



الحمد لله  
دعوی شکر و تحمید  
ما قصد نمودیم  
در این کتاب  
۲۱


زید مدینه و زوک صابلی بگویند  
اولاد الفی سنی دعوی ایند که  
بکر قضای ایند که زید و برندی  
فرز ایند و ایند بودم  
او را ح بیان  
۶۵۸












باب الوتر ٢	باب الجمعة ٣	كتاب الصلوة ٢	علا سحر على الخنزير ٢	كتاب الطهارة ١
باب الصلوة في السفينة ٦	باب صلوة المسافر وغیره ٤	باب صلوة الفاصلة ٥	باب الوتر في رمضان ٣	باب الامامة ٣
كتاب الصوم ١٦	باب العشر والحج ١٢	باب الفطر والاولاد الصغار ١١	كتاب الزكاة ١٠	باب الجنائز ٩
كتاب الحدود ٣٣	باب ما يتعلق بتجديد الايمان والنكاح ٢٧	باب ما يتعلق بالزنى ٢٢	كتاب البيعة ١٧ باب المرتد ٢٠	كتاب الحج ١٧
كتاب الاكراه ٥٩	كتاب الحج والعمرة ٥٦	باب الخزاعة والفدية وجباة الموت والاشربة والشرب ٥١	باب فروع الفقه والاحكام ٤٧	باب في التوفيق والتدابير الجسدية والايمان ٤٧
فصل في الميزان والوزن ان يتكلم ٨٧	باب منكر ٧٦	كتاب الرضاع ٧٦	باب المحرمات في النكاح ٦١	كتاب النكاح ٦١

باب المنع ١١٥	باب في التلويح ١٠٤	باب الاستثناء ٩٨	باب مسائل الظلال ٩٥	باب مسائل النسب والاشارة ٩١
كتاب العقاقير ١٢٧	باب الحضانة ١٢٢	باب النفقة ١٢٥	باب العدة ١١٩	باب الايلام واللعان
كتاب الجنائز ١٣٤	كتاب الايمان ١٣٢	باب الولاء ١٣١	باب الكتابة ١٣١	باب التدبير ١٣٠
كتاب الاباح والجمل ١٤٧	كتاب الاباح ١٤٦	كتاب القبط واللفظ ١٤٥	باب القامة ١٤٤	باب الويات ١٣٥
باب في الوظائف والزينة وحرارة الاوقات ١٦٤	فصل في وقت الاولاد والعتقاء ١٦٠	كتاب الوقف ١٥٣	كتاب الشركة ١٤٩	كتاب المنقود ١٤٧
باب حياض الشرايط ٢١١	باب الحياض في البيع اذا ظهر العيب فيه ١٩٧	كتاب البيوع ١٩٣	باب تصرفات المشترى وخلافه ١٨٦	باب الاحكام الكلية والمصلحة في الوقف ١٧٥
باب الاستحقاق ٢٠٧	باب الاقالة ٢٠٦	باب بيع النكاح ٢٠٣	باب بيع الصفة وبيع الآ والرهن والواش والناظر والنظور والكامل ٢٠١	باب حياض الروية ٢٠١
كتاب المواتيات ٢١٥	كتاب الحرف ٢١٢	كتاب الشفعة ٢١١	باب الاستصناع ٢١١	باب السلم ٢١٠




كتاب الإجماع	باب ضمان الأجر المشتركة والخاصة وعدم حقها فيها ٢٢٧	كتاب الوديعة	كتاب العارية	كتاب الرهن
٢١٦		٢٣٣	٢٣٨	٢٤٠
كتاب الحوالة	كتاب المضارعة	كتاب الوكالة	كتاب الكفالة	كتاب الأقرار
٢٤٥	٢٤٧	٢٥١	٢٦١	٢٦٥
كتاب الهبة	كتاب الغصب والضمان	كتاب الدعوى	كتاب الشفاعة	فصل في من يجمع البيئات
٢٧٠	٢٧٦	٢٨٢	٣٠٢	٣١٨
التقويم	كتاب القضاء	كتاب الصلح	كتاب الوصايا	باب في تصرفات الوصي والاب والجد
	٣٢٩	٣٣٧	٣٤٤	٣٤٧
كتاب الفرائض	مطلب في الخنثى	كتاب القسمة	فصل في دفع الحوالة والفرض وسائر الكحيطان	
٢٥٤	٣٥٨	٣٥٨	٣٦٠	







حمد و سپاس و شکر که قیاس خدای ایزدگار که اختراع کردن نوع انسان و شرباب نیکو  
 عالم طمان و نظام را در جهان و برپا نیاند و صمدت زکات و تسلیات و اقیانوس و اسرار  
 کائنات و مخترع بود آنکه تبلیغ او امر الهی و توابع غیر متشابه بر اصل اعم و استطلاع  
 عالمه ترک کرد که راحت و آسودگی و در میان درخت است اولش در علمیه و علم سایر  
 الانبیاء و اولاد از آنکه الهی قیام الایام و ابدی است **اما بعد** بود غیر عطاء الله محمد  
 استیخیر سال فرخنده تا از سبب افرین صدر قوتی و زینت خشی منافع انسانا و بانای  
 الهی است که الهی است و در الهی حضرت است که تا او شریف قدره است شرباب و کذا زنده  
 اوقات اولیو علیها بود چنانچه حایره و اولیو اولیو بر جواب فرما او مندرج معارج است  
 و نوع معارف منتقاه را در حق افرین بر حوکم زمان شریفه شود که اولیو است  
 سائیکه و شرباب و سبب کوشش اولیو بر حوکم قنای شکله بر برده بر رفرق اولیو  
 قضای الهی بر حیده اب زنده اولیو بر ناکر استماع اولیو شدی بعضی خدمت فرمودند  
 زنده و فرقی با الهی است که بر حکم فرمودند و اصله و اصله مضاربت شرباب  
 بود خفا نماند با بر مدار او نغمه بر حوکم فرمودند و حوکم طرفه تکلیف مزارین حجت مبارک  
 حضرت امیران نادرا لافند زبری بر برده بر فنا و اولیو که ترتیب کتب و اولیو  
 جمع بود و کتب ناخته بعضی از بر خط استحقاق بود که بعضی از اطر و لغت بود از جهت  
 شکر طبع قنای اولیو و لغت بر حوکم حیدری و آشناند و حیدری جدیدی بود معانی فرمودند  
 و جوهره در فرقه کلام شرباب ایدوب بو آشنای اینک برنده بر شرباب اولیو  
 بر حوکم عالم شاد و اظهار حیا و بود که کتب استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
 اولیو استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
 و جوهره استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق







يدور في هذه الاماكن بعض من وقع السبع منه المصلحة في الوقت واصلوا انوار  
 الطهارة من وقت السجدة لا يفرق بين السجدة في الوقت وبغيرها حدث ان وقع في وقت  
 ومن وجد في الطهارة بعد ان حدث آخر السجدة لا يفرق في وقتها الوقت في غير طهارة  
 في الفصل الثاني من الطهارة **مسئله** زيو قريش كزراع بليد او الكاير او الجايمه صف ابوة او كرك  
 صفة او كلف او الجايمه الجايمه في وقتك صوبك لونه باطنه يا بطنه او في وقتك صوبك  
 استعمال ابوة او كرك او كرك او كرك **الجواب** اولها ما من زركته **مسئله** من في وقتك  
 في وقتك **الجواب** في وقتك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 بزيت او زيو قريش او زيو قريش او زيو قريش او زيو قريش او زيو قريش او زيو قريش او زيو قريش  
 اربعة افران او ما يدان اصح الاربعة الا ان في وقتك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 زراع اربعة او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 كون في وقتك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 اذا استيقظت من نومك او في وقتك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 يغسل في وضوءه الا ان استيقظت من نومك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 حنيفة او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 بعينه يا شترين كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 متنجس او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 تنقذت ابوة اللين بعضه في الاطراف بعد ذلك فافرحان في فصل الجايمه **مسئله** است  
 بجملة وقتك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
**الجواب** اولها في وقتك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 ابوة في الطهارة **باب المسح على الخفين** زيو قريش او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 زيو قريش او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 ابوة في وقتك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 كامله او زيو قريش او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
**الجواب** الورع وكرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك  
 في وقتك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك او كرك



تا منتهی آنکه صلوة تکبیر مشروط بر بیعت بخارج و در بیعتش قادر اولیاً اعلام اینها  
 نماز را در وقتش لازم او نورس **الجواب** گفته اند و ایضا او نورس و نورس قرآن بالحق و این  
 غیر الظاهر گفته اند که در آنست که صلوة مشروط بر بیعت با اهل بیعت و با اهل بیعت  
 او وقت آنکه او نورس **الجواب** او نورس المصلح در قرآن و حق و احوال ظاهر صلوة در جمیع  
 الجب و صلوة و نورس و حق ظاهر صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 کیست نمازند جایز او نورس **الجواب** او نورس زیرا که هر یک از اینها نمازند که است  
 و امیدوار **الجواب** و او نورس و او نورس زیرا که نمازین احادیث و آنکه لازم **الجواب** او نورس  
 ع لکن در اول او که اعاده درج طلق نمازین غیر شامل بیعت و بیعت لا بیعت صلوة در هر یک از اینها  
 در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 اعاده نماز و در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 الفضا و کما و در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 الی صلوة علی القوال اصح قول است و در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 مرد را بر نشود و بادی با کز او انکروه حرایر الروایات و لو بیس ثوبا فی تصاور  
 بکروه لانه شبه جامد الضم و الصلوة جایز فی جمیع ذلک و تعادله و هر یک از اینها  
 در فصل نماز بکروه المصلح **مشکو** زیرا که محران واقع نماز کاهنده نماز قیام کن و در هر یک از اینها  
 بصرک سحر و بیعت با اهل بیعت لکن اول محله یک او در زراعت و بیعت با اهل بیعت  
 بصرک او تقابره واقع او نورس و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 و امیدوار **الجواب** و در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 او اصل احدی در انحاء و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 مسجدی بصرک در انحاء و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
**الجواب** او نماز نماز و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 لا یجوز الا تقصیر علی الاذن الا من غیره و هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 زیرا که هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها  
 و امیدوار **الجواب** کتابت اجماع است و در هر یک از اینها و صلوة در هر یک از اینها



















ايدرج ان قهر الصلوة قهرت على قهر السريرت السرة وجم لم يقصده او المحل السرة على العود  
 لا يوجب قهر الصلوة و لا يقصده قالوا فمن ان يسه الاقامة لا يصح في دار الحرب لانه ليس على المولى  
 بل تركه في المسلمين على ضعف ورجوع و يوثق ما قلنا سنو الذرة و من يسهه عن ان يترك ان  
 المسلمين السرة على الكفار فيرسلوا اساتينهم و كرمهم و اكنافهم و للمسلمين منقصة قوة التمتع  
 الاقاربها انما **مسئله** يجوز ان يفرج من كل اختلاف جائز او نوره **الجواب** رجل يجوز ان يفرج  
 يتكلم بجموده و يتكلم بدينه **مسئله** لا يملك في الاصل ولا في الفروع و ان المراته فيمنع كفاه فيجد  
 بيزها بجموده بدينه **مسئله** و يا سبحك كذا الجنده او ان يجازيه و يبول بجموده المرافقة  
 اذ يسه بما يفتق مكنه او المكنه **مسئله** لا يملك جاز او لود **الجواب** او لود **مسئله** انما قاه اذ  
 انما حكم السرة في النجاة اول الصلوة **مسئله** يرد من شرايع المظلم في بيده و اقبه شرايعه مخصوص  
 انما يسهه في الجنده من علة فان قلت كذا **الجواب** بوقدر **مسئله** انما كان المسكر  
 له ان لم يورق فان كان على شرايع الطريق فانه لا يكره في غير النجاة على النجاة في النجاة  
 انما ان **مسئله** صلوة لا جنازة اياها في جنازة جفارة او زينة و وضع التيمومة و جوارك و عيشة اقبه  
 ايدرج **مسئله** في الحج **الجواب** بابو صيد و باكانه في شمس او لود او لود او لود او لود  
 او لود انما اذ هو طاولا اياها في جفارة او زينة و وضع **مسئله** و لو كانت الارض نجاسة  
 في صلوة و قام على صلوة جاز انما اذا كان النجس ظاهر او فظا و ان كان على الارض نجاسة  
 و هو بمنزلة ترتيب زينة طاقين صلوة شمس و قام على الظاهر و قدر انه يجوز ان كان الزينة في الظاهر  
 مكله بل يجوز في النجاسات في الظاهر **مسئله** صلوة عيوك ككبيره زينة ايدرج فاجدرو و مصعبه نيت ايدرج  
 قله ككبيره نيت النجاسات ككبيره **الجواب** زوايد ككبيره و طفقوز ككبيره ايدرج نيت النجاسات ككبيره  
 و اما كيفية صلوة العيوك فالابن عود **مسئله** ككبيره نيت النجاسات ككبيره نيت النجاسات  
 ككبيره الاقتضاه و انما **مسئله** في النجاسات ككبيره نيت النجاسات ككبيره نيت النجاسات  
 الويل العين و يوثق به ككبيره نيت النجاسات ككبيره نيت النجاسات **الجواب** او لود  
**مسئله** في الحج **مسئله** في الحج **مسئله** في الحج **مسئله** في الحج **مسئله** في الحج  
 ثوبه انما المستحق لا يفرق ان كان كثير الجرايم في الظاهر ككبيره نيت النجاسات ككبيره نيت النجاسات  
 الا انما يسهه في النجاسات ككبيره نيت النجاسات ككبيره نيت النجاسات  
**مسئله** في الحج **مسئله** في الحج **مسئله** في الحج **مسئله** في الحج

بِقَابِلِكُمْ بِصَفْوَةِ لِسَانِهِ أَيْ بِرُوحِهِ كَيْسَ مَا رَوَى فِي مَقَامِكُمْ  
أَيْ فِي مَقَامِكُمْ أَوْ فِي أَوَّلِ مَا قَدَرَ بِرُوحِهِ مَازَلْتُ فُلُكِي حَازِلَةً أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى** أَوْ لَوْ كُنْتُ أَوْ لَوْ كُنْتُ  
فَهُوَ تَنَاوُلٌ أَيْ قَدَرْتُ بِاللَامِ تَتَوَقَّفُ أَتَوْهُ أَوْ كُنْتُ الصَّفْوَةَ صِلَافٌ وَلَا السُّبْحِي وَاللَّهِ نَحْوُ قَدْرٍ  
لِصَفْوَةِ قَدَرٍ نَاطِقَةٍ بِأَكْبَرِهِ وَأَنْ تَكُنِّي الصَّفْوَةَ فَتَتَصَلَّى بِهَا بِمَعْنَى الْاِتِّقَانِ **مُسْتَدْرِكٌ** **مُسْتَدْرِكٌ**  
وَأَقْرَبُ سَجْدَةٍ أَوْ جَرِيحَةٍ خَيْرٌ مِنْ سِوَا هِزْوَةٍ أَوْ لَوْ كُنْتُ قَدَرْتُ أَوْ حَالَ مَعْنَى كُنْتُ جَرِيحَةً  
فُلُكِي حَازِلَةً نَاطِقَةٍ بِرُوحِهِ لَمْ يَسْرُوتْ مَجَازَةً أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى** حَصْرًا يَجْعَلُهُ تَوَجُّدًا تَدْرِيهًا لَمْ يَكُنْ  
قَابِلًا لِلْفُلُكِيِّ لَكِنِ كُنْتُ **أَوْلَى** الشَّرْوَةُ قَدْرٌ لَا اسْتِعَاذَ الْقَبْلَةَ بِهِيَ إِنْ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ وَاسْتَعَاذَ بِهَا فِي حُكْمِ الْقَابِلِ  
مَحَارِبِيهِ لِيُنْشَأَ لَهَا كَالْقَابِلِ بِنُحْتِهَا تَحْتِ شَاهِدِهَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ بَلْ كَرِهَ لِإِسْرَائِيلَ حَقَبُ اللَّهِ مَقْلُوعٌ  
بِهِ أَلَمْ تُصَبِّحْ لَهَا لَمْ تَوْجِبْ بِالْوَجْهِ خِلَافٌ سَائِرُ الْبِقَابِلِ وَرَأَى شَرْطًا الْعَدْوَةَ **مُسْتَدْرِكٌ** **مُسْتَدْرِكٌ**  
صَادِرًا مِنْهُ تَوَجُّهًا وَاسْتِعَاذَةً أَوْ تَزِيدًا مِنْهُ زَعَمَتْ كَيْسَ صَاحِبِ هِزْوَةٍ أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى**  
أَيْ تَكُونُ قَدْرًا سَجْدَةٍ أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى** أَوْ لَوْ كُنْتُ أَوْ لَوْ كُنْتُ أَوْ لَوْ كُنْتُ أَوْ لَوْ كُنْتُ  
تَقْلِيدِيَّةً كَيْسَ كَمَا طَرَفُهُ وَنَدَى أَلَا صَفْوَةَ كُنْتُ بِنَدَا مَعَاتٍ أَيْ تَوْجِبْ جَمَاعَةً فَإِنَّ كَلِمَةَ بِرُوحِهِ أَوْ لَوْ كُنْتُ  
**أَوْلَى** أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** كَمَا قَدَرَ كُنْتُ أَيْ **أَوْلَى** **أَوْلَى** تَجُوزُ إِلَى مَعْنَى مَعْنَى حِفْظِهَا فِي مَا يَأْتِي فِيهَا كَمَا  
أَلِ السُّقَاتِ فِي مَعْنَى الْبَلَاءِ **مُسْتَدْرِكٌ** **مُسْتَدْرِكٌ** رَجَاعَةٌ مَعَامِ أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى** أَوْ لَوْ كُنْتُ  
**أَوْلَى** **أَوْلَى** خَيْرٌ لَمْ تَوْجِبْ كَيْسَ أَلَمْ تَقْدَرُ الْكُلَّ الْكُلَّ وَالْحَقُّ فَاذْكُرْ مَا بَدَى  
نَهَيْتُ لَأَقْتَدِرُ فَمَا تَسْبِقُ بِالْحَطْبِيِّ الْإِنْمَاءُ وَالْمَوْجُزُ **مُسْتَدْرِكٌ** **مُسْتَدْرِكٌ** تَزِيدُ قَائِمٌ مَعْرُوفٌ حِطْبِيَّةً خَالَةً مِنْ بَدَنِ  
حَطْبِيَّةً يَصْدُرُ بِهَا كِبْرِيَاتٌ أَيْ رَدُّ مَعْنَى حَطْبِيَّةٍ اِتِّكَمَ حَازِلَةً أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى** فَتَوَقَّفُ  
لِيَتَّقَى فِي أَنْ يَصْبَغَ أَوْ يَأْتِيَ النَّاسُ إِذَا لَمْ يُمْرِهِ كَلِمَةً قَالَ فِي الظُّهْرِ بِعَدْوَتِهَا إِلَى مَعْنَى مَعْنَى  
يَكُونُ أَنْ قَالَ أَمَا لِيَوْمَ تَقَابَلِي صَبَّحَ بِهِمْ لِيَوْمَ أَنْ تَلْفَعُنَا بِأَرْوَاحِ الْعَضَائِهِ أَيْ يَجْمَعُونَ النَّاسُ  
بِرَأْيِ **مُسْتَدْرِكٌ** **مُسْتَدْرِكٌ** وَاقِعٌ سَجْدَةً أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى** رَجَعْتُ جَمَاعَةً لِيَوْمَ **أَوْلَى** **أَوْلَى**  
بِشَيْئِكُمْ جَمَاعَةً بِمَعْنَى كُنْتُ زَيْدٌ غَضْبٌ وَتَعْصَبُ يَتَوَجُّهٌ حَاكِمٌ زَيْدٌ أَيْ شَمْسٌ زَيْدٌ أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى**  
قَادِرًا أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى** وَفِي حِفْظِهَا أَيْ أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى** جَمَاعَةً أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى**  
فَاتَرَكْتُ مَرْكَبَ أَهْلِ الْحَيَاةِ وَقَالَ وَنَحْوُهُ أَيْ مَا كُنْتُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدًا فَاسْتَعَاذَ بِهَا جَمَاعَةً  
**مُسْتَدْرِكٌ** **مُسْتَدْرِكٌ** جَمَاعَةً مَعْنَى كُنْتُ زَيْدٌ غَضْبٌ وَتَعْصَبُ يَتَوَجُّهٌ حَاكِمٌ زَيْدٌ أَيْ شَمْسٌ زَيْدٌ أَوْ لَوْ كُنْتُ  
مَعْنَى أَيْ لِيَوْمَ مَعْنَى حَطْبِيَّةً أَوْ لَوْ كُنْتُ **أَوْلَى** **أَوْلَى**

صلوة عريف تلقين جائز او لو روى **الجواب** انه سئل عما كبر خطيبه قبله ويركع او زوره **وسئل**  
بجامع شريك خطيبته زيك اول او زنه شوط اولوب كلف زيك اول او زنه خطيبته اهر كنه اولوب  
حاكم خطيبته بكونه نه جليله لير لا يفترون بشره جزو شرطه رجمه خطيبه فاد اولوب **الجواب** اول او زنه  
شرطه الواقف يجب الاتباع الا ان يوافق شرطه ان العاقر لا يعزل الناظر عن غير الاصل استيفاء  
الوقف **مسئله** مؤثرات اقامت ايدوبه استبرهان الا الا لانه واستبرهان من الرور الوبه بكونه زيك اولوب  
باين بار منفي ايدوبه كونه زيك اولوب شره لانه اولوب **الجواب** اول او زنه واجب ان يقال ان خطيبه  
ار اول او زنه وبقوله صل الله عليك بار اول او زنه سماعه انما ينهيه قره منفي بار اول او زنه فقال الحكم  
متحقق بالسمع البعده وضعه نظر ان برهامين على العينين فانه **موجوب** كونه قائدا الى الحقة كذا في اكثر  
العبادة الا انما شره ان **مسئله** برجامعه خطيبته الا ان شره زيك اول او زنه اجماره كونه بره زيك اولوب  
قائم مقام خطيبه شره خطيبته انما كلف جائز اولوب **الجواب** اجماره الينما رايه شره  
بوجه ان تم نود له و فهم بعضه بعضا انما انما خطيبه انما خطيبه بعد شرحه في قوله  
بعضه مصنفاته انما انما خطيبه لا يجوز لخطيبه الصوره والصلوة ايتوا منيته انما اجماره الى اللفظ  
الدره الغرابة الوبه اجماره **مسئله** ترى ان الشيخ يستك زيك اولوب انما اجماره  
اولوب **الجواب** قوله الصوره اوزه اول او زنه امام الشيخ بغيره ذكره الغرض انما جائزه و شره  
علم الجواز جواز اول او زنه **مسئله** كورنده قدرى اولوب والى اجماره احتواق به عدو اول او زنه  
زيك اول او زنه جائز اولوب **الجواب** اول او زنه مسته و صوف اجماره الصريح بالمعذور **مسئله** زيك اول او زنه  
فانك شره قرات ايدوبه كونه الفوت انما انما خطيبه اجماره جائز اولوب **الجواب** اول او زنه  
معيه خطيبه صلوة بانيه و صخره خطيبه اجماره كونه الفوت انما انما خطيبه اجماره جائز اولوب  
عارض اولوب كورنده اجماره جائز اولوب **الجواب** اولوب كونه اجماره افضل للجمعيه كورنده  
كلمه السلام انما انما خطيبه اذا لم يكن غيره من البطران فوضونه زيك اولوب شره القعود و ميسوط  
شيخ الاسلام هذا انما انما خطيبه من اجماره اجماره و اما انما كبره افضل من غيره هو اول **مسئله**  
بجمله الاسلام زيك اول او زنه و لو قدره محمدر زيك اول او زنه امام اول او زنه اجماره اجماره كونه  
خطيبه كونه عارضه زيك اول او زنه كعبه و فخره اجماره زيك اول او زنه امام اول او زنه اجماره  
تجزئه اول او زنه صلوة من كفايت ان اذنى البعض مستطوعا بالكله والامم الكورده **مسئله** جواز  
اعلمه اول او زنه و انما خطيبه من اجماره اجماره و اجماره اجماره اجماره اجماره اجماره

**الجواب** قول القائل والي هو كبره اما سنة العمام الصالح التي هي ارفع من راسه او سنة زينة  
 امامه كقولك انك انت وهو ظاهر الحق امامه جائز او لو لم يكن **الجواب** قد عرفت ان سنة العمام  
**مسئله** مسجود امامه ان لا يزيدك اقتداءه سواه او حاله المعتبره مما تراه في اقتداءه ان لا يكثر  
 حاكم اعلم اعلم اعلم اعلم ان لا يمانته في قول ربه يتدبره من تمام نصيبه دارا ولو لم يكن **الجواب** اولو  
**مسئله** جامع خطيبه عند زيارته كمن في جامعده حاضر الكعبه ثم يركع واستغفر في ابروه خطيبه  
 او تلوته امامته ان يركع جازرا ولو لم يكن **الجواب** اهلوه في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 من عكده اقامته الجبعه فانه يملكه اقامته غير قائمه انتهى وهو صريح في الاستنباط لخطيبه طلقا بل ارجح  
 قول **الجواب** في قوله اياها ليسه زيارته اولو سواها او اياها على الجبلين في وقت اقامته واهلها  
 من لا يركع ولو لم يكن **الجواب** او في وقتها ابراهام او ما يركع في وقتها من غير ابراهام  
 الكفاية كما في الصلوة عليه بل ارجح قولنا الجنازة **مسئله** في سجود امام اولو سواها في وقتها او في وقتها  
 زيارته امامته في وقتها او لو لم يكن **الجواب** اولو في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 امامته بحدوثها في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
**مسئله** زيارته امامه صلوة ظهره في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 او لو لم يكن **الجواب** او نماز الامام اذا قرأ في الصلوة الى غير حيث كانت راجعا او راجعا او راجعا او راجعا  
 والجبلان سمع الطلوع في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 انك قد نارا في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 خلقها باحكام من وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 او لم يلد واما في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 فاصدق من وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 زيارته او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 لايه في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 انك قد نارا في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
 يكتب بخبره في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها



في الصلوة **باب في الجنازة** زيد فوات اولو زوبه من نكاح قرني زينة تركوا التذكرة زينة ترك  
تجربه وكفينة كندی مالعده تقدم موقوف ثوبه فمرفق ايدوب وعود في تركه زيد ما انضبا  
المع قار اولو **باب** اولو و صبه اورا نغده ممن كغده زمانهم بر جمع في الحركة جامع  
الغرض المين في السابع والعشرين **مسئله** زيد امام ميفده نماز تلفيخه بعد وان بر صبه  
منه لكانه ان نسر ضمانه كغده مريد من زبوه و ضارته الخايم ايند بروه بزينة نو كم  
قادر اولو **باب** اولو **مسئله** اولو و غير ذرا من مفضوه بخروج الامم حق العبدية المصلح في الدنيا  
ولو كانت الارض موقوفه على المسجد موقوفه على الحكومة بخروج الدولة بالاسم على المعاشية **مسئله**  
فوت اولو و قد نرس اولو **باب** اولو و كغده لبر عروه اجنبه حكم ان نسر تركه تجد كغده بر بعد  
اخر من ايدوس و في تركه زيدون المع قار اولو **باب** اولو و في العيون اذا كغده الارض  
منها ان نسر جمع على **مسئله** زيد ملكه حاصله او كما زوبه مبد نخر ان فوت اولو **مسئله** زيد  
اولو و مرقه كغده **باب** مرقه كغده في اولو **مسئله** نظر في تركه سلم كغده نرسه مانت  
اختلقت الصلوة في زمانهم بعض جانبه اولو و قالوا نغده في مقاب المسلمين و خرج بعضهم  
جانبا و قالوا نغده في مقاب المسلمين لان اولو نغده في الحكم الخيرة منها ما و قالوا نصب بعض  
شخصه لا معتبره في هذه المسئلة تقادروا هذا الرائي اولو كغده في حاله نرسه على حد كغده  
مخطا بان نغده في مقاب الصلوة **مسئله** زيد موقوفه كغده او في نرسه او كغده تجر كغده نرسه في  
زيد او نرسه ارض اولو **باب** اولو و كغده مع نرسه على نرسه عليه نغده في الارض في  
قول محمد و على قول الربيع على الارض و ان تركت ما و على الفتوى في جباية في نرسه  
**مسئله** زيد مسلم بغير و ذن و اري اصدده ككلمه كغده كغده او دار مخرق اولو زيد و ذن  
مخرق اولو بوسيلة ايدوس بروه بلام تميز او نرسه مصلح مصلوة و غنم ي ايرى بغير **باب** زيد  
غنى كغده بغير ارض على حد مخرق برونه اولو و كغده في نرسه او نرسه او نرسه بغير  
و سلم مصلوة و دعائيت الة تجر ان نرسه و اذا اختلطت من المسلمين بوجه الكفار ان كغده  
تميز المسلمين بالعدالة تميزون و ان لم يكن التميز كان في الغلب كغده او يصح عليه هذا  
لا ان الوه بغيره و الغنم بقطر الاجتباب بقا بدلة الارز كانه لو وجد ميت في دار الاسلام  
يصلح عليه و انه كغده كما فر ان نرسه في دار الاسلام كغده و لو وجد ميت في دار الجبل  
لا يصلح عليه و انه كغده كغده في نرسه في دار الحرب كغده في نرسه في دار الجبل

لا يمكن توهيم التميز حقيقت بل بالتمييز حقيقة فانه اذا التميز حقيقة هو امكنة ما التميز  
 التميز بالتمييز وان كان الاكثر كفايا فليس هو ولم يوصف عليهم كما قاله العروة للعالمين  
 برائى في شرفات الجواز **مسئله** اوجه التميز في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 احاطة بقدر يوجب التميز ما كان كونه قد لا يفرق بين الوجودات **الجواب** او في الوجودات  
 از اسام المعرفه على الوجودات **الجواب** اية الوجودات على العالم الحي عزنا في يمين فرضه بل ان فرضه  
 عليه في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 زيد في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 زيد في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 ما هو في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 تتوزع في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 امره بالوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 الموقوف على الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 كما ترى في باب النسخة من الجوازات كذا في السابق **مسئله** زيد في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 غير ذلك بعضه في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 حده في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 محله في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 مستطاعه في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 المعاد في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 الجوانب في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 لانه في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات  
 يدركه في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات او في الوجودات

مقدار زنیام زنده تجارت نیت اید و بر آن اساس که این نصاب معتدلی است یعنی زکوة لازم  
او لوی **الجواب** اولی و معلوم است اسباب الملك من نوعین است اما باید خبر از ملك بجز نصاب ملك الحرام  
و نصاب ملك غیره یعنی غیر ملك الحرام است اذ ان ملكا كونه متجرا و غیره كونه متجرا و لو جوب فيه الزکوة  
معه تصرف فیها با اربعه و لو تصرف فی ملك بعضه و العلی و لو تصرف بین ایام و لو تصرف فیها  
ایه یوسف المتجره غیر انسته كالسنة او غیره و لا یكفی بمتجارة عامه تصرف فیها كالمسافر انما شرع  
طحا او **مسئله** تجارة طایفه مستندان زنده که معارفی زنده که در ناسیله و بر روی زکوة متعاضد قائم  
او لوی **الجواب** نیت اید و بر یکدیگر او لوی و اضعف المتأخرین و فیما یاخذة العظیم المسلمین  
خفیانة فانتاج ما یخرج نفقون با افعال قائله انتمی الرکبة الاصل ان ارباب الاموال اذا نوا  
خذة التصرف علیهم فقلت اختیار شرع مختار **مسئله** لظرفه من بعض الصحابة و قد تم تیرین صحیحیون انما  
اقیمه من اولی و در ظاهر زکوة هینت علیه زکوة بر بنه بر **الجواب** کبر متقاضی السنه العترة  
**مسئله** زید اقطاعی متروک و زید اقطاعی بیع علی انکه انکه لاه و غیره محتاج الی اضعف غیره و مکرم  
یکدیگر اقی زکوة لیسوا من زنده بیسوا اقی سکا و اولی و در تیر اولی و بر یکدیگر اقی سکا  
زکوة تیر و زید او لوی **الجواب** اولی از اقبالی بیسوا اقی سکا و اولی و در تیر اولی و بر یکدیگر اقی سکا  
اندرین تیر لیسوا بعد از زکوة انهم کلا اهدیوا خیسنا لیسوا و انما کما غیره ارباب ایزه  
ینوی بل زکوة مال حین ذلوا اب لا یخطوه زکوة ذلوا اعالا لو و اب جمیع الیوم من المو ایزه  
یتة الزکوة و الیوم ذلوا اب لا یخطوه زکوة ذلوا اعالا لو و اب جمیع الیوم من المو ایزه  
مالک لو اجمالی ایزه زکوة تیر و بر سبیل اولی و بر سبیل اولی **الجواب** اعدان  
و بر سبیل اولی و بر سبیل اولی **مسئله** زید مالک زکوة تیر جاریه ایزه زکوة  
الکون عمره غیره و بر سبیل اولی و بر سبیل اولی **الجواب** اضعف صحابنا غیره اتمام الواجب  
فیما لا یسألوا غیره من النصاب من لاه و غیره الصورة و معنی مکنه لیسوا اقامه غیره قائم بدلی  
و الزکوة **مسئله** ایزه تیر فاضل تیر اولی و بر سبیل اولی و بر سبیل اولی **الجواب** اضعف صحابنا غیره اتمام الواجب  
ایه رائد بعد من الی زکوة و بر یک لازم او لوی **الجواب** و بر یک لازم او لوی **الجواب** اضعف صحابنا غیره اتمام الواجب  
بسنه تیر العالی بیسوا لیسوا و هذا ايضا یسألوا التکرر فی الواجب فیما یطلبه الشراعیه  
السنه و زید مالک زکوة تیر و بر سبیل اولی و بر سبیل اولی **الجواب** اضعف صحابنا غیره اتمام الواجب  
حال الی ایزه **الجواب** زید مالک زکوة تیر و بر سبیل اولی و بر سبیل اولی **الجواب** اضعف صحابنا غیره اتمام الواجب



بمبلغ محروم من التزاوره فاداره فاداره **الجواب** او ما من لم يوضع زكوة ماله الغنى ثم اراد ان يسرقه  
منه ليس له ذلك الا اذا رده الغنى باعتباره مخلصا في الخلق منه **مسئله** زكوة ما شكركم حتى تجروا به  
بناكسبون مملكتكم ابد العذر انتم اذ انتم من اولي الورى **الجواب** او لو وضع الغنى عليه الدين  
اول في الموضع الا الغنى في زكوة الظاهر **مسئله** زكوة محروم بقدر ان تصدق على كذا اذ ائتمركه كذا  
اقرب من كبره او يورث محرومه او يركله في حقه محرومات اوله من مبلغ زكوة اذ انتم من اولي الورى  
فاداره او الورى **الجواب** او ما من لو قال له اصدقك ان تصدق على من تصدق على غيره حازه ولو اقره  
بما تصدق ففعل الا انه لو يملكه ففعل الا انه لو يملكه ففعل الا انه لو يملكه ففعل الا انه لو يملكه ففعل  
نفر عنه او يورث تصدق على غيره اركبه وتصدق على غيره حازه ولو اقره الا انه لو اصدقك  
بما تصدق على غيره ففعل الا انه لو يملكه ففعل الا انه لو يملكه ففعل الا انه لو يملكه ففعل  
على الجواز في هذه المسئلة كما جازية في الشان الموصوفه صايا **مسئله** ما يجوز لغيره ان يقره  
سلطنته سلطانا او يقره الا انه لو يملكه ففعل الا انه لو يملكه ففعل الا انه لو يملكه ففعل  
نبت وظهره ابيوه ويرثه كونه يورثه **الجواب** لو كان ترثه الا اعتبار **مسئله** لو كان يقره  
بكره النور **الجواب** مشاع تجازي في النور **مسئله** لو زكوة او غيره من النور او لا شاعا كانت اذا  
بلغت قوتها نصابها بعد في الزكوة **باب فطره لا ولا اصغار** زكوة من يملكه او لا اصغار  
صوتها فخره اربعة او لو فطره بمكسب اربعة ففعل الا انه لو يملكه ففعل الا انه لو يملكه ففعل  
او يملكه **الجواب** جملة من اقره في فطره حازه ولو اقره من النور او لا اصغار  
او صلح العكس و ما لفظه فاني ان **مسئله** زكوة من يملكه او لا اصغار  
انتقال ابيوه يملكه في فطره حازه ولو اقره من النور او لا اصغار  
ما يملكه اخفا **مسئله** لو اقره ابيوه يملكه في فطره حازه ولو اقره من النور او لا اصغار  
او الورى **الجواب** او ما من ان اليمين اذا اقرت مال ابيها لم يملكه من يملكه او لا اصغار  
فقره كما ذكرنا في الهبات ان التصرف في النور او لا اصغار  
جملة من اقره ابيوه يملكه في فطره حازه ولو اقره من النور او لا اصغار  
اذا اقرت او الورى **الجواب** او ما من اقره ابيوه يملكه في فطره حازه ولو اقره من النور او لا اصغار  
وان دفع حازه بعد في تصدق الزكوة **مسئله** زكوة من يملكه او لا اصغار  
تصدق على ابيوه يملكه في فطره حازه ولو اقره من النور او لا اصغار

ما صار دفعه منك او مبلغ **صاحب الزكاة** وقيل ان تصدق ماله في منق الغدا المسمى **صاحب**  
 الرباطات والرباطا انفسه **صاحب** قال **الحكمي** قال ابو البيث توصدق على الخياطين حين فركوك  
 انفسهم **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 تجارة نيت **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 باع الجوز الكوة **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 الجوز الكوة **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 وما سوى القيمة في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 الاربعة عشر **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 للتجارة او لغيره **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 زينة في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 بجوز الكوة **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 القوي في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 اقول في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 الجوز **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 خيرة تصدق بها عليه **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 والعين كالمزاد **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 ثم ياخذ فدا منه **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 او زينة **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
**ع** و ارض **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 زكاة او كوة **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 ايلس **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 فيها خصال **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 فالاضواء **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 صلواته **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح  
 او لارض **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح **صاحب** في التفتيح



من ارباب الاغنام بالمرشس هو كوة الاغنام وينبغي تجويز هذا الطلبة اناس طاهرين يطلب  
 ارباب الاموال كوة العوالهم كما قرهوا **سنة** زيد من اهل طاهرين مسترف اوله في اربابك مقاطعة  
 قد بين صاحب ارضه وبر كنه صاحب ارض من طاهرين قد بينه وزايل الحنفية واوله **الحج**  
 او من ارضه الصداق تصدق تصدق من الايام قبل وصيته ثم قدمه بالجزء الزايل عليه وهو حج  
 في قوله كتاب العشر والخراج **سنة** بر وقتك ارضك وهو واقع بانك حاصل او انك تحصل  
 قد بين العشر بل من التوقد افي العشر كراهية التوقد الحبوب عشر الحنفية واوله **الحج**  
 وحينئذ قد بينه امر تغير او استخرج **سنة** لهذا السؤال ان العشر لا بد ان يكون زائدا على المقاطعة  
 بل كغيره في حق التنازل بينه وبين ما تقدم من اوقاف باخذ العشر ويضع بالفارق بينه وبين المقاطعة  
 بناء على العشر وهو محمول على الموضع بعشر من بلون اكثر الى الابد من فاضله واوله  
 محمول على الموضع بمثل وحينئذ قد بينه كونه المقاطعة قد بينه على ما قلنا اذ لم يكن كذلك  
 على بلون الزمان ثم يتوجه في السؤال العشر بتقدمت وان ملاك من اتفق للموقف في العشر  
 فله ان يملك ان اخذ العشر اتفق للموقف فاذا جاز لم يملك اخذ العشر مطلقا ويجوز بانها  
 ليس بمكافاة قد بينه ان يكون له فله ان اخذ للموقف اذ لا اشك انه اذ للموقف من قبله  
 اشترى ويجوز ان اشترى في الزمان على كل هذه الوقف في الوضوء على وجه اشترى في الزمان  
 اربع كما قرهوا **سنة** زيد باهيك تجار طرا في هذه طراش معدن ظهور العشر في كسب الناس  
 زيدوا في عشر الوعد في قارون طراش جمار الله مفعلة قارون اوله **الحج**  
 ان ارض يارنا على كسب ارض المملكة وقعت للزراعة ولا يكون ملكا للمزارع فيكون  
 غاصبا بالحق واذا ايجي فليس له ان ياتيه في عشره زيد عمرو وپاهيك تجار  
 جوارحه حاصله او ان يحصل له في جوارحه كونه عشره محمول على اهل ارضه قارون  
 او لو جاز **الحج** اوله ان جوارحه عشره او لو جاز عدم جوارحه عشره التبع ان لو جاز عشره  
 من الخراج للمجاة عشره التبع ولا عشره في **سنة** زيد قارون اوله ان حصل له ارضه في جوارحه  
 كفاية مقدار الوعد زيد من كسبه عشره الحنفية قارون **الحج** اوله ان جوارحه عشره  
 اطلقه قننا والعتيد والكثير وهو من الامام وقد اوجبه نصفه ايضا في جوارحه او في جوارحه  
 او في كل طرف سنة وتبعه اطلاقه فيقول الاماميين كثير من المشايخ ان كسبه مثل انما  
 بالكمال واجبه العشر في الناس **سنة** زيد باهيك تجار في هذه عمرو وقرهوا اوله في جوارحه



يخرج نكاح اوراق اير ايبيك قروي سيلو ايبيك حاصروا نيه اول ايبيك نيه عشر الفه  
 تقاروا وروحيه **الجواب** اول ما راورا نكاح تبسند الوج احد سمانه الجوهره النيره واهوانه  
 الراجي بشره الاله الابرهم انه يتولد منه وروحيه واهوانه واهوانه واهوانه واهوانه  
 عاتيه منه استوى وكلمه يدفع بان هذا ليس مع الطلاق بما افاد من ساج الطلعي وحيث  
 قاروا واهوانه ايجنه بان كل واحد استنت في الجنان عالم واهوانه لهما الارض بان افعال  
 الاوا كان ذلك ما يقصد اليه الارض بالاشفاق كقبحر الخوف في الذكر يقطع في كل كلف سنين  
 عليه حلقه استوى اذا اقر عدم وجوده بعد الاستنبات وقد ان التقيد وخراسان هذا  
 العشره وجود الاستنبات القصد وشرح السنه استنبات ويقصد اليه الارض بان افعال وحيث  
 فيه عشره عاقر وهو ايضا يتفاد ما قلنا من قوا صاب الجوهرة قير هذا **استنبات** في كل ذلك  
 تنه وبيكنا سنده اول الوج سجد دوم مقدار خمسة حاصروا لا يتولد من سمانه عشره عاقر اول  
**الجواب** اول زرع حلاوه والشجر وشمرة الاكثر في اوا كانت البسده عشره فاضيا **استنبات** في قير  
 او انه قد غر الجرح سابع قديمه قوا بان سمانه ايبيك في الكون الكينه حاله الديو بان قوا نكاح  
 برش العقاد والارض **الجواب** اول زرع واهوانه في ان الكونه يكونا قادمه في ان النسا تمام عشره  
 كما تر من قوا من البدايع والعشر من سمانه الكونه هذا من سمانه عشره في ان النسا تمام عشره  
 الاتحاف في عاقره البيا او ما يكون في القيس بل يكون في القيس **استنبات** في ان الكونه حاصروا  
 بعد الادار الا طورا وروت صبايع اول صاحب الارض قيمته طوبه بقصد عشره العقاد اول  
**الجواب** اول ما اذا اهلكوا فالحق قير الحصار باقوه لا يمكن دفعه كما هو في الفوق والبر ويط  
 الخراج في ارض العشره اذا اهلك قير الحصار سمانه ان يملك بعد الحصار في نصيبه لارض بقوله  
 من نصيبه لارض بقوله زنه رب ارض عشره المشافه لانه العشره صلبه لارض قاضيه ان  
 حلك الخراج لانه قير الحصار في سمانه العشره واهوانه هلك بعد الحصار لا يتعد العشره لوجود  
 عشره واهوانه في حصره وكذا العشره في الخراج وهو عشره في حصره الخراج ولو هلك قبل الحصار او بعد  
 هلك ما فيه العشره في سمانه العشره فمدت مقابله سنده الاله بان من سمانه سمانه  
 الكون حصار الابرهم نيه نيه كذا حصره ان اير عروا وجره الونوب بعده حصار واقع اوله  
 عشره جوهرة او كوا وروحيه **الجواب** اول زرع سمانه ان صلبه والصلوة التلم الاله القبط والمغرب  
 يدرك الحصار في زمان عالم حلكه في بعض العشره واهوانه في سمانه العشره واهوانه في سمانه

زید بکانه لوم و تنگنه من العیض و اولاد الحیدر انفرعانه هذا الذی قرره مستطعمه آتیه بل  
**مسئله** زید بنجاره برات ای تصرف ایکنه حصصا و ارک ابوب کنگر زید و ابوب رعابا  
 عدس ایضا آتیه بین تیمار برات ابوعروه توجیه ایستخیر محکم زید و عودن قسطنطین بید  
**الجواب** زید بکانه اولاد و بنیاه انه المعینه حق الحقا بکما یجوز للغة و ظهوره کما یظهر  
 فی صحاح الاولاد الوقت **مسئله** زید بکانه تیمار برات بکانه کثیره اولاد و اولاد غیره  
 صحیح فی التمه و وضع آتیه که از حکم زید اولاد و اولاد غیره حاصل اولاد که عسکانه من غیره طلب  
 آتیه که صحیح فی التمه در کور و کور که قادر اولاد **الجواب** اولاد اصحابه و اولاد غیره  
 فی العسکانه علی قساول الخلفه الآثار کما صحیح صاحب الیه ابوعروه و غیره و صحیح  
 اولاد که اولاد است یا الخلفه من صنفه من الملک و ان غیره آتیه **مسئله** زید بکانه اولاد غیره  
 اولاد تیمار بکانه زراعت آتیه یکی سنه که کفایت بکانه زید بکانه صاحب اولاد غیره  
 الحرف قادر اولاد **الجواب** اولاد و نه قلیل اکثره فی القوی الراضی الالفص بکانه  
**مسئله** زید بکانه حاصله من غیر محکم له کلان طایفه جابر برنده اخذ بر نایب اولاد  
 ابوبه بکانه اولاد و قد یساعه اولاد غیره بکانه الحرف قادر اولاد **الجواب** اولاد  
 مرید بکانه من جواب هذا السؤال زید بکانه بر ما طاقه قدیر لوباشک کره و قوروب  
 زید برینه زراعت ابوبه حصول حال او استیجاب معاطفه قدیر الیه بکانه محکم  
 الحرف قادر اولاد **الجواب** اولاد از اولاد و طلفه الامام علی الاراضی بکانه و غیره  
 تم اراد ان یجوز ایس لیکه زید بکانه کتاب الخراج زید بکانه تصرفه اولاد بکانه  
 از نایب اولاد جو زراعت جلد زید و قوروب تصرف او کوب قدیر و غیره و بر حاکم  
 بکانه اولاد بکانه قادر اولاد **الجواب** اولاد زینبیه ان القوی قالوا اطمان الخیر  
 الارض غیره التمه و لم یقولوا لیسوا او لیسوا **مسئله** زید بکانه تیمار برات بکانه  
 اولاد طایفه بکانه او تن بعض کسینه لرقوبه بکانه کتوروب آتیه بکانه بکانه  
 آتیه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه قادر اولاد **الجواب** اولاد غیره بکانه  
 بکانه **مسئله** زید بکانه تیمار بکانه حدودنده اولاد طایفه قدیر بکانه اولاد بکانه  
 بکانه اولاد بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه  
 قادر اولاد **الجواب** اولاد العلم بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه بکانه

بالخارج واندوینند از اراضی عشرته و اراضی دیارنا بیست برشته فیم سقط ما وضع علی  
 الارض بعد از خارج ادا نمودن و استخارج با خارج و چهارم آن اراضی دیارنا محکم و بیست و  
 نایس الاکانک و روضه الامام بیعطوه الخراج که انعام الربیع التمه وینال الخراج التمسک  
 و هو بمنزله العشره قالوا خراج التمسک ینکر الخراج التعلقه بالخارج کالعشره کذا قال  
 صاحب **السنن** لا یندر فیها طاهره و امیر و کمون زید و امیر ملک اهل بیت محمد فیه کثیره کثیره کثیره کثیره  
 برسته اصلا و نوزده و احدی صاحب ارض زید و اوزم حاصله او زید و شوقه عشره الورد و اوزم  
 خیری مشاهیر اول و یکم قادر الورد **الجواب** اولی زید و سفار و جوابیه السنه العشره عشره زید  
 تا کثیره خیر زراعت ایدو. زراعت ایدو تا رایه نقصان زراعت ایدو صاحب ارض عشره زید  
 اول روز عشره و **الجواب** زید و ان غصبه یا عشره زید و ان تم تقصیر اراضی قدر  
 علی رسته الخاضع و ان تقصیر اراضی کان عشره رسته اراضی صحیح **السنن** و لایست انما  
 واقع فیه و عشره و ان سکه یا عهد عشره مانکانه عشره و اولی الورد و عشره رسته  
 بودیکه طوره کثیره زید عشره و اینه و یکدیگر استخارج ایدو قادر الورد **الجواب** اولی زید و  
 از دیدن کار ایدو کثیره عشره کثیره مالکانه دیدن کار ایدو کثیره و مشورتیک تصورای نام  
 مانکی او ایما اراضی غیر اراضی و وضع ایدو کثیره کثیره با کثیره اراضی زید کثیره یکدیگر ایدو  
 کثیره اراضی غیره و روضه بعضی کثیره ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو  
 اولی زید و عشره کثیره نامنه خراج عقلمه امام طرقته خیرینه نامور او و روضه  
 مالکانه نامنه ایدو اراضی زید یکدیگر او ان کثیره و بر ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو  
**السنن** زید سیاحت عایانند عشره کثیره ایدو کثیره رعیایه عشره کثیره ایدو ایدو  
 تقو ایدو کثیره قادر الورد **الجواب** اولی زید و عشره کثیره ایدو ایدو ایدو ایدو  
 حاضره فضا ان الکر **السنن** زید تا کثیره عشره و ایدو طرقته ایدو ایدو ایدو ایدو  
 زید ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو  
 و بر صاحب ارضی او و کثیره کثیره و **الجواب** زید و ایدو قادر الورد **الجواب** اولی زید  
 ارضه زراعت کان الخراج علی رسته اراضی قاضی ان العشره الخراج **السنن** زید و ایدو ایدو ایدو  
 اراضیه قدره و بر یک کلان او زید عشره و کثیره حال متولی به کثیره بر ارضه ایدو  
 و بر کثیره قادر الورد **الجواب** اولی زید و ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو ایدو

عبر از صف نصف الخراج و ثلثه از ربع تنازع سراج الوجاج لا يزال على النصف والانسع  
من الخنزير الجوز الرابع **ثمة** زير بپا هيك تيمار طراغنه ازاعت ايدوا كسه از قهديره  
كجوه من ازاك كبر او كلك كيو عشوره ملكم كانمرا كيك حال اسكندر او برون برون او در  
بال نيكم قادر او لوشكو **الجمادى** او لى زاجون او قد عد نذر ويره ملكه بدارسه نين و ازاره  
بجانبه يعم بان ارضه ديار تاسج ارضه المملكة كما صرح بجانبه تاسج او ايم تنوع العود  
وانه كمار و قسط انوارى ارضه المملكة بانها ارضه لا ملك الا و فترت بانه انكار انبان  
ما لا يسم كغيبه ارضه حد فتح البداره و كغيبه ارضه و اتفوا ان تنكر بان معنى و لا يمان  
ان يجرط مشوره ارضه و يرنا الرمن بر ما يتحمل ارضه من الخراج كنعص الخراج  
او برون ثلثه كثر الخراج المصلح كذا استتوزر الفساقى **ثمة** زير عرويسا بيك  
تيمار طراغنه حاصله او كلك كيو شريه كغول و طراغنه او برون برون برون  
او شريه كغول بغيره قادر او برون **الجمادى** او لور و كاستط العشر بوت من خارج ظاهر  
روايه המחمايتا اروي عن الامام انه يقطر فرة في العشر **ثمة** زير اوقاف تار كغول و رت  
مد علف زرع ايروب برون نائب او لوقوه الخراج و رت مد حاصل او برون زياره او شريه  
طه طه بطنه قادر او لور **الجمادى** او لور في قسط ما افوتت الارضه كغول العشر و ان يثبته  
و الا يخرب برون او كغول اس برون او لور انما قال الامام بيا الويل من في وقار  
فتن و بما العصبه ان يسطر الامام او الا ما انفق في ارضه و يسطر الا الخراج فحسب  
ما اوقفت رفع او لا في الخراج فان فضل منه في ارضه الخراج مع ما يثبته ان ارضه المتونه  
منه عليه او يجمع منه او لور انما قال الامام بيا الويل من في وقار  
زير بپا هيك تيمار او كلك كيو شريه او لور و كطراغنه او لور برون برون برون  
او لور برون برون زير برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون  
ما افوتت الارضه او كغول عشر لواء برون برون برون برون برون برون برون برون  
برواته بالركوة الزرع و شمار **ثمة** زير بپا هيك تيمار طراغنه او لور برون برون برون  
عشر برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون  
قنصره برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون  
قنصره برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون  
قنصره برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون  
قنصره برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون  
قنصره برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون  
قنصره برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون  
قنصره برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون  
قنصره برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون  
قنصره برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون برون

بطريقا الصمد لانهم ابا العقب فغايتا البيانة الشريفة ايكون قطعها فربما لم يترس  
حصار اير وزيوب وكنتي شريفة قيصرايد واورانبار ايكون حكمه زير فوت اور شريفة زيوب  
وخرش في انتقال اير وخرش بنت المال في الجواب وخرش سلع السيقان المسمى المرقوم **سنة**  
زيدطابو واطاطط اير في قندهار واورانبار ريكو واطاطط وديمين صاحب الرضه اير وركن صاحب  
ارض او قوتون في خراسان المرقوم واورانبار الجواب اولى زير سيقان المرقوم الاختيار قديم وخرش  
زيدطابو راننده حاصل اير واورانبار ريكو واطاطط وديمين صاحب الرضه اير وركن صاحب  
وخرش يبا الكلية محترقا او صاحب ارض قوتون طلوتو سيقان المرقوم واورانبار الجواب اولاد شريفة  
شركة الطحا **سنة** زير قندهار اورانبار اير في خراسان المرقوم سيقان المرقوم واورانبار سيقان  
اورانبار راننده حاصل اير وخرش سيقان المرقوم واورانبار الجواب اولاد زير سيقان المرقوم  
مادم اير اذ اكان اير واورانبار راننده سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم واورانبار  
اذ اكان خراسان المرقوم سيقان واما اذ اكان خراسان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
فكان اني ارضي صاحب ارض على الخرد واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
يكبر كتركه لكان سلطان ارضي جليلي واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
عليه وخرش في سنة فوات المشرق الزكوة **سنة** وخرش طبر لفرقة تولى اذ شريفة فاز ورجل اير واورانبار  
او اير وزيوب كنج اير واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
طابو واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
قدي حشر انسان زيد طابو ارضه اير واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
اير واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
اورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
في ارضي وديارنا لازما ارضه المملوك **سنة** زير سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
بويو كون زغايبا سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
قدي حشر انسان زيد طابو ارضه اير واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
وزراعت اير واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
ولو اير واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم  
او اير واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم واورانبار سيقان المرقوم

این یک برادر آنهاست بدین کلمه بر کلمه و سلم از است این یکی برادر او است کلمه بر کلمه فواج  
 منقحه الحق قانونه یکم از سلم تا از سلم غیره و دینیه حوزت طریقه و بر وجه شخصی که حاصل  
 او هر قدر صاحب ارض دینیک حصه سه و دینیه از بدیده برالوزن و یک قداره او هر چه **الجواب**  
 اعجاز از احوال بچشم الارض را بشکوف قضا **مسئله** بره و یکنه باغ و بچهره شترک است و غیر  
 حنا قلیه شترک است که با ساقه شترک فواج منفرد فواج المعقود را او بر **الجواب** او هر چه  
 حاصل از شترک بود شترک است همان فواج منقحه در آن است که فواج منقحه که او از آن منفرد  
 شترک است این **مسئله** او یک فواج منقحه که شترک است این **مسئله** او هر چه که از آن است  
 در کلمه شترک است این **مسئله** او هر چه که از آن است این **مسئله** او هر چه که از آن است  
**و** انقضای حقوقه از بعد از فواج اما از زمان که فواج از آن منقضی شد و خدای تعالی  
 را بجز آنکه از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد  
 یکشنبه و قسمة الارض و این العلم که فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد  
**و** انقضای حقوقه از بعد از فواج اما از زمان که فواج از آن منقضی شد و خدای تعالی  
 را بجز آنکه از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد  
 علم العلم که فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد  
 اعجاز او هر چه که از آن است این **مسئله** او هر چه که از آن است این **مسئله** او هر چه که از آن است  
**و** انقضای حقوقه از بعد از فواج اما از زمان که فواج از آن منقضی شد و خدای تعالی  
 را بجز آنکه از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد  
 علم العلم که فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد  
 اعجاز او هر چه که از آن است این **مسئله** او هر چه که از آن است این **مسئله** او هر چه که از آن است  
**و** انقضای حقوقه از بعد از فواج اما از زمان که فواج از آن منقضی شد و خدای تعالی  
 را بجز آنکه از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد  
 علم العلم که فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد و فواج را از آن منقضی شد  
 اعجاز او هر چه که از آن است این **مسئله** او هر چه که از آن است این **مسئله** او هر چه که از آن است

بمسألة تامة بل منه انما عشر سنة اية تحفة في تحسب اولوزيه من سنة ما فيه من تحسب  
 اولوزيه **الجواب** ان سنة ما فيه من هذا ما افطنه علماء الولاات العظام انفقوا ما حدث قال اولوزيه  
 في وجع الزرع سنة الجحيفة وما اخذ في وقته بحسب الوقت الذي اخذ فيه انما المستقبل **مسئله** زيد  
 رعا له اعزوه ثم تجسول مصلها ما وبغضه يديه ويركعوا قادر اولوزيه **الجواب** اولوزيه في وجع  
 ثم حقوق العباد كما قالوا في غير المدونة والتحسين من عليه كسر المخرج اذا مات في حياض  
 سنة سنة في الجحيفة في رواية يخطها في انما في العشر **مسئله** زيد قفنا انما سنة تحصيل التمسك  
 بمحصوله اربعين عشر في كسوفه صارت في من انما استهلا ايشتم في تضيئة قادر اولوزيه **الجواب**  
 اولوزيه ان استركه من غير صا ونيار وقت من الجوز باب العشر **مسئله** زيد كما لا بد منه ابتداء في  
 سنة قفنا ثابت اولوزيه في ايدرسه في عشر المدة قادر اولوزيه **الجواب** اولوزيه في كل من الايام  
 انما تصيب السكر في اربعة عشر لانه يقصد في استغناء الارض من كتاب الزكوة في ايامه انما في الجوز  
 وجر العشر يربط على كل ما يقصد به استعمال الارض في غصبا الا انما في تحسب في استعمال  
 في غير العشر من نظره في اربعة السوت **كتاب الصوم** زيد من انما في رمضان صوم افطار في يوم  
 صائم اولوزيه في الكسوف **الجواب** صائم اولوزيه انما في رمضان صوم افطار في يوم  
 بين سنة في شهر كذا اولوزيه في قفنا انما في ايدرسه افطار اولوزيه **الجواب** في الصوم في السفر افضل  
 الا انما كان على نفسه في ايام العشرة اشترى كونه في الزواجر والاضار والافطام اشباه في الصوم **مسئله**  
 رمضان على كل من فقهه كراهت صوم في امدد **الجواب** في قفنا ابو العود **مسئله** زيد في رمضان  
 في اوقات شهرت اية تقبيل اليه ان كونه قفنا في انما اولوزيه **الجواب** اولوزيه في شهر في انما  
 اولوزيه ولو قفنا لا يشد صومه بعد اية في الصوم **مسئله** وطلب بط العشر في معصية ليس في ايام  
 اشباه في الحدود **مسئله** امام رمضان في اوزينه صوم في انما اولوزيه كونه في قفنا اية كونه في  
 افطار اية في كونه قفنا في ايدرسه كونه في **الجواب** قفنا ايدرسه لا يكثر باف الصوم في رمضان  
 وهو قفنا في وكفاة الا في سنة في كسب الصوم ويا في الصوم في رمضان لا يجب الكفاة  
 و هو قفنا في رمضان في اية في كتاب الصوم في انما في رمضان في صائم اية في استنجي اية في  
 في كل ما تمسك في سنة صوم كسوف قادر اولوزيه **الجواب** اولوزيه في الصوم في ايام باطن في الا  
 في انما في صوم زيد في كتاب الصوم **مسئله** زيد في رمضان في ايام في قفنا كونه في صاحب  
 في انما في اية في اية في انما في سنة في رمضان في اية في رمضان في ايام في ايام













المحرب فاما صاروا اهل دولة بالعهود اذ انفقوا على حياضهم واداروا ما كانوا عليه من فروعهم  
ما ذكره صاحب السبع الاسترقاق فخلص ما كان اثارا حاشية **منه** وروايت في شيخ اوستد بمصر  
اراضته من اعداءه ان تمارك بغيره من حرمه ووليها لولده بمصر وادار ارضته من اعدائه طاروا اليه  
بكرة وادخلوا في حاكمه بمرور ايامه لطلب وقت قبوله اليه في الفتح احوال ارضته بايامك تقدره اريد  
جوابه ان ارضته في ضبطه قادر او لورث **الجزء** ما وليها وارضته الامام بعهده وادارها بالحق ارضته  
بيده الحكيم انما امر اهل عليه يد ارضته **منه** في ارضته وادارها بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
السلامة شرقا وبعده وادارها في ارضته قادر او لورث **الجزء** اولى من ارضته اهل ارضته  
دار الالسلام بغيره اذ اهل ارضته لا يرتفع من حاكم ارضته وارضته ارضته السليمة عند ارضته  
كما لو اهل ارضته وارضته وارضته كما لو اهل ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
عروس ارضته قادر او لورث **الجزء** دار ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
عروى ارضته دار السلام ارضته ارضته ارضته ارضته ارضته ارضته ارضته ارضته ارضته  
قادر او لورث **الجزء** اولى من ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
ظفر ارضته ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
تاخذها بالحق ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
اهم ارضته ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
انك ارضته ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
بعدها ارضته ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
عليها ملكة ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
ما ارضته ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
فكلمة ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
عروى ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
دار السلام ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
عروى ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته  
فكلمة ارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته وارضته



اذا بقی در الحرب و اخذوا الكفرا المملوكة من غير ايجافه و اما العبد المملوك في خروجه في سبع سنوات  
 و لا يطل الزمان بل حقه بدار الحرب فذلك الكفر و ذكره في طريقه السرى العبد اذا كان ذميا فغيره  
 خونه و اما ان كان مرتدا فملك الكفر باجماع من انما في الاوقات المقتضية اذا اخذوه  
 قهر او قهرا و اما اذا لم يقره فذلك انما في الجوارح في ذلك السنة ينجى بملكه في قهر او لا  
 يملكه في قهر او جوابه من غير مطالعة الاموال و لا احتمال السؤال في السنة المستوفى بملكه  
 الطلاق انما يتصوره اذا ملكوا العبد ما لا يبيع اذا كان ذميا فملكه بغير ما الذي اسره و بغير ما  
 الاول سنة زيرك في قوله من غير مطالعة الاموال و قد ذكره في حكمه اياها ايدي و دار الحرب مرتدا او غير مرتدا  
 في بغير اخذ و يكره ما يبيع و يبيع اليه لغيره و في دار الاسلام اقول انما يكره زيرك و في دار الاسلام  
 قاره او نوره **الجواب** اول ما نحن اليه الراجح سنة ١٠٤٢ التي عقدت في التناهي سنة ١٠٤٢ ما نفقوا في الاية  
 كذا و هو ان اخذوا بغيره من ملكه انما يملكه القيد زال بغير ضامه فان ثبت الشرح صحى او اخذته  
 غاية البيان سنة زيرك مرتدا او نوره ارتدوا و حاله بغيره حال السيد مرتدا او نوره اول سنة ١٠٤٢  
 حاله بغيره من بيت المال المقتدره او نوره **الجواب** او نوره انما يملكه بغيره من بيت المال المقتدره  
 حال العلم او نوره الكسبية و كان ما كسبه في حال روثه في انما كسبه به من بيت المال المقتدره  
 نوبه الى سنة ١٠٤٢ من غير علم المانده و الحرب و ارتدته في قوله و في دار الاسلام و حفظه في قوله  
 تسليم انما يكره في قوله سنة ١٠٤٢ و لكنه يفتقره في قوله اياها اليه بغيره و دار الاسلام  
 بولجيت و هو انما يكره كسبه او نوره **الجواب** انما يملكه في الجاه الصغير و هو في الحرب  
 بانما روثه في الحرب ثم في حاله و دار الاسلام و اراد العلم انما يفتقره في قوله بغيره في قوله  
 و الاصل في ذلك انما يفتقره في الحرب في ما يملكه من بيت المال لان لا يملكه في قوله بغيره في قوله  
 سنة في حلقه الا يفتقره في قوله احكامنا و معاملتنا بغيره في قوله بغيره في قوله بغيره في قوله  
 بالسر و في دار الحرب في قوله في قوله سنة ١٠٤٢ من غير علم المانده و الحرب و ارتدته في قوله  
 بغيره في قوله بغيره في قوله سنة ١٠٤٢ من غير علم المانده و الحرب و ارتدته في قوله بغيره في قوله  
 ملك اليه في قوله بغيره في قوله سنة ١٠٤٢ من غير علم المانده و الحرب و ارتدته في قوله بغيره في قوله  
 في قوله بغيره في قوله سنة ١٠٤٢ من غير علم المانده و الحرب و ارتدته في قوله بغيره في قوله  
 بانما روثه في قوله بغيره في قوله سنة ١٠٤٢ من غير علم المانده و الحرب و ارتدته في قوله بغيره في قوله  
 ايدي و بغيره في قوله بغيره في قوله سنة ١٠٤٢ من غير علم المانده و الحرب و ارتدته في قوله بغيره في قوله

و آنچه از شرک در آن است و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 و علی بن ابی طالب که در آن است و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 باطل و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 و نبوت و سادس بود و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 است و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 منتسب است به آن شرک و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 مخصوص است به آن شرک و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 بخار و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 است که در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
**الجواب** اولی از آنست که در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 اما در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 است که در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
**ج** مثل آنست که در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 او حق است بلکه در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 اخذ او از آنست که در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 مسلم است و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 بعد از آنست که در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 منتقض بود و در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 او در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 او در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 علی او در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 بنابراین در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح

در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح  
 در اصطلاح ما اصطلاح کلانها او اختصار نمود و در اصطلاح



ایدیه و از الحوب داخل اوله بر قاج از زمانه کاتبه بعد و از اسما هم جسته و از او اوله بر **المجواب**  
 اول **مجلس** ازید و بعد از خورد زبانه که جمعوب و از اسما و در اوله قبل از آمدن اسما کاتبه و خواجه اوله  
**المجواب** اما بنده گفته از اوله بر قاج و قشین عامه از الطبا که و بیکه و سوزن اسما **مجلس** ازید که بر قاج  
 فتح تبر او منوب از ارضی شکر از بند که در خواجه از تبریر اسما قاج موصوف حضرت علامه **رضی** بنده  
 نه موصوف تعداد و قاج قاج که محضو نصف تابنده بار بر با مقصد از و وضع اوله منق اوزره از  
 سلطان صا و در چه شروع اوزره وضع مشی و مع او بود **المجواب** اوله بر قاج و الخراج الذی و موصوف  
**رضی** کا قاج کل کوبین حله بدو الخ صا من بر او شود و در قاج و الحوب الکلیه موصوف حضرت علامه  
 و الحوب الکرم او الخی عشره در جمع فانه لم تطلق ما وضع علیها نطقها الامام و اما از زیاده شود  
 از ما بر اربع بیجو زنده و لا یجوز ان یزید بر کوف و فی بعض الخ و یزید الامام نصف طایفه و لا یجوز  
 او اربعه و الا سراج لا یزاد علی النصف و لا ینقص الخ و ما بود و کذا الی مسان کا از مخرمان  
 و البسنت او غیره یوضع علیها بحسب الطاقه و نه باه الطاقه از یبلغ الواجب نصف الخ و اربعه اوله  
 علیه علم از الخی علی نطق و مینه و هو ان یگوید و انده تعلق بالتمکین از الاستیعاب بالارواح  
 و قول علی سکر و هو ان یگوید الواجب شکر الخی و الخ کمال الخی و الی و الخ و کذا لانه لیس یوصف الخ  
**رضی** فی غیره الطاقه کا اعتبار موصوف از الخیة و فی الخ **مجلس** ازید مملکت از بعد از ارض  
 و فرزند او کاتبه بیع اید را و لغیره مینه مینه انحصار مینه از ارض مینه از ارض مینه مینه  
 مینه مینه بیع او مینه از سلطان و او اوله مینه مینه مینه بیع او **المجواب** اوله بر قاج  
 بالیسع بجز بیع تبدیل و کثیره و قاله بجز ان یفصل ان فی غیره از ایدیه و لا یجوز ان یزاد  
 ینفای من العاصی فی کذا و یزید من العاصی و المهور و یقیع بقولنا بجز ازید و الوکاله **مجلس** ازید  
 واقع کون قدر مینه از بقوله شکر مینه عا کر اسما ایلیه بعد صلح طبعین قلمه شکر مینه صلح  
 ایدیه و واقع کینه قدیر کس مملک او از نه مکر او الخ و از نه صلح واقع او سر بنو ازید  
 عا عبادت او مکر مینه **المجواب** اوله بر قاج او مکر ازید اصحاب مسلمین مکره احد ما مکره  
 المکره کا الکفره و المکره و بعد از مکره بجز مکره احدات الکینه و ثانیة ما فی حق المسلمین مکره مکره  
 فیما احدات مکره با الایه و ثانیة ما فی حق صا مکره از الارض اللهم و ان الخراج حاکم  
 احدات مکره و از صا مکره از الارض و یزود الخ مکره فان الخی مکره من مکره و قد علیه صلح  
 خا مکره مکره مکره احدات مکره مکره و ان فی صلح مکره مکره احدات مکره و لا

مکره مکره مکره مکره  
 مکره مکره مکره مکره  
 مکره مکره مکره مکره

مکره مکره مکره مکره  
 مکره مکره مکره مکره  
 مکره مکره مکره مکره  
 مکره مکره مکره مکره

باید از این کتاب  
توجه داشت که  
اصطلاحاً این کتاب  
است

باید از اصحاب و مشهور عقیده در فقه اقدم در فصول احکام در کتاب **السیع** و بعد از آنکه نظر  
از کتابت البده نصح مشهوره سخن بانام ابو الحسن ماکزول المعایده فخر الامام و کتب معتقون  
که از اجتماع فقه معترب و از عودت الا فقه مسلح بانام او و با معابد فخر مشهوره فقه کتب  
فقه با بله از ناظران از فقه **بوسله** از فقه فکلت بعضی کسند که اکوب بلوب بیدن او نخرانجه  
**اصح** از بابیه و بر مریه و بر بلوب غلیک او فقه اس او حلاله او سلطان ابو بکر بنده انوبه  
و از آن موقوفه است که با خود فخران مقدار ان اجاره ابو طالب اولاده و یکجا جائزه او هر که  
**الجواب** او شرح السطحا اذ و تیه الاراضی التی لا مالک لها و ان فیها المملکة لیسقط الخراج جبار  
و طریق الجواب احد الشیخین اما انما هم مقام المملکة فی الزواجره و اسطحا الخراج او الاجاره  
بقدر الخراج و یکون الخراج من غیره فخرانجه حق الامام اجماعه فیه صحتهم من المخطی ابراهیم  
**ح** و اذ ان غیره اذ ان الخراج یحیط بالامام از جمله تمام المملکة اسطحا الخراج و از آنجا  
و لا یملک او اسیع الا الامام ما یملکها و انما اقام مقام المملکة فی ام خاصه بزائره  
فیه فصول اثباته انما کونه کذا فی ما یجوز **مسئله** اندیشه نه او از صغیره فخری ابو دار الجوده  
بله انوب بند او از این فقه و بلوب بوجاه او زره ابو بلو او از فقه معانی از استرا  
ابو بلو علی کله او لو قدره حکم زید بن نور سول و طایفه ایسه حاله اخر بنا لفره او لو قدره فخری  
بسته فخری  
زید و طایفه ایملکد جائزه او نور **الجواب** احتیاطا یکد که حکم که راستند و آثاره او نور  
من از فخری **مسئله** زید که زوجه که بندرت او سینه نه لازم او نور **الجواب** جسد علی السلام  
چه او نور بعد الامام نکاحه از اقتناع ایدر سخطام و فخری او نور **المرتبه** لا تنقل کفر  
بجسده که تسکیرت الیه اینه باب المرتبه السیه و ارتداد احدی از شیخه الخیار و او خطا  
الغریبه و بعضی شیخ یمنج و حکم نشد اصفه افقوا بعدم النوریه بردها جسمانی المعصیه  
و الحقیقه فخری منه و حاده انک یمنج بخیار اقتوا بالفرض کفنا بخر علی الامام و انکاح مع  
زوجه ای که از انکاح محصل بودا الجبر فخری و الا اسطحا المناقشه ابو نور انکاح **مسئله**  
اندر صغیره فخری زینب ابودار الخویدز کسرا و توب بعد زید بند و زینب استرا ابودار  
بعد زید بند و طایفه ایملکد که حکم زینب و طایفه جائزه او نور **الجواب** او ای فخری و طایفه با من  
فوقه علیه الی و زینب ابودار الخویدز **باب** ما یتعلق باندره سکنه الامام بعد بلوب ابوالیس  
شهرامو اما او وقت ان از برقریه کوزرک با فخری که او بر مریه فخر الخیار زید که منع او نور

**الجواب** اولها نذر وما كان نذوقنا الحصر وقد قوتيه او موضع ليس من الاصهار المسلمين فانهم لا  
يقتضون ما يقع الحظر والحق نذر في حجاب نذر السيرة فيهم رد ياره كيد ركمن انشاظر قوته اشقيبا  
ضمه نذر بيز صارقا صار يوب انك حرب فقد ايدت به تعرضه النور **الجواب** او **السلام**  
وبغير الذي عنان الذي والكره والسبع فلما كتب ضيفا ولا جعل السطح الا اذا خرجوا الى  
قرية ولا يوايهان من رمضان الحظر في فصل الخريف من **السيرة** بعده محله نذر بحلها المسلمين  
وكونه مختلطاً كالقدر الاول او حلها كونه حشر براس كانه ايد او لسه لم يمل عليه من قفار  
او **الجواب** اولها نذر ولا يكون نذر الا نظر بالربيع الخريف في المصراع في المصراع  
يجب نظرها في شهر رمضان من غير نظر البسوق والحانة الكفر والذكاة لا يكون نذر من غير انما صارت  
كثافتها من حرفة احكامها الذي **السيرة** نذر في حلالين محله نذر اشهر الا حكامه نذر في حلالين  
ايها يخرجها قار **الجواب** الذي اذا استمر دارا في المصراع على سبيل ما انما حلالين نذر في فصل رمضان  
الذي نذر في كتاب السيرة في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
تعد نذره في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
طريقه حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
وغيره الذي في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
به انما الذي في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
كافرا بالذمة او خيرا من حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
زيدة بغير حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
او اولها المصراع في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
به انما في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
من جوره انما في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
قوله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
اختلاف الروايات في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
غالب كانا انما نذره وقار في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
وقار في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين  
قار في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين

الاصح في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين محله نذر في حلالين

كونه يبيع ابوه الخيل او قردوب رخصته او يبيع مملوكين شاذير او يخطه حاكم اهل البلد  
 كونه رخصته او يبيع مملوكين شاذير او يخطه حاكم اهل البلد  
**الجواب** اوله لو راعه ولو رخصه او يخطه حاكم اهل البلد  
 ان كان في اظفار الشركه فهو اذ ذكروا في بيعه بذلك اظفار الشركه لا ينعونه فخصر  
 الحرام **سئله** زودني رخصه المملوك من اهل البلد بعد بيعه او يخطه حاكم اهل البلد  
 عرو بعد البيع من تزوجه عروه من اهل البلد او لو **الجواب** بعد بيعه المملوك او ارا يتنقل او يخطه حاكم اهل البلد  
 المملوك او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 المملوك بطريق التبعية ولو كان في ارضه المملوك حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 كافر او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
**سئله** زودني بانته سافن حمار ثوب بعد اليوم من حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 او **الجواب** قارن في اناس لا يبيعون في **سئله** زودني حمار ثوب بعد اليوم من حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 نظر انية من المملوك في ارضه المملوك او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 قير لذي المملوك من اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 اهل البلد حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 نقل ما كتبه حال الاسلام الى ورثته المملوكين بدائنه فخصر لا يجوز **سئله** اذا تعصى لذي  
 اليد حماره فلكم تدفع الحكم له تبالي اقا فخره فخصر لا يجوز **سئله** بعد اوجه او كنيسه  
 قد يركب او زينه ارقاجه وقيده بعض ايديه حملات ابدوسه تراخي اهل البلد حاكم اهل البلد  
 من زوجه اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 الاول حاجي ان في **سئله** برقره كبره وملك نفسه كليه وخصه كونه وملكه كونه وملكه كونه  
 او لوب وجامع جامع صفي بطني مرتبه اهل البلد بعد ملكه اوله اقرب ملك كونه كونه او لا  
 كنيسه كونه بعض اقاله قرب ناقه من اهل البلد حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
**الجواب** اوله لو راعه ولو رخصه او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 في ارضه المملوك او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 بخره من اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد  
 حيد عاقرة المملوك من اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد او يخطه حاكم اهل البلد

اولی یعنی بسند سنیین میافوقه قانع الغفار **الاستدلال** زید بقصره واقع او نه آنکه منظره لایحه  
 بعضی رودی طایفه لایحه الجار تیمکله جلیسته وقت کال سیرانی لایحه قاضیه وارو سیرا بود  
 بدو مندره اولی استدر کوقادر او نور **الجواب** اول نور او هم از منظره اولی انکار او در این  
 المسلمین کیستو اینها جازو کار نفس الاثمه الخلو ان بقول هذا اذا قلموا اجیست لا یستطیع  
 سکنهم بعضی ایما المسلمین اول لا یستطیعوا ان یخلف شیعه نزلت سکنی فیما بین الناس  
 زیدیه فی فصل حکام هم از منظره **الاستدلال** زیدیه فی لاله الله الله محمد رسول الله الله  
 حکم اول نور **الجواب** اول نور بتو با التوحید و یخبر الرسالة او قاروا لاله الله محمد رسول الله  
 بزیدیه فی سیر **الاستدلال** هم از منظره لایحه زیدیه در وقت علم او ایچو کرده ایروب محمد زیدی مکر  
 مسلم او سکا می صحیح او نور **الجواب** اول نور زیدیه علی الاصل مکتوبه سما بزیدیه فی سیر **الاستدلال**  
 اندک سیر مطابقت آنها یکله زیدیه سیر نه نام او نور **الجواب** زیدیه سکتا احد و ثانی است  
 او نوب زیدیه جسم مدبر او نوب استدر حقیقه ایچو محمد و کله یوز و کنگ او ریلور **الجواب**  
 ینقض هر دو با انرا بسند نیام علیه طریقه زیدیه الجوزیه فی سیر او ثابت زیدیه الجوزیه  
 کار محض استدر هم بر این حد ازنا **الاستدلال** زیدیه و منینک صف او غیبه خود و در جبر طلب النور **الجواب**  
 او نماز او غیبه سیر صبی **الاستدلال** زیدیه فی سیر مکتوبه کافر و شیعه ایستند لازم او نور **الجواب** تعذیر  
 نه قریب کما قضا یا کافر عزیر الیه **الاستدلال** زیدیه فی سیر او استدر ایچو و در جبر چاغر سیر  
 نه لازم او نور **الجواب** تعذیر زیدیه فی سیر او فصل سیر **الاستدلال** زیدیه فی سیر او کفر سیر  
 ایچو ایستند لازم او نور **الجواب** تعذیر زیدیه زیدیه ایچو منق اول نور **الجواب** سیر علی المنطق السطحا  
 علی سیر الزفره زیدیه الجوزیه الا فی سیر الطعام منهم جائز کما مر به **الاستدلال** زیدیه فی سیر  
 و منینک قریب استدر نفس سیر لازم او نور **الجواب** لوز و کنگ او نور **الاستدلال** زیدیه فی سیر  
 و لازم استدر زیدیه فی سیر و منینک لفظی ظاهر و لایحه او ایچو ستم ایستند لازم او نور **الجواب**  
 تعذیر لکال ان سیم کما یصر کافوا فی استیع و کنگ و حقه زیدیه **الاستدلال** زیدیه فی سیر او کفر  
 بره بدو استدر کفر ستم ایستند لازم او نور **الجواب** تعذیر زیدیه فی سیر او اختیار ایچو  
 فی سیر او بدو سیر از ان النور فی سیر صدق الشریع زیدیه لکون حکامه بدو سیر اول  
 سیم حقه کنگ ایچو ستم لایحه سیر کنگه سیر ایچو سیر زیدیه فی سیر او کفر  
 او نور **الجواب** تعذیر زیدیه فی سیر مدبر و سیر ایچو ستم او فی سیر ایچو ستم فی سیر

بقره مشهوره و فرض بود هر یک از تقدیر علی الخو فی حال نیم بود رسد از هر دو حد و مع او انگاه  
 از هر دو مستطابا الفسق فاخذ غیر نقدی و حسن است بنوبه انزیه هم قدر بر او الایام و صلا  
 فی تقدیر شیخ البرهه ملا شریقه فی تقدیر **مسئله** زید فی حال تکیه بر ایدیه نه نام او **الجواب**  
 قدر او **مسئله** انونی اذا اظلم کربوم یقتل به فیخ القذیر الاین الامام **مسئله** زید فی حق غصب  
 ایوب بطل غصبی نه نام او **الجواب** ایضا و جواب اما تر نه صدق شرعی **مسئله** یا پس  
 او را زید فی عطا و غیره غصبی به بجز حق او صدق یا غیره از او نه برده ملک  
 باشد ملک واره زید به نام او **الجواب** تقدیر ایضا و جوابه الضام اما تر نه صدق شرعی  
**مسئله** زید به جمع حق و ذی بی نوبه اگر سر و کوه غرق و اکثر ایام او جاضه بانوبه نه نام  
 او **الجواب** تقدیر شد عدا ایا تغیر و کما تقدیر غصبی و العی و اما شدید فی العظم  
 الجبره کما انما اشرقیه شد علیه ملا تقدیر بخیلغا باقتدای احوال ان من الایام  
**مسئله** زید فی عرو بابا یس ویننه و حورتنه فقها انیدیکر بولیم الیه نه نام او **الجواب**  
 تقدیر ایضا و جوابه ما مر نه قولنا لولا انما **مسئله** زید فی بائنه بیاض صارتوب  
 سلم زید به کبرسه نام او **الجواب** تقدیر لانه از تکیه ملا الجوز لاهم الوقت و ام  
 بیان قیامه به کله کشف البروی بوضو عایمه علی المسلمین و ذی تهم الح ایامه **مسئله**  
 زید فی شرح الهامه شرح او لانه صکره مرتد اوله نام او **الجواب** اصحاب مرتد  
 الجوز ان نور الجوز اذ ارتد بوضو علیه لاسلامه کما سلم سلم و الا قتر اصحاب انما طلق  
 که لوه المکتوبه **مسئله** زید فی به تصدیر و واقع لکک منزه لنده ایینه او زده عبادت ایدیه  
 دفع حصره و تکسیرین بخیل او **مسئله** منع او نه **الجواب** او لکما زلف لک فی انما یصلی و غیره  
 بقوا ان یخبر فی موضع الصوت تا یصلی **مسئله** کثرتهم جامع اولیا به تصدیر و اقتصر محله  
 کوه مسلمین خشک طاس کندا لیکن زید فی منزلت بجای آنجا ایدیه و غیره ایدیه و لک  
 اصحاب اوله نه نه متوفی در اوله **الجواب** اوله و کفار مینو از بیع الجرفه المشرقه  
 قاصد **مسئله** و ادراک کما به تصدیر اس کند او لانه اوله منتر لانه برینیه موضع صلوه  
 آنجا ذی ریب او ایستند اجتماع و عبادت ایوب بیوعه و ذی ریب کما به اعلام او لانه  
 حکم متوفی در اوله **الجواب** اوله و کفار مینو من احوال بیعت جمعه غاصب  
 زید هم قارن الایام فی نفس لکم انما یخذه و ایستار بینه کما به بیع و اقا صحابا

**مسئله** اربعه بالسنه از زمين و در خبر به التمهيد چون اسطوخودوس و ريشه و دار زيود و جوزيه المنه قادر  
او کوبه **الجواب** اولاً في اوج الارض يجوز ان يجمع السطوح لاصحاب الارض وان كان ذلماً  
غير تصرف للمالك كما ذكره ابن كثير في خبره حيث قال اذا جعل السطوح فراج الارض لاصحاب  
الارض بخبر زهير بن مهران سمعت ابا بريح قال ذلك قلت لروم اهل اقطان او مسلمين قالوا  
او لم يزلوا الجانيه و غير اهلها يوجب السطوح اذا شارك الارض له لم يعلم انه ليس بمالك فيها  
الخارج اليه يتبعه في الميزان فانما او يتصدق به للمساكين تعالى ولم اجد من سئل عن خبره في الجوزيه  
كثير الجوزيه في ارضه فراج الارض او مصرفها و اجود **مسئله** برسه سهم من سهمه كذا في اهلها و الناس  
ايضا في سطله و اعيانها اريد خبره **الجواب** اهلها زوا لا توضع على اربابها انما لا ياتيها  
نظيره الناس بل انما اريد **مسئله** زيد في السنه او زينه لان كلان خبره سنة او مرتين زينه  
او سه خبره كساقطه **الجواب** اولاً و زينات عليه خبره سقطت بداريه **مسئله** زيد في زينه  
معتقه **مسئله** خبره ان خبره **الجواب** اهلها زوا لا توضع على امرأه **مسئله** تقول او ان زيد في  
خبره **الجواب** النماز و لا توضع على رضى من بداريه **مسئله** اعلى او ان زيد في خبره خبره **الجواب**  
**الجواب** النماز و لا توضع على اهلها **باب** الميزان **مسئله** ان الزكوة زيد في نصيب المسلمين فله  
جانب خبره او لا **مسئله** ان كذا في ابي اريكه تعديل الحكمة بسبب لانه في حكم حاكم اعلم  
انما حكمه حاكم او لم يزلوا تصرفه به **الجواب** اولاً لو ان شمس الايام لم يزلوا  
يتواكفون على المسلمين كذا هم يتصوروا ان كذا في ابيهم الناس في خبره **مسئله** ان  
هو خبره و خبره **الجواب** النماز **مسئله** كذا في ابيهم **مسئله** ان كذا في خبره  
خبره **الجواب** النماز و لا توضع على اهلها **مسئله** ان كذا في خبره **مسئله** ان كذا في خبره  
نظره **مسئله** خبره **الجواب** النماز و لا توضع على المملوك و لا يوردون عندهم و اربابهم  
**مسئله** زيد في كل خبره خبره و ان كذا في خبره **الجواب**  
تعد خبره و خبره **مسئله** ان كذا في خبره **مسئله** ان كذا في خبره  
ذكر في نصف الدار و خبره **مسئله** ان كذا في خبره **مسئله** ان كذا في خبره  
او لو كان كذا في خبره **الجواب** النماز و لا توضع اذا كان في خبره  
**مسئله** ان كذا في خبره **مسئله** ان كذا في خبره **مسئله** ان كذا في خبره  
مسئله **مسئله** ان كذا في خبره **الجواب** ان كذا في خبره

الذي وراعيه بين والاسلمين وجعل الاطاعات وشبايك شترق على حوزة بركم من ذلك اجاب  
 اهل الذمة في مخالفتها كالصحيح ما جاز لهم جاز لا اهل الذمة وانما يمنع من تغذيه جداره وبنائه  
 اذا حصل من جداره انما هو ظاهر الغياب فارجى الهداية لسؤال الجوز لا اهل الذمة ان يعلموا بنا انما  
 على بنا المسلمون المشركون وراعيه بين المسلمين اجاب الجوز لا اهل الذمة ذلك بل يعنون  
 ان يكتفوا بحجرات المسلمين في نومهم وازبالا فترارة اما كمنه متروكة فارجى الهداية مع كلمة الاول  
 التي تكونه ظاهر الغياب ووقوف الجوز الواجب كونه لهم بنا ان يعلمنا ما علينا في ذواتنا التي  
**مسئله** زيد فيك صبرنا وعلقت زجدينا في قوله **الجواب** العماز ولا توضع على الصبي يد ابيه **مسئله** زيد في  
 واقع كيسة قديم خراب اوله قدوة وضع قد في زره اعالم به قادر او لو **الجواب** او لو روي  
 انهدمت القديمة اعاروا ابا يد ابيه في بائنه بيان صارت قد بجون صارت كسلما في نودك  
 ايند كره على اولهم وريسه كونه حكم انوره **الجواب** او لنوع قبله في قول المسلمين في رية في  
**مسئله** زيد في حاشية بنى ايند كره في حكمه شرعا اهل العلم شرعا او في قوله في صوم او لوري  
**الجواب** او لو روي في قوله اذا صرح النبي في خلافه فقلنا في قوله انما يبيع بمسئله لانهم تعلم  
 الذمة او لو روي في قوله انما يبيع بمسئله في قوله انما يبيع بمسئله لانهم تعلم  
 قالوا لا تعتروا ولكن سيدنا في حاشية القسم الرابع في الباقي الثالث في فصل الثالث  
**مسئله** زيد في اوله ولا يبيع في الوب حاج المومنين او ان غيره اربيت قصد براه فطاع  
 ويشه لا في اوله **الجواب** تغذيه من اذنه غيره بنفعه او قول بوزر كسناه **مسئله** زيد في  
 زيد في حاشية بنى ايند كره في قوله **الجواب** تغذيه في كلما يلحق بدو حاشية  
 المقدم في فيه التفسير كما علم كما ترجمه في الصدق **مسئله** زيد في انه نظر اية في حاشية  
 ودخول ايواد بعد الهدى تطليق اية بنى ايند كره في ريب نظر اية في حاشية  
 جاز اوله **الجواب** اوله ان يبيع من غيره في الحاشية في جميع ما هو امره دار اوله  
 على سبيل الشبهة لا في قوله استحقاقا بالملك ومع رضيه للبيع بالباطل ولا يبيعون في ذلك  
 في التي في حاشية بنى ايند كره في حاشية بنى ايند كره في حاشية بنى ايند كره في حاشية بنى ايند كره  
 زيد في حاشية بنى ايند كره في حاشية بنى ايند كره في حاشية بنى ايند كره في حاشية بنى ايند كره  
 حاكم بنى ايند كره في حاشية بنى ايند كره في حاشية بنى ايند كره في حاشية بنى ايند كره  
 بنانا اهل الكفا حكم بينهم مع حكمنا تاما حاشية في قوله **الجواب** حاكم برب زنده تصديق ايدرا اذا



و اذا طلق الذي امرته ثلث ثم اقام عليها فوافقة الى السطحا فرفق بينهما لانهم يعتقدون ان  
الطريقة ينزل الملة وان كانوا الا يثبتونه بخصوص العود فاساكنه اياها بعد لطلقات الثلث  
ظلم منه وما احتياها من الذمة بقهرهم على الظلم بمسوحها السحرية فباب النكاح الكافر من  
كتاب النكاح و اذا طلق الذي امرته ثلث ثم اقام عليها فوافقة الى السطحا فالعاقبة  
يتوق بينهما بالاتفاق و ان تعدد في اطلاق امرته ثلث ثم اقام عليها فافقة يعرف بينهما و ان  
لم يرافعا قولهم ان لم يرافعا فحمل تركه المرافعة بينهما ويحتمل تركه المرافعة من احد الطرفين  
برأيه تركها بالنكاح **مسئله** زيد ذمي سكران ايكتمه ظلمي بشهادته تكلم ايوب ببنى وحق ابيته  
صكره مدته وادسه لانه اولور **الجواب** اسلامه بظني حسن و الشوق قول ابي جهمه اسلام سكران  
جائز ولا يتقوا ان رجعا عنه و كذا يجر على الاسلام ثمة الفتاوى لغيره ان **مسئله** زيد ذمي فاجت ابره  
عمر و سلم الجواز جانه لعنت اولاديه زيد و نه لانه اولور **الجواب** ناديب حذوق  
الميت بان كان **مسئله** فاشقا لانه و رثته ان يخاصم القاضى و القصد فيه و كان يميل الى ان الهم ذلك  
لا يبره و اقبله في كتاب العذر **مسئله** زيد ذمي يبايعة اولاديه و كافر به و يدينى هذا بيني  
فلما اتى بكم بكم في شتم ابيته لانه اولور **الجواب** تقديره يد اولوب بايسته حقوقك  
بما اسنم و قوله كور و لو كان انتم ثم سئل بجهل و اولى امتنع الكفر و حقه من رثته  
كلما هو لو امتنع عليه الحد فما يجب الحد ثم ما انما بال **مسئله** زيد ذمي سكران بر قول اولى عليه  
كسبه قدرته اولوب صدقات نا ايله تعيش ايور او سبيده و اجزيه النور **الجواب** النصار  
ولا توضع على حقير غير معتق ببار و باب الجزية **مسئله** زيد ذمي تنفق من يد ايوب و ارزبه  
لمو قدره صكره زيد كور و ار السعد و اولاد و رثته امواله فيضا يله لم زيد كور و ايندره  
استخفافه قار اولور **الجواب** اولور لانه في بدار الحرب و حكم الحاكم على من حدث  
الربوا الى حلية في قول سالار و رثته و تحقق لغيره بانه بزازيه **مسئله** ابره نصرانية تكلمت بجمي  
زيد ذمي لانه اولوب عمرو ذمي ذمي ابره زيد لا يملكه كس ابره يكتنر كونه كونه شروجه ابره  
او يكتنر كونه عمرو نه زان اولور **الجواب** تقديره يد و تغزق لانه اولور لانه اولوب عمرو امرته  
فوحدة من غير رثه و هو باصل و نظرا لانه هو كبره فقار الابق و يوجهه فربا ثمة الذي لم يبر  
**مسئله** زيد ذمي كور انكره ذمي يلا ايكتمه سكرانته تكلم ايوب و يتردد في ايسه اسلامه و حكم  
اولاد **الجواب** اولور حث سكرانته **مسئله** زيد ذمي شرى اسلامه شره و اولوقه زيد

زیره غیره قرنی اندزیده تبعیت رسم او در تبعیده با لغز او مدقه و الهای قبول آمدن ارادای  
 طایفه خزان او مسخر کند بوجه کفره صبره نامنه **الجواب ۳** بریند و حق و غیره او نمی زنگاب کم  
 بر صغر بود بقا و قدر انور و اوقات المرتد نغمه حضرت و یقین فرما که الکلبر خانی تانار حایه  
**مشور** اردوی بدله و اقیح کلین محله ندر که او بدین خوشان منزلت او زرنبذ قاج او طبایع  
 اردو برتنی ایست کلین حاکم اعلام اتد کلرند و حاکم نیکنس رفیع اتدیر که بیاسلم بیغز او  
 قار او لوک **الجواب ۴** او بود که شسته **مشور** اندر نظر اندر کماله شرف او بودی حکم و نید  
 دنی اندی اضلال و دین اسلام بر بقا ریب بر تده ازلنند و اندر نه لازم او بود **الجواب** زید تمخیر  
 او نبود و در ایست کلین بیبل و او نور و اما اتد غریب المفضل فلان کتابه مال کلرند زرنیک  
 اقا ابرازانه شرف و اما الخیر و غیره و اوقه لاریه او یک اقا ابرازانه **مشور** ابراهیم  
 جوزیه ارندة ابراهیم اس کنند او از تریه و تریه بر وقت بی نبوب و رب ال ابراهیم از آن  
 کشته کرد کوشنیه گریه با صوب معلوم زین فخرات و کنده از نه ایسر و بیع ایست معادون  
 او ایست خورده نه لازم او بود **الجواب** فتوز در ایست کلین قتل الاخوانه و الظلم و العسف  
 خضاب یا غنکره و نیاب قائم هم جو تهور طایف قیس کلین **البی** **مشور** او بر کیده او  
 کنده او کلین خشت طایف کنند او لوک اول تمهیه ایست کلین کلین جامع شرف او بود بیست کلنده  
 حکم بود اول تمهیه از زید دومی یعنی احوالات اردو و فتنه و خمره جمع او لوک شرف هم  
 اردو بسل کلین ستادین اول کمال عالم اشرع اردوین خود قار او لوک **الجواب** او لوک برنیوز  
 مز اظلمه اربع الخیر خاتونی کانیته **زاد الامصار** و ما ذکر خود المند التوی التوی التوی  
 نه دیا زمانه وضع جماعت المسلمین معخص ما ذکر زرنیه زرنیه **مشور** اما ایست کلین و کفره او لوک  
 جامع او لوک برنیوز او اقصیه بکنیه کشندی بوترنی زرنیه اردو بکنیه و نه خط **مشور**  
 و اکثر اوقات رنجته جماعت ایست کلین شادید او لوک حاکم اعلام اتد کلرند و حاکم زرنبذ احوال  
**مشور** **مشور** که برنده سف قار او لوک **الجواب** او لوک **مشور** بچون عذر او لوک کشانیست  
 بظواهره و ایست کلین **مشور** زرنیه اجتناب الیه بر قمانه نفس غمزید و نه تحصیل ایدوب و سیر  
 اول سنس کرد بگریسته زید و نه اهلک لازم او لوک **الجواب** اما کلین قنده  
**المنوقا** ابو حنیفه لاطالب بخیریه النسب الی عینه فار صابا لاطالب باقا صی  
 نه قصور الجزیه ترک **البی** **مشور** زید و ایست کلین **مشور** او لوک زوجه ایست

السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاتہ **الجزء الاول** او سنہ از اذکاہت الزوجیت کتابہ و الزوج اسم امر علی  
نکاحھا الا بقرآن اسلام علی الزوج علی ما ذکر فی مصلح **الجزء الثانی** زینب بنت علی و صفیہ و اہل بیتہ  
وینہ تعقل ایہن محمد و علی علیہ السلام وندقتہ زینب بنت علیہ و سہ و سہ نہ نام او لو **الجزء الثالث** اسلام  
جو او لو **ارتداد** علیہ علیہ بقدر ارتدادہ شد بے حنیفہ و محمد و جبرئیل السلام و یسقل ہر امر  
نہ بابہ المرتدین نہ گناہ **الجزء الرابع** شیخہ ابیہ نامندہ او ہا بری اسلام طلبہ شیخ او لو **الجزء اول** اولی  
**عالم** نہ شدہ علیہ اسلام علیہ تعقیبہ بالیاقوت علیہ السلام و ان علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ  
ان تو حنیف الصبیحہ ام القصور زینب العالیہ علیہ السلام تعقل اندی لاریہ الصبیحہ زینب علیہ علیہ  
الاسبق **الجزء الثانی** زینب بنت علی ام ولوی اند اسلام کلمہ زینب ابیہ نہ شدت قیمتی و جبرئیل  
یجکت او لو **الجزء الثالث** او لو **الجزء اول** ام ولوی انظر فی صحلا بسویہ تمہا ہدیہ و **الجزء**  
بالقیمت شدت قیمتا ہوا کانت قیمتا ایضا **سنہ** زینب زنی جو کر اما انور نہ انصابت قدرش  
مانہ سرفرازیہ کن اتوار علیہ حدیث قرآعت او لو **الجزء** سہمہ و ازہ الحدیث سہمہ  
**نہام** ام و دکلما علی اندی لاجہ اسبہ **سنہ** زینب زنی جو کر اما انور نہ انصابت قدرش  
کہ حر و فو تاہ جماع الغفر ایستہ از **الجزء** او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب  
مالا یجملہ قضیہ التقدر کامر زینب زنی جو کر اما انور نہ انصابت قدرش **الجزء** تقدر  
**شدید** و نیز یسقل ہر امر بالیاقوت علیہ السلام علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ  
کنندہ حر و فو تاہ جماع الغفر ایستہ از **الجزء** او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب  
و مدیدہ زینب او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب **الجزء** او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب  
قدر الذوق فی القلوب من لیسک نہ اسبہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ  
ضمیمہ و ذوقہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ  
او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب **الجزء** او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب  
اسلام شرف علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ علیہ  
نہ نام او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب **الجزء** او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب  
یرو جاہ اشعہ و مدد و **الجزء** زینب زنی جو کر اما انور نہ انصابت قدرش **الجزء** او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب  
**الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب **الجزء** او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب  
ذوق ایہ کتبہ فو تاہ جماع الغفر ایستہ از **الجزء** او لو **الجزء** تقدر زینب ہدیہ ایہ جمع از ارتداب

بليو جديوب عشت ايدو الرسته ازخ او نور **الجواب** تعذر نشد و چه بعد از  
 وضع اولو اصول نماز تکبیر تا آخر و فعله الا تکبیر تا اولو رکعت استغفار با تکبیر  
 محوله مرتبه و هذا الباء و هو فخذ اسما فته مالتحیر و السکون فانه زید و اکره و سرجه و تها  
 تسه و ایدو زید و فی مکربا و المده طکه کذا فکله مرتبه و ارضه ازخ او نور **الجواب** تسه  
 اسلمه و اولو رکعت الکلام اذا احوال الکلمه لا یستقر و کذا یجوز علی الاسلام فی سیر الزینیه  
 الا زید **تکلیف** زید و فی آخر و یاره کید او لو قد استقامه فته زوات بیاض زینیه و علی فیه  
 مرتبه کید و سب آینه تعرض او نور **الجواب** او نماز **تکلیف** علی ان الفی الیغنی  
 خان **المعرفه** یمنع عن نشید السنه التخذ من الاربعه علی حظه المعرفه الیغنی خارج کذا  
 الخیره لان الفیغنی من الاثر و الرقیع علی مسلمین سینه لایم تا تم من اهل العضا قوله  
**سب** اعطوا الخیرة زید و ارضه و ان زید و قوله **سب** و قد التوفه و کذا و یوقین  
**فی** اطلعا الخیره سینه یبنا فذکر منتم فی سب یقطع تعین من ذل الکلمه و ایزه انما و فی  
 الخیره فی تعین فذکر احواله و ارضه و صحتة الخیره انما فی الفیغنی عن ذکر  
 او اولو الخیره فی خارج فذکر **سب** التفریح بری الکلمه **مسئله** زید و فی سب اسلام مشرف  
 او لو قد لکن یا نشده او ان ارضه زید تعین کلمه او لو سب بعد کذا یا فی سب او لو  
 مرتبه او لو فی حاله اسن غیر انیه تر و یج ارضه او لادی او سب او کذا کذا حکم او لو  
 اسلام کذا کذا ارتداد حاله او ان اولو کبار کذا اسلام حکم او نور **الجواب** او نماز  
 اذا و وطن المرتبه جریه غیر انیه کانت له حاله الاسلام فجات له لو کذا اکثر مرتبه او لو  
 ارتداد و عاده ففی ام و لو لو العرفه و هو انیه و لا یشره اسما حکم او لو کذا و فی فقا و ان فی  
 الارتداد فذکر الایام اذا کانت غیر انیه فماله لو سب له تعزیر الا الکلام العرفه فی حکم المرتبه  
 فذکر یشره انما المرتبه لا یشره مرتبه بل انیه فباب المرتبه **سب** او ارد او وجها و انما ال  
 دار الحوبه و لو هما فذکر الحوبه و لو لو هما و لو تم و وقع الظهور علیهم ایا و لو هما  
 علی الاسلام و لو یجرب و لو هما لا تکلم الاسلام قد ثبت لو کذا هما تابع لو کذا هما باعتبار  
 الایوه کان سکینة ذال اسلام و لو کذا تابع لهما لو کذا یجوز علی الاسلام فقا و هو لو کذا  
 لم یثبت له حکم الاسلام لانه تابع لهما لا یجوز و ابوه ما کما عسفی فقا الا تری انه لو کذا لجد  
 لا یجوز و لو کذا کما باله فذکر **سب** او یجوز علی الاسلام حده فاما (فکره من احد است یجوز)

فان يكون جامع الغضوبين شره المسوقا شره صلبا امرته ارتد ولحقا بدار الحرب فحلفت  
امرته ان لا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل  
وان مات بعد الولد لم يمت ظهر المسكين ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل  
في الغضبية لو ارتد لا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل  
من اولاد المرتد واولادهم فماتوا ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل  
وجوزوا بغيره عليك وارتد الرصاص الذي قتل به بغيره فماتوا ولا يقاتل ولا يقاتل ولا يقاتل  
قبيلته وحققات المرتد **ما يتعلق بتحديد احوال النكاح** من مسلم بغيره وتسنن بغيره لا يمكن  
جوز اقدار العوب الظاهر بانها كالمواكيد عند المرتد من نكاح النكاح **الجواب** بتحديد احواله ونكاح  
في استحقاقه اما قد علم في دينه في غير كسبه الخمر والحرام الذي يبرأ منه فكل من لم يمسها **مسئله**  
زوجه مسكونه جماع بغيره رينته وانما نكح استحقاقه من نكاح النكاح **الجواب** بتحديد احواله  
ونكاح **مسئله ١٠١** انكر مشروجه ابره في نكاحه كغيره من النكاح اجازته ولو قد تزوج ولو  
شتم بغيره وانما الخوف منه يكون وتطلق امرته حاوي المنيه لا متوقفا **مسئله** زوجه مسكونه  
اروا طرده ساكنة اكله ثم لم يمت حتى تداوى وصحة **الجواب** انما يبرأ من اكله ويكرهه ويحتمل فانها  
طهر بغيره ياكله ثم ارتد من صدقة لازم وينسب لازم **الجواب** بتحديد احواله ولو قتل الاصل  
كوان قاتله وجه التراب والاشرف في النكاح في النكاح جامع الغضوبين **مسئله**  
منودين مناره الكازان او حوز كمن عمره ويانده بولن ان كسبه امره انما تخفيف ابره وسكنه  
اشكوه كيبانز قاتلته كبره لم يمس لازم **الجواب** اذا تم تحقيق تحديد ابره بغيره  
ونكاح لازم **مسئله** في نكاحه مقال محمودين من اهل الحرم من اهل كبره فقالوا انما يبرأ  
وانما ينسب بالمولودين لا يكله **مسئله** على اذن زوجه زمانها بغيره يوقد ايات واحاديث  
ينوبه نكح ظاهر على المنة او بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
ويكلمه من مولى من اشكاله يتشوق او يوب حافوا **الجواب** اولى **مسئله** انما  
انما يقاتل القاتل بغيره ما قاتلته او تم بغيره على الجرم الممدودى الا بغيره انما  
في نكاحه **الجواب** بتحديد احواله صاحب الخوف من الاصل في النكاح ليس احد من اهل الاجرة ولا يقاتل  
اما احاديثه فماتوا على اهل الايات واحاديثه فماتوا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
لو علمن بغيره الايات واحاديثه في احتياج الرجل بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

ارنشابت می آید و کتاب الامه علی الایات المنسوخه حکما و الحواشی ایضا بریه و الحنفیه و مشط  
 و نیز در کتب کذا و کذا حدیث و در صنف فیه کثیر من العالی کتابا کثیرا **مشط** نیز مع مره مسلم بدیده کتب کثرت  
 برود و بنده کمال بکشور سکا و الحوز رسیده لازم ظهور **الجواب** کوزه رضاء و بره در بدیده کوزه  
 رضاء و بره در بدیده کوزه رضاء بکشور غیر کوزه ازا کابرایه بخیزه و سخته خیره و غیره و اما القدر  
 شسته بلغضا یعنی به العاریه المقدسه **مشط** زید عه انشاء مراده بدیده کوزه تمام کون  
 کوزه ازا رسیده لازم ظهور **الجواب** کوزه رضاء طریق زید به تجدید کوزه رضاء و بدیده کوزه  
 رضاء انکوم کوزا کابرایه بخیزه و سخته زلفه کوزا الفاظ الکنه **مشط** زید مسلم انکوم  
 مجلسه و ارب تا لقب انکوم کوزا کابرایه بخیزه و سخته کوزا تبعیت ایست لازم ظهور **الجواب**  
 تجدید این ایضا شکار یا ابو بکرین طرخا از فقره اوله السه کوزا زید عه انکوم حکمانه اعان علیه  
 وسط فیکالسعدی الخروج الیه نیز و الجری من الواقعه بینکام فمعلومه و کذا الیوم کوزه خورشید و یوم  
 السور و ایضا کینه بنشریه قبلیه فکوار اوسه الغیر و کذا بعظمه الشکر کینه کوزه ازا رسیده کوزه  
 و انکوم بینطفا الی بعض کله کوزا تسبیحا بهم قاروم نه شسته تبوم نه موم نه جانع الموم  
**مشط** زید هم عوی شسته و حوت ایست کوزه بنشریه و ارم در شسته لازم ظهور **الجواب** تجدید ارمه و کمال  
 تا بخیزه یا شریع زود قمار حفره و کوزا راحنه الشبه **مشط** زید بر ارضه الشبه اسکیبیه بعض کله  
 لریوم ایست کوزه زید عین اعتبار ارضه الشبه ایست کوزه ایست کله او کله او کله او کله او کله او  
**الجواب** بعض کله ایست کوزه اولما از اولما خازنه حفره ایست کوزه کتا فرانساست الیکولانه  
 لکمالا کوزه و ایست کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه  
 اولما و **الجواب** تجدید ارمه و زوجه و نایب او ایست کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه  
 مع **مشط** کوزه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه  
 مع **مشط** کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه  
 زوجه او اولما از اولما کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه  
 نه از ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه و ارمه  
 لازم ظهور **مشط** کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه  
 لکماله بره کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه کوزه  
 صاحب القیاسیه شریع ارمه صاحب فتوی العرفان و الکبری و قد یقع الی و جمیع بعدلوشا انکوم العالی

سند: محل انچه بجهت الجنده تفنگ اندوخته محل نالیند: زید محمد زبوره امام اول  
عروه تفنگ کیم اندی چو نال تفنگ که نه سوال اید صحن سفید استی به قارور اوسه کوسه کوسه  
عروه نه لازم اولور **الجواب** حق بجایه حق حضرت سبک جان هم حاشا سکنه افتخار و  
تجدید ایمانه **شکاح کار التفت** در اسم عالم بود بر به اسکا کفر لوار او به حکایه می آقا  
نه بعضی از اخبار جامع **تخلیص سنو** از قریه اطمینان زید محمد قریه اطمینان **تخلیص** زید  
کنشین اقمیکه در سیدیه نه لازم اولور **الجواب** تجدید ایمانه و **شکاح** و **کار** **تخلیص** زید محمد  
**بتر ابا توبه** زید محمد زید محمد **شکاح** الفخاکه **سنو** زید محمد **سنو** او به سبب مردم از اول  
عروه بخون شرب فراید سبب اید ز قورق زید محمد **سنو** زید محمد **سنو** زید محمد **سنو** زید محمد  
سنه و در سبب الجور و سبب عهده نه لازم اولور **الجواب** قریه اطمینان **تخلیص** زید محمد  
ایمانه و **شکاح** و **تخلیص** زید محمد **شکاح** اقر باوه و قارور سبب کار با بکوه و اضمحلت  
افتقار **شکاح** الفخاکه **تخلیص** زید محمد جامع **تخلیص** زید محمد **تخلیص** زید محمد **تخلیص** زید محمد  
حق **سنو** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
ایده کوه عروه و حکم اسرته کیده علم اندامین اید و **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
ایده کوه **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
لازم اولور **الجواب** اولور **طلب** عین حضرت **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
ایده ایستین **الطریق** ابا الله کفر جامع **تخلیص** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
ایده حاصله **الطریق** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
در سبب لازم اولور **الجواب** تجدید ایمانه **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
اصغر **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
ایده کده انا **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
اولور **الجواب** تجدید ایمانه **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
ان **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
ف و اید اول **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
ایده ایستین **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد  
کی **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد **شکاح** زید محمد

گفته که **سند** الوفا بر اینست از آنکه گویند **سند** است که یکست یا تنی عز و اید **سند**  
 از اعلا و اولاد و هر چه در سینه او بود در سینه او را بریم شیخ  
 کبر و در سینه از هم اول و اول **سند** تجدید ایما و صلاح قال **سند** با تو حکم خدا را در سینه من  
 فقال **سند** ای حکم بر او نه زنده اگر جامع **سند** زبک عز و اید و اولاد اولاد **سند**  
 و حوت است که هر دو شیخ و اولاد **سند** بودند قانونی در هر دو از سینه با طبع قانونی اید که در هم  
 در سینه و نه از هم اول و اول **سند** تجدید ایما و صلاح قال **سند** با تو حکم خدا را در سینه من  
 ز حکم ندانم هر چند که جامع **سند** زبک عز و اید و یک قاضیه مرافعه او در قدره بگر سینه  
 زبک حکم است که کد عز و اید و یک حکم را فریاد می گویند که اینست یا اینست حکم در  
 او در سینه جبار است که در سینه از هم اول و اول **سند** تعذر شریعت مظهره است که حق است که اید که  
 تجدید ایما و صلاح **سند** اما تعذر فدی که در سینه از هم اول و اول تجدید ایما و صلاح **سند** که  
 که در از سینه و غیره **سند** بر سوره امام او را زبک و سینه او را از سینه او را زبک **سند**  
 ایتمد نظری از این است او غلط است او گفته جاندارم که در سینه از هم اول و اول **سند** تجدید ایما و  
 صلاح **سند** بنابر تفسیر از او حکم الشریع و عز و اید حکم خدا که می فرماید بر نه از سینه او که در سینه از هم اول  
 اید که هر چه جامع **سند** **سند** قال **سند** از هم اولاد با سینه او یکم که در سینه از هم اول و اول **سند**  
 نه از سینه او که در سینه از هم اول و اول **سند** اما تعذر فدی که در سینه از هم اول و اول **سند**  
 غلط است که جامع **سند** زبک عز و اید و یک حکم را فریاد می گویند که اینست یا اینست حکم در  
 فلیتیا **سند** زبک عز و اید و یک حکم را فریاد می گویند که اینست یا اینست حکم در  
 خا است که در سینه از هم اول و اول **سند** اما تعذر فدی که در سینه از هم اول و اول **سند**  
 سرف از ایما و اید **سند** که در سینه از هم اول و اول **سند** اما تعذر فدی که در سینه از هم اول و اول **سند**  
 است که در سینه از هم اول و اول **سند** اما تعذر فدی که در سینه از هم اول و اول **سند**  
 تجدید ایما و صلاح **سند** اما تعذر فدی که در سینه از هم اول و اول **سند**  
**سند** زبک عز و اید و یک حکم را فریاد می گویند که اینست یا اینست حکم در  
 که در سینه از هم اول و اول **سند** اما تعذر فدی که در سینه از هم اول و اول **سند**  
 تجدید ایما و صلاح **سند** اما تعذر فدی که در سینه از هم اول و اول **سند**



او قاروی غیاثی شکره میدارم چه اعلی الموش که از او جان غنچه **سند** زبیرم هر که او را در او  
بیلو که موی قدمتند و قول او بسلام او من اکتیو که کوزه را فر او نه به نام او نور **الجواب**  
تجدید یا نکاح الرضا المکر که در مزاج **سند** زبیرم که آنکه کوشه کرده و موی او که با کرده  
بود که موی موت اینه لازم او نور **الجواب** تجدید یا نکاح او من اکتیو که کوزه را فر او نه به نام او نور  
و قال جد با شاشه ثور او روی قبل که حکم اسرعه و کذا العلم بقدر الشا و اینه العنوی علی الارض  
جامع لفظ **سند** مجلسه در مجلس ثور و برفا که کسند که ثور و ب زوجه که اینه که  
او ای مجلس او ثور و ب زوجه زنا اینه که زوجه زبیر و مبان او نور **الجواب** استخرا  
ایرینک او ای ثور کاف که موی مستعمل زنا کاف ایضا که کوزه اکتیو **سند** زبیر و اینه اشتهاد  
و عطفه و ملک قطره معال در رسته لازم او نور **الجواب** مائله الله تجدید یا نکاح **سند**  
سخت طوره کاف زنا عرسته بجمع الاخره ایضا کاف او انوار خاب لانه مجلسه در مجلسه  
لا یزیدها الا انوار صاحب الایمان لا یزیدها الا بطله الا انوار ثبوت الحیة لا  
سرفه بعد بینه الا انوار و قال المراد منه وقتا و هو اذا طین الخمر حتى یسکنته کاف زنا عرسته  
طینه غیر او انه قصار کانه ای بوجه انوار و قال العرسته شاشه و اینه اکتیو علی انوار و غیره  
المرسته انوار استوار الخمر که زوجه ایجاب الرجوع بالتجدید **سند** زبیر هر که  
و ان عظیم انوار کتبات ایر که موی زبیر و کاف و کوزه اینه لازم او نور **الجواب** و انوار  
نکاح اینه که بچه و بینه تجدید یا نکاح و کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه  
سیر الذبیر تجدید یا نکاح موی زبیر و کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه  
مذنبه فلان اینه که کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه  
تجدید یا نکاح **سند** زبیر یا نکاح موی زبیر و کاف و کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه  
مره قبل سزا **سند** زبیر یا نکاح موی زبیر و کاف و کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه  
نه لازم او نور **الجواب** تجدید یا نکاح موی زبیر و کاف و کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه  
**سند** زبیر جمع المذنبه و الاخره و مذنبه فلان اینه که کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه  
او نور **الجواب** مذنبه موی زبیر و کاف و کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه  
زبیر و کاف و کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه اینه که موی زبیر و کاف و کوزه  
ایچ و رسته لازم او نور **الجواب** استخرا ایضا کاف او انوار خاب لانه مجلسه در مجلسه



استفاد ایدر سیر و اولها را در لاجر المراء علی الترتیب و علی من تعلقها **الحج** زید مضمون است  
مواقع اولها چون سیر خدیجه است صحیحی کرده که ستره کرده و چون بخت ایوم عمل تمام او در سیر است  
یع و در سیر نه لازم اولها **الحج** شرح سیر خدیجه خدیجه بر بیان خدیجه بر بیان استقامت و شایسته  
که در آنجا جامع **الحج** سیر زید خود در آنجا بر مزار سال الله مراد است که در خود زید اولها در سیر  
و سیر سکر و دیگر که در زینب است بلکه بود و بنا او بر او در خود که سیر و لایس و در سیر زید اولها در **الحج**  
خدیجه بر بیان استقامت **قال** او العشرة التي لم يكن في الدنيا الا خمسة يوم العترة فقال العظمى  
عنتة آخون و ديارها نسبت باز در هم که عنتها اکثر و بیافتنه ابو بکر لانه استقامت با عترة جامع  
العقوبه **الحج** زید مضمون است که عنت لانه عترة سیر زید **الحج** سیر و کن علمی و سیر  
ایدر خدیجه بر بیان استقامت **الحج** زید مضمون است او قویانه او قویانه او قویانه او قویانه  
ایجاد ایدر عنت **الحج** سیر زید لازم اولها **الحج** خدیجه بر بیان استقامت **قال** عنت برسول الله  
بارک و الله استقامت با صلح جامع **الحج** زید مضمون است او بیست و نه حدیث واقع اولها در  
بکر زید بار شک و دیگر که زید بن عاتق کافر بود با ترویج خود او را با شرح و سیر زید لازم اولها  
**الحج** خود بر خلق اولها او خدیجه زید سیر لازم اولها زید سیر جامع استقامت  
لله ان الله عز وجل استقامت تعقیب کفر و قبول اولها او خدیجه جامع استقامت **الحج** جامع استقامت  
بر جامع عام اولها زید استقامت صحت کلمه بر کلمه مقلوبه و در حرکت ایدر سیر کافر  
بر او در اولها سیر خدیجه و طلاق العترة حدیث کلمه سیر زید هم لازم اولها **الحج** جامع استقامت  
ایدر حکم سیر زید استقامت **الحج** عترة بنی سیر و این عترة طریقه اولها سیر زید سیر  
و کلمه سیر زید مضمون است و در سیر خدیجه بر بیان استقامت **الحج** سیر سیر استقامت کفر  
لو تکلم با هو طارک لولا ان سیر زید استقامت **الحج** سیر زید سیر استقامت **الحج** سیر زید سیر استقامت  
خدیجه استقامت **الحج** سیر زید سیر استقامت **الحج** سیر زید سیر استقامت **الحج** سیر زید سیر استقامت  
امرا **الحج** و العزم کما لکنه بر زید استقامت **الحج** سیر زید سیر استقامت **الحج** سیر زید سیر استقامت  
و قیاس است کلمه کفر سیر سیر کما لکنه بر زید استقامت **الحج** سیر زید سیر استقامت **الحج** سیر زید سیر استقامت  
**الحج** او تعقیب مضمون است که جامع **الحج** سیر زید مضمون است او سیر زید مضمون است او سیر زید مضمون است  
زید استقامت **الحج** سیر زید مضمون است او سیر زید مضمون است او سیر زید مضمون است او سیر زید مضمون است  
و سیر لازم اولها **الحج** ظاهر بود که در قصد ایام استقامت جامع استقامت **الحج** سیر زید مضمون است

أو قال ذلك في غير حال الغضب وكان له في ذلك الوقت أن يقول الحق أو يكونوا من غير الحكم ثم قال  
 لا من حالة المعاشة على ترك الصدقة أو حالها فغيره لانه تعالته لا ينطبق أو يكون الظاهر  
 انه مراد بالمراد ذلك انه لا يخاف الله حقيقة الخوف او كثر لا يخاف الله حقيقة الخوف ولو لا ذلك  
 لا حقاؤه وجره ان هذا الكلام ما يدل على كونه ان يخاف الله لا يخاف في الدنيا لا في الآخرة  
 يكون بالاداء او كانت هذه افعاله على وجه الاستحقاق والستر أو حرمة العناوين في الخبر  
**مسئله** ما قصه في قاضيه من ان كتابه حكمه قال في قاضي ونايبه من مراد ابراهيم حكمه من ان  
 جبره في قاضي من سوره نه لا يؤمن او نور **الحجاب** فتشوا الامر في خبره في ذلك مراد ابراهيم  
 تحديدا فيحتاج **قال ابن حبان** كثره وادوات ابن حبان حكمه حيث كثر صدق حذو قوله في الخبر  
 ثبت لو قال على وجهه أو الحكم يكون لا يمتنع على الخوف بان يترافق في حال وهذا هو  
 الغرض من الفصل **الحجاب** لم يسم من غير قول القائل في الحكم بالكتاب ثم فرغ من هذا الفصل  
 الحجاب على قوله ان الغرض من الخبر على الحكم باسوة من هذا الاتفاق **كفر** ولا يثبوت  
 في ذلك حكمه او الغرض من الخبر استنباط هذا الحكم من قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض  
 فاحكم بين الناس بالحي والاتباع الهوى فربضك على سبيل آية وانما لا ادعا في الخبر يقتضيه  
 انما ثابت بالنفس والحي اذ لا يترافق العناوين وانما آية الغرض من الغرض  
 من كان عالما بالكتاب والسنة اجتهاد الرأى ثبت بالنفس الغرض من الغرض روي  
 روي في سورة **الحجاب** ٦ طابعت معا في اليمين فاضيا قال ابن حبان في تحقيقه قال كذا  
 الله قال في الخبر قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جعلناك خليفة في الارض  
 فاحكم بين الناس بالحي والاتباع الهوى فربضك على سبيل آية وانما لا ادعا في الخبر يقتضيه  
**قال الله تعالى** يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحي والآية وانما  
 يمكنه الغرض بالحق اذ لا زال عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأى لان الله اودت  
 محمودة في النص من عدة فلا يجوز القاضي لا يقر حاشية نصها بفصل الخصومة فيحتاج  
**الاستصحاب** في استنباط الغرض النص من شره اوب الغرض المحمودة في اول الكتاب  
 معناه صحيح وروايت معتبه في هذا وكذا روي انما كثره في حقه اراي الجواب ان  
 ابراهيم وغيره روي ابراهيم الصالحين بدعيه صاغر وروى بالجملة بالجملة في هذا ما  
 جلبه في وضعه في خبره في هذا اعتقاد ابراهيم كونه من ان لا يؤمن او نور **الحجاب** تحديدا

**باب** في ان يعمد في هذا الباطن ما تقدمه من جملة النقصين لا اكثر اليه **باب** في حصوله **باب**  
هذه وما فيه اشارة الى قائله في رتبة الابدان وبقائه وبقائه في رتبة الابدان **باب**  
هذه في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
وصحة بعض الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
مكانة رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
او تاويله في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
او راو بعضه في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
فما لا يصلح على غيره في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
التي كانت الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
الشبان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
تارة يحصل في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
وتفصيله في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
المعنى في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
شكته في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
او فرضه في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
الاجاب في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
زيد في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
يسمى في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
ويسمى في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
او في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
الكل في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
هنالك في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
**الحجاب** في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
يعني في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**  
**الحجاب** في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان في رتبة الابدان **باب**





سیمین نه نام اولور **الجواب** تغیر و استغفار شرعی شریف امانت و تقیید قصه تشریح  
 ایضا که علاج در خارج علی بن ابی طالب است **الجواب** از آنکه در این حدیث بود که  
 چه است ایضا زید و علی و نور بن حنیف استیم ایستیم و نیند که علی بن ابی طالب  
 و سینه نام اولور **الجواب** تغیر و استغفار شرعی شریف امانت و تقیید قصه تشریح  
 و علاج نام اولور است که **کتاب الملاحیه** و محض او نام از این مجالس تا فیض از دست مجتهد  
 هندی زمانه کینه ترا برونه اصح این سینه نه نام اولور **الجواب** رجم او هنوز و اذ  
 فلا العاقل ابان علی بن ابی طالب از اربع بی اسمی بر جمع فرستاده و اذ او جلیل و کما  
 از این محض خارج مایه و حتی بیوت باید که **کتاب الملاحیه** از این نواشیقا قطع طریقی و جملی و در  
 این سینه نام اولور که بیرون با صوب اموالی نهی غارات ایست بر برینک ایضا یعنی  
 نعتی شریفه با نغ او رسته بوره نه نام اولور **الجواب** صحیح الاطلاق ایضا رصاص  
 الی و منوال ای قدر تفصیل لغز قطع او نوب نهی غارات ایضا کلمه صی مال  
 موکل **الجواب** ایضا در او انوار از او جملی **تفسیر** تفسیرین و قصه و اقیع اطریق  
 و اخره و انوار علی او ذری الملاحیه و از قسم علی علی عترتم اصحاب نظر او احد نهیم شرف  
 در وجه نام او مایه یعنی فرقی و لکه قطع الامام ایضا و ارجلیم اختلاف بداننده قطع  
 الطریق و احد و ثم و کمال ان بقی و الا **تفسیر** تفسیرین **کتاب الملاحیه** از منتر از وجه  
 هندی نام اولور و کنور و بی مجلس فرقی تو رو به هندی حضرت ایضا در و ب  
 شرف فرایک نه نام اولور **الجواب** حد شرب و تغیر در شرب الخرفه لیه دین و نه  
 ارکب عصبه تفسیر کنه از الفنا **کتاب الملاحیه** سرحد الموده بر قریه یا ایستند زید و ب  
 کفره رجا و سکه ایست بهار و اسلامیم بعضی قرایه با صوبه ایالیستی ایضا تقریر  
 عارات ایضا یکی عاوت ایست نه نام اولور **الجواب** امر و علی الامر ایضا قول انوار  
**کتاب الملاحیه** بالغا و الجوز زنده و قیامه فایق کنه از الفنا و **الطریق** الی صبی علی  
 الجاوسی ستاد و از استغفار لغز تو تم و فیکه مایه **کتاب الملاحیه** و علی شرفه **الطریق**  
 نه اراد **الطریق** علی ما ذکرنا فی فیض التفسیر الامام **کتاب الملاحیه** الا **کتاب الملاحیه** فرقی حمید و اولی  
 بر اربع و بیست کجاست لایه بر کجایه **کتاب الملاحیه** که نه نام اولور با صوبه طوطو فرقی  
 قول ایضا **کتاب الملاحیه** بعضی اخذ او از قد و تقوی ممکن و اشهر منور او انوار ایضا

ایضا تفسیرین  
 تفسیرین  
 ایضا تفسیرین  
 ایضا تفسیرین





او نور از ششمه **موم** لطیف و معتدل صورتش مثل المصباح المصون المسلمین بر او نور و جویب قشرد از آنجا  
 مسما بر آریه **سند** زید بن سبیر گفت که دیده ام او را در **سجده** و بسی جویبش بلبسته نه نام  
 اول **الجواب** در قذف و نوحان را اثره یا روسی بخیر ایها الامام قبیله فضل الله **سند** قطع طبعه  
 زید بن سبیر با سنده از یکدیگر دیوانه نیوب الجبل زید بن سبیر گفت که دیده ام او را در **سجده** و بسی جویبش بلبسته نه نام  
**الجواب** او زید بن سبیر قطع الطریق حکایتی از **عمر** ابو العباس **سند** احمد الواسطی از تقی علیهم السلام که با سبیر گفت  
 و احد منهم لانه **عمر** الحی ربه و امر تحقیق با یکدیگر بعضی ردا بعضی که نوحان را طبعه و زید بن سبیر  
 و **سند** زید بن سبیر در آنکه از پیوستن جویبش از **موم** اول **الجواب** **عمر** و تحقیق او توسط  
 ایسره خود فاق **اذا** اندوختن اجزا جدا جدا بعضی از آنها و طلب الله تعالی با خود  
 الحاکم ثانی بن سبیر **سند** احمد الواسطی **سند** زید بن سبیر گفت که دیده ام او را در **سجده** و بسی جویبش بلبسته نه نام  
 بر محمد رسول الله **سند** زید بن سبیر اول **الجواب** **عمر** و تحقیق او توسط  
 مراد و ثانی بن سبیر علیه السلام بعد از تفریق مرگت **عمر** از حضرت بعد اقامت خود فاقست بعضی  
 ما فرقیه خود باقی او ان انکسر فاولت عظامه صراطه و تقال انما لا تمنع اجمعها و الحاکم  
 و ان حضرت بعد اقامت الحی و انکسر الرنا و اولت حد الله تعالی الجده حصی علی سبیر الطریق  
 و قال **الجواب** با زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر گفت که دیده ام او را در **سجده** و بسی جویبش بلبسته نه نام  
 الله تعالی **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر گفت که دیده ام او را در **سجده** و بسی جویبش بلبسته نه نام  
 امور ایست زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر  
 زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر  
 و بر قاضی اشعریه **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر  
 نه نام **الجواب** **عمر** ابو العباس **سند** احمد الواسطی **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر  
 نه نام **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر  
**عمر** ابو العباس **سند** احمد الواسطی **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر  
**الجواب** **عمر** ابو العباس **سند** احمد الواسطی **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر  
 که زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر  
**عمر** ابو العباس **سند** احمد الواسطی **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر  
 جمله بدایه بر اینها **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر **سند** زید بن سبیر

سرسره بود که لازم اولور **الجواب** حد سرب سببها و اما الحد سبب الخمر و اما الانسفا  
فمنعنه التوبة لا يظهر به خطا فخر الانسفا فخطا تعض التوبة فخر الانسفا **سرسره** شخص  
اولیای زید بن کبریا بنی جکوب است که در کتب و طایفه و اذاله بگارت ایدوب طایفه سرب  
نه لازم اولور **الجواب** بود که اولیای بنی جکوب است **اما الخط** خزنه و اما التضریر فخر  
فدحضوا البصیبه التي منزلها و اما سقوا باجربا بآب من ذرعا لا الخ و انما لا یجتمعا  
انما سلبین الخ فیکون انما انما خانیه **بر دار** اما السند اولوب سببها و اما  
زید و اما اولیای انا ایستک او سرب با صوب ما لدره خاریت خور تعریفه بجز انما ایدوب  
فمنعنه التوبة و عناد اولوب سببها و اما اولیای سرب نه لازم اولور **الجواب** ام و اولی الامر  
ایدو فخره انبوب قائله مناب و نایب اولور **سرسره** و کفره ایدو فخره غیر الخفی **سرسره**  
الانقیاد زید او انقیاد سرب سببها بی ایدوب سرب و فخره سرب حکم سرب سببها  
خرب سرب ایدو سرب ایدوب بره و سرب ایدو سرب سرب فخره ایدو سرب سرب سرب ایدوب  
کتب تقریبه ایدو سرب ایدوب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
لازم اولور **الجواب** العیض الیور ایدوب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
صوب اولی الامر ای منسوبه و کفره سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
**بر قاج** کسره ایدو سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
اندر حکمت ایدو سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
تصرف ایدو سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
کتور سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
نظار اولی الامر سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
ایستکرایه سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
فمنعنه التوبة و انما سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
فمنعنه التوبة و انما سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
الخط **اما** ایستکرایه سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب  
لازم اولور **الجواب** فخره سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب سرب

قدّمه **اصحاب** نیز مسلم بود و مسلم نشانی است بر او از بیعت و او بین بیعت و غیره و طبعی همچون شیخ ابوالحسن  
دیگر که معروضات آن حضرت بود بیعت که آنرا **بیعت جامع** میگویند پس بعد از آن امام او را از بیعت خارج  
گشت و بیعت بود که در امام است و بیعت است که بیعت است لازم از او **الجواب** بدانست که توقف قتل  
او **لنور** آنکه اهل حق او را بجهت و آنرا که خوانند و حائزین و فصلی که متعلق با آنرا در کتاب احکام  
المرتبه **بنا** معاصی و عقوبات مخصوص است اما در این باره هر گاه کسی را شک باشد که از امام  
او **الجواب** تقدیر و نیز طلبی است که توقف یا صحت و بیعتی است که عقیدت العقیقه مخصوص با آنست  
که طلبی است که قائلان **کنند** از بیعت عقیدت و مخصوصه او را از او میگویند که بزرگواران  
بر او طریقی نیستند نه لازم از او **الجواب** تقدیر و عمر و طلبی است که توقف اقامت او **لنور**  
بعضی است که طبعی است که با آنست با آنست با آنست با آنست با آنست با آنست با آنست با آنست با آنست  
عظیم است آن **الجواب** که در ظاهر و کلام حضرت عثمان **الجواب** در این باره که از امام او **الجواب**  
لا اورد قتی صلوات بر او که آنرا در حق خود که مخصوص **کنند** جامع در فصل **کنند** نیز حضرت است  
و چنانکه در کتب اربعه العباد با آنست با آنست با آنست با آنست با آنست با آنست با آنست با آنست  
سبب است که از آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست  
است **کنند** که او را طاعت او را از آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست  
نه لازم از او **الجواب** معتاد او **لنور** از امام او **کنند** او **لنور** که در آنست که در آنست که در آنست  
در حق لازم و کلام در حق لازم و کلام در حق لازم و کلام در حق لازم و کلام در حق لازم و کلام در حق لازم  
او **یتوب** لاین الامان **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او  
نه **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او  
نه لازم از او **الجواب** **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او  
بیم **کنند** که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست  
زیر آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست  
ای **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او  
نه لازم از او **الجواب** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او **لنور** او  
**کنند** که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست  
نخاع **کنند** که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست که در آنست

زاد في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
منه في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
وطلعت اجسام الرقعة التي في شبيهها تلك بديار الحور وانما هو بوجوب الحصار بديار في  
المرصات ثم صعدت الحصار في حجب كرمات العلوية في حجاب الوطيل او كرمات حجاب الوطيل  
بناياتها على ما يشاء **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
مستعين به كونه انما يكون له في الحور في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
مكروه في حصره بعد ان تفتنه في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
ان نظام الحور في الحور في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
منها استحقاقها بالحق في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
فيما يتحقق بالحوار في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
مكروه في حصره بعد ان تفتنه في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
تكونه في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
البحر في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
سكنة في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
انما هي في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
زيد في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
كوكبه في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
او في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
فقر في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
عكاف في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
الكتف في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
**الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
زنا في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
شرب في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور  
كمان في حصره في الحور **الجب** من حصره في الدنيا في وقتها صحتنا على ما هو حاله في الدنيا في الحور

انبوكم كبري حنون از ايند بخارايد و مدخله بنوشات ايد و همچن اينده شرفا حد قوف لانج  
 او نه است **الباب** ستر بط حد قوف نوجوم ارفاع مع است او تو كرتو ما كرتي الو فو و الو شوق الو قات **الجب**  
 بار زينه فعات زنت بكت حدت لمره دور الر حوان المارة حد قوف ولا يوجد التصديق ان الر حوان  
 انشاي اوصى بقره و بخير من انما انما لا يعثر الا ان مقصود الملقى تحصيل ما لا لا استم لحد قوف فقول اننا  
 خانه از الم يثبت كرت و عز ز نديك يا نشنده اول انحر و صغير و هو اطه ايوب بقره و خوب  
 اكان ايد استام اولور **الجب** ارم على الامر ايد قوف و الو نور س كرتو اللو الا و انما شنه  
 الحق قمر قمر تا ا و الهاديه و جزو با نه عيز من به الوية ان ان يعناد الحق خزنده يعقل كسايه  
 فويل **الجب** الا اعم است كتاب الجزئين لانه حرقه قاصحي او فخراته انجر او يكون قد البره  
**زيد** منقذ **الجب** سكر ان اول شنه لارم اولور **الجب** حد شرب الخناجر العيب فمض  
 درجات فاقر ال درجه الشنه مانه فاو ادم صلوا فهو صلا و ان انشته و هو و قد فاصار  
 فو ا و ا ما بال اجمع ا و اما ال درجه انشايته اذا طلج حقه و زب نقت و بنج نقت فمادام  
 صلوا فوطار و اما انشته فو خضوف كرتو ا و منه بعد بال اجمع شرح الطلعي كرتو سايه  
 فو ان كرتي **زيد** موك و كرتي ايد من زنه كرتي نصاب سرفبان مانه سرفه و الا و ا  
 ايدو كرتي طر حقا اقر ايد شنه لارم اولور **الجب** سكان حرمانه كرتو و الا ا و ا حنه صلوا ا و ا  
 ايدو بصرع انما كرتي صانغ ال مفضلنه قطع الا شو و بكت ا يعلم بان ظهور السوفه  
 يكون با الو قار و بعد اقر الو روم و اقره صل جهوه كرتي لا يتعلم عليه القطفه الا ان ا صلح  
 بوا اقر الو روم كرتي الكذب في الو ا و كرتو الا اقره صلح ا و ا حنه صلح و كرتي و ا حنه صلح  
 يع ان شنه اقره و ا سرفه كرتي الو كرتي فحاليه بصر بيان حكم الر جمع و صاحب الهاديه اقره  
 ايدو اقره كرتي الشرف الو كرتي كرتو باقره صرحي و ا ا صلح المقصود و لان و كرتي **زيد**  
 عيود ملكوه كرتي و كرتي ايد بكرن خزنك و مور و بخزنك و لو كرتي انهن كرتو باقره  
 حد قوف كرتي و ر كرتي بجه ياروب ا حنه صلح اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره  
 مقصود فانيه اقره صلح اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره  
 ان عدم القطع فنه عدم مقصود اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره  
 فو شرح الطلعي و اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره  
 قف البيت و اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره

له که نظر سابق قطع قبول کسی که در آن وقت و بعد از آن به زنجیر بر خود نمی بست هر گاه  
 باشد و هر دو آن صدق حق در آن وقت بود واجب القطع که هر چه واجب است باشد قبول  
 علی الاطلاق بعد از آن که صدق حق بشود و این شرط قطع کلام آنرا از جهت حق او و اثنای الحوائج  
 قضایه مانع از ادوای فاضله یا قطع زید هر دو دست از نه یا اگر واجب نشود که او و مجبور  
 خود نمی خیزد افزایند و در حق سرتقه است که یکی بکن او را در حق آنست که در کوه پستی و در احوال  
 ایوب بر تیر مکرر او از سینه افتاد بیند ایستد قطع بر حقیقت خود او را از سینه زید که  
 سینه منقبضه بود که او را سینه افتاد **الجواب** او را از سینه افتاد او را بر کت و حکم لا قطع کان  
 حائز برای سرتقه او که استاده شد در احوال او را سرتقه سرتقه در احوال او و اثنای الحوائج  
 با المال او الا تغییر یا القطع جامع العنصرین بلکه الا ایستد او را از سینه افتاد و اثنای الحوائج  
 او سرتقه با موجب مالتی در غیرات ایوب و سرتقه سرتقه بر او از او و غنای سرتقه سرتقه  
 معقول او و سرتقه لازم او **الجواب** قتل سرتقه سرتقه ایستد زید و زوجه سرتقه  
 خود و مالتی از زینت صغیر خود و مالتی از زینت سرتقه سرتقه ایستد **الجواب** او را زینت صغیره  
 مشتبه بود که سرتقه سرتقه او و سرتقه سرتقه او زینت سرتقه سرتقه ایستد و سرتقه سرتقه  
 سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 زینت سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 و زینت سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 زید بود فعلی از سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 سرتقه سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 بود که او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 سرتقه سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 الکفر زید علمای او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 تمام سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 سرتقه سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 سرتقه سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 سرتقه سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 سرتقه سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 سرتقه سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه  
 سرتقه سرتقه سرتقه او را سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه سرتقه

و در این نظر صغیره  
 ایستد سرتقه سرتقه  
 السعده سرتقه





او دو و هجده شتم ايست نام اولور **الجواب** تخيمه ندي بيگيون غمزه اوسي ديد بيگيون مودتقا  
**لوفان** باغيه سزرا بنز الهام و جواب التقدير على من يفعل الخوام الذي ليس فيه قدر **باب**  
**في التقدير والتاريخ** بين زيد عمرو ك او اظلم بكم امروني كند و ينجست ايد و بيگيون بعض  
 حلو مده غمزه او بكانوه بعض اش يا زوب الراق ايستيه نه زنگ اولور **الجواب** تقدير  
 نه يد **زاة** تضع تقويمه بيچاره و جها كانا ذكوه اما اليل **بسم** امام او ان زبده  
 بجاعتى نچو امانته ظلمه سيدن الدير نك و صيفه امام اولور ديد لانه زيد بم 9 اولور اولور  
 اولور م طومكوز ايد و برام بعد بلكوز قانور بكنه زور بكنه زور بكنه باشكزه اولور اولور  
 زبده نه نام اولور **الجواب** استخار طريقي ديد بيه زياد ايا استخار اولور استخار امام مرت  
 و التقدير بكنه اخذ امام و الكلام بالما لا عينه فلا الكلام **زيد** و استخار استخار و ايا منزه  
 قه نه و ب س نه و دره زبده و بركه عادت اولور نام اولور **الجواب** تقدير ندي و بيس  
 مديده **و الله** في التقدير اولور في الجبس و التخرقش شو و استخار و الاخر على عادت نه  
 استخار الال و الاخر اربا بالمسلمين و الكفار بنيزه خبار اقيم و الاملا نون بيده التوفيق و هو  
 اعلم بالتحقيق اجاب ربه ابو بالتقدير انه ارجو ما و ان الصدق اجاب العقاب  
 الحمد لله المستم بانه و اللصمى بالتقدير و بوب التقدير هذا منى على و جواب  
 نه فصل الاريه على ما استعند ظلامهم و يوحى ما اقرو و هو مقل مشورا يانا و ان التقوا  
 لا شك انه لا يوجب عليه التقدير فعم من ان التقدير يجب سلام اول الير اللصمى هذا  
 ما تيسر لونا اخذ **الجواب** و منى وفق العرف في حساب و طوله ل **زيد** قوت اولوب زوجه  
 هندی تركه و 6 و هندی زوجه طالبه لوقه محله الامامى بكم بيللا ايميو زيد و قوت  
 11 كونا و درنده هندی مده عمر و هندی زوجه ايد و ب عمر و ح او كونا و اضا اولوب  
 تنويم اولور نام زبده نه نام اولور **الجواب** خرا تقدير ندي و جيس **هذا** معصية  
 و طره معصية ليس في ما حد نيزا التقدير كما انما ابن التوفيق الا انما يجب نيزا التقدير  
 و الله و جيس شاه عظمه الجريه و الجريه على قدر الجريه كما عظمه انه حصار  
 سبب للفعل الحرام بنها و حصار هذا لا يصف **زيد** عازا اولوب دايا انا انا حصار  
 11 و ب اما ان قوت نه 11 و اغمه و تقويم ايد ركع عادت اولور نه نه نام اولور  
**الجواب** تقدير ندي ايد و وضع **السنو** التقوية ارا مده بقصد العاقبة و بيقه بل كالم



نه فانه ريد ان يفتح فوقها حمله واخذ هو **زيد** اكثر او قاتله صلوة مؤمنة على تكاليف كذا ايل نيه  
نه ازم اولوا **الجواب** تغذير هو **جواب** ٩٠ تغذير هو التوسيع فكله تنبيه **المنور** **تارك** الاعدون هو كذا  
يعرب الجرجج بعين او لا يفتح بمجرده وسحق وهو جواز الوجود في العلم **زيد صالح** او اول قوله  
به هو تغذير اي يسهل نه لا زم اولوا **الجواب** تغذير وهو قال صلح الصبر تغذير فحان **زيد صالح**  
كلما هو مذكور ان شاء الله به هو نورا من اصلاح عين ريشه نه لا زم اولوا **الجواب** تغذير  
**بيني** على سطر التغذير على ما يفتح في العارضة وهي الاصل **زيد صالح** اي هو مذكور في ان يكون بجزءه من قوله  
او ينقص اصلاحه بتقديره فيكون اي بنا رس وبسببه لم يملك بكونه لا زم اولوا **الجواب**  
او لما في خبرنا يعلم ان معنى هذا اللفظ هو استعمل في الغيب لانه اكثر ان من يتصور بهذا اللفظ  
و ان يغيب من معناه فاقول بالاول التوضيح ان معناه هو انصح الصديق على ما يمكن ان يتبع الخاف  
وم القدوف فيكون اكثر لاسباب عدم الخرم ويحصل ان لا يتبعه بل اراد به تغذير فيجب التغذير على من  
يتصور الخرم ويتبعه كما ذكره بعد الاحتمال بعد الاصح ان شاء الله راجح ان اكثر الناس لا يسمون  
معناه ويشتقوا به وهو نظر ما قاله الفقهاء في الشئ بما كان من خبر التغذير لانه لا يعتقد به كقوله  
المسلم الخي طبيب بل يريد به الشئ فعله كما ذكره في جواب التغذير على انتم بهذا اللفظ وبقي  
**الجواب** لا يضره وجوبه هنا صحيحا بما ذكره في معناه في زمان حاله او قال الغاصب لا يضره لانه يعلوه  
ضارفا لتمامه لا يجب التغذير كما لا يجب عليه من قال غاصبا ما لم يكن كما قالوا **زيد صالح** بجزءه  
هو شئ ايسر منه لا زم اولوا **الجواب** تغذير لا يفتح فيه الشئ بما كانه بيننا شئ بل هو الذي  
لان انك لمعه احمدة كما هو جواب **زيد صالح** و كذا في جوابه بجزءه بجزءه  
زيد نه لا زم اولوا **الجواب** تغذير وجب اذا و خواس ان البيت فانه يوزن وما هو مجموع جهاد  
بمعنى لا زم اولوا الامان فيضم الى تغذير الجرس معقول به **زيد صالح** كونه تغذير و قوله  
اربع تغذير لفظ ايدوسه **زيد صالح** او اكثر او اكثر اول ان زيد قوله جبرئيل ايدوسه  
او كونه تغذير لانه لا زم اولوا **الجواب** تغذير تغذير ايدوسه او تغذير ايدوسه  
الغزير على انه عليه فيما اخذ ان اخذته بعد ان في قوله لفظا بالاعرب وهو قوله  
والاشبه **زيد صالح** و كذا في قوله تغذير الجرجج كسفاخ كتبه ريبه هو يد بملكو زيه نه لا زم  
اولوا **الجواب** استغفار **ارفا** حال الغاية لا يضره تغذير لان حصى المنية احب بالاشفاق  
لان الغيبة قاله في رواه كتابه على الجرجج زنب يجب فيه الاستغفار الغيبة فيه الاستغفار

تبرکات از اندام خود به جمیع مخلوقات است ایستاد نام اول نور **الجوا** تفریز از نه علی بن ابی  
المقدوف **عاشق انقباض** زینده چون مشکو حکم مندی اول مبارک شود که کتبی اول  
بکر اندی واروب اندوه زید و گروه کتوب و کلایلی از نه نام اول نور **الجوا** تفریز  
صد صلح ظاهر اول نجم حسن اول نور او از او خود از جمله اول اصحاب منها ظاهر  
خبر الجوامع خزان منسوب لا سفره و انقباض **زید خدمت** کتوبی عز و سلم اول خود مشکو  
و فی الجوامع به بکر کتک کتبی بیانا اول و کتبی و بیسته نه نام اول نور **الجوا** تفریز  
جهت از او کتبی و بیکو که مرادی اولی بی شسته نام کلیم نور او و تعیین فعله لا شکر  
لا یکون مخلصه **الجوامع زید بابک** حرورک او طریح لکن او از زینده قتل قصیده و خبر اول  
ابو العیسه نام اول نور **الجوا** تفریز و جمیع بر اصل کلیم نور او از زینده از کتبی و  
یکم از خبر کتبی و سلم و الهصد الی قتله منسوب لا سفره و انقباض **زید رات** که کتبی  
خزوه سلم و کتبی بیسته نه نام اول نور **الجوا** تفریز او نیز علی المقدوف شیعیه و  
المقدوف یلفظ یلقی به الشیخ بنور علی **زید راجع** انده جوا او اطراف بیسته  
زید و او پیش او نور **الجوا** اولی از کتبی تفریز از زینده اول نور **زید انک** از کتبی  
موافقت و جمیع اول نور **الجوا** از جمله امر آتیه فی الموضع المکروه بیوز و کتبی  
او کتبی که از کتبی الدین و غایب ابیسان و الحود **زید کلاه** اول نور **الجوا**  
او کتبی که با حاضیه و حوت اندک که مشکو کتبی جوا و شکر کتوب و بیسته نام اول نور **الجوا**  
و کتبی که با من بنانی و مقال خصی **بابک** بیاد تا بر او بی جزمه نام لایکوز زینده  
**زید نغز** ای حکم از کتبی که زینده تفریز و کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که  
کتب از اندی با طاکر او زده زینده کلام ایسه عز و نه نام اول نور **الجوا** تفریز انکار  
کتبی که **بابک** ایستاده علیه علی سید الشریکه العبدانیه لافه استخفافا با سلمین  
و حاضیه لکلی بالمال تقدم و اما الصفار و کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که  
است مبارک اول نور **الجوا** تفریز و کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که  
کتاب ظاهر اول نور **الجوا** تفریز و کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که  
قائمه از کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که  
او زده تفریز زینده نام اول نور **الجوا** تفریز کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که

اینست که در این کتاب است  
تکرار بعضی از کلمات  
و بعضی از کلمات  
و بعضی از کلمات

منه کما در کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که کتبی که



صلح ظاهر الوجود او نورا **تفسير** **كتاب المنار** الترتيب يعظم ويريه لونه من غير  
 وقوع آيات الامام الشرعي في الجسد طارئة التفسير في تصديق الابرار المشركين لصلح جابر  
 امرات فالتفسير فينا كما حكم الجواب **تفسير** الصالح لعدم تقدمه في تناول المشركين  
 وفي الجسد لا يضمن الصالح نفس عليه العظمي كما في تفسيره فمخالفات فيصير علم يعرف من الله  
 الجواب في الجسد في ذاته مختلف في قوله ابراهيم الكبير يجب اليه في المحل لا في  
 في اوقات انما تطلع لا تجب عند ما افتقر في تجريد علم الاستدلال في احوال الصغار  
 عدم الوجوب بانهم لم يولدوا في شدة والسبب لانها اشرف قولها المقصود  
 استقوالها الصغار انما وقعت في مثل الامين الوفا في بعد الوجوب ذكره صاحب تفسيره في  
 في قوله وان **زيد** **احب** **الجسم** او قوله كنه في قوله زيد به ما يجلي في ونبه في قوله في  
 في قوله **احب** **الجسم** من قوله اوله **الجواب** **تفسير** **تفسير** **هذا** الذي في قوله في قوله  
 الكفر والكل في متنه في مقابلة التفسير في البيوع كما هو التفسير في البيوع على ما في قوله  
 الحمد في قوله لا يمنع كذا في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** كما في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** في قوله  
 صلح ظاهر ابراهيم واطل في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر  
 لا يقبل كذا في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر  
 في الجارية **عنه** **زيد** **وجاب** **الحد** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر  
 حكم التبرك في زيد فافيه حكم التبرك في زيد في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر  
 في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر  
 كذا في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر  
 وغيره على تقدير ان لا يكون كذا في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر  
 يا ايها الذين امنوا اتوبوا الى الله توبة نصوحة ما يسمعون توبة نصوحة يا ايها الذين امنوا  
 كبريكم عنك عنصا في نصح براد ايشن توبيس كبري توبير ايشن كبري توبير ايشن كبري توبير ايشن  
 او لو **الجواب** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر  
 في معناه وبتل عد منهم بما قاله في تفسيره انما في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر  
 وانما في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر  
 ما في قوله **زيد** **وجاب** **الحد** **تفسير** **قال** لو اقمه في قوله جابر

اوله زينه نه لازم اولور **الجواب** تعزیر شدیه ایله جزیئی اولور **جواب** آن تعزیر شدیه جزیی  
دیگر ایله جزیی اولور بومر شدیه ایله منغ اولور ایضا **ذهب** اکثره اولور ان هیه  
العقوبات علی ترتیب الجرایم علی المصلح السخی سالیحی السنة و ذکر العقوبات علی ترتیبها علی قولهم ان تعزیر  
یخرج من الجوزة المنغ الا ان بری الامام العقدة فی غیره عقوبات جاریه و ذلک تعزیر و لیس کذلک  
الهدایة من کلها بل من علی علی الامام تعزیر و هو استفاد من قولهم انما جزاء الذنوب ما یجوز  
الدور و لیس جزیی الا ان فیها و ان یقتلوا او یصلبوا او ینفوا من الارض و اولو الذنوب  
تفصیل و قبل تعزیر فافیه سنة الحائز **رب** بر سجد امام او او از عمره بره قتل شدیه  
سکا اقتداء ایله نظر کافز او در کیموشم ایله سیم نه لازم اولور **الجواب** تعزیر شدیه استغفار  
**بیزم** استغفار لشتر الامام و بیزم الاستغفار لقوله لا حق العقبة من بینه چکنان طابنته  
اولو ایوب علی او او از عمره بره چکنان کوشتم ایله نه لازم اولور **الجواب** تعزیر نه  
یلتحق به المقدوق السبع **ذهب** صلی و عمر او ایله چکنان که بره یا یا کسی بره کوک و کوه کلان  
چیشتم ایله نه لازم اولور **الجواب** تعزیر بیزم بیاطلب فرغنا لانه الامام شیخ  
عجله و الطاهره و الکافز بره حاجه الا انکرا **ذهب** عمر و بکری قتل ایله بره ایملک عمر و  
بکری است جازمه ایله او بره قتل ایله نه لازم اولور **الجواب** تعزیر شدیه صلا خطا  
او بیزم **جواب** بالاعتقالات علی سبب وجوب الاعتقالات و الجور الامر لا یکون الا انما الا یکون  
انکره صلا ناکه انظر هویته و غیره بل نه قتل الامر حکمته المانعه من الاعتقالات و شیخ  
و غیره علیه جزیی استغفار بلین لان استغفار بیا لیه و یبطل الجرمه کما فی الجسول **ذهب**  
عسانده عمر و الجرمه کر که کلماته و هو درت فله ان یذکره احدی من ذین و نه نه لازم  
اولور **الجواب** استغفار و اذا قال بلفظ استتم حال الغائبه لا یلزم تعزیر لانه غیر ما یلزم  
**ذهب** عمره غضبیه و نه کافز و یو کوشتم ایله که عمر و ذین کافز صین ایله  
و نه نه لازم اولور **الجواب** تکافز بامتسغیر او نه ارادوا الا انما یحسب فتعاله  
انت تکافوا الا یوزن طرفها سوا الا بر الامام لا صلا العقوف **ذهب** بر سجده بنگد ایله  
صلا صلا دور و صلا صلا ایله نه لازم اولور **الجواب** صلا صلا ایله نه لازم  
تعزیر اولور نه الشکاب بالایله و الا بیزم ان یفعل و فی تعزیر که قتل قبل **ذهب** نه نه  
کیدیک بره او کوه کوه خور و نه نه لازم اولور **الجواب** تعزیر انما طایر و جزیی

حاد حید الشیخ علی الحنفی علی ما یصحده من الزوج و غیره و فیما یشیر کما یشیر  
 ایضا و فیما یشیر علی ما یصحده من الزوج و غیره و فیما یشیر کما یشیر  
 بر قیام کسب و طبیعت اربوب و حاکم کسب او ازین جهت اربوب و حاکم کسب است  
 اربوب و حاکم کسب و طبیعت اربوب و حاکم کسب او ازین جهت اربوب و حاکم کسب است  
 او نیز جسوس لازم اربوب و حاکم کسب او ازین جهت اربوب و حاکم کسب است  
 اجاب راجع به اجاب **زید** بعضی کسب که تحت حاکم کسب او ازین جهت اربوب و حاکم کسب است  
 او ازین جهت اربوب و حاکم کسب او ازین جهت اربوب و حاکم کسب است  
**الجواب** تعزیر و غیره و فیما یشیر کما یشیر  
 العقول بالوجه الاصلی فی نظر ذی کسب غیره و فیما یشیر کما یشیر  
 است و فیما یشیر کما یشیر و فیما یشیر کما یشیر  
 و اصحاب **زید** استادی غیره و فیما یشیر کما یشیر  
 لازم او **الجواب** تعزیر حکم واجب است فیما یشیر کما یشیر  
 بعضی حکم کسب تعزیر ایضا لان الشتم به منکر و فیما یشیر کما یشیر  
**زید** و کسب تعزیر بر حکم کسب تعزیر ایضا لان الشتم به منکر و فیما یشیر کما یشیر  
 و الجواب با استغناء من غیره و فیما یشیر کما یشیر  
 العقول الحریة من غیره و فیما یشیر کما یشیر  
 فیما یشیر کما یشیر و فیما یشیر کما یشیر  
 و تعزیر ایضا و فیما یشیر کما یشیر  
 ایضا و فیما یشیر کما یشیر  
 تا حرم او ازین جهت اربوب و حاکم کسب او ازین جهت اربوب و حاکم کسب است  
 بر استغناء من غیره و فیما یشیر کما یشیر  
 طاعتی و فیما یشیر کما یشیر  
 بر استغناء من غیره و فیما یشیر کما یشیر  
 کما یشیر و فیما یشیر کما یشیر  
 او ازین جهت اربوب و حاکم کسب او ازین جهت اربوب و حاکم کسب است



احد به صاحب كفو فرخانت تعلل مال بعضهم كقوله قال الغفيرة ابو العيث ان اراد به  
 تعلل بغير علمه تدوز غيرنا الكفو لا يكون فخره في المسير **زيد زبور** اراد بعد ايدوب وطفه ال  
 سلطانة تقيده ايدوب ستره على السلطانة ايدوبه نه لازم اولو **الجواب** تغزير زبور بعد حبس  
 حديد هواسي بانف وحبس على اساقى التغزير الحبس كما مر **زيد** صلح وندم من اولو او **زيد**  
 ايدوب كنه كره به تلبس به بستره نه لازم اولو **الجواب** تغزير بعد اللفظ مما يورث  
 الشين على الصالح يجب بان تغزير **زيد** عروايله وهو الكلف حاكم كنه كره عروايله  
 و ارب حاكم كنه كره بجانسه **زيد** بغير سوريه اكد منه نه كنه كره به حبس ايدوب  
 نه لازم اولو **الجواب** تغزير صفاتي عامه او تغزير حبس **لا** اجتهدت بنا اولو توجب التغزير نه كنه  
 صفا القاضى ووضعي المديون باخذنه وصوره الاربعة وصبغ وجهه بصبغ راسه بما اجاب **زيد**  
 ساداته كنه كره عروايله حطب ايدوب لعت اجراء نه وستره نه لازم اولو **الجواب**  
 اجراء قريه بستره مراد ايدوب استغفار قيد نه الاجراء بالقرينة لا المعنى على اجراء العبد  
 و ايدوبه **لا** يوجب الكفو كما جهانه **زيد** زبور به كنه كره فاشتهر به شتم ايدوبه  
 نه لازم اولو **الجواب** تغزير عروايله فاشتهر بنا عروايله **زيد** مغزير موافق اولو **لا** سلطانة  
 صفت عروايله كنه كره و كنه كره عروايله على ايدوب على ايدوبه نه لازم اولو **الجواب** تغزير  
 كنه كره ترك العمل بالامر السلطانة الكفاية محضون للشع و القوم معصية بغير التغزير  
**زيد** عروايله به جوار به كس كنه كره **لا** و شتم ايدوبه نه لازم اولو **الجواب**  
 تغزير فريه استخفاف المسلم وشبهه بالكل فاقطع ما بين عليه التغزير **زيد** سلم اجود حارب  
 به سلم ته عروايله به ايدوبه نه لازم اولو **الجواب** **زيد** تغزير اولو به و نه كنه كره  
 بستره اولو اجاب ربه بان تغزير انه فعله لا يجوز و اولو الجير المبيع المثل على ان  
 انوى بغير بيع و قيمته رقيه المسلم كنه كره **زيد** بر سجد ربه الجور لعنت بغير  
 بيانه و قضا ابر ترديه نه لازم اولو **الجواب** استغفار الدعوى على العبد بوجوب استغفار  
 كما مر **زيد** فاشتهر به سلمه الوهب عروايله مر اسلم ايدوبه قاضى ايدوبه عروايله  
 لازم اولو **الجواب** تغزير و لو قال يا من بيع او فقرا حرمه على ايدوبه باروم بغير ندم **لا**  
 يكون تغزير **زيد** سلم به عروايله كنه كره او زود حكم ايدوبه نه لازم اولو **الجواب** تغزير  
 اجاب بالتغزير لانه التكاليف بغيره بستره نه لازم اولو استبهاه منه حقه على ايدوبه



على ان تكون ثانياً متساوية كما قال **الاستيادك** بقوله كنه لرب قريباً لما يسكن ويكوي  
 منزهة والخلة او كما انما سمي بالانجليزية **الواقي** بالنار اعلم ان زبور لرب من الام  
 اولوا **الجواب** تفرقة لشيء وجس من يد وثمان لازم اولوا اجاب ربحم بالتعريف والجنس  
 والجنس من يد المعصية المعصية والجرم والجمعة وبما انما لا تتفرق من عالم  
 بنوعه **زيد** بجمعه وتطيل والذخيرة خطيبه بيوت كقوله او لو كان له زبوره  
 من لازم اولوا **الجواب** تاديب يجب ان يعلم المراد بالتاديب اقوال العقوبه وذكر اللفظ  
 التاديب في بعض المواضع مطلقاً وذكر في التوراة تاديب الكفرة بالتعريف والجنس فعمل ما  
 ذكره في امرادج بالتاديب ما يعقم ضرب وغيره وسبب هذا الاختلاف في العبارة  
 اختلاف اصحاب النامى وجماعهم تاديب بالتعريف وبعضهم يحتمل ان الضرب  
 وبعض الجرام صغير بعضاً عظيم والذخيرة صا حبه تعريف بالتعريف والجنس لا في حقيقة  
 عظيمة واكثر من مائة نفس غير صحي وجموعه هذا الغالب حقيقة وهذا اجاب ربحم  
 بالتاديب ولم يصرح ولم يبيد بالتعريف وهذا الذي قلته مما استغنى عن عباراتهم **كلام**  
**زيد شمس** ويزيد ايل بعض كنه ذكره في خطبه من تعذيبه اربوب بجمعة تكات بازوب  
 حرار ودا وازره اوله زبوره من لازم اولوا **الجواب** تفرقة لشيء من جنس اولوا  
 هذا صحيح في الاصل بالفاء وعاينم على ال **زيد** اذ انما عزوه سنة ذمير  
 ابو ريسه وراى خلقاً من اهل الورد وكنت اوليها بوا كعاد او لغيره **الجواب**  
 اولها في شمس ميم شمس **زيد** قوله عزوه وكما قاله ابو ريسه ابو الجرحه انما اوله  
 زيد من لازم اولوا **الجواب** تفرقة لشيء ولا يقسمها المولى بعينه وكلمه يوزوم فعمله لا يقسم  
 فعله فعليه التفرقة جامع الورد للقرآن في الجنان **زيد** صلى واخره به الايمان  
 ورسنه لازم اولوا **الجواب** تفرقة لشيء اللفظية يجب ان يعلم من التقدير في التفرقة  
**زيد** صلى واخره به واصل القول كقولهم ايستلزم اولوا **الجواب** تفرقة لشيء من شمس  
 قبولت وبقايت من الاستلزام في جملة ما يحفظه الصواب **زيد** شمس قوله اوله  
 عزوى كنهه يبعه والحقبة كقوله تاديب عزوى وبعده به وبعه ايستلزم من لازم اولوا  
**الجواب** **الجواب** تفرقة لشيء وجس من يد هذا الفعل محرم وانما كنهه فعله التفرقة كما  
**زيد** عزوه كنهه عزوه الجنون كافر ويزيد ربحم ميم ايستلزم من لازم اولوا **الجواب**

**الجواب** استخفاف بر شکر و غیر معروف **تقصیر** واقع باشد و عام ضابطه کار نیز  
 در اول شکر است و شفاقت و او زره او زره اولوب ناسوز از نوت التوب اما اولی  
 جمعیت است و در بعضی کس از در خواص و تقصیر است و از آنجا که ایوب جاهل در التوب  
 بود و توفیق داد آن حال او کسی ندانم نه از آن او لور **الجواب** البری الیوسر ایوب نیز  
 کندید و صلاهی ظاهر او بنده جسی او نوز از متوج شکر است امید معروف **است** کجکه علم استخوان  
 بر قاج کس لک صغیر منظر التوب صافی زینک قوت قوتی است ایوب بر لور  
 صلاهی ایوب بر نوز و لر زینک بود است مگر نه زینک بر طریقه صلاهی او است  
 و منزه او نه از آن او لور **الجواب** تعجز است و صلاهی صلاهی ظاهر او و بنده جسی  
 است و امید معروف **زید** و **عمر** و **عبدالله** یا شوب چکوب بر قاج خلق بود  
 نه از آن او لور **الجواب** تعجز است و صلاهی صلاهی **است** زینک ایوب است  
 زید و طعا مگر نه سلم القای ایوب او کلر نه کتور و التوب ایوب ایوب  
 تا نوز از آن او لوب بعضی و او ای کلر ای کلر نه صلاهی او است نه از آن او لور  
**الجواب** تعجز صلاهی صلاهی او بنده جسی او است و صلاهی او است ایوب است  
 الطی بنف قانت صلاهی صلاهی او است ایوب است ایوب است ایوب است  
**زید** سا و **عمر** و **عبدالله** یا شوب چکوب بر قاج خلق بود  
**الجواب** تادیب و تحقیق و نفاذ **زید** و **عمر** و **عبدالله** یا شوب چکوب  
 عرو و جسی ایوب است ترویج و وصول الیه **عمر** و **عبدالله** یا شوب چکوب  
 او نوز از آن او لور **الجواب** تعجز است و صلاهی او است ایوب است  
 بلکه هدایت نه **زید** و **عمر** و **عبدالله** یا شوب چکوب  
 ترویج الیه **عمر** و **عبدالله** یا شوب چکوب  
 اما **عمر** و **عبدالله** یا شوب چکوب  
 عرو و جسی ایوب است ترویج و وصول الیه  
 کس بود **عمر** و **عبدالله** یا شوب چکوب  
 عاتق است ایوب است ترویج و وصول الیه  
 ایوب قطع است **عمر** و **عبدالله** یا شوب چکوب







و اروپا ایستادند و حکم انندی افراسیاب داد و اولی **الجواب** حاکم خشنه زهر  
 و متع اید و افراسیاب از ایستادند اید و در شایسته **انفار** زید عمرو سلام و بر کرد عمر و  
 و اولی یوسف سکوت اید و در نه از او و اولی **الجواب** افراسیاب جواب بلام الا تم انک اولی السلام  
 و صلی و در ترک الوض فمواجم کوه که از سخته آنکس **زید ظلم** طایفه کس از بر قاج کس که  
 یا نفع ابوب و اروپا نیا و هر که منتر زید با بود و هر که او را و هر که صبر از منتر او بود  
 مرتین الحقیقه برینید و میت انقا ایستاده نه از او **الجواب** منتر زید بود و صلاهی ظاهر  
 او و یوسف من حکم در خواست ملک او نیز سبیل منتر او تعلیم و بی حکم الصبر به بلای من  
 با اهل الصانع شای او را و در فیه بعضی استنادی العزم و بعضی عدم العزم و افتر  
 شمس ایدیه الوفاک بعد العزم و کس نه فو کس **زید** حرم او طایفه کس از علی کس  
 با نفع و غیره طایفه صلیور و بینه **الجواب** ایستادند و در اولی طایفه ابوب حکم  
 امر کاست و سحنان سر عدل **الجواب** از منتر نار ابا باغ و بنی زید و بنی زید و بنی زید  
 کوه ایستادند و حکم از **الجواب** متبینه اولی یوسف بینه صلیور کس از منتر او و اولی **الجواب**  
 نفع زید و ابوب زید و صلاهی ظاهر او و یوسف او و نفع زید و صلاهی کس که نفع زید  
 اسکندریه با نفع الا تخاصی و کوه کس از منتر او و کس از منتر او و کس از منتر او  
 با ابا جانان و غیره حضرت زید کس از او و اولی زید کس از منتر او و کس از منتر او  
 الا منتر طایفه الوفاک و حکم منتر لاشع العزم و احراره علی امر منتر زید لاشع  
 و در مسقط **زید جبار** ملک کس که صفدی احتشاق ایستادند که حکم منندی و نور  
 کس بینه کس از منتر او و اولی **الجواب** منتر زید کس از منتر او و کس از منتر او  
 علی **الجواب** زید و افراسیاب **الجواب** و افراسیاب و افراسیاب و افراسیاب و افراسیاب  
**الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب**  
 نفع زید و نفع زید و حکم کس از منتر او و اولی **الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب**  
 حکم از منتر او و اولی **الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب**  
**زید حکم** از منتر او و اولی **الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب**  
 و بینه منتر زید و اولی **الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب**  
 او نور اجاب نفع **الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب** ایستادند و حکم از منتر او و اولی **الجواب**



طنبو رجاء و رب انك اكل طبر الا عفت طبر او بنا سنة نيه نه نام او الور **الجواب** خزا او الور  
توبه و صلاي نفا ۱۹ و نچه تقديريه خفا او نفا عا كر كر اجاب مع بما اجاب لانه انك  
ما هو قوم مع انه قاضه سلام بولسته ما ركبه **زيد صلوات** عوده لك اوكسى لغفه يا نيه و ارد  
دسته نيه نه لازم الور **الجواب** تاويب الكلام في التاويب فواجبه ان اردت **قضاوند**  
زيد خرد و زجنا شرعي هو انك صدق و نه ايكيم بخر و ان هو سمنه تاويع الا ان ابر قاج كنه كنه  
حقيقه ابطال الجور نه بعد و لكن خرد نه سمى اقدم ايدوب حقيقه ابطال ايدوب اوله  
سنة ايدوب سلام و زيد صلوات الى علم كذا ايدوب و اتفاق ايدوب بوجه او زره  
حقيقه عين با الله اعلم بر بر بورد نه لازم او الور **الجواب** انم او الور اصبحت اربنا  
او الور توجب الا انم العي با ابطال ارجح العلم و امراره و القدي حقه تركه السلام  
المستوفى و تركه المعروضي و الخلق على هذه الامور الكفره شرعا كمنه برفه انفا و ال  
**زيد قاج** اشتغاف من زنده اسكان ايدوب او اشتغافه ايدوب استجاب كنه بسببه فقرا  
الخبيره و حاله نه غارت و تعدى ايدو اوسيديه و نه بورد نه لازم او الور **الجواب**  
الودعري السور يلوب تعزير توبه و صلا حادي **ظلم** او نچه نجه انما اطلع حرم  
و نيز عليه و ما افند او التفيز و الوكلمى **زيد امام** حاكم شرع و اذ لا غور و  
اسمنه طمانج شر و در هر بيوا ايدوب اكثر او قائده خرد و حوضه بار سه نيه نه لازم  
او الور **الجواب** خزا او توبه تعزير او تنوير **اجاب** بمع بما اجاب لانه انك با ايجلال  
**زيد على دن** او توبه الا و ان او الا كرهه من نيم با فقه نجاست خود و كل عين  
نجاست سندن ايكور در سديه نه لازم او الور **الجواب** تعزير او تنوير او قال يا فخر  
بوز جامع الزور و فصل التعزير اجاب با التفيز لا استخفافه السلم مع انك انه  
تبع امر شيعه بم با التقظيم ببوله نصح او حفضي جناحتك كنه توبه نيه كنه او كرهه انفا و  
**زيد سلم** اترتبه او اتق بسببه بيك فرينه او او كنه نيزه نيه نيه ايدوب  
خردن ايدو اولف و خرد بوبه نيه نيك با ليه كنه كنه ايدوب كنه ايدوب كنه ايدوب  
صانكور صنع ايدوب و در سه خردن نه لازم او الور **الجواب** الخا از اجاب بما اجاب  
لصدق العا بله شيبه لازم با الكفار نه افعالهم هذه **در بند** جلكه خدمت  
مقابلنده خوارى و ساير نكاح بعد از مرسله الا متان او ان زنده در بند



۶۴ و یکنوع است غیر تعظیمی است و صاحب زاده در الفاظ الکفر **عقد نظر اینست**  
شرفی است که استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
زید و غیره شرفی است که استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق  
در تقابل استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
بلیه که استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
و هر مثل اینست که استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق  
اینچنین است و گفته می شود حق تعالی عالم را بر علم بداند و حق تعالی عالم را بر علم بداند  
قباب الوطی الذی یومر به الحد اذا ثبت الرضاح فرق بینهما وان كان قبول الرضاح  
فما هو الا وان كان بعد الرضاح فاما اقله المسمی و هو المثلث من الرضاح  
والاولی که معانای آنست که استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق  
قول الامام قده باقوه الی رتبة الصبح و هذا اخره المثلث الاستحباب جوی نادر  
و اینست که استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
**زوجه** که استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
یعرب زوجه از اینجمله الزوات **اذا دعا لها فانه انقادی زینک** زوجه که استحقاق  
زید و از آنست که استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
زینک داماد و زید و بنی سنگ زوجه که استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق  
در سر و زوجه استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
خود استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
لا و وطی الامرات ثم البنات كما هو اید و ما استوفیه لانهم هم ابانته لا یجد  
الابا قدر بهن الزنا لا و العفل لقبول الشا و یکنون محموله بشرفه الجود  
تند و با شرف استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
فصل اول استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق  
انکب بالاحوال من حیث العلم و العفة الی قولنا **المستولان زید** بر جامع خطیب  
اولا و عروا و یحاش که عرو زید استحقاق او بقدر آنکه در دنیا و آخرت او استحقاق استحقاق استحقاق استحقاق

ویکده زید لنگر امیدیه جلک قدر پنج دریم می گوید در نه نه لایم اولور **الجواب**  
 تو زبان اولور و نه لنگر فاحش نه می کنه کا تو انحصه و نه از یک مانی عنده ضلیه  
 التفریز کا نام شقا **زید** زوج سے انطاع کیو کر کم او از تو کیسه بولنه انوس مانی  
 غارت ایوب زوج کے اندر حاصلی ضرب ایوب اندر ناقص سببوں الحقہ درین  
 هیئت اتفاق ایسے تر بورا نه لایم اولور **الجواب** اولوق الیور ایوب تو تر بوب  
 شریه و حبیب میدا انوس اولنوب و نه و قنفک فر بنده اتفاقا جنین  
 ایتمش ایسے اگر غره لایم اولور ضرب بطن امره فاقعت جنبینا بنوا غیره  
 نصفه طر الیه هدایه **زید** و ایوب چکنده بره و اجیبی رسته لایم اولور **الجواب**  
 شتمای ایسے تو تر استفاد ممانه من ضابط التفریز **زید** هندی بولده کیو کیو طوبه  
 او یوبه تو تر شیه لایم اولور **الجواب** و از انقدر بر امره قدا صاحب منا طر محرم می  
 الخج از ان امره و اولور طر از یک محرم ایسے فی حد مقدور حاکم فانه تو تر  
**الجواب** لا یقتضی **زید** عروه بر بخیل بره کلک از یوب سل سیف لایم نه لایم  
**الجواب** تو تر لایم اولور یجاب التفریزه از خیمه و کلک بنا علی قاعده الغیبه  
 فالتفریز یجاب بالتفریز ایضا هجی فیمنه سل ایسے علی سلم تمکالمانه  
 ایسے طر حاصل علی طر یسنا غنم یقریه بر بر از انشی **زید** عروه تو تر یک  
 دیسه بر یقنه لایم اولور **الجواب** تاویب روشه یوضه جواب ایسے استوار نه مراد  
 او التوفی قلبه ایسے **زید** تمام صلیان عروه صفا و ازیت قصد علی بر سوی  
 دیسه عروه بوسوزا عار لاصق ایسے نه لایم اولور **الجواب** تو تر لایم اولور **زید** و  
 زوجه که بر ایوب شرنه کسور و بجمه صالیو بر شیه لایم اولور **الجواب** تو تر  
 شیه یایم وارته و بر ارجاع ایسے ییدیلور بر جلیخ امره انسه او تو تر یایم  
 او زوجه بر ان غیره یوز و یجیس الان نظر تو تر لایم اولور فی الوضو ایسے  
 نه قضایا الیه یجاب **المرامه** و **الاستحسان** ایسے قبله انان **زید** و یوز  
 معصوم پاتنی تجر او سنور یایم سوره فی کوزینه غلامه یایسے و ایسے **الجواب**  
 یوز و **الایمان** یایم شیه لایم اولور **الجواب** ایسے علی الصین الایمانه و ان طاقه  
 علی التفریزه کما **المرامه** **زید** نظر ان عروه سمد از ان تعلیم ایسے

توضیح و تفسیر **الجواب** او تمام و از قال له لکان بعد الوان فعلی باس یا نه یعنی کنه  
لا یس المصنف و انما غفلت ثم سب لانیس به حدیثه المصنفین و ذکر المصنف **زید بن**  
صاریق صاحب اسم او و اولی **الجواب** او می زود که خود را سب کرده و با کتب خود  
بدر آید و علی ایس سب و کما یستعمل به سواد و خط بر نامه تا اگر آید **زید**  
**صیاد** علی عمار او را صید و جمله این تفکیک است و سب صید و قرب و بر او ایوست  
چون که کفر و کفر است و کفر زید و اولی **الجواب** او می زود که خود را سب کرده و با کتب خود  
بدر آید و علی ایس سب و کما یستعمل به سواد و خط بر نامه تا اگر آید **زید**  
اکثر صلا و التور **الجواب** او می زود که خود را سب کرده و با کتب خود  
بدر آید و علی ایس سب و کما یستعمل به سواد و خط بر نامه تا اگر آید **زید**  
او فرج اسم خاص از ذواتی که میگویند اسم از آن فرجه است و سب و بیع  
و بیع البیوع محمول بر این نوع از آنکه اولاً در فرج تحقق معنی آنکه اولاً در  
**زید بن حریز** جاریست که اندر خودی است و ایوب بعد از بیع آنکه بیع  
تزوج است که کفر است و زید صید و ایوب بعد از بیع آنکه بیع آنکه بیع  
تطبیق این سب است از آنکه اولی **الجواب** او می زود که خود را سب کرده و با کتب خود  
بدر آید و علی ایس سب و کما یستعمل به سواد و خط بر نامه تا اگر آید **زید**  
فان لا یزید و لا یس و لا یقبل و لا یظن ایاً استبرأ و الاصل فرجه تطبیق  
السلام الا لا توطأ الجبال حتی یفصل حکم و لا الجبال حتی یستبرأ  
بحدیثه و الا باس بالاحتیاط الا استبرأ عن ذی یوسف صلاتاً لیس فی الجبل  
ان یزید و الا المشرک فی القیض ثم فی بعض ما تم تطبیق الزیاد عند وجود السب  
و هو استبرأ الملك لکن لکن بما القیض اذا لم یکن فرجاً صلا لاجل السب  
و ان حریز و کفر و الا المشرک او ان وجود السب کما اذا كانت معتدلة و انما  
الایوب فی فصل الاستبرأ **زید جاریست** که اندک و طایفه اجاب ایوب جنینتاب  
خلق سبید که زید جنینت عالمی ایوب استغلا ایمنک جاریست و اولی **الجواب**  
او می زود که خود را سب کرده و با کتب خود بدر آید و علی ایس سب و کما یستعمل به سواد و خط بر نامه تا اگر آید **زید**  
بصد و متاع الحرة فلما یزید قولاً او احد او انما فقد اختلفوا فی الصحیح  
او الیغ کتاباً فی فصل و ان کتاب الکتابه و ان الحریز تطبیق و ان الیاد و ان  
علیه فیراجع ایوب **زید شوق** را قیسنه وقف استیجول سب و سب الی الیاد و ان  
تولیت و غلبت نفسه سب لایوب بعد از بیع زید و ایوب بعد از بیع زید

كنهه او قد نده او ان الشكر في الجوارح كنهه او ان زينه او او ان ينجح صاحبها  
 معانده شره يبره انهم ومع ايدوب لئنه تامنه ومع من بورا الله الهم زينه معامل  
 او لورس **الجواب** اوله ووجه الانصاري وانهم الصبح نزل فيمنه وقفه الراجح  
 والطعام او ما به نظر او ما يوزن الجوز ذلك فان شئ قيل كيف يربح المالك مفسره  
 يقصد به بعضه في وجه الذي وقف عليه صلايته في وقف المنصور او اجعل الواقف  
 نعمه الواقف لثقه او جعل **الجواب** الولاية لثقه جاز عند ابي يوسف هو اية الواقف  
 رجول على رجل غيره والحق فارد ان يجعلها لثقه على الاخر فالواقف شره المولى  
 لثقه بثلثه العشرة ويقصد بالمبيع ثم يبيع الولاية بثلاثة عشر الجارية فيتم الخبز  
 في الجرام ووجه الثاني بيع الواقف من المستوفى لثقه ثم يبيع ويرفع البيعة  
 الى المستوفى ثم ان المستوفى يبيعها من غير ما قبل من الشاري ثم ذلك الغير  
 يبيعها من الواقف مما اشترى لتطليق البيعة يتوزن ثاخذ الثمن ويرفعه الى المستوفى فيبيع  
 المستوفى الى الواقف فيبيع المبيع للواقف وهذا هو البيعة التي ذكرها عند ما اشترى  
 ببيع البيعة في زماننا فمن يبيع الذي يجرى في حواضنا او في ابي يوسف ما يبيع  
 العينة جازية فاجود الحيا والقرابة الحواض ما يبيع في البيعة زمانه مضمونه لثقه  
 ووزانته ايده كل من فعل شيئا حلالا او لورس **الجواب** رخص ناهضه المصلحة والحد  
 فخر او حلتها ذابب يوقد او رخص شيئا ذكر الله تعالى **الله** او المصلحة في رضى  
 حلالا ويرزق يولد او ينجح ذكر الله معارفتها لثقه في رضى ايام اوله ووجه حلالا  
 ابي يولد او في البيعة ثم الواجب ان يحرم يستوا انفسهم بالصلوة في رضى فاصفوا ببيع  
 واستفوا بالصلوة الرضى والصلوة انفسهم منزلة فقالا افرزوا على الكعبة باؤف  
 الرضى **الجواب** الجوز الرضى والسماح **الجواب** الجوزة ذكر في الفخوة انه كبير قوته  
 ابا حنيفة المشايخ اذ يربح يقصد به المارث به الصلوة انه يباينه حال التكلم في حال  
 انه لا يرضى في باب السماع في زماننا لا يجيد باب السماع في زماننا كما حاشية  
 في ذكر اية ذكر العرطير الرضى اجماع بالاجماع عند مالك والشافعي والحنابلة في مواضع  
 تركت اية وليه الطائفة في بيع الهدى بسوي صح بوجوبه وان شئ فتوى شيخ الامام  
 جلال الحق والذين اكله لانه اشحل الرضى كما هو كما علم ان رضى منه بالاجماع لزم

0







بعض ابائهم بعث ابوزرار سانه كيدوب انلا احيا اجتمع و اتساق ابو نوح و حيا  
ابو الواسع الحكم السبع و بوب و صنفه منعه قادر و الواسع **الجواب** من ابنيك لا مرد  
انظر ان جوابا بان الحق المنع يمنع عن افعالها الشقية من زمانها بمحققات و حيا  
منها و علم سنها بل زيارتها العقبه و عدمه و اما استدعي السؤال الجواب عنه نقلت  
مسئله انما ينبغي احد سني السؤال المتوجبه انما بل با جواب روي ابو ايكر مات صالح  
مكونه في عشرين مالا فغير الوكيه و في ملكه في مات عاشره على ائتمه كما مر في غيره  
حاجه و زارت قبره و قالت ادم الله يكرمك و حيا ركنك و في شهر ركنك و حيا ركنك و حيا ركنك  
الذي مات فيه تكلم الله في قبره و يرا و يفناه بعضه فقلوا ارادت به الا ان زياره القبر  
ليست بواجبه و الا بهذا فالامام مع الصدوق بعضه فقلوا ارادت به انما عند ركنه  
فان طاهر قبره مع القبر و زارات القبر يمنع الشك عن زياره القبر و الحريه و  
كأنه انما الحقيه طاهره فانه و وجه العذرات مات عنها فانه عند الموت فزارت  
قبره ليكن القبر فانه و مقامه عند الموت و انما انما القبر الحقيه السبع و بعضه  
قلوا ارادت بهذا بيان ان زياره القبر مع انما غير كونه في حيا من الشك و انما الحقيه  
الذكر و نسوي غيره فهو كمن يترجم عن زياره القبر الا في ركنه و حيا ركنه و انما الحقيه  
انما قامت المشركه ما وقتك و انما انما الشك الاسلام و حيا زياره القبر و حيا ركنه  
**انته حقه** في كل شهر يوم في شهر ايام التسفع ايكمه اعد و ارصد **الجواب** يومه  
مع لغيره و الحقيه انما الحقيه تنتقل من مذهب الشافعي الى مذهب الحنبلية و مع العكس  
و كذا با بالكلية اما في حقه سنه احد فلا يكون في ذلك حقيه الا كراهه **متكف** او ليس  
و في باور او ليس ان زياره بعض ايامه جامع شريته ارب طباع كتور و طباعه ايامه  
بوجوه و زاره جامع اكله كراهه و ارصد **الجواب** و روي و يحبره لغير المتكف في  
بحر ايمان و الا كذا و يحبره لغير المتكف انما الحقيه و انما اراد و لك تبني  
انما يوجب الاحتكاما بقده نيته او يصلي ثم يفعل ما جامع فتوى لا الصوم **زيد**  
بطلان حمله او تروى عاينه مع مراد ائمه اكله او طهرت و حقه او لغيره  
فليس او لا يجزى انما الحقيه انما الحقيه و حيا ركنه **الجواب** او لغيره  
بيل الانتساب من طريق العامه اذ لم يفر بالدر و حيا ركنه **زيد** و حيا ركنه





يعطى حكم الجوزة الحيا كما في بيضته الخرم طارعا على ان يبر صيدا اجعل حكمه حكم العبد حتى  
 ان اذنتها بيضته الخرم ثم يحيطه فضل الناصع عشر الكراية **او زينة** تنوعه لان  
 او لا كانه زينة نذرا يتدبكي ترانده او يركلا جابرا او يركل **الجواب** جابرا  
 وكذا لو ما نوحا نوحا جابرا لصاحبها انما يظن انه اهدوم المتقنه والقار والاشحة  
 وهو القطوع وما لا يجوز الاظننه وهدوم المتقنه والكفارة والاصحاب الجوز  
 الاظننه لا يبر عليه التصديق بل وطرد الجوز الاظننه يجب عليه التصديق في الغدير  
 في باب الهداية كما في الحج والتصديق على النبي عليه السلام فلا يجوز ان يرفع اليه  
 في الجوز عليه فتنقه من لوانة المندرة **زينة** است ايد من وجوه فتنانه كالمثل  
 قطع ايد يوب معنا ووزن مقدار قصا قطع ايد شتره على ثامنه وكيفية قطع  
 لازم او لو **الجواب** نصفه ان شري قطع ايد يبره قطع لازم او لما ز اقل  
 ايسر ان يركل او في الجوز غلام خفته قلم يقطع الجوزة كطرافها في قطع ايد  
 من النصف كيو احتسنا وان كان نصفها او دونه لا يكون احتسنا في جوه الكراية  
**في الجوز** ان يد كانه تر بيضته او ان طارعا ز بعض كانه حرمته لانه على الجوز ولو اراد  
 او ان يركل نفع من خطه ليس طرقة جوارب او بكتور او سبه به مقوله فقال  
 في حقه في ان يركل حكمه اشع في حكمه زوجه اشع في حكمه **الجواب** او لو اراد  
 جوارب من اشتغال الاستغفار من تراب قبر الشيخ المستغفانه فان لم يكن كونه **الاشغال**  
 بالاشغال في الخطا لا احتمال الكفر فليذكر في الجوزة **زينة** او قد قد اقر بان كفتنه  
 بعض ايات كريم يارب ويا بعضا كاعده يارب بولد قتر ايتك جابرا او لو اراد  
**الجواب** او لما به **صورتها** ايات كريم يارب بولد قتر ايتك جابرا او لو اراد  
 جابرا او لو **الجواب** قرنه قوتها قوتها او لشعرها ما بدنه في كراية كراية اشع  
 حكم حكمي بعض المتقدمين انما هو على لايته فقال از اوت **و** فقلت فانتب  
 على جهتها صدر كسبها الى الرمح اجمع قال جعلت ذلك ثم اريت في المنام ما سالتك في  
 حاله فقال ما وندت في قوتها في نية ملائكة العود فلي راء امكنة با على جبروتي  
 وهدري في العود الرمح الرمح في العود من العود تانا جابرا عسى يتوهم المستنة  
 المتقول فيت واد جوارب رركه جاب المبع انما ثبت في كراية كراية كراية

المصدره يحكي بمنزلة المسئلة المصدره بقوله اعني به ان الشارة ان ضعف المقول  
والجمل ومقول الوجود المحقق من حيثيات على قول كذا وصاحب كتاب الاسرار وغيره اذا  
كان الجواب كفاية في العلم او كفاية في كفاية الانية فكانت المسئلة المشتملة  
على جوابه انما هي في الاستكشاف في جوابه **ولكن** في الانية على وجه لا يتيسر بيده وانما  
يولي بغيره ايضا بان الميت جس على قول الغيبة ايرى في المحقق عني حيث قال الميت لو وقع  
في الوجود من سواء وقع بعد فسر او قبله كما ذكره البرهان في قوله انه ليس بالذخيرة **او ان**  
**سكن** في الشارة بان الوجود صحيح الوجود الى ان يرد في قوله ان الوجود انما هو  
مردا وبغيره ينشك زبده او جازا او حينما جمل في الوجود او انما هو في قوله  
وفي الوجود غيرهما في قوله زبده في قوله **الجواب** ان الوجود في قوله  
او بالعدية ان كان الوجود في الوجود فعداه ان ينضم في الوجود في قوله  
وان لم يكن كذلك الا ان الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
الا ان الغالب هو قوله في الطريقة في قوله ان الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
في قوله ان الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
قاضي في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
والعدية في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
فاخذت الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
سبح في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
العدية في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
اذ كان في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
انما في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
بغير الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
**في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود**  
عوكه انما في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
او الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود



وكمية بارها الارض انه زوال الله ثم لم يزلت حتى غلبت على قوتها وانما انزل الله السبح  
جامع القلوبين بجزان يعلم ما فيهنها قياسا واحتمسا في التيقان لا يفتح احد من النجوم  
في ملكه انما في مجارها ولا تحسب ان يفتننا ان اضرب جاره كغيره ليس بهذا صلا الاضطرار بل  
كاز العز بيشا ما عليه العتوي واما سنا الاضطرار ما حفر البير وحفر افانق واهذا  
المخبر على السبع انما ما تترك في انزه المسنن وانما اعلم بالاصول **بحر صمد بعد وقت زوال**  
من زراعت ايرت بجلو شروط رحايت انه انه كلفه صما في ذرا او انه صمد او ان صما ياكل  
تخم صا حبه الحوق فاراد الورق **الجزء** اوله واوله انما حله الخ تصفدين ان يترضا لتبين حوت  
ويكونه التبين لصاحب البير انه فان ملكه في حقه لا يخارج ان شرطه ان في انزه **ما توار**  
حفر شيخ الاصل في انزه خاص بعدة قري بغير ما عليه ان جبهه المنبع وبعضها حفره في بعض  
السنين بقله ما انزه في حقل العليا ان يكر ان انزه في نهر لاهم ذلك افوتنا ما جويت  
**الجزء** ليس لاهم ذلك بل انهم يترسو بها بحصص ثم لو كانا الى ما تحت لا يجرى الى ارض  
كل واحد منهم ليا التبرك فانه يبداه اهل السفلى ثم يبدو ذلك لاهل العليا ان يكر او ليس  
لاهم ان يكر او قبل اهل السفلى نهر يبدى قوم اراضى السفلى في ارض انزه وارضى البعض  
في لغوه من كان ارضه في ارض انزه لا يترسب ارضه حتى يكر ذلك في الكتاب انه لم يكر في  
يكر ارض انزه على الاضطرار كنه يترسب بجهه الا ان يكون انما في انزه تحت الاضطرار الى  
ارض كنه انهم الاضطرار في نيله ما به الاضطرار حتى يروا انهم يبدو ذلك الا انهم لا يترسب  
يرتفع الى ان ارضهم قاضي في كتاب التبرك **انما** خاصه في انزه كونه صمد في حاج  
كسنة كونه منزه لانهم كجوب سفله او لانهم في ارضه في ارضه في سفله او انهم  
نزه جويان بايد بجلوس انزه في حقل قديمه تستغفر كمن نكره جديا اعلمه  
من ذلك كمن بعضه مواضع كرى واصلا حقه حجاج اوله انهم انما تفك كرى واصلا حقه  
نواسته حقله على حقه حقا اركن اوله **الجزء** اوله واوله انما نكره في ارضه  
كرب على السطحة او نواها يكون كرى على السطح انزه ولا يجرى على ذلك اما ال اول  
نواها انما يعلم انهم يبدون في القمام كالقواط والارضه والنيل واما انهم كرى على  
اصحاب انزه واوله استغفر ايجر على الامام على ذلك فهو انزه العظمى انهم في ارض  
في القمام عليه في انزه ذلك بوجه انهم انما انزه انهم كرى على السطح او اذا

علاج صحیح و او را استخوانه الجوز و الزهره خاصی و تکلمه آن الزهره خاصی و بعضی اوقات  
 شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت  
 آن گاه که در آن زمانه خاصه و آنکه آن وقت شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت  
 و آن گاه که در آن زمانه خاصه و آنکه آن وقت شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت  
 الزهره خاصی و آنکه آن وقت شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت  
 الباقی از حال البیض البیض البیض البیض البیض البیض البیض البیض البیض البیض البیض البیض  
 آنه انقضای نایم از نین ظاهر البیض البیض البیض البیض البیض البیض البیض البیض البیض البیض  
 بر حسب بدنه ایست که در آن وقت که آنکه آن وقت شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت  
 از شرب و اما آنکه در آن وقت شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت شسته و در آن آب  
 غامگانه و آنکه در آن وقت شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت شسته و در آن آب  
 آنکه در آن وقت شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت شسته و در آن آب گلیزه  
 طرف اعلام کند او لوب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 زیرا او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 محذرت باغ بویس که شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 ارضه آن وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 که آن وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 الا فرقی است که بعد از آن وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 شسته و در آن وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 وقت که در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 زیرا که بعد از آن وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 بین خود نماید اما در آن وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 الا خف و بعد از آن وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب او را در وقت شرب  
 الزهره خاصی و آنکه آن وقت شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت شسته و در آن آب  
 و آنکه آن وقت شسته و در آن آب گلیزه بریزد و آنکه آن وقت شسته و در آن آب گلیزه





مقدار برده و برقع زردی تا به ضعف الارض و مانع و تصدق بالفضل لانه حصل  
 من الارض الغير بعدد فالعالمات بها لا يتقار منه من غير المنة لانه حوت اكثر المنة  
 خازنة المنة **ارض بندر** نيك عمل بر سر دره اولوب محصول سيندند بهر ارض  
 او زره زره بر عقد تراخته ايند كنند و نماز نماز كذا و غير بوجده بود و هم نور نماز بود  
 حاصل جرم باقن ايند كنند و نماز كذا و غير بوجده بود و هم نور نماز بود  
 قادر اولوب **الجواب** اولوب ما يخالذ و وجه المنة و وقوع الاشتقاق المنة  
 تازتا بعد و تا بنا به **ان كانت الارض او تزره او احد البقر و العجل واحد صحح الفرض**  
**بدية ارض شرط تجربت ضعيفين و هم تجربت ضعيفين صحح فم التبر لصاحب البذر لانها**  
**ملكه و جهة الاحتياج الا الشرا و تارة يبيع التبرين بينهما ايضا احتياج العوض**  
 بتمامه من عليه التعاقب ان يدايره **ارض بندر** نيك عمل بر سر دره اولوب  
 حاصل سيندند بهر ارض او زره زره بر عقد تراخته ايدوب بعد و هم نور نيك تخلف  
 زرع و محصول حاصل او عذر او محض و اخصه بقادر او **الجواب** اولوب ارض او مالك  
 ارضه من المنة **الوردية** انما يكون البذر او العوض او المنة الارض من انما يكون  
 فالخارج لصاحب البذر و نماز ارضه و عمله خستند **ارض بندر** نيك عمل بر سر دره  
 عذر او لو محصول سيندند بهر ارض او زره زره بر عقد تراخته ايدوب صحح او لو  
**الجواب** اولوب **بوصوارة** زيد و هم نور نيك عمل بر سر دره اولوب محصول حاصل او زره  
 محصولت نصفه المنة قادر او لو **الجواب** انما العوض و المنة من المنة صحح  
 انفق على حكم الخراج من العوض و هو ما قاله صاحب الديره من انما اذا كان الخراج  
 على شرط **ارض و قمار** نيك عمل بر سر دره اولوب حاصل سيندند و ماضه او العوض  
 زيد و هم نور نيك عمل بر سر دره اولوب **الجواب** اولوب انما البذر لانه احد هما و البذر  
 لانه احد البذر و البذر لانه احد البذر **ارض بندر** نيك عمل بر سر دره اولوب  
 عقد تراخته ايدوب كذا و غير بوجده بود و هم نور نيك عمل بر سر دره اولوب  
 بجز ارضه من انما تصيب من البذر انما انما اخذه اما لا عمل او ارضه لانه  
 اعطاه المنة من انما تصيب من البذر انما انما تصيب صاحب البذر لانه صاحب البذر  
 يستحق الخراج حكم انما ملكه او انما تصيب صاحب البذر لانه انما تصيب انما البذر



تلك طرف او منزهات ما بينه منتهى اول انحراف زبده كذا في التارikh حادش بركه كاد  
ويرسب في غير انفق قادر او سار **الجواب** اول انحراف زبده يوجبه انحرافه وهو من غير عظيم  
كانه ما بينه وبينها كونهما بالخصص العظمي كونه من غير فرق في حصر صامته لم يكن الا شرب  
من هذا الزبد بركه الا لشهرا في وقت موقوف الماء الى ان ذلك المرح العظيم في الامكان  
انظر في حاشيتي من هذا الزبد في بيانه ما فهم ليس له ذلك وان كان لا يجره لهم فوالله  
ان يفعل ذلك ولا يمنع الا انفق الزبد العظيم على اصله الا باءه لا يجره حقا لبعضه على  
بغير فرق المقتسم كما في التارikh **الجواب** في قوله ان يكون ملكا لا يجره ملكي  
او ان يكون ملكا في غير ملكي في غير ملكي في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله  
او هو في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله  
ان يكون ملكا في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
حصر اصله من حيث ان لو قد انفق في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
او يكون ملكا في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
المسوق بان يكون ملكا في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
رجلا لا يكون له من غير ملكي او هو **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
في باب الخطا **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
ويفض من ارباب في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
يبلغ من ارباب في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
او لو لم لا يجوز بيع الشرب اما لبله او للغير اهله في الشرب و لو اراد ان يشرب  
او يبيع من ارباب في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
اي يبيع من ارباب في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
اي يبيع من ارباب في غير ملكي او هو **الجواب** في قوله ان يكون ملكا في غير ملكي او هو  
ان يكون له احد في الامانة لا يشرب في شرب ما صح في قوله الحق ولا يجوز ان يشرب  
صاحب الامانة لو كان له الحق في الامانة لم يقدر على ان يشرب من الامانة في قوله الحق  
الاصح والعموم الشرف في مسانفه على هذا في عليه انما الحق والواجب ان يكون له بعض

المنافع فهو اذ يستوفى زكاة الحجة ويجاب بانها في الاجابات العربية وتعرف الآكوة  
 في ارضي الملكة كمنية بالاجارة كما قاله الاصطلاح الاجارة فمما يترتب فيها اصلاح الاجارة  
**زكاة** طابوا بيلة تقضوه او ان تاروا لك الجندة عودك ملكي او ان الجندة اخرج قود يربوب  
 وبنوا كمنية تقضوه انما تستوفى في اعجاب زكاة او ب ميوه من حاصل او لفظة عود اول  
 ميوه في اخره اذ انك قد زودوا اذ اذ جنتك كمنية زكاة او لو لم يجز في ميوه معتوق  
 ايكم في زودوا كمنية زكاة او لفظة عود او لو لم يجز في ميوه كمنية اخره قار او لو لم  
**الجواب** اولها من قديمه مستوفى فانها يكون مستوفى هذه الشواهد **زكاة** ملكه او يخرج كمنية  
 برسته اصلاح ايرب شخصه كمنية قوقا قنطار الخبز ورو سببا قيسه كمنية او في  
 نوزة عود او سببا انك لم تود في ميوه برسته اصلاح ايرب بخم حاصل او لو لم  
 الخبز في اخذ ايرب كمنية قوقا قنطار بالغ او لسعره بميوه زكية ورو سببا زكاة  
 قبضه اتمد كمنية يديه ايرب كمنية قوقا قنطار بميوه مجرد قوقا قنطار الخبز قبضه او لو لم  
 مجرد قوقا قنطار الخبز الخلف قار او لو لم **الجواب** اولها من قديمه او لو لم  
**قار** ابو حنيفة كمنية الشربة باطله او زكاة المساقاة فلعلم انك قد  
 في معنى الاجارة بولاية في المساقاة **بروقف** جعلك اذ ايرب زكاة ايرب  
 شرطا وقف اذ زكاة قنطار ختم ورو سببا انك قد في زكاة ايرب حاصل  
 او لا يحصل لو ختم احوال او لندة في صفة او انك لا ختم سنة ايرب الخبز  
 اعد او ايرب باقي قنطار انما صفة متولى وقف ايرب زكاة ايرب حاصل  
 بولاية ايكم حاله متولى وقف تخم من غير منع شرعي بيم قادر او لو لم **الجواب** اولها  
 وهو الا انصار من اصحاب زفر خيمه وقف حافظ الخبز في ذلك قار منع قبضه وكيف يدفع  
 قار ايرب ويدفع منه مضافا لوجبه مضافة على هذا القياس اذ وقف ايرب كمنية  
 الخطة على سبب ان يرضى لفقوا الذي لا يرضاهم ان يرضى لفقوا ثم يرضى  
 به فذمهم بعد ذلك ثم ارضوا من يرضون من الفقوا الذي لا يرضاهم ان يرضى  
 ان يكونوا جائز اخذ منه في فضل وقف الفقوا على الفقوا وبقية الفقوا لا يرضاهم ان يرضى  
 به في المستوفى حقا احتجنا الى بيان وجهه قياس صاحب الخدمته عبد ماجاز  
 قياس صاحب الخدمته وفيما نحن في هذه الواقف لما اطرقتا شرعيها في هذا

الفقه الاقرب الى الحق  
 في بيان ما قاله في الفقوا  
 في بيان ما قاله في الفقوا  
 في بيان ما قاله في الفقوا



مقدار صوری صفی شریک او بسیار خرد و زیاد که صفتش سنگ است مانند حواصا شایسته  
اول صوری او نهند و بجز سنگه ای است و باید نهند و بر وی منتهی بود که اول صوری  
برای قیاد او بود **الجواب** اول صوری منس لاجد ان رقی ارضه از زمین خرد و خرد و خرد و خرد  
او هم میضطر قایم ایضا **بقره** و واقع باشد صحت یکد او لغویه فریده و واقع  
از او در حق شکر بل او لغویه با غلبه لغوی ای دیگر که از جمله زید او از صوری  
او نیز اول صوری او از خود او صوری او غلبه یافته او ای قیاد او بود **الجواب**  
او قیاد او بود شریک هم از او صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک  
از شریک او صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری  
و هم از او اول صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری  
صورت او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک  
و صوری او از او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری  
که هم بود و وقت با او بود بهر ما با او بود بهر ما با او بود بهر ما با او بود  
تخم او و بر او بود بهر ما با او بود بهر ما با او بود بهر ما با او بود  
تزیید او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک  
قادر او بود **الجواب** اول صوری او کانت الارض و البذر و البقر و واحد و العار  
من از او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک  
نور از او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک  
بناد او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک از او صوری او شریک  
العید فآره ناقه فی صفتش خرد و خرد و خرد و خرد و خرد و خرد و خرد و خرد  
وجود او ای و زوال المانع و لم یلغضه فی الحال قیام المانع هدایه فی الجرد **تذکره**  
**قول** شود که بیک آنچه نیست صفا اخذ است و آن است که در حکم زید و وی شود  
آنچه پیشه بیع و شکر و قبضه می آید و بعد از غایت او و بیکه او بیکه  
آنچه زید و شکر و قبضه قادر او بود **الجواب** اول صوری او شریک از او صوری او شریک  
من قیاد او است که در الحی و غیر ما بنا بر ما خذ بنه الحی قیاد او شریک از او  
ذکر او کسب و آنم کسب بیع و قبضه بیع است که کسب او است که کسب او است که کسب او است





البحر انما هو قول جارح استراة الیاد یطلبه بکرونی مبلغ خرلو رابو غنیه سفینه حره الی البحر انما  
جارح استراة قبض استراة کون حکوه عم بکره جارح یه اعتناق اولی بیکه کبرونی اعتناق  
ایر زید واقف اولوقده حقی طموغ بکرب جارح یه استراة قادر اولور **الجواب**  
اولور اولور صقی العبد الفاه و ذواته جارح استراة یا بکله العکوب طموغ اهدا بکله  
ذواته اولور یفقد صقی الاعتناق طموغ اهدا لایقدر صقی الاعتناق بجانا با الطریق  
اولور اولور صقی الهدایه اولور اولور ولا صقی طموغ اهدا لایقدر صقی الاعتناق بجانا با الطریق  
المجرب السیوس **زید** کلا عید ما ذون حر و کبرونی ثبوت اقره الوی بکله صافی حره الی بکله  
مبلغ زبور یحر و کبرونی **زید** اولور انما کسبوا المذوق اولور **الجواب** اولور اولور  
یعنی حره بجانا فیه هدایه لا الخادون **زید** کلا قول حره و انساب ایتیکلی مالده  
بکره ثبوت زبور یحر اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور  
مربوری حره و کبرونی اصلا کسب الی بکره المذوق اولور **الجواب** اولور اولور  
انما بکله معتبره فدا بقدر مولا ه اخذ ما اقره من مال یو کل و اذا اولور بکله بانه بکله  
السیوس بکله کما استفا و کما یل الی ذواته اولور اولور **زید** کلا عید ما ذون حره و کبرونی  
ثبوت زبور یحر اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور  
اولور اولور کسب الی بکله مالیه زید قبض الی بکله مبلغ زبور یحر المذوق  
قادر اولور **الجواب** اولور اولور استنبط المصلحه المستفیده **زید** کلا ثبوت اقره الوی بکله  
حره زید کلا بکله بکله اقره بکله عید ما ذون بکره زید و بکره زید کلا موثقه اقره الوی بکله  
طریق طموغ بکله اقره و بکره بکله فی الوی زید و بکره بکله اقره اقره اقره اقره اقره  
بکره قبل الخیر و بکره و اقره اخذ اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره اقره  
بکره و بکره بکله طموغ بکله اقره زید اولور اولور **الجواب** اولور اولور  
الهدایه اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور  
**زید** کلا عید ما ذون حره و کبرونی ثبوت اقره الوی بکله صافی حره الی بکله  
ایتیکله حکوه بکره اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور  
قادر اولور **الجواب** اولور زید المذوق حره اولور اولور اولور اولور  
بکله کلا طموغ اهدا لایقدر صقی الاعتناق طموغ اهدا لایقدر صقی الاعتناق بجانا با الطریق

في التواضع والظهور وهو مفضل في كل كتاب اذ الاستهلاك مالا يؤخذ به حتى يعنى بعض  
 تأويل المداوي اذ اقل ما ينزل استهلاكه وكذا في بعضهم فاقوا اولا في العيب الجوهري اذ  
 استهلكه مالا يؤخذ به لمحال بل بعد ما عطفوا عندنا في تصنيفه ومجده في الامام الجوهري  
 في الجامع وفي نزهة المجالس قولنا يستهلك بقوله بالاستهلاك مالا يؤخذ به حتى  
 يعنى واما اذ استهلك مالا يؤخذ به اخذ به حتى يعنى واما اذ استهلك مالا  
 غير عيانيا يؤخذ به في الخصال في كماله سببه في فتنته والا يكتنزه في الخسنة العاقبة  
 يباع رقبته به ان استهلك الا ان يعقده المولى في مال خائفة في العياب من الكفالة  
 والورثة في ذلك على عبد تجر بالاستهلاك مالا يؤخذ به غيبته المولى قبل تقبله  
 العبد في قالوا معنى المشورة لا تقبله حكمه في حال المولى وهو بيع رقبته ببد  
 وتقبله حكمه في حال العبد حتى يؤخذ به بالاستهلاك والحج واما الودعيه وما اشره من افعال  
 بقوله في بيع رقبته يعنى في بيع رقبته في العاين في فتنته كسب عبد تجر او في  
 التوبة راجع الوبان استهلاكه في العاين في فتنته كسب عبد تجر  
 في بواب زيد وطلب ليدوس الفقه قاور او بورد الجواب اول ما فرض عبد تجر عليه  
 مالا فان استهلكه من افعاله اداوم عبد فاذا اشق اخذ ذكرا المشقة من غير خلاف والبيان  
 يكون هذا مع قولك في فتنته العاينات اقض عبد تجر امانا فان استهلكه لا يفتنه  
 العبد في الما في فتنته اية يوسف جديره و اية يوسف مع محمد في فتنته الما فان استهلكه لا يفتنه  
زيد فاذ و اول قول في بيع رقبته او في بيعه او في بيعه في فتنته العاينات او في بيعه في فتنته  
 و زيد و اية يوسف في بيعه بينه فتنته فتنته في فتنته او في بيعه في فتنته  
 قبل العلق عروا بنافسه و زيد و اية يوسف في فتنته او في بيعه في فتنته  
 المولى في فتنته او في بيعه بين فتنته جانيلا في ملكه في فتنته او في بيعه في فتنته  
 و ما يقع في اذ بيعه بطريقه يملكه لانه اذ يبيعه لانه في فتنته او في بيعه في فتنته  
 فتنته في فتنته العاينات عدا كماله في فتنته او في بيعه في فتنته او في بيعه في فتنته  
 اية يوسف في فتنته او في بيعه في فتنته او في بيعه في فتنته او في بيعه في فتنته  
 زيد و اية يوسف في فتنته او في بيعه في فتنته او في بيعه في فتنته او في بيعه في فتنته  
 زيد و اية يوسف في فتنته او في بيعه في فتنته او في بيعه في فتنته او في بيعه في فتنته

في التواضع والظهور وهو مفضل في كل كتاب اذ الاستهلاك مالا يؤخذ به حتى يعنى بعض  
 تأويل المداوي اذ اقل ما ينزل استهلاكه وكذا في بعضهم فاقوا اولا في العيب الجوهري اذ  
 استهلكه مالا يؤخذ به لمحال بل بعد ما عطفوا عندنا في تصنيفه ومجده في الامام الجوهري  
 في الجامع وفي نزهة المجالس قولنا يستهلك بقوله بالاستهلاك مالا يؤخذ به حتى  
 يعنى واما اذ استهلك مالا يؤخذ به اخذ به حتى يعنى واما اذ استهلك مالا  
 غير عيانيا يؤخذ به في الخصال في كماله سببه في فتنته والا يكتنزه في الخسنة العاقبة  
 يباع رقبته به ان استهلك الا ان يعقده المولى في مال خائفة في العياب من الكفالة  
 والورثة في ذلك على عبد تجر بالاستهلاك مالا يؤخذ به غيبته المولى قبل تقبله  
 العبد في قالوا معنى المشورة لا تقبله حكمه في حال المولى وهو بيع رقبته ببد  
 وتقبله حكمه في حال العبد حتى يؤخذ به بالاستهلاك والحج واما الودعيه وما اشره من افعال  
 بقوله في بيع رقبته يعنى في بيع رقبته في العاين في فتنته كسب عبد تجر

في التواضع والظهور وهو مفضل في كل كتاب اذ الاستهلاك مالا يؤخذ به حتى يعنى بعض

دخا نیت و میجوکت را ایند زنده مژدی بیع ایند برو و مستند استغفار نیت و ادو  
**الجواب** اولی و دومی نه مستقیم است با معالجه الفیض الی الی بعد مبعود باریه لقا و ادو  
خبر میجوکت بر مکر که گوید راجع به نیتها است که شخصاً اخذ و استهلاک استید میکند طبعاً او را  
ایدی از زنده است یا مبرور است که مستقیم است بکوه او و اید و اگر وی بیع اید و بیع نیت  
اید او او اید و نیت **الجواب** و نیت او اید و العبد بالعبص فی الحی و عید لایع و العبد  
بیع و بیع بیع الحال شرک الطحاوی للمام ابو سعید بن ابی کثیر الخازن زنده  
قول کرد زنده است یا مبرور است که مستقیم است بکوه او و اید و اگر وی بیع اید و بیع نیت  
حکوم بیدنی طلبی اید و مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت **الجواب** اید و بیع نیت  
و اید و بیع العبد مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
تجارت مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
الخازن زنده است یا مبرور است که مستقیم است بکوه او و اید و اگر وی بیع اید و بیع نیت  
**زید** که عید مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
شود که نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
مروک حضرت که مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
باید بود **الجواب** قول زید مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
قرنی صدیق و عیالته و حرم کل که مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
او نور **الجواب** مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
علافت السراجی **زید** که مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
او او نور **الجواب** مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
تصحیح عمر و زنده است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
اید و مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
**عوض** ضربه او از نیت یا نیت که مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
انم للفطن او الجاریه حسنه عمر که مبرور است و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت  
الروز طلقه و نیت او اید و بیع اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت اید و بیع نیت















بما ان تزوج امه الصبية احكام الصغار في النكاح زيدا قوله هو بمنعونه من ان يكره  
 او منسخر تزوج او تزوجا شيكده حكمه زيدا واقف او له قوله هو من احتلاق اليه بكل امر  
 شافه او لوجه **الجواب** اوله ان تزوج الصبية غيرا او مولاه ثم احتلق صلح النكاح لانه  
 من ١١١ العبارة وانما منع النفوذ بحيث لا يجرى المولى وقد زال منه كبره بالحق بابا ان يكره  
 او منسخر كقولك المولى هو تزوج اليه به فهو قبله المتبوع تفريقا لانه كما قدره اوله  
**الجواب** عزوه وانك تسمى به المورث اذا اوجبت المراه نفسها من غير كفو فلم يثبت  
 بينها بوابية في الاول وانما لم تنه به في العقد ويرى سقطت بقا هذا صيغة اليه في نفسه  
 كقولك بكرة ثم شديدا في صلح النكاح لا يوجب بعده وليس يجوز ان يتبرر من نفوذته او ان يملكه  
 عنه من بعده بغيره ارضه او لوجه **الجواب** اوله ان تزوج الغفلة في ساطع او من  
قوله لا حارة لا شيت الثوارث لانه العقد توقيفي فيظهر بالوقت سائر الزواني في باب الولد  
كذا في الدر المختار في باب لا يباين هذا بغيره في نفسه ثم يشهد بغيره كقولك تزوجت ابنة كذا  
رضام المولى وليه كذا عند تزوج تفريقا لانه كما قدره اوله **الجواب** اوله ان تزوج  
نكاح الحرة البالغة العاتقة برضاها او لم ينعقد ولا يملكها حنيفه او يزوجها للمولى  
ان تزوجت في غير النكاح لا لا ترضى عليها او انقضت من مهرها قبلها عند حنيفه بغيره  
 الاول او الاكف وزيد عند تزوج اتيك من حكمه او زاده كروب ارجاع من انزه  
 كذا في النكاح عند تزوجت في نفسه عزوه تزوج المولى **الجواب** اوله ان تزوج  
 نكاحه فيكونه العتقة حتى اوفى الوفاة زيدا تزوجت عند الوفاة لانه عزوه تزوجت في غير الوفاة  
 او تزوجت قبله اتيك من حكمه او زاده كروب ارجاع من انزه **الجواب** اوله ان تزوج  
 على حكمه البكر لانه في النكاح او اذ تزوجها بغيره او تزوجها بغيره بغيره بغيره  
 بملكته النكاح فسكت فقالت بلور ودفعت قوله اعتبارا في انما كان من حكمه  
 في قوله وليين زينة صيغة بغيره تزوج المولى زيدا منزه واروب بنت كريمة المولى  
 عزوه تزوج ابوجه ويكره ان يزوجه حتى يسهل بيوتهم بغيره زيدا منزه واروب بنت كريمة المولى  
 زينة تزوج بغيره كذا في صمام بوقه كذا في حق را اوله **الجواب** اوله ان تزوجت  
 المولى للنكاح في حاله انت اعلم لا يكون اذ نكاحه في القوم من اهل الرعي ولا في غيرهم  
 لانه هذه الحسنة في رعيه المهر ما كان منها من حكمه العبارة ليست بعبارة النكاح



عشر زنده عروا که صبر او پیش بر نکند و در هر روز در حق زنده بگره بچون بود از اندام  
 بند بگره که در کتوم که او نور است **الباب اول** اول روز و پنج روز شکر از صبر و الصبره و در روز چهارم  
 اول بدایه بر آن اول **الباب اول** اول روز زنده فیکند زنده بر سر بند نخل زنده شرفی است اول  
 شسته او بوب بعد زنده اسلام الاض التوبین زنده او در باره ایکنز قافه توفیق یحیی  
 اندنخس عروسه تزویج ایضا لازمه که در اسلام شرف او بجای بند بر نخل زنده  
 قاندر او در **الباب اول** اول روز میناه از انما اواعی استکمال اسبجی که در خاصه الهی  
 للمخنة المرأة استک وزوال الذی غاب بجهت سو و تقدیر لقا فی زمانه اسلام بعضی العلماء  
 قالوا لیه و لقی فی التوریت بینها اذ ان زنده السفر یجمعها الی یوم العرو و بعضی قالوا  
 لا یجز وقتا و بعضی یقولون انما علم تمام الزواج تکلیف ان فی بعض العیون عدیه الاستخار  
 و العسوی علی شہوت العیون فی زمانه الروایات فی باب النکاح **الباب اول** متغلبه زنده  
 قرنی عسوی بکه تزویج ایضا که در معتبر استکله عرو فی فکر با بند شکر و محضر زنده زنده  
 تزویج ایضا بجهت که گفتار او علمای حق نکاح از تزویج او نور **الباب اول** اول روز اگر  
 از هر حال آن نیز قیام استینه الصبر نه رجوع بس بگویم لایح النکاح قافی نه کتاب  
 الکره که در آنکه از نظریه زنده حکم محضر زنده فقه مساکس زنده قرنی بند صبر و  
 ساکه تزویج ایضا دیکه عرو بینه تزویج ایضا و در هر روز که در کتاب اول اول روز  
**الباب اول** اول روز تزویج ایضا عید انبیا جبار خند **الباب اول** اول روز تزویج ایضا الکفایه لعمریه  
 بدایه فی فضل الکفایه در حکم که او ایضا یسعی ایضا عید الفیاض و الی غیره **الباب اول**  
**الباب اول** قرنی زنده تزویج ایضا که از حکم زنده فیه تزویج ایضا فیه زنده زنده  
 جو او ایضا شیب زنده تزویج ایضا اول روز **الباب اول** اول روز قبل از هر چه ما فعلت  
 از آنکه فایده جامع است ثبت الحرة ولا یصدق ان کتبه ان کتبه ان کتبه ان کتبه ان کتبه  
 لیس شرف الا و ان لم یجده **الباب اول** المصاحف **الباب اول** فی فضل الایض الایض الایض  
 النکاح انما یوجب حرة المصاحف و ایضا الحرات ثم حرة المصاحف  
 حرة المصاحف علیها ایضا علم و ایضا علم و ایضا علم و ایضا علم و ایضا علم و ایضا علم  
 علم و ایضا علم و ایضا علم و ایضا علم و ایضا علم و ایضا علم و ایضا علم و ایضا علم  
 نکت ایضا مطلقه که از تزویج ایضا زنده زنده زنده زنده زنده زنده زنده زنده زنده





بعده مع انقضاء الوعد و انكادوا في آية اذ قد تم تزويجها له او لم يزوجها له **الجواب** اولها الوعد  
 لا يملك النكاح المصونه او وليه الا بشك او لم يزوجها له اتمام الصغار في النكاح **زيد** قوله  
 كبره في نفسه لا يزوج تترجم له بوجوب بده فهو بده من محل نامنه بحدثة التي ايسر ايدوه  
 بده في الوعد بقوله النكاح بده من بده في تزويج النكاح او بده **الجواب** اولها الوعد  
 تزويج النسب اليك العاقله بغير اذنها الا ان يجزى قول او فعل بده على الرضا من نكاحها  
 نفسه او مطالبه بالاطلاق النكاح او قبوه المهر او الامانة و بده على اتمام النكاح بالاطلاق  
**النكاح** **زيد** بده ماله في تزويجها ذلك لا قدره زيد ماله في اجتناب او النكاح بده  
 او يملكه زيد او خصمته عالم و كل من كان يندب رضا بده تزويج ايدوه بده  
 و فطره او ان قد صلوه بده او بده كذا في نفسه علم او لعنه في اتمام صحتي بده  
 تزويج قاراه او لم يزوج **الجواب** اولها في تزويج نفسه من شخصه كقول بده  
 تزويج مرد ابيك بده بده بده من فاطمه بن شاذل و او بده رضا بده بده  
 بده بده بده او بده **الجواب** اولها في تزويج النكاح بالاطلاق  
 العقد في الصغار و الجاهل و المالك و المصنف و المالكه اليه اذ زوجت نفسها  
 روي عن جده النكاح باطل و روي عنه انه يتوقف على اجازة الولي اما اجازة جده او جده  
 بطور و في ظاهر الرواية جده بغيره في النكاح بده كانت او تبارك وجه نفسه كقولها  
 او تزويجها ان انما لم يكن كقولها انما لم يكن كقولها انما لم يكن كقولها انما لم يكن  
 النكاح انما لم يكن كقولها انما لم يكن كقولها انما لم يكن كقولها انما لم يكن  
 في رضا اذ اتمته رواية الحسن قال شيخ الامام شمس الدين في رواية الحسن في الرضا  
 حيا لا اذ اتمته رواية الحسن في الرضا قال شيخ الامام شمس الدين في رواية الحسن في الرضا  
 انما لم يكن كقولها انما لم يكن كقولها انما لم يكن كقولها انما لم يكن  
 بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده  
**الجواب** اولها في تزويج نفسه بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده  
 في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا  
 في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا  
 في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا  
 في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا

سنة في الشواهد **هندية** حرو او از ريم جارية طهه تا انصف حصه رده بيلون ابدسه  
 و كيم او كوسب از رده تزويج اگر بيلون بيمزسه از رويج ايمه ريد كه از حكمه كرويه بند از ريمه  
 جارية طهه تا انصف بيلون ابدسه ريد هنيك خوده تزويج ايد اينده عقد مزبور كى قبول  
 ايتوب راد ايد رويج با طهر او كوروش **الجواب** جنبه از ريمه كير ما اشترطه اله طهه كانه بالاشترطه  
 صحيحه بيلون طهه انصفه از ريمه مستحقه و كانه از انصار حينه و غيره فصار كوكبه حينه طهه  
 و صلوا فصوليا فتوقف عقد المار جاره من المار جاره و از اجازة جاز او از ريد بطوكى  
 قابل **القول الثاني** او از ريمه كور و به بنده شتا نه كور و بيز ريد كه مبتدع معانيد ايد كور  
 كور و ريد و كانه بنده ايند ايند بنده او ب بعد انقضائ العدة نفسنه خوده تزويج  
 ايد ب بعد بر سنه مراده و بنده صلح ايجز ريد حيا طهه ايند باين طهه كور بيلون  
 ايد ب بعد زواج كور از ريمه و وضع كور ايتوب حكمه ر ايك كور و ريمه و او ايتوب  
 تزويج جاز او **الجواب** او هر ادا و وقع النكاح فما سارق التا فريدين الزوج الواجب  
 فان لم يكن و حقه فله مهر الا و الله و ان كان قد دخل بها فلها الا نكاحا حتى لا يزوج  
 له الا نكاحا و جارية ريمه و ان كان له نكاحا مستطاعه فله مهر الا نكاحا حتى لا يزوج  
 و عدة المهر ان تضع فله مهر الا عدة **زيد صغيرك** و لا ريت النكاح و ابدسه اشترطه  
 لا يزوج و تزويج ايتوب ذينده تحفظ او انفسه تغريم **النور الجواب** و الله بيه تقديم الازواج  
**والاقت** مقدمه على الازواج عدم العصة لانها من حقوق الازواج و لا يشترط ان تزويج  
 من زوجين لا راجع الهم ثم الاقت تعلقه بغيره بما ذكره ان تزويج الازواج مقدم على الاقت  
 صلح ريمه من النكاح **هند صغيرك** و الاقرية زيد عينيه منقطع طهه خائنه او بيلون مكانه  
 معلوم او صلح ريمه و قاضي ايند كور و اشطه كور كور تزويج ايد بيلون زيد طهه كور  
 هند و ريمه تزويج ايتوب كور او او **الجواب** او هر ادا و انما عاب الاول الاقرية  
 عينيه منقطعه جاز طهه هو ابدسه من الازواج بد ايتوب اوليا و اختلاف طهه عينيه  
 فذوب الاقرية من الازواج مقدره بغيره العقر لا يلبس لا قضايا غايه فاجتنبه باون  
 عده الشواهد احتسابه المصير و عدي الفتوى كانه التبعين جاز ايد من اوليا **هند صغيرك**  
 مطر ايد بيلون عيني من طهه كور كور كور كور كور كور كور كور كور كور كور  
 بنده بيلون نفسنه احتسابه ايتوب ايتوب ايتوب ايتوب ايتوب ايتوب ايتوب ايتوب ايتوب

و كانه بيلون  
 كور كور كور  
 كور كور كور



منه اية كذا... او لم يرد **الجواب** اولها شرعا القضا ليس يخرج من القدر والي رية  
والكبر واليت وفي الشرائع انما لا يطرح الغيبية والامر القضا على الناحية العامة  
في الكفا والولفقت نفسهما ووجه غايب اشارت الى جميع انه لا يوافق في تمام ما  
يخطر على البال من قضا على الغائب احكام الصفارة ساير النكاح **الجواب** هو محمول وفتنة  
قادرا ووجهه كذا... او لم يرد **الجواب** او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
نفاذ مطلق في حثه بعد انقضاء العدة من حق الاثر في قوله وانه في الية من حق  
بالكبرهون كذا... او لم يرد **الجواب** او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
انه هو سبيل اربوبه انه في الية به وسليم اليه من كذا... او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
مكروه زيد حثه في تزويج النكاح جاز او لم يرد **الجواب** او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
**بند صفوة** كذا... او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
منه في كذا... او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
او لم يرد **الجواب** او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
صاحبه ادم الاصل في القضا ليس بول كذا... او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
**بند صفوة** كذا... او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
او لم يرد **الجواب** او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
ديار او كذا... او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
منه من غايب وقيل ان الغايب في صورة كذا... او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
من نكاح النكاح اذا لم يكن النكاح بين الغيب واللاوة بان زوج الغيب سار انما  
منه من غيب امره بالغدير حتى توقف على اجازة الزمان فلما احسب حثه انما  
كانت ما كذا... او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
عقد او كذا... او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
ان فضل اربوبه انساب النكاح **الجواب** او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**  
في او النكاح **بند** محنة او لم يرد فتنة انما انما الالهية **زكية**

براهين في باب اولي **زهج** مدخور بالي حندي بانياز طليق اتيك كذا صكوه انري مدور  
 الجنيه لوز اليك جائز او لوز **الجواب** او لوز اذا ~~صك~~ بانياز او اثبت لوز  
 بزهر باء العدد وبعد ~~جمله~~ بقضائه او حمل عليه باق لانه معلق بالاطلاق  
 المنكته فيقول مع الغير في العدة لا شبهة بالنسب لا شبهة في طلاقه بل في ما كثر  
 المطلقة في كتاب الاطلاق **زهج** صفة يكو الايون في ضمير كين تزوج صغيره صغيره  
 فانوز او تزوج في الجواب او لا ب النكاح و اريد **الجواب** يوقدر من ثلثة **زيد قري**  
 هذا باله في انك اذا نسخت جبر اية تزوج في قادر او لوز **الجواب** او لا تزوج لول  
 اجبار البكر البالغ على النكاح بواحدة او الا لغيره زيه بنده او انيكه اقمه كونه  
 تزوج في كونه كونه زيه يكرى ييكه اقمه كونه كونه كونه كونه كونه  
 انتمويه و ايد ييكه بقوه زهر باطل او لوز **الجواب** او لوز او لوز جبر با زوجه  
 فدهم باله زوجه با اياه بالغير ان اجزاء الزوج جاز انزل بطولها في الزوجه  
 في كتاب النكاح **زهج** كذا ولت النكاح باياك و عز تر نكاحه زيه با النكاح  
 فزوجه زوجه عدية انفسك **الجواب** زيه بكونه زيه شرح ان في الترتيب باله  
 ثم يتساوى بين الترتيب لايون ثم لا ثم لا ثم لا ثم لا ثم لا ثم لا ثم لا ثم لا  
 التي في صلحته في النكاح **زيد** من نكاحه قري **زهج** في او في قوله  
 شهده و حفر زوجه تزوج با يوس **زهج** في قوله **زيد** في قوله **الجواب** او لوز  
 بانزوحه هذه المستوحه و علم على الطلاق المستوحه صحيح النكاح الولاي  
 سواء كان الصالح و في الرض لا تنفذ لعدم صحته بباشره الولي الموعود سواء اشتهار  
 و لولا الكراهة لم يدين الامرين احسنت الاستيفاء المستوحه الرض **فمنعت**  
 هذه المستوحه الكشف و نقلت من فتح القدير ما يرد على صحة تزوجها في الرض  
 و نقلت فتوى من فتاوى خرد الدين الوصي لو نكح تزوج الصغيره او حصة صغيره  
 الا في النكاح الا اذا كان الموصي عينه بعد ان حياته **الفتوى** في فتح القدير  
 تبين فصل النكاح جواز تزوج الموصي في جوارته في الموصي اذا جازته الوصي في جوارته  
 الاصل بالطلاق و ان الرض فلا يباح له اية الحكم اليه و جوبه على الاطلاق سواء  
 كان من حقوق النكاح الصلوة او من حقوق العبادك انقصا من الالهية العبارة انه

انما لا يحل ان يزوجها من غير اذن الوصي

لا يجوز بالعقد والبيع غير استعلاء حتى مع نكاح المريض وطلاقه وان عقد زفافه وبيع مطلق  
بالبعضا ومن استنف الزوجه في باب الامور المعترضة على الولاية في رجوع زوج معتقة في  
مرضه رجوعه معلوم بخبره ثم مات ولم يقدح في النكاح في الارحام ٢١١ ولا في ٢١٢  
ان تزوجتة النكاح بابطال او غيرهما ان نسى لم يبطله اذا الولاية لا تبطل بمجرد المرض  
مع سعة العقل المعتد عليه صلح التصرف في فتاوى غير ان يكون معتق زوجه يبيع كسنة  
تزوج بها ولو تكلمت كسنة زوجه يبيع اعتقه من بيعها الجواب او يبيع  
وكذا في ما يبيع في النكاح وعلية فتوى وما ذكره في زوجه لا تبطل لان الولاية لا  
تؤثر في صحة النكاح الجواب في نكاح صح الإعتق ان يبيعه كسنة او يبيعه  
انكاحا بغيره من غير نكاحه الجواب او يبيعه في نكاحه  
لوقوع حرم الاتصاف الامة على الامة به اية في النكاح على كانت الامة او كانت بغيره او كانت  
او لم تكن كانت في النكاح زوجه معتقة جده ووالا اقرجه اند زوجه من زوجه اعتقه  
صكوه زوجه بالغ او لم يبلغ قبل المضار فموت او نشأ ب زوجه او لم يزوجها الجواب  
او لو تزوجها في الاب والجد فمكمل واصدقها فينا في ابايها وان مات احداهما لم  
يبطل ونشأ في الامة في الولاية الجواب كسنة وتزوجت في نكاحها بغيره  
وفي باب ما يبيعه كسنة او يبيعه في الولاية معتق نكاحه اعتقه من زوجه من نكاحه  
ان يبيعه في حاله ولو بغيره كسنة او يبيعه من زوجه في الولاية الجواب او يبيعه في نكاحه  
او يبيعه في النكاح او افرجه المثل في خبره اية او في حاله من نكاحه في النكاح  
الاب يصح له اهدا ولو كان هو المزوج ومعتق اهدا او جاز اذا كانت بنته الباطنة  
صافرة فان العقد مضان الية او انه او كسنة المزوج يكون شاه اذا كانت المثل صافرة  
ويقبل كسنة في العقد الثاني في نكاحه الجواب في امر جده المزوج بنته المعتقة  
في زوجه معتقة في الولاية الجواب كسنة او يبيعه في النكاح او الاستغناء به  
او لا يزوجها او يبيعه في الولاية الجواب كسنة او يبيعه في نكاحه او يبيعه في نكاحه  
زوجه يبيع اهدا ولو بغيره في الولاية الجواب كسنة او يبيعه في نكاحه او يبيعه في نكاحه  
الجواب او يبيعه في نكاحه او يبيعه في نكاحه او يبيعه في نكاحه او يبيعه في نكاحه  
لان النكاح لم يمتوتوا في بطل بالاموت اية في الولاية الجواب او يبيعه في نكاحه او يبيعه في نكاحه













تونی اندر کوفت و او لور ک **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
تا خط از الکفاه **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
خرزنده اش خدیجه و آنست که **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
لعمریت ثم لاشا از نیل و الایا **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
اندر او اعلی بکر و جوار کله که از حکم و زیاده **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
**الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
بدریه و اولی است **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
بوتما و لیکه که در هر طرفه **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
**الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
عکس و در این احوال **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
و رضایه است **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
قادر و لور ک **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
بالکوت الال کون **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
اولی که از هر طرفه **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
اولی که از هر طرفه **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
اندر که از هر طرفه **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
قادر و لور ک **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
قرین و در هر طرفه **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
بدریه الکفاه **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
عقد من در هر طرفه **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
ان طلوع **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
حرکت و تکلیف **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
اولو و در هر طرفه **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
لم یبق علی طلب **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه  
الربن الشرفی **الجزء** اولو اولو و کونه و فرجه با منتم ظهور از هر طرفه

واما بعد ذلك لا يتعدى النكاح غير بعض الاعراض وانه لبعض يتعدى فلهذا من هذه  
 الزيادة تتغير السنة متفقا عليها في عدة امور النكاح وفي المحرمات والنكاح والاشباع  
 الطلح في عدة اشياء النكاح مجرد لفظة الاطلاق استقراض النكاح في اوله بدنه  
 زيارته قوله بنين لفظ الاطلاق ليس متفقا عليه في نسخ النكاح في قوله **المعصوم**  
 اعطيت في حقها اعطيت فان كان المجلس معصوما واما العقد فعقد هو ايجاع المعصوم  
 في النكاح اذ معصوم **الملك** الملك بعد ذلك غير كسرة في العقد وانه زينة صفة في النكاح  
 اذ زينة هو شئ يكون في العقد تزويج التركة اذ صكوه زيد بانع او لم تعد عقد تزويج صكوه  
 نسخ التبرك في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او لم تعد عقد تزويج صكوه  
 اذ زينة في النكاح وانما في النكاح في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
 ان الكفاية هو غيره في جانب امه الا ان الامام اخرج في مبسوط ما هي جارية في قوله  
 ان يحد من الامور التي تزويجت المرأة ربهما غير انما ليس للول اى في النكاح ان يزوج  
 بينهما اذ الكفاية غير مطلوبة في جانب النكاح فان الول لا يوجب يكون تحت الرضا والكلية  
 والاسلم في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
 في النكاح حادثة على الكفاية بعد في جانب النكاح **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
 حادثة على الكفاية في النكاح استحسننا ليس بيقاس انفسه بل علم من علم انها  
 عدم الاعتبار ثبت بالقرينة والاعتبار ثبت بالادلة التي كانت اثبات بالادلة **المعصوم**  
 حادثة بالقرينة **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
 الغرض من قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
**المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
 تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
 يكونه تزويج **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
 قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
 والعصا **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
 تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**  
 بقوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم** او هو او تزويج في قوله **المعصوم**





حكوه بعد انقضائى العدة ببلاتى ولا الخيل من عروه تزويج ايوب عروه في انهي الا  
ايوب بعد ما بنا تطبيق اليه من بعد انقضائى العدة تزويج الحكوه باس ١٩٠  
**الجواب** يوقد ١٩٠ او تزويجها بغيره لا التحريم في النكاح حكوه في طلقها بعد ما وطئها حلت  
لازم له بعد الرضوخ في نكاح صحيح اذا نكحها لا يبطىل بالشر لا يبرأ به فخصما يلزم بالاطلاق  
**زيد** اطلاقه كذا يوطئ مطلقه او ان بعد حيا من مقتضيه المفسر له اول زمانه حكوه زيه  
كله بلسه بعد انتم مقتضيه او بعد قد اشكره زيه بعد ١٩٠ اوب موقوف على اوب انتم مطلقه  
او موقوف على مقتضيه او لا يوجب زيه من تزويجها او انتم حكوه زيه من بعد ما يبرأ به من مقتضيه  
بغير تزويج حلال او نكاح **الجواب** اوله المطلقه الثلثه اذا انت الزوجه الا اول وقت تزويج  
بزوج الا و تزويج مطلقه ١٩٠ انقضت عدته ان كانت المرحله المطلقه المدة من تزويج  
الا و انما حاشا فتمه وكان ذلك بعد مدة ينقض فيها العدان او ذلك ربيع اشهر فضا جدا  
يجوز له والاولى انما يفتقر الى ان يخصص قرار احد الا و حين الحياه **زيد** بغيره من مقتضيه  
نقضه كمن يوزيه تزويجها بغيره او يملكها او يملكها زيه من مقتضيه عليه وانما تزويجها او تزويج  
**الجواب** اوله ١٩٠ او تزويجها و تقتضيه من شكها فلو انما الاقران على حيا حتى ينج  
الامر شكها او ينادى بها بغيره الا و لينا **زيد** من مقتضيه ام ولد يبرأ بها من نكاحها ايوب  
بعده من مقتضيه تزويجها بغيره او يملكها او يملكها زيه من مقتضيه عليه او يملكها فضا  
او **الجواب** اوله من مقتضيه في المرفوع و مقتضيه المطلقه ١٩٠ من مقتضيه المثلث  
كما قالوا او يملكها بغيره الا و ارفا اية يحكم فيهم و هو صوابا ان بان ام لوله مقتضيه  
الموكه و لا يتابع من زيه و لا يجعلها المثلث و لا حتى يعلم من ارفا في المرفوع و لا يفتقر  
الا بعد الموت كما قالوا **زيد** موقوفه نكاحه زوجا عند قبول انقضائى العدة من عروه  
تزوج اليه صحيح اوله **الجواب** او لما مر ان النكاح لا يجوز في العدة **زيد** قوله  
عور يركن او من بعد انتم في تزويج ايوب بعد زيه في وقت او موقوفه در باس عقد يبرأ به  
او **الجواب** اوله **زيد** موقوفه زيه عرويه يملكها او يملكها من مقتضيه  
شبه الموقوفه او **الجواب** اوله **زيد** موقوفه زيه عرويه يملكها او يملكها من مقتضيه  
وانما يبرأ بها من مقتضيه انما ارفا يفتقر بغيرها الموكه بعد ارفا النكاح فافترق بينهما  
فلم يبرأ من مقتضيه لان زيه لا يبطىل في صحتها الموكه بغيره الا و في مقتضيه **زيد** قوله













ایوب موطن نہ سکا اور اجاریہ نے وطن ایکن صمدان اولو **الجواب** اولاد او اما علی حاکم  
 با اولو علی الخمر موطنہ الالب و الجود و العدل بیکو و ایضاً قاضی آقا علی حاکمات و حکم و کرامت  
 ایوب و ایوبی الالب یا کا زاب الالب معتودت و کرامت علی حاکم یا **الجواب** ان سنیستنا و  
 منکره الالب و وطن و عذر صحیح و کذا لفظ الالب استناظر الالب و الابد و زیلع علی حاکمات **بند**  
**زوجه** زید کر او کی یا بل کر او کو شکستہ زید کر او سے **الجواب** او کا زاب اولو نے اجنبی صمدان  
 علیہ النظر الیہ **زیدام** ولوی بند کر او ام او از بنیک و وطن زید کر او ام او نو **الجواب**  
 او کا زکتم استباہ الیہ کہ کفایت بعد از او نو و موم علی نسیب علی حاکم یا **الجواب**  
 و علیہ الالب استباہ کفایت بعدین بد ایہ الالب **زید و زوجہ** ہندک زوج الابد او علیہ  
 مستوفانک زوجہ کے زینبہ تزویج ایوب ہند الیہ جمع ایکن صمدان اولو **الجواب** اولو  
 منساہ انرا اجنبیہ سے زاب منساہ علی ایکن صدقہ اکثرہ صمدان ایکن علی موم با زبوض علی الابد  
 اعترفت ہذا الباب و ہو قولہم علی ایکن بینہ امر زینبہ ایہ صمدان و زاب موم استباہ  
 بیہا و صحیح ہذا **الجواب** علی ایکن صمدان ایکن علی ایکن صمدان ایکن صمدان ایکن صمدان  
 علیہ علیکن ہذا و او ایکن علی ایکن صمدان ایکن صمدان ایکن صمدان ایکن صمدان  
 کہند و ہا کیہ او انرا تو نہائی موم مستوفانک زوجہ کے ہند بعد انقضای الدعوی تزویج ایکن و  
 او **الجواب** لعلو او ہذا موم صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان  
 تقوا و اسباب التزویج و استغفار ایکن صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان  
 او انکست موم صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان  
 او لودن صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان  
 منساہ انرا اجنبیہ صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان  
 و وطن ایکن صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان  
 علیہ الیہ یا خیرہ صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان  
 فرنی بیک زوجہ صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان  
 و انبا سنیستنا و ایکن صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان  
 موم صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان  
 تزویج ایوب ہند صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان صمدان









او تمام که نفس علیه هر حیوانه و غیره حجت تا اول جمیع از ارضاع ما یوم از نسبت ۱۴۱۱ است  
 ارضاعه غایب از آن است و چون استحقاق آن است که در هر صورت که باشد او جسم اما ایتعلق  
 ظاهر تا مال حجت و حدود و اما ایتعلق با آن و حد با آن ترضع اخصه یعنی نسبتاً از اجنبیه  
 بخوبی یعنی از آن است و چون استحقاق آن است که در هر صورت که باشد او جسم اما ایتعلق با آن است مشابه آن  
 یعنی غیر ما یوم بخوبی است **زیاده که از حد که** بند از حد او که اولاً با اجابت از نسبت ما یوم و ثانی  
 عارضه که در رضاعه ارضاع اید نسبت عارضه که در ارضاع ما یوم است از اول **الحجرات** او ای روایت  
 اخصه یعنی با آن است و چون استحقاق آن است که در هر صورت که باشد او جسم اما ایتعلق با آن است مشابه آن  
 از نسبت آن است و او ای که بند از حد او که اولاً با اجابت از نسبت ما یوم و ثانی عارضه که در رضاعه ارضاع اید  
 او ای که **الحجرات** ارضاع اید نسبت عارضه که در ارضاع ما یوم است از اول **الحجرات** او ای روایت  
 از حد او که اخصه یعنی با آن است و چون استحقاق آن است که در هر صورت که باشد او جسم اما ایتعلق با آن است مشابه آن  
**زیاده که از حد که** بند از حد او که اولاً با اجابت از نسبت ما یوم و ثانی عارضه که در رضاعه ارضاع اید نسبت عارضه  
 توفیق او ای که **الحجرات** او ای که بند از حد او که اولاً با اجابت از نسبت ما یوم و ثانی عارضه که در رضاعه ارضاع اید نسبت عارضه  
 از حد او که اخصه یعنی با آن است و چون استحقاق آن است که در هر صورت که باشد او جسم اما ایتعلق با آن است مشابه آن  
 او ای که **الحجرات** او ای که بند از حد او که اولاً با اجابت از نسبت ما یوم و ثانی عارضه که در رضاعه ارضاع اید نسبت عارضه  
 صغیره حد رضاعه که حدود و کسب نظام بر او بود طعم اید که نسبت  
 بند از ارضاع اید نسبت عارضه که در ارضاع ما یوم است از اول **الحجرات** او ای روایت او ای که نسبت  
 او که در اید نسبت عارضه که در ارضاع ما یوم است از اول **الحجرات** او ای روایت او ای که نسبت  
 نسبت عارضه که در ارضاع ما یوم است از اول **الحجرات** او ای روایت او ای که نسبت  
 با ارضاع ما یوم است از اول **الحجرات** او ای روایت او ای که نسبت  
 علی کل حال از حد او که اخصه یعنی با آن است و چون استحقاق آن است که در هر صورت که باشد او جسم اما ایتعلق با آن است مشابه آن  
 بعضی فی کتبیه از ارضاع **زیاده که از حد که** بند از حد او که اولاً با اجابت از نسبت ما یوم و ثانی عارضه که در رضاعه ارضاع اید نسبت عارضه  
 جلالت او ای که **الحجرات** او ای که بند از حد او که اولاً با اجابت از نسبت ما یوم و ثانی عارضه که در رضاعه ارضاع اید نسبت عارضه  
 از نسبت عارضه که در ارضاع ما یوم است از اول **الحجرات** او ای روایت او ای که نسبت  
 اید نسبت عارضه که در ارضاع ما یوم است از اول **الحجرات** او ای روایت او ای که نسبت  
**الحجرات** او ای که بند از حد او که اولاً با اجابت از نسبت ما یوم و ثانی عارضه که در رضاعه ارضاع اید نسبت عارضه



بعد مضی و در سنت اعلیٰ معاود العقبین جمیع الرضعة الرضاع **الب** زوج زید و زهره اولاد  
اندر امر رضوع کما انه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم** زوج زید و زهره اولاد  
او بکل چیزیه زوج ایستدک جایزه اولاد **الج** او ای زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
انرا که همیشه زوج بود البینه عازره و عاتقه و انسیه و بصره الزوج البینه تراصد البینه  
بمعرفه سفایه البینه آنرا رضاع **ی** او ای زید و زهره اولاد **اللم** زوج زید و زهره اولاد  
سزواج ایستدک جایزه اولاد **الج** او ای زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
در فرقه الکلیج **لم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
صدیق رضاع ایستدک جایزه اولاد **الج** او ای زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
سزواج ایستدک جایزه اولاد **الج** او ای زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
صدقت الفی الالبینه **لم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
ذکوا البینه از سزواج بنکوا الدرقة لایحیی بن جابر و بنی زید و بنی زید و بنی زید  
اگر اولاد البینه رضاعه الرضاع **اللم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
صکوا اجماعه از سزواج بنی زید و بنی زید و بنی زید و بنی زید و بنی زید  
ایستدک بنی زید رضاعه الرضاع **اللم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
او ای زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
**الج** او ای زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
از سزواج او ای زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
انرا که بکرم و ضریب و المستوی الا ان لا تافه نه و کما انرا و کما انرا و کما انرا  
و اکثر نه مهر مشکها المستوی الا ان تافه الزیاده علی مهر مشکها از سزواج او ای زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
رضاعه لایوبه از سزواج زید و زهره اولاد **اللم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
ایوبه از سزواج زید و زهره اولاد **اللم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
سزواج ایوبه از سزواج زید و زهره اولاد **اللم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
سزواج زید و زهره اولاد **اللم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
و انرا که بکرم و ضریب و المستوی الا ان تافه الزیاده علی مهر مشکها از سزواج او ای زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**  
المام **لم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم** در رضاعه زید بن ابی لهب رضاعه الرضاع **اللم**

تروى ارضاع ابتداءه فكله بعد ان زيد في مقدمه لا ينع كبر ابتداءه فلو لم ينع او لم ينع  
 جميعه في تزويج ابنته جائز او لم ينع **الجواب** اوله ولو نسيه او ارضعها كبره ابنته فانه تزويج  
 لا غير من ارضاع فنجوز بغيره ان تزويجها على وجهين لا يثبت خلافه لا ينع على ارضاعها كبره  
 او غير ذلك من التيسير لا غير من ارضاعها كبره **البداهة** زيد عند الجواز ارضاعه فترتبه انما  
 ذلك ان ينع او ينع او ينع من تزويجها ارضاعه فوجب قوله في ارضاعه ارضاعه فترتبه انما  
 ينع او ينع او ينع **الجواب** اوله واذا ارضعها بعد المرأة ارضعها من ارضاعه ثم اراد ان تزويجها  
 بعد ذلك فكله او لم ينع او ينع او ينع من ارضاعه فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 وهذا الحق ان ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 نسيه او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 ارضاعه بعد ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 جبره او لم ينع **الجواب** اوله او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 ارضاعه فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 الورقة من الورقة زيد في ذلك لعين اوله ان ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 ارضاعه فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 نسيه او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 ارضاعه فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 صفة فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 ارضاعه فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 بداهة من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 العظام او بعد العظام فكله كبره ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 با ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 لا ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
**الجواب** اوله او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع  
 زيد او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع من ارضاعه كبره فترتبه انما ذلك ان ينع او ينع او ينع

جائز او بود **الجواب** اولی مرتبه سه ناله زای بود پس از آنکه او غلط کرد و بر بدت رضاعده  
ارضاع این سه ناله قری صحتش ترویج ایکنگ او بود **الجواب** اولی مرتبه صحتش  
بر آنست که ایضا و اخت این سه ناله رضاعده ایضا **زیر** رضاعده ایضا که ساقه و قریه  
ترویج ایکنگ جائز او بود **الجواب** اولی مرتبه که از امرضعت ام ارضع و اخو نه حاصل  
نشد لکن آنکه احدی از آنها که از این اختیار ارضاع **بند** زینکه او غلط نمود بدت  
ارضاعده ارضاع این سه ناله او غلط کرد پس ترویج ایکنگ جائز او بود **الجواب** اولی  
و بجم با ارضاع جائز از این است که او اخت و ارضاع این سه ناله است که صور (ال) رضاع  
نشد و این سه ناله است که این سه ناله رضاعده و این سه ناله رضاعده و این سه ناله  
صد از شریعت **فرضاع** زید بنی تریج مراد است که زینب زید و این سه ناله رضاعده  
چونکه زینب عدو است او میوه زید و این سه ناله است که زید بنی تریج صحت او بود  
**الجواب** اولی و از ترویج امرضعت ام ارضع رضاعده او بود و امرضعت  
اولی و این سه ناله است که او رضاعده او بود و امرضعت ام ارضع رضاعده او بود  
الطبی وی که سببی است **فرضاع** زید بنی تریج مراد است که زینب زید و این سه ناله رضاعده  
ارضاع این سه ناله قری صحتش ترویج ایکنگ جائز او بود **الجواب** اولی مرتبه  
صحت ارضاع این سه ناله است که زینب زید و این سه ناله رضاعده او بود و امرضعت  
این سه ناله ترویج ایضا با این سه ناله اولی **بند** زید بنی تریج رضاعده ارضاع  
ایسه اندک او غلط کرد و زید بنی تریج تریج ایکنگ جائز او بود **الجواب**  
اولی مرتبه ترویج ارضاع این سه ناله است که زینب زید و این سه ناله رضاعده  
اجانده زینب که صفت قری صحتش ارضاع ایوب بعد از آنکه سر و زنده اندک  
او غلط کرد و زید بنی تریج تریج ایکنگ جائز او بود **الجواب**  
اولی مرتبه سه ناله قری صحتش ترویج ایکنگ جائز او بود **الجواب**  
زینب زید بنی تریج رضاعده ارضاع این سه ناله است که زینب زید و این سه ناله رضاعده  
و این سه ناله رضاعده است که او رضاعده او بود و امرضعت ام ارضع رضاعده او بود  
مرتبه سه ناله رضاعده او بود و امرضعت ام ارضع رضاعده او بود  
مردان که این سه ناله ترویج ایکنگ جائز او بود **الجواب** اولی مرتبه سه ناله رضاعده او بود





اینکه در نگاه سانی او الحسود را جوهره و غیره یعنی نامند مقدار او و بیرون بعد از آنکه  
 از این الیه نیز اول آنچه در خود و از الحسود را اولی است **الجواب** اولی و الاصلی است زیرا  
 اخته الا اولی یعنی الیه که در دفع له از آنجا ضمیمه قیاما و با کمال از آنجا که در خود  
 در حضور است **کتاب النکاح** نیز در این باب یکسان است و در هر دو صورت و در حضور الیه که  
 حکم از این باب باقی نماند ایدوب معرین و بعد از این که در دست بیکدیگر میزنند  
 حکم از تزویج و حضور ایدوب بعد از این باقی نماند ایدوب معرین و او شایسته  
 است که این امر نیز از بدون تماما الحسود را اولی است **الجواب** اولی و الاصلی است  
 از شایسته المهر از کمال الیه غایب معلوم است که شایسته صحیح است که از الیه غایب  
 معلوم است فقط اختلاف است بی غیر بی عظمه قائلو الا بی غیر و بعضی قائلو الا بی غیر و  
 الصبی و بعد از این الیه غایب معلوم است و نفسا و هو الطلاق اولی است که  
 از شایسته بعضی صحیح است که بی عظمه قائلو الا بی غیر و بعضی قائلو الا بی غیر و  
 صحیح است که بی عظمه قائلو الا بی غیر و بعضی قائلو الا بی غیر و بعضی قائلو الا بی غیر  
 در علم است **کتاب النکاح** و با الطلاق اصعب یعنی الحسود را اولی است که در دست  
 الامام است و خلاصه در المهر و از ادعای امر است که از اجنبی است که از طلاق  
 الزویج در المهر است و غیره و خلاصه در المهر و از ادعای امر است که از اجنبی است که از طلاق  
 ثابت است که در جسد است و در المهر و از ادعای امر است که از اجنبی است که از طلاق  
 بعد از این است که در جسد است و در المهر و از ادعای امر است که از اجنبی است که از طلاق  
**الجواب** اولی و از تزویج با علم شوب و حسن یا اقرار الیه بی علم شوب و غیر  
 از تزویج بین اخطا و اخطا بین اخطا قیام و علم به ایدوب باب المهر و غیره  
 در المهر است که در تزویج با علم شوب و حسن یا اقرار الیه بی علم شوب و غیر  
 در حضور المهر نیز در تزویج با علم شوب و حسن یا اقرار الیه بی علم شوب و غیر  
 مهر منقطع است و الا تو قدر آنچه هر یک میباید از این الیه در حضور المهر و غیره  
 در المهر است که در تزویج با علم شوب و حسن یا اقرار الیه بی علم شوب و غیر  
 در المهر است که در تزویج با علم شوب و حسن یا اقرار الیه بی علم شوب و غیر  
 در المهر است که در تزویج با علم شوب و حسن یا اقرار الیه بی علم شوب و غیر  
 در المهر است که در تزویج با علم شوب و حسن یا اقرار الیه بی علم شوب و غیر

اینست که در النکاح حکم الحسود را اولی است  
 و در المهر و از تزویج با علم شوب و حسن یا اقرار الیه بی علم شوب و غیر  
 در حضور المهر نیز در تزویج با علم شوب و حسن یا اقرار الیه بی علم شوب و غیر  
 در المهر است که در تزویج با علم شوب و حسن یا اقرار الیه بی علم شوب و غیر













١٠ انما في القبول اكثر فاعلموا قول الله تعالى مع اليمين فان قلت فذلك ما احتج به الزيد في صحة  
 ١١ اختلفت فغيرها جميع ما ادعى وان كانت مهر شتمها اقل مما كانت في الكسر مما اشار  
تعالى في الاصل انظر قوله وحول ما جبهه ان اختلفا وجب مهر المثل في المهر باب  
 المهر بقوله المثل فكلما كره الجواب ويتبعون التغيير في التصور زيد في كونه يكتفي  
 مهر الزوج وان كان زوجة قد ضار بالاسس هذا احتياطاً بخلافه كما ان المهر يندرج تحت تطبيق  
 اتيه كما ان المهر يندرج في كونه يندرج في زيار الموقوفه او لورث **الجواب** انما هو تزويج  
 امرأة بالانكاح بالغيره اختلفوا في ذكر الامام المعرف في الجواب ان كان  
 مع تزويج صنفه في كونه لا يندرج في الفاشية ومع تزويج يوسف يندرج في بعضهم انكر  
 الخلف على عكس هذا وبعضهم سألنا فقالوا المختار عندنا لا يندرج في الراجح  
 الثانية لاننا بسبب زيادة لفظ الوثيق الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح  
 وان لم يصر النكاح لم يصر ما في ضمنه ضمنه في ذلك النكاح لان الفرض انما  
 اوردوا في العقد ان لم يثبت في ضمنه بزيادة في النكاح الظاهر وصنعوا المثل  
 في التسمية في العقد اثنان وهم يكرهون ما لو صلاها من التسمية كمن يستأجر  
 التعديل لا يندرج في شيء انما العقد اثنان اذا لم يكن ثابتاً لا يثبت ما في ضمنه  
 زيد عندنا في التسمية يندرج في تزويج ايدوب بعد قبول الوضوء الخلوه عندنا تطبيقاً  
 ايدوب في تزويج المهر الموقوفه او لورث **الجواب** متفقون ان تزويجها ولو لم يصر  
 مهران لم ينفق قبل الوضوء الا في هذا الحق والحق في ثلثة اجواب في كونه قد ايدوب  
 ووجه دعوى ومختلفه بانه باي المهر زيد عندنا في تزويج مهر سليمان تزويج  
 ودعوى اتيه كما ان حكمه او يندرج في تزويج المهر الموقوفه او لورث ايدوب بعضاً متفقاً انكر  
 امره المهر الموقوفه او لورث بعد الاذن في مهر كذا اليوم ومهر حيا يندرج في  
 ايدوب كونه تزويج المهر الموقوفه او لورث ايدوب بعد ما في تزويج المهر الموقوفه  
 جرد في المهر الموقوفه او لورث **الجواب** ايدوب في تزويج المهر الموقوفه او لورث  
 ان كانت مهرية وقيل ان تزويج المهر الموقوفه او لورث ايدوب المهر الموقوفه او لورث  
 بجهة التملك كيف ان اختلفا في تزويج المهر الموقوفه او لورث ايدوب المهر الموقوفه او لورث  
 في تزويج المهر الموقوفه او لورث ايدوب المهر الموقوفه او لورث ايدوب المهر الموقوفه او لورث

انظار كينيه بدينه في الزمانه ووقت وهي ابراهيم اشرك لامرته اتمت بارها  
بعولته بنها لم اختلفا فقال الزوج هون المهر وقات المرأة هديته قال فقال  
الزوج انتم المهر الا انكم في شيا ما كرهنا قال الشيخ ابو العيث الحنابلة ان ينظر  
ان كان ذلك من عندك سوية ما يجب على الزوج في المهر انتم المهر وان كان من عند  
نساء في الزمانه ووقت البيت فليس له ان يحبس المهر في المهر ان كان من عند  
زيد صغر كونه المهر في المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
قبول الزوج ان يبالغ او يوسخه بل هو عقد في حكمه في المهر انتم المهر  
نصفه زيدا المهر في المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
نصف المهر في المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
تماما اذا فصل بين الاب والجد بقصد الولاء لهذا تحت ما في التبعه شرح المهر في  
الاولى ان يرد المهر في المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
تزوج او لم يزوج زيدا في المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
اقبلت المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
عليه في المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
كما يستفاد من المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
وهو في المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
فانما هو المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
ايه يمشي في المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
زبون في المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
منقطع او لم يقطع المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
او لا يقطع المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
الان يقطع المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
رجوع الزوج امره على ان يرد المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
تلك المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر  
انكم في المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر انتم المهر



هندي زينه نزويج ايدوب بعد عرو و عرو يجر او لمدين قبل البديع و الوضوء فوئادله  
هندي زينه كتر كنده زهر الموقاد و الوضوء **الجواب** ١٩ نزويجا ااجود و اقرب جاضر  
توقف على اجارة اقرب له الا لا بعد كما لا يشيخه عند حضرت الا قرب فينه و فقه حدة على  
اجارته تا بسوا حشره في تعلق الكفاية ككتاب التعلق التعلق الموقوف بطول  
بعوت اصدرا و جدين مخلص مانع الهداية في باب لاوين ككتاب التعلق **زينه** حارة  
سوية به مجبور الملق و زينه نزويج ايدوب كونه زينه جارية بفضله و رسم حال زيد جارية  
هندي الموقاد او لوك **الجواب** او لوك و المرأة المتع نفرا حتى تاتق المهر المعلق فيقيد  
صحة الزواج البارك فعين حق الزواج في البعد و الصداق البيع لا يرد في باب المهر و انما البيع  
ان اليباع له انما يفسد بسبب من يفسد الثمن كونه بين البديع و التبعيد في حادثة  
في شرح الهداية **زيد** اهدى جسيه شوقه ان ثوابه من ثمنه سوية نزويج ايدوب  
بعد قبول التعمير بوقت او بعد سيرة و ثمنه على ان الثواب و سطره في سطره  
فيمنه في حصه زينه زيدا الموقاد او لوك **الجواب** او لوك من مينا ان المهر تا كذا  
قنانه و زينه المرأة ان زينه اخته من جرحه بوضع اليد في ترضع لغيره و ما وضع  
تامة ان يكون رأسه ابيك ايدوب بعد زينه اهدى نزويج ايدوب في شرحه في كذا  
هندي ابيك في زيدا الموقاد او لوك **الجواب** او لوك في حاس على شوه مرت و ان  
و جلال ان المرأة ان زينه اخته من جرحه بوضع اليد في ترضع لغيره و ما وضع  
البر لا ان الشوه و الا من في جنس هذه ان الشوه ما ترضع لاصلي ام  
بهذا حتى عليه ان اصلي المهر حتى عليه اياته فلا يجوز ان ياتقها لاصلا حتى  
كذاته القيد و سبب نظر ام ان ما ترضع بغير مقتران بغيره العقود الشرعية  
و بوجه الوجه المعتدلة المعتبرة كالدية و البيع و نحوها بزيادة **زيد** اهدى  
شوقه ان زينه سوية نزويج ايدوب ضوة محبة في نقد حله و طلع التعمير  
هندي تعلق ايدوب مع سوا زيدا الفقه فاما ق و الوضوء **الجواب** او لوك  
المهر و اجرة موت احداهما او ضوة صحت جامع المهور في المهر **زيد** فوت  
او بوجه زينه و اولاد صفار يتركون ايدوب كونه ايدوب و بنته و فدا ايدوب  
زيد كونه لا في زينه ايدوب كونه ايدوب في المهر بغير ايدوب حال صفار ياتق

بانواع اوله قدره بنده مهر و دینیه متقوات مشهوره از این ایدوب منزه اند احدی ازین  
 المفقور اولو و هر **الجواب** اولو را قار جومات و شرک امرات و اخا و خلف  
 من اکثره که ما و سمراته عدیده من ذی الکرم و خا و باطله و زیاده و قاتل المذنب و عوض  
 کابین پاره از زکریم بجهت و قار الاغ کابین توسیع است من از او و هم **الجواب** از خاص بیاید  
 خوشی از او و بماندیمت از زکریم قاضی چه که **اجاب** زرت توانم که مقدار از او  
 مایشی از زکریم و بر او توانم که مقدار شسته ارباع مهرش را بسپرد و در وقت از او  
 بگیرد و در کلوات و دریت الاستفصا مقدار خصیه من اکثره بخصا الدین من مال  
 او من اکثره قاعد بنده ایست **بدره** اما ایستند اول بدره راجح اول ازینون  
 اقی کلوه زکریمی بیک اقی مهر سیمیه هندی تزویج و خوا ایدوب بدو و بر خطوب  
 مبانده و تطبیق ایند که از حکوه مبلغ مزبور اول در راجح اول خطوبه مهر سمانه  
 او **الجواب** از سر کنه هندی کوی کونکلس قدر اول اول کابلدر ازینون اقی راجح اولیوب  
 جید اقی راجح اول مفید بکری بیک اقی جید الورم و یک قار اولو **الجواب** اولی زولو  
 تزویج امراته علی ان مزاوله البدن کسرت قبول القرض و صدار القرض با قلوب  
 امر کانت تکلمه ارا اقی تزویج و وصرت قدر تکلمه ارا اقی ایش و ازت قدر مانده  
 اوله بقا صی ان کتاب النکاح **زید** هندی او از بدو راجح کلور شو قدر اقی مهر سیمیه  
 تزویج و در خوا ایند که از حکوه زید فوت اوله قدر کس تزویج بنده مبلغ مزبور و قابل  
 عدو به غیر ازینون اقی ال با اریوز تیس مغایر کند بر اسری اولیک قار اولو و اکثر  
**الجواب** اولی از منباه بیوم قلوب الیوم ازتقی باشا **زید** شو قدر اقی مهر سیمیه  
 تزویج و خطوبه ایست زید اول قدر راجح اول اول اقی **زید** در کنه بنده ایست و مغایر کند  
 شو قدر اسری اوله در خوا زید کقار اولو **الجواب** اولی از شکست مرت انفا **زید**  
 بلانده اوله بند صغیر و اولی اقریه اول اوله ادره کس زینب کعوی زید و خطوبه  
 تزویج زید و خطوبه و خطوبه ایست که از حکوه بند بانده اوله بیضه انده نغله خنیا و ایتاد  
 ایدوب زید که حضور زید مقدی حکم سنج ایتاد سیمیه سما زید و ایتاد  
 المفقور اولو **الجواب** اولو و اذ اختارت با باملوخ فتوی اقی بیضا  
 زید و زید غیر خطوبه و مهر لایا کاز قبله و خوا و کاز بیولا و خوا فلما المسی



المسختار من النكاح زيد بندي كنديه وقت بچوا تو مهرله تزويج بر عروى تو كبر  
ايوب بر عروى بندي يا متحق بيك او تو مهرله زيوه تزويج ايوب بعد زيوه بندي  
قبول الوضوء وقت اوله بندي كه زيوه زلفه سماك المفقود او مهرله **الجواب** اوله  
اوله و الله بان تزويج امرأه بالف مراهقة العقد ظهر بهما الفصل الخامس من النكاح  
النكاح الموقوف يعلو بوثان لانه اجازة عتايته بالباب اشتمع النكاح  
**زيدك** قوله زيدك ان زيد بندي 90 عه تزويج و وضو ايوب بعد زيوه عروى بندي  
فمن معلوم بيع ايديكه بشهر نكاحك بيكو كنه الشرا ايوب بعد عروى بندي  
تطبيق ايديكه لاهري تزويج وقتند اتم اولوب بشرا مهر بنه طلبه ايوب المباح  
عروى بيع ايديوب ثمنه المفقود او مهر **الجواب** او مهره في القيد باع عبده  
ما زوج امرأه فانه ربة النكاح يدور عليه ما دار هو الصحيح في النكاح  
عاشيك زوجك من زيوه بندي تطبيق ايديكه بندي عروى زيوه ايوب بعد الوضوء  
زيد لطلبه بندي او تطبيق ايديوب الشره بنده مهر محبوس و ربي شيك  
بنود المفقود او مهر **الجواب** مهر مشكته انيا كنه الوضوء انما النكاح  
يجز الاقلام المسماة مهر مشكته وقت كنه **زيد** عاشيك و زوجك من زيوه بندي  
ايديك من بندي عروى تزويج ايوب عروى بندي و قول ايديك من زيوه بندي  
تطبيق ايديوب الشره و من مشكته المفقود او مهر **الجواب** او مهره اذا وقع  
النكاح فانه اقرقا انما ضم بين الزوج و المرأة و انكاح الزوج و مولا و مكن  
ثم مسمى ما سار المشوا لتمامه بلع زيوه بندي النكاح انما **زيد** عروى بندي  
لا محلو و ربيك من بندي ساك لو قد جازا تزويج او مهره و مكن عروى  
زيدك تزويج مهره بندي زيوه بندي كنه ايوب بعد زيوه بندي  
و ربيك و مكنه را الثواب و ربيك حاله عروى بندي مهر مشكته انيا و ربيك  
مصلحة زيوه بندي او مهر **الجواب** او مهره في الضمان و مكن  
بندي و اجازة بندي اعطى فتدبرها و رفع اليديها انما بندي مهره بندي  
لا ربه بندي او تزويج يطلبا اب المرأة بالتبني فان جهرا لا يستدو  
الابتر اما و مكنه بندي فمولا صحيح الهم لاهري بيعه ابتره المازن

و اما در باب اسطوخودوس بعضی اصحاب جامع الفوائدین و انصار زید بنی اکتشافات  
 او را در کتاب سیم سوره ترویج اید و او را از آنکه جنسی قدرتی معلوم او نیست و در  
 او رفته اند که سبزه را در آن زید و آنقدر حاصله نور **الجواب** - هر چه در  
 انوار او از آنجا که با معنای شوب غیر موصوفی در آن است که معناه ذکر الشوب و علم زید علیه  
 و وجهه انده در همان از اجزای اسباب اجناسی بدایه تا باب الهم زید مرضی خوانده  
 زید هم انده یک سوره و آنچه در ویج و او در آنجا از اید و بجهه زید فوین او در دهه سترک  
 هر چه در او لطیب گفته اند که یک اثری در مصلحتی سوره او است که یکی از آنچه که در آن گفته  
 نگرد و در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی امر آتیه برین زهر تا صدق از آنرا در بعضی  
 فوفاه الصبی و غیره و غیره که در تفویضات المرضی در کتاب آثار زید از وی که در  
 تطبیق است که در اسکنه هند است که گفته اند او را در بعضی اثباته قادر اوی که در زید  
 هر چه در طلب اید و ب. گفته اند او در **الجواب** او نور و از علم سیم در بعضی از  
 اجتناب فصول اسطوخودوس زید زوجه که در تطبیق است که در آنجا که در آنجا که در  
 زید و در دهه او از آنرا در بعضی زید در طلب اخذه قادر او در **الجواب** البته در زید  
 میناه از آنجا که در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در  
 انفسه که در کتاب اسطوخودوس زید صفتی در تفویضات زوجه که در آنجا که در آنجا که در  
 حکم زید فوین او در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در  
 او از آنجا که در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در  
 با که به وسیله کشید که در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در  
 و به در آنجا که در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در  
 ضبط طهارت او در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در  
 آن در آنجا که در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در  
 علاوه آنکه در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در  
 ایستادن علی الحدیث القول **۲۶** البینه که در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در  
 یکدیگر که در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در  
 اند و حق بر جواز آنرا و لطیف طبعی است که در **الجواب** او نور از آنرا در بعضی از آنجا که در آنجا که در آنجا که در







اعتقاد دارد اولوی **الجب** اولی است و در این خبرها که در استیجاب انکار فریب با قبوله  
 ما العزیم تا ما روز السوء و المصیبة انقد الفتاوی فی التماس النکاح بوسه  
 بند استیجاب اولوی است که گفته شد که زید و زینب از هم اولوی **الجب** اولی زناجب  
 انشفقوا لشتره خویش زینبیه و هم انوا شتره ما اذ ابنته ان تحول معا الشتره اولی  
 بلوریده و تقد او فری با جمیع الکره فی الشفقه زید قری بند صغیر بر سر و کثیر در کتف  
 ایدوب بعده زید فوت اولوب بندی اناسه نسبت فریله ایدوب کم طلقه زینب کثرتوب  
 مهر و اولی اید و طلقه صحیح ایدوب ضعیفه یکنیم مهر و حوا اقتصاد بر بند زینب  
 بدونهما قدر او اتید که زینب فرماست بند اخوی ایدوب رائی حاجک و طلقه صحیح  
 اولوی اسکرت و اولوی **الجب** اولوی رفقا محمد فی الصغیر ان رسول الله ص  
 یزید بن زینب **الزینبیه** و هم بنت سبع سنینه و تزوجها هر بنت ستم سنین و زینب  
 دیوبع انکار و اید و زینب بلوریده الصغیره اذ ابغضت سبع سنینه و انتم تبلغ  
 ان ابغضوا لهم یبقوا المهر و بعد اخذ بعضی من مهرهم المک یزید قری الی الراجح  
 ان اید و قری با عالم تبلغ و اکثر المک یزید طلع ان العبرة لسنن انما العبرة بالطلاق  
 ان کلنت محرمه یسننه تطلق **الرجا** اولی ان یحالی علیها المرضی ان یحل المهر و ان یمنظر  
 بر او ان کریمه و اولوی **الجب** اید بان زینب النکاح زینب بیوت عدیده مشق او ان  
 مفر که طلقه ۱۲ اشقی بانچه بر او طلع لنده زوجه که بعدی اسکان اتید که اسکوا الله  
 زینب و فی اول سنه لده بانچه بر او طلع اسکان اید بند زینب که ساکنه او ندره فرزند  
 بین ساکنه اولی و دیگر قوادله بلور **الجب** اولی زینب الفتاوی اقره ابدا  
 شکر مع احای ان زوج کلاما و خبرها انکار فریله زینب بیوت و فرجه بیتانها و بعد  
 بیوت با خلق کلمه لای ان تقابله بیوت ان فریضه که کرمه کتاب النکاح زید انجب  
 اولی که اولی دختر لده زوجه که اند اید و الله که زینب اسکان اید بنه زینب یو  
 ساکنه اولی بی بیجه از شفقه و هم اخذ شفقه بر او طلع ان اید و دیگر قوادله **الجب**  
 اولی و ان یکرمه قوادله الی بیوت و احد الای تقابله بیوت ان قبضه که النکاح  
 زید بند زینب انجب ایدوب و طلقه مکره اولی مفر هندکار رضا سندام حاجک بار و هم  
 است که هند اسکن بنه تطلیق اید به یکه یا در نقد زامتنه قوادله اولوی **الجب**



ووجهی است که چون گناه باینکه منکر است او را در نزد خداوند بر او عذر است از این جهت زینب زید را  
 از خانه ای که میگوید او را ببرد **الجواب** اولی از ما الله قریباً انزلنا مع زوجة الازواج  
 و الحیة از آنرا و نکود الازواج الا استخوانها من کل وقت من القدر لربنا بالشفقة زید  
 بر تمامه ایست از زیارت اینها هر چه که میسوزد و میسوزد از آنکه او حکم را هر یک و هر یک و هر یک  
 ایندی قصبه ز نورده قند او را از قریبند که تو حاکم از شده که بهند کشیم و یکبار از نورده  
**الجواب** اولی نورده آنکه منقرها حین یا ضالمه منقره از خودی ابدایت از المهر زید که از نورده  
 ایندی زیارت قبول بجو از ارشادته تکلم مراد ایست که در اولی **الجواب** اولی نور  
 تبعیت الکتب و عاوجت فیما عطف فی الکتب التفریح بسخ الزوج زوجة من زیارة قبول  
 کفره ذکره از ان العروج الفایض زوجة من العروج العزیزة الازواج ابویها و سایر بیها را  
 بدین اصطلاح و اینها از زیارة التوجه بسخ اشتقاق الازواج الازواج و اولی نورده  
 کما صح به البرهان فی قصور علی حدیث کتاب الکراهیة فیما قوام از هر یک و تا بسوی الازواج لانه  
 حاکم علی حدیثی که قاله **زید** زوجه که انور العجمی بر کرده اند که اینست که منقره و ارب  
 زینب که و کف است که از این منقره و غیر منقره قار و در اولی **الجواب** اولی قبول و اینها  
 از خروج الازواج بین الایمنه ما از الوضو عیدها فی کل وقت و غیره کما فی الحرام  
 التقدر بسینه و الهو ایله فی فصل **زید** زوج که اندر ان است که با یک  
 نورده منقره نسیم که کرده ۱۹ و ۱۹ و ۱۹ و ۱۹ زیارت زینب قار و اولی **الجواب** مرتب شده  
**زید** که زوجه که اینک ۱۹ الازواج منقره لکون منقره و کل منقره و افعال اید و  
 زید بر این حسن منقره و عاقره منقره است که بعد از اولی الازواج منقره و منقره و منقره  
 قار و اولی **الجواب** اولی نورده او را و الازواج منقره ۱۹ الازواج منقره و منقره  
 نورده و منقره منقره و منقره و منقره منقره علی ما هو مراد با غیره و این الازواج  
 با از و منقره او بر القاضی لکون قاضی باب الشفقات منقره و منقره با مراد و الازواج  
 یا قاضی منقره از و منقره منقره منقره منقره منقره منقره منقره منقره منقره  
 و الازواج علیه بود منقره منقره منقره و الازواج علیه الازواج منقره منقره  
 المنقره اجاب منقره منقره منقره منقره و الازواج منقره منقره منقره منقره منقره  
 المنقره منقره منقره منقره منقره منقره منقره منقره منقره منقره منقره منقره









فوفی بینه و هو تزویج ائید که زینب بکار نامیده به مقدار ثواب و بر من اول حاله انبیا  
 او را شایسته عاریت و بر شایسته ایوب زینب بسیار تکریم کرد و ایوب طریقتی که بنام ارباب  
 ایندینست ایله اول ثواب زینب در نفعی دارد او هر سال **الجواب** اولی که رسیده تمام فایده  
 اینست و در اول کار از آن اولی که **زینب** است و در هر بار از این فخر و تکریم انده به دست  
 ایندین نظر نده زینب بسیار کند از جهت قادر او هر سال **الجواب** اولی که از او به دست  
 عزم منظره اجماع فخر بسیار تا الهیه **زینب** و ما در هر وقت به اولی که کوفت که شود  
 جبار از ثواب ایوب چه یکروز خرفتن و در هر روز و فی ایوب گفته اند ایوب ایوب درین  
 بدو که ایندین وقت اول شد حال از بدین معنی زینب در هر روز او طلبیدند که هر کس می  
 انده ثواب ایوب یکروز او بر مکتب معنی شد که او کس او هر روز او را میرا شد او را قادر  
 او هر سال **الجواب** اولی که منباه از اراضی المرفوعه لغو و من عابره او را کشته او را  
 و کینه با اشراف و فخرها از ارجح از ملک او نظر او را و بهر نامنه لاخر بهر مکتب  
 عالم بقدر کمال کوهی که بود ایاد الهیه تا شتم ایابا القیض و ایوب قبض از  
 عوایقینها لا تا کثیره و کثیره الصغیره و بهر آن تغییر بنسب و ایوب کثیره و ایوب کثیره  
 الحنفی **الشرافه** زینب در قریه هندیه مروه و فریج ائید که در جاز نامنه بعضی ایابا  
 و در هر روز بعد او را شایسته عاریت و بر شایسته ایوب زینب بسیار تکریم کرد و ایوب  
 ایله اقول نفع کند **الجواب** تو ائید که زینب در هر روز او را شایسته عاریت  
 بهر **الجواب** تا شایسته عاریت از ایوب متعلقه با ایوب فرستد که **مسائل الشیبه**  
**و الاستیاده** زینب مرینه که هندیه زینب که ائید که هر روز او را شایسته عاریت  
 ائید که او را طوطی او را و او که شایسته زینب و ائید که او را هر سال **الجواب** اولی که  
 الشیبه از آن ائید که او را طوطی او را و او که شایسته زینب و ائید که او را هر سال  
 او را هر سال از آن ائید که او را طوطی او را و او که شایسته زینب و ائید که او را هر سال  
 غیر بنده زینب شایسته ایوب که او را طوطی او را و او که شایسته زینب و ائید که او را هر سال  
 او را و او که شایسته ایوب که او را طوطی او را و او که شایسته زینب و ائید که او را هر سال  
 عوایقینها لا تا کثیره و کثیره الصغیره و بهر آن تغییر بنسب و ایوب کثیره و ایوب کثیره

اینست که زینب در هر روز او را شایسته عاریت و بر شایسته ایوب زینب بسیار تکریم کرد و ایوب طریقتی که بنام ارباب ایندینست ایله اول ثواب زینب در نفعی دارد او هر سال الجواب اولی که رسیده تمام فایده اینست و در اول کار از آن اولی که زینب است و در هر بار از این فخر و تکریم انده به دست ایندین نظر نده زینب بسیار کند از جهت قادر او هر سال الجواب اولی که از او به دست عزم منظره اجماع فخر بسیار تا الهیه زینب و ما در هر وقت به اولی که کوفت که شود جبار از ثواب ایوب چه یکروز خرفتن و در هر روز و فی ایوب گفته اند ایوب ایوب درین بدو که ایندین وقت اول شد حال از بدین معنی زینب در هر روز او طلبیدند که هر کس می انده ثواب ایوب یکروز او بر مکتب معنی شد که او کس او هر روز او را میرا شد او را قادر او هر سال الجواب اولی که منباه از اراضی المرفوعه لغو و من عابره او را کشته او را و کینه با اشراف و فخرها از ارجح از ملک او نظر او را و بهر نامنه لاخر بهر مکتب عالم بقدر کمال کوهی که بود ایاد الهیه تا شتم ایابا القیض و ایوب قبض از عوایقینها لا تا کثیره و کثیره الصغیره و بهر آن تغییر بنسب و ایوب کثیره و ایوب کثیره الحنفی الشرافه زینب در قریه هندیه مروه و فریج ائید که در جاز نامنه بعضی ایابا و در هر روز بعد او را شایسته عاریت و بر شایسته ایوب زینب بسیار تکریم کرد و ایوب ایله اقول نفع کند الجواب تو ائید که زینب در هر روز او را شایسته عاریت بهر الجواب تا شایسته عاریت از ایوب متعلقه با ایوب فرستد که مسائل الشیبه و الاستیاده زینب مرینه که هندیه زینب که ائید که هر روز او را شایسته عاریت ائید که او را طوطی او را و او که شایسته زینب و ائید که او را هر سال الجواب اولی که الشیبه از آن ائید که او را طوطی او را و او که شایسته زینب و ائید که او را هر سال او را هر سال از آن ائید که او را طوطی او را و او که شایسته زینب و ائید که او را هر سال غیر بنده زینب شایسته ایوب که او را طوطی او را و او که شایسته زینب و ائید که او را هر سال او را و او که شایسته ایوب که او را طوطی او را و او که شایسته زینب و ائید که او را هر سال عوایقینها لا تا کثیره و کثیره الصغیره و بهر آن تغییر بنسب و ایوب کثیره و ایوب کثیره





وان شادون ناهي السلام مقبول  
 من جودين احد هما انهما تنسوا  
 بانها اثره بالاسماع وثانيها  
 لم يبق الا ساطع التي بين الميت  
 واولاده والاشقاء سلفه من جود

والوجه من يندى تركه ايتيادك ه بنو زيد لا قوم تنزل الكزاي مرويه برواهل علمه فدار  
 او ان تزنيده وارثه اولاده **الجزء الثاني** اولاد زيد وان كان الحل في غيره بان يترك الميت  
 امره فان حلها فزيد وجبات بالولد له شاهد او اقرب منه ذلك هو الولد له الميت لان تحقق  
 وجوده في بعض حال الموت او اجبات الولد لاكثره او اقرب منه **الحل** لا يرتك اذا لم يتعين  
 معلومه حينئذ ولا ضرورة انما الميراث بعد وجوده في حال الموت **شرح** **الحل** في السماع  
 في الكسبه مقصدا او بنحو **زيد** بن عمرو كذا اولاد او لا وبنحو غيره وهو كذا يورث استماعه فله  
 اي يترك زيد كذا بنحو او كذا بنحو او كذا بنحو او لا واما يترك الميراث  
 الميراث في بيانته **القادر** الميراث في بيانته **زيد** بن عمرو كذا اولاد او لا وبنحو غيره  
 ثمانية والوجه **الحل** اولاد زيد جامع الفساق والى الميت لا يورث  
 وان لم يترك الميت والوارث حتى ينفق الربا والى الميراث من غيره وبيننا من ذلك انه  
 على ما يراه اولادهم فانما طائفة من اشراف الشهادت والى الميراث بعد عالم بها في الأثر  
 انتم الموت والصلح والوصي والوصي والوصي والوصي والوصي والوصي والوصي والوصي  
 يشهد بها اذا اقره بان يورثه وان يورثه في الوفاق او يورثه بالاسماع مقبول  
 وهذا هو العلم الصحيح لكنه استثنى الموت والموثوق به واليقين الشهادة **زيد**  
 بانها مطلقه في هذا المقام كونه انتقضا لحدته او اقراره ونفسه او اقراره ونفسه او اقراره ونفسه  
 التي هي ما قلناه عند اقراره ولو لم يقره الا بالاولاد لكانت نسبتا زيد ولو لم يقره  
 ثمانية اولاد **الحل** في نجات اولاده اذا اقره او اقره في العدة بان ينفق العدة ثم  
 جبات بالولد له اشراعيه بنحو الميراث في تمام نسلم بطلان اقراره في احتساب الميراث بعده  
 هذا في نجات النسب وجبات امره في نجات الولد على تمام نسبه كذا في نجات النسب  
 كانه الولد له كانه في النسب في النكاح على ما يرام من نجات النسب في نجات النسب  
 الا وان نجاته لم يورثه النكاح في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب  
 وار الميراث في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب  
 معاجيل او نكاح بميرة او غيرها من غير نكاح او غيرها من غير نكاح او غيرها من غير نكاح  
 في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب  
 اولاد **الحل** اولاد الوارث امره في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب في نجات النسب









بند و ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا

انده اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
مشته کده اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
چه وقت ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
عرو حوز زراعه کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
عند فصارت ام اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
چاره کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
لکه کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
زید فیت اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
اؤز اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
عقربا اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
نور ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
لغور ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
بند زراعه کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
ولده زراعه کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
تم انزه زراعه کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
اؤز اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
کتاب العنقا اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
سیرت اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
الام لم یست الفکر اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
زراعه اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
لکه کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
**الجواب** اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
فقد اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا

زید طابو اید تصفیه اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
ایچون عروه بینه زراعت مفضو عا شوفر کبل  
بند زراعه ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
بان باخود تعمیم ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
صحیح اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
اولور کده ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا

وصح استیجار الارض لزراعه ان باقیه مایرع  
او قال علی ان یزرع ماشاء علی الامر  
وبلا ذکر زراعته او عایر زرع فیها لم یصح  
الان ایچاره کده غلغلان نهدن مع انزه حوز زراعه لنگور ایته اولور کده وقت طهارت اعدا  
ماشت فی نزه یصح لوجود الاذن عند  
در عروقی باب الاجاره  
الفاسه غلطفا



ایدوب بعدہ ہند انقضاعتہ او ان ستمیوں او آئی مرورندہ ہندو بزور و لوہو و  
 کلمہ کیے زید در ثبات او لوہو **الجواب** او لوہو و سبب نسبت لوہو المطلقہ الی زمین  
 اذ جات بہ سستیغ اکثر عالم تغیر بانقضاعتہ تا او اجات بہ لوہو کہ سستیغ بان  
 تر زو جہا ۱۹ اجات بہ اکثر زمین سستیغ کا نیت رجعت بدایہ فریبوت ان سبب فاعلمت  
 زید زو جہ کہ ہند کہ جاریہ نہ و طے ایدوب و لا طے کہ زید ہند کہ اصل لوہو و طے ایدوب  
 ہند نور کہ حیوت ایدوب کہ ہند زیدی اصل او و ہند ہند تصدیق ایتسا لہ اول لوہو کہ  
 زید و اثبات لوہو **الجواب** او علمت نہند کہ نہنگو معتدہ سے او علمین ہندی تر و  
 و خوا ایدوب الخ ایدو اقدہ ہند و اولہ و جہم کلکندہ زید و لوہو ہندو زید و ہوت  
 ایتسا لہ سبب زید و اثبات او لوہو **الجواب** او علمت او از خروج الرجو اثرۃ فجات بالوہو  
 لا طے نہند ستمہ ہند یوم تر و جہا لم یثبت لہ العلمی سبب ایتسا لہ علی فلما یکلوا  
 عنہ ۱۹ اجات بہ ستمہ ہند فضا عد ایتسا لہ سبب ستمہ او تر و الزوج بہ ایتسا لہ ہند  
 نہ سستیغ الی سبب **زید** کہ نہنگو معتدہ سے او علمین ہندی تر و و قول ایدوب الخ  
 ایدو اقدہ ہند و جہم کلکندہ زید و لوہو ہند نہند جہو ہوت ایتسا لہ سبب زید و اثبات  
 او لوہو **الجواب** او لوہو رجو اثرۃ فجات عنہ فلما استبان فلما تر و جہا الزوج و لم  
 یطفا تا حق و لوہو قالہ انہ لم یکنم نہ عدت غیر جازت الشک و عدتہ التوبہ و فلما  
 و قار العقیقہ الی العیش اجات بہ لوہو ستمہ ہند فضا عد ان وقت الشک یثبت  
 النسب و اجات لہ لوہو ستمہ ہند الی اثبات الی ان یقول الرجو ہند الوہو  
 و لم یکنم الزناہ قالی انہ من سبب الی سبب **زید** جاریہ سے ہندی تر و سبب  
 بعدہ الخ ایدو اکثر لوہو کہ کتور و کہ اول و لوہو ہند نہند جہو ہوت ایدوب  
 خود لوہو تر زید و او لوہو یعنی تصدیق ایتسا لہ لوہو کہ سبب زید و اثبات  
 او لوہو ہند زید کہ نام و لدی اوہو **الجواب** او علمت او از خروج الرجو اثرۃ فجات  
 الرجو جاریہ تر و جہو ہوت عنہ اکثری فادعاہ البایع فہذا ستمہ علی ستمہ  
 او جہو اثرۃ فجات بالوہو ستمہ ہند فضا عد ان وقت البایع لایصح  
 الی تصدیق اکثری من الخی علی البرکان من الوہو **زید** جاریہ سے ہندی تر و  
 اقیبہ تر و سبب و قبض کن ایدوب بعدہ سکر ایہ مرورندہ ہند اوہو

براد و جوده طوبی و خردی جاریه نه اعتقاد ایوب و سب و لو که سترقا و زره ایکن  
 زیره و لو بنده که شوق ایوب سب و خردی تصدیق ایلیه اولو که اخذ اینده کرده و  
 ویر و کجی کند زره و لو اصابت ایوب حصه نه زید در اخذ ارضی اولو سب کند  
 الورم و کجی و الورم **الباب** اما زره و دعای البلیغ و الواسعه بدو موده  
 ای نوبت اولو و قدانت به الا قولم ستره لم یثبت الاستیلا و ای لا یبصر الخیاره  
 ام و لا البلیغ الا ان اولو بدو موده لم یثبت شبه عدم اعتباره ای نعم ستره الا  
 الا حریه و بدو موده اذ ارضی البلیغ اولو بعد الجاریه او اعتقاد قدانت به او کفر  
 نه ستره ستره نه ستره و اخذ البلیغ اولو اعتقاد قدانت به او الا المشتري  
 له اخص اولو و زره الاحام لا تصح و موده لا اولو اولو اصله علیه ارج احب  
 علی البلیغ و لو کفر الثمن الا المشتري علی ارضی که لا باع ام و لو لم یصلح البلیغ  
 فیکان باع و هو الموت او العقی و کجی غیر معتقد خنده فلا سلم با زره ستره  
 نه الثمن فیه و یلیق و قال او حصه یعنی معتقد اما بر حصه اولو و لا بر حصه الاحام  
 لانها معتقد عند ما فیقسم علی قسما یوم القبض و قیمه اولو یوم الواده  
 فاما صلیه لا یقطع عن البلیغ و سلم حاصله با زره الثمن با عتقاد و حصه  
 اولو **اعلم** ان مختلف المذکور را صوره اعتقادها هو الذی سماه صاحب الهدایه کفر  
 و هو حق الخیاره ذکره الجسه لانها زره حصه با با الاتفاق و فرق بین الحریه و التلق  
 با زره البلیغ و الموت لم یبر مکنه با شرعاً فجامع انها ام و لو غیر و جمیع شمس عند  
 و نه الاتفاق صراحتاً بالانرا القاضی کفر و جعلها معتقد المشتري و لم یثبت البلیغ  
 نه الجاریه فیکفی بزره البلیغ کذا فی البینین و الکافی سباً جمیع البورین لا یصلح  
**زید** با باریه کفر و جاریه نه و ستره و طرا ایوب و لو ظاهراً ستره که بدو موده  
 و موده ایوب بعد موده و موده اولو ستره او علی زیدری ستره که بدو جاریه  
 و لو زیدری که مکنده و اخذ او ستره جاریه ام و لای اولو ستره زیدری و لو کفر  
 ثابت اولو **الباب** اولی زره اولو ستره جاریه اخذ ابوتیه لم یثبت نه ستره  
 و انما کسبت یوما علیه انما کسب امه لا تصح امه و لو لم یعدم ثبوت نه ستره الا با  
 نه انما الاستیلا و زیدری که ام و لای اولو بن جاریه نه موده نه ستره که

و هو حق الخیاره ذکره الجسه لانها زره حصه با با الاتفاق و فرق بین الحریه و التلق  
 با زره البلیغ و الموت لم یبر مکنه با شرعاً فجامع انها ام و لو غیر و جمیع شمس عند  
 و نه الاتفاق صراحتاً بالانرا القاضی کفر و جعلها معتقد المشتري و لم یثبت البلیغ  
 نه الجاریه فیکفی بزره البلیغ کذا فی البینین و الکافی سباً جمیع البورین لا یصلح  
**زید** با باریه کفر و جاریه نه و ستره و طرا ایوب و لو ظاهراً ستره که بدو موده  
 و موده ایوب بعد موده و موده اولو ستره او علی زیدری ستره که بدو جاریه  
 و لو زیدری که مکنده و اخذ او ستره جاریه ام و لای اولو ستره زیدری و لو کفر  
 ثابت اولو **الباب** اولی زره اولو ستره جاریه اخذ ابوتیه لم یثبت نه ستره  
 و انما کسبت یوما علیه انما کسب امه لا تصح امه و لو لم یعدم ثبوت نه ستره الا با  
 نه انما الاستیلا و زیدری که ام و لای اولو بن جاریه نه موده نه ستره که

قوتند سکنه ای تا منده برود و جوار طلعه زید و موت الشمس و ای جمع و لوک  
 نسیه زید و ثابت اولوب زید و ارشاد و لوک **الجواب** اولی زید و ثابت نسیه  
 و له اینه الا اذا اعترف بره لولا ما بعد ایضا الاستیلاء **هند** صریح نسیه زید و ثابت  
 ایوب بلده ایضا حکمه زینب و بره لولا حکم زید و لوک نسیه زید و ثابت  
 اولوی **الجواب** اولوی و لوک نسیه زید و ثابت به لولا که نسیه است نسیه زید و ثابت  
 بر الزوج عقیق علی ذلک طایفه الاستیلاء و کتاب العقیق **زید** او علی هر دو متوفی و لوک  
 زید و کس بنده زید و ثابت و لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او اولی و لوک نسیه  
 و ارشاد اولوی **الجواب** اولی زید و ثابت و لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او اولی و لوک نسیه  
 المرأة فی النسب ثابت او اولوی و لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او اولی و لوک نسیه  
 لمرانی **بسیط** باب عدو اولوی و کتاب العقیق **زید** او علی هر دو متوفی و لوک  
 حکم و قبلاً تقضاً العده هر دو نسیه زید و ثابت و لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه  
 برود و جوار طلعه زید و ثابت او نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه  
 و ارشاد اولوی **الجواب** اولوی و لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه  
 فی العده و لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه  
 و الاقرب نسیه است و وقت نسیه است نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه  
 فی النسب نسیه او لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه او لوک نسیه  
 و لوک نسیه او لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه او لوک نسیه  
 هر دو که مواجب کسند ثابت او لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه  
 کسند که هر دو لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه او لوک نسیه  
 ام و لوک نسیه او لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه او لوک نسیه  
 نسیه و لوک نسیه او لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه او لوک نسیه  
 بر نسیه او لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه او لوک نسیه  
 بند و اولوی و جوار طلعه او لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه  
**الجواب** اولوی و لوک نسیه زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه او لوک نسیه  
**الجواب** اولی زید و ثابت او لوک نسیه او لوک نسیه او لوک نسیه او لوک نسیه

فوت اولوب زوجه که هندورت ای اولمکه اقامتده انقضای مدت قرار اتمدیسه  
 نفس نوره تزویج ایروب کز و بنده و خواهر او اولوب بعده یوم آزما جدا دورت  
 ای قاضی هندو آبرو اولوب اولمکه که اولمیز مورک لیسار زید و اثبات اولوب  
 زید و ارث اولور **الحکم** اولور و اثبات اولور اولمکه که اولمیز مورک لیسار زید و اثبات اولوب  
 و بین کستین بدایه اثبات التمسک کتاب الطلاق **زید** او وضع حر و متوفی کله زوجه که  
 اولوب بعده انقضای العده ترقیه و وضو ایروب بعده طهه ای مرو رنده هندو  
 اولدی اولوقده ای حکم زید فوت اولسه اولمیز یوز زید و ارث اولور **الحکم**  
 اولور ایچ تزویج اثره نکاح قلم اولور و وضو ای قیامت بولمکه اولمکه که اولمیز مورک لیسار زید و اثبات اولوب  
 و اختلاف ای اعتبار ایذا الوقت انه یترتبه التمسک الوقت النکاح الیه وقت  
 الی وضو اولور ای حیثه **ابو یوسف** معتبره وقت النکاح و قیامت یوم زوجه وقت  
 الی وضو و عدله نشود قیامت ایضا من بعد التمسک النکاح **هند** زوی زید غایب  
 اولمکه ای طوبه بعده کله بر کانه حقیقه ایکن هند نفس عروه تزویج ایروب  
 اولمکه و وضو اولوقده ای حکم زید ای مرو رنده هند حر و اولمیز ایروب  
 بعده اول ای مرو رنده ایکن بر اولدی و قبول طهه ای اولمکه که اولمیز مورک لیسار زید و اثبات اولوب  
 اثبات اولور **الحکم** زید و نکاح الفتنه بر اولمکه که اولمیز مورک لیسار زید و اثبات اولوب  
 و جات بولمکه ای اولور اولوقده ای حکم زید ای مرو رنده هند حر و اولمیز ایروب  
 القیبه قار و حر ایروب کسور ایچ ادا کانه تزویج اولور **الحکم** اولور ایضا  
 خلیفه کسور ایضا ایضا خلیفه منقطع مودنه ای اولور ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا  
 تزویج ایروب بعده ایضا نکاح تزویج کوف و ایضا ایروب ایضا ایضا ایضا ایضا  
 حر و هند و اولمکه ای ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا  
 اولور **الحکم** زید کله وقت ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا  
 زید کله اولور و حر ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا  
 لم یثبت نسبه نوره ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا  
 ثلثه حیثه بدایه ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا ایضا

وارجو اني قد نلت من الاستعداد والعتق وكذا اذا ما انما معتدة والاعتدال  
فتح القدر الاستعداد والالتفات والنظر في حكمة الخلق والبرهان في القدر  
الالتفات والتفكير في يوم اول التوفيق بنهيد شوق فتح القدر بقدر  
كيف لا يبدى كلامه اقول هو غير بالانسان المعتدة عنه وفاته حتى ان الرصد  
فتح ربا الاستعداد اليه قد جلت اليه فراشي ام والله كان اول الازمنة  
وفاته الامور وترك القيد انما يحكم على الاتحاد في ما قاله ربا في  
حق العقيدة زيد متوافقا في جبر انما انقضاء آزار القيد زيد فتؤخذ  
ان تافده بر ولا طوفوسه لو كان في زير نبات اوله **الجواب** او هو  
والاعتقاد في حركتها او اذا ولدت لا قبل من مستبين بداية في حركتها  
العدو لانه انما ترفع العدة لا يكمل بغيرها كما في زيد فتؤخذ او لو  
حاصل اوله في يدية ولا يوجبه على جبر في كذا كذا بعد زيد كما فتؤخذ  
اذا اقبله به ولا تولد اقبله من الزير في ١٦٥ رت او لو **الجواب** او لو  
واحد لغرض في الزير **زيد** جديره في نفسه اوله في كذا كذا او لو  
بعد حاصله او قد زيد في كذا كذا او في كذا كذا او لو في كذا كذا  
و كذا كذا بائنه في كذا كذا او لو في كذا كذا **الجواب** او لو في كذا كذا  
يعرف لو ان شاء بنسبه في هذا الذين ذكرناه حكمنا بالانسان في كذا كذا  
ولم يعقل انما يزاد في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا  
الاستعداد في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا  
بوله عقيدة في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا  
لامر ما في الصلح في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا  
ان كذا كذا في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا  
او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا  
فتح القدر في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا  
بله او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا  
اندر بعد ان نباته او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا او لو في كذا كذا





کوکلیک بنور جو غریب نے سوید میں چھبنا اور اور **باب** اولیٰ زوہ لہ امراتہ امریکہ  
لم تطلق حتیٰ انفسا فخر الطلاق **زیدک** زوجہ کے ہند بیا کے جو کوکلیک نے  
سکتا اور لہ زوہ ہندیا عمرو ز طلاق جو ب عمرو ورم ویکہ زید ہندی استم ویکہ  
دیکم ہند بوش اوور **باب** اولیٰ زوہ لہ امراتہ لاریک فلیک طلاق ۱۱۰ نون طلاق  
نو الطلاق **زید** زوجہ ہندہ اراونک و الکوہ او سے اسرک او طلاق بوش او لہ  
مکن ہندہ لہ لہ سکتا کو بیکہ بیکہ ای سے بویک ویکہ ہند بوش او لہ **باب** اولیٰ  
لہ امراتہ طلاق نیک ۱۱۱ اوقات ز حدی با بطور الامر ۱۱۲ احوال طلاق  
شکلا از شکت لم یقع شکت تمام تغیر شکت لاز وقوع الطلاق معلق ہندیا جامع  
تر شکت الطلاق **زید** حستہ او ب عقربا الطینہ زالی ایک زوجہ ہندیا طلاق  
اولیٰ **باب** اولیٰ زوہ شرب ۱۱۳ ہکلیہ افقہ فار شیعہ الخسہ و صلح و اولیٰ  
بالصرح طلاق ایقہ آثار صانیہ من الطلاق **زید** زوجہ کے ہندہ ہند بوش او لہ  
طلاق اگر تیسرے جو ہرین در حکم بوش او لہ **باب** اولیٰ زوہ لہ امراتہ  
۱۱۴ احوال طلاق لا یقع الا بالاقوال **زید** کہ جنین ایک یکیدہ ہند بوش **زید**  
زوجہ ہند بوش بعد ہند بوش ظاہر و غلبہ ہند بوش حکم ہند بوش تا جیو ائید رکوز ہند  
بوش و راید بوش **زید** ہند ۱۱۵ امراتہ ہند بوش حکم ہند بوش ائید رکوز  
**باب** اولیٰ زوہ لہ امراتہ زوہ جنینا اجوا حکم شتہ زوہ صواہرہ و لا فرق ہند بوش  
ازو طبع امراتہ نکاح ہند بوش یا العیدہ زکف الطلاق **زید** کہ مجزوم ہند بوش  
بہم یوم شتہ لہ ہند بوش ہند ۱۱۶ اقدہ راجتہ او لہ بوش تا حدی ہند بوش  
ایہ امراتہ او لہ **باب** اولیٰ زکرتا شتہ عام محی قولہ جو حکم ہند بوش او لہ  
الزواج حد ما فلہ ضار لہ لہ ۱۱۷ ایس و قیام لہ اخبار ہند بوش  
السنو ذکرہ اخبار **زید** حستہ زوہ ہند بوش یا بنا طلاق ایہ کہ حکم ہند بوش  
زید فوت اولیٰ ہند ۱۱۸ امراتہ او لہ **باب** اولیٰ زوہ لہ امراتہ یا بنا ہند بوش  
لا شرت بالانتحاق فی القدر **باب** العدة **زید** مر بیہ یکینہ زوہ ہند بوش  
اید بوش بعد محت بوش بعد ہند بوش عدتہ متفقہ ۱۱۹ لہ ہند بوش

مرضی او در آن وقت بندید و در وقت او نور **الجواب** و اولی طلق المرضی امراته المدخول  
 بها یا با شامی هر چه در وقت نکاح **خاتمان** بود که المرضی و حی و العدة لم تره الا المرضی اذا  
 انصهر البزق فمده و لو لم یجئ فی الطلاق **خاتمان** زوج که بند و او را بر شوهر کتب چوب کتب طلاق  
 نیست اینست میان او و نور **الجواب** اولی از قمار و اکتسابات اذا نزل بها الطلاق ما كانت  
 و احد و یا بنیة و هذا قسم قول از **الح** الی کون فی صحاح ذکره الطلاق و بیع به الطلاق  
 فی القضا لا یتبع فيما بینة و فی الیوم **الجواب** فی قمار و بیع به بند الا انما طلاق و قال  
 لا یصدق فی القضاة صحاح ذکره الطلاق و هذا فی ما یصلح لاراد **الح** و یصدق  
 فیما یصلح لربا و راد است قول از **الح** ایدیه فی الطلاق **خاتمان** زوج که بند که با یک  
 مرد و او در وقت انقضای صلح او در وقت طلاق و قمر که در علمتیم بود که چوب کتب طلاق نیست  
 اینست میان او و نور **الجواب** اولی از رجوع قمار امراته لم یجئ بیع و بیع علم طلاق  
 الا ان یشترک فی ان لم یجئ الشک و فی قمار لا حاجت له فیکون و یشترک الطلاق لم یکن طلاقا  
 الا ان یعقل لا یجمل و لو لم یجئ فی کتاب الطلاق **خاتمان** زوج که در وقت انقضای صلح او در وقت طلاق  
 بیعت او را در یکدک اسکانه زید بند و عدتة الجنده او با طلاق با شوهر او در وقت بند  
 با شوهر و بر قمار او نور **الجواب** اولی از الصبر که فی کتاب الطلاق **خاتمان** زوج که  
 بند صلح او با طلاق تطلیق اینست بر عدتة بعدین تزویج جانی او نور **الجواب**  
 اولی از بیعت با جمیع الغنم یعنی طلقها کذا و یجوز جمیع صلح بجمیع بطولته خاصا که بعد از  
 البعها لم یغدر به لیسوا اریق **خاتمان** و اولی از طلاق **خاتمان** تزویج زید او با او در وقت  
 طلقه کوز صادر او زید بجدید یا با او نکاح او نیکو از حکم بند بر بلا عدتة تزویج  
 اینک صابز او نور **الجواب** او نور رجوع امر او بعد و لا علم طلاقه و بعد از نکاح  
 عدتة او را بر حق امر او زید یا با او نکاح او نیکو از حکم بند بر بلا عدتة تزویج  
 فی بار طلاق **خاتمان** زید که بند با بنا تطلیق او نیکو از حکم بند عدتة  
 الجنده و نشانی زید بند و ارث او نور **الجواب** اولی از طلاق فی الصبیة **خاتمان**  
 احد جاهل او را با بیعت القدره طلاق المرضی **خاتمان** مرضی مومنه نه در وقت بند بر بلا عدتة  
 با بنا تطلیق او نیکو از حکم عدتة منقذ او عدتة زید فوت او زید او نور **الجواب** او نور  
**الجواب** او نور و اولی از طلاق الرجوع امراته فی مرضی مومنه طلاقا یا با شامات و حی و العدة و ارث













مع جنتی ہندی زید در انزویق قادر او لورک **الجواب** او لورک مستندت اچید ہوتی  
 خواستگار زید زوجہ کے ہندو عین اعتقاد رکھتا ہے اور اس کے ہندو ہونے  
 سے اسے اور لورک **الجواب** بعض مشائخ فقہ حواہی نے کہا ہے کہ اگر ایسا ہو تو  
 کنت کا فرض اسلمت لایکھ لاند لکھا لاندوہ تحقیق قیسہ **الریسہ** عمر و اول  
 و اولہ اس کا صلح اور ہندو کہہ زید طلاق عین ایسے دخل ایکنہ عمر و اولہ صلح اولہ  
 طلاق عین ایسے عمر و اولہ صلح اولہ سے جس کے ہند ہوشی اور لورک  
**الجواب** او لورک دعتہ جہتہ الی شرب الخ الخ و کان کافر ما یسمیہ سبک  
 صلحت اراۃ قیسہ فی الطلاق **زید** مر نکاحی موندہ زوجہ کے ہندو ہونے  
 تطبیق آتی کہ اگر عدتہ منقضیہ اولوں فوت نہ ہونے ہندو اراۃ قادر او لورک  
**الجواب** رضای ہندو یسکت تطبیق آتی کہ اراۃ او لورک اذ اطلق الرجل اراۃ  
 فی رضعتہ طلاقا بایناختات و اراۃ العدة و رشتہ بدایہ فی طلقہ المریض **زوجہ**  
 ہندو براتی سکہ جماع ایسے اسم اللہ شریک ہو تو نکاح دور اولہ ہم دیکھ کہ حکم  
 برسنہ در ایسے زوجہ ہندو جماع ایسے ہندو زید بن حکم الایسے امانت او لورک **الجواب**  
 او لورک اذ اطلق الرجل اراۃ و اللہ او یکن ارجہ اشہر منہ مولد ان  
 و طلاقہ الارجہ اشہر منہ غیرینہ و رشتہ الکفارۃ ویسقط الایسے بانہ تمہید  
 بالقبولت کما فی ہذا السؤال الایسے رشتہ با اخت و انہم یتریا رشتہ  
 ارجہ اشہر منہ ان کا خلع طلاق الایسے ایسے قیہ لانا مطلقہ و لکھ  
 اختہ لرتفعہ بدایہ فی الایسے و تعلیق الکفر بالاشہر لایسے کہ تو در اضعف کما  
 نوکلوا و یوہون او عابد الوثن و لخلع بذکک کا ذبا از رخ انہ یسیر کا خا  
 لم یزل اضعف اعلیٰ ہندو بن بن سنجی عمر ایسے یسیر لایکفر و لکھ کفر الخ  
 و لکھ لانا بر زید کذب عثمانہ او ان لانا بان **زید** کہ زوجہ کے ہندو  
 صلح آتی کہ زید ہندو نکاح ہندو و کھدر و **زید** ہندو لانا از او لورک **الجواب**  
 او لورک اذ انزلت الیسے حکم ہندو لانا بدایہ فی الایسے **زید** ہندو کہ  
 زویا ایسے سکتین بر او لورک خلوت کچھ ہوتی کہ زید عین  
 اولہ و طلاق ہی قدر او لورک ہندو نکاح مراد ایسے کہ بنبر نے تو فرمایا

او توفیق او لور و **الجواب** اگر بند وقت عقد ایستد زید و زوجه عدم و عدم او آید بر  
حکم بر آنست تا جاییکه ایوب و اصول او بود پس فرمای او ای از طریقه طلب ایستد و بند توفیق  
ایوب و آن کار از زوج غنی اجرائی گشته و او اصول ایوب و او فرقی بین آنها آید طریقت  
امراة و نکو بند او از امر کز زوج باشد که بر اصول ایوب هدایتنا العین و او از زوجت و ایستد  
از عین و ایستد که طریقت از او از زوجت با اتفاق منصرف او از امر تنوع و او از عین فلها  
المطالبة فیستد زید و زوجه ایستد **الجواب** زید و زوجه که بند بکر بالفی بعد از طریقت  
عدم و حصوله اعتراف ایستد حکم بر آنست تا جاییکه ایوب و اصول او استد و اصول ایوب  
مستحق او ایستد حکم بر آنست تا جاییکه زید و توفیق او لور و **الجواب** او لور بوجوه توفیق  
بند توفیق ایستد رسد به بند زید و از طریقت او لور و **الجواب** او لور و ایستد  
مهر با لایحه العین و حج هدایتنا العین **زید** و زوجه که بند طریقت او ایستد  
تطریق ایستد که از طریقت بند که عدت منقذت او عدت زید فوت او ایستد بند زید و از  
او لور و **الجواب** او لور و طریقت امرتد رجعتا تمامت و او از طریقت بند سواد  
کار از طریقت او از امرتد فانی از طریقت **زید** و زوجه که بند طریقت او ایستد  
ایستد تطریق ایستد که از طریقت عدت منقذت او عدت زید فوت او ایستد بند زید و از او لور  
**الجواب** او لور و کما لومات الطریقة و او از طریقت او ایستد بند زید و از او لور  
تاییدی **زید** و زوجه که بند خفیه ایوب و او رسد خفیه ایوب که از کسب او ایستد  
**الجواب** طریقت نیت منبأ از نیت کنایات نیت البیان با التیة کلام **زید** و زوجه که بند  
و او رسد خفیه کیت ایستد بند بوش او ایستد نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت  
ایستد کسب عین ایستد بند توفیق ایستد که در او لور و **الجواب** او لور و او ایستد  
انقضت صدق الزوج فی الکفایات طریقت او ایستد نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت  
و او ایستد او ایستد بیکر ایستد نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت  
تطریق ایستد که در او ایستد نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت  
طریقت نیت ایستد او لور نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت  
یعق حلاله نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت نیت  
قرن ایستد طریقت ایستد که بین او ایستد ایستد ایستد ایستد ایستد ایستد ایستد























ما يجزى عملا على وجوده يكون على مظهر الوجود وطله كل ليس بشرط انه يرضى انما كثر  
 جعل شرط اذا وصف الاعم بمثل كما فعل كل اداة استزجرها ولو ايجبه في افضل الاول  
 في الايمان **بقره** بالايضا بعد ان زيده في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله  
 او لم يولد بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 او غير ذلك من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 اي من او لم يولد **الجواب** اما في قوله لا يعلم بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا  
 ملكا لا يثبت عنه بما خلفنا في قوله لا يعلم في قوله لا يعلم في قوله لا يعلم في قوله  
 او لم يولد في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 عن قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 عن قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 زيد في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 فقال المستحق عليه ثم قال المستحق اذوت به تطبيق امر انك في قوله من بعد ان  
 سكت الخالف او قال اذوت به سلكا في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 هذا اذا كان ذلك البيان منه في مجلس خلق واما اذا كان بعده فغير معتبر لانه  
 المستحق لا الخالف على الطلوع في شروع انه من عند وانه الى الخالف كتابه  
 في غير ذلك الخالف لانه المستحق فلا يتبع وانه لا يتبع لوقال الخالف منه ذلك  
 لا اقبله في قوله البيان منه في المجلس او بعده حاوينا في كونه في الفصل فما يتصور  
 الكتاب **بقره** اما في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 بوشى او لم يولد في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 بقدره في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 ان كان في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
**الجواب** او في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 الخوف في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 او في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من  
 البرهان في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من

كذا في قوله من بعد ان زيد في قوله من بعد ان اوتوا درك عن قوله في قوله من



خامنه که از آن نماند با نماند لا بقدر علی مقربا الغلر مقننه با العوا کما یبار  
 قاصحی از دست سطر الیمن علی التکرر من الایا **از بند صا** کینه از بند حوره سنی بو  
 ندوه ایزد بوزه ایچ کیم الوسا الاصح یوش اولسک بعده حرو اول بند و طکر  
 ایزد بوزه ایچ صا لاری بندیه ترویج ایتد کله اند بوش اولور **الجواب**  
 اولماز اذ خلق لا یعطاد مادام فلان فی البلیة وفضل الامر انه البلیة فخرج  
 الامر الی البلیة او من فاحص صطا و الخالف قبل رجوعه او بعده لا یجئ کینه  
 لا الی الیمن تریست بخروج خیرة فی التالیف **از بند** اولور **الجواب**  
 مراد اولسند قد از بند اندیا هر بار ترویج اید کیم بند بند اولور **الجواب**  
 اولور و دیکه که در شکوه از بندیه ترویج مراد ایدسته **از بند** اولور  
 کینه و قوی و صلاح اوله **الجواب** بکنه قننه کمال ایدوب از بند فعلیه قبول  
 ایتد کور کور سطر کل تریجوت خلافت از بند طالق این نمانا قنن الا طری کمال  
 الفصله اول حازره با عطا کینه **از بند** اولور **الجواب** کینه کمال العنصره **المراد**  
 طایفه کینه از بند حور کیم بویضی بقدر اجماع سنه البلیة حور و زید بلیغ منور  
 کینه از بند اید کیم حور کیم اولور طایفه بوش اولور ایتد کله از شکوه و  
 بلیغ منور اید زید اولور و حصه منه کیم کور ایدوب کور بیلیغ منور  
 زید اولور اید کیم حور کیم حور کیم اولور **الجواب** اولور کینه  
**زید** اولور حور اولور کینه منور کیم کیم زوجه اید اولور طایفه بوش اولور اید کور  
 شکوه از بند منور از بند حور کیم بعد الخدیة حوره اید و کیم ایدوب کینه اولور  
 کیم اولور کینه حور اولور کینه زید اولور کینه کیم کیم زید اولور  
 اولور **الجواب** تعلیق منور کیم زید اولور اید منور کینه کینه اولور  
**از بند** اولور از زید حوره اید و کیم اید کینه اولور اید کینه اولور  
 منور الحیط قبل و وقتیه کینه کینه لذل الشوا **از بند** اولور کینه اولور  
 اولور کینه اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور  
 زوجه کینه زید اولور اولور **الجواب** اولور اولور اولور اولور اولور  
 اولور کینه اولور کینه اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور

توضیح  
 کینه از بند حور کیم حور کیم اولور  
 کینه اولور کینه اولور کینه اولور

مانند محمد و علیة العتوی بر آریه از ایا امر مشهوره طهر الورقه و بعضی مشایخ زمانه آنرا  
ناتوقه و جاهل بر می خوانند و آنرا سرفرازی الطهاره غیر نیکو انداخته است و اینها از آنست که خط  
برمانند و مخالفی از الطهاره مشهوره و رقابت **زید** اگر گویند که اگر رسم خود را بگویند و بسوزانند و بسوزانند  
حکوم نیا و منتشر کردیم و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند  
ایدرب از واج معاصمه نه قاهره و لور **الجواب** او نوا و اطلاق از جمله امر است و تطلق  
رجوعیه و تطلق بقیه نوا از اجسامه و العده حضرت نیکو او هم ترض بدایه ظاهره و تطلق  
قدما از قول بوشی او از صریح لایحه و سیه کونه طالق و اذ واقع و قولی کونه طالق و اذ  
قیع و تونه تانبوشی او از صریح لایحه و معنی **زید** بروی بیایم هر که مشرفه کردیم رسم خود را  
طهارت بوشی او بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند  
او مؤزیه الوجب هر که مشرفه کردیم بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند  
او طهارت بوشی او بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند  
او هر کار که مشرفه قان و او بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند  
فاز کار آید که امتناع عنه لا یجوز فی سینه الا شکره طاعت و هو و حمله لم یجوز صدق  
و لا یجوز او لم یکنه الامتناع عنه فقد اختلفت فی سینه و فی سینه و فی سینه و فی سینه  
و در بعضی لا یجوز بحیث برمانند و بعضی که مشرفه از خود کتاب **الامتناع** او  
او اختلف لا یجوز که اثر که ابدان تفرقه منقطع مطلقا فیم الامتناع حروره عدم النفع  
بدایه کتاب **ایضا** او اختلف لا یجوز فلهذا لم یقبل ابدان منقطع الامتناع ابدان  
که مشرفه از او **ایضا** **ایضا** او از زید مثلا از خود یارین اشرفه رسم خود را  
او ج طهارت او بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند  
او ج طهارت بوشی او بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند  
و لو قال انه فعله که امانته طهارت و له امر آنرا مطلقا و احد و الیه بسبب از زید  
مشرفه است و ایضا **زید** فعله از نفعی که مشرفه از زید و گویند که از خود او افعال  
زود بر بوشی او بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند و بسوزانند  
و نه العشره تو قال از خود که اختلفت تطلقا مع فانه یجوز فی البعد و بحسب زید و ایضا





ما يقضيه رب الدين من الدين في نفسه ما عليه الرب الدين على العبد يوم مشورته فليعلم  
تصاحباً وهرتاه وقت القامة بين ثمن التوب بين الدار والدار وصار ثمن التوب  
قضا للدائم كما هو في الزاوية الدين بغير قضا فاشترى الدين بغير ثمن التوب  
قضا للدائم فزنده الوصية فزنده في ما يجرب بين صاحب الدار ووجهه الأمان  
**زينة زوجة** انما يدعى ملكي اوله منزله من كانه لغيره كمن زينه بغيره  
غيره منزله اسكنه اياهم اوج طلاق بوش او او يدكره في حقه زينه اياهم في  
عمره و منزله واروب بر كمن ياتو بغيره انما بوش او بوش **الجواب** او اعلى **منزل**  
المنقول من الخراج البرهان المكتوبة قبل ثلث اوقات تكون ثمنه لهذا السؤال **زيد**  
**علاوة** سنة اربع واربعين و بوزة الحجج مع بوش او بوش او يدكره في حقه  
سنة اربعين مع بوش او بوش **الجواب** او لو زاد اقل او اقل او اشترى كذا او كذا  
ثمنه احد اياهم في زينة في ثمنه اشترى بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
بوزة ثمنه اشترى بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
واروب بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
عزير بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
الزمن لم يفسد بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
كله كره او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
مرث ثمنه مله بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
عزير او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
صحة قرينة او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
ارقان او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
منقول كمن اشترى بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش  
طلاق بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش او بوش





















زید اگر ملک اربع مورخ اوج طلاق بخواهد اولسون در ایست یعنی نکران بر مقدار اربع  
ادخلتک و اربعه مقرر او بچند عورت زید کند ایله اولون **الجواب** الذی یؤید  
قولیه یو قدر اکر او اربعه بیسه اولور اول ایله از السطحا اذ اثار رجوع حال فدا  
اخر بیتریک نیست فانکر فاحفظ با اطلاق ایستند و حال فدا خلقی و مکان عین  
الحالی اموال بختها امرأه الامرأه یجاب بالی از عزم ایله احوال امرأه ثم عزم  
لا یلزم ایله احوال کار نه جملات تطلق امرأه الخالف حتى یقر الخالی بملک او یغنی  
القاضی و لکن با ایستیم بعد رجوع بحیث فی بعض الخالفات فی فصل تخفیف الظلم  
فما یجوز ایله ایله **زید زوجک** ایله برون بدو اولوب که کبریکم نکر اوج  
طلاق بوشی او ایستیم بعد زید سفینه ایستیم نکر اوج مدینه اولون عزم و زید  
چرا سفینه نکر که که قوی کرنا کورک چکدرسه اوج طلاق بوشی اولوب  
**الجواب** اولون ایستیم حکایت نظر ایله اولون سفینه ایستیم ایستیم  
**زید فانیه** ایله که عزم ایله چکدره بعد ایستیم عزم زید هم ایستیم سفینه  
کوندر که اوج طلاق بوشی اولون دید که ایستیم عزم و قوت اولوب سفینه  
انتقال ایستیم زید ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم  
و ایستیم عزم و ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم  
سفینه ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم  
لا جمل الی الخیث وان کان لا یجوز فدا لا یجوز طلاق ایستیم ایستیم ایستیم  
رجوع قار ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم  
الامر ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم  
قار ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم  
بقیام الذی ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم  
ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم  
فصل الیستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم  
دید که ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم  
مما فی قولنا ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم ایستیم



ابن خزيمة في التمام في الصحاح والبيان **هند** زوجه زيد بن حنيفة وروى عنه  
الطحاوي في تاريخه زيد بن حنيفة وروى عنه يونس بن يعقوب وروى عنه  
خازن قندنجويه وروى عنه يونس بن يعقوب **الجواب** اولي زينباه ان الله خلقها من  
يعقوب بن ابي بكر بن عبد الله بن قيس بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي  
في اجدود بن منصور بن شيبان بن ابي الهيثم بن ابي اسد بن ابي  
احمد بن عبد الله بن قيس بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي بكر بن ابي  
عقدت على خذاه معين وهو النعمان بن ابي بلال بن عتبة بن عبد شمس بن عبد  
حرره واذا ثبت هذا فمما رواه الامام في شرحه في الجواب في تصحيح احاديث  
ما في التمام من ان الله خلقها من ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي بكر بن ابي  
ان ابي بكر بن قحافة بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي بكر بن ابي قحافة  
لم يقع وان ضربه بن حنيفة بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي بكر بن ابي قحافة  
**هند** زوجه زيد بن حنيفة وروى عنه يونس بن يعقوب وروى عنه  
ابن سيرين بن ابي بكر بن عبد الله بن قيس بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي بكر بن ابي قحافة  
والمعروف هند وروى عنه يونس بن يعقوب وروى عنه يونس بن يعقوب وروى عنه  
بن ابي بكر بن عبد الله بن قيس بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي بكر بن ابي قحافة  
وان يكون الشك في هذا الحديث او في قوله او لم يدخر واذا سمعتموه من  
فانما هي في جميعها يدبر متقابلة في امر الزوج بان يقول الاربعة  
مرات ثم يدبر بالاربع من الصادقين في امرها بين الزنا في خلقه  
ويقول في الحقة لعنة الله على الكاذبين في امرها بين الزنا في خلقه  
في الحقة لعنة الله على الكاذبين في امرها بين الزنا في خلقه  
القائلين في امرها بين الزنا في خلقه لعنة الله على الكاذبين في امرها بين  
نسبه والحكمة بان يدبر بالاربعة من الصادقين في امرها بين الزنا في خلقه  
ايديكم بن ابي بكر بن عبد الله بن قيس بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي بكر بن ابي قحافة  
ايديكم بن ابي بكر بن عبد الله بن قيس بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي بكر بن ابي قحافة  
الوقت ان يكون له من ابي بكر بن عبد الله بن قيس بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي بكر بن ابي قحافة

اول در **الجواب** اول در مبدء السور بوجه تصديق و كتمان مستند و الا ان الى العكس  
 القليل انك انما بالثبوت باينه **زيد** الا ان قولك لا تزوجك عند سبب نكته سزا خط  
 معك جمع اول بعد زينه نكته سزا خطا بجمع اول تطبيقا ليه زينه العكس  
 على اسقاط اول قوله **الجواب** اول في اوله لفظا جمعيا لا يسقط العكس على  
 كونت انما اصله ازوجه زينه **باب** العكس في كتاب الطلاق **زيد** اول قوله  
 عند سبب نكته سزا خطا معك اوله قد انك نكته زينه نكته باينا تطبيقا ليه  
 على اسقاط اول قوله **الجواب** اول قوله **بوصور زينه** اوله اسقاط  
 اوله قد انك نكته سزا خطا معك **الجواب** على **الجواب** اول قوله  
**اوله** اوله لفظا باينا اسقاط العكس اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 برادى نكته اوله لفظا معك **زيد** اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 اوله لفظا معك **الجواب** اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
**زيد** اوله لفظا معك **زيد** اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 اوله لفظا معك **زيد** اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 الا على ما نكته اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 فله قولك فانظر بانك الارقبة الكسبه حنث في عينه وقرنه الكفارة وخطا  
 الا على ما نكته اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 الا على ما نكته اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 انك نكته اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 كان لازم اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 في نكته العكس بعد ما في العكس **باب** الخلع **زيد** اول قوله  
 انما ليس محال انما هو الجواز انك نكته سزا خطا معك اوله لفظا معك  
 زيد برادى الخلع واقع او معا صفة برادى الخلع نكته سزا خطا معك  
 اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 بجد وجره او زنه كذا في الخلع واقع اوله لفظا معك **زيد** اول قوله  
 برادى لانه نكته سزا خطا معك **زيد** اول قوله

والتى كانت تملكها ١٩ الرابع بر الطلاق وانما هو من التعلق بقول من الشيخ الامام  
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كان على لا يقع ١٩ واذا كان جها  
يبيع ثم رجع وقار يقع في الطلاق وانما هو من ذلك الشارح يقع الطلاق على  
لا يصدق فتمنا وصدقت فابينة وبينه والى التالى ان يشهد قبل الشك  
١٩ ١٠١٠ امرأة في تطلب من الطلاق انما لا يردية ولكن المفظ بنية العفقا  
قطعا خصه منها ثم لم يفظ بذلك وسمع الشهود ذلك فاذا شهد  
بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضى القاضي بالطلاق في حجة انما هو  
الطلاق الكفاية على نوعين مرسومة وغير مرسومة ومعنى بالمرسومة  
ان يكون مصدر امعنايا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة  
ان لا يكون مصدر امعنايا وهو على وجهين مستتبه وغير مستتبه  
فالمرسومة ما يكتب على الصبي والى رطله والارض على وجهه يكم  
نعمه وقرائة غير المستتبه ما يكتب على الهواء والماشي لا يكم نكح  
وقرائة على غير المستتبه لا يقع الطلاق ١٩ نورا وان كانت  
مستتبه لكما غير مرسومة ان نورا الطلاق يقع والى رطله  
كان مرسومة يقع الطلاق نورا ولم ينوقا ليجان كفاية الطلاق  
**زيد زوي** زيد ايد ممر وحدثت حبيضا او لقت احتقاد ايد  
نقفة حدثت او زينة ضلع او لقت من حكة يندك زيد وزينه ضلع  
او حوزة وضع على ايد بجز زيد وزينه نقفة اعفقا ورا او بوس  
**الجواب** او لورا سئل ما قولكم في شخص ضلع زوجته على ايد  
وغيره تنقفت نكحة في زمن العدة الا انقضت انما بعد ذلك  
ذكرت ابنا طاهر وطلبت ان يزويها نقفة فها تقبلت قوله وبت  
لها القاضي النقفة ام لا اجاب نعم مقبول قوله ذلك وبت  
لها القاضي النقفة نقفا بغيره في الوجود من كتاب الطلاق  
رصل ضالع امرأة بمرضا ونقفة عدتها وكما صفة لها فاقرت  
وفت الخلع انما حايضى وانما غير حامل من زوجها ثم ادعى بعد



اوقی وکنت فی الشہدین فی حقہ الاقرار انہا حاملہ منہ وانک الزوج لا یبطل  
 ولو بالانکشاف فمما اقصت الصدقات شہد فی الطلاق **زید** زوجہ  
 انہ کثیرة لکن بائنا کہ عروہ ہونکہ از نسہ ہونکہ مہرک او زینہ زینہ  
 ایل او لوب مہر یا کنہی مالکون ضامن او لاقہ نہ حکمہ ہوناقہ  
 او لاقہ قبول ایماہ ضلع واقفہ او لاقہ قبول ایماہ ضلع  
 او لور **الجواب** اولور بوضوئہ اند مہرین زیدون طلبہ  
 زید با پاکدن ال با بک ضامن او لاقہ جو ویر حکمہ قار او لور  
**الجواب** اولما زجر ضلع ایستہ مہر زوجہا از کانت ال ایستہ کثیرہ  
 وضمنہ ال اب بدل الخلع تم الخلع تم یظہر از اجازہ المہر الخلع  
 اجازتہا وبقسط المہر وان لم یخر کان حد او علی الزوج  
 ویربع الزوج نہ کنت علی ال اب حکم النضام قاضیہ  
 فی الخلع **عند** صغیرہ مجیزہ نکت اناسک زینہ عندک زوی  
 زید ایل قبول الخلع عندک از نسہ مہر مہر مہر او زینہ ضلع  
 او لاقہ نہ حکمہ مہر ضامنہ او لوب بعدہ عند واقفہ او لور  
 ضلع قبول ایستہ بالوفہ او لاقہ ہنر مہر مہر مہر مہر  
 زیدون المہر قار او لور **الجواب** اولور تم الاصلہ ضلع  
 الصغیرہ ال الخلیع اذا ضمنہ الصدق یصح الخلع ویتع الطلاق  
 سو اذ کانت العاقد اب او غیرہ واذ ایتت ترجمہ بالصدق علی  
 الزوج تم الزوج علی النضام وان لم یضمن لکنک انہ لا یسقط  
 الصدق لانہ صغیرہ واصل یقع البینونہ از قبلت الصغیرہ  
 عند الخلع وکانت تعقل العقد یقع الطلاق بالاتفاق  
 اعلام الصغیرہ الخلع **ہنر حاصل** زوی زید ایل مہر مہر  
 او زینہ او لاقہ نہ لولا ید بکت وکدی کنہی مالکون اتفاق  
 واکر الخلیع او زہ ضلع او لوب کنت عدت بیان اولمہر  
 ہنر لوطو غور و قدہ نقفہ سنہ زیدون المہر قارہ او لور

**الجواب** اولو لا يتبع البرائة عن نفقة الولد والرضاع من غير  
شتر طلاق شتر البرائة ان وقت ذلك وقتا جازا ولا فلا  
قاضي في الخلع **هند** زوي زيد ايه مهر او زيدون اولان صغر  
او غلب حور و سندن تمامه دك انفاق ايگت او زرينه  
خلع اولوب **هند** موسره اولوب سندن تمامه دك صغر  
نفقه سندن اولو قار اولور **الجواب** اولو انك سندن  
المنفقة تكون سندن لهذا السؤال والوجه في توصيف  
المرأة بالموسره لانها اذا كانت معسرة فلها ان تطالب  
ان تطالب الزوج بنفقة سنج ولو اختلفت نفسا عن  
زوجها مهرها ونفقة ولو ما عسر سندن وهي معسرة او غير  
عسر نفقة ولو ما فلها ان **يطالب** الزوج بنفقة ولو قفل  
رضي وعليه الاستمرار وفيه في باب الخلع من كتاب  
الطلاق **هند** زوي زيد ايه مهر او زرينه وشوقدر  
او زرينه خلع اولو حاله زيد اندون مبلغ مزبور  
طلب ايندكه مجلس مقبل اولوب كجو وير مكو قار اولوب  
**الجواب** اولو او اذات فالزوجان و خاتان يقعا  
حدود الله فلا باس بان تقنوك نفسا منه بالانجام ايه  
لقولك بقا فلها جناح عليه ما فيما اقتدت به واذا فعلت ذلك  
وقع بالخلع تطليقة باينه و زوجه اعلال ايه ايه في باب  
الخلع **زيد** ميمزه اولان **هند** صغرا ايه مهر او زرينه  
خلع اولوب **هند** حني قبول ايه سندن بالغه او لم تده  
مهرين زيدك الحقة قار اولور **الجواب** اولو ولو  
اختلفت الصغيرة التي تقفل وتعتبر مع زوجها على ذلك  
يقع طلاق باين ولا يسطر الصدوق قاضي في الخلع  
**هند** صغيره نك بايا س زيد **هند** زوي حور ايه مهر

انك لا ترى اوزرته خلع اولوب كنه مراره ضامن  
 اوله صغيره بانفه اوله قد مدخول با اوله نفع مراره  
 زيون المغه قادر اولور **الجواب** اولور جمل خلع ابنة  
 الصغيرة فان صغرة تم الخلع بقوله ويكوه الصداق على الزوج ثم  
 يرضع الزوج على الاب وان لم يرضع الاب لم يرضع الطلاق  
 ان قبلت الصغيرة يرضع وان قبلت الاب اختلف المشايخ  
 في وقوع الطلاق والصحيح يرضع لان ركن الاب كسائر  
 قاضيان في الخلع اذا كانت صغيرة وقد وقع الخلع على عدلين  
 فان ضمن الخلع الصداق صح الخلع ووقع الطلاق سواء  
 كان العاقد اب او اجنبيا واما اذا لم يضمن الخلع لاشك  
 انه لا يقع صداق في هذا الخلع ولكن يرضع البينة ان قبلت  
 ان قبلت الصغيرة الخلع كانت من اهل ذلك با كانت  
 تغفل العقد ويعتبر ذلك يقع الطلاق بالطلاق وان  
 لم يقبل يرضع البينة يرضع ان كان العاقد اجنبيا لا يقع  
 بالاتفاق فاما انه كان اب او لم يضمن الصداق ذكر شيخ الاسلام  
 جوامع ذم فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الدين الخليلي  
 انه قيد بوايتان في رواية لا يقع وفي رواية يقع قاله واليه  
 في الشرح طاعة هذه الصورة ان يقع الطلاق ولم يتعرض لبيان  
 الاب في هذا الخبر على ان ذلك ليس شرطا لوقوع الطلاق فيجوز  
 في الخلع من الطلاق **هندزوي** زيد ايد مهر او زينه خلع  
 او قد قدر حكمه هند على عدة منقضية او لم يرضع فوسم اوله  
 عند دارت اولور **الجواب** اوله زينه ان الخلع يكون  
 مبناه لان ليس بخرج الطلاق والنوارت في العدة ثبتت  
 في خروج الطلاق كما هو ولا ثبتت في خروج الطلاق كما هو ثابت  
 في البابين **زيد عندك** زوج حر اوله انك مهر او زينه قصدا

خلع اولوب لکن مهره ضامن او ایوب بعده اند خلع مزبور است  
انید که قبول اینها خلع مزبور صحیح اولور **الجواب** اولی از  
المسئله المتقدمة المتفقون علیها لکن فی کون سنه لهذا السنه  
**هند نوچی** زید ایلم مهری و زیدون اولان صغیر بی بی سنه  
انفاق اینک او زنه خلع اولوب بعده اند اولان اصل  
انفاق اینیوب زید و سبیم ایوب کتوب توار اینک اولان  
سین مرقوم زید انفاق ایله حاله زید موت مزبور  
انفاق اینیک کتوبتند لکن الحقه قادر اولور **الجواب**  
اولور امره احتسفت مع زوجا علی مهر یا ونفقة عدتها  
و علی ان الحکام الولد بنفقنا سین معلوم فاسکت  
الولد سنه ثم روت علی الزوج و حریت و ارث نفسا صحیح  
لمرأة ثم ظهرت رجع الزوج علیها بغتة نفقة الولد المدة التي لم  
تسک الاولی حیوان و باب الخلع الطلاق **جنون** مطبق  
ایر جنون اولان چند جنون حاله زوی زید ایلم مهر  
اوز زینه خلع اولور **انفاق** بولد قدر زیدون الحقه قادر  
اولور **الجواب** اولور الجنون لا یصح عقده ولا تصرفه بدایه **الجواب**  
هند نوچی زید اولان ولد صغیر بی بی کتوبتند انفاق اینک  
اوزن زوی زید ایلم خلع اولور **انفاق** معتبره اولور صحیح صغیر کتوبتند  
زیدون الحقه قادر اولور **الجواب** اولور مرث مسئله الصبیحة **هند**  
**زوی** زید ایلم مهری و نفقة عدته اوز زینه خلع اولور قدر سنه اند  
خلع مزبور اگر معتبره اولور بدین اثبات ایلیک مهر و نفقة عدته  
زیدون الحقه قادر اولور **الجواب** اولور الزوج اذا اکره زوجته علی  
الخلع یقع الطلاق و لا یسقط الطهر خلاصه لکن الاکراه **هند** زوی زید  
ایلم مهری اوز زینه بی بی اند که زنه سنه اند نفقه عدته و زوج اینک  
زید خلع اولور **انفاق** ایله بی بی زید ایلم مهری اکره زوی

توفیق مراد از آنست که در بند زید ایام مکرر مهربان و آنست که بیکدیگر او زنده خلع  
 اولوب زید و بر سر حال بند خلع اوله اقامت بنده زید بچندانی بیکدیگر زیدون  
 است و اگر قادر بودید **الجواب** اولور المرأة اذا اختلف مع زوجها على مال  
 ثم اقامت البينة ان زوجها طلقها بانها قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع  
 خلاصته في الخلع **هذا صحيح** زوی زید ایام مهربان و آنست که در بند زید خلع  
 اوله بند خلع اوله زیدون نفقه الخلقه قادر اولور **الجواب**  
 اولور الخلع با امر و نفقه العدة صح وان لم تجب النفقة بعد قبضه ببيع  
 الشرک **بینه الخلع للفتنة يوسف** بجهت آنکه در باب الخلع گفته  
 فی المسئلة للشرک الخلع وان كانت المرأة حاملة فعدها ان تضع  
 حملها لعله یصح و اولات الاصل اجازت ان یفعلن حملهن بهایه فی العدة  
**بند نفوی** زید ایام زیدون اولوب ایکی باشد اوله از قریب زینب  
 زیدیکه باشد قائم او زده خلع اوله خلا بند زینب اولوب تر زید  
 و اسکا و ایام و یک قادر اولور **الجواب** اولور رجل خلع امرأته و بینها  
 ولد صغيره خلا ان یجوز الولد عند اب سنین معلومة صح الخلع و یسطر  
 الشرک لان کونه الولد الصغير عند الامام صح الولد عند یسطر باسلاک  
 فاضحان فی باب الخلع **زیدیکه** بند صغيره کبایک اوله مکرر مهربان  
 او زینب زید ایام مهربان کده بدل خلع مدام اوله سید البعوض بند زیدون  
 مهربان بچندانی رجوع ایام زید بدل زینب مهربان اولور **الجواب**  
 اولور وان كانت صغيرة و قد وقع الخلع علی صداقها فقامت الخلع علی العدة صح  
 الخلع و وقع الطلاق کما کان الحاقه ایام حبسها فادخلت کما کان الا ان خلع الخلع  
 بنصف العدة ان لم یرضوا الزوج یا او زوجتها فخلع الخلع الزوج رجوع بجملة القضاء  
 بجملة القضاء خلع الخلع **زیدیکه** بند صغيره کبایک اوله مکرر مهربان زینب  
 خلع اولوب مهربان خلع ایام اولور **الجواب** اولور سئواله کتبت علی هذا السئوال  
 یکم و سئواله السئوال **بند نفوی** زید ایام مهربان بد خلع اوله خلع اوله مهربان  
 سکرا و مهربان اولور بنده مهربان ایام اولور خلع زیدون بنده مهربان





ووجب العدة بجزاها في النكاح **المكافئ** زيد كمنه في خاصه اولان ام الولد هذيك اعتناق ابيك من صك تزويج امراد ابيك  
لازم اولو **الرجوع** اولما تزويج زواجها بعدة ان سترها في العدة لان النهي عن الرجوع للاصحاب يدعي في حكم الطلاق  
كتاب النكاح ما ذكره في الطحاوي في شمله على مسكته هذه السكوا والاحتجاج الحسنة اذ في **مسكته** زيد صفة قربى هذيك  
عروة تزويج ابيك قبلا او عروة اول هذيك عروة اعدت بغير **الرجوع** بغير ما ذكره في الطحاوي في شمله على  
مسكته هذا السكوا **مسكته** زيد صفة هذيك تزويج ابيك من صك هذيك عروة صحها ولو لم يكن جامع قادرا ولا ماض  
جماع ابيك من زواجك اول عمة لانه اولو **الرجوع** اولو **مسكته** هذيك تزويج زيد اخذ دياره فوت اولو لم ينج  
كوزن برتقاج كون عروته كلوب هذيك خبر بغير اهل ذلك عدت يوم موت زيد رجب خبره وهو لم ينج **الرجوع** يوم موت  
المراة اذا بلغها موت زوجها الغائب يعتبر عدتها في وقت الموت لا في وقت الخبر فاصحان في باب العدة في كتاب الطلاق  
**مسكته** زيد فوت اولو في زوجة حامل زيدك فوسنك بره اذ عروته سبعين الحقة بره ثمان مبيت القاء اليه عمة  
منقبضه ولو لم ينجس الا تزويج قادرا ولو لم ينجس **الرجوع** اولو وان سقطت سقطان كان سيد الحقة كذا وعرفه في  
به العدة والافلا جوهرة ايسر منه فوري في العدة عدة الحامل بوضع الحمل وبارتقاج سيد الحقة وبعضه في النكاح  
في ارباب العدة **مسكته** اخذ دياره اولان زوجه هذيك فوسنك في ثمانية اخبار ابيك لم يعلم حاصل اولو لم ينجس  
نفسه عروته تزويج ابيك من صك زيد كلوب هذيك عروة تزويج ابيك من صك ابيك بعد عروة اولو تزويج  
اولان حاله في ستره عروة تزويج ابيك من صك زيد عدت بغير **الرجوع** بغير ما ذكره في الطحاوي في شمله على  
التا في فعل القاطن بذكره في سنها يتم الزوج فطفتها فكانت زوجت عليها العدة عنها فاصحان في باب النفقة **مسكته** زيد  
متوقفا لكن زوجة زيد وفاته كوسنك دورث ال او ان كون تمام اولاد من نفس عروة تزويج ابيك قبلا او اولو  
عروة في فوت اولو هذيك وفاته كوسنك دورث ال او ان كون تمام اولاد من نفس بكرة تزويج ابيك اولو **الرجوع**  
اولو في النكاح والنفقة كانه تزويج امرأة في نكاح الغير بما جاسه في التسامع من النكاح واذا وقع النكاح فاصدا  
وفوق القاطن بين الزوجين قبلا او العدة عليها زهير في النكاح التسامع عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وحشر التوارك  
والذين يتوفون مكو ويلو ازواجهم نفسهن اربعة اشهر وحشر اربعة اشهر **مسكته** زيد اخذ دياره ابيك عروة  
زيدك زوجة هذيك زوجي اولو لم ينجس بكون تزويج ودخول ابيك زيد كلوب هذيك عروة اولو هذيك عدة لانه اولو  
**الرجوع** اولما زوجه تزويج مكو حشر الغير وحشرها ان كان لا يعلم انها مكو الغير لان العدة وان كان يعلم انها مكو الغير  
لا عدة عليها فاصحان في نفقة العدة في كتاب الطلاق **مسكته** اخذ دياره اولان زيدك زوجه هذيك بغير طلاق ابيك ديو  
عدة بكون بعد نفس عروة تزويج ودخول ابيك من صك زيد كلوب هذيك في الطلاق ابيك ثابت او لم يصفه هذيك عروة  
تطلق ابيك من عروته اولان حلت في وضع ابيك عدت من نفقة او كلب هذيك وظن ابيك قادرا ولو لم ينجس **الرجوع** اولما



اولى زه في فطره الورق انها معتدلة الثبات اذا كان وحدها وعدة الحمل بوضع الحمل كما لو عامته المتكامل **مسألة** ريد في طلق ما  
 بين ابي طهفة اولان هذه انقضاء عدتها بغير التيقن او اوج جهن كوردم ديويكيد ريديكيد مصدرها ولور **الجواب** اولور  
 الحرة المعلقة اذا آتت بانقضاء العدة بالحيض لا بعدة فان طهرت شهرين بعد الحيض ارجح ان كان الحيض في العدة **مسألة** ريد في طلق ما  
 ولدن اولوب فات حيضها اولاه هذ او اوج جهن كوردم في خمسة افره تزويجها اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
 فقد تهاكت حريصا لانها حبت في زوال الرحم فاشتره عدة النكاح وهو اربع ايام **مسألة** ريد في طلق ما  
 اولور **مسألة** ريد في طلق ما اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
 اولور **مسألة** ريد في طلق ما اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
 هذ في عدة لازم اولور **الجواب** اعتقاد ان بطلانك اوزنه ايسر اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اعتقاد ان بطلانك اوزنه ايسر اولما  
 تزويجها سلم او ذم في تزويجها جاز وهو اذا كانت لا تحت في معتقد عم في فتح المدبر في افره عدة **مسألة** هذ حائل في تزويج  
 مهرين اوزر ين جعل اولور في صكرة او اولور في رنده هذ وضع كل ابي عدة منقضة في طلق **الجواب** اولور وان كانت  
 حائل افضلا ان تضع حائل الاطلاق فلو كان اولان الاحمال ان يضع حائل في كل طرف فلو كانت وزوجها حائل سره في طلق  
 بعد حائل وان تزويج في عدة **مسألة** شرب حرا ابنا مكر طلاقا ثلثة ين شرط اولان تزويج زوجة هذ  
 بعد خلف تزويج شرب حرا ين كنه هو اربع سنه اثبات ايدوب كاض وقوع طلاقه قضاء او ين شرط تزويج ابي عدة  
 شرب حرا ين عدة ريد في طلق ما اولور **الجواب** شرب حرا ين عدة ريد في طلق ما اولور **الجواب** شرب حرا ين عدة ريد في طلق ما اولور  
 ثم ان طلاقا فاقبت على البينة تقضي بالتمسك بما ذكر العدة في الوقت الطلاقا لانه وقت القضاء حلاله في التمسك الطلاقا  
 و في القيد حلاله في التمسك فبين ان المسئلة تختلف في احوالهم رحم الله ارفق بما في اجماع الكبر **مسألة** ريد في طلق ما اولور  
 هذ في باينا نطق ابي عدة هذ عدة ايجد في طلق ما اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
 ريد هذ في تزويج مرد ابي عدة هذ عدة لازم اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
**مسألة** ريد في طلق ما اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
 عدة لازم اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
 لم يكن حائل تقضي عدة ما وضع حائل في الطلاقا والومات شرب الصوامي في العدة **باب النفقة**  
 ريد في طلق ما اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
 تحت هذ في طلق ما اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
**مسألة** هذ في طلق ما اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
 اولور لا يثبت في طلق ما اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
 فزانة في النفقة **مسألة** هذ في طلق ما اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور **الجواب** اولما زاد امانت مولد اولور  
 بيقضه الصفا الفقرة اركو اوانا ولو كان كبرا بالعين في الاثبات يوجب الفقرة حاصلة وفي الزكوة ريشة الفقرة الزمانة





شرع العصى والابن بما يبيح من باب النفقة **مسألة** زنيك زوجك من هذه زنيك من زنيك ان شئت من زنيك ان شئت من زنيك  
 اخذت اولان او غير ذلك من زنيك وادقن زنيك او زنيك نفقة نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 الحاجة لم يود الزنيك بما في النفقة **مسألة** زيد اذا يار كهدك زوجك من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 ما يعلية كجنته زنيك كهدك من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 مصفت الابا بقضاء الجرا في النفقة او الرضا كان النفقة صلبة وليست بعوض عن نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 بالقضاء **مسألة** عند زوج مطلق زيد من اولادها من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 واستدنية اذ في الوجب من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 اولادها وان كان العاطف بعد ما فرغ من النفقة الاولاد احب بالاستدنية فاستدنية لها صح الرجوع بها على الاستدنية  
 الزخيرة **مسألة** زيد زوجك من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 شوقه را في نفقة من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 زيد نفقته من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 بما قاله في غم ما شاء احد الزوجين قبل الفسخ لا تستقط الاستدنية من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 زوجك من هذه نفقة من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 صرف ايتدركه من نفقة من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 على صفة الغير على ان يتزوجها بعد العدة فرضت به فلان الرجوع بما انفق زوجت من نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي معي والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع عليك بشرط الاصح ان يزوج  
 لوم تتزوج ولو تزوجت بشرط الرجوع او لا هذا هو الفسخ التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكنه علم من كانه ينفق بشرط  
 التزوج فيقول الرجوع وهو شرط اذا لم يزوجك الا بشرط الرجوع الاصح ان لا يرجع الاصح ان يزوجها اولادها من نفقة  
 وهذه الوعد الرجوع بالانفقا اما لو اكلت منه الا يرجع عليك بالانفقا من نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 هذه نفقة من هذه نفقة من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 بان لان الامتناع من الاستمتاع طعن فيها هذا في النفقة **مسألة** زيد فذنيك زوجك من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 او لا زمان شئت من زنيك ما لا يوجب نفقة من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 الفري اسلموا باسلام الامم شرع الطهارة **مسألة** زيد فذنيك زوجك من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 ما لم يزوجها من هذه نفقة من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
**الحكم** او لا زمان شئت من زنيك ما لا يوجب نفقة من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 في الوصايا ويحرم الاب غاصبا باخره واولده اذا اخذ غير شئ لوجها فانها لا يوجب نفقة من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك  
 احتاج اليه بالكم وفي جامع العصبين **مسألة** هذه نفقة من هذه نفقة من قادرا ولو لم يرها **الحكم** او لا زمان شئت من زنيك







وتصح فمصلحة بيع وضمين البتة والسر وبيع من زبورهم كالتب متدارض زيدك حاله متبين او الجوز ان حاكمه زواج  
 ههنا نفعه من غيره قادر اولور **الجواب** اولور اذا غاب الرجل ولم يوف به موصيا ولا يبيع هو اولى ام يبيع بصف  
 التي خرجت بحفظ مالهم كان يخاف عليها الف وسبيل الف في وينفق على زوجته واولادها من ماله بانه رجل المتبذ  
**الجواب** زيدك قوله عرو ههنا جازي تزوج ابدوس ههنا كعرو اولور اولور فتره صكره عرو ههنا يكمل على ابدوس بوجه زيد  
 عرو في افره بيع ارضه عند جرد فو كغيره حاصل اولور ديوبولون نفعهم من زيدوم العنة قادر اولور **الجواب** اولور  
 وليس على العبد نفقة اولور اذ لو اذ كان الواجب الحرة او من الامة غير ان الحرة ان كانت امة فنفقة الولد على المولود  
 كانت حرة فان نفقة عليه كما سبب في النفقة **مسألة** زيد في شرطه في وارثه موزا ولا يطير كغيره من اهل بيت المال  
 اولور عرو وبقها ابدوس كغيره عرو وكراد اولور ان برار كبري اولور حاكمه كغيره مقدم موزا في حروف ابدوس انما  
 ابدوس زيدك وارثه فظهور ابدوس كغيره عرو من كفي طوتام وكغيره قادر اولور **الجواب** اولور اذا ارب الحرف فانفق **الجواب**  
 على الواجبة بجزء الحكم ترجع بالنفقة صاحب الدابة عما سبب من ان لا من الاجارة **مسألة** خيب من نفقة على ما سبب اولور  
 زيدك زوجة ههنا كنفقة من زيدك ان تدارض عرو او زينة لازم اولور **الجواب** اولور ولا يجوز الا ان على نفقة  
 اراثة اخيه انما غاب وانقطع خبره وانفق في النفقات **مسألة** جاءه طيبها ولان ههنا صغيرة كنفقة من زوجي زيد  
 او زينة لازم اولور **الجواب** اولور النفقة على الزوج ولو كان صغيرا لزيد على الموطع جامع الموزة النفقة **مسألة**  
 ههنا موزة زوج مطيع زيد اولور ولد صغيرا بجزء زيد موزة على كذا في المان انما ابا ابدوس بوجه يسارت  
 حاله موزة زوج اجبت او زينة قاصية قدر كفاية نفقة قدر ابدوس بيسكون زيد ههنا ابنة صغيرا بما انما ابا  
 ابيه باقود انفاقه طالب اولور انما تسر ويدريك قادر اولور **الجواب** اولور زوجه مطيع او اراثة وبنها حبيبة وللحبيبة  
 ارادة ان ترضع ومسك من غير ان منه غير ان تسع الام في ارضاع باكثر من ارضعها والصالح في تسع الام اما  
 ان تسك الام بغير ارضاعها من تدفعية الحلاوة وتامه في جامع الصغير الواجب في الفصل الخامس من كتاب النكاح واذا  
 فالت الام المطلقة انا ارضعها بغير ارضاعها كذا في دفع الرمالان الحضانة لها وان كانت ترضع غيرها بغير رضع والام ترضع  
 الاكثر في ذلك لا يرضع الاوان كانت ترضع غيرها بغير رضع والام ترضع الا بغير رضع الا ان كان ترضع غيرها عند ولا تسع  
 في الام لان الام اجتمعت على ان اجبوا فترضع الظفر عند الام جامع الصغير ما بال ولد في اجبوا اذ كان  
 الصغير مسر او فالت ام المقتضى ارضع اولور عليه النفقة حتى استدين وانفق عليه الا ان يجبر ما يعطى فارجع به فيها  
 وذلك ادب الناحي للحما في النفقة **مسألة** زيد غيرك باسكع انما من زيد غيرك كغيره من اهل بيت زيدك كماله  
 اولور زيد مسر اولور زيدك نفقة من زيدك لازم اولور **الجواب** اولور يجبر على نفقة ذلك من غير  
 لتعود له على الموارث مثل ذلك بسبب النفقة **مسألة** زيد غيرك نفقة من باسكع عرو مسر اولور زيد لازم  
 يرحس انما مسر موزة او زينة لازم اولور **الجواب** زيدك مال موزة عرو او زينة الاب لا يسكره النفقة  
 على اولور اصلا اولور اذ كان مسر اصلا او بان موزة من نفقة على الاب دور الام وان كان الام مسر اخر من مالها



فالتامه يا مرام بالشفقة عليه ورجع سالها على الاب فزمنه ترجع به على الاب **سنة** والصحاب **سنة** زيد صغيرا على  
عروة هذبه يزدوج ايدى كيدونه عرو بالذوق صكره هذبه شفقة **سنة** التوبوب فرار ايدوب غيبته نفظه عليه  
عائيه اوله هذبه شفقة **سنة** زيد يوسر الفقه قادر اوله **سنة** اوله ورجع على الاب شفقة اثرها ايشه الغايب  
قفيه رب بالشفقة **سنة** الاقارب زيد ويحب اوله هذبه شفقه كمنك حاله ان شفقه سيجوا حاكمه فدمه ووف ثوقه  
اقب شفقه تقدير ايشه يرب يبدنه اولان هذبه ك حاله ان اوله لا شفقه كمنك شفقه كمنك حرف ايدو اوله ان شفقه  
ياشك اوله **سنة** اوله لو اشرى الوصل طما شفقة الصغرة الكسوة بشارة الشهود له ان يرجع فاعال صغير  
الا بابيه حله صرنا الوصا بهذه المسئلة من كمنك بجواب السؤال الاول وان حث ايشاها على ان قول الوصل تقدير  
الاشاق فلا يظن ان يترك مسئلة **سنة** هذبه ويحب اوله يظن زيد صغيرا يبر قاج انتم سبوا نطقه ايشه كمنك طما على  
انفاق ايشه وجه عرو اوله انفاقه زيد ك حاله ان شفقة قادر اوله **سنة** اوله انفاقه وخر العينة انفاق  
الوصل على الصبي فخره فوضع ذلك على الصبي ليس لذكرك الا اذا انفق برجع به عليه ادب الا وما انفق فصوله  
**سنة** هذبه متروفاك فزمنه اوله ان صغير او غير ويحب الحفاضة ترتيبه اوله لكن صغيرا يجر حاكمه فدمه ووف  
شفقة تقدير ايشه يرب يبدنه وحب يبدنه اولان حاله ان المخرج ايدى كمنه وحب هذبه صر صغيرا حاله ان  
انفاق واك ايدى هذبه صغيرا حاله ان يرب يبدنه كمنك هذبه جوع شرطه صغيرا يبدنه انفاق واك ايدى وحب هذبه  
المدى صغيرا اوله وحب هذبه يبدنه اولان حاله ان المخرج تلاق اوله **سنة** اوله وحب هذبه كمنك كمنك  
حانه نار يبدنه را عمارت كمنه اذ كدها يرجع على الصغرة غير شرط الرجوع فلهذا قاس مسئلة الاب بالانفاق كمنك  
يشغف ان يرجع ويشغف ان يكون على الاختلاف الذي يما قاله لغيره انفق في عماره داره فانفق قال الامام الحسين  
في شرط الرجوع وقال الامام جواد له لا يرجع في شرط احكام الصغار الوصايا في الكتاب للتعطل والواك  
الحسن اذ قال لغيره انفق جمع على الامروان لم يشترط الاضمان والرجوع وهكذا اختيار صدر الشهيد في كتابه والاصول  
في كتاب الكفالة قال يجوز الاموال بالانفاق فيجب الرجوع حاله ان كتاب التار **سنة** هذبه عشره كمنك حضا كمنه والواك  
او غير صغيرا في كمنك كمنك ايدى يبدنه كمنه كمنه اوله صغيرا شفقه كمنه كمنه اوزر يبدنه لازم  
اوله **سنة** اوله ولو كان الصغرة اب عمر زمن والاب اخ الاب وام شفقة الصغرة على العم خبايه في الوصل  
الثاني من الباب الرابع في النكاح وان كانت الام للصغرة عشره لها في عشره كانت شفقة الصغرة عليها لانها تجوز  
كالميتة في صحا الاحتكام عليها هذا قول زيد واما قول ابي بكر فيجب على كمنك في الام من شفقة كمنك  
زوجي اوله ان هذبه شفقه كمنك شفقه كمنه او غير عرو اوزر يبدنه لانهم اوله **سنة** اوله ويجوز الرجوع على شفقة تانية  
وام اذا كانا حيا جبه لغيره وان تلاقا امان فخرجت ايشه يبدنه الا في شفقة لا في شفقة شفقة هذبه  
حاجته بما كمنه اوله ان شفقة كمنك شفقة كمنه في باب شفقة ذواب الارحام **سنة** زيد كمنك زوجي هذبه شفقه  
مداوات زوجي زيد اوزر يبدنه لازم اوله **سنة** اوله ان شفقة كمنك شفقة كمنه على الزوج حوا وانها اذ اخرجته

مطلوب  
مداوات زوجي  
اوله صغير







الجواب اولاً الام احق بالحفصانة اطلق الام وقيد وبيان يكون من اهل الحفصانة فلا حاجة للردة والالتفات  
 كما في حق القدر في الحفصانة من قبل صغير الام الام وهو حاجز في حفصانة وولد ام الاب قادرة على حمل فرغ الام  
 الاب دون ام الام اجاب عن شرط الحفصانة انعقاد على الحفصانة فاذا لم يتقدم الام عليها فرغ الصغير لا يقدر  
 عليها من الحفصانة وقتاً واه الفروع **مسألة** عند زوج مطلق زيدا اولان ولد صغيرين في حق الحفصانة من انكح اولان  
 زيدا وحقصانته ايجوز ان يطلب ان يكون زيدا مسرولوب والى من زينب بلا ابرار اسرطالبة الهندية **مسألة** في  
 دعي بلا ابرار اسرطالبة والارضية ويردنيور **الجواب** وينور والمسئلة التي مرت قبل قلت وراقن تكون مسرطالبة لهذا  
 السمة المسنة وهذا مما وعده **مسألة** او زودت يا نسة داخله ولوب رأي اوليا الهندية كماله بابا في الهندية  
 بايا سلك بابا في زيدا كجود تربيه سنون اكين حاله من يالفة اولوم ويوزيد في ابر لوب قوندا في كماله ابرو بان  
 كلك مراد ابر في بدنية قادر اولور **الجواب** اولور واجال تجارية فان كانت سيبا فليدعي اوليا وحق الصم الام  
 اولان يخاف عليها العسا وان كانت بكر فلها ذلك وان كان لا يخاف عليها العسا وان كانت خادمة لمن قاما  
 او اذ حلت في السن واجتمع الارها وعقها فليس لها ذلك **مسألة** في حبس من حبس في النكاح **مسألة**  
 زيد صغير في حفصانة ما سلكه انما هو عند زيدا بابا في عروك اذ تستر ايكه قونما في ابدعي اولان اخذ ديكه توك  
 تلدا اولور **الجواب** اولان مرت قبل ورتة **مسألة** عند زوج زيد متوقا اولان اولغ عمر وصيد في عروك من قبله  
 سكتا وعق مراد ابر صغيران ليس في حفصانة قادر اولور **الجواب** اولور في البيه دار واه مع زوجها يسكتان  
 في ليس اذ ذلك فيج البركان المون في حبس متوقا صفان جلال الدين البخاري في حق الابن انكح الوصايا **مسألة**  
 زيد معتق عروك كمنه او كما منته حاكم صغير عروك في حفصانة ايجوز ان يشبه ابر زيدا في فوت اولان مولا كرك في  
 بن الوب تربيه ابر يد ويك قادر اولور **الجواب** اولان اهلنا اجنبية لا ولاية لها عليه والقاضي ولي له **مسألة** زيد  
 فوت اولوقه زوج من عند زيدا اولان صغيره او غلغ عروك في حق الحفصانة تربيه ابر كرك عروك حاله بين عروك  
 باكره من قبله مولا كون ويك قادر اولور **الجواب** اولان اهلنا اجنبية لا ولاية لها عليه والقاضي ولي له معنى لا ولا  
 في حق النكاح ولو منع الانعام الذي لا ولي له في بيوس الحرة اسما كما مر في هذا الباب **مسألة** زيد فوت اولوقه زوج من  
 عند صغيره قري زينب في حق الحفصانة اسكت او زره اكين من نفسه صغيره اجنبية عروك تزوج ايشكلكه كرك انما في  
 حيد كيه بين النكاح حفظ ابر كرك زينب او زبا نسة كرك في حفصانات اوله رجالة كمنه اسكتا ولوب حيد كيه اسكتا او لم ينجح  
 زينب حيد كيه البوب برانته حاوانه مع نية وضع ايشكلكه در اولور **الجواب** اولور او اذ امكن للصغير عصبة بر فضاله  
 دون الارحام عند ابي في كالاخ لام وعك لام وقال ان لهم ولاية النكاح عند فلكه الحفصانة ترغيع الحفصانة معلم  
 ان الام اقدم الحفصانة فلكه في هذا الموضع بر اقبير موط الحفصانة بعدد ياخذن اقرب العصبات وراخذ ذوب الارحام  
 خلاف فلكه في الفقه والى **مسألة** زيد متوقا في صغيره قري هند في ناسه زينب في حق الحفصانة تربيه ابر كرك  
 عرو اجنبية في تزوج ايشكلكه عند كرك عرو او نسد الام قوندا في كرك عرو كرك كرك اوله كرك زيد زينب كرك



لا يجرؤ اكثر ان ينجح عده ان للس والبطاقة وله الختان جواهره النكاح **مسلم** زيد عمر وكان جاريه عند  
 تزويج ابوب بعد ما جاز فوت اولوب همد زيد اولان التي باشند بكره اجنبية اولان بشرة نفس تزويج ايتكوه  
 جاريه ناولي عتاقه **مسلم** اولام عرو و غير كسنة اولان غير صغير همدك بدنه الغفة قادر اولوب **الحجوة** اولور  
 ويرجع الذكر الى مول القنافة غاية البيان **مسلم** دورك باشند اولان همد صغير بي اناس فوت اولمعة اناسك اناسك سب  
 تربيه الكف مراد ايتكوه همدك لابون في اولمعة كبر همد بن الوم ديوز نبيغ منه قادر اولور **الحجوة** اولما زاما اولو  
 الاعام فلان رف البلم الصغيرة الجحفة الحظان الام ثم الام **مسلم** زيد صغيرك حاضنة اناسك اناسك همد اجله باباسك اناسك  
 زيد سبنة قنفتك **الحجوة** همدك راحه الكناس بالحضنة الام ثم الام وان علت ثم الاب واه علت في شرح الصحابي  
 في الحضنة **مسلم** همد صغيره بي اناسك زينب بجي الحضنة تربيه ايتكوه نفس صغيره اجنبية اولان زيد تزويج ايدوب همدك  
 حاضنة اولاب ابون قرقنداش حويكم زيد سبنة ابوب تربيه قادر اولور **الحجوة** اولور والام احب بالولد فان ايتك  
 نام الام فان ايتك نام الاب اولان اخوات او مقدمت لابون ثم الام ثم الاب في حضنة البداية **مسلم** همد رواج  
 مطلق زيد اولان صغير قري زيد بجي الحضنة اسك ايتكوه نفس صغيره اجنبية اولان كره تزويج ايدوب صغيره  
 كره نسوانه حاضنة اخر اوله زيد زيد بجي همدك الغفة قادر اولور **الحجوة** اولور وادان زوجت تزويج اولور غير  
 دي رحم موم منه ينزع الولد زيد وسيلم الهم هو ترب وناشخ الصحابي والحضنة فان تزويج الام فلان  
 ياخذ اولان نامو مطلق **مسلم** زيد صغيره قري همد عرو و تزويج و سمل ايتكوه بكره زيد فوت اولوب  
 لابون قري ندر اش قري همد معلوم جاريه كره دي همد عرو الغفة قادر اولور **الحجوة** اولور **مسلم** همد  
 متوفاك زويج زيد اولان اوج باشند صغيره قري زينب اليفوش اوله زينبك جاريه حويكم زينب زيد  
 ابوب بجي الحضنة اسك قادر اولور **الحجوة** اولور راحه الناس بالولد الام ثم الام ثم الاب ثم الاخ في راحة  
 كتاب الطلاق الخال اولي من الارض الاب والحضنة شرح الطحاوي **مسلم** همد رواج متوفاك صغيره قري زينب  
 ايتكوه اول ايتك باشند كره زينبك او زرينه ف و حوز او ايجي ولي قري اولوب صالح و متدين اولان لابون  
 اقر ندر اش عرو زينب ابوب تربيه و اسك قادر اولور **الحجوة** اولور و اما البكر فان ايتك ابوب و جد كان الاب  
 و عم فلان اجنبية الية لانه شفع عليه وان يبلغ شفقة شفقة الاب بسولة حكم باب الولد **مسلم** همد صغيره كره  
 نسوانه اما ربي اجنبية متوفاك اوله همدك ولي قري اقر ندر اش عرو تربيه الغفة قادر اولور **الحجوة** اولور  
 ان الحضنة تتسقط تزويج الحضنة ثم الاجنبية للصغير كاتوز في عامة المتوز و بعد سقوط الحضنة ثم الية ياخذ اقر  
 الاولاد **مسلم** همد زويج زيد ايدوب ندر زيد اولوب اوج باشند اولان و غير حويكم حضنة ندر كبر اوله  
 خلق اولمعة زيد عرو همدك اولمعة عرو زيد ابوب بجي الحضنة تربيه قادر اولور **الحجوة** اولور  
 حيد و اشره و بيها ولد ان يكون الولد عمه الاب سنده معلوم صح الفلع و بطول الشرط لان كون الولد عمه الام احب الولد  
 فلان بطول ابطالها قاله في باب كمل **مسلم** همد صغيره كره نسوانه اناسك زينب الية حاله حويكم و زغير كسنة







بگویند عقیده ارضی اولیوب سعادتمندان اراد ایله جلا بکناردم اولوب عرو نشین مس عدا اولوب بخر مقدارن استعجاب  
 اولور **الحجرات** اولماز در عرضی از رفته و در حق به الوارثه قبل موتی فالعقی لایسسه رفته بجای العقبون هر کس ب العقی فی  
 احکام المرصین اذ ان العقی فی المرصین فان کان له بخر العبدی نکتة حق وان لم یکن له مالکان اجزاه الوارثه عتیق و  
 الایعتی نکتة ویسره نکتین للعورثه فاعتاق العبدای **مسلم** زید عرضی موتی نکتة قول عروی اعتاق ایبتکران حکم  
 زید موت اولوب نکت مس عدا اولوب و رفته نکت مس عدا اولوب بخر مقدارن استعجاب قادر اولوب **الحجرات** اولور  
 و من اعنی حیده فی مرصی موتی جازم النکت بدایه فی الوصای **مسلم** هذمه محمد بن قرقنداش زینب ایله عکایا نکت  
 حاکم قولن حصه فی زینبک اذ نکت اعتاق ایبتکران حکم زینب نکتین و استعجاب و اعتاق قولن برینیه اختیار  
 ایبتکران هذمه مسره فوت اولور زینب حصه نکت عتیق نکت کسرتن تعیین قادر اولور **مسلم** رو اذ کان العورثین  
 شریکین فاعتق احدیهم فعتق فان کان المعنی موسر افشک بک بالجار انما اعنی و من نکت کزینب نکت  
 استعجاب العبد عتاق العبدای بموت الهادی **مسلم** عن قوت اولوب او علی عرو ایبتکران زینب نکت ایبتکران قبل نکت  
 نکت کسرتن بر قاجار بی عرو و ک اذ نکت اعتاق ایبتکران نکت مسره او علی عرو و جاری ایبتکران استعجاب قادر  
 اولور **الحجرات** اولور وان کان المعنی موسر افشک بک بالجار انما اعنی و انما استعجاب العبد عتاق العبدای  
**مسلم** زید جاری عتق ایبتکران اراد ایبتکران کند وینکاح ایبتکران کن و کسرتن زید هندی بیع اراد ایبتکران کند نکاح  
 ایبتکران اولور و دیو امتنا عدا قادر اولور **الحجرات** اولور و منما ان النکاح من اقوال بسبب الملک کاتالو  
 قیند کسرتن نکت العقی و زوال الملک بینه اثبات فلما ثبت العقی **مسلم** زید قول عرو و جری اعتاق ایبتکران  
 حکم اجانیدن بکراننده عرو زید کسرتن ایبتکران زید عرو بکراننده عدا قادر اولور **الحجرات** اولور  
 منما ان بالاعتاق نیر و امکنی الرقبه و اما الولا و فلانیر و ارثیت کاتالو او اذ ثبت الولا ثبت له حقه  
 لان المولم التصرف فی نفس الصغر **مسلم** زید قول عرو و منما ان المولم قو او غوا نکت نکت مسره بولید بیکله عرو او اذ  
 اولور **الحجرات** اولور و لو قال العبد بده و ابنا المستکلم یا ابن لم یعتق لان العدا لا اعلام العدا ولی عتاق  
 العدا لان العدا لا اعلام الاتحقیق الوصف تسره بینه العدا **مسلم** زید جاری بده عتاق ایبتکران بکراننده بولید  
 کسرتن عتیق نکت ایبتکران زید اولور **الحجرات** اولور و لو قال العبد انت مسلم هذا الائمة الحرة لا یعتق الا ان یبوی  
 العقی فاعتاق قاضیان و انما غلام العقی حر و کتایه بد و انیه عیال و کنایه لا یعتق الا بانیه قاضیان فی العتاق  
**مسلم** زید جاری بده عتاق ایبتکران بکراننده بولید بیکله عرو او اذ ثبت الولا ثبت له حقه  
 اولور **الحجرات** اولور و لو قال العبد نکران الارز و جیه حقه لوظیفه فاحتمه لا یكون حظا العول من نکتهم و لان العورث  
 الائمة شایع فلو نکت بک الملک حقه لان الظن مشهور الطلاق و الاطلاق الملک حقه لوظیفه و الهادی و الظاهر ان شبهه  
 احرا نکت بکون محرم کتایه فی عتاق **مسلم** زید قول عرو و جری بده عتاق ایبتکران بکراننده بولید بیکله عرو او اذ  
 الامتة ایبتکران نکت بده و انیه فاعتاق جلیع الرموز **مسلم** زید قول عرو و جری بده عتاق ایبتکران بکراننده بولید بیکله عرو او اذ



فاصح برائے فوج حاکم ولا یجوز فی مطلق اللسان لان الاشارة انا بمنزلة اذ اصارت معلومة معدومة وذلک و ذم المصنف  
 لک رخصت لواء متذکره و صادمه اشارة قالوا بمنزلة الاثر من خلاصه برکت کلماته اراد بالاشارة و ذم المصنف  
 و ذکره الحاکم لواء متذکره رواه عن ابي جعفر قال اذا عادت العقلة التفت وقت المدح تجوز اقواله بالاشارة و علیها التعمیر  
 کما قال الامام المحبی فی نهج فی مسائل النبی **مسلم** زید عرو ابله علی الاثر ان مالک اوله یخبر قوله فی حقه شرف و ان  
 اعتنا قال یوب بعد عرو سنه اخبر ان یمن زید فونت اولوب عرو قوله حقه من ان استسما به قادر اولوب **مسلم** اولوب  
 زید هم ما یزید و قوله فی الهدایة **مسلم** زید فونک جاریه سیس اولوب عرو فی النسب اولان زینب ابی جعفر فذمه و سیس  
 اراد اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب  
 هدایة فی الاعتقاد و قال ابو یونس اذا خرج اکثر الاولاد فاعتقت لا یعتق هؤلاء لکن یعتق من حق الاحلام فی العدة  
 فتح القدر فی الاعتقاد من ان اعتقادنا بالاب یصح انما یست بملکها و هو شرط کما فی البدایع و غیره و لو ذهب  
 ببعضی ازمان الی دعوته لیکون بالادوة متبعا لافسار احتکال الی الکلی انما یأخذ فی الجهد یتوار و دعوت الی الی  
 لا یصح الا بقدر الزوج و یقع مقصودة و لعن سلم تصدیح الزوج فانها صحیح و شرط کتوب الاولوب جوار النسب کما فی الهدایة  
 و غیره و هذه عرو فی النسب یتستفا فی هذه المسئلة ان عتی الاولاد نسبیة الام یتست عتی الاولاد المنفصولة و انما  
**مسلم** زید فونک عرو سنه جاریه سیس عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب  
 اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب  
 زیدک ام ولدی اولوب جاریه سیس عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب  
 بر حاکم ایضا و لکن یزید و یوب و عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب  
 رقدت خصوص اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب  
 غیر بینه تقدم اقوال الحیت فحیوة انام و اوله و انشیت سب الغلام ثبت حقا بطریق التبویح تاما حایة لک  
 الی سنه الدعوی **مسلم** زید فونک عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب  
 استقامت اجد منک اعین فستو صدیقه او زید الی جواریه ایدهم ایدوب زید بر طریقه جواریه الامه زید عرو  
 بیعت قادر اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب **مسلم** اولوب  
 البزاة و هو التسلیق فلو یعتق فاذا لم یعتق فیجوز **مسلم** زید جاریه سیس عرو سنه عتی اولوب عرو سنه عتی اولوب  
 اولوب اولوب عتی اولوب عتی اولوب عتی اولوب عتی اولوب عتی اولوب عتی اولوب عتی اولوب عتی اولوب عتی اولوب  
 ایتکوه زید عتی جاریه سیس زید عتی جاریه سیس زید عتی جاریه سیس زید عتی جاریه سیس زید عتی جاریه سیس  
 سنت اختیار ابی جعفر زید عتی جاریه سیس زید عتی جاریه سیس زید عتی جاریه سیس زید عتی جاریه سیس  
 الذی یعتق بعضه لیرث احد عتی ابی لان مارا یسعی فی و یمنزلة المملکة و المملکة لیرث احد و عتی عتی لانه  
 بمنزلة المملکة عتی و غیره لیس تاما حایة اذا او جواریه عتی جاریه سیس و رقتهم عتی جاریه سیس و عتی جاریه سیس





السبع الفاعل لانه والملك بنفسه بل انقبض بسبب الاصل في العتاق **مسألة** زيد فذمت اولوب او غلبه صغيرا لم يترك  
 عتاقه ترك البتة ترك زيدك فذمتك الامم فذمت اولوب انما انتقل اليه لانه اذا لاقه بكرهت سبقت  
 حد استعاب باين اولوب من فرك حصره استعاب اولوب **المورد** اولوب لو كان العبد يدين صغيرا وكبر فاعتق الكبريه  
 وهو غني فابوه وصيه بالخيار بين الضمان والسعيه وان لم يكن لراب او جده استوفى بوضه والمصاح ان يصيب  
 رسته فبترانه الاكل في العتاق واذا كان العبد صغيرا او العتق معسر فاراد الاثر ان يوجر فان كان العتق الميعوف فز  
 ينظر جاز وكان العتق لم يبعث فحقا وحسنه من الحيطه البراني في الفصل **مسألة** زيد فذمت اولوب هذا ايمه شريك اولوب  
 فذمت حصره هذمتك ان ذمت اعناق ايدوس زيد بسوا وجهه كذمتك فذمتك في ذمتك زيد فذمت اولوب هذا ايمه شريك اولوب  
 اولوب **المورد** اولوب واذا اعتق احد الشريكين فلهما وهو مفسر فلان من يبيع او يضمن أو يبيع له ان يبيع السعيه عند ذمتك  
 او جسر فان يبتاع او يبيع في العتاق مع اليسار والسعيه مع الاصل في البيع في العتاق **مسألة** زيد ام اولوب هذمتك  
 عمرو فزوج ايدوس بعد عمرو هذمتك او غلبه وجوده فله كذا في ذمتك اولوب عمرو او غلبه يكره ان يترقا فذمتك  
 اولوب **المورد** اولوب واذا تزوج المولى ام اولوب وجازت بولد فهو في حكم امه لان جميع المولى من سبب الاله كالتدبير  
 ان ولد له ولدا وولد العتق من سبب الزوج لان الفؤاد ليس له ولد العتاق في الهدايه وحكمها له ماتت مولا  
 عتقت بامر سعيه لانها ام ولد له في الهدايه بعد اكل هذه المسئله **مسألة** بر فاج كسنة (زيد) فذمتك عمرو بزه سبع اولوب  
 زيد عمرو اولوب ريسه بوليد يملك عمرو اولوب **المورد** اولوب انه قاله بين يدي مولا يملكها بجرانه است  
 امه فذمتك المولى ان يزوجها سعيه ذلك امه است امه لا يبيع بالمولد فذمتك امه عتقت الامه في العتاق  
 لا يبيع سعيه وبين الشريكين فاختار في العتاق **باب** التدبير هذمتك جاريه سعيه زيبه ايجو فذمتك عمرو  
 كون مقدم ازاو المولى زيد كذا في ذمتك هذمتك زيبه سعيه فذمتك اولوب لو كان العتق امه فذمتك سعيه  
 فليس مدبره ولم يعتق والواجب من الثلث في العتاق **مسألة** زيد فذمت عمرو جاريه سعيه فذمتك عمرو اولوب  
 كذا في ذمتك زيد عمرو ايدوس في ذمتك تدبير مطلق ايدوس في ذمتك فذمتك اولوب تدبير اولوب في ذمتك ايدوس  
 اولوب **المورد** اولوب مسئله من العتاق **مسألة** زيد عمرو ايدوس على اكثر من حاله اولوب فذمتك عمرو ايدوس  
 ايدوس كذا في ذمتك عمرو سعيه اختيار تدبير زيد فذمت اولوب عمرو هذمتك سعيه بكره استعاب تالار اولوب **المورد** اولوب  
 اذا اشتراها وهو مفسر فذمتك عمرو جاريه استعاب وان شئت وان شئت اجمع بعتيه قيمته وان شئت  
 استعاب وان شئت ترك عتاقه جاره التي تبيع في ذمتك في ذمتك اولوب فذمتك اولوب فذمتك اولوب فذمتك اولوب  
 جاريه هذمتك اولوب ايدوس زيد فذمتك اولوب فذمتك اولوب فذمتك اولوب فذمتك اولوب فذمتك اولوب  
 بوجه مثل ان يقد ان يفت الفؤاد من فليس مدبره ويجوز بيعه هدايه في التدبير **مسألة** زيد جاريه سعيه هذمتك تدبير مطلق ايدوس  
 تدبير ايدوس كذا في ذمتك عمرو ايدوس هذمتك عمرو ايدوس وجوده كذا في ذمتك زيد اولوب سعيه فذمتك اولوب  
 اولوب اولوب كذا في ذمتك تدبير ايدوس كذا في ذمتك زعامته تالار اولوب فذمتك عمرو فذمتك اولوب ايدوس كذا في ذمتك









بعد ثم مات الولد وترك معتق الام بولش قال لا يرث واد لم يبع من قوم الاب احد **مسألة** لان الولد الموقوف الاب ثم اوصى  
 والوالديه **مسألة** انما يملكه اصلا في طارح او لما وقع معتق من امة الاصل اولان زير فوات اولوب انما يملكه الاب ثم زير  
 زينب وحيه يبعه بيا من اعتاقه ايدن عروك او غلج كبري ترك ايدش من تركه فوله **الحج** او حج كسكك بر هندن زير  
 زينب وحيه يبعه بيا من اعتاقه ايدن عروك او غلج كبري ترك ايدش من تركه فوله **الحج** او حج كسكك بر هندن زير  
 هندن معتق فوات اولوب زير زينب وقراني زينب وحيه يبعه بيا من تركه ايدش من تركه فوله **الحج** او حج كسكك بر هندن زير  
 عروك وحي هندن وارث اولور **الحج** اولور اقر العصبان مولد العتاقه سر اجيه **مسألة** زير معتق فوات اولوق زير يمانا ايدن  
 عروك فوات فالك قر زير هندن اول هندن تركه زير يمانا ايدن فاداره اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير يمانا ايدن  
 زير فوات اولوب زير هندن وقراني زير هندن وقراني زير هندن وقراني زير هندن وقراني زير هندن وقراني زير هندن  
**الحج** فخر معتق نصف زينب باع بشرفه وقراني زير هندن وقراني زير هندن وقراني زير هندن وقراني زير هندن  
 اقر العصبان مولد العتاقه سر اجيه **مسألة** زير يمانا ايدن فاداره اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير يمانا ايدن  
 ثم ان العبد المعلق اعتق امة ثم مات العبد ثم مات الامة فميراث الامة للمعتق العبد وكون الوعاث معتق العبد ترك ايدن ثم مات  
 الامة فميراث الامة يكون لابن المعتق العبدان اولاد الامة فميراث المعتق العبد فميراث الامة فميراث المعتق العبد فميراث الامة  
 الوامم البر يمانا فاولاد **مسألة** بومو رتله برك قرني زينب ولاج هندن زينه وارث اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير  
 اولوب او غلج تركه ايدش من تركه زير معتق عروك او غلج كبري زينه والار هندن وارث اولور **الحج** اولور وان كان المعتق خصية  
 من النسب فهو اولان المعتق اقر العصبان مولد العتاقه سر اجيه **مسألة** زير يمانا ايدن فاداره اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير  
 زير يمانا ايدن فاداره اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير يمانا ايدن فاداره اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير  
 تركه زير يمانا ايدن فاداره اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير يمانا ايدن فاداره اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير  
 مقدم على زير الوامم من اقره **مسألة** زير معتق فوات اولوب لا يورث قراندش عروك ايدش من تركه ايدش من تركه ايدش من تركه  
 او غلج بيشر ولا وارث اولور **الحج** عروك له بانسب ايسه اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير يمانا ايدن فاداره اولور  
 اولوب بيا من اعتاقه ايدن زير عروك او غلج كبري ترك ايدش من تركه هندن اوارث اولور ايدش من تركه ايدش من تركه  
 او غلج بيشر وارث اولور وولود معتق فوات اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير يمانا ايدن فاداره اولور  
 معتق الاب ما في الوالديه المكتوب قبل هذه الورقة فقدم على ذوق الراجح **مسألة** اصله اصلا في طارح او لما وقع معتق  
 من امة الاصل اولان زير فوات اولوب بيا من اعتاقه ايدن عروك او غلج كبري ترك ايدش من تركه ايدش من تركه  
 المال من معتق فوات اولوب **الحج** ايدن بيت المال الامم اذ كان من امة الاصل معتق عروك ايدش من تركه ايدش من تركه  
 الكون **كتاب الايمان** زير يمانا ايدن فاداره اولور **الحج** اولور معتق فوات اولوق زير يمانا ايدن فاداره اولور  
 كافر او لم يلق اعتقا فوات اولوب كعتبته بغير ايمان وطلاق عيان او لم يلق اعتقا فوات اولوب كعتبته بغير ايمان  
 ولو تاجر هو ببيع الاسلام من فعل كذا عندنا يكون عينا واذا فعل ذلك الفاعل هو بغير كافر اهدا على وجهه انما يفسد بهذا اللفظ





الاجابة الاستغناء عن التكميل  
 في الفصول التي فيها لا يفتقر صاحبها الى التكميل  
 في الاجابة الاستغناء عن التكميل

عاجز اوله وكون عليه واجب التكميل صام اوله وكونه رة اليه من غير رقة فان شاء كس عشره كمن لو واحد وثلاثا  
 فثا وواو اناه ما يجوز فيه الصلوة وانما اطعم عشره كمن والا صل فيقول كمن فثا رة اطعم عشره كمن الا  
 وكلمة او لا يخرج فثا الواجب ان التذرية فان لم يفر على احد هذه التذرية صام ثمة ايام متتالية طهره في كل  
 ذكاته ب الايام **مسألة** زبير مقرر من مسكن كمن بوقه به طهره في كل ايام ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 زينة اوله وبقية **مسألة** كمن بوقه به طهره في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 اي من شعاعه في الايام في حق التذرية في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 صكره او في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 ويصير في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 انه كثر بين كمن وبينه وان اعتقد انه لو يكون كذا كماله **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 ويصير بعده او في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 والواجب في اول الايام والاجابة بالاستغناء عن التكميل في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 اوله وصحت بولوه في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 ولو قال شهدك الله ان لا افعل كذا ففقد استغناءه والواجب في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 صوم كذا في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 من فله في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 قار شوقه كمن كذا في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 كذا في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 ايامه وخاله لان اوله ولو قال ان فعل كذا او امرته طالق ففقد استغناءه في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 حث فيه هذا **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
**الجواب** او كذا ولو قال ان فعل كذا او امرته طالق ففقد استغناءه في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 اجماله شوقه في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 في الايام لان اوله ولو قال ان فعل كذا او امرته طالق ففقد استغناءه في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 اوله كذا في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 هذا في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 ويذكر في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية  
 ابتداء به في كل ايامه زينة في الايام **مسألة** زيد فله في كل ايامه زينة استغناء عن اوله واولاه وبقية







ايلد و ديوار ايد و بيگم و دي عروب قتر ايتد كيد قتر جبر نيون كند و يه قتر ايد بيگم و معلوم او لغف عروب قتر ايلد عروب  
 و رشه بكي قصاص ايتد ملك قادر اولور **الحج** اولوز و و الصوف اولور رحلا بقتر جبر اولم بقتر ايلد لكن  
 اكا مور يعلم بد الاله ارا ندر لو بقتر معتد و يقطع يده كيون بكر باخلو رشه الف و ابان الكاره و اناكار بقتر جبر قتر جبر  
 انه قديم عليه و يصب حقه بقتر فان قتر كان انما ان قتر المسم جلا استباحه لقرونه هكذا الله الف و ان القصاص عدا بكره ان كان قترا  
 من اكره الاله **مسلم** زيد قتر ان عروب ان جبر ايلد عروب و قتر ايد و سب عروب و ارا اولم حكم شرعي ندر **الحج** سلطان و بيسه  
 قتر ايد باجو و بيت المار ايجوز رضا بيلد مال الواب اطلاق ايد لو قتر جبر جبر محمدا و لا وارث لفلان سلطان استيفاء القصاص  
 و ان من اصاله على الدية بلسه ان ايلد قفا عدي في الجنان القصاص واجب عينا صحت لا يملك الوران ياخذ الدية من القائل  
 قتر غير رضا و يرا في الجنان **مسلم** زيد عروب جبر انما يملك السلوك و جبر بر و يملك السلطان لو لم اقله زيد جبر اولور بقتر  
 ايلد عروب عروب اولور **الحج** اولما ز جبر اكره اراة على ان حسته فقتر اراة لا تباينه با اولم بكر كحلوص الاجزى و ان الاله  
 جبر ايلد **مسلم** زيد عروب ايد قتر ايد بقتر عروب اقطع ايلد عروب ندر ايلد اولور **الحج** قصاص عكرا و ليجي قصاص عروب و لو قطع  
 الاذنين او بعضه بقتر ايلد ينعقبض و لا ينسط و لو جوف فيمكن اعتبار السامه ان جبر في الاله **مسلم** زيد عروب جبر  
 بكر مور نكاح موت عروب ايجاز ايلد اقطع ايلد عروب ندر ايلد اولور **الحج** قود ايلد اولور **الحج** ايلد عروب نكاح موت عروب اقطع ايد  
 و قتر ان الالف اعلان و هو حقه قصاص السلطان كما نفي القتل بالدمى و الالف بالالف اما اختار كتاب الجناب **مسلم**  
 زيدا و جبر و ان جبر ايلد عروب و قتر ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب اولور **الحج** اولما نكاح اتم عظيم ايلد اتم اولور و لا ينفذ ايلد  
 ياينه جبر ان الاله موهبا القتل العمد اتم من المكلون زيدا و الالف **مسلم** زيد عروب ان جبر ايلد عروب و قتر ايلد عروب  
 ندر ايلد اولور **الحج** قصاص اولور و جبر القتل العمد ايلد عروب با با ما يوجب القصاص من الاله **مسلم** زيد عروب ان جبر ايلد عروب  
 ايلد عروب و قتر ايد و بكر و ان شرعي عروب عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب  
 عروب عروب بقتر ايد و استيفاء قصاص يملك جائزا اولور **الحج** اولور و اذا قتر ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب  
 بنفسه او يا غيره بالقول سواء قتل العمد او لم يقض و يقتله بالسيوف بقول ايم القود الا بالسيوف و هذا اذا قتل و الا فقام  
 قتر شرعي الطلعي و ان الجناب **مسلم** زيد زوجه عروب عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب  
 زيد ندر ايلد اولور **الحج** قصاص اولور و لو قتر ملكه قتر ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب  
 قطع ايلد عروب ندر ايلد اولور **الحج** قصاص ممكن ايلد عروب عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب  
 ان ايلد عروب ان ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب  
 لقود العمد الاذنين عدم الما نكح و هو شرط القصاص و انما قلت يجب ان يعلم ان اكره على ان باب بينه عروب **مسلم** زيد عروب  
 اولور قده جبر معلوم اولو يوجب ليد جبر عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب  
 زيد عروب جبر ان يملك و يود عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب  
 فلان اتم عروب ندر ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب ايلد عروب



برای غلبه **سید** زید و کنان با فخری از زید بن زینب ایله غرب ایتدکله و عروکت ایله ایتدیک جلد بر سترک و بیلر ندرت  
 زید نه نلازم اولور **سید** دیت کلامه و مقل اصبع من اصابع الید و الرجلین عشر الید بنقول و هم قوا صبح شری الابد و لان مقل  
 الکل تقویت جنبه المنقذ و غیره و بیلا حله و هو عشره فتنه الید علیها کلامه فی فصل فاداة النفس الی الخیات **سید**  
 و عروکت بر سترک و صوب دیت اولان حظه و قتل ایدر سترک و بیخیز زور نه و بیلر لایزم اولور **سید** برار جماعت قتلوا و  
 حظه و بیخیز عیلم دیت و احدی قرآن الکل فی الایات **سید** زید عروکت موشو ان اولان موشو کت حشره ستره و دکنده موشو  
 ایچنه نظر ایدر کن عروکت و کور و کور طریق الی الید و فی مکن الیکن زید کت بر کوزینه اور و بیخیز عروکت نلازم اولور **سید** حشف  
 دیت و وضع الطی و بیا یعم فین علی بیت غیره فقط عین شیا موشو صناعه اصحابنا و مدعیه ان هدر فاکر ابو بکر الزین  
 هذ الیس شیء و یلزم حکم الخیات و قال ان فی هده و هدر بقوله ام من الطبع و اقوم مقبوله فتم فقط و عین فوادیه و الاقتصار  
 و عیننا هجو حو علی ما اولان مکنه رفقه الایضا العین و هدر بالاجماع و فی کثیر الی و انظر فی باب دارنا شیخنا  
 عین و حدیثه الی الایض ان لم یکنه نتیجه ترغیفا العین وان امكن یخرج منها اناب الفلم فی الایات **سید**  
**سید** دیت موشو کنه زید بن زینب الید عروکت و بیلر قره بر ایدر سترک و او عروکت بر زید کت بر حوکت الی الید مقل اولور  
 جماعت قادر اولور ستره نلازم اولور **سید** دیت کلامه و فی الصلیب ذرافقا و لم یبق علی الجماع فقیده و بیلا حله مقل  
 الذاب و فی الایات قلما یجی اولان زید قان خایر الیه قتلان قینا و بقرخان اذن سلطان اولان دین حریفه عاده و وضع  
 ایتدکن مسکنه اتمه اولان عروکت بر زید عروکت قرخان ذرافقا ایچنه و سکره بر قول موشو اولور بعد البر اولور  
 قول بالکلیه معلومانه نلازم اولور **سید** حشف دیت و لو وضع فی الطریق جملنا خرقا شایضه لانه مقل  
 فی حد و الطریق برکما ایچنه و فی الید الی الید و فی احدیها نصف الید فی الحد لکوز **سید** زید عروکت قول برک کوز  
 برقر ایدر او بقره ایدر سترک او عروکت بر زینب ایدر صاحب فراس اولور قال قاتلین قوت اولور عروکت قتمینه زید  
 المدف قاتل اولور **سید** اولور الکرکرت قتمینه دیت بره بالیغ ایسم ذرافقا مقل اولور و نه مقل حظه و قلمه موشو  
 الی او اکثر قتمینه لایشر الی الاشره براسه و فصل الایات و فی الخای و عروکت بر سترک فادیه او صلیفات بر ایدر  
 و روی الحسن الشیطان الا اولی فی الضرب و حیایات العتایه **سید** زید عروکت برک بر عروکت ایلم او بقره او عروکت  
 صاحب فراس اولور بقیق دین موشو اوقت اولور شیخ نلازم اولور **سید** و بیلا حله عروکت بر عروکت برک برک  
 بیخیز الی الی و کالد و غیره عالم مکن خارجا و فی الاثم و الکفارة و الایه جامع العروکت الخیات **سید** زید عروکت برکوزنه  
 حو ایدر و بیخیز ستره نلازم اولور **سید** حشف دیت و فی العینین دیت و فی احدیها نصف الید بره و الایه  
 و بیخیز عین حو قتلها فدر قاصح علیه المتناجیه المانیه فی الفلق فی باب قاصص الاطراف من العلاب **سید** زید کت بر عروکت  
 برک بر حو قتل الی مکن برک و شری زید عروکت بره و رفع الیله حو دوشنه و بر و بیکه قادر اولور **سید** اولور و لو حو  
 الی مکن جنبه حظه و قتل اولان اما ان تدفعا او تمدیه بره فی باب حیایه الملوک **سید** برک کت بر عروکت برک  
 کیدر کن ایچنه ندرت زید عروکت ایچنه و لو کت برک ایچنه مکن ایتدکرت زید عروکت صفعل ندرت ناسه و در کلک



حاجه جزاء فكله ترس الى ان يكون سكن بر سنه و ر الويه وضعه بتاسه زيه نلازم اولو **الحج** ديت حرات نون نون ان  
 العونه لانه يعقوبه في نفعه الحار هوه سة الويات هذا اذ لم ينبت السنه نهائيه من حمار الزبور **سنة** زيك عقوقه و اوليك الخبيره  
 صنفه هغه حامله طلوب حرمه من بين الحلقه بر جنين ميت الفها لا يهتد زيه سنه افقه قادر اولو **سنة** اولو  
 وجه التقيد بان لا يكون الكلب غورا لانه لو كان غورا و لغدوا الرصاب فعيه الضمان كما في الخيل صاحب الهديه تركت بالانفس  
 ديت قال جلاله كلب غور فغور انما اهلر يجب على صاحب الزمان فهذا على وجهه انما ان لا يتعدوا الرصاب الكلب لم يقبل في  
 فيه الوجوه الا والاصحاب عليه و فان لم يعلبه فان انزل و وجه التقيد بان لا يكون فيمنه من حماره لانه لو كان فيمنه بان اسر عليه  
 الضمان كما في الهديه وهذا صورته و فيا ر كلبا وكان لاسا نسا و احاب في فور كصن **سنة** هغه زيك نكارة سنة و سنه و بله  
 ضرب ايدوسه زينب اولو في نيزه بونه اصطلاحه ميب سلسله البوار مسوده اه هغه نه لازم اولو **الحج** ديت حمله و اغرته  
 فسلط عليه و لو استسك البوار فعيه الدية نرا و انكر كتاب الجناب **سنة** زيه زوجه هغه حاكمه و سنه ديم الهرب ايدوسه  
 اولو في نيزه كلبين الحلقه بر جنين ميت الفها ايدوسه يعقده هغه دمي فوتا و سة زيه نلازم اولو **الحج** غره و ديت مرأة اذا  
 ضربت بطن امرأة و الفت جنين ميت الفها ام فعليه بيت بقول الام و غره بانها بلاءه في فصل جنينها لو مات **سنة** ايدوسه  
 حمله بر يركن طاس بورا لا يوجب طاس غره طوق نوب برة به ان حمله عمر فوت اولو زيه نلازم اولو **الحج** ديت و حج  
 النوزار التي في نون سنة مبنية فارا الى الالاطونه في نون حمله لو كان النه حمانه الا كره و علم انها ميت في نون  
 و في الخرفه و بين ان تعال كوستوت المبنية في كادكا الفها تم و جب لم يضمن على حمله حاله لان ذكرا بعد من مخاف الله  
 و ان ذهب على نون الفها ضمن لان الذئاب حثه يضاف الا حلقه و في نون نون نون نون نون نون نون نون نون نون نون  
 ضمانته فعيه في ضمانه **سنة** زيه بطعامه استاطا جنينه ابره و افا نوب هغه حامله و بر و هغه دمي على حمله ايدوسه  
 بر جنين ميت الفها ايدوسه زيه نلازم اولو **الحج** **سنة** زيه بولو اخلط السقم طمانه فالوفات الا ضمن على التعزير في حثه  
 في الجناب **سنة** زيه عروق بر قوت في جلد جلوب جرح ايدوسه بعد البر عروق بر قوت با طيبه حماره و ان زيه نلازم اولو  
**الحج** نصف ديت و في العطف الدنية بواجب في الدية **سنة** زيه عروق و عروق اوز زيه عيبه سنه كجوب عروق كجوب  
 اهلان ايله عروق و ريشه زيه نون ديت الغد قادر اولو **الحج** اولو ر اصحاب العليه حيا حثه حمله و صاحبها  
 راكب حماره و قال كرت نانا فعيه ريشه كرسه فواجب ان يملك من الجناب حثه انه ان يذبحه و موجه الدية كما  
 انه حمار **سنة** زيه زوجه هغه حامله ضرب ايدوسه هغه زيك حرمه نون نون نون نون نون نون نون نون نون نون  
 نلازم اولو **الحج** غره و لو ضرب بطن امرأة حامله فاقته جنينا ميتا يجب فيه حمانه و في شرح الطحاوي في الجناب  
**سنة** اشقياء بر ريشه لو بلاد كرسه في سلكه في مال ريشه الوب و الدر و سة بوموتو له ظلم و نون حماره سرة و اوب  
 ساقى بلساد اولان زيه شق اخذ اوتوب ماله شق و في ايجوم حقا و نون اوز نون حث و بر دكن عروق و الزوب  
 نون ايله ريشه عروق ديت الغد قادر اولو **الحج** اولو ر اصحاب الاعونه و الساحة الظلمه في ايام الفقه  
 كبر من من جنابا حثه و كان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي يقول في كتاب فاعلم و كان في كبر الاعونه و كذا في الحاضر















دیت الکریم خازن بلا او طاعت الدابت و ما اصابت بید او و جملها او سزا و اوله اوله  
بدره قوتیه البینه الخبا بابت **مس** بر کج کسه اصاله یج خود فله فله زید او صاحبی بنویس  
او کسه از یزد ایب اید صرا الیمن فعله ندر با شنه زید با خج خج و کوه سب او از سب  
ند لازم اولور **کسیت** و الاقا و العلاء الی الارض یوجب الدینه **مس** بر قوتیه البینه  
زید بکینه بنویس بر شهرت با زید بنده کوه سب بر ظهور لکده کوه سب و عینه ایفان التکلیف  
عرو و عینت با شنه کج کون و عینت او کوزینه طبا فقیه او کوزرا او کوه سب بر عینت کج  
نکر لکله عرو کت را باقی فریب و عرو اولور فقه ارض ارضی زید لازم اولور **الحق** او کوه  
والی فقیه و لواقفها **مس** الوفاق الزید بعد اربع الدواب فاعلمت شیئا الا یخلف عن امانت فقلبه  
فوجایات الدواب **مس** زید بعد مملوک عرو و کج الکت او فقیه اولان بر عینت بر عینت مملوک  
چلو بده شرس حال کج زید بر عینت عینت و عینت او کوه سب کج شمله اید و کج کلار اولور  
**الحق** اولور بر عینت کج اولور عینت کج عینت کج عینت کج عینت کج عینت کج عینت کج  
اون کج اید عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج  
مصلو کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور  
الاحادیث **مس** زید عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور  
مصلو کج عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج  
کج عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج اولور عینت کج  
فلا قصاص علی الامتاع الماکله فی العظم هو ایه فی باب القصاص و ما ذکره فی الفقه الیه  
و فی احدیهما نصف الدینه حدیه حکم امر باب اذ ابان مصلو کج مصلو کج مصلو کج  
و سوا و کاه نشه الخبا بیه بسراج او غیره اذ اتمد و کج عینت البیان و عینت البیان  
و تصدیق القصاص بالامکان بجزا و انتفاع القصاص بان لا یکون للمطاع صلاح  
مشکو و مرت مسکله مقدار دینه مصلو الیه انفا من باب الدینه و ان النفس  
منه البداه **مس** زید عرو اید کج شوب عرو ب اید کج قوتیه عرو و کج  
اغرب اناجیه راست کله عرو کج بر دینش چینه زید نه لازم اولور  
**الجواب** نصف عشر دینت و فی کسین نصف عشر الدینه من شرح الصحا و  
من باب الدینت علیه

بالبال ان لا يجاب بالقصاص مع انه القصاص بحري في الاستان القوت ان القصاص  
 لا اثر له بقا ان القصاص يجب ان تعد باجر او ضربا او جرحا او اما حارة تعبد باجر او  
 ولم يضربها بل قد وقع وكما سبب الجرح والخطا وجب الدية زيدت في زيادة سفينة مع ذلك اليه  
 كيد ركع يا نعت كالات بركت سفينة سنك مندلة بصوب الجنده اولان بشرق اولنفة  
 دية زيدة ملاز مها اولور **المجواب** زيدت سفينة منفرد و صرفه سعي ايد و عاجر اول يعق اولماز  
 سوا ان القوي الرج على سفينة انتم فصدت سفينة اخرى وغرق من اينها ما باجر الملاح  
 عن مرد هاهل بل فر عليه ما نافع اجاب لاجتماعه على الملاذ ان الاصل لانه ذلك من قتا ويظهر ان دية  
 زيدت ورك اذ سنه جرحا به اوروب جرح ايد و برة تا حاصل و البية عرو جرحا و ديه  
 فهو قد راجه صرف اليسه عرو صرفه زيدت الحنة قادر اولور **المجواب** اولور لو بدت الموضحة  
 او الجرحه ولم بدت الا ان القصاص ان لا يجب عليه نتي و هو قول الاحتيفه و ابو يوسف و محمد  
 يستحب ان يجعل عليه حكومة على مثل جرة الطيب و ثمنه الا و دية وكذا الجرحه اذ  
 ذكره **الحق و رضي** ان اجرة الطيب قول محمد و قال ابو يوسف يار ف حكومة على فالقصد من الاثر  
 ضربت في الجنايات و في الطعاوى يتوان حاصل البر و يد و او ككل ضمنه فيمده الزوه و ساعد على ذلك  
 بعض العلماء من المحيط البرهان مع الجنائيات قال القمية القوي على قول محمد و جرحا في الجنائيات  
 الا و دية بزارة الجنائيات زيدت **المجواب** كيف ايله اتر سنه اورد ضرب ايتد كده عوز بدت كومي  
 في ريب بن جرح ايتد كده عوز ايتد كده عوز ز يدايه شو قد راجه صاله اولوب زيدت في عرو و ديه  
 منكره عروك اكلو سه قرياد يفي ظاهرا اليه ضربه انزى اليه زيد اول الجحة عرو و استر يده  
 قادر اولور **المجواب** اولور و في اذ ارب هسنا مر سائل محمد و محمد قلع سوس صبا او امر اخفق  
 اراءه فصالح الجارة او الصبه او المرأة على دراهم ضربت شعر المس فقار جف انه الاحتيفه قال ترد  
 المدر اهر و كذلك قول محمد الا انه محمد ايقوي مسك من ا مقدار ما و يئس قلع له كذلك  
 انه كس يده فصالحه من اتم جرب و سجح حتم حير رضا شفق قال في حرمه المحيط لره الاخر  
 الفصل **الشرية** من الجنائيات زيد عروك باشنه ميرا احتماله مطبق او الما يفت خشب كثير به  
 عين اوروب لك جرح ايتد يوب بعده اولر يدي عرو فويت اليسه زيده فصا صا في روه اولور  
**المجواب** اما اعظم فتنه دية لانه اولور مر مثله مع مسئلة و اعيد للفرق البسبر زيد  
 عروك مر زاف ايله عمد اوروب جرح و قتل ايد و عرو صيف و على بكر يرك ايتد كده بلك و صبي بلك

قصاصك المتشبه بك الجاهل به صلح اولسه بكر بالبع اولد قده زيد قصاص ايتدمر كاهن قاده اولور  
**الجواب** اولاد ديت كامله بنشدن و كاهن قاده اولور اولو صلح بصلح فيما دون النفس واختلقت  
الروايات في الصلح عند النفس ذكره في جامع الصغير انه قوله ذلك في الصلح انه ليس ذلك في الصلح  
في فصل في مع يستوف القصاص وانما نقص الوصغ الصلح عن الذي يريد به التمام الذي ترمي به  
العتايت زيد كجارج سي زينك عمرو طاش ايله قرينه او معفه زينب اولضربك مستبين لمخافه  
برجنين ميت القا ابله عمرو نلا نرا اولور **الجواب** نصف عشر قيمت وفي جنبة الامة انك لا ذكر  
في نصف عشر قيمته او كان حيا وعشر قيمته ان كان الميت بدية في فصل الجنين الجنابة وفي الصلح وان  
الامة فان كان الجنين حيا كان من مولا يجب فيه الفرة ذكر ان كان الميت واد كان الجنين رفيقا  
وكان ذكر افضيه نصف عشر قيمته وان كان الميت فيه عشر قيمته وهذا ظاهر الرواية صانعة فضيلة  
في صانعة الجنين في الكرخ في محضه لو ضرب بطامة فالقت جنينا ميتا فيه نصف عشر قيمته ان  
له ذكر في عشر قيمته ان كان الميت قال وبع تاخذ وروى الحد عن ابي النضرين الامة ان اوقيتا  
فلا تفيده وهو قوله الحد في عايشة في فصل الجنين ديت نغكرت برجون عايشة في النوازل وبنوب انك  
جك كركنه اعاج قير يلوب بجانده رينه بصد روب فوت اولسه با في اوج نقره نلا فر اولور **الجواب**  
هر رينه ربع ديت لار فر اولوب فوت اولك حصة ساقط اولور رجال اسما جرجر رطه مجرود له  
بر اوقع عليهم من حفره فالت فانا نوا صا شرين والميت مباشر في موضع علمهم الدية ارا عا اسقط  
دبرها في نون وثني ثلثة الارباع قاصيا قبل فصل ما يمتد في المسجد من الجنائز و الحكومة العكس اعرف  
طائفه ستر زيد عمرو اخذ ايقا استنجبه ايدركه عمرو با شئ يعبر ايله صا رة شدة ايله صدق قوله انك  
ناشئ كوز رينه ضعف طاري اولوبك الاول كور من اولسه زيد نلا فر اولور **الجواب** حكومت عدل  
ضرب عينة من صا ربا شئ ينقص به العيب ففيه الحكومة لا القصاص من المحط بل رها نون وبق  
بالعينة من الجنائز زيد عمرو با شئ ضرب ايدوب دريسف وانك بر مقد رين كسوب مناوحر  
شعب ايتد كد نفاكه بعد البر اعزى فالسه زيد نلا فر اولور **الجواب** حكومت عدل و المناوحر حكومت  
عدل بدية زيد عمرو تقتلك ايله قوله او عمرو بعده بر حاصل اولد قده قولك قوته ضعف طاري اولور  
كالاول تخريجه قاده اولد مسه زيد نلا فر اولور **الجواب** حكومت عدل و في السأ انك سركومة  
عدل من المحط بل رها نون وبق من عايشة الجنائز ال الكرخي ولا يجزى لها وينتظلال يعبر البره صفا  
فضيلته نون في الا طرف وفيما سواهما يتد من لرحا التي في البتة انك ملت ولم يبق ارا نرا شئ فيه

فيه عند ابراهيم وعبد الباقى فيه ارشيد الخ وعند محمد اخرج الطبيب وان بقي الا انفقها حكومة على يد ابراهيم  
 في فصل ما الذي ينبغي ان ارشيد محمد من جهة اياً زيد عز وقلع اياه صوبوا زوسنى جالوب جرح  
 ايدو بعد البرة عز وقلع صوابك قوت بطشته ضعفت طماى اوسر زيد نلا زرا اولو الجلوب  
 حكومة على ولو قطع اليد من المنك فانه يجنب الكلف دية اليد وحكومة العدا فيما وراء الكلف الحيا  
 في الحال الحكي زيد هلكه صاحبك برهقدا رهن كسوب لك تحقدا ايدك بلتميوب بعده برسته  
 مروا ايدوب بتما سر زيد نلا زرا اولو الجلوب حكومة على ولو حلف من حخته ولو حلف من الغا  
 لم هو تجب حكومة العدا خلاصه في الثالثة في الاطراف من العدا وشعر الرأس والحية سوا شرح  
 الطماوى زيد عز وياشنته ضرب شديدا اياه ضرب بجبهه او ضرب زيد عز وقلع اياه في شمله غا زرا اولو  
 كورمزا اوسر زيد نلا زرا اولو الجلوب حكومة على ضرب عينه فابيض بعض ناظره افي حكومة  
 ولا انفاصا من المحيط نوع في العيب من الجنايا زيد عز وقلع اياه برخي جالوب كسوب بعد  
 انهي قاله زيد نلا زرا اولو الجلوب حكومة على ما من انفاصا بعد ايدك يكونه مسئلة لهذا  
 زيد ههناك صاحبه د يبنشد قطع ايدو بعده برسته كسوب تبه زيد نلا زرا اولو الجلوب  
 دية مرأه وانما حلق رأس النساء والحريثه يجب فيه الدية كالمث الرجل والمرأه سوا الا  
 انه لا يجامط بالدية حاله الخائف بل يؤجل سنة لانه النيات متصوراتنا من المحيط نوع  
 من الشعر النيات نانيا متصور زيد بجفاف اياه عز وياغنى جرح ايدو بعد البرة اني قاله  
 زيد نلا زرا اولو الجلوب حكومة على ما من مع البداع يكونه مسئلة لهذا السنه ايدو بعد  
 جوروكه ديشن جفا رغه امل ايدك عز وعلا عن ايدك اتميوب جكه لو كندنا صدق جكله  
 جكه في اوينادو بعنه او كولد قوه جكه سى اني قاله عز نلا زرا اولو الجلوب حكومة عدل  
 في العوائد انما قصد وفعلت العا يعض ضما نانا فضلية في الفصا ونسب الضما على العالم ججه  
 المسئلة ان لا فرق بين الفساد وقالم الحرح ونسب جفندار حكومة العدا من مرسلة اليه  
 زيد عز وياشنته دريشن قاع اياه كسوب صيروب بعد البرة اني قاله زيد نلا زرا اولو الجلوب  
 حكومة على الشجاج عشرة الباضعة والموضحة ابو في الموضحة حكومة العدا يد في فصل الشجاج  
 يصح الطبايق هذه المسئلة للثوب مسلت تعقرا زيد عز وقلع اياه طماش اياه اوروب دريشن  
 صيروب بعد البرة اني قاله زيد نلا زرا اولو الجلوب حكومة على جتمت اياه يكونه ارجعا الباضعة  
 على ما صوره قطع الجلد والباضعة من الشجاج والشجاج تحصب بالراس والوجه على ما قالوه وفي

الشيء ما عدا الموضحة حكومة على شئ من الحكومة فيما نحن فيه ويحتمل ان يكون راجعا  
لاقتراع عليه المسائل الكثيرة وهو ان ما ليس فيه ارضى مقدور ولا ارضى فيه حكومة على  
كذا المتنوع وشروطها والفتاوى وحواشيها زيد بر طريق عامه غير سى او كوزن له اياه انفا  
ابدوب بر مصطلحه كمد كده اول الكوزن في اياحى ايله مارم كده هندا اياحى دبو هندا  
اياحى كوكى في بلوب جروح اولوب بعد البر اياحى اوالى كجا فلسه زيدة ثم لازم اولوس  
**بلوب** حكومة على اوان اوقف الثانية الطريق ضمع النقية لانه يمكنه الاحراز عن الايقاف  
وان لم يكن لاحراز عن النصف فصار متعطل في الايقاف وشغل الطريق به فيضه هذية في باب  
لجناية وجوب حكومة العبد سفيد مما تقدم حكومة على انه معلوم اولوس **بلوب** زيد قول  
اولف اوزره بواخر ايله وبواخر سنن تقويم اولوب قيمته تفاوتة مقدر حكومة عددنا  
مثلا بواخر الله عشر قيمته ناقص اولوس سد يتك عشر لازم اولوس تقصير حكومة العبد على ما  
قال الطحاوى ان يقوم جملا بذو هذا الاثر ويقوم به هذا الاثر في نظر تفاوتة ما بين  
فان كان نصف عشر قيمته يجب نصف عشر الدين هذية في فصل شيئا وفي قاضيا على القوم  
زيد عمره صفا الدين شيئا وعمره جك مقدرين جكوب بولسه زيدة ثم لازم اولوس **بلوب** بوليه  
بتموج جماله حلل كحك حكومة على لازم اولوس قاله الاجناس على قلا عن نود اليه واية  
ابنه سماعة لوحاف بعض النعية والدينيت قول بعضهم بجك حكومة العبد قال في شرح الكلف  
والصحيح يجب كل الدين لانه هذا في الشين فوق ما لا حية له فاصلا غاية البناء في فصل ادا  
النفس من لجنايا وان اظف نصف النعية يجب نصف الدين ان عطره انما انت هو النصف  
في غير ما يلزم كمال الدين لانه المشيعة الذي بالحقة يحلف النصف اكثر مما بالحقة يحلف الكوايتا  
هذا غلط فانه وان كان شيئا بالجانب الملوف يتعمل ويتزيد بالجانب الآخر لولا ان يحلف فالشين  
انما يحلف بقوات الكمل لا بقوات البعض وانه قاضيا انما انتف بعض النعية يجب حكومة العبد  
عنه المحط البرهانه الفصل الرابع فيما ذكر النفس مع جملتها **باب القسامة** برقيه او بره مسنده  
كسنة ملك اوليا موضوعة زيد جريا قتل بولوت على بولوت بولوت بولوت بولوت بولوت بولوت  
قسامة ودية لازم اولوس **بلوب** اولوس واذا وجد القتل في جملته لم يرعى قتل  
استخلف خمسة رجال ثم قضى على اهل الميت بالدين بديته في القسامة اخذت في السؤال بقوله  
بان وجد جريا عمد وجد ميتا لا اذبه ان لا قسامة ولا دية فيه كذا الكتاب المحكم واحراز بقوله لا يكون



يكون الموضع المذكور وجد فيه القتل مع كل واحد اذ لو كان الرجل يجيب الذي عليه كما في الكتاب المشهور  
 وبيناها ههنا لاننا اكثر احكام القصاص على زيد ووقف خائف او طوله زيد بنده اجرتله  
 مستقلا ساكن ايديك جرحا قتيلا بولوب قاتل معلوم اولسه سائر او طله لده اجرتله كما  
 اولادته قسامه وديت لانها بولوب هي **الجواب** والمناز سائر محامد مع جراساكن في دار بوقوت  
 على حرة بر وجد الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله وما الحكم الجاحك حكم وجد فملا فقتل ولا  
 فيه صفة الفتاوى في القصاص فراجع كتم زيدا ساكن اولد في منزله واروب او نور ركبة الجاهل بقتله  
 جرحا قتيلا بولوب قاتل معلوم اولسه ديت وقتا اصحاب جرحا بخسة زيد مع **الجواب**  
 زيد واذا وجد في دار ساكن قتيلا وفيها خدمه وعلمت القسامه والديه صتا الدار ونشرح  
 الطحاوي في القصاص زيد عزو ملك بغيره سند مستقلا ساكن ايديك جرحا قتيلا بولوب قاتل معلوم  
 او لمعروفه قسامه ديت لانها بولوب هي **الجواب** والمناز واذا وجد الضيف قتيلا في دار الضيف فهو على  
 رب الدار عند ايدح وقال الحسن ان كانا زانية يبيت على حدة فلو ديت القسامه فربية المقطوع  
 من ماله ما زيد عزو ملك ما بخره من ماله كسا ايديك جرحا قتيلا بولوب قاتل معلوم اولسه  
 عزوه قسامه ديت لانها بولوب هي **الجواب** او نور واذا وجد الضيف قتيلا في دار الضيف ان كان مقطعا  
 بالضيف فعليه الدية والقصاص فربية ذرير المسئلة المقدم زيد عزو ملك منزله  
 اجرتله مستقلا ساكن ايديك جرحا قتيلا بولوب قاتل معلوم اولسه عزو الجمله من زوره انها  
 قسامه ديت لانها بولوب هي **الجواب** والمناز سائر بولوب القسامه عند جرح الجرح زيد فخر  
 وجد فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فربى تجس بدمه على اهل الجمله او على مالك الدار والجمل لا تجب على  
 صاحب الدار ان لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل الجمله المقول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت جرح  
 وجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في بيت قتل او لم يكن ما لكه كسا مع جرح لا تجب  
 القصاص والدية على ما لكه فالجمله من ماله استأجر او استأجر منزلا او حاقنا او وفتحة قتيلا  
 حال كونه مستقلا في بيده سواء كان المنزل او الطابوت وقتا او مكانا فهو حكمه جرح وجد قتيلا  
 في بيته كما في منزله وكاد من هدر او بغيره وهذا قول ابيس والقصاصه ما هو الجرح والجرم  
 حتى لو جرحه في بيته فلا ينفذ حكمه وقاله عبيد بن ربيعة وعند ابيس لا ينفذ على المالك لان له ولديه كتمت  
 تكون بالسكن كما تكون بالملك الذي امره الله جرح القصاص والدية على المجرم وان كانوا ساكنين  
 بلخير صفة الفتاوى في باب القصاص من كتاب الجرحا يا اذا وجد الرجل قتيلا في بيته في الكون في

١٤٢  
 واصله ان عند ابيس اذا اجتمع الساكن والمالك  
 بولوب عزو جرحا قتيلا والدية بان بولوب  
 ساكنه دار زيد وان ملك في دار عزو جرحا قتيلا  
 بالاجارة او بالاجارة فان القصاص والدية على  
 عند وقتها مما هو في الجرحا بولوب ولو كانت  
 بها على مالك سلام

١٤٣  
 فلاح في الجرحا القتيلا في دار  
 قاتل اية الامتنان استقلال القيد والدية  
 قاتل اية الامتنان استقلال القيد والدية  
 ومما في السراطين الملك من الجرحا القتيلا  
 بان يخطب عليه الجرحا القتيلا في دار الضيف  
 عند ابيس على الملك في دار الضيف  
 عند ابيس على الملك في دار الضيف







اولو برجله عمرو صغير في قبيل بونوب قاتل بونوب قاتل معلوم اولسه اول جاد الرب سكا قاتل ودي لانه  
 اولو رح **الجواب** اولو واذا اقبل القيد في العسكو والعسكو فلا الاخذ بوعلم القيد التمام  
 في حاله لانهم اذا انزلوا في القيد لا يملك احد واحد فيكون صيانة ذلك الموضوع عليهم هذا اذا انزلوا  
 في قبيل قبيلة اما اذا انزلوا تحت طين بجبل ارب اهل الاخبية التي ايامه في كذا جميعا فانها اليها  
 فقتل **زيد** ايك مرافق فيكون اولاد بر حريق عامه او ترينه زار ارجح اقبيل بونوب قاتل معقو  
 اولسه اول كانه ارجح سكا اوله قسا ودي لانه اولو رح **الجواب** اولو ريس قاتل  
 مده قبل **قرينك** او ترينه كنه ملكي اوليا تخاربه جرح اقبيل بونوب قاتل معلوم اوليه زيد  
 الجواب اول قرين لانه اولاد في دوسلر في كور ميرا بوجسه ما الرية كونه ميه **الجواب**  
 في سلسلر كور وور بدل فان وجد در مشرك نصفها الرجل ولا حرق في بوعلم ريس الربا صا  
 القيد من اخصا الكثير في القيد فكا ناسوا في الحفظ وتقصير فيكون على عدد رؤس من كل الشفة  
 بدنة فقتل **احمد** زيد ملك منزله سكا اليك هنده منزل زورهم محووه معقو بونوب قاتل  
 معقو اوله زيد دي لانه اولو رح **الجواب** اولو في الزيرة واذا وجد المرأة فقتل ودار زورها فان  
 على صا الدر قاتل انا حانية فافسوس كتبا لهما يا ابي جرح من الارث جرح في اقسامه  
**زيد** زهر عقيم بجانينه جرح اقبيل بونوب قاتل معلوم اوله زيد معقو بونوب قاتل  
 قرب اولو اواز ايشيد بلو قرب اهل بيته دي قسا لانه اولو رح **الجواب** اولو واذا وجد القيد  
 في سطر عظيم فوعلى قرب القوي مع هذا الشط لانه اذا كنهس الا يري به بالمعروف فيكونه قبيل  
 اخر في جعل هذا الكا فعا ايك اقرب القوي اليه فانهم ياخذونه للماء ويشق الماء ويعرضوا لا يتحل  
 فكا اقسا والدي عليهم مع الحيط بالدها باب القسا من كتبا لهما يا **ابو** **زيد** كنهه ملكي  
 اوليا موضع جرح اقبيل بونوب قاتل هانيد عمرو بكر قرين اخره يقال لك قسا ودي قسا لانه  
 لانه اولو رح **الجواب** قرين اول اهل بيته لانه اولو رح جرح اقبيل فانتقل احد اخره وقاتل  
 فانه جرح قسا والدي بجا المرح بجا المور مع الحيط بالدها القسا **جرح** **مسجد** **زيد** جرح  
 قبيل بونوب قاتل بلسا هاله حمله قسا ودي لانه اولو رح **الجواب** اولو واذا وجد مسجدا  
 فاقسا والية على اهل ايدية بجا قسا **زيد** اهل بيته قسا ودي لانه اولو رح اهل بيته قاتل  
 قاتل عمرو قسا داخل اولو رح **الجواب** اواز فلا قسا على حجة لسا مع اهل القرية هذا **زيد**  
**زيد** مع استم اولو رح كنهه ملكي اوليا موضع زيد قاتل جرح اقبيل بونوب قاتل



لقطة الخيط **زيد** **رجف** او كوري فاجوب بعده عرواخذ ايده كذا اخوة صاحبتة <sup>قوب</sup> ياجوب  
 اخذ ايده ديبوب ملك ايكه الشهاد دعي ايتيو اشهاد ايتديك صورته فلما اخذك  
 خوة او لماسسه اول او كوز **اصغر** اخوة ضايع الوجدت عروه ضمالا زو اولو **الجواب**  
 اولو ينيق للمقط انه زو اولو اجلا صاحبها فان الشهد كانت اللقطا ماشية يده وانظر اليه  
 كانا صباة قول ايجنيقه ومحمد على قول يوسف هيا ماشية كل حاخذ اذ امكة ان  
 فانه لم يجد مده يشربه او حاقوا شهد ياخذها منه الظاهر وترك الاشراد لا يكون ضامنا  
 قانجانه في كتاب اللقطه **زيد** او كوري ضايع اولد قفه صكره عرو بولوب حفظ اوزره ايكه  
 زيد عروا طلب ايتد كذا عرو بغير حق حبس وزيد اخذ ثمنع ايدوب تسليم ملك ايتد  
 تسليم ايتيوب زيد رضاسند بوجه اوزره يد نه ايكه ضايع اولسه عروه ضمالا زو اولو  
**الجواب** اولو جهكنا لقطه قانجانه والعتاب والوجه في الواقع اننا طلق اللقطه مائة لقطه  
 ولا يفضه الله بالاعتد وقصد اخذ اعلم تردها لملك النفسه والمنع بعد الطلب لملك الله  
 المالك انما لقطه ضامنا في فضايه ضمالا لقطه والقبود السطوره في السؤال ما خوة قان كتاب  
 الوصية ضد طبرها والها ترصيرهم بالقبو حرمانه بالكتب الموجوده ولا يارونه **هندك**  
 براو كوري غائب اولد قفه برقع نك ضاطيع زيد او كوري اخذ اليسه حاشه بعد نبات  
 او كوري زيد اتراب ايتد كده زيد شوق رشق ويرهنيقه ايرجم ديمه قاد اولو **الجواب**  
 اولما ز ايجاب جعل اصله حاد على اذ انكبت ناد في بصير صباة اسوان الناس والنقد  
 ما بسع ولا يسع الضا قانم جعل ولان كاجه الا صباة الضا والبره وهوليب بصير  
 القياس ان لا يجتهد الا ايق الا ان اريضا القياس بسع ولا يسع الضا والبره فوجب العمل  
 بالقياس فيما عاير البياة في كتاب الايق **صاحيد** قانم في بار كيري زيد اشرا واخذنا  
 معرفه شتره حفظ ايد كذا عرو ضابط ضا ايقنم ديو بار كيري زيد سد جمل لغة قاد اولو  
**الجواب** اولما زو الجيني والقتيد بيده زماننا اولد الدفع لا كاهر وقد مر في كتاب التوتية  
 القضا عبد الجباة الواجب فيها ان تصد بنفسه ولا يلقيه يد غيره لانه لا يهجره زو اولو  
 اولو اتراب كلامه عرو ايقه في اللقطه **زيد** **رجف** ايتك قايد قفه عرو اخذ اشرا ايد وبعده  
 قاضه اندسز به دفع وتسيم ايتد كده نكره بكرت يد نه قايد قاجوب ضايع او عروه ضمالا زو اولو  
**الجواب** اولو لا لقطه لو دفع اللقطه لغيره غير انه القاض ضمه اللقطه حاقا اذ قد سق اللقطه **صا**

ما اسكتنا في  
 واورت سما

**اوابق زيد** عن ابي جعفر ابي عبد الله كذا نكوهه عند عرسه تمام اوله يدوي ابي  
 زعيم ابي جعفر واستلث ابي عبد الله كذا نكوهه عن ابي جعفر ابي عبد الله كذا نكوهه عن ابي جعفر  
 ابناء ابي جعفر ابي عبد الله كذا نكوهه عن ابي جعفر ابي عبد الله كذا نكوهه عن ابي جعفر  
 له تنفيذ البيع قائم وتضمنه البايع اذا اشتري بالثمن هالك كذا في الجواب او لور يبيع بالثمن  
**القيط وقهاهنا النسب** بالراجحة التي اليقير بصفه او غلوت مسلمة قصبة سنة الحار جملك  
 قبوسه برغلوب ورمسلي اوله قد نكوهه بكره في او غلوت برغلوب برقام كسنة او غلوت بر  
 شهادته ايلسه لصغير زبور مسلمه في المثنى او لور يوحسه نزل في او **الجواب** مسلم او لور  
 واذا وجد من مصر مصر المسلمية فادعي ذمها انما ينسب نسبة منه ولا كسنة او هفا  
 استقبالا لان دعواه تتضمن ابيات النسب وهو نافع للصغير وايضا الاستسما بالان  
 وهو يفر فصح دعواه فيما ينفعه ذلك ما يضره هذا في القيط **زيد صقله** القاطن ابي  
 برصغير برغلوب المدقة صكوه القيط او زرية دية اوله في اوزره قاضي برمه برمه صغيرا  
 ايلسه حال صغيره بابا يسي بكره بر ايت كذا نكوهه زيد مصروفه بكره الحة قادر او لور **الجواب**  
 او لور اذا انقضى الملقط على الملقط مع ما نفسه ان انقضى بغير امر القاضي يكون متبعا  
 وان كان القاض امر بالانقضاء على ما يكون دينا عليه فانه يفر باي حاله القطة يرجع عليه  
 وان لم يفره لم يبرح عليه انما خير في القيط **كتاب الجواب** زيد ايات ايت القاطن او لور  
 اوابق اولاده بكره اخذ ابي عبد الله صكوه القاطن في جواب زيد فلو لم يفره بكره ابي حلاله  
 ثمن مثليه يبيع ابي عبد الله حقه حقه او لور **الجواب** او لور **زيد** وان لم يفره للعبط باعها  
 بعد ما حبسه سنة اشهر ويمسك ثمنه لانه عتبه لاديق **زيد** ايات ايت القاطن او لور  
 اولاده بكره زيد في رهنه برقوناق بعد اولاده عليه اخذ ابي بكره بر زيد عتسه بر زيد  
 زيد جعل ثمنه نسبه الحة قادر او لور **الجواب** او لور وان لم يفره عن ابي حلاله  
 مع مصره لورثه لانه زعيمه للامام البرهاني الحة لاديق ماضا **اول** وان اخذ من مصره كاية  
 عات في مسيرة السفر وقوله انه اخذ خارج المصركية عن مسيرة السفر كاية العزل **زيد**  
 اية عتسه ببط او ابق اولاده بكره اخذ ايدوب استخدر او زره ايكه عن بكره زيد ندى ايات ايات  
 بكره حلاله لور او لور **الجواب** او لور ايات ايات استعمله حاجة في ايات من شر المبرهين  
**زيد** عتسه ابي عتسه ببط او ابق اولاده بكره اخذ ايدوب بعده زيد جعله ثمنه بكره جعله بر زيد



الاشهر كتنها على مطلوب  
عسل الورد املا الاقلام  
في حقه فالاولا بيت من يد الالاض  
لله امانة يدك كذا بغير التصور  
ما الاقلام

عوم المص استعدكده بكر تسليم حركه اليك ويرتبه تغلب ليقود قد نضرك عور يرك يد نندنه اباق  
ايك بكره ضملا زهرا لورج **الجواب** الورد مبناه انا امانه يدك فصلا الاخذ امينا كالورد والورد والمود  
انما اسلك الورد بعد طلب المود مع املا التسليم في ضاعة الورد بعد بضعة فالتحذ كما هو في  
الهدية وغيره صدمته لا لا لفظ **زيد** اباق ايضا قول في ضابط اباق الورد بكر صاحبه ليدرج  
اخذ اشهاد ايدك لحفظ اوزره اياك تعقد وتفسير نيز عر اباق ايك بكره ضملا زهرا لورج **الجواب**  
اولا وان ايقن في الذكر يرد به الى صاحبه فلا تثن عليه امانه يدك كما هذا اذا اشهد  
**في كتاب الجدي زيد** اباق قول في ضابط اباق الورد بكر اخذ به حولا اوزرته رايه وقت  
اوزره حاله عر ويجوز قد يرد في يوحى بنو قد ربه نفقه تعدل برتد روب بره عر وانفاق  
ايتد كنه صام زيد كلوب عر في اسه بكر نفقه مقدر عر في زيد المصه قادر لورج **الجواب**  
اولا ولو انفق الورد عليه بامر لها لم يرجع به على المود في الكفر ضمانات امانه لا يق **ضابط**  
**الوابق** الورد زيد عر في عبيد اباق بكر اخذ بره حاكم ام نسن كنف صعا مند بسلسه عر وكلا  
بكر المده وجه عر اوزره انفا قبح ونسبه المصه قادر لورج **الجواب** اولما ولو انفق الورد  
عليه بغير ابرها لم يكونه تبرع انزل **ضابط** اباق الورد زيد عر في كذا اباق بكر اخذ  
ايتد كنه نضاره بشره اباق وتسليم ايدوب بكر نضرك تعقد وتفسير نيز اباق اياسه بنسرك  
ضملا زهرا لورج **الجواب** اولما زهرا لورج والورد الموديعه الاخر في كذا والله انه يصعد الاول  
وليسك ان يؤخذ الاخر هذا عند اباق وقال الله انه يصعد اياش امانه ود بعهه اباق **زيد**  
عبد اباق عر في بكر اخذ وبره استعد ام ايتد كنه صكره زيد عر المده عر في خف ميجو  
زيد اباق امانه نسبه المصه قادر لورج **الجواب** اولما زهرا لورج عر في خف ميجو  
ان يكون اليه كاصح في جامع الفصولين مويده زاده في الغصب **زيد** عر عبد اباق اخذ  
وبره امرا لله ماله الرجوع شرطه ماله انه انفاق ايتد كنه صكره ماله كثر بوايته امله  
عر في امرا ماله ثمة مثله بيع وضمنه ماله مصلوف في استيفاه ما عدنى ما كذا ويجوز حفظ  
اوزره اياك ماله كثر بوايته كده زيد ما عدنى ماله كذا وكذا الميوب جلا ثمنه والابيعي  
فتم ايد بره ماله قادر لورج **الجواب** اولما وان طالت المده حتى له الطالب باعه العاق  
ويأخذ ثمنه وتحفظه لصاحبه فمرجا انسا واقام حينه انه جده برفع الثمن اليه وليس له  
ان يتعد البيع حله البيع منه العاق صر ولا يشره لانه من باب لحفظ لورج بيع

لاحاطة النفقة بجميع قيمته فيضع المأكل وما يبعه حفظه لهذا الغرض والقاضي ولا يخط  
 الغائب بدفع شرح تحفة الأباقي **زيد** عبد الله بن عمرو بن بكر بن ابي شهاب اخذ ابنة ابيه وبعده بركت يد ندينا  
 بنش غصبا اخذ واستخدمها ابنة عمرو اباقي اليه زيد عوك قيمته ونش ان قد خذت يد  
 تضمينه قادر اولوج **الجواب** اولو ايفضوب سه جزية تضمينه الغاصب وعا حسب الغاصب عي  
 البرجالة في الغصب اصله ان اخذ الابيق انه لم يشر ويكون غاصبا كما مر في الاصل كتاب الاباق فصا  
 كلاهما غاصبا ويعبر بالملك في تضمينه ايرها **ضابط** اوابق اولاد زيد عمرو ابق اخذ ايتد كذا  
 عمرو عيانده اوليا بكره ايدع وتسلم ايتد كذا نصركه عمرو بكرت يد ندينا اباقي اليه قيمته  
 زيد ضملا لعمرو اولوج **الجواب** اولو عتله مرتبة في مرتبة المورث من البنت **زيد** اباقي ايتد  
 فولي عمرو بكر اخذ اشهاد وجب ايتد كذا نصركه حيثما يغير وجه شرعي اطلاقا ايتد كذا  
 وتضمينها لعمرو اباقي اليه بركه ضملا لعمرو اولوج **الجواب** اولو اذا اخذها الواجد  
 لا ايتد يمن مالها وبهذا المعنى تم الفرق بينه وبين الصا فانه لا يجب زخمه في الاباق **ضابط**  
 اوابق اولاد زيد عمرو عوك ايتد بكره اخذ واشهاد ايتد كذا نصركه زيد بكره حفظ ايتد  
 ديوعيا ايتد اولوب ايتد اولاد خذ متكرا بشره ويريب بشره في حفظ اوزره ايتد بكره  
 بشرت ايتد وتضمينها لعمرو اباقي ايتد وبضم ايتد ضملا لعمرو اولوج **الجواب** اولاد  
 والمودع ان يحفظ المودع بنفسه وبمعا في حاله بذية المودع **ضابط** اوابق اولاد زيد  
 عمرو عبد الله بن بكره اخذ ايتد كذا نصركه رواج كونه مورثه قاضي ان نسرت به وبع وتسلم  
 اليه عمرو وطوب بكره بشره من المنة قادر اولوج **الجواب** اولو اصله ان المورث به بالاشهاد  
 كما في قولها ان يفسم بيده واخذ عتد **كتاب المفقود** زيد مفقودك حقيقة ويا  
 فولية ثابتة الاصله في زوجة سى هند نقصت ارجح تزويجه قادر اولوج **الجواب** اولو انما  
 بين المفقود وبين زوجته بنية المفقود ويجزم بونه اما قوله تسع سنه قاله المصنف في  
 عليه الفتوحا في البيضا المفقود زيد مفقودك بدعده وضع ايشان ما التذ زوجة سى ولا  
 صفا يجوز تقدير نفقة او تمت جائز اولوج **الجواب** اولو وينفق على زوجته واولاده من ماله  
 بنية المفقود مفقودك ماله كما حكم الشرع في حاله مسيح الالبنة فم نصب ايتد بكره  
 حفظ ايتد بكره رمله قادر اولوج **الجواب** اولو انما غاب الرجل فلم يعرف به موضع ولا يملك  
 حتى هو اميع ينضبط من ماله ويقوم عليه في ماله من ماله **كتاب المفقود** زيد قادر اولوب

كتاب المفقود  
 في بيان ما يفتقر اليه  
 في المفقود من الماله  
 والنفقة والوصية  
 والاشهاد والاشهاد  
 والاشهاد والاشهاد

زوجته سي هندك وزوجة اخرا ليد اولاد واولادك زينة تركت ايدك عروا خرد ياره واولادك تركه  
 زيك بولنه هند قبض ايلسه حاكم عروك طرفه هند حديثه قيمه نصب ايدك تركه زيك  
 حديثه نك طلب ايه قيمه وخرت حصه سخي خرازايد وب حديثه حفظه بتدركه  
 قادر اولو رح **الجلوب** اولور وان حضر ليا خرازايد والتركة في ايدك واليهت وارسه غائب  
 قسمها القاضى ميطلب ليا خري و ينصب للقائب وكيا لا يقبض نصب بدت في كتاب القسمة  
**يك** سنة دنا بره مفقود اولاد زيك من خراب اولوب تغيير اولاد جفت كما اليلوب بيع اولو  
 انهم وفساد خوف اولادك حاكم زيك طرفه هند قيمه نصب ايدك زوجته سي هند اولمنز  
 زلي حاكمه بيع ايدوب تمنع حفظ قادر اولو رح **الجلوب** اولور **بخصوص** هند اولمنز وجه خري  
 او زره تمنع مثله بيع ايدك تمنع يد نده نقد اولد نده صكره هند زيك اولاد اولاد  
 صفار نيك احتياجا رب اولادك حاكمه من خراب اولوب هنده والاولاد نده قدر كما نده نقه تقدير ايدك  
 صرف ايدوب بچو هنده اذنه ويره صحه اولو رح **الجلوب** اولور القاضى بيع مال المفقود من الماع  
 والعار ان اخيف عليه الفساد وليك له بيع المنفعة عباله وان باع الخوف الضاع فصارت  
 دلها راد ناع يعطه النفقة من با طريقه جامع الفصولين **غيب** من قطعها له غائب اولوب  
 مفقود اولاد زيك قاج يا شنده اولد قد هونته حكم اولور **الجلوب** قطعها يا شنده اولد قد  
 الامار ابو با محمد بن الفضل وابو با محمد بن حامد تسعين سنة قال صد الشهد هكذا عليه  
 القوي خلاصة المفقود ومنها في اول الكتاب **زيك مفقود** حقيقة يا هكذا مولا قايه المدينه ا  
 اقرباه ماله اقتسامه قادر اولو رح **الجلوب** اولو رح في الاصل المفقود حتى حفظ نفسه  
 حتى يقسم ماله بين ورثته خلاصة في اول المفقود **بدا** من عروا يبيع وتسليم ايدوب اخرا يارم  
 كند كند صكره زيك خري منقطع اولادك ماع غائب امير اولادك عروه انك تاكله تسليم ايدك  
 كنجيه بن حفظ ايدوب بيه قادر اولو رح **الجلوب** اولو رح لا ياخذ القاضى ماله الذي فيه  
 مودعه وحضاره **الجلوب** لان يدها يديا بتمعه الحفظ كما محفوظها بحفظه من قرا  
 لاحفظه القاضى يد بيع في المفقود **زيد** مفقودك يا خري امير بيع الملقين ايدوب بعده قاج  
 اي موزن صكره زلي حاكمه نسا مثله عروه بيع ونه حفظه او زره امير زيك كند كند خري  
 امير **الجلوب** يار كبر عروك المنة قادر اولو رح **الجلوب** اولو رح سنة ماع من انه القاضى  
 بيع ما يوافقها من مال المفقود **بدا** في المفقود **زيد** مفقودك عروه مستنده اولو شوقه ليه

كتاب  
 في معرفة  
 الغيبات  
 من  
 الامام  
 جعفر  
 الصادق  
 عليه  
 السلام

وارث  
 ملك

حقه وما ان حفظه حاكم فهو نصب ايتديكي بل ان لم يخله عرفنا الوهب حيا معلوما اوليه حفظه  
 قادر اولوهم **الجواب** اولوهم يستوفون مع بقيمة القاضى حفظ ماله واستيفاء حقه الذى اقره  
 غيبة هلا تراه المفقود **زيد بن ابي عمير** عروه ايداع وتسليم ايتدك كد صك غيبت منقطعة ايله عا  
 اولوب بعده عروبارك كبر ممتا قاضى من شذ انفاق ايدوب بعده زيك بلا وارث فوت  
 ثابت اولخله امين بيت المال بارك كبر عروده اخذ مراد ايتدكده عرو نطقه سه صرف ايتدك  
 لقيه و ارجعته و ارجعده كبر قادر اولوهم **الجواب** الامان المكتوم ان انف المار الذى اكره  
 عند غيبة صاحبه من ماله يغير امر القاضى لا يرجع بما انف على صاحبه عتائيه ولا اجارة  
**زيد مفقودك** اموك وانزل قتم حفظ حاكم زيدك والده من هدى قيم نصب ايتدك هند  
 زيك ما ان قبض ايتدكده صك بعض كنه زيك ذمته حقر وارثه يوهندك يوزيه  
 اثبات ايدوب ينده الامان مالنند المنة قادر اولوهم **الجواب** الامان ولو ادع ان سأل  
 اب عنه حقا مع دية او دية لم يلف المدعيه لانه الدعوى انما يسمع على الخصم والورثه انما  
 يعمرونه خصما بعد حوته والوايه المفقود **مفقود** اولاد زيك اولاد نده طلق سنة و وارثه  
 حاكم زيدك مونه حاكم ايد بيك و ورثه من ماله ايع اتمامه قادر اولوهم **الجواب** اولوهم  
 وانما حكمه بونه قسم **الله** بيه و ورثه بذية المفقود **زيد فوت** اولوب ورثه من غيبت  
 منقطعة ايله غائب اولخله حاكم الشرع وصي نصب ايتديكي عرو يوزيه كزيد ذمته  
 شو قد ايجه حقر وارثه يود عرو مدعا منه اقامت بينه ايدوب حاكم ذمتها حاكم  
 ايلسه حكمه اولوهم **الجواب** اولوهم **يق** ادعوا حقا على عرو ميت و وارثه غائب غيبة  
 يجوز نصب القاضى عنه والغيب المنقطعة لا كالموت ولم يميز في المنقطعة **ق** للقاضى نصب  
 الوصى لو كان غائبا و يكتب نسخة الوصاية ان جعله وصيا و وارثه غائب مدة المرحوم المفقود  
 في اخر الفصل **زيد فوت** لابيوع قريند اشى هندك ولا يويقر قريند اشى اولوب مفقودك اولاد عرو  
 ترك ايتدكده هند امينه المخلد تركه زيدى امر المالك قرين ايلسه بيت الملهند زيك مفقود  
 اولاد لابيوع قريند اشى عرو جاز كه جوتره اولاد عروك تركه زيدك حقه و عرو كلينه بن حنظله  
 ديمه قادر اولوهم **الجواب** الامان يستعاد ما مره ان القاضى نصب القاضى على مالك **زيد فوت** اولو  
 غيبة منقطعة ايله غائب اولاد اولخله عرو ترك ايلسه تركه زيد امين بيت الملهند قادر اولوهم  
**الجواب** حاكم ينده حفظه ايدى يستعاد جاهه ايضا **زيد مفقودك** ملك من حاكم خوفه ايدى

عزمه مع الياسة زيدوم كلكه صلوات يوب جزه عزومنا الغنه قادره لولوج **الجواب** اولو ولا يبيع منه  
 وعقارها الجماع الاخيف عليه الشهاد بدائع شرح الغنه من كتاب الفقهاء **كتاب الشريكة** زيدوم ايلاه  
 ايله بريجه اشتراك ملكه والانا سفينة عين يد عزومنا ان تسزور وب بر مقدار اليه يحصل  
 عزوم سفينة ده شريكه يوز يدن اول اليه في حصه الغنه قادره لولوج **الجواب** ذر محمد شريكة اول  
 في الطراذ كانت مشتركة واحدا شريكه غائب فالرخصه اضرايه يسكن بانفسه او يوجها انسانا  
 قال اما يشرويه الله تع فلا يبغي له ذلك لانه تصرفه في شريكه والقرن في ملك الغير ولو  
 حقه الله تع وحقا لصاحبه وفي القضاء يبيع مع ذلك فان اجر واخذ الاجر في حصه شريكه  
 ان قدر ولا يتصدق به لانه تمكن فيه خبثت بعت شريكه وكالا كالعاصب اذا اجر وبتف الاجر مرت  
 على العصبوب منه او يتصدق مع العطل البرهنة كتاب ما يبيع الانسان العاصب اذا اجر العصبوب  
 ثم اجاز بالملك الاجارة فالاجر فيما مضى قبل الاجارة للفاصلية هو العائد والمنافع بقدم  
 با الهقد وكان للاجر وما يستقبل للمالك لانه فضول في حصه المالك ولو لم يخرج حصه  
 فالجره للمعاقب هكذا ذر محمد في جوابه اليه من الاجارة للرضوخ البرهنة دار محنة الاجارة  
 صارت مرثا بية فلتنه سكنها احد هم غير ان ذر الخزي مدة لا يبيع عليه لجره في ذر الاجارة بعد  
 القضا المدة ثم ذر بية النبي غائب احد هما وجرها الاخر للعاصب ان يشركه في الاجرة قال  
 وهذا اشارة لان المملك الاجرة اشارة لانه يملكها ويتصدق حصه شريكه الخبة فنية اجارة  
 غير المالك مع كتاب الاجارة **زيدوم شريكه** وجوه ايله شريكه ولو بعد العزم بقدر ما كتبا  
 ايتم كرتنه جلد ما زيد قبض الياسة عزوم شرطه او زره حصته زيدن الغنه قادره لولوج **الجواب**  
 واما شريكه الوجوه فالجلان يشترطه ولا ما را على ذر يشترطها ويوجها ويبيعها في بيع الشريكة  
 اجاز فان شرطه ان يكون الرخ نصفه يجوز ان شرطه ان لا تأخذ ذلك بنيتها الشريكة ما قول مولانا شيخ  
 الاسلام متعا الله بطول بقائه لي يوم القيام فيها اذا كتمت مشتركة بية اشترت فاحتاج  
 لا العير وامتع احدهما فجرها الاخر ما شرطه له ان يقسم قدرها صرفه على حصه شريكه  
 مع عليا ام لا فقولنا ما لولوج **الجواب** له ان يقسم قدره لولا الرجح الذي بين شريكه انما  
 لا يجر صاحبه على العارة لكنه يعجز مع شريكه عند الانساع به حتى يؤك حصته لان ارضه  
 تحمل القيمة وان كان شيئا مما لا يحتمل القيمة كقدر الحمام فان اصلحه يرجع على صاحبه وان كان  
 شيئا يحتمل القيمة يرجع الا ان كانا باعوا لقاضى عتابيه **زيدوم** وما للزور عند اليه

فالا قال المسائل السئلة الواحد مقار من نص  
 عازر بن جندب عن ابى ابي الحسن عليه السلام في رجل اشترى من رجل  
 احدا كذا ففصله المالك له لا الهات على طرفين هما رجل  
 فيما شاعه ويحيى بالملك ويبيع به وقت ان يفرغ ذلك انما  
 الاجر وان الامر بيننا المالك من حكمه في كل وقت ان يفرغ ذلك انما  
 وجه الاجر في المصلحة وهو ان يفرغ ذلك انما  
 ان راها احد يقطن ان فيها اختلافا في بعض يقول مستفاد من ذلك ان  
 لا اختلافا وانها لا يكون حكمه الا في المصلحة فانها لا يفرغ ذلك انما  
 للعاصب العاصب وان يفرغ ذلك انما في المصلحة فانها لا يفرغ ذلك انما  
 ذر المالك الاجرة في المصلحة فانها لا يفرغ ذلك انما  
 ذر المالك الاجرة في المصلحة فانها لا يفرغ ذلك انما  
 كما مر حوينا وانما اعلمه ولا يفرغ ذلك انما في المصلحة فانها لا يفرغ ذلك انما  
 كانطق بقره الكبر ولو كان من عند غيره لوجب اليه فلهذا  
 سلم

زيدوم باعوا بارقا فاشترى منه ثوبه  
 لاجر الا ان كان المالك في المصلحة  
 سلم

قطاروب عقد شريك عتايته يتكونه حاصل الالفانته بينلونه مناصفة الملقه اوزره  
ايدوب بعده اعلم ايدوب فائده حاصل اولد قه زيد نصف عروه وروب نصف اخريه كذا  
استدكه عر بغير حتمه سندا زياده در ربع ثلثانف المورديه قادر الولاوع الجواب الومان  
واذا شرط العمل عليه ما لم يعينها على شرطها وان عمل احد هاتين الاخرين المحيط البرها  
مع كتاب الشريك زيد مشرفا لك وزغ سند عروه وكذا زيد في اولوب بينلونه مشترك الولا  
من ذلك ديواره اهدم احتما اليه هدم وسائر غيرا نلو بسن ما اليه بنا اليه مصر فيك  
بر مقدار ربع سائر وزغ دة المغة قادر الولاوع الجواب الومان يوجب احد هاتين الاخرين  
لا يرجع على شريكه جامع الفصولية المصفا وان كانا شرط صحيحا فزيد منه احد هاتين الاخرين  
على ما فائده انما ياتى بالخطا مع المصفا زيد مرتعا اشترا ابتدا كد صوره عروه وروب دكا كد  
بمع يله حاصل الالف فائده نصف سنك ونصف اخريه بم المولد يوب عروه وروب  
الورد شريك اليه لرد قدر ربع الولاوع الجواب الومان شريك متاعا فالاخرين  
بالشريك فيما يكونه ربحا يوبينا نصفية فالشريك غير صحيح والربح لصاحب المال الاخرين  
عمله جواهر الفتاوى زيد شريك عتايته اليه شريك الولاوع وكذا زيد ان شريك  
نوقدر لقيه يكره قرض وروب بجد يكره في مقلب فودة اولوب مبلغ زوي ضايبا  
عروحة زيد تضمينه قادر الولاوع الجواب الولاوع احد الشريكين ان يقرب شيئا  
مع المالمشرك فاضفاته في مصلح شريكه عتايته كتاب الشريك شريك عتايته شريك الولاوع  
زيد في كبر ربيته متاع مشتركين بسفينه كتحليل اليه فلو بلد كوره فربح ابتدا بل  
حاصر الولاوع فائده ده في شريك ايدو كد يوب بكره في راضى الولاوع متاع بسفينه  
تيمرو اول بلد يكو وروب بعده زيد عروم ابتدا كد فائده ده بلك نشريك انما يكره يوب  
اجرمثل المغة قادر الولاوع الجواب الولاوع ولو لم يذبح الارجل يبيع عليه البرعانة الربحية ما كفاسته  
لان من احد هاتين ورا مال الاخر منفعة فانما فسدت الشريك كالربح لصاحب البرة  
ملكه ولصاحب البداية اجرمثل الاخرين منفعة التي يبيع عوض والسفينة كالادوية فانما  
فاضحا الجزء الثاني زيد شريك عروه فوي ياره اولف اوزره كور عد يوبس ايدو كد  
صوره عرو فاقب سنه فسرف كدك علفيه بسليوب كوروب كوزوب شوقر فزوع  
اولسه زيد عروه علف ضامد اولوب علفك اخرون في وروب فسرف فزوع المغة قادر الولاوع

او لورج **الجواب** او لو راذا دفع الى اخره يقرم ليكون محادته منها نصفين فالحدثة كلها لصاحبها بقوم  
 وعليه اجر مثل المدفوع اليه ونحوه الخلف فانها رخصا فيه من الاجارة **زيد شرک** عناء اليه شرک بركا  
 تفهيم لا يمدى مال اليه تجار يترى جنسها او يبيع انشبا اشترا اليه عرو اول اشياؤه ز يده  
 مشتركة قادر او لورج **الجواب** اولان اشترى احد شيئا من غير تلك البضاعة كانه خاصة لذات  
 كل واحد من بايصر ولا يجزى الشتر كتمه والوكالة كليل التخصيص من شريكة قاضيا **زيد شتر وفاقك**  
 ورغ سنده عرو ز يده كبر ذمته اولاد القه ستملا حصه مفدا رخي استيفا اليه سا عرو ز  
 مبلغ ز يور شتر حصه لري عرو فاق المعه قادر او لورج **الجواب** او لو را لحد الورثة ان يطالب نصيبه  
 من الدين المشترك بينهم بسبب واحد مما عتبت الباقية لك الشراكة ان يشترى كونه <sup>نصف</sup> **زيد**  
 فقيه في الشركة **زيد فقيه** او لوب ورغ سنى ترك ايتد كده ورغ عرو ز يده كبر ذمته تو  
 القه حصه حصه من طلب ايتد كده كبر جملة ورغ حافر او لوبه ويرحمه كده قادر  
 او لورج **الجواب** اولان مرثته ما فو قه **زيد** قزى هند وزيب اليه على الشراكة ما  
 اولد يف منزله حاكم اذ ذم وز يور ك اربى يوعيك مانتا بر مقدار ليقه عرف ايد زيب  
 اجمير اليك مصروفه حصه ناسنه ز يور ك نسنه المعه قادر او لورج **الجواب** اولان العزى  
 اذا اسرت فاققت احد هاتى مرتين باعها صاهبا وبغيرها من القاضى فهو متوع من نفاق  
 خلاصة **زيد عرو** عهده مع ملك كرومك غرس ايدك باع اليه كروم وعهده بغيره مشترك  
 اولسند بملا عرو ك ملك جب قديف عهده ز يور ي غرس ايدك باع اليه ز يور عرو وملكك  
 اجره شتر و جب قديفك فيم تدرج و روب باع في قبض قادر او لورج **الجواب** او لو را لود قع ارضا  
 لمدرج على ان غرس فيها يكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فانه غرس في الارض يكون  
 لصاحب الارض وعليه العمل قية الغراس و اجره غلة قاضيا في الاجارة فالفا سفة ما كتا بالجب  
**بايع** كمانه او يبا زيدا اشترا ايتد يك كمان منزله كورم كده زوجة هنة نسنه ديم عيت هنة  
 كمان غزل ايدوب بعده ز يور ايتد يلك نساچه و روب سبع ايتد سه بز يور ايتد هنة لك  
 فتمت كده او لورج **الجواب** ز يده او لورج اشترى الزوج قطنا فغزله المرأة من غراب يوجد الاذن  
 والرضى ان كان الزوج بايع القطعة فالغزى باه عليه مثل القطعة وان لم يكن بايع القطعة فالغزى  
 والاجر باه الزبي في تنازع الرجلين مع الدكوز **زيد عرو** على الشراكة مالك اولد يف عهده  
 عرو اذ نسرت تخفى زرع ايدك يحصل حاصل وانسه ز يور عرو عهده في حصه نفاصت ضامن  
 اولد

الاصح الكبير والصغير اذا اكتسب مالاً ولو كانا  
 فالأصح كله للأصح الكبير إلا أن الصغير يعين الكبير  
 لانه الأصح الكبير بمنزلة الأصح في الحكم  
 سوى نفاق طرود

سوى نفاق طرود





زينة او على اولادك منك قرينه اولادك كمنك يد نده ماليله انفيك لو كرمه بنا ابتدكده خراب اولاد  
 دكبريتك نده وفرضه جزا ابتدك صولك عرق او غل حمر او ان شريك اذ نسا جزا من قادر او لوج **الجواب**  
 اولادك المستقدمة يكونه ممتلك لهذا السؤال **شركه عتق** شريك اولادك زيد وعومما شريك  
 اعلم ايدوب ربح حاصل اولسه ربحي بيئلونه فوجمل انقسام ايد **الجواب** بيئلونه ربح توجه  
 او زره اولاجي شرط وتعيينه او انما ديسه رباح مال لربه كوره انقسام ايد لودس شرط الطبخوز  
 الشركه ان يكونه ربح معلوم المقدرفان كما يجزى نفسه الشركه لان ربح هو العقود عليه جزا  
 العقود عليه توجب فساد العقد مع شركه البانيع اكل شركه فاسده فالربح يحكي اليها  
 على قدر رباح المامه شركه البانيع **زيد كوك** ربح اير يورسك انجود لال اولادك عوده وزي  
 عودك كوك بيعه وعنا ابتدكده بكر ويشتر ايد طالب اير يورسك اير يورسك اير يورسك اير يورسك  
 يد يا لال اولوب ستم شريك ايد يير يير يير يير يير يير يير يير يير يير يير يير يير يير يير يير  
 ايش اول سوزه بنا كوك كده بكره مشاركته قادر او لوج **الجواب** اولادك او اشترى شيئا  
 فقل الاخر شريك فيه فقال قد اشترى فيه جاز ان لا يكون قبل قبضه اشياء والشركه وان  
 لم تجز فيما اشترى قبل قبضه فلا لا تجوز فيما لا يشترى بالطريق الاوله هنا اذا قلنا  
 واما اذا قال اشركه كما شريك فيه هذا السؤال فلا تجوز اصلا فطهرانه السؤال عنه جزا  
 عن اجواز لان وعد محض والله اعلم **زيد وشريك** اقبه جيقا ربح شركه عتق اليه شريك  
 اولوب معا على شريك شرط ابتد كل نده صكره زيد يا لال مجموع ما شريك برمتك ايدوب  
 ربح حاصل اولسه عر حصه طلب ايدكده زيد بغيره لال علم اليه حاصل اولادك ديورسك  
 قادر او لوج **الجواب** اولادك برمتك واحد للرفق واذا شرط العمل عليه ما فالربح بينهما على ما شرط  
 واذا عمل احد هما في الاخرين الخط البرهانه الربح مع الشركه **هذه زينة** على الا لشركه  
 مال الكه اولادك في منزله برمتك مستقل ساكنه اولسه زينة هذه سع حقيق بنده في  
 منزله برمتك ساكنه الا لا يبرد يملك قادر او لوج **الجواب** اولادك من اية بعد خصومه اولادك  
 ممتلكه بعد السؤال من القنيه **زيد عر** على الا لشركه ملكه اولادك كرمه خرابه  
 مشرف اولوب برمتك محتاج اولد قده زيد عوده رمت ايد يير يير يير يير يير يير يير يير يير يير  
 عوده جيره قادر او لوج **الجواب** اولور ربحي ما خراب كرا حتى صار من صلا لوج الجباله على  
 العمارة وقسم الارض بينهما والوقا تبيانها او اوار وانها الا انه ذهب شيئا يبرمبب الشركه

على ان يعر الأخر جامع الفصولية في الفصل والتلخيص **سكان** هند وزينه مشروط وقت منزله  
هند وزينك ان لسنز رفاع ستة مفضل سوا اوسه حازيب هند سوا اولد بقدر  
بندى **سكان** اولور ديكه قادر او لور **الجواب** اولم اريك للشرك الذي لم يستعمل الوقت  
ان يقول الاخر انما استعمله بقدر ما استعمله لانه المراتب اما تكون بعد مخصوص وقت القبة  
**زيد عرو** بر مقدار اربعة جفاروب شرك عانة ايله شرك اولوب مجتمعاً ومنتقياً على ان يمكن شرط  
ان يد كل اربعة صكوه زيد مرض حاصل اوسه اولفل عرويا لكر عمل يد وبقائه حاصله اوسه  
زيد شرطى او زره حقه المعه قادر او لور **الجواب** اولور وان كان عمل احد هلمن الاخر  
او عيبته فالاجرا الشرطان عمل كعمل اولد وبقائه يمنع الاخر من العمل بعد او بعين عند  
العقد لا يرفع مجرد امتناعه واستحقاق الزم بغير الشرط في العقد لا للعامة المحيط بالرهان  
**زيد بابا** عروك عيانا ايكه عروك عروك او زينه بر مقدار اشجار غرس ايسه اول اشجار زيد  
وعروك فمقت اولور **الجواب** عروك اولور في شيخ الاسلام جلال الدين اب واجه اكتبه ايكه  
لها ما فات جمع لها بابا الكسب الكلايب الارث انه لو غرس شجرة في الارث وبنافه القان الا امار  
في زوجية سها وحصل اولها انما لزوجيه من هذا **زيد عرو** الله على الشريك مالك  
اولد في ذكره مرتبه محتاج اولوب عرو اخر دياره وبقائه زيد مرتبه ايدوب مال الله  
مقر في ايه صرف ايسه عروك كده زيد مصروفه بحقه عروك المعه قادر او لور **الجواب** اولور  
في قواى الفضي عن حشد طاحونه بين شركه انفق اكله في مرتبه ايدوب شركه لا يكون متطوعاً  
لا ان لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب الابنك من حصيلة الذخيرة البرهان **زيد هند** بر كونه اشرك  
او زره متصرف ايكه زيد اخر دياره كده كده مرتبه باصوب خراب ايكه هند ما التذ قدر عرو  
ايه صرف ايدوب تعبر ايسه زيد كده كده حصرتك نصفه زيد ان المعه قادر او لور **الجواب** ايكه  
ايه خراب الوقت طريقه محمل اولوب بله بعضه كيد وب تعبر ايسه اولور جاده اول  
الصفحة حد جامع الفضي يكون مثل ان الشكول **زيد عرو** بر مقدار فونه شركت ملك  
ايه مال كل ايكه زيد فونك بر مقدار جوب ايكه يد نفع حصه قوة اوب ما عدا سها يرك  
يد نفع هلاك اوسه عرو زينه الذي فونك زيده مشترك قادر او لور **الجواب** اولور ايله  
ان العنا منكم اشيائهم ايكه له ما بقضه ولاشريك ان يشركه في ملكه ايدوب المشترك من  
حصة المنكوه في الدين المشترك **زيد عرو** كده لاي بين لونه اولوب مشترك ملكه اولور

اولاد ديوان من يد اولاد قده زيد عروهر برتلك منزله كذبه نسوا كورنور سنكل مشترك  
ديوان بنا ايدله ديد كده عرو امتناع ايلسه زيد عرو حجه قادر اولور **الجواب** مال كورنور  
ستوره ايله امر ايدرجا بجهه تاريخ ازيمه ولا حكا بنات و نسوة فاراد صاحب ادي بيه  
والماخر قال بعضهم لا يجبر الابن وقال الفقيه ابو العباس زماننا يجبر له انه لابد ان يكون  
بينهما سنه قال مولانا ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل كما اصل الخبر في قوله  
يجوز يمكن لكل واحد من ابي بنين في نصيب ستوره لا يجبر ولا يؤمر الا به بالبدن افاقضان و ما  
لخطا مع الصلح وقال بعضهم لابد من بدنيا يكون سترا بينهما و به تأخذ وانما قال بعض  
اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمن اهل الصلاح و اما في زماننا مع حاجز بينهما من متفرقا  
الخرق البرهانية **شك عقال** ايله شريك اولاد زيد عرو مشترك اعلم ايدرك مال مشتركه  
بلا تعد ضرر ترتب ايلسه زبور اول ضرري نوجره جكر **الجواب** رأس مال الورث كورده و اذا  
هلك مال الشركه او احد المالكين قبل ان يشترى شيئا بطلت الشركه بخلاف ما بعد  
حين يرك عدا الشركه لان لا ينزف فصل المالك مع المالك مع شركه العده **تجار**  
اولوب قرند اشكر اولاد زيد عرو جمع شرط جمعه الديق حاله شركه معاوضه  
ايه شريك اولاد قد صكه زيد ايدريده و كرت تجار م طريقه شرم مثله نشوقه  
اشيا اشترى و مد يوا لعله زيد عرو اولاد ما مشتركه و يرمك اوزره عرو معرو  
و مرسوم مكروب ارك ايلسه بكر مبلغ زبور عرو العده قادر اولور **الجواب** اولور  
و ما يلزم كل واحد من المناوضيه حو الديلو بدل لا يجمع فيه الاشتراك فالخرق  
له تحقيقا المساوات فيما يجمع الاشتراك فيه مع الشرا و البيع و الاستيعار و شركه  
الحق و قيل فصل بنيا ما يعقد الشركه **شك عقال** ايله شريك اولاد زيد عرو مال  
شركه اعلم ايدوب ريم مقدار ريم حاصل اولاد قد صكه زيد اول ريم عروك اذ نيله  
قوبنه قوبوب منزله كيدركى بالاعده لا تقصير و شوب ضام ايلسه زيده ضا  
لانر اولور **الجواب** اولار اصله ايديه يد امانه فلا يصب الا بالاعتد كما مر  
في عامه الكتب قال يده امانه و الما بدية الشركه انا هلك المالك فيده هلك بالاضمان  
غاية البيا و محتاب الشركه **زيد عرو** اسهر جكده عقال شريك اولاد زيد مال مشتركه  
الديغ اسير ابر حنف انغه هلاك اولسه اول اسير ابر عروك حقد زيده ضملا لزم

اما اخذت مع المالك عاين زبور لا يوجب الا ارض من مال  
شركه السنقه و كذا في مسنده المالك السنقه ماله من مال  
المداونه لا يلزم مال الا ارض يصب في ارضه لا يوجب  
اعراضا حاصل الجواب ايدوب ارضه لا يوجب الا ارضه  
الشركه سوا كرت سنقه اولاد

اولورج الجواب اولماز هذا السلوك مثل الاول مع جهة المستقلة زيد عروايه برصعته  
 شريك ايكن زيد بكونه نسبه بر مقدار اشيا اشترا ايدوب فر ايليسه بكر صفة فر يورج  
 شريك سة ديور عروا المغه قادر اولورج **الجواب** اولماز وما تقبله كل واحد من شريك  
 الصانع مع العمل يلزمها فخرى جرى المناوضه الا ان فيما عند ذلك لم يجر هذا العقد فخرى  
 المناوضه لانه التنصيص على المناوضه لم يوجد مع شريك المجر الربك زيد عروايه **هـ**  
 بور كجلك صنعتك مع عقد شريك ايتد كلوندا صكوه عمل ايتد كلوندا حاصله اولان  
 فانه في جمل زيد قبض ايليسه عرو على ما شرطه حصصه طلب ايتد كده زيد بغير عمل زياده  
 مع زياده الورج ديوب شرطك اوزره حصه سفا ورميكه قادر اولورج **الجواب** صرت  
 مستثنى واعيد للفرق في السلوك زيد **شريك ايله** شريك عروك يدننه اولان اشيا ايجو  
 لك شريك مع ديوب عرو بغير مستغلا بالماله حيسه قول قغنكدر **الجواب** عروك  
 اذا اشتراك شركة عامه فخر اختصا في الاشيا التي في يد احد هما وفا الاخر من شريك اوقال  
 مع في يد الاشيا هي في خاصة اشترت بما لنفسه قبل الشريك كالقول قول المبتدى  
 لان جرح لنفسه فيما اشترى ويكون القول قولهم ميمنه بالالف مع ما هو مع شريكها  
 مع شريك فاحيانا زيد **قوس** اولوب ورغ او غلغ ترك ايتد كده ايجارند عرو زيدك  
 بكونه مند فرضه اولان شوقه ليقه مع تماما السه سار ورتقاري طومنا يوب مبلغ  
 فر يورث حصه ايتد بكونه المغه قادر اولورج **الجواب** اولور الوادى مديون الملب لبعض  
 الورثه برأ حصة خاصة مع واصبا بالقران تركا لهم مع جامع الفصولية زيد **قوسه**  
 هند ايله مشترك اولدي عقاري هندك اذ نسج ايجار ايدوب اجرة المشي اولسه  
 هند طلبته قادر اولورج **الجواب** اولماز لك زيد مع دحي طب اوليوب حصه مع شريك  
 كدر مع مستثنى في اول الكتاب زيد **عرو** على الاشتراك السور كدر منه مالكل ايكن زيد  
 اول كدر منك اوزرني عروك اذ نسج نفس ايجو الوطه بنا ايتد كده ايليسه عرو زيد  
 منعه قادر اولورج **الجواب** اولور لا يجوز لاحد الشريكين في الملك ان يتصرف في نصيب شريكه  
 الا باذنه الشريك مع اول كتاب الشركة فاحيانا زيد **قوسه** او غلغ عروك صغير ايله  
 مشترك اولدي ليقه برمد مع نصيب ايلع ايدوب بر مقدار فايد محاصله اولسه عرو  
 بالغ اول كده فايد كده حصه فامنه زيدك نسبه المغه قادر اولورج **الجواب** اولماز كدر

هذا هو المطلوب في  
 جواب السؤال الثاني  
 في كتاب الشركة  
 في باب الشركة  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى

زيدة دخ طيب اولماز المودع اذا تصرف في الوديعه ورايح لا يطيب له الريح عند غضب  
 الهذيان وبتصدق عندهما وعند ابيس تطيب له الريح وجه قولها ان طيب الريح وينبغي  
 على الملك والضمان اما الضمان فظاهرا اما الملك فالانه لا يملك بالتعدى لانه ليس  
 مع اسباب الملك بل التصحيح يملك عند اداء الضمان مستغنى الى وقت الغصب <sup>المستند</sup>  
 ثابت مع وجه دون وجه فاذا اختل الضمان لا يطيب له الريح واذا اختل الملك  
 بالطريق الاول لانه الملك فوقه عناية النبي زيد شركت عتاده اليه شريكه عروه عمل زيد  
 ديما شريكه عرو زيدك اذا نسوا ما شريكه بكراجه عتاده ان شريكه الوب مال شريكه  
 بركت ما لانه خلط ايلسه مال شريكه زيدك حصه سفي عروه ضمانا لانه ولو اشرك  
الجواب اولوركي لاحد شريكه الضمان ان يشترك غيره اذ المرئيه شرط عقد الشري  
 ان يعمل كل واحد منهما برأيه نعم هو الصميم من شريكه الزخمة البرهانية زيد عروك  
 منزله في بيئته واقع الوب بيلو زفة متريك ملكي الاولان ديوارى زيد زعيم  
 مراد ايلسه عرو منعه قادر الوب الجواب اولور فضل جدي فاقوى فضل بينهما  
 فاراد احدهما ان يبنيه اطول ما كان فله ذلك الا انه يكون خارجا عن الراسم  
 اذا سفل الحائط مشترك وقال على السفرى لم منعه لانه نصف في المشترك  
 فلا بد من عرضا شريكه وكذا عن محمد في واقعات وصوره حايط بينهما قد فرأته  
 فاراد احد الشريكين ان يزيد من طوله وب الاخر فله منعه جامع الفصولين  
 في فصل زيد عرو اجمه على الاشتراك مالك اولد ينج جار يه مستظلا مستند امر  
 ايلسه عرو حاله اعلام ايتد كده عرو ايله جار يه في نوابته استخدا ايله ديو  
 زيد امر قادر الوب الجواب اولور بوصورته زيد نوابته استخدا امره  
 دكاه ديو جار يه ي بكرة ايداع ايلسه جائز الوب اولماز ولو كان  
 بجارية بيع رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه فوثبة فانه القاضى يامرهما  
 بالرايات ولا يبيع على يدك لانه في ذلك تعطيل المنفعة على حد هما فنجح  
 في الفصل الرابع من كتاب الصالح زيدك عرو ايله على الاشتراك مال الاك في  
 دروي مرتبه محتاج الوب زيد عرو مرت ايله ديد كده عرو امتناع ايلسه زيد  
 حاله اعلام ايتد كده حاله عرو جه قادر الوب الجواب اولور دمج ما بينهما

بكر

ذهب نعتي منها بجبر الشريك على ان يعر مع الآخر جامع الفصولا في فصل  
 زيد **بره قدر** متاعني عروه ورووب بيع ايده شو قدر اجه سه ما به سي واردر  
 هو قدر فبايده حاصله اولورسه نصف سنك ونصف بقر اولسوة ديوب  
 عرو دعي اول متاع بيع ايديوب بره قدر فبايده حاصل اولسه عرو فبايده نك  
 نصف المعة قادر اولورهي **الجواب** الماثل اجر مثل الورجل الى رجل ثوبا  
 وقال بعه بعشرة فما زاد بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة  
 الم بيعه لا اجر له وان عده في ذلك رقب لان الامر في الاجراء باعه بعشرة  
 وان باعه باثني عشر فله اجر مثله لا يتجاوز درهما قال محمد بن له اجماع النعمانية  
 وان لم يبيع اذا تعب والمضوي على قول ابو يوسف من فاسد اجارة قا **فيضان زيد**  
**متوقفا** ورثته سي زيدك شريك عروه مال شركته زيدك حصه سنده  
 سنده شو قدر اجه واردر ديوب دعوى ايت كلونك عرو زيد ايده صحته  
 حساب لثوب مال شركته حصه سي بالتمام ايضا ايديوب بنده  
 بر اجه سي فالما مشدر ديوب مية ايديوبك ورثته نك مطالبة لثوبه لانه خلاص  
 اولورهي **الجواب** اولور عروله ويده في الما امانة كذا في الهدية وضاها للاهم  
 هنا انه لو ادعي دفع الما الى شريكه تصدق مع المية سواء كان في حيلة  
 او بعد موته وضاها كالا **صحة** الوالحي في الوكالت فيه من شركة بجزال  
 في شرح كذا الدقا **عنا** شريك اولاد زيد وعرو مال شركته  
 شو قدر ثوبه اشترى ايت كلونك صكوه بيع ايت مية زيدك شركت ايديوب  
 فيونلر ندي حصه سي الما استكدكده عرو بيع ايده لبعده اجه ذبا  
 حصه ك ال ديمكه قادر اولورهي **الجواب** الماثل احد الشريكين اذا فسق  
 الشركة ومال الشركة امتعه فالو يجمع فسخته بخلاف المضاربة من شري  
 قا **فيضان كتاب الوفاء** زيد مرضا موته منزلي اولادنه بعد هم  
 بر حصة ووقف شرط ايديوب تسليم المولى وتسجيل الشرك ايت كلونك  
 صكوه زيد فوتم او **تجسس** لسه نك مساعد ايكن سائر ورثته ووقف فلوتم  
 قادر اولورهي **الجواب** الماثل اما اولادنه شووط باطلهم اولاد حيا

كتاب الوفاء  
 طبع

حياته ولد له بنتان سائر ورثته ابيه على ما فرض الله تعالى ايده بعد وفاة الولا  
 بشرط واقف ابيه عمل اولور اسراة واقفت منزلة مرضها على بانها  
 فاذا اقرضت فعلى مصالح المسجد فتممات مع مرضها ذلك وخلفت  
 ابنتيه واحتا والاخت لا ترضى بجهن والمترك لا يخرج من الثلث قبل  
 الشيخ الا ساهم الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث  
 وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة وقدر الثلث يصير وقفا لما خرج  
 من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على ما فرض الله تعالى  
 ما عايش البنات فانه ما تنصرف الغلة الى الجهة المرقوسة ومنه وقف  
قا ضيعة زيد ملك باعجه سقى وقف ابنته ايجنه مغروس الولا  
 بجهنك ازمندة باقى الولا صوغا تولى ارضه تجيب ابيه وقف اولاد  
 اولور الجواب اولور ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله  
 اعم وفيها بستان فيه الزجى او يصل الزعفران في  
 زهرة الذم في الوقف وبصله داخل في الوقف احكام الاوقاف  
 للمصنف في باب ما يدخل في الوقف هند نصيرية ملك باعجه سقى  
 بركنيسه وقف ايلسه صحيح اولور الجواب الولا قلت رأيك الزمى  
 اذا وقف دار له او ارضه على بيعه او كنيسه قلت ان كان  
 فعل ذلك فصحته فالوقف باطل مع المزبور في باب وقف الزمى  
زيد ارضه او زرينه اذا متولىه وما يله بنا ايتدى منزل جهن  
 اخريه وقف ايلسه صحيح اولور الجواب حكم حاكمه اولور وان كان اصل  
 البقعة موقوفة على وجه قرية وفيها بناء ووقف على جرة قرية  
 اخري اختلف المشايخ فيه واما اذا وقف البناء على جهة الاول ويجوز بالاتفاق  
 وكذا لا شيار قا تارخانية في وقف المنقول زيد قريه شمر ايله على الاشغال  
 مالك اولدى منزل جهن بناه سقى وقف ايلسه صحيح اولور الجواب  
 حكم حاكمه اولور قال وقف المشاع جائز عند اجد سلا القصة من تمام  
 القبض والقبض عنه ليس بشرط فكذلك ما يهربه وقال محمد لانه القبض

وقبض على ملكه الا خلافا في ذلك  
 وانما حكمه ان يظل يجوز حكمه في  
 الفرض الحكمه بانفسه لا على غيره

عنه شرط فلما ما يتر به موقوف الهيازة والوقف القاض بمواز وقف المتاع  
 ارتفع الخلاف ثم اذا طلبت القاض القيمة قال ابو حنيفة لا تقهر وتأسرهم  
 بالمهايات وقال يفسر اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا اسعاف فصل  
 في همة الاوقاف **باب وقف** وبناى ملك الولاد دكرها نك بناسى اولادنه  
 وقف بشروط ايدوب لكه تسليمه المثلوث وتسجيل شرعى بولناسه  
 زيد وقفده رجوع ايدوب اول بناعه بيعه قادر والورثه **الجواب**  
 الاول رجل وقف عقارع على الولاده فترباع هل يصح البيع قال نعم  
 لانه الوقف لم يكن صحيحا من فتاوى المرسة الوقف **باب وقف** قد عك  
 عمله صالح وقفيه سى اولوب قد يمدد بوانته ذلك على اولنه كلوب  
 غلات وقف وقفيه ده تعيقه اولثالثه جراته صرف اولنه كلسه اول وقفه  
 مغاير مورثه دفتر اسراج اولنغله مصرف قد يمدد تعيقه اولثالثه **الجواب**  
 اوامان اذا تقادم اصل الوقف ومات شروده فالكه في ايدى القضاة  
 وله رسوم في روايتهم وتنازع اهله فيه فانه يرمى على الرسول  
 الموجودة فيها استسنا اسعاف في فصل الاوقاف المتقدمه  
 سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتمت مصارفه قال  
 ينظر الموقوف من حاله فيما سبق من الزمان ان افواها كيف  
 يعاون فيه والى مع يصفونه فيبين على ذلك لان الظاهر  
 انهم يفعلون على موافقة شرط الوقف من المحيط اليه لعل في فصل كتاب الوقف  
**هذه** معتد به ارض ويرى كروم ملك اولاد باعته كرومى برجة وقف  
 ايدوب بعده تسليمه المثلوث وتسجيل شرعى بولناسه يدى هند فوب اولسه ونه  
 وقف حالكه فسخ ايتى يرمى كروم ميرانه ادخاله قادر والورثه **الجواب** الاول  
 اذا غرس شجرة ووقفها على غرسها ارض غير موقوفة فلا يملوا وقفها ولو صرفها  
 من الارض جاز تبعا الارض بحكم الاتصاوانه وقفا ادخل اصلها لم يخرز خيرة الوقف  
 كتاب الوقف **باب وقف زيد مرض** فوفد صدقه ثلثه مالوقه اجرت وقف اولسوديقه مصروفه اول  
 ورغى وصية طومنا يوب ميرانه ادخاله قادر والورثه **الجواب** اوامان الوقف من مال الموصى لا

هذا هو الوجه في وقف الموقوف  
 على نفسه او على غيره  
 من ماله او من غيره  
 من ماله او من غيره

هذا هو الوجه في وقف الموقوف  
 على نفسه او على غيره  
 من ماله او من غيره  
 من ماله او من غيره



لازم ولكنه كما اوصيه في حق تقارم مع الثلثة اسما وقضا الميراث **زيد ملك** من الميراث بحيث  
 يرم وقضا ومثل نصيب ايتديكي بكرة تسلمها يد بكرة وقضيت اوزره ضبط ايدكم زيد  
 وقضيت رجوع ايتدم ديوب بركت يد ثلث الميراث ايتدكم قاضيه رايحه اولد قارنه قاضي  
 رومر وقضه حكرا ايدك زيد منعه قادر اولوج **الجواب** اولور ووقف جائز عند علمائنا  
 النافذة ايج ايدس ومحمد وذر في الاصل ايج لا يجوز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض  
 الناس وليس كذلك بل يجوز عند الكل الا انه عند ابي سب وحمد بن زك ملك الوقف عند  
 ابو يوسف مجرد الوقف وعند محمد بن النسيب الموقوف وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جز  
 الاعادة وتبقى العجبة على ملك الواقف ولا يلزم الا بالبطر بقية احد فاقاضا الناقض  
 بل رومه لانه مجتهد فيه وطريق حكمها كرسالة الواقف ما وقفته الى التولية في الميراث  
 عنه فيتنازعه بغلت عند اللزوم ويختصما الى القاضى ويقضى بالزوم وانما  
 ان يخرجها فخرج الوصية بالتولية جعلته هذه الدار وقضا فتمد فوايضا على المساكين  
 مع اول كتاب وقضا قاضيا **زيد وقف عرصه** اوزرته اذ لم يملك وما اليه نفى جوبنا  
 ايتديكي مكانك بناسخ جهت اخر اوقف وتسليم الى التولية ايتدك حاكمه بعد المرافعة  
 تجوز ايتدك ديق قولك اوزره صحته لومنه حكرا اليه صحح لاخر اولوج **الجواب**  
 اولور يدك على صحة هذا الجواب ما ذكر في بيان طريق حكرا لومر الوقف في الكثرة  
 على هذا المسئلة وليد على صحته ايضا ما قالوه مع ان قضا القاضى في فصل مختلف فيه  
 ينفذ كما في وكالات اهل اوبلية وغيره وهذه المسئلة مختلف فيها كما في اوائل الكتاب  
 اوقف فينفذ قضا وقاضى فيها ويصح ويلزم **الوقف** **مقاطعة** لوقف عرصه  
 اوزرته ميث اولوب زيد ملك الالان منزل عقار ميدر ويخصه منقول **الجواب**  
 منقول در العقار الحرف مبنية كانت او غير مبنية كخافي فتم القدر عد وقضا الالان  
 الفاذكر هلال البصر في وقفه وقف البناء غير وقف الاصل الحرف وهو المصحيح  
 لانه كما منقول ووقفه غير متعارف من وقف زخيرة البرهان **زيد مرض** موته عري  
 فموته اولاد شو قدر اقيه سفا ما بعد موته اضافة ايتدكر حرفة وقف  
 ايتدك بعد مبلغ في بوري عري وفي المدينة زيد فوت اولسه ورضه سفا مبلغ في بوري ميراثه  
 ادخا قادر اولوج **الجواب** اولور اصله ان وقف الدار لا يجوز الا عند زفر وجواز حذ

اذا كانت اليد المبررة بيده كالميتى عنه قوله اذا استل عنه عن كيفية الاعمال قال يدفع  
 حضارته واذا لم يكن في يده لا يجوز عنه ايضا فالأزول ملك الواقف عنه في ورثته عنه  
 اذا مات **ونك وقف** متعارف الا لا يملكه اهل الاستدانة زيد بل يكتسب بوجه وقف وتسليم  
 للموتى وتسجيل شرعى ايتدكده صكوه زيد فوات اولسه ورثته سى اول ايتد  
 ميائة ادخاله قادر اولورعى **الجواب** اوللزر يستل بوجنه عنه وقف بقره على  
 الرباط ليشره عنه ابنا صبيلا يجوز لانه متعارف حتى لو كانت في موضع يتعا  
 ذلك يجوز استحسانا عتابية في الفصل الثاني من كتاب الوقف **زيد صحنه** شوقد  
 اجهه سى رجعه بره وقف وتسليم للموتى وتسجيل شرعى ايتد ركدت صكوه زيد  
 فوت اوله لدفقه ورثته سى وقفى طوتماز زيد يوب مبلغ مزبورى مثولت المسه لى  
 متولف مزبورى استردده قادر اولورعى **الجواب** اولور وعدة زفراذا وقف المبرر  
 او الطلعه او ما ياكل او ما يوزن يجوز قاضياته في باب اول المتولف من كتاب الوقف وقده  
 انه يلزم بحكمه كانه ولا يمكنه تعضه **هند ملك** من ان رجعتته وقف ايدوب لكر  
 تسليم للموتى وتسجيل شرعى ايتد رسه هند معسره او المغله وقفند رجوع  
 ايدوب حاله نسخ ايتد بجهك منزله ملكية او زره ضبطه قادره اولورعى **الجواب**  
 اولور عند ايتد بجهك يجوز الوقف جواز الاحارة نصف المنفعة للجهة الوقف  
 وتبقى العيلة على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث  
 ولا يلزم الا بطريقه احد هاقضا قاضى بل وانه وشان انه يخرج من حج  
 الوصية قاضياته في الوقف مخصصا كما ذكر قوله اعد ذكره ان انه ذكره  
 المسك ما كرته يتنوع لئلا **زيد شوقد** اجهه سى رجعه وقف ايدوب كد تسليم للموتى  
 وتسجيل شرعى ايتد رسه زيد وقفند رجوع ايدوب مبلغ مزبورى  
 مصر وخته صرفه قادر اولورعى **الجواب** اولور **زيد رجة** هند ايله على  
 الاشتراك مالك اولد بى متولف هندك اذ تسر بجهه وقف  
 ايدوب هند حصه سنده وقفى طوتموب حصه سى ملكية او زره ضبطه  
 قادر اولورعى **الجواب** اولور صلح انه قضوانه وقف حقها وهو تصرف  
 الفضول يبطل بابطال المالك **زيد ذم** صحنه شوقد ر اجهه سى بن

كتاب الوقف  
 في بيان ما يملكه الواقف  
 من ارضه او من ثمنه  
 او من غيره  
 في الوقف  
 في بيان ما يملكه الواقف  
 من ارضه او من ثمنه  
 او من غيره  
 في الوقف

برسانند که وقت از او بگذرد و سبب انقضای آن سبب نیز می آید و کما حکم در  
 فوت اولی است که وقف طوعاً و تراضیاً و در الجواب اولاً از اولی و ثانیاً از اولی  
 بعد از الصدقة علی الرهبانیه و القسوس علی بیعت کذا قال اینها نیز لانه  
 انما قعدت لهذا الا الصدقة بالاتریضانه لو وقف علی فقراء انصار یا اقر  
 ذلک و احکام الاوقاف للحصر علی باب وقف الذمی زید ذمی بلکه منزه از فقراء  
 مرضیه و وقف ایسی صحیح است الجواب اولاً در تم وقف درنا را علی اهل  
 احوال صحیح نیست باب انفاقها باوقف انقبیه واقع مکتب یا الکتابه عزاب  
 اولوب وقفه بنا بر سلسله اولیوب ایجا ربو انوب تم و الذمی دخی ممکن  
 اولی است ولی اذن حکم تقصیر بیع و برینه اولی و وقف اولی جواب اولی  
 اولی و ایضا اولی است ولی اولیوب زید ذمی قبل از اولی ظاهر است که صرف نام الوقف  
 مستلزم وقوع از تمام اولیوب نیست بلکه اجازت و تنوع است و بیع  
 انقضائه اجاب اذا كان الامر كذلك صح باولیایم و بیشتر است و حق اولی  
 ممانه قاری الیه ایست زید ذمی من موقوفه بعضی استیسان بر وجه وقف ایوب  
 بعد از فوتی که سنده زید اولیوبی حاله فوت اولی است ولی وقف طوعاً  
 یوب اولی است که مستحقان او را و حال قاری اولی الجواب اولی و در بعضی  
 وقف اداره و تعلیم که در بعضی جاهه بنقض الوقف بیع جامع الوقف است  
 احکام المرضی زید محمد بلکه خانه بنا سبب ایجاب و وقف است و ایست  
 ایوب سبب نیز می آید که اگر سنده فوت اولی است که طوعاً از زید  
 قادیان اولی الجواب اولی از قدرت زاید از این اجراء خاتمه است  
 ان قد جعلتک لافخر الناس فان من هذا جاز و یکون خاتماً لیسبب و از  
 مانت البانی لم هذا الخی از موقوفه قولاً بر اولیوب او وقف یکون اثر احکام  
 او قاف لخصی زید محمد بلکه منزه از وقف ایوب و وقفی باز و وقده  
 حیاته اولیوبی که در اولیوب و خاتمه سکوه منزه است و وقفی است  
 ایوب منزه است چون سکوه خاتمه کون ایوبی که در اولیوب و وقف اولیوب  
 اندک بود و جاوزه وقف صحیح است ولیوب که در اولیوب و جاوزه وقف



بر وجه اول توقف منقح العقل من سبب الوقوف من الجنون من توقف البصر **اول**  
 اول از زید که او را نشاءت معلوم از ایام توقف ابراهیم معتبره او بود **الجواب** اول  
 از کس قرن حلیه که کتاب وقفه قبول داشتند علیک کافر داشت از این **ع**  
 خا نکاز منون خا با بحث بنام زید و آنرا نقد کرد حجی لا از اشارت المعوقه منقح  
 نقد مقام المعبارة فرسخ الجامع الصفیر لشمس کاشی من الخا نیم المنقح  
**زید مصحف** شریخی علی به وقف ابراهیم بقوه زید فوت او را جمله از **ع**  
 مصحف شریخی است او را سال از نیک لفظ اول بود از جمله اول از جمله **الجواب**  
 اصح در مصحف شریخی بود از زید حکموا الغنه فادرا اول **الجواب** اول بود  
 اول و قال ارض بنده صدقه صدقه منقح علی الغنه اید خلا فیه فتوا قرابته  
 و اولاده و حروف القدره ایام اول بود **الجواب** اول از اجانب لانه صدقه و صدقه  
 و **ع** منقح اول و اولاده افضل لانه الصدقه صدقه او جبهه و افضل است **ع**  
**ع** الوقف **بنده صدقه** بر وجه کتابی که بر سبب صدقه صدقه اید و ب  
 کفر تسلیم الالمسول و سبیل شریقی بود نموده فوت او را نشاءت زید **ع**  
 کتاب بر اثر ادخال قرار او بود **الجواب** اول بود اما نقض الوقف منعدم  
 صدقه عند الامام و حج و بنا نقضه علی الایام فمدقوقه اخصاف توقف  
 الکتب لانه جوده ابراهیم و لم یجوز له حج به سبب کتابه **الجواب** الایام و **زید**  
**رضی موقوفه** مالک نشاءت مطلقا وقف اوله بود **الجواب** و حجت اید و بصر  
 فوت او را نشاءت که حج و حجت تعیین اید بیه که موقوفه قرار او بود **الجواب**  
 اول از زید که بر حرف اوله و حج و لوقا ارضی بنده صدقه موقوفه او **ع**  
 وقف و لم یز علی بنده زید که ایام یوسف و ایام یحیی و یوسف وقف علی الغناه  
 و قال یوسف ایام خاله لایحیی ز عالم بنده و ایام لکنه اوله اید الصدقه و الحج **ع**  
 اصنافه انما الوقف **زید صدقه** ملک جعلتک و یجوز او لایکات  
 حواشت و حجابات و جمیع و جوارب و بنده ایام او بر بنده و وقف **ع**  
 تسلیم الالمسول و سبیل شریقی بود نموده فوت او بود **ع**  
 فتوا در وقف موقوفه زید که قرار او بود **الجواب** اول از لوقا **ع**









في حكمه في الاستيعاب انما يكتب بغير ما زاد الجارية الموقوفة وقفكم عنهم  
 تعينت له في الارض من سنة الميسرة لا في غيره ايضا يكونه تابحال انه في البرق  
 ويستتظن سنة الهداية يكونه تابحال انه في الوقف لنا والهداية بعد براءة  
 في باب الله براءة الموقوفة تسع ايام شواهد الهداية لا بين العام **زيد بن علي**  
**موقوف** الموقوفة في سنة ارجعت به وقف ووصيت ابيكم ان يحكمه مع ابيها وارض  
 فوت او السيرة بيت الى اوجه من طهون ما فتق وراولوك **الجواب** او كما اصمم  
 ان الوصية بما زاد على الثلث معتد به بيت المال كاصح به في الهمم الموقوفة  
 اقلت المعقبة الموقوفة **زيد بن زنده** او لا منقول الجون بياهم موقوف او لا وانه  
 بعد موقوفه في سنة سنة ووقفه هو او ابيكم ان يحكمه زيد بن فوت او سنة  
 زيد بن موقوفه سنة او لا منقول ميراثه او موقوفه او لا **الجواب** او كما  
 ارضت به وانه او با ابراهيم ابايهم وقفه ما وسما اجتهد في الفاضي يقبوا او كما  
 ويعرف الفقه الى الجهة التي حكمه بالان هذا او ارضت به في سنة **زيد بن علي**  
**يا تشده** معقود او لا زيد يمكن من ان ابيته وقفه بغيره **الجواب**  
 او لا زيد من ثلثة من البدائع في او اسلاك كتاب الوقف لنا **زيد بن محمد بن حنيفة**  
 وقف وشيخه في التبرك ان يحكمه زيد بن فوت او لا وانه ورضت به فوت ووقف  
 معقود في او لا ببعده ورضت به انما رابسه موقوف ورضت به او ارضت به اثبات  
 ابيك في سنة ورضت به قراره **الجواب** او لا وارضت به بغيره في سنة  
 ان على اقراره بانها وقف على كذا لقبه ووقفه بغيره او وقفه في اطلاقه  
 موقوفه او ارضت به الحكم في الموقوفة الواقف خلف الميت في وصيته بانه  
**اصح** **زيد بن موقوف** وقفه او لا ورضت به براج وكانه موقوف الموقوف  
 او موقوفه او لا وقفه موقوفه موقوفه او لا وقفه الجون بصلها او ابيكم  
 زيد او لا ورضت به بنها موقوفه موقوفه او لا وقفه زيد بن موقوفه موقوفه  
 انشده في سنة ورضت به بغيره وقفه الجون بنها وارضت به بغيره  
 في سنة ورضت به اثبات ابيهم وقفه حكمه او لا وقفه موقوفه موقوفه  
 ابيهم براء او انشا في سنة ابيكم ان يحكمه موقوفه او لا بغيره وقفه

و تخشید بر خود و حور و انبیا که بگردان الهی زید برکت و قضا اولیغ اوزره ضبط قاتا  
 او بود **الجواب** اولی ز نوس فی الوقف من مال و مات آثار الوقف صوفیه و ان لم  
 یذکر کس نام و حورک عنده من وقف الخلفه فی قبیل الفصل الرابع **زید برکت** منتره  
 وقف و کسنامه او تا کند و بیدنه ام و لدین بیده بعد او لادنه بعد الاثر ارضی فغایه  
 شرط ایضا و لو در **الجواب** اولو را از اجمل الواقف حوله الواقف لنفسه جائز  
 جائز حذو الجس ولو وقف و شرط لامهات او لادنه فان ماتت او لم یفقده  
 فقد قبله لجزایا اتحاق و قد قبله مع الخلفه و هو صحیح من وقف الید و کسنامه  
 بدی اخذ بقره الی یوس فی الواقف فایضی فی باب الرضوخ لوقف ارضیه  
 قلت ارایت رجلا قال ارانی بیده صدقة موقوفة بعد علی و لدین فانما انقضوا  
 علی کسنامه قال الواقف جائز احکام الا و قال الخلفه و ذکر الصدقون علی  
 الی کس نسیب الناس للناس فی الواقف من قاضی ان کتاب لوقف **زید برکت**  
 اوله قد مر زید برکت و شرط بیدرند منزل الجون زید برکت او بوجه صحته و وقف  
 و کسنامه بیکر شرط و سببش من اتید ب بوجه اوزره او ارضی تخشید  
 بود حور و در نظر ایضا زید برکت او امرش و فی حقه انبیا اید کسنامه  
 و در اصله وقف سببش بود امرش اید کسنامه و یوک قار و اول **الجواب** اولی را  
 رصوبا رضایه اینه و حقا قبوله ان لا یذکره فی قبیل قول قاضی فی فصل اول  
 بقره حور بیده انها و وقف و لوشهدت جسدان و قال کسنامه وقف  
 ارضیه جائز شرط و تمامه فصوله و ثوبی الواقف الشریه و علیه **زید برکت**  
 منتره و وقف او لکسنامه اند و بکند و ان کسنامه اولادنه بعد هم حکم من مدینه منوره  
 فقاسنه شرط اید و سببش حور فند زید برکت تو کسنامه زید برکت سببش اید و کسنامه اولاد  
 انقضوا رضایه کسنامه حور و حور برکت سببش اید و حور اوزره شرط ثابت  
 او لیحقق اند برکت حور و شرط اید کسنامه حور و حور **الجواب** اولو را علی  
 ان الاثر فی الشرطی حکم به الواقف لایا کسنامه کتاب الواقف من اولاد  
 بلین شرط حکم به الواقف و لم یوجد المکتوبه حکم کسنامه وقف الی زید برکت  
 لو الواقف **طرف سلطنة** بر حور الجون زید برکت اولادنه قد حکم منتره و وقف





تعلق اولاده على نسبه مع عقبه ابداننا سلكوا السيرة فيه المذكور وانما  
 والطبقة العليا والكلية فاذا انقضى وقتنا لمصالح المومنين والمخضر  
 الوقف المزبور بنت ابيه وابن الواقف ثم ماتت البنت عن ابيه ومات  
 الابن عن ابنه وبنتين ثم ماتت احد البنتين عن ابيها فماتت ابنة **عالم**  
 بنت الابن مع الابنتين والنبت المذكور ام لا افوتنا ما جورين **الجواب** نعم  
 يستحق ابيه البنت الابن مع ابنه الابن ابن البنت الابن البنت الابن  
 الباقية بحكم اخوالهم في النسب المستطيل للبطور المقهورة معا ذكروا كانوا  
 او اتانا على ما في الحفظ وقد اورد من هذا النظام مكتوب الوقف ايضا  
**ن** قلت ارأيت رجلا ارشى بذه حرفة مدقوفة فماتت ابنة سلمى ثم بعد هم  
 على ان يكون قار الوقف جارية فقلت ان سلمى قار ولد وولد له ابداننا  
 سلكوا ولد الابن وولد البنات في ذلك سواء من احكام وقف الخصمان  
**ما قول حضرت شيخ الاسلام** فما اذا نشأ الواقف وقف على اولاده الموجودين  
 حالة الوقف او من بعده لم ينزل اولاده ثم بعد هم على اولادهم على اولادهم  
 على ان ماتت منهم ولد فبقية اولاده وان سفلت من مات منهم من غير ولد ولا سفل  
 منه فكل من سفلت المكتوب في الوفاة حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقضى  
 فعمل جريته برتصفا فبالحضور الوقف في امرأة اولاد الواقف وبن بنت  
 يوسف به يحيى به ربيعة في امرأة تسلي بنت ملكة بنت عتقا بنت يحيى  
 العزيز المكتوبة والدة ملكة المرقوم في حياة ارمها عتقا وارتقت حيا  
 وولد لها تسلي ثم ماتت بنته المزبوره فماتت اولادها ولم يبق تسلي  
 ربيعة بنت الواقف المذكور تسلي فماتت حيا بنته العزيزة بمغزبا  
**الجواب** نعم يتفر وجه الاحتجاج في تسلي بعدة الوقف لانها تدخل في الوفاة  
 لان اسم الاولاد يتنازل الكلا والاضرف في الجريمة الربا دام واجد منهم باقيا  
 والاضرف كذا في باب الوقف على الاولاد من الاستحقاق ويجوز لنا **ابن عتقا**  
 عنه في مطلق او لانه اولاد او لانه ترتيبه لانه ابنته او ما سفلت  
 اولاده فله بطنه من ابنته او من بنت الكثرة قار اولاد **الجواب** او لو روى لوقال

فان قيل الشارة صورة التوبة في الحقيقة  
 نزولها من قهر الحق في الشئ من شانه  
 الوقوف والسنارة العسوة في الحق ولو  
 من حاتم المستحقه قايه العطا بغيرها  
 قلت الفرق بين الشارة البهية لا يتبدل  
 استحقاقه اذا سبب استحقاق الوقوف  
 قبل الاستحقاق في شئ غير الوقف كما استحقاق  
 ولان من مات من المستحقين قبل الوقف

على اولاديه واولاد اولاديه تعرف اولاده واولاد اولاده ايماناً لسوا قريب  
 والاصغر فيه سواء كذا الفكر الا ان شئ اسحاق ووقف اولاد **زيد** ووقف غيره بطن  
 بعد بطن اولاد زيدا واولاد اولاد زيدا بطن اولاد اولاد بطن ثانياً بطن اولاد  
 اولاد شارة قار اولاد اولاد **اولاد اولاد** او لما ذكر قال الفقهاء ابو جعفر الهندواني  
 اذا ذكر الوقف ثلثة بطنه يكون الوقف عدلين وعلية من اسفهم من ولا يترتب الابد  
 فيه سواء الا ان يكون الوقف في وقفة الاقرب فالاولاد بقولهم ولا يترتب الابد  
 على اولاد اولاد او بقول بطنه بعد بطنه فينبغي ان يباين الوقف خلاصة الوقف  
 اولاد من مات من مستحقين الوقف في الوقف على اولاده انما سلموا  
 مرتباً بين بطنه ثم على من مات في وقفة اولاد من مستحقين لولد او اولاد  
 منه ومن مات من مستحقين لولد او اولاد من مستحقين لولد او اولاد من مستحقين لولد او اولاد  
 الوقف من مات قبل استحقاقه من مستحقين الوقف في وقفة اولاد او اولاد من مستحقين لولد او اولاد  
 ذلك والمستور كما كان يستحقه المستوفى لو كان حياً وقام مقامه في الاستحقاق  
 ذلك فاذ انقضت كل يوم في الحق او انقضت الوقف في زيدا وعمره في سنة  
 الوقف وحانت بنت زيدا المزبور في جوفه اباً وترك ولداً باسمه ثم مات زيدا  
 المزبور وترك ولد له خالد بن علي بن زيدا المزبور في جوفه حياً وكان تحت من خصته  
 ابينها لو كانت حاله المزبور في نصيب زيدا المزبور ام **ام جواد** ثم يتولد  
 حاله حاله في نصيب زيدا المزبور وقت ارضيته اذا مات قد جعلت ارضها لولدها  
 هذه صدقة موقوفة ثم تزوجت ابا عبد الله وولده وولده وولده وولده وولده وولده  
 حيا على ان يرد في ذلك ما يبطل الا على ما يبطل الذي يرد في حيا عند الموت  
 على واحد منهم كان نصيبه من هذه الصدقة لولد وولد وولد وولد وولد وولد  
 فان هذه صدقة جائزة تكون لبطن الامل منهم فان من ولد من الوقف ومن حيا  
 له بعد ذلك ثم تكون لبطن الذي يرد على ما شرطت عليه هذه الصدقة من يرد  
 بقوله ان مات بعضهم وترك ولد او ولد له كيف تكون الصدقة بينهم  
 فانفسر على اولاد الوقف فما اصحابها في ذلك فخذوه وما اصحاب  
 المولود كان لولد من مات منهم على ما شرطت فقدم بطنه بطنه فقلت فلم جعلت















بصفت

وبنیت از غنای وقتند مسدود او غنای بود ایجابی و فی حرم و ای قاضی ایست  
 خلاف شرط و اقدار بود و محکوم در اول مرتبه **الجواب** اولی از آثار المقتضی است  
 المتقین که بکنند بقیقت و منفرد حیا فی قضا و القضا فی قضا و القضا فی قضا و القضا  
 بصفت از ایجاب اگر اذکان علی حقیقتی باب علی الجمل الامام **خدمت** متعاقبند  
 بر وقت و اقدار بمنتظر او لا ازین بر مدت از آن خدمت است او آمدند بر وقت  
 مستور می **الجواب** اولی از بود که از الفقیر استغفار از آثار المقتضی بالذلیل  
 الجمل و غیره از التعلیم لایسوا ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی  
**بر وقت** و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی  
 قبول اقبوس بقطر قاضی حکام الشیخ اجبر من مرتبک و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی  
 حرمه و تجلیه ایگوفاد و او **الجواب** اولی از وقت و او بر ایجاب است  
 ای القام حرمه و تجلیه ایگوفاد و او **الجواب** اولی از وقت و او بر ایجاب است  
 حکمتی حل لا الاخذ او کما قدره او **مؤید** و از لم بشرط الوفاق کما جانه  
 فی التفسیر کتاب الوقف و از لم بشرط الوفاق کما جانه فی التفسیر کتاب  
 و یعطیه فی نام وقف الولد الجلیه **رحمة** موقوفه او لا انفقوا کما یجوز  
 خلاف شرط و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی  
 اولی از آثار الخیرة القاضی و او فرات از المسجود بشرط الوفاق  
 و جعله مملوکا فان لا یجوز لقی فی ذلک و لا یجوز لقی فی ذلک و لا یجوز لقی فی ذلک  
 و استغنی منه علم محرم تبران فی بقیة الوطایف بنور شرط الوفاق  
 من ایجاب اربعه الوقف **وقف** فقید و کما عدل سنده اقدار بنو اجداد  
 بود او ایجاب جمعه امام او سنده شرط و لقی او زره او اجامک  
 امامت حرم او نه حکم است حکم حال متول امام مجور است که در او ایجاب  
 که بشرط و لقی او زره اقدار است کما او ضالی و ضالی و ضالی و ضالی و ضالی  
**الجواب** اولی از استغفار امامی از التعلیم ترک و علی قدیم **محمود** اولی از استغفار  
 بالنسبة لاصحابه اولی از محصله و علی قدیم و قاضی است سزاویه محصله و علی قدیم  
**الجواب** اولی از آثار اوقات هر مکتوبه از ابعون علی سنده و سنده قبل اقلت

طاعة تحصر في سائر مجموعته في جميع الفروع وسر ما على اهل الوقت وهم اولادهم وهم  
يعطيه وحق الا حجة نعت في اخر جنت الفروع في السنة الثانية للعلوم في جميع  
هل له ذلك في اثنان من القيمة واثبات ابي بكر في كل ما كان في اثنان من القيمة  
تضمين الفهم في جميع ما اخذوه وليس في الاخذ من غير هذا العام اكثر من تعجب  
استوى وظهره انه ان اختار اثنان من السكك لا يعطيه له ربع المتولد في المتولد  
في بعض العلوم في السنة الثانية في كل ما كان اختار في السنة او اثنان من السكك  
في السنة الثانية ان يولد له لا اختار اثنان من السكك بتبديله لهم اخذوا تعجب  
ولا في اخذ من اثنان من السكك في السنة الثانية في جميع حقه في اخذ من جميعها على التعجب  
استوى في القيمة من حصة العلوم في السنة الاولى لا يولد في ذلك في جميع العلوم  
في طاعة ان المتولد لا يولد في السنة الثانية في جميعها اذا ابو حجة  
اختاروا اثنان من العلوم في جميع حصة العلوم في السنة الثانية في جميع العلوم  
وهم واولادهم ان يولدوا في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
في اثنان من العلوم في طاعة في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
اكثر من حصة في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
او يولد في حصة في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
كونه متقدما على ان يولد في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
قرن ووزن او يولد في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
او يولد في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
يوم سكر في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
بازر واولادهم في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
**قوله** اولادهم في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
اولادهم في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
سكك او يولد في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
او يولد في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية  
او يولد في السنة الثانية في السنة الثانية في السنة الثانية في جميع العلوم في السنة الثانية

**الرجوع** اول ما له جزاء يد ضمنية في اجراء اوقافها وقف واصغر حري فيم خطها  
 العداء والقضاة الحاضرين وطبيب القضاة بلكو الصلح والوليد وان  
 يتخذه بلكو الصلح ولا القضاة انما يتخذه بالحق والحق في البيت او اقرار  
 اعان الصلح فلا يصلح جبهه الا الخط مما يرد ويتقرر طرفة في القسم الثالث  
 مرد الوقت لستم عقار تبه جبهه معقولة بالارشاد منهم جهم بزجان  
 والاول اجور يدعي انه وقف جبهه مستغدا بان موجود في الوقت ان سلطان الحان  
 في ثبوت كونه وقف ام لا جاب حج الشرف **الثالث** البيت والقرار والصلح والجد  
 الخط لا زعمه لانه عليه الاطعام من اهل البيت والاروق في زينة كونه خلاف  
**مستغدا** وي ومن ارج او ليو سوا وقف سجود اول الاوقفه زينة كونه خلاف  
 شرط اوقف بعت ارجه ونسبوا توجبه ودرات اتمه برب متولى من طلب  
 اتمه كونه متولى خلاف شرطه وقد كبره وكبره كقادر الوجود **الرب** او لور  
 سلكه لور القاضيه فانه قائم في وقف سكتنا الواقفه من صرف القاضيه ال  
 يصرف جبهه على يد غيره التا رضانية ان قايض الوقت لا يعرف للمعقود انما  
 يرتب في سلكه مستغدا في فتاوى ابن الجوزي **الوقف** **فصل** او اراه شرط  
 وقف شرطه في اوقافه او لوب مما يرتب محتسبا او كونه متولى حاصل او اوقفه في  
 حارته صرف اتمه مراد اتمه كونه اولاد ارضيه او ليو ب اقف من قار والوارث  
**الرجوع** اول ما زقار او الواجب له سببه بهارة الوقف من انتفاع الوقف شرط  
 ذلك الوقف اوله شرطه الا قصر الواقف صرف العدة مؤبدا ولا يتغير اتمه الا بعد  
 نشت شرطه العار اقتضا به اية في الوقف **الوقف** تقدر الاقتضا ترتب اتمه  
 رقبه يدوب اصحها كحديق در او لور **الرجوع** او لور يتقادم العدة المقصورة  
 عليه **زيد اوقف** وفتية محله بانسده وتفكك من له من كونه ترضي اتمه ارضيه  
 بعد اوجه اوقافه او غلطي وبشبهه در اقبه وريوب وفتاوى من حكمه او ارضيه  
 ويريدون ان لا اتمه كونه حكمه بكونه شرطه او لوب اولاد من اولي مفقدين  
 وكبره بشرطه وبنفسه لانه فتوا من حاله وليه توجبه اتمه من زينة الورد  
 اتمه كونه اولاد من ارضيه وريه يدين فاذا اتمه من شرطه او لور





علم کند نصف از او بود و آنچه از او باقی ماند نصف از او بود هر چه که از او باقی ماند  
 غیر از این شرط است که او غلبه اولیاء و اولاد او را در حق او نداشته باشد و اگر کسی از او  
 سکنه را بخواهد اولیاء او را در حق او نداشته باشد و اگر کسی از او سکنه را بخواهد  
 استغای از او بخواهد باید که او را در حق او نداشته باشد و اگر کسی از او سکنه را بخواهد  
 شرط و وقف منزل محترقا اولیاء بنا شده و وقف شده است و او را در حق او نداشته باشد  
 و کسی که از او سکنه را بخواهد باید که او را در حق او نداشته باشد و اگر کسی از او سکنه را بخواهد  
 او لوب بعد شرط و وقف باید که او را در حق او نداشته باشد و اگر کسی از او سکنه را بخواهد  
 وقف باید که بنا به او بعد بر واقع کند سکنه اولیاء لکن شرط و وقف استغای  
 ایجاب که مسکنه امام اولیاء از او سکنه استغای است و هر یک مقدار وقف و وقف  
 منزل است و اولیاء لوب بعد شرط و وقف است که او را در حق او نداشته باشد  
**الجواب** اولیاء بعد مقدار اقامت و وقف لازم ایلام وقف و غلبه است و جامع  
 شرطه امام اولیاء شرط است که در حکم تبدیل و تغییر شرط و طوق است و هر یک  
 بعد شرط و اولیاء جمع است و اولیاء شرطه هر دو در یک جا جمع است و اولیاء شرط  
 قار و اولیاء **الجواب** اولیاء لوب و وقف و طوق است و اولیاء شرطه امام اولیاء  
 شرطه جایزه از او سکنه است و اگر کسی از او سکنه استغای است و هر یک مقدار وقف و وقف  
 ایجاب است و هر یک مقدار اقامت و وقف است که او را در حق او نداشته باشد  
 مؤذن اولیاء شرط است که در حکم تبدیل و تغییر شرط و طوق است و هر یک  
 جمع است و اولیاء شرطه هر دو در یک جا جمع است و اولیاء شرطه امام اولیاء  
 شرطه ایجاب است و اولیاء لوب و وقف است که او را در حق او نداشته باشد  
**زید یکی منزل** وقف است و اولیاء لوب و وقف است که او را در حق او نداشته باشد  
 به شرط است که اولیاء لوب و وقف است که او را در حق او نداشته باشد  
 لوب شرطه امام اولیاء لوب و وقف است که او را در حق او نداشته باشد  
 یکی استغای است و اولیاء لوب و وقف است که او را در حق او نداشته باشد  
 و وقف است که امام مسکنه است و اولیاء لوب و وقف است که او را در حق او نداشته باشد  
 سکنه است و اولیاء لوب و وقف است که او را در حق او نداشته باشد

علاوة به و مع اولادها ابراهمنا سلمو انرا و كنه ليس لهم حق الكحل كما مضى  
الوقف لانهم صنفهم في الفقه من وقف الواجبة **مستقلا** قري و مزاج او لا يزوجوا  
زوايد زرية كند و به عقد راجح توجيه و برات اتيد بروب كمنه وقفه زوايد  
الطه من به مجرد بدده برانم و اردو كيو متوليدن و ضيفه طلبه بقدر اوله برانم **الجواب**  
اولى **السنن** ملازمينه مشروطا رك برنده س كنه او لا از يد تشبوه ملكي  
اولى اوزره تحت در طه لوب و قبو و بونكو افعال سنه بنا و اعداها برانم  
مصرف ايكن فوت او لوب او اوله ملازميند بكونه توجيه اهلنسه زير كورنسه  
اولى ايشير قطع ايدوب الحقه قادره او كورن **الجواب** اوله رطام قبو و تشبوه  
من القننه بيكون سنه انرا سنو **مستقلا** قري و مزاج او لا يزوجوا  
زوايد زرية كند و بويي شوقه راجح و ضيفه توجيه و برات اتيد بروب مشغول برده  
اولى زوايد وقفه طلبه اتيد كنه متوليدن بجزر خلاف شرطه وقفه او كورن  
قادره او كورن **الجواب** اولى از صله بوقف الزواج لا يصح او ايشير الى سبق  
التملك من قبل السلطان و السلطان لا يجوز له ان يملك عمارة الاراضي بل سبق  
له ان يملكه الاراضي الميراثية النعانية بالملكه **مستقلا** قري و مزاج او لا يزوجوا  
لم يصرح بوقفه او الواقف لم يصرح بالاراضي الميراثية الميراثية او بكونه ميراثية  
فقد راعى كونه ميراثية فافاضه ميراثية و ضيفه لمن استحقها لا يقو المتوليد على  
شرف السلطان قريا و لم اتمتع **مستقلا** قري و مزاج او لا يزوجوا  
مشروطه وقفه منقوله ميراثية او ايدوب اجبارا من مستغاية و برانم مستغاية  
اجبارا او ميراثية منقوله س كنه او ميراثية او ميراثية قادره او ميراثية **الجواب** اوله  
وقفه مفعلة دارن زريد لم يكن له س كنه تاريخ و صياها التتوارم مثلا انفا زرية  
**ملكه منقوله** وقفه مفعلة او ب اقر بانته بعد الة توافقي فتوايه شرطه  
و شرطه ايدوب كنه ميراثية ميراثية او ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية  
ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية  
اوله حقت ارات او اقال اقر بقرانته الزفكان للميراثية ميراثية ميراثية ميراثية  
له ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية ميراثية

**زيد ووقفه** حدثت مقابلة سنة ١١٠٤ م وضيعت من متوليد من طلبت بئيد كونه  
متولى على التمام وورد من جوب عيدين اليه من تبرعاته من اهل بيته وخلصه من اوله من **الجواب**  
او لو قدر ان وقفه انفق نصفه فوقفها الى اولها الموقوف عليهم وانكروا  
فذلك كان العقد قوام المتولى مع بيته كسائر اهل بيته بالاجابة **محمدا** سنة ١١٠٤  
برجاء معروا امام اوله ان زيد ابتداء سنة ١١٠٤ م من اهل بيته من اهل بيته فوت  
اوله سنة ١١٠٤ م من خصله سنة ١١٠٤ م او اوله من اصحابه ازيد مقدار من متوليد من الغنم  
تار او الويت **الجواب** اوله من اوقاف فوات المدارس في سنة ١١٠٤ م قبل مجي  
الغنى وقد باشر مدة ثم مات بيضا من بنو وقت فسمت الغنم المدة مباشرة  
من جها بعده ثم سبط المعلوم الى عدلين وبنظركم يكون المدارس المنفصل المتصل  
في عقد بحسب اعدته الشبان في الوقف **كنا** سنة ١١٠٤ م مؤذنه او ندمه سنة ١١٠٤ م  
وقف من ذلك حصة خالته سنة ١١٠٤ م امام اوله ان زيد متولى او ابيه وقفه الموق  
او زه ما يبيع او وقفه بنا ائيد كونه من متولا معروا او اوله ب ائيد عمر متول  
او وقفه زيد زه معروا وقفه او ب جوب الموق قادر او اوله **الجواب** اوله ان  
اليه سنة ١١٠٤ م من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا  
ام المسجدين من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا  
المدة وكذا وقفه الموق وكان في الترخيز او امانا خالته في اولى وقفه العشرة من الوقف  
**بروقفك** ان وقفه سنة ١١٠٤ م من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا  
خلفته من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا  
زيد وضيعت جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا  
الى لا يفر او لا يفر من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا  
وقفه سنة ١١٠٤ م من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا  
او بغل او بركم من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا من جها معروا  
قار ابو نصر الديوبى اذا جمعو الوقف على شري الخبز والشوب والتصدق  
بالوقف الخبز حذبا ان تصدقوا بعين الغنم من غير شري الخبز وشوب لان  
التصدق بالوقف حذبا ان تصدقوا بالتصدق بالوقف حذبا ان تصدقوا بالتصدق حذبا

حاشية هذه القيد او كانت الوضيفة في وقفه  
الوقفه في ايامه من المتولى ووقف الوضيفة  
لانها اوتت على ما يريد المتولى من جها معروا  
من اقامة البيعة للمسلمين في الوقف عليهم  
واوقف المتولى ايامه من جها معروا من جها معروا



واقف بخانه تيدكيه ثابت اوله صومعه اهنه 17 ارشده 1090 الهه كنهيب ايندو  
 شترلا اهنه كنهيب خوجو ورسه ايندو كنهيب قولا اولور **الجواب** اولور سيبه نطاله  
 محار اهنه الحرجه **زيد وفتك** متوليه انبا سنه شترلا ايدوب ابا سنه  
 صلوا كنهيب شترلا اهنه حاكم متوليه زيد كنهيب اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد  
 اهل اولاد اهنه ايدوب اجاينه نورو اولاد اهنه **الجواب** اهنه اولاد اولاد  
 القوم من الاجانب عاوم يو حيدر اولاد **الواقف** واهل وبيت من بصير وكنه  
 لانه اشفق على الواقف من الاجنب من الحرجه البركان واهل اسر الواقف  
**تلاوه** واقفتك زيبه شترلا اهنه حاكم متوليه حاكم متوليه اولاد اولاد اولاد  
 زيبه سنده خوجو شترلا اولاد اهنه وضيغه سنده **الجواب** اولاد  
 خان قمت اذ كان المدرس درسن في جامع وازمه بيته ايكوز عمن عليه  
 في مدرسه اهل سني معلوم المدرسه قمت لا يمتنع الا اذا باشره الحكام الذين  
 كتاب الواقف قمت قال الفقهاء والشرايع في قوله **قاله** فالفقهاء  
 بانظروا في اعلان الحكام لا يتبعون قمت لا يرحول لاصحاب الواقف اهل  
 باخذ في التواضع فلا يجوز لانه اوجه فان رانه من غير المعنى به لانه المعنى  
 به جواز اخذ الاجرة على التواضع فيتمتع الحكام والذين ظهر له انه من غير  
 ايجته بجملة التواضع عند التواضع فلا يظلم المتعدي الفقيه على قول محمد  
 بعد الكراهة من الجواب **الواقف** **زيد وفتك متوليه** زيد وفتك به جوار  
 عفو على مقوله وفتك به جوار اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه  
 لرينه ورسه بعده عفو وفتك اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه  
 زيد وفتك متوليه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه  
 محسوسه قومه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه  
 من ماله لا يكره اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه  
 على امره لا يكون من باب الاستدانة لانه محسوسه اهنه اهنه اهنه اهنه  
 من وقف الجوار اهنه **واقف** خدمت مقابله اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه  
 اولاد زيبه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه اهنه





استبداد الوصف اذا كان اصح وان كان الوصف شرطا عدله في وصف الاشياء  
**ايه ملكه** ارا الحسب ووقف **غيبه** بعض جهات غير موقوفة به شرطا لا يدرب جهات  
ثابتة بتسوية بده تسوية في تسوية اشد بروب بروت اول جهات عرف الوصف  
بعد فاعا او جهات منقطع او لوب اكم حرفي فكله اولى استولى ووقف ارض بروب  
شكرك ابي مالكه فغرايه حرف قراره **الجواب** اوله وصال ابوسى اذا سمى فبها  
ينقطع جاز وصال بعد ما للفترا وان لم يسم فموقف الهداية وصال ابوسى  
هو العوض ووقف الجواز اربع بوقفه بان سلطان ايم متولا اوله لا يزيد  
اشا نسمة ارضت اتيد كذا في حكمه ووقفه نسمة اى ويره زيد لغوا ويره  
عمر ووقفه اوله بوقفه كذا في حكمه بوقفه نسمة ووقفه نسمة ووقفه نسمة  
اوله وصال **الجواب** اوله وصاله عام مره جواز كذا الوصف اجمرة والخامه جاز  
لومات بعد اداء الخدمة ووقفه بوقفه نسمة نسمة نسمة  
مره زيد بوقفه اوله ووقفه نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة  
عز اوله ووقفه اوله نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة  
محصلة اوقفه اكله سم اعتباره لوب ارض اى نسمة اتيد به بعد بوقفه سلام  
ويريدون نسمة عام قبله نسمة ووقفه **بر محله** واقع بر مسجد شريف بوقفه اوله  
جواز ووقفه نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة  
قادر اوله ووقفه **الجواب** اوله ووقفه نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة  
السنة بوقفه نسمة ووقفه اوقفه اوقفه اوقفه اوقفه اوقفه اوقفه اوقفه  
ليس اكم ذلك الامام العاشر تا تاريخه في العصور من الوصف **غيبه** بوقفه  
عز اوله ووقفه نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة  
مسلكه عوارضه بوقفه بوقفه نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة  
ويريدون قادر اوله ووقفه **الجواب** اوله ووقفه نسمة نسمة نسمة نسمة  
والجواز العبيد والذكور والانات اصفاء الاحكام التوافق في وقفه الجواز  
**زيد اوقف** ووقفه نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة  
الذكور والانات نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة نسمة



مذكور او اذ هو اوله **الجواب** اوله هو ما على الدب وهو الاله المذكور  
 قال الامام عليه السلام ان الله عز وجل انزل البنية والبنات السحاف في اصحاب الادي  
**صفت حقا بسند** او قد انزل الله في حقه من نور ما هو الا ان يربيه  
 اوله في ذات ايدوب فكنه متولد من الله في الكبرياء والسنة من اوله  
 حال ازيد وحيث من متولد في اوله او السنة فكنه من الله في حق اوله  
**الجواب** اوله استنبطه امام من جواز الوجود على الطوائف عند التأسيس  
**انور السراج** بان سطله ايل يربى في حق اوله معيد اوله ازيد **بصحة**  
 بر صفا او قد سلب اوله ويدر كيدوب اوله و قد من الله في حق اوله و ما كلك  
 رايدوب بكر نيات نصيب ايدوب بكر من بعد او اخذته في حق اوله  
 و قد من بعد ان قرينة من صبا يربى كيدوب اوله او صله او قد من نصيبه  
 من قودير و طلب استيد كيدوب بالذات او اخذت انجد من جود كيدوب  
 او نور **الجواب** او ما في ان قلت ام يجوز النيابة في الوضائيق مطلقا  
 او بعد قلت لم اربها في حق اوله من الاله ما ذكره الطوسي في صفة  
 الوسايل في تمام الكلام اخص من الاله استنباطه في الجوز لو لو كان الله في  
 حق اوله من و جعلنا ساسا بالانوار مع جواز الاستنباط في الوضائيق  
 وعدم اختيارها في قوة مع وجود النيابة ثم رابت في اخص من الاله  
 يجوز استنباطه بل ان و مع هذا لا يكون الوضائيق في قوة و تصح النيابة  
 و ما روى على الطوسي ان اخص من جواز النيابة في الوضائيق و ان الجوز  
 لم يسلط في سائر هذا تصح بجواز الاستنباط لانه استنباط كيدوب بالاجرة  
 كما لا يخفى فالذوب بخلاف جواز الاستنباط في الوضائيق من الجواز  
 في الوقت **زيد او قد** توليت ذره ايدوب اوله و ذره اوله و ذره بطايد  
 بطايد اوله استيد كيدوب كيدوب ذره اوله و ذره اوله و ذره اوله  
 ايكن ذره اوله و ذره اوله و كيدوب بطايد اوله و ذره اوله و ذره اوله  
 توليت بطايد كيدوب كيدوب بطايد توليت بطايد اوله و ذره اوله و ذره اوله  
 استيد الوضائيق و الوضائيق **الجواب** او لو استنبطها و كانت المرأة اخذت

توليت بطايد كيدوب كيدوب بطايد توليت بطايد اوله و ذره اوله و ذره اوله  
 ايكن ذره اوله و ذره اوله و كيدوب بطايد اوله و ذره اوله و ذره اوله

قدر استحقاق آنرا و وقف آن حالت و اخذ آنرا شرط لازم جا رسیده و در آن امر  
 جدت لازم و اثبت و لکن با آنکه مشرفی نه از اهل طایفه نظر الوفاق بقدر استحقاق  
 در حدیث نبوی جدت او ایسی را از حدیث نبوی شریف اجاب نعم استحقاق نبوی  
 موت جدت به بلایه و طلبه مع مرتبنا و الایضا انظار اذ انظار و غیره علی این  
 لا حکم فی ظنی احدی فی ذلک لعمد مقدم بعدم علم المستحق و وقف تمام  
**الدین زید و فتنک مصارف** یعنی فتنه را فیضا کنی را ای حاله فتنه را از  
 عروجه حرف ایبره را استحقاق و در ای حاله فتنه را مؤمنه از برنج است  
 بر مقدار اربعه و ضمیمه تعیینه او اگر کسی از این برات استدر سه امر و مؤنه او اوب  
 بدین بکرمه را اوله قدره محو شد و وظایف بر خود بر او بر کار او بود **الجواب**  
 اولی از شرط اولی بطلان است **او** بضمیمه حاجت است  
 ای بطلان لا یشی قینه باب ما یکون لا یشی فی الوفاق **زید و وقف** و در  
 تقصیرنا احدث ایستعمله احد بر زید در اوبه وقف الیبره تمسک استبداد  
 بنا کنان فقیه و وقف مضر لغت زید بنا **او** تخلف از این ایو زید که زید را  
 اولیو بقله در اولی **الجواب** اولی از آنکه وقف بر مال او وقف بر مال  
 وقف بر زید به الا استحقاق جامع الغنیون فی الغنی **زید و فتنک**  
 عند زید او اوله لوقف اربع تعیین **او** اوله در آنکه تعیین او نمان  
 اجر بر اقدار حکم و نظر او ایدوب کند بیک اوله و اقصیه اوله بخر و جرم  
 او زید اثبات اید که اولی از آنکه وقف بر او اوله مراجعت اکتوبه تویز  
 الحرفه در اولی **الجواب** اولی از سند اتمام صاحب الجرم من التولیه و احد  
 من المستحقین بضمیمه الی سائر المستحقین **او** بضمیمه تعیین المستولیه و بضمیمه  
 و کلک استثنای علی از لایک و بضمیمه المستولیه لان المستولیه مؤنه مؤنه و جرمه  
 نه هذا **سئل** المستحق فیما یجوز له من ماله فی الیام فاجاب ایضا و زید  
 حالت بجهت المستحق **الدین** المستحق فیما یجوز له من ماله فی الیام فاجاب ایضا  
 و وقف ایدیک مستحقان عند سنده جامع مؤمنین اوله امر و مؤنه وقف ایدیک  
 تعیینه شرط استبداد که از مکرر یکبار فر او اوله ضمیمه نکند بر مقدار این ضمیمه شرط

مدینه او خدیجه سند فتنه زید  
 حکایتی که بدین مقام افسر معنی  
 سبحان افندک حضرت  
 محبت نامر  
 مدح

شرط واقف مؤذن تا زمان برده جهت ابراهیم ایسی از بیگانه مقدار این شرط و ابراهیم  
 کفایت المقتدر و اولی الامر **الجواب** اولی الامر و مقتدر اولی الامر است که اولی الامر لقب  
 ائمه است و خواصا المقتدر جمعا له شیئا معلوما من غیره الوقتی الا که از ائمه است  
 و کلام **الاولی الامر** لا یطرح الا فی النصب لا یحل للمخالف و الا فکما انما اطلاقه  
 من الوقتی **او وقت ضیق** محادریه و طایفه من ترتبیه توزیع اوزره لا  
 ویریدو که من ترتبیه و اوزره **الجواب** اولی الامر است که اولی الامر لقب  
 مقتدر و وقت توزیع اوزره ویریدو بیرون وقت بکلی خروج اوزره اول  
 سنه نکلی غلظت سایر من ترتبیه قسمت اوزره بکلی ایسی که گفته شد  
 تضمین اوزره قدر اولی الامر **الجواب** اولی الامر مقتدر و کما یکره حاکم  
 مراجعت ایدستند التضمین مستفاد استقامت استقامت اوزره مستفاد  
 مما یستحقون ثباته ائمه **کتاب** **سجده** امام اولی الامر و وقت منزل  
 محترقا اولی الامر است که مشروط است اذلا ایضا مقتدر لا یکره حاکم  
 معین مستوفی ایجابی و تقریبی بنایه اذن ویریدو حاکم مقتدر  
 مایله سجده من ایدستند اولی الامر **سجده** امام اولی الامر و کما یکره حاکم  
 وقت ایجابی من ایدستند اوزره **الجواب** وقت اوزره ساکن اولی الامر  
 بنایه اذلا حاکم وقت مطهره و کما یکره حاکم مقتدر و اولی الامر  
**الجواب** اولی الامر مقتدر احد الموتور علیه السلام با التزم لم یوارج و غلبه  
 یحصلون قدما یکنفیه ثم بعد ذلك یوزن بینه اصنافه وقت کما یکره حاکم  
 اینست علم بر اوزره و الا حاجه ارضی و **کتاب** علی سوره و وقت منزل  
 مرور ایامه خرابه سرن اولی الامر مقتدر ماله و قد حاکم مقتدر اوزره مایله و وقت  
 ایجابی کما اولی الامر من ایدستند اوزره **الجواب** وقت استیفا ایدستند ساکن اولی الامر  
 شرط واقف ایدستند اوزره زیده ایجابی و سبب ایدستند زید و وجه  
 محروم اوزره بنایه ایدستند سبب استیفا ایدستند فوت اولی الامر مقتدر  
 علم توزیع اولی الامر زید و کما یکره حاکم مقتدر استیفا او مقتدره عقاریه اوزره زیده  
 ویریدو مقتدر بجایان ضبطه قدر اولی الامر **الجواب** اولی الامر و کما یکره حاکم مقتدر

کتاب التشریح و التعلیل

اوزره مقتدره  
 حاکم مقتدر









صکوه و ظل و ایدوب نیز از نو بیکر که نه نیست و کف که با یک شروط و قیود  
چو ایدوب و چوید و صفا و وجه شری او زه آتیا ایدوب نیز از نو  
الوقت ایدوب و قیود و قیود بنای قطع و ایدوب ایدوب که هر دو کف  
اوله بکوه سنه از منزه که او منزه بمانده بقوم کیوب بنوعه او بود  
**الجواب** اولاً از کف جزو ایدوب است که او در بعضی کف است و ایدوب رقبه و قیود  
الجزء حفظ ایدوب از وقت اذ او المستول و از الشراکت تا ما حکم الاجرة  
قلت یستلزم ان یکون للموقوف لم ادر حر یا مؤقف البتة الایض **زید محمد بن یوسف**  
منه و قیود و کف که نوبه بعد از کف و کف و اوله اوله و اوله بعد  
محمود و عوارضه شریک است که او صکوه ایدوب است که ایدوب بند شریک جزو بود  
ساکت و یکم که کف وقت قطع و حد شده او در بعضی کف است که نوبه بعد از  
النسب او بود که نوبه اوله او لفظ صالح او از جزو الجزاء او لفظ جزو او  
و فی تصدیق ایدوب بود او زه مقرر فوت او لفظ جزو و منزه شریک است  
اوله او زه حسب طام از ایدوب که محله جزو بود اما ایست ایدوب او از بنی طوی خاز  
اصول شریک است ایدوب جزو بنوعه و از او کف **الجواب** اولی از اوله  
اقرار المرأة بجزء النسب یولد لکتابها بالاوله ان شهادت قاید و صدق الزوج  
الکافیان لادن ان کانت معتد و و طلق الی البغیر قید الشارة و التصدیق  
او لم یکن کذا هم اقرار البتة الایض **براهن قیود** و قیود او ایدوب صورت  
و قیود خاتمی ایدوب اوله شریک و طوی قیود او اوله کف حاله شریک او نوبه معتد  
او ایدوب نیز است که عمل او صورت **الجواب** اوله و نوبه عامه در شریک عمل او  
قیود خاتمی ایدوب از عاری لایا ایدوب و لایطه از مینه عمل او یا لایطه از ایدوب  
و اسباب از الصکوة الذی علیه مطلوبه العدول لا یجوز علیه مکنین بالدفتر **زید محمد بن یوسف**  
نوبه جزو او ایدوب اوله صکوة او از مینه و قیود مینه بر جمعه او اوله  
شرا ایدوب بنوعه المکتوبه و بنوعه شریک ایدوب که او صکوة زید بنوعه او اوله  
او منعه و جزو او اوله او نوبه او بنوعه او بنوعه او بنوعه او بنوعه او بنوعه او  
سلطنت او تعلیک او نوبه او قیود او اوله زید بنوعه او لفظ استقاله عاری



حادیه ای بود که انتقاد ایراد بر علیه آن شد و از امام منع نمودند و چون **الحج**  
 اولیاد قرار افتاد و بر محقره یا الاحام اذا فتح عدوه مستوره الا یمن علیهم قائم  
 در ارضیه و یصلح الخراج علیها علیما جازا و آرجح علی ارضیهم کانت ملکایم  
 بقره که از غیر کیف است و ابعیها و ذکر غایبه البیان که باب العشر و الخراج  
 در **الریح و وقف** است و یکی از وقت که غلظت او لارنه و اولاد او لارنه شرط  
 است که از ملک و غنمه و نقد آنست که منسوبست اما جسته شریک است و اولاد او  
 حرم غنمه و نقد بر آنست مستقر اولوب سفره جید الاخراج ایدر کت اولاد او  
 بنده زینب غلام زینب در آن وقت غنمه است که اولاد او یکم قادر اولوب  
**الحج** زینب که وقف او قاف کج بود اما بخصیصه الاموال تخصیص اولاد است  
 و زینب علی الاثر است که منظر اولوب جید الاخراج ایدر جوابه منعی علی خوار  
 انبسات که اکثر الاصل اولاد کامر میگویند الخراج مما یصلح وقفه با و کما  
 الاثر الخراج ایدر او با و یکبار سلطان اهل الوقت از کانت زمان اراض الملک  
 از ملک اهل الوقت غیر هیچ با نه کانت من اراض الملک و هم یکبار سلطان هیچ  
 تخصیص سلطان با اکثر اولاد شریک الاخراج اهل بملکة الوقت کت  
 و غنمه الوقت من غیر من استحقق انبسات من غنمه الوقت کما یصح و الاصح  
 اعلم **زینب و مقدار** عفا بخر جامک و مصالحه و بر مقدار عفا بخر ایدر کت  
 متولی جامع موقوفه اولاد عفا کت غنمه و نقد او و نقد او اول نقدی بود  
 مصالحه بخر وقت و اولاد او **الحج** اولاد او از احوال الوقت و اختلفت  
 اجرت با نه منسوب او مدرس و علیهم لکم وقتاً و منضمه غنمه اصلاحها استبدل  
 شریک الوقت با زینب من وقف العفا **زینب** علیها با غنمه و نقد و علیها  
 علیها غنمه اینه و رونده به شریک است و اولاد او اینه و رونده و کت  
 مستقر اولاد او **الحج** اولاد او وقت ازیت احوال ارضیه رونده  
 موقوفه علی جران و کجوان مستقر اولاد او و نظر ان قار الوقت جاز  
 و یوق زمانه اهل الملکین انصار اصحاب الاوقاف اهل زمانه وقت الذی  
**زینب** امام محمد زینب زمانت ایدر کت که کتونه توقف ایدر ایدر جواب

عدد ايام بيان او التبريد عز ورفق او المسحور اجامت بر قاصه كونه اليه عز واولا بيده  
 او التقدير في تيار زيد والحق قادر او الورث **الجواب** او الورث انما هو اربعه عشره فلو  
 كل يوم برهجم ولم يبين عدد الايام فان القصد في كل يوم واحد فانما يقسمه انما الايام  
 يسير على ما عدوه فانما خدم ساعه من اليوم الثاني مما التقدير في كل يوم كونه  
 يعينه بالاختيار الى ان ينتهي يكون التقدير **الجواب** الاستيجار على الامانة او يجوز  
 وبعدها مشايخ السخرة الاستيجار عليها وحق سائر الطلقات لا ز فخره النوازل  
 في امور التوسنة وطلبه التوسل في اجارة الاربعة **مستند** **الجواب** ونعود الى  
 وحقه كالتة او كيب كالت لازم وتمامه عليه حكم الشرح زيد في حق زبور  
 يدوم في التوراة والسنة كالت نصيب اعلمه زيد في ذلك بعد اداء الخوضه وبقية  
 متولى يورده اول الخوضه في طلبه فيكون متولى متولى شرطا او التقدير  
 ويرحمه قادر او الورث **الجواب** او لما زمتوا المسيرة او الخوضه انما الخوضه  
 ستة باجم معلوم جازت الاجارة فيكون ذلك ان لا يملك اجارة او زياد بخلافه  
 انما فيه كانت الاجارة للمسيره في كل الخوضه اخذ ذلك قاصيها في كتاب  
**الجواب** كجمه واوله **زيد وقف** اشهد بكل من زعمه كونه متولى اوله شرطا  
 المستقيم اوله وانما شرطا زبور او خوضه او الورث **الجواب** او الورث  
 لولا اوله لا سيما انما **زيد وقف** اشهد بكل من زعمه كونه متولى  
 فوضوا اوله وحقه في السنة وبعده بالشرط لا ايد متولى فوضوا اوله  
 فخر استكف بوضفنه ويزوب بوضفنه ويزوبه في كل ما راو الورث **الجواب** في حق  
**زيد متولى** او الورث تقود متولى في امره ويزوبه في كل ما راو الورث  
 الزمام وحقه او الخوضه متولى عز ورفق انما غلظت في تقديره الوجب الاجير من ايد  
 وافتك مسيره امام او لا يكونه ووضفنه فيكونه ويرزكه بعد الزمام او ان  
 ربح الخوضه يد كونه بلو كنه او الخوضه في السنة يكون معلوا او الورث **الجواب** او الورث  
 اربا عمدا بالكتاب والسنة والالجماع اما الكتاب فبايات منها وحرم  
 اربا اما السنة فبايات منها في الجماع والجماع انما عليه التا بعينه  
 من انوار الاربعة نأب باب الربا باب الاجارة **المعجزة** **الجواب** زيد اجارته

اسد جال  
 خطه الموحل

زيد اجابتين ايد تصرفه اولاد وقت مشترک شود اذ امتو ليد او منقل او فدا  
 شود راجح بد است بلنده فراخ و تسليم بموجب عرو و مبلغ منور ب استفا  
 ايد بک مدت مشترکده ساکنه اولوب مبلغ منور ب زيد و بر مدینه زيد  
 فون او سه رتبه که مبلغ منور ب عرو و المفقود و اولور **الجواب**  
 اولور صح استيجار اولور فدا زیدکنها بنفذه بکنه خزه قریبا با باره و غیره  
 من الجواب البقا کتاب مال يجوز في الاجارة من کتاب الاجارة **سنة في الحجارة**  
 اما عند مشروطه وقت مشترک منو لیس اجاره محله و مقوم اولو اجاره قار اولور  
**الجواب** اولاد او وقت علیه کن قدیس الاستقلال نواز اولو صاحبان  
 نه اولو اولو **اجاره محله** و مقوم اولو وقت زید منصرف الیکم نوب اولوب  
 صغیر قریب اندیکه متول او اوقون اند و صید و اولو و تسلیم  
 اندیکه کز حکم اند فون اولو قد متول قدرین اندک محله اند تکرار اجاره  
 اید و یکم قار اولور **الجواب** اولاد اصولا اجاره متول من و صحیح لانه  
 الاجارة بتسليم بالموت وانتقال الالاولاد و ارعادي لا يعتبره حصصه صاحب  
 موت البنت فدا بقیه زید اند حتى لو جره متول بدمه **مدونة قوت اولاد** زید  
 اجاره محله و منو جلا اید تصرفه اولوب حاله اولو محله بوزن مال و فون  
 داخلم اولو محله بد استجابنده افه فراخ استیور بدنده استفا بکنه قار  
 اولور **الجواب** اولاد من سباه ان صدوقه متعلق بالتركة المملوكة المنزلة  
 الموقوفة الیکون مملوكة حتى تتعلق صدوقه بکماله لا یخفى **زيد متول** اولو بقیه  
 دلان عرو و قدر راجح و کونده قدر راجح و جلا اید اجاره و تسلیم اید و بقیه  
 اخذ عرو و بی مدت تصرفه اندیکه حکمه موجود عرو و طلب اید کده  
 عرو بقدرین تنزید اید و بیکم قار اولور **الجواب** اولاد الاجارة اما  
 الیکون بجرا و منو او منجیه او سکوکا تا حین اما اذا كانت مجهولة مملوكة  
 بکماله اولو بقیه با عالم بعض الاجراء کانت بجمه قاتنه بطالبه لانه  
 طریم و المنجیه عرو از بستره طریم کذا فادامه بقیه علیه بقیه طریم  
 کانت سکونتا بقیه فادامه اید کانی بقیه اولو لا بطالبه بالاجاره و عالم سکون

اصحابها انما انصرفوا عن تحقیق  
 بعضها و بعضها انما انصرفوا عن تحقیق  
 و انما سکونتا لانه بقیه بقیه  
 المنجیه بقیه کانی بقیه لانه بقیه

المستعمل للعلم يرجع وقار بطايبه عند منظره لم يرد في الهمزة والواو والياء في قوله تعالى  
منه او الكتاب الاجارة **زيد اجارة** اي قوله او قوله وقوله في قوله تعالى  
اقبح مما علمه البرايبي وسليم ابيك في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
تفسيره منقول بنى ابيك في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
الوقف بنى ينظر اي قوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
في اخر الوقف لا يظن ان الازمنة المتوالية مدخلها في البناء على ما كان عليه بل ان الازمنة  
هنا شذوذ يتصرف في الجواب انما تتصرف في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
انما يتصرف في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
تقليد تحفته او لا اظن انك قد علمت انما تتصرف في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
او المتوالية في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
واحد وازمنة الواو تتسارع المتساوية فلا يجزئ في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
الاجارة من كتاب الاجارات **زيد اجارة** مع قوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
ايك في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
يدل على انه في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
قادر او قوله تعالى **الجواب** اوله وهذه القبول المذكورة في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
في الاجارة شرط لا يخرج الازمنة القبول بل هو ازالة الشرط من قوله تعالى  
الاجارة كما سيجي تفصيلا في اجارة المتوالية في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
**زيد اجارة** اي قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
معه في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
متعلق في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
المتساوية في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
المسكنة بالازمنة في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
رجل الاستجاب في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
انما يتصرف في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى  
الاعتبار انفسه من الجارة وهذا الازمنة في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى وقوله في قوله تعالى

وهو العيون القاصم مقام المنفعة وهو جسم العيون بمنزلة جسم المنفعة من العيون  
 البرية فإنه لا يقصر للقصر بالعصر الكثر من الاجارة **زيد متولى** اوله يبيع وقت  
 منزل اخر من اجارة معجود وهو جواد ابي ابي واسم ابي و ب عمرو والى منزل له في فراخ  
 سنة ساكن اولوب معجود وهو جواد في ذلك الحضره زيد معجود اولوب سنة  
 بكونه في منزل كذا سنة من بعد ذلك وهو جواد في ذلك الحضره ناقص بكونه في اول  
 سنة او في موضع مثل ابي كميلى بعد ايام حتى هو جواد ابي قنوار اولوب الاجارة  
 الجار ابراهيم ويكوفاد اولوب **الجواب** اولوب المستور اذا اجاد الوقف  
 يدور اجارة المستور بل يلزم المستاجر ان يعرضها صبا ولا يبيع في محل  
 ابي الغصن وقتها وانما يجبره ان يكون اخصا صبا على اصولها بناتق اولوب  
**الحصان** الحصان من الاجارة لا يكون اخصا صبا بل يبيع في اجارة المستور كما ذكره  
 الاسلام على السعدي يبيع بقول الحصان اصنام الصغار في الاجارة وان  
 كانت الاجارة بالانقباض من الناس فيه يكون خاتمة والانيه جبرها اجارة صحفية  
 احاطة الا اذا وقع في اجارة المستور او بالانقباض من اجارة صبا في الاجارة كما جاز  
 في باب الاجارة الوقفية من الاجارة والكانت الاجارة الاولى باب المستور  
 ثم اذا وجد المستور في الاجارة فيسحق الاجارة وحامله فيسحق في بيع المستاجر  
 الاجارة المستور كما ذكره الطحاوي ويزعم في هذا ان كانت الاجارة الاولى بغيره  
 ان يكون على المستاجر ان يفتقر الى **زيد اجارة** معهودتين ابي تضره  
 او لا يتردد وكان من عتده والاهل منه ان يفتقر لبيع فراغ ايدوب  
 بدوا على كونه لا مرور منه بل لو فوت اول حالي لا متور وقف او اذا كان اهدا  
 اولوب زيدت محموله في اجارة قاض اولوب **الجواب** اولوب رضاه  
 المستور في الاجارة فيسحق في بيع المستاجر فراخه في الاجارة الحقيقية لا في المستاجر  
 ان يبيع المستاجر في حقه او اذا انفسخت الاجارة لانها بينت على اجارة  
 له لا يكون الا اذا المتور فراخه في الاجارة من جهة لانها اجارة باع الا اذا  
 باجارة له كما لا يخفى **زيد متولى** اولوب في وقف منزل عمرو ثم قد راجع اوت  
 معجود بوطر ثم راجع في جواد ابي الجار وبيع ايدوب اوت بجمع في مودن

الوقت المشهور في زمانه منزلة ساكنة اولوب بعده مجبور استيفاء التربة  
 فوات اولوب معقول يكون ترك استيفاء متول منزلة اخذوا في الجار ايسر يكون  
 مجبور استيفاء التربة مقدار زيد في المقادير اولوب **الجواب** اولوب اصله  
 ما يتبع من الجمل ملك حر ويكوز كس في تركته فترته العارث ومعتق حصه السبيبه  
 قضاة هارتا **زيدا جارة محمد** وهو جوابه تعرفه اولوب وقت منزله لتوفر  
 التي بدار مقابله منده موده فراح وحبص بدار ايدوب بعوه اذ متول بونما ديه  
 زيد بلا ولد فوت اولوب قد متول منزله اونه الجار سليم ايسر بدار بدار  
 زيد في تركته مقدار اولوب **الجواب** اولوب عداده اولوب الجار  
 حقيقة لان فرع له صحت الكس وهو منفق وتلك المنفعة بعوض الجار كما  
 مر صوابه وان كان بالاجارات فالكس الشرح فيكون الفروع كان اورد  
 اياه بالاجرة العجي واخذ المعبود لم يسر للست اجازة يمكن فيه الاستيفاء  
 ما يجوز انفسه في اجارة المعبود المستأجر المتول بونه وبقيت العجوة زيد  
 الا تاتي وفوتة ان استلوا في حق المردوا والتمار الى المشاخر فلهذا كان له  
 ان ياتخذ ما **انما جارة محمد** وهو جوابه تعرفه اولوب وقت منزله في الجار  
 يدركت سكره اولوب كونه زيد اذ متول ايدون البتة رجع ايدوب  
 منزله زيد في المقادير اولوب **الجواب** اولوب اصله المعتبر في الترخ لري كس  
 والاجارة تعد بما سدر بالبيع كالمصواب في الكس السويج والبيع يندب  
 لا يقتضيه العقد كما في جامع الاموز وهذا الشر لا يذ القيس فتعدس الاجارة  
 فلهذا رجع بها مع العرائ واخذ منزله **زيد متولس** اولوب وقت فز  
 عمره فتوقد راج اجازات مجبور وموجب معلوم ايد الجار وسليم ايدوب معجز وموجب  
 ثم وذا الوقت في صكوه الترخ ايد ورنده فز محترقا اولوب سوره ولا يندب زيد  
 تسليم ايدوب مجبور الاستيفاء التربة مقدار زيد في المقادير اولوب  
**الجواب** اولوب استيفاء متول **زيدا جارة محمد** وهو جوابه تعرفه اولوب  
 وقت عدده ازيد في تز متول سكره اذ ما عليه مجرسته محسوب العرائ اورد  
 وقت اجرة منزله ايدوب بعد الكس اولوبين منزله فز اذ في وقت



سنتها وبيده سنة الممتدة احتمال بعض الازمة وهذه لا يعز لانه تجليل الازمة امر  
مترق منكون في الممتدة والشموع فاذا رجعت الى هذه السنة يظهر لنا ان الممتدة  
انها بعض الاجارة اخرى من الازام وبيده المثل هذا الذي ذكرناه في الازام  
الانسان اكثر من ان ينسب مبنية عليه **وهذه هي عقايله** نوزيد كره وقف وبنائه  
عمره وكرهات اخرى وقف اولها في نوزيد بكار اجارة معي ونوجوا يد تعرف ان يكون بلا  
والفوت اولها بنائه ممتد في نوزيد الجار او ابدكده في سنة نوزيد في اي  
ايدم في ممتدة قار الا نوزيد **الجواب** اولها زمداره انه ليس للممتدة وقف الوصف  
مدخلها في البعثة بوجه **هذه هي** ممتدة اجارة معي وبنائه الازام تعرفه  
او لا وقف منزله اذ ممتد في نوزيد فراغ ايدوب بعده اقطاع كونه ممتد  
انزوت اوله ممتد في منزله في اجارة قار الا نوزيد **الجواب** اولها ممتد  
الشخص او الثمنون انما **زيد اجارة** معي وبنائه الازام تعرفه او لا وقف  
منزله كسنا لم يمتد استيفاء بعد من ممتد بلا وقف اوله ممتد في منزله  
وقف الجوار في الازام زيدك وصيغ استيفاء اوله معي معي بالوب والبنائه  
ويرك قار الا نوزيد **الجواب** اولها استيفاء مما قد ضاهم انك انك ممتد في ممتد  
**انتم نصف** طهار في الممتد ممتد وقف ممتد واقف او زره وضائفة واما الممتد  
نوزيد او زره ويريد او قد ناطق وجاء واما ممتد خطيبك وبنائه الازام تعرفه  
واخره لو نوزيد **الجواب** اولها وقف في ختم القدر لا نوزيد في الازام احتياج اليها  
وتقطع الجاهات الممتد ممتد في الازام ختم في ممتد ممتد واما الممتد  
فان كان الممتد لانه لم يمتد ممتد في الازام قطع في الازام وبنائه  
قدر اجارة وان لم يمتد ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد  
من الممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام  
الازام ممتد كالاجام والخطيب في الازام الممتد في الازام ممتد في الازام  
ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام  
**انتم في الازام** ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام  
ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام ممتد في الازام





وهذا الوجه في سفر جرد معلوم في اللد عالم بحر صابر السفر على البناء وقال صاحب  
العدو ان ثبتت فاني من سفر والعدو مالكه وانتع ضاوية غير الانفعال في  
يراد منه في الخطا **زيد متولى** او يدعى وقف وكان انما في هذه اوجه تسمية في الجارح  
ان يدعى ان حكمه زيد متولى او لوب برزني ثم متولى او لمعه منزه او لوب  
او اوجه اخرى قادر او لوب **الجواب** او قد روي ابو المتولى في الوقف من ابيه  
في بعض الاختلاف في الوكيل منذ ايجي بالجزوه وقد كان يجوز في الخطا ان يمان في  
في تصرفات الوقف **زيد متولى** او لوب وقف لوب جرد او وقفه انقصا  
اي ابي المتولى **الجواب** او لا في اوجه المتولى في الوقف بدو اوجه المتولى  
الاجارة فالله في ارضه اجارة الوقف **او وقف** وكان متولى لوطه في الوقف  
اجارة لوب وكي في ارضه في لوب ارضه متولى بحر او لوب اوجه اجارة  
قادر او لوب **الجواب** او لوب قد مر في عقد الوقف في بعض النسخ  
والمتولى من لوب **زيد متولى** او يدعى وقف من لوب جرد اوجه متولى انقصا  
فان ارضه ابي ابي ارضه ارضه من لوب ارضه من لوب او قد في حكمه  
زيد متولى او لوب **زيد متولى** او لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
او لا ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
الاجارة **زيد متولى** او لوب وقف من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
وقد ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
لا يفسخ الاجارة لان المستاجر ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
الارض من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
**اجارة** في وقفه ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
اي لوب في لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
ورفع ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب  
المستاجر بلا حصة المالك في ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب ارضه من لوب



في الشريعة كتاب ايجام المعاني **زید زوج** كسب ان كان اجماعه ايد بقرينة او ان  
 منزهة او قاح سنة هذا يساكنه او لو لم يدره زيد بندي تطبيق ايد وبه شرح  
 وادركه امكوه زيد بندي ~~مقتدره~~ مقتدره وفضلنا او لا شو قدر ايجام كسب بندي تطبيق  
 ايد كره بندي منزهة ساكنه او لا يملك مدكك او سنة طوبى كسب بقرينة قادر  
 او لو لم يدره **الجواب** اولها اذا سكن الزوج مع امرأته في دارها قالوا لا بل انما يجاز  
 في فقهنا فيما يجب الا به على المستأجر كتاب الاجارة ~~مختص~~ **مختص** **زید زوج**  
 او لو لم يدره مقتدره كسب ايجام بقرينة او لو لم يدره مقتدره بقرينة او لو لم يدره مقتدره  
 بقرينة تعرف ايد كره امكوه حصة ملك ايجام توجب سنة متوز مدت سابق الجواز  
 عروضا او سكارا زيارا المفقود او لو لم يدره **الجواب** اولى من متوز الجواز وقت باق  
 انقضاء زواجه منها تغيبه كسب ما فانه يتغيب العقد والاحتياط الرجعية ههنا  
 واجامه من المدة تجب كسب ايجامه الواجب **زید اجارة** **مجدو** و متوز الجواز مقتدره  
 او لا واقف منزهة عروضا شو قدر ايجام بقرينة مقتدره فرائع ايد وبه بعده فرائع  
 متوز بعد او ان طلبت ايد كره متوز او في عروضا دي كقادر او لو لم يدره **الجواب** اولى من  
 اصل عام من الزواجر الجارة سنة لانه مع منقعة الكسب و ايجامه المستأجر جاز  
 و اذا جاز الجارة فلهما وجه لا متناع المتوز في الزواجر او بالواقع في هذا  
 الاجارة لانهم علموا اجواز الجارة المستأجر بعدم التفاوت في الكسب في اقوال  
 بينهم من جاز لانهم عدم الاحتياج الا لا في الاذن وعبارة المحيطة بانه قال  
 محمد و كسب ايجامه بقرينة كسب ايجامه بقرينة في الاصل عندنا انما المستأجر  
 يملك الاجارة فيما لا يتفاوت النسخ في الانتفاع وهذا ان الاجارة عليك  
 المقتدره والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام الا به خطا فلهما كسب الا به في الايجام  
 بقرينة المستأجر ايضا انتهى فلهما بقرينة انما يتقاسم انما المستأجر لا يملكه ولو لم يدره  
 الزوق بين الملك و الواقف في هذه المسئلة لا اعم ارضه في الزوق بينهما في هذا المسئلة  
 في قضية و الله اعلم بالصواب **زید اجارة** **مجدو** و متوز الجواز مقتدره او لا واقف  
 منزهة شو قدر صحيح بل مقتدره عروضا و سنة ايد وبه بقرينة او لو لم يدره  
 منزهة حترق اوله بقرينة فرائع عروضا المفقود او لو لم يدره **الجواب** اولى من

اولاً ان اصل ما امره ايجاباً والايحار فيكده المنفعة والمنفعة المملوك بالعموم من العباد  
 قد كانت باقية من غير ان ينسب له الانتفاع وسقط ما يتبادر من العوض وهو  
 الاية العجيبة التي وقع العقد عليها **زيد** متولوا لغيره وقف من غير اذكاره فبطل  
 وهو خبر ابي ابي وشيخنا قدوة ما اهلنا من مباركة مشايخنا اولاً ان المالك ابي ابي  
 ابي بكر متولوا جبهه قان ولو لم يرد **الجواب** اولاً ان مدارك ان المتولوا لو اوج الوقف  
 كل يوم بغيره معلومة ولم يذكر عدد الايام بالعقد صحيح في يوم واحد فاسد لا يثبت  
 ايام معناه ان لا يثبت الا بغيره الاجارة في اليوم ويوم الوقت ممن شاقوا  
 انفسهم والوجه ان ليس له اذكاره لان ما هو اوله من اثنان بل مما سار  
 كل الاية وعام من جميع النصوص لان المستاجر الاول او اول من اثنان لا يكون  
 بالكله لان اثنان يريد المتولوا ان يثبت الاجارة في اثنان الاية ههنا المتولوا  
 يريد ان يثبت الاجارة في تمام المدون فترقا ويكفره ان قال الاولوية انما يجب  
 جرد المتولوا على الاجارة الاولوية تتمة على الحكمية حكم الديات بما اصرته  
 وحكم القضاء بالمال لا يثبت حكم الديات لا يثبت بالمتولوا لان يثبت اجارة  
 الاولوية على حكم القضاء للمتولوا ان يثبتها **زيد** وجر اجارة مملوكه ولو وقف  
 منزله اثنان اكرهتمه فدايكة او المتولوا فبايتمت اوقفه زيد وحرور شار اذ ان  
 متولوا من غير ان يثبت في اقامه قادر او لو ارج **الجواب** او لو وقف والواقف  
 اهل الوقف فيما منهم جاز ومن ايجابهم بعد ذلك ابطال ايجابهم ففضل  
 في تسمية الواقف وقضاياها **روى** متولوا من اهل البيت في مذهبهم  
 مثل اولاد وقف من غير زيد ان شئت الوهب يكره ان يملك في مذهبهم زيد  
 ايجاب الحكم من غير عز او غيره مستقيم كمنه في متولوا نصب بملكه او اوجه  
**الجواب** او لو وقف من غير اقيم نصبه الواقف لو وقف ووقفه في اهل الملك  
 نصبه مع بقائه اهل الملك او الحائز منه جميع النصوص في العوض **زيد**  
 او لو وقفه بغيره بغيره من سنده الانتفاع امكنه او زرع موه اجماع  
 ومنه جلا ايجاب في ايجابهم ووقفه في ايجابهم بغيره بغيره من سنده  
 الحكم او بغيره بغيره من سنده في ايجابهم من سنده او بغيره بغيره

زيد خطا اليه متول بغيره زيد في الموقر او نور **الجواب** اوله اذا استأجر  
الرجل غنما على الزكوة التي لم تكن له لا يجوز واذا طلق الاجارة على الخيل الطمنا  
ولم يشترط ان لا يملكه كره هذه المسئلة في الاصل فان اشترى الكاهن او غنما او  
يكون لا يجوز وتبقى الاجارة الممنوعة محضة تحقيق في الاصل حتى يباع بالاسكندرية  
الريثاب كما ذكره المرفق في الحيا البرهان في الاجارة **زيد متولى** اوله في  
وقف بنات بغيره في قول بانه حرره ابي رستم ابي اول في قول تزويج واصله في حق  
اوله في زيد ابل حرره في حق **الجواب** زيد ابل ابي رستم ابي اول في حق  
كلمة لا يجر عليها اذا امتنع بانه في كتاب الاجارة **زيد متولى** وكلمة كسوة  
مسئلة وقف مشتركة استقامت في حرره ابل رستم ابي رستم ابل رستم ابل رستم  
زيد ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
**الجواب** رقية وقف الجيون حفظا ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
سكنى ما حكم الاجارة اذا اجازت ينسخ الزكوة للوقف ولم اره في الحيا  
لانها في احدى المذكورة في الكسوة **زيد متولى** في قولهم جواز ابي رستم ابل رستم  
لا يحق في الكسوة لان الغنم كذا في الوقف ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
حرمه في مقدار ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
الجيون ابي رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
كلاهما حرره ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
ان يبين جواز وقفه في المسئلة لا يجوز لان بيعه في حرمه كالكسوة في حق  
من الاوقاف في الفصل **زيد متولى** اوله في وقف عامي حرره ابل رستم  
تمامه في ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
اوله في ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
ايل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
من رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
للمتولى في ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم  
من الاجارة ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم ابل رستم



كلها وهو الزيادة المستحق لا يغير عليه وإنما استحسنوا فكلها معناها فالاستحقاق  
به لا يخلص إلا بهذا الوجه وإنما كان لا يخلص إلا بالوجهين الوجه الأول الوجه الثاني الوجه الثالث  
من هذا الوجه مستحق بال عقد والم يجب عليه من الوجهين البراءة في الإجارة الوجه الرابع  
أولاً هذا صغيراً جازاً معاً وموضوعاً به فمفهومه الأول لا يملكه من قبله ولو كان  
بذلك فإنا لا نستطيع أن نزيد عليه من وجهه أو لو كان الوجه الخامس الوجه السادس الوجه السابع  
ثلاثة أنواع نوجب الرجوع إلى العاقبة وهو أن يكون العاقبة مقبولة في كل ما استغنى  
الإجارة من الجبس والصلب الذي لا يتفق لا يستغنى البس من برابها أو الفصل  
أشكاله من الإجارة الوجه الثامن الوجه التاسع الوجه العاشر الوجه الحادي عشر  
من ذلك ما كان زيد في وقت أو قد ورثه من غير أن يكون له الشراؤه أو أنه تعرف القبول  
قالوا الوجه الثاني الوجه الثالث الوجه الرابع الوجه الخامس الوجه السادس الوجه السابع  
موقوف على المولاهة فهو قسمان قسمه حفظاً ومما لا يشترط عليك فنية بزيادة الوقف  
سنة أو سنة الموقوف هل يوزن أم لا اجاب ان كان ملكاً لا يجوز أن يملك  
قسيه متاوباً من غير ما به في المسحاق أو وقف من قبل جواردين بل من جوار  
رحم الجواردين البناء بطريق الموقوف كما لا يخفى على ارباب العلم كما لا يخفى على  
ارباب العلم ووجه جازية ومثلها قسمه العقار وهو الأرض المملوكة مبنية كانت أو غير  
مبنية كما في فتح القدر معرفة في علمه الموقوف المتصور لكن ارباب المتصور والوجه  
الشرعي لم يوافقوا بقية البناء والعقار في أرض الموقوف ولهذا لم يصرح بقية  
البناء كغيره بل في أقوالهم من غير هذا المثل مثل ما قالوا البر ما في وقف المنقول  
من الأجزاء البناء في أرض الموقوف متوقفاً وقاراً في كتاب التسمية يجوز قسمه المنقول  
فقط إن لم يوافق جواردين قسمه البناء أو عرفت هذا في حق القيد يكونه قابلاً  
القسمه لا حاجة إليه إلا الاحتياج إليه وقسمه العقار وهذا البناء ليس عقاراً  
بل هو متوقفاً على ما شهدت به المنقول والواسع بالمنقول والمعتق زيد متوقفاً  
أولاً في وقف بغيره من جواردين وهو متوقفاً على الجواردين كغيره من جواردين  
منقول أو لو سببه بغيره من جواردين بشرط الجواردين من جواردين وكغيره من جواردين  
بغيره من جواردين العقار ولو لو كان الوجه الحادي عشر الوجه الثاني عشر الوجه الثالث عشر





عده الكمال اذ لو لم تجمل كونك يمنع كل من الماد من ان يعقد و وضع استقرها  
فتعلم عدلها من ضاع ملكها وهو لم يفر فصار كذا ملكه خفيف بحسب ارباب جميع  
العقول ليهي و العصور زبد و صلبه لو يفر من غير اذ اجازة مجمل و موضوعة لو تفر منه  
او لا و قد منتهى بد اشق او لا لا توقعه اذ في مقابل سنده و اخذ قواد و لو لم **الجواب**  
او لو اصبوا من ان انواع تلك و المنفعة في الشرح الجار و العود في ملكه الجار  
و اربابهم العود و انما هو من با ان المنة جواز الا ان يرضى على ان لا يخرج الود  
من ملكه العود و ان يتفق با ان لا يفر بل يتفق و اعانته هذا الشراخ الا ان يفر  
فيفر فكيف يقاس ما سئل على ما سئل اجيب بان يقاس عليه نظر الا ان لا يفر منه  
الوحي و هو الاستماع بالاجابة و الجواب في العود بالمنع الا ان لا يفر منه  
في شرف الخروج من يده يكون خيرا كذا و قضا و ان لم يخرج بالاستيفاء على كونه  
قلا يفر و اذ انفق العود و نسبت النفع يحصل لسائر الجار **زبد** في الجار  
سند و اذ انفق تمام خواصه و قد استولى زيه ما ملكه بناء على معرفته و ان  
صاحب ايد يم و يكمل زيد و حتى ما لنه قد سرق و قد سرق منه و حتى بناء ايد  
بعده استولى من و اذ لو لم يرضى من استولى او لوقته زيد ثم سرق و قد سرق و اذ  
استيفاء ايد في تعرف ايد يم و ايد يم ثم و اذ في الميوس بجنا الوكاه الجار  
ايد يم و يكمل قار او لو لم **الجواب** او عازر من مستوفى و مرات من الجار  
**مستوفى او لا** زيد اجارة مجمل و مؤجله ايد تفر منه او لا منتهى في زوجة  
هنه اذ ان مستوفى في ايد تفر او لو لم **الجواب** او عازر من مستوفى  
قبول الوقت الباع **او قد** اجارة مجمل و مؤجله و قد منتهى في مستوفى  
او لا ان كونه لو مستوفى في غير ايد مقدار في ايد الوكاه منتهى في ايد  
منتهى في كونه ايد في مستوفى ايد و قد سرق و اذ في ايد  
ايد هو او لو لم **الجواب** او عازر من مستوفى ان اجارة المستوفى بد و اذ  
المستوفى لا يصح و اذ لم يصح ايد لم يصح تنزيه منه و تؤخذ منه في ايد  
المستوفى بالالفه الى ايد المستوفى **او لو لم** و كان في ايد  
زيد في توكيل ايد كونه نقصان ما حصل اجارة ايد في مستوفى و كان في ايد

انهم ايجان قادر اولور **مسئله** اولور **مسئله** وفي الاصل الكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر باجر  
 وكان وباجر اجر كان جائز ولم يملك حياقا ومنه انما يخاف من فاعله اقول الجنيحة اعاطى قواها  
 تجوز الاجارة الا بالارحام والدنا نبر اجر الغسل الا في اجارة الاراضى فانه لو اجر بشي من منزل  
 الارض تجوز عندهما حر الا في البركان **مسئله** من الواكالة الكيل بالبيع يجوز بيعه بالقبض والكيل والكيل  
 عن ابي جعفر وقال يجوز الا بالارحام والدنا نبر هداج في الواكالة وقبواها ما يخفى نزاره في الواكالة  
**مسئله** هذك اجارة معجده وموجله ايدت فذنه اولان من تركه ديواران منهدم اولوب قابض  
 اولما مناهذنا من منزه منقر ومتوليه بنا واوله ديون تكليف ايدوب متول بنا اجناسه متوليه  
 فسخ ايجار ايدوب من سكة اوله يبيع ايدوب اجره يبيعه هذنا اخذه قادر اولور **مسئله** اولور  
 ل تعبت الخانات عبالاصح للملح في صلح الماكون نصفه ونكره النصف حتى تمت السنة فخلية  
 اجره للخانات ما لم يرد قتيه في باب العيب من الاجان **مسئله** زيد متوليه والايغ وقف  
 عرسه بخره اجره مثل اولان كونه ايكس شره اقبه با ايجار تسليم ايدوب بعد ايكس من ورنه  
 وعصمك اجره مثل زمان اولوب كونه اوجر اقبه اوله حاله اخره اول اوجر اقبه ويرد بوسنتين  
 حافظينه ايكس اقبه ويرد كونه متول اوله سنة اذ دى اوجر اقبه اوله ديكره قادر اولور  
**الجواب** اولان سكته ما رقبه ورتين من فاضلان من انه يلزم اجره المستعمل في بيع العقد ويجوز  
 نقله في حيا **مسئله** زيد اجاره ايله تم فذنه اولان وقفه وبيع حيا ايكس اوجر  
 بر مرد ورك جفته وقفك اولور خسته زيد كيه اولور **الجواب** وقفك اولور اصله ما من زمان  
 الاجارة ببيع المنفعة لا ببيع العين حتى يملك المستاجر رقبه الوضوء مع حافظه ظاهره كما باطنها  
 فيكون ناضل للوقف **مسئله** زيد اجاره معجده وموجله ايدت فذنه اولان من تركه اذ  
 متوليه ما يملكه بغيره اوله بنا ايدك كنه فكره زيد اول اوله بخره وبيع ايدك كنه  
 اذ من متوليه مستاجر اولور **الجواب** اولان اصله ايدك باع ما بناه لنفسه وما كان خالص ملكه  
 فليس متوليه منصرف فيه ثم ان هذا البيع صحيح لان بيع الشايخ وبيع ابن ابي ذر الارض صحيح كما  
 قاله **مسئله** زيد اجاره معجده وموجله لو وقف كان برمدت غصبا تصرفه ليه متوليه وكما ان  
 الوب مدت من بوله في تصرفه اجره مثل المنفعة قادر اولور **الجواب** اولور اجره غضبا وصفا  
 قادر بغيره بغيره اجره الغسل للوقف في ظاهره واوله لا يضمن فاضلان في اجان الوقت كتاب  
 الاجارة **مسئله** متوليه دار الوقت بدو اجره المشترا قال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل

اصحابنا يتخذه ان يكون المستاجر خاصا الا ان المحض ذكر في انه لا يبعد غامبا ويتركه المثل قبله  
 استثنى بهذا قال نعم ووجه ما قلنا ان المثل لا يطر بسبب ما ذكره على المثل العام المثل وهو  
 وهو لا يملك الا بطال فوجب المثل وقار بمضمون ان المستاجر يبيع غامبا عند من يري خصه العقار  
 والغشون بل ما ذكرنا اوله اذن انه يجب المثل على كل حال قاصحان فان كان بالوقت او في  
 السفر بتجوز المحض حتى يحكم عنه انه فارغ من ان دار وقفت بغير المثل اصطلاح الصغار  
 في الاجارة **مسألة** زيد اجارة محله في حله المثل في عرف اوله يتروق من منزله مستاجر اوله ان عرفه  
 رضاه يملكه وقفه تبر او على اوزنه متوليه اذن الدم ديون بنا احداث ايتكم قادر ولو لم يرض  
**الجواب** اولما ز اصدان المستاجر الا وان كان مالكا لنفسه المثل المالك او النساين في المثل المثل  
 فان قيل ملكك الشفعة انتقل الى المستاجر فكيف يكون له المنفعة بعد زوال الملك قلت وان انتقل  
 الى الملك حاله انك في شرف انتقال المثل المستاجر فكيف يكون له المنفعة بعد زوال الملك الا ان  
 بانقضاء اجارة النسيان فلهذا قلنا ان المنفعة فان قيل في هذه التوبة لا تنتقل المنفعة حال التوبة  
 بعد ما انتقل اليه قلنا لا نسلم بل ينتقل المنفعة حاله لانه قائم مقام المالك في ملكه الشفعة كما  
 افاضه اركان في العوض السابع من الاجارة بخلاف المستاجر النسيان لانه ما استاجر المالك والمسلم  
**مسألة** تهدي يرضى ابناءه قادر اولان زيد بر وقتك متوليه عمروه وفتحت في فونه في كبره الجار  
 وتسلم اليه ديوانه معتبره ابله كراه ايتكم عمروه في فونه في كبره الجار وتسلم اليه ديوانه عمرو  
 اجاره في فونغه في كبره الجار قادر ولو لم يرض **الجواب** اولور ولو كراه على منعه ونحوه  
 من العقود كالاجارة والاهبة فونغه او اعطى جامع الموزون في كبره **مسألة** زيد ملك وقفه  
 او على اوزنه بمنزله متوليه عمروه بكره الجار وتسلم اليه كبره في كبره في ابناءه او بمنزله  
 بمنزله اجارده در ديور عمروه في كبره الجار وتسلم اليه كبره **الجواب** اولما ز ادعي داره اجارة  
 التي لا تقبل بينة المدعي الاجرة المثل المستاجر جميعا في جميع الفوتون ولو كان بالاعوان **مسألة** زيد  
 اجاره محمد ووجهه المثل في فونه اولان وقف دكانه برسته تمامه في كبره عمروه كونه ايتكم  
 ايتكم الجار وتسلم اليه كبره عمروه اول دكانه بكره برسته تمامه في كبره كونه در در  
 ايتكم الجار وتسلم اليه كبره عمروه تمامه في كبره عمروه كونه ايتكم الجار  
 ويرد كونه در در ايتكم الجار ايتكم في كبره بكره عمروه قادر ولو لم يرض **الجواب**  
 اولما ز **مسألة** وان اجارة المستاجر بكره ما استاجر فالاجارة جائزة الا انه ينظر ان كانت

انما كانت الاجرة مشر الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كان شرا الزيادة  
منه فادخلت له الزيادة شرا العاقلون لا يجابيه في الاجل فثبتت الكسب مما رأت في الكتب  
ان لا يكون لها ملك اخذ الاجرة مراراً فممن يرضى فلهذا المسئلة ان لا يكون له الاخذ ولا يتجانب  
بما كان مسئلة ايجار الفاضل فانه يرد الاجرة الى المالك لو ظهر له والا يتصدق لانه سئلنا  
هذه النعارة على ما اذ بيننا فراق جليل لان في مسئلة الغصب ثم منفعة المستاجر للمالك كما ان  
ملكوا ارضية له وفي مسئلة منفعة المستاجر للمالك لان ملكي المنفعة بالاستجار حتى يجب  
ان يكون الزيادة للمستاجر بهذا الاعتبار لكن شبهة البحث الرعي الى التصريح بالبر وعلية  
في جهة تميز المالك وجعله مغبوراً وادعاه علم بالصواب المسمى **مسئلة** زيارته عليه وهو قوله في قوله  
اولان وقدر منزله فورا في حقه من فزان وعتقته من دينه استغفاهه داره عروبين تركوا عليه  
عرو وكان من بون من بنا منزلنا وقد راق في حقه من فزان ودينه في حقه اخذه قادر اوله  
**المسئلة** اوله قادر من ان النوان ايجار شرا والتوكيل بالاجار جائز وقد صح التوكيل بالاجار  
الربح في كتاب الوكالة ان شاء الله **مسئلة** عرو من طاعة لوزيد بن زيد وبنات جميعه ان  
عرو كان وقف اولان وكان من متولس ايجار قادر اوله **المسئلة** اوله ايجار البناء بد وقف  
الاربع جازم مختلف فيه وفي القنية يقع بالجواز كذا في جامع الفضولين وجزال النوان في باب الجواز  
من الاجارة **مسئلة** زيد اجار بنين ابنة ففوق اولان التملك في فون عرو غصبا اخذ برودة توف  
المسئلة زيد عرو في فون الوقف ابر خفي في العفة قادر اوله **المسئلة** اوله الماز وقف ايجار  
اوله من عرو وبن ابر خفي التوب زيد من الناحية ايجار ساقط اوله لو غصب الوراثة  
من المستاجر بسقط الاجرة من المستاجر مادامت زيد الفاضل من الرحمة البركة من الاجارة في  
**تفرقات المتولس** وضمانه زيد بن عمار خراجه شرف اوله لو غصب وقفه بنات  
مساعدة اوله لو غصب وقفه من متولس حاصل اوله الماز وله متولس اوله عمار بن ابر خفي بيعه قادر  
اوله **المسئلة** اوله الماز بيع عمار المسجد لا يجوز ان يامر العاقلة من وقف ابرار **مسئلة**  
زيد متولس اوله في وقف منزل عرو كان ملك منزل ابنة شرا بطل استبدال زوجته اوله في حاله استبدال  
ابن جازم اوله **المسئلة** اوله الماز مبادلة دار الوقف بدار ارضي انما يجوز اذا كانت في حقه وجز  
او يكون حقه المملوكة خراجه حقه المة فوفه وعلية لا يجوز ان كان المملوكة من حقه وقية وجز  
لا حقه ارضي بقره من المحدثين لانه كما وعقته رغبات الناس فواسته في باب بيع الوقف في كتاب

مطلبه في  
المتولس













مقدار من ثوب قدرا قد عرف امله والاقضية من ثوبه ضمان لازم اولو كره **الجواب** اولما زوج  
انفق على باب القضاة في الخصومات واعطى على وجه الاجارة لا يعين قائل ابو بكر محمد بن الفضل  
لا يعين مقدار اجارة المثل والنفق اليسير وما اعطى على وجه المثل ثوبه كان ضمانات قاضين في باب المثل  
في الوصايا **مسلم** زنيك من ثوبه اولو يفرحانه برسنه يا ايكنه سبه استيجان طالب بونما فله  
زيد تمام من ثوبه من ثوبه زيا به ايله استيجار ايدريم دبو ثقتنا شو قدر زيا به ايتكله زير عرو  
سن دوي اولقدر زيا به ايله قبول ايله والا بكره ايجار ايدريم ديكه قادر اولور كره **الجواب** اولما  
**مسلم** زنيك كره بيشروطه وقف شرطه عرو ايجار ايتك استكده ممتول زير بيه منته  
قادر اولور كره **الجواب** اولما زوج اولوجو كره داره لوله ان يسكن غيره فربا الا بطرحة العارية  
دو اذ اجارة لان العارية لا تجوز على الممتول وهو بمنزلة ضيف اضافة بمخوف الاجارة  
فانها تجوز على الممتول وهو لم يشترط له فلا يجوز ان اساقف في خصم وفقدان المسكن اولاده  
**مسلم** برو فو تمام منته حجاج اولوب وفقد موجوده علم بونما فله ممتول بس اذن حكاك  
زيد من ثوبه قدر اقيه استمانه و حكاك منته قدر موقوف ايدوس مومت ايتستول  
حكاك غلده سبغ من ثوبه اخذ فراد ادينه قادر اولور كره **الجواب** اولور سب بسبب الممتول  
ان يستدين للمائة قالوا الخا ما اضا انه الصدر الشهد و ابو اليث اذالم يكن بد من الكفالة  
يرفع الناحي في اهره به فنج برجم في الفلته منه في تصرفات الصم في الوقت **مسلم** زير ممتول بس اولوي  
ماله وقدر عروه قومه و بركه شو قدر السديك مقله عروه م طلب يتكده عروه اولي فله  
عبر اسديك شو قدر ايجي يرايج ايدوس شرب زيا به سراجي در اوليه اولويجي هم بركه  
ايجهن اولقدر اقيه مير برم ديوب السدي وسبر كره قادر اولور كره **الجواب** اولما زوج  
تفضي باثنا كوا في الفنا و **مسلم** برو وقف ممتول كره ممتول بس زير ممتول م وقفه و ضيفه  
رشي وير اولوقفه مال و حكاك ر بجره دبو وير سه حلال زير بيه سنه و ضيفه اصل مال  
ويدرم ديوا استردان قادر اولور كره **الجواب** اولما زوج اصله مومنان الممتول لو دفع الممتول  
من اصل الوقت ضمنه كونه مستفدا و لم يمس الرجوع عليهم لان دفع اليهم مالم يشترعا كونه مالكا  
اباه الضامن مستند الوقت المقتدي كما قالوا ان المضمونان يملكها الضامن مستند الوقت  
التدريجي لو غيب الناصب المضمون و ضمها لغيره يملكها مستند الوقت الغيب فله بسبب ايج



زید بر وقت سیرتتک از من متولاد نسز موت و حق لمستول اوانج ایدیکه قادر اولور  
**البجواب** اولور **قوله** فخری اذن ماکونک ملاذن ماکونک ملاذک البسبب من و ارجب والله المستودع والاربع  
 فونما ز الحیطا لمانه فی الوقت فینا المسجد و به با لاصدا **مسئله** زید تو یکش ایدالمن احکام کتابه  
 کنه کورد که زید غله او قعد ز من من ثوق قدر اچقرش ایتدم دیب طالع حال کتوب اولور بطریق زید  
 زید بینه تقدیریا اولور **البجواب** اولور و یقولون قدره مقدار المعیون و منایجیر علی الانفاق علی الوقت  
 حده بابت عقرمانا **مسئله** زید و کسسه معطالم او قوز و بنا س مکمل اولان منکرک بنایس عروه  
 بیس ایتد که اذن متولید حتما جمید **البجواب** و کلدرا الماکول الی حیاتی فرسیع ملکته اذ ان الازوه انا  
 کله کتبه ازم بوجه الناس بالاحتیاج الیه کونه فی ارض الوقت و هو یطاولان هذه الیوم الی الی  
 بیس ایتد اید و اولور و هو جاسر مطلقا یعنی براه قید اذن و بدونه **مسئله** هر وقتک من کسسه زید موت  
 اولور برینه عر و متولاد اولوتونه و قدره زید ک جانیسه اولان بکورد من زید ک زمانه نوبت من  
 عدله قعد ز زید تو کسسه ثوق قدر اچقرش قبض الی زید و هر مردن پاکه و هر دو دعوی ایتد که  
 بک زید و صیانه تمامه شایع ایتدم دیب بینه اید تقدیریا اولور **البجواب** اولور **قوله** فخری  
 ان یتکلفنا فخرها الیه ان عم العاطف العقولین الیه و الافرا قده فب باس قهر فالتیم و افرا اولور  
 صاحب الحیطا لمتولاد ان بکلو غیره فی البیع و غیره من تصیر العاد و اذ صبح تو کسسه بکورد اجناسک  
 اولور و قید فخره دفع ما قبض الیه اولور بدونه بیقی انشاء الله تعالی و الی الی و يجوز ان یتکلف  
 ان الجایبه و کیلو الواقف و وصیه لانه یقول فلیما فخر الجایبه و لیستعین عوارث الوقت فی حیاتک و سلم  
 الالمستول یصرف عوارث الواقف و اذ کان کذلک یصدقا فخره غیر تو کسسه **مسئله** **قوله** فخری  
 وقف و بنا س جهت اذ ان عروک وقف اولان منکرک ایتد محترقا اولور و هر طرفه فالوقف  
 بنا و قعد مساعد او ما منعه بنا و اولور **قوله** فخری من عطله کلوب حصه وقف منته و کلب  
 و هر طرفه سیرتتک و قف الجیم و حیطا ایجان قادر اولور **البجواب** اولور مع جوابه یعنی **مسئله**  
 هر طرفه و واقع خسته کسسه بکورد زید تو بخت خسته ایتد ایزه نقل اید الله الایا ایتد ران کله  
 زید مسجک خسته کسسه کتورد و ب کلا و کسسه اید بینه قادر اولور **البجواب** اولور و اولور  
 حیطا المسجد اید بنسویه و لایبغین بخلاف الخاطا المکون فان فیما یعین النقص و الا لور من کسسه  
 و الا بینه الخاطا فانما کان فی الخاطا و الا باس **مسئله** هر وقت کسسه کسسه بعضی بر این ایتد ایزه  
 عارثه خسته اولور **قوله** فخری زید اید و اید او لطفه باس عر و عارثه متوقفه اولان متولدک غلظتک









اولا زوئله في مسئلة **مسئله** زيبناه وحقنا ابتدك جامع شريكه من رقة سلكه عن الفصيله الذي  
 متولد اوله من شرا اليروب بعدن زيرك تصب سنده قاضي اولان بشره او الجاهل حطبا اولان  
 غروب من اريد ويرينه سخي اولان بكون خصبه ويدينه عن و بر ملكه كرو في حطبا بتر ملكه  
 اليه كند وينه نوبيا يند بر و ب حطبا واد ابتد كره غروب من متولد و الينا ملكه من اولان و يوكي  
 مننه قادر اولو كونه **الجواب** اولان لجهه من رطبا بطرفه في قس المصيا و بعضه في قفوه ناله في قفوه منته  
 احد المصروفات في السلطان اولان بنه ماما حاشية العنوة **مسئله** زيبه شوقدار او نوبينه غروب و نوبينه  
 ما و قفوه اليريفي نوقد راجه متابعه سلفه غروب و همن و سيلم ابتد كره صكن زيبه اولان منته دن  
 بروا صغوفه اوله غروب و ان هلكه اولان نوبينه من شغل مديس ايد و ستمننه في السيفه اوله قان  
 اولو كونه **الجواب** اولو كونه في سبيع حال الفسوفه المتكاف و الرقيقه و العنار اذا حين عليه سار  
 جامع العنوة سبيع من مال ما يخاف عليه في اوه سار في الفسوفه و على صاحب الهوسه البديع  
 جواز السبع و انه كان زيبا معلوله فهو سلفه و القاطن عليه في البسته للثمن سبيع الهم  
 باجازه الحاكم و اخذ منه اذ كان الهم غائبا لا يرف من ملكه حوسه و لا حوسه بزيريه في الهم  
**الهم** زيبه نوبينه اوله اليريفي و قوت راسه برسته ناسنه و ان نوقد راجه في شغل غروب  
 ايجار و سيلم ايد و ب غروب في سبيع الكوب ببلوه صداد و رانك ايجار من اثناسنه غروب و قوت  
 اولو كونه متولد اولان راسه غروب ان زيبه نوقد اكون كره ايجار ايسه صحيح اولو كونه **الجواب**  
 اولو كونه في الاصله استا جرافه في روع او رطبه او شجر او ما يجمع من الزراعه في الاصله  
 قانده لانه لا يكون سلبها من شريه جامع الصغر **مسئله** زيبه بر و قفوه راجه في سبيع حطبا  
 و عشره حصواته رعيا و راجه العن اوله اولو كونه **الجواب** اولو كونه و حقيقه ما في السلوك و الجواب صحيح  
 عشره و حصواته زيبه العن قان اولو كونه **الجواب** اولو كونه و حقيقه ما في السلوك و الجواب صحيح  
 الاصله لان الارض في الارض و ما يوجزها كحصولها و هو ان رافقه و بار ناسه  
 انه عرفها الامان البرمانه في حطبا و زخريه بانها راضه لاسلكه لا في حطبا الامان لوقد لير حوسه  
 و رطبه حوسه انتم في حطبا و زيبه و اذا عرف هذا فاعرف ان الذي يملكه الارض هو اجرة  
 الارض و الاجرة ما لم تصال به صاحب الارض لا يملكه و اذا غصبها غاصب يهر غاصبا سلك  
 الارض لاسلك صاحب الارض فلم يكن لصاحب الارض ان يسبع الغاصب بما خصه و لهذا  
 احتجوا بان الحناج الاسلاميه مثل الجلسه و من تبعه في العنانون الحافه هذا ما جئنا به

وتتميز العترة يمكن بطلانها الا قانون الشرح الخطا بار سبب وتخصيص متعمم غير استكمال الفقه  
بما سار اليه وهو ان يملك ويحيط المزارع صاحب الارض باخصيه لها حسب علمه على ما اذا ويجوز  
فقدان يأخذ منه ويغير اخذه بالوجه الشرعي الا بالاطراف التي لا يملكها الا بالعلم بها فانها  
مطابقة للاحكام الواجب عليها عاينها **مسلم** بر محمد بن الحسين بن زبير وقفتك عليه  
مطابقا فبر شرط اذ لم يتولى عليه فتمت يد يراى حاكمه زبونك محله في سنة صرفه قادر  
اوله **مسلم** او لو رخصه وتوفى وصحة وقفا على الفقه او العرف الا في اخصه ذكر ان  
ان العرف والاولا وقف افضل ثم الا بانه ثم العرف انتم الا بالعلم بها فانها  
اقرب الى الواقع من الاقفاصان في الوقف **مسلم** زيد بن سبب وقفتك امور على فقهاء بنسب  
اهماليه وقفة ضفت طاري اوله بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول  
**الحمد** اوله ولقفاصان في الوقف **مسلم** زيد بن سبب وقفتك امور على فقهاء بنسب  
مطابقه لو وقف وبنائه مكره اولان من ذلك بناءه محقة اوله بول بول بول بول بول بول  
بنائه اوله بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول بول  
بنيته بنائه في الدار المستأجرة لعل ذلك لا تعرفه في رتبة المستأجرة في كل من الاخرى في  
ان الفقهون كتاب الاجارة هذا مبني على الاصل الذي ذكره الامام البرهان في ان البناء  
الارصا المستأجرة تعرفه في رتبة المستأجرة وعقد الاجارة لا يوجب لانه يوجب عليك  
المنفعة الا ان يكون اذن من ربه الارصا **مسلم** حرمه من مطاعه لو زبونك وقف وبنائه مكره  
بنيته في رتبة اولان من ذلك بناءه محقة اوله بول بول بول بول بول بول بول بول بول  
ساعده او لما فعله بنائه او لم يوجب بر قبة غيره وقفته مطاعه وبنائه مكره  
عمره من ضبط قادر او لو رخصه **الحمد** او لو رخصه انه قد علم ما مر من ان مثل هذه الاجارة  
في تصرف الاقفاصان الا انها تفسخ في ان السنة الاستجمارة لعل سنة بدرهم معلومة من مطاعه  
ولم يبين في حقه السنين فتمت سنة وتفسد في غيرها وان بين عدو السنين فتمت ايضا  
الدور لانه جاز في سنة على ما عليه العترة لعل كذا في المتن والشرح **مسلم** زيد بن سبب وقفتك امور  
وقف عمره او زبنيه او من بنائه او يوجب لكونه وقف بانفسه بنائه يند على بيان التيقن  
فوت اوله من حاله المتولى اولان بكونه وقف بنسب اخصه قادر او لو رخصه **الحمد** او لو رخصه  
بنسب عمره وقف فالبناء للوقف ان بناه من غير الوقف او من بنائه في الوقف وتوابعه للوقف اول



اقبل الوب سا طه شرعي اليه اذ يحاكمه برصد ان يقدر مع التزام ايد حله اولان فلهذا  
 ربح من بورك و بركن جاشرا اولور من **الحوائج** اولور قالوا تفسير الاستدانة ان يشتري بالوقت  
 شيئا ولو بغير ثمنه من غفلة الوقت ليرجع بكونه فيا كذا من غفلة الوقت فان كان في  
 باب الجور يجلو ان **مسئلة** اولون بر حاسبه او زنه استر باقى مشروط اولان فلو كانت  
 متوليه زنه فتودر قوله من غير ضرورة او زنه او ان بزوجه حاسبه او زنه من باقى ملامر  
 اولور من **الحوائج** اولان **مسئلة** بر فوقه فانه جامع بينك متوليه بزوجه من بورك السنة لا  
 جامعك مصاحي يجوز ايجار او تمنع او زنه و كان غنيا ايد جاشرا اولور من **الحوائج** الجار  
 ووجهه سجدا تحت سر داب او فوقه بيت لم يجر سجدا و لم يبيعه و بورك عنه ان مات  
 لان المسجد ما يكون له كماله و لم يخلص له كماله البتة من هذا البتاع من العبد متعلق بالاعلة لما  
 او باخلاقه فلا يثبت احكامه ولو كان السرداب لصالح المسجد كما في مسجد بيت المقدس جاز  
 لانه في لا يكون الا كماله و روى الحسن بن ابي جاز ان اجاز ان يكون الا من سجدا و الله  
 محال ان الاصل وهو ما تاتى و لم يجر على كماله و عجم على كماله لا في مسجد محرم ولا يكتن  
 التظيم اذ كان فوقه مستور و سكن و يكن التظيم اذ كان تحت و عجم ابي جاز ان اجاز  
 كان شره الوان في الوقت **مسئلة** بروفتك متوليه زنه و غفلة وقتها استغفار الجور الا ان يملك  
 من زنه لو غفلة ان تقاضا فان من ابدع و عجم و يعلم ان يترك من زنه و عجم و اولوب  
 برينه برك متوليه او لسه من زنه و عجم و اولوب **الحوائج** اولور متوليه المسجد اذا  
 اشترى به مال المسجد جاشرا او اولوا اياهم باعها جاز ان كانت له ولا يتره اشترى و هذه مسئلة  
 بناء على مسئلة الاثر و هو ان متوليه المسجد اذا اشترى به عفته و اراد هذه الزاوية تحت  
 بالوقت على المسجد و عناه ما يجر و عناه اختلفت اعتبار في حال الصدر الشهيد الحجاز انه  
 لا يملكه و لكن متوليه المسجد في الزاوية الركنية فلهذا من كتاب الوقت و اذا كانت متوليه  
 فليس له متوليه بغيره فاش لا لانه لا يكون له و هو كماله لانه الباع بسبب البيع به  
**مسئلة** بروفتك ان يبيع بالكلية بر بيشان اولوب قرب من قوله و واقع سجدا  
 مشروفا و مسجدا بركن غلبي متوليه راني محاكمه قريده اولان ان مسجدك من صفات  
 حرفة تقار و اولور من **الحوائج** اولور كل شئ لانه الجند في من سجدا و لا يحتاج اليك البه  
 لتزعمه ليعرف ان يعرف او كان في سجدا فان لم يمان حاسبه من الوقت **مسئلة** متعلقه

زيد و فلكه متولى عرو يدنه اولان ماروقه نعلما اخذ ايدوب عرو و فو قار  
 اولماس عرو و رضان لازم اولور **الجواب** اولان اولوط بل سلطان بر الوصل بعض مال التيم  
 و هدره و موخاف على نفسه العتق او تلف عضوه فدرغ لم يضمن و لو خاف الجورى التيد  
 او ان يكفر حاكم و يبيع له فذرا الكفاية ضمن و لو خاف اخذ كل ملك لم يضمن بدفع مال  
 التيم و هذا الحكم لو دفعه الوصل اما لو كان الجورى هو الوصل اخذ لم يضمن الوصل جامع العتق  
 في المقتضى **مسئل** زيد عرو ايله على الاشتراك حاكم او لو يظف حاكمه نصف حصته  
 بر جامع ملك صالحه و قرن لازم ايل و قرن ايدوب تسليم الالمونك ايل عرو و حى حصته او لادنه  
 و قرن ايدوبه جامعه متولى حاكمه نصف عروك و قوه متولى اذ نشر الجاره قار اولور  
**الجواب** مسئلة مختلف نهاد حاكم و قوه نافع اولان ايله عمل التملك كركدر و لا يجوز اجارة  
 المتاع عندنا في الامتراك كيك و قال اجارة المتاع جائزة بزيادة باب الاجارة التي  
**مسئل** زيد متولى ايل و يظف و قوه حاكم او حى كسرية و ك عرو و اجارة ايله حاكم اولور  
**الجواب** اولان بحضور من بعد الوال استولى عليه و وقع مستخفة فزينة يمين ايله يعطيه  
 متولى كسرية و مطالبه سندن حلاصه اولور **الجواب** اولور و لو تفر المتولى بقت الاجارة  
 و دفعها الى المتولى الموقوف عليهم و انكره او انكره كان القبول المتولى مع كسرية و لا يملك عليه  
 كالمودع الا انه منكر مبيع و ان كان موعبا و العبرة المعنى اساق فباب الاجارة **مسئل** زيد  
 و قوه ايدوبه كيد كاتوب مودع بر راقية ايجار و ان ذبه شرط ايله متولى بر راقية ايدوبه  
 ايجاره قار اولور **الجواب** اولور و في الاصل الوكيل بالاجارة اذا اجم باع و كان حاشا  
 الاجارة زخيرة في الوكالة من كتاب الاجارة **مسئل** زيد متولى ايل و يظف و قوه متولى و قوه  
 ايدوبه مودع و قوه ارباب و قوه او زرايشه او نه او نه ايكه حيا اوزن  
 الزام مخرج ايدوبه موده اصل و من حى زمر اردن الوصل معز اول ايدوبه او نه او بر  
 بجهة اشترا مخر و حله او كلفه ايدوبه من القوم و ذلك قار اولور **الجواب** اولان  
 ان الواجب اطلاق اللفظ على التيم و مع الوضف فيكون للموقوف و بيع المتولى بالزيادة  
 على ما شرط الواقف كبيع الوكيل بالزيادة على ما عينه المتولى كالمكون الزمان هناك للموكل  
 تكون الزيادة هنا للموقوف لان المتولى كالموكل كما حركت **كتاب البيوع** زيد ملك معين  
 بثلثة عرو و ثمن معلوم ببيع عرو و ثمن اشتري ايدوبه لكن تسليم مبيع و ثمنه ثمن او كالمبيع

**مطلب البيوع**

زبور صبح اولور **الجواب** اولور البيع بنعقد بالاجاب والقبول واذا حصل الزمان والقبول  
 لو احدهما الا انه يجب الرتبة بداهة **مسئله** زيد برتاني عروه برتانيه ذلك هو جواز البيع معلوم  
 وشيخنا لم ينعقد بقبول الاجل من غير ان يكون عروضا المنة قادر اولور **الجواب** اولما زبور  
 من جواز اذا كان الاجل معلوما بداهة **مسئله** زيد ملك عر عليه سنة طاشرا او زبور من جواز  
 برده استوار او كان جائحة انبار عر و ملكوب الحق اوزر البيع وعرو اهل انبار من  
 تخليه و قبض من ايدوس بعده عروا اهل ايدوس قالدر صيرت انبار من عر ارب او عر  
 تحي زيدون كبر والمدة قادر اولور **الجواب** اولما زبور لوظ البائع بين البيع المشتري في اوان  
 لا يكون تخليه مفدا بيع يوش وعنده قد يكون تخليه حتى لو هلك فما يهلك من مال المشتري عليه  
 القبول في ظهر القلم الثاني **مسئله** زيد برتاني عروه من معلوم بيع و قبض من  
 ايدوس بعده متاع عروه مسلم اخذ من برده هلك او افسد عر من زيدون استردان  
 قادر اولور **الجواب** اولور ولو هلك البيع قبل القبض برد البائع ما قبضه من الثمن الى  
 المشتري بجميع الثمن وان كان بائع **مسئله** زيد حاجا بيه و ملكوك عر عروه مترق و يترك  
 حكره زيدون عر بيعه قادر اولور **الجواب** اولور ميناها انها لا يخرج من ملكه بالتزويف  
 بيه **مسئله** زيد برتاني من معلوم بلا تفرير بيع وسلم ايتكون عر و كذا  
 زياد من المشم ديو بيع حتى قادر اولور **الجواب** اولما زبور شيئا وصا من ميناها  
 فينا فاشد ان برده على البائع حكيم العاين واليه مشارحة في باب الصلح العيوب وكان  
 القاض الامام ابو علي السفي خلك من استاده يقول في المسئلة رويان عن اصحابنا كان في  
 برواية الدرر فمنا الناس وكان القاض الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاض الامام كذا  
 ابو بكر والقاض جمال الدين فمتوا ان الباع ان قال قيمة المتاع كذا فان شري ببناء على ذلك  
 ثم ظهر بخرانه ان له الدكيم التور واما اذا لم يتو ذلك فليس له الرجوع والصحيح ان يقع باءا  
 وجد التور و برده و لا يقع في المخط البرا في الفصل **البيع** **مسئله** سن و جنة كذا  
 بيوعة تحي اولان هذ بالغة اولدم ديو آوار و ملك من زبور من معلوم بيع وسلم  
 ايتكون صكره حال هذين حين بيعة بالغة او ما شدم ديو بيعه من زبور  
 المنة قادر اولور **الجواب** اولما زبور جيبه باع وقارنا بالغة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالفا  
 فان عر وقت بيعة من ذلك الوقت لم يلفت الى جوده ولم يوقن لوقته ووقته



زياده بيعه و يركب كما ذكره اولور **الحج** اولور التولية ان يشترط في البيع انه باع شراي به  
 فان ظهر خباية حطام الثمن قدر الخباية عند ابي ١٩٠ والراس و عند محمد بن قيس في باب اولور في  
 البيع **مسألة** اهل عرفه طاعة من زيد بن ثوبان اطلب عليه جملته من كونه صلوا اهل عرفه زيد بن ثوبان  
 بيع ابله و يدور في منزلة عروه و بيعه و قبضه من ايدوس بن محمد بن ابله عرفه و يدور في منزلة  
 حاله زيد بن ثوبان اهل عرفه جسمه ابله من بيع ابله و يدور في منزلة فاد اولور **الحج** اهل  
 البيع من اهل عرفه من طلبة الظلمة بالمصداقة فقال ليس له شيء فقال الكون دور و عما افعل  
 اطلبوه في بيعة اهل عرفه فقام انا اشترى به فباعه من اهل عرفه و هذا البيع و هذا لان  
 بعد ذلك فقال البيع جائز يا حرون بالبيع فالبيع لازم وان اكرهه على البيع فالبيع مردود  
 ما ارادته **مسألة** زيد بن ثوبان من عرفه و بيع ابله و اهل عرفه و من عرفه و اهل عرفه  
 انك اوزن بيع ابله من زيد بن ثوبان صحيح اولور **الحج** اولور وان كان شرط المنفعة جرم بين  
 احد العاقبين و بين الاجنبي بان العقد لا يفسد و ذكر الغدوري انه يفسد في الفدية فان محو كل  
 شيء يشترط الشرط على البيع ابله و اذا شرط على اجنبي فهو باطل و ذلك اذا شرط  
 في عرفه وان كان يبيع له فلان الاجنبي يشترط و هذا فهو باطل و لو كان في بيعة على البيع  
 لا يفسد في البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل في حمله و لكن اذا اشترى من اهل عرفه بائنه  
 و علم على ان يبيع فلان الاجنبي يشترط و اهل عرفه فالبيع جائز و هو باطل في ارضه و ان  
 تركه في عرفه في العطل في ارضه و لا يفسد **مسألة** زيد بن ثوبان من عرفه و بيع ابله و اهل عرفه  
 عرفه و من عرفه و ان كان اوزن بيع ابله من زيد بن ثوبان صحيح اولور **الحج** اولور يجب ان يعلم  
 بان اشترط في البيع لا يكون احادان كما اشترط في عقد منناه ان يجب العقد في عرفه و ان لا  
 يجب في العقد كشرط تسليم المبيع على البائع و شرط تسليم الثمن على المشتري و هذا لان كشرط  
 ما يجب في العقد في عرفه لان لا يفسد في البيع في عرفه في عرفه في البيع اشترى في بيعة  
 ان يبيع من عرفه و في البيع **مسألة** زيد بن ثوبان من عرفه و بيعه و سلمه ايدوس بن محمد بن ابله عرفه  
 زيد بن ثوبان لم يدر يركب و قد اخرج و يدور في منزلة زيد بن ابله عرفه و يبيع من زيد بن ابله عرفه  
 قادر اولور **الحج** اولور اصله ان الذي دفع الشيء الى البائع رثوة لانه دفع اليه لثمنه  
 بالاقالة و الاقالة منقول من اهل عرفه و اهل عرفه و اهل عرفه و اهل عرفه و اهل عرفه  
 و خطابه من عرفه و اهل عرفه و اهل عرفه و اهل عرفه و اهل عرفه و اهل عرفه و اهل عرفه





ايلس عرو ولا يري زيد من الاستردان قادر ولو رخص **المورد** او الماز **والبايع** شيئا ثم  
 الولاية ثم استحق الجميع او رد بسبب بقبضه او بقبضه لا يسترد الولاية فالاستردان  
 به افضح والرد في كل ما ما حانته بقبضه فانما البيع **مسئله** زيد ملك منزلة فزجر وغنم فاحص على اليد  
 عروه ببيع وسلم ايدوب عرو في بكون ببيع وسلم ايلس زيد ببيع فصح قادر ولو رخص **المورد**  
 او الماز اذا قبض المشتري بالبيع والبيع الناصر بار البيع ملك الجميع وانتمه قبضه وكل واحد  
 من العاقدين فسخه رضا لكما الف اذ كان باعه المشتري بقبضه لا يملكه فملكه التوفيق  
 فيه كاستطاع الاستردان وملكه جميع العبدان وانما وعققت الاوار كحق الشريك وحق العبد فصح  
 لما حانته بقبضه احكام البيع **المورد** زيد ملك منزلة عروه غنم فاحص على اليد ببيع وسلم  
 ايدوب عرو في بيدوب منزلة بنار ايدوب عرو ايدوب ببيع فصح قادر ولو رخص **المورد**  
 او الماز اشتريه بالشرء فاحص المشتري فيها بناء بطرحها الفسخ في قول البيهقي وانه  
 من الاثر وفي قول الاو او هو قول محمد لا يبطر اعتبارا بالانصاف اذا بناه المقتضى بناء  
 حيث لا يقطع عن المقتضى بجزء الخط في الماز **المورد** زيد ملك استغنى عن ايدوب كجاره  
 بربو له حاصله ولو قد زيد ولو يندم وكذا يدوب في ايدوب كجاره ببيع عرو قادر ولو رخص  
**المورد** او الماز ولا يفتي نسب ولد الامة الا ان يترتب به لان وطى الامة بقبضه فصح  
 باليهوية وادى الولاية المانع عنه فلا بد من الوجود بما فيه في باب الاستدراك من العتاق  
**مسئله** زيد تار لا يندم زيد عرو ببيع حاشا او لم يبيعه كيبه عروه ببيع ايلس عرو  
 او الماز **المورد** ولو لم يبيعه الخط في منسبا بداره ببيع **مسئله** زيد در ابناء بوقوله  
 يكتسب كيدوب عروه شوقة را فصح ببيع عرو في اشترى ايلس كيدوب او لبايع ببيع حاشا  
**المورد** كيدوب او الماز يكتسب كيدوب ايلس عروه عند حصة سلة المور بغير حصة  
 فصح بل واد بان كلور ايلس زيان بانكدر ورا ببيع حصة انها مائة فغير مائة وروى في  
 ان كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ بالحصه من الثلث وانما فسخ البيع وان وجهه انما  
 فاز زيان فبايع بداره فكان ببيع **مسئله** بوجوه رتق زيد او ابناءه اولان بداره كيدوب  
 يكتسب كيدوب زيان او لفظه عروه ببيع كيدوب ببيع ايدوب فصح بطلب ايدوب عرو بغير  
 كيدوب او لفظه ببيع صحيح او الماز بوجوه امتناع قادر ولو رخص **المورد** او الماز **مسئله** زيد من  
 موثقه ملك منزلة عرو اجنيه لمن مشكك ان نقضان فاحص على اليد ببيع وسلم ايدوب بعبه





کنکری ایله بنیانه بیج و سوکیت ابراهیم اذنه انکار علیله احوالیه الوسا تم فخره او اهلک مراد او شکره زید  
 یسزکنه و جبر عرو زید کنکری ایله بنیانه بیج و سوکیت ابراهیم اذنه یسزکنه مو اهره کنه انبانان ایلیک  
 هندیه سوکیت ابراهیم اذنه انکار علیله الوسا تم فخره او اهلک مراد او شکره زید  
 بنیانه بیج ابراهیم اذنه انکار علیله الوسا تم فخره او اهلک مراد او شکره زید  
 و اما دخل فیه تبعان الخیاط البرکانه فی العصل الخیاط برکانه ابها المهورت و فو جبر اهره زید بنیانه بیج ابراهیم اذنه  
 و قبضه باجمع اهره فالبیج فی الشرب الی جوز الان غیره البایع الا و الا نه علی سکه بعد ان شریکته شریکته  
 غیر جابر یکنه اهره فی العصل الخیاط البرکانه ابها المهورت و فو جبر اهره زید بنیانه بیج ابراهیم اذنه  
 فاذا کان قاسم البیکه المشتري بالقبضه یبصر بالماله کفیه فیه جوز الخیاط البرکانه فی العصل الخیاط  
 زید برابریه عروه قاسم کوشنده درک تا جبر البایع و سلم ایتدکن سکه ایتدک عروک بنیانه بیج ابراهیم اذنه  
 کوز زید و عروک معلوم ان کین قاسم کون لکنه زید بنیانه بیج ابراهیم اذنه و غلبه بیسزکنه عروه او وقت  
 کله بنیانه بیج ابراهیم اذنه انکار علیله الوسا تم فخره او اهلک مراد او شکره زید  
**الجواب** اولما زید البایع الی العروک و المهرجان و صوم التصاریه اذ الم یوفی المشرکین فو کله قاسم کله انکار  
 و هی مضطبه الی المشرک الی اذ انکار فانه کونه معلوما عنه فاعده ایضا البایع فانه کله قاسم کله انکار  
 زید لکنه جابر یکنه عروه شریک معلوم بیج ابراهیم اذنه لکن بیج ابراهیم اذنه و یو بیج فیه قاسم ابراهیم اذنه  
**الجواب** اولما زید البایع الی العروک و المهرجان و صوم التصاریه اذ الم یوفی المشرکین فو کله قاسم کله انکار  
 فی المشرکین فاذا قال المشرکین کثیرت فقد تمکک العبد و سکه الشریک جبر الی العروک الی البایع زید و عرو  
 متفاه اولان جابر یکنه عروه شریک معلوم بیج ابراهیم اذنه لکن بیج ابراهیم اذنه و یو بیج فیه قاسم ابراهیم اذنه  
 هفتقره در بود عروک ایدوب لکنه مکرر ثابت اولی قوا جبره یکنه و برکله قاسم ابراهیم اذنه اولما زید  
 لکن عروک اقرار یکنه جبره شریک معلوم بیج ابراهیم اذنه لکن بیج ابراهیم اذنه و یو بیج فیه قاسم ابراهیم اذنه  
 حقه العتق و العروک و عروک المشرکین بعد العقبین اهره بیعته علی نفسه الی البایع جبره بیج ابراهیم اذنه  
 فی العصل الخیاط البرکانه ابها المهورت و فو جبر اهره زید بنیانه بیج ابراهیم اذنه  
 کوز عروک و جبر عروک و عروک المشرکین و بیج ابراهیم اذنه لکن بیج ابراهیم اذنه و یو بیج فیه قاسم ابراهیم اذنه  
 الشریکین ان یقول البایع المشرکین فیه متناق کذا او قلی متناقی مساوی کذا فاشتریک بنا علی ذلک تم علم  
 حلاله فی الخیاط البرکانه فی العصل الخیاط البرکانه ابها المهورت و فو جبر اهره زید بنیانه بیج ابراهیم اذنه  
 عروک بدنه موجود و کین عروه و قیه بر اهره بیج ابراهیم اذنه لکن بیج ابراهیم اذنه و یو بیج فیه قاسم ابراهیم اذنه











کوه و کوه شیب در دبر از زیر عروه هفتی کند و تسلیم اندک در شیب اول و سبب بکار است تسلیم اندک بکین و در  
 قادر اول و در **المورد** اول و اجاب رحه انه اول و شتر بی جاری علی آنها که فاذا علی غیره که ذکره اولت با التماس انه  
 بر یا الف افان فان هم بکلام الاستخراجه غیر یجب ان الباع وان قلن شیب تخلف الباع فان خلفه من الشتر  
 ایضا وان نکلات علی حلاله فی الفضا ان کان البیوع **مسئله** زید عرو درن مایه چشندن اول حق اوزره شتر  
 ایند یکجده و کک مایه اول و سبب مایه در زدن چشندن اول و در بیگ ثابت اول سبب بوده بی عرو دره قادر اول و  
**المورد** اول و اول شتر بی علی انه ان سانی که در ان برده کاخ ان نو فضا و ان و مطلقه قدر البیوع  
**مسئله** زید یک عروه که چشندن اول و اوزره شتر ان ایند یکجده که هر کس اول سبب ان چشندن اول و اول شتر ثابت  
 اول سبب جاری بی عروه دره قادر اول و در **المورد** اول و اول شتر بی جاری بی علی انها که تکره فاذا علی هفتی  
 برده کاخ صده الفضا ان کان البیوع الفضا شتر بی سبب فی العقد بالشرطه فانه یجب التخییر لانه ما عرفت  
 و ههنا یرجع الاختلاف فی نوع العلة التفاوت فی الاغراض فلهذا یفسد بعد مطلقه ان فی ما یجوز الشرطه البیوع  
**مسئله** زید بیدنه اولان منزله عروه بنا س مکدره عروه من مصلحت بیع تسلیم اندک ان صکره منزله بیوک که  
 و حق اول و بیگ ثابت دو وقتینه حکم انسه عروه بیع سخته قادر اول و در **المورد** اول و اول شتر بی جاری بی علی انها که تکره  
 الا غیر کار من غیر الشتر بی جامع الفصولین **مسئله** زید کوه دو لبند نه عروه فخره و نه صفته و اصله علی تسلیم  
 اید و سبب عروه و لبند ان یکس مایه اول و بیگ طام اول و شندن حصر علی زید را تحبب مجرد و بیع  
 اول عفته جمله سنی در ایدرم و یکم قادر اول و در **المورد** اول و اول شتر بی حشره اتواب فوجو با حده با حساب  
 بکسخته شتر بی عروه انوائی که البیوع **مسئله** زید عروه که جاری بی عروه من معلومه شتر بی و فضا  
 صکره جاری بیگ بر دین س قضا اول و بیگ ظاهر اول و بیگ عروک بیدنه ایکن اول عیب اول و بیگ اول و بیگ ثابت  
 زید جاری بی حشره حیب ایله مویله اول و بیگ خالده عروه قادر اول و در **المورد** اول و اول شتر بی حشره  
 کار و غیرا شتر بی فی الفضا حشره **مسئله** زید جاری بی عروه فخره معلوم بیع تسلیم و حقش شتر اید و بعد  
 عرو او جاری بی عروه ایگ کوه صکره که من معلومه بیع تسلیم بعد ههنا که بی بده بی بیگ ظاهر اول و در  
 ههنا که زید با بنده اول و بیگ عروک بی بیدنه انبات و حکم حاکمه ههنا عروه در ایدرم  
 و فی نقصه جمله زید مراجعت قادر اول و در **المورد** اول و اول شتر بی جاری بی و قبضه او ظاهر و حشره با حده  
 لایده و کن مرجع بی نقصه البیوع الا اذ ارض البایع الا با حشره و الا بیع النقصه فضا عادی فی نقصه البیوع  
**مسئله** زید عرو ارض بملو ملک منزله عروه بیع ایدر اول و در عوارض من ان یوزق در دلو بیع تسلیم اندک  
 صکره عوارض منده ایکیوزا حق اول و بیگ ثابت اول عروه من شتر زید رده قادر اول و در **المورد** اول و اول شتر





اوله عمره و اینکه فرسخ بیست اید ز زید رده قادر اولور **مسئله** اولور استرین بقره فوجیه با الیخدی فان لها  
 الخلیب فله ادران کان یشترون الخیم لبرد و غیره صحت باب العیوب **مسئله** زید عروک جابر عیوب  
 عروک فرخ معلوم استرین و قبض استیکونه حکم جابر سیدر صند بلایه اولور **مسئله** واقف اولور جب قید  
 دبر دیو عروک در حد استیکون عروک اولور شکست قندغ انکار استیکونه صندان اطلبلان کبر و بشر سلو اولور  
 قید دیو عروک قبضه توانه دکن حادث اولور دکلدر دیو شهادت استیکونان حکم مرافعه اولور قی قاضی  
 جابر بیینه عروک او ز زید رده اید حکم اید حکمی نافذ اولور **مسئله** اولور و اما اذا کان العیوب یکنان برسل  
 القاضی من لیه صارت فی ذلک وان اخره و اصل حکم عروک استیکون بیینه العیوب بقوله فرخی تزویج الحیوة یفعل الباع  
 و لایرده یکنان ذک بعض الشایخ و ذکر فی بعض صفه العاقبة و التقدر اذا اخر الشان بر دتوا اما و کلا  
 ذک بعض الشایخ فرسخ الجامع عروک اید یوسف لایر دتوا و یخلف و یخلف باله لانهم لایشهدوا غیر حقیقه الی  
 و انما یشهدوا غیر عطل و انما لایصلح حجت لرد من الاخره البرهانیة فی العیوب **مسئله** زید عروک بر دایه بیینه  
 بیینه کنور و لدرنه و عروک و لدرنه کفایت شریطه بیع اید یوسف اید یکنان بیینه کفایت انما عروک و دایه  
 زید رده قادر اولور **مسئله** اولور جابر بیع کن فلظاهر من عبات الحکمته الکتاب انه ارجع الواقع الی  
 مستند ذالعیب بانظر و لهذا فایع بشرط ان یکن لبره لاولولین لکن الاولی ارجاع الی مستند و  
 لو باع بقره علی انما یغلب کرا و انما یفسد الباع بالانفاق کرا و انما یفصحان **مسئله** زید عروک و زید عروک استیکون  
 استیکون عروک اولور بیظه اید عروک عروک یا ندره دق (او عیوب اید عیوب اولور بی کفایت اولور زید عروک  
 رده قادر اولور **مسئله** اولور فالعروک عیوب و عروک لاینفاق و لمرکب جین العطف و التیسیر و عروک  
 ذالعیب و الباع عیوب البسوطا خرطع باب العیوب **مسئله** زید جابر بیع عروک عروک معلوم بیع حکم استیکون  
 حاشیة کون مرزنده عروک و عروک نفعه ایضه در دیو دعوی اید مسعود اولور **مسئله** اولور اذا اذن الشتر  
 انقطاع جیفه اراد رد یا بهذا السبب لایجد ابار و ایترا المنافع و حکم عن الامم اید محمد بن الکوفی انما یقبل  
 الشتر اولان القدر مرده الانقطاع فان اذی الانقطاع فی مدة مسبقه لا تعد عیبا وان ادعان فمونه کثیره تسبیح  
 و دعواه الحظایر **مسئله** زید عروک جابر بیع عروک بیع و تسلیم استیکونه عروک و عیوب قبض اید عروک  
 جابر عروک ندره طاعه عروک و اولور قدر حکم عروک و عروک زید یا ندره طاعه اولور طاعه بیع بیع کفایت  
 اثبات اید یکنان نقصان قیمتیه زید رجعت قادر اولور **مسئله** اولور و من استرین جابر عیوب امان عده  
 غم اطلع علی عیوب رجع بنقصان بزیاده باب جابر العیوب **مسئله** زید عروک و زید عروک قبض استیکون  
 مسکه اید قدر ایچنده در ی باره لایچنده قدر زید درین اراج اید و عیوب ماعدتک غنندن حصه رنج عروک  
 و برکن عروک عیوب غنن مساحتا فالورم و یکله قادر اولور **مسئله** اولور زید عروک جابر بیع عروک جابر بیع  
 غیر الصالح برده علی الباع کجه تیرا غنن قدر او شتر الاخره البرهانیة **مسئله** زید عروک و زید عروک اید یکنان



شده در مسامحه اوج کون مخیر اولمکن او زمه منع معلوم است و قبض اید ب بعد مره جباران بیخ غله شایق  
 رد اقدین شایق زید برینده هکاک اولسه غر و غنی زیدین طلب استلکن زید مومن جباران هکاک اولمکن او  
 و بر عکس قدر اولمکن **الحکمه** اولی زفا و جباران شرط لا ینسج و ج المبیع عن هکاک الیایع الا ان یشرین الی لکنک علو  
 اییی و قالا علیک و ان هکاک غلبه هکاک بالشرع بخلاف اذا کان الخیار لایالیع و و جلا نه فای انما اذا جلیع  
 یتخار و وال هکاک لایالیع عن متقدمه عیب نه هکاک و العقد قد انبرم فیلوم المنع هدهایه نه تصور فی الشرط  
**مسئله** زید عروک قولیک بر اوج کون مخیر اولمکن او زمه منع معلوم است و قبض اید ب بعد مره جباران او لمغین قولیک  
 رده قادر اولمکن **الحکمه** اوله ظاهره شرط الخیار فله ان ینسج نه فای انما اذا جلیع فای انما اذا جلیع  
 حصر علی جباران و ان ینسج لم یجز الا بخصر هدهایه نه فی الفصول المذکور **باب جباران رویه**  
 زید شوقه قرین هکاک ایلیکنه کومون عروک منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
 رده قادر اولمکن **الحکمه** اولمکن او زمه منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
 هدهایه نه باب جباران رویه **مسئله** زید بر هدهایه اولان شو متقد رکنه عروک مومن منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
 عروک در گفته بکنه جبار رویه عروک رده قادر اولمکن **الحکمه** اولمکن او زمه منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
 او شوقه کور بکن ایچینا اوج بکنه من استرا اید ایچین اوج بکنه عند الخیار اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
 عیب مطلع اولمکن او قاش عروک رده قادر اولمکن **الحکمه** اولمکن او زمه منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
 ایینه الا اذا کان فی طریقه مایکون متقدم هدهایه نه جباران رویه هدهایه نه فای انما اذا جلیع فای انما اذا جلیع  
 بیست خیاره لانه استرا ختلاف الظاهر و البیان فای انما اذا جلیع فای انما اذا جلیع  
 غیره و الا عقد فیکتفی بر رویه مایه العلم بالعقد فیکتفی بر رویه وجه الصوره الا اذا کان الباقی ادین  
 عاری فی حکم الخیار ای جباران رویه جباران رویه کافه الیایع و ظاهره کافه الیایع او خیار رویه و ختیم  
 استر یعنی الصوره جبار عیب هکاک اذا کان اختلاف الباقی بواسطه الیایع فای انما اذا جلیع فای انما اذا جلیع  
 الیایع بل اید و متقدمه فیکتفی فای انما اذا جلیع فای انما اذا جلیع فای انما اذا جلیع فای انما اذا جلیع  
 فتح العقد بخلاف اذا کان احد متقاربه کالایاب فله بدین رویه و لکن او احد من الجوارح فای انما اذا جلیع فای انما اذا جلیع  
 نه کتاب الیایع **مسئله** زید عروک بر دین ایکنه و اچینا اوج بکنه کومون عروک مومن منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
 عروک رده قادر اولمکن **الحکمه** اولمکن او زمه منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
 خلاصه فی باب الیایع **مسئله** زید عروک کومون عروک مومن منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
 دینی وار و بکنه کومون عروک مومن منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
**الحکمه** اولمکن او زمه منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه  
 اولمکن او زمه منع معلوم است اید که در و گفته بکنه جبار رویه

















قادر او لورده **الموجز** اولور که شرط الایقضا العقد و فی منفعة الاصل العاقدين بنسبه هو ایة فی البيع  
 الفاسد کتاب البیع **مسلم** زید مقروضه فی هذا المثلک المثلک مملک اولوی فی من لولج حرمته اولیج  
 کما یزید او یفیده او یؤدی فی شرط یفیده بیع البیع و زید و صحیح اولور **الموجز** اولیج زولوب باع و المثلک  
 یسکما یسکن فیا فیده اما لانه شرط الایقضا المثلک العقد و فی منفعة الاصل العاقدين لیس  
 الفدر فی باب البیع الفاسد **مسلم** زید لانه دورت یکن اقی فی الاصل و ان وقف منزله لیس یؤدی کذا  
 سنده ابی یسیر یکن اقی فی استیجار الی یو مکن شرطه مکن منزله عمروه بیع الی صحیح اولور  
 اولیج یستفاد ما حد من مؤمنه مکن منزله زوی زید من معلوم بیع و یسکما یسکن  
 حکم هذنفوت اولوب زوی زید و سائر و سائر سائر سائر و سائر بیع یسکما یسکن  
 اولیج یسکما یسکن او حکم قادر او لورده **الموجز** اولور لولج صلا ذباغ عینا فی امان  
 ماله و ارش عفا بیع الی بیع اصلا غیر اجازة باق الی لورده تسوا جاب اولیج جاب باق یسکما  
 یقیم باضا فایقضا و عندھا بقلا القصة و باضا فیا جائز فی المصلح البرایة فوا فی القصة **الموجز**  
 زید بر سونه بناسه شروع ایتکون بنا و ایتکون عمروه کذا فی بیع صحیح اولور  
**الموجز** اولیج زون شرط صححة البیع ان یکن البیع موجود اخی لاجوز بیع المعد و بدایع فی کل  
 من کتاب البیع **مسلم** هذنفوت فاکتة فطاهون و ارش مو و فوا و لما مفاد من بیت المار سکر هذنفون  
 بر منزله غیر متلفه من نقصان فاحش زید بیع و سکر ای حرمه اهدک و ارش عمرو فلهو ایتکون  
 منزله مجازتا زیدون الحقة قادر او لورده **الموجز** اولور اصله ان الامین اما ان یکن فیه فیه  
 بان لا یاذن له السلطان او الفاضل بیع ما یعود الی بیت المار او یاذن له بیعه فیه القوة  
 الا اولیج لورده ان ینقض البیع سوا بیع من المثلک و بالعمین و فی القصة الاخریة باع یسکما یسکن  
 فایع نافذ و لیس لورده ان ینقض و ان باع بالعمین الفاسد فایع غیر صحیح لانه و کثیر و طه بان  
 یکن یسکما یسکن ما علیها التوتون کما **مسلم** زید مملک منزله ابی یوز عمروه مکر با بیع  
 صحیح و لورده **الموجز** فبعض عن مکر ای لانه و من شرط صححة البیع الرضا و فسد بیع المکره  
 فی بیع البیاع و ان کان فیهن الشیء طو مافوا اجازة کافه الا کره کذا فی قاصحان فوا الا کره  
**مسلم** زید مقروضه فی حرمه بیع ایتکون فحفه مکره او ایتکون او زنه مقروضه فی  
 ارشنا بیع و بیع و سکر ای سکر مکره و کما یسکما یسکن حال اولیج صحیح اولور **الموجز** اولیج  
 لولوب عبد علی ان یؤدی عنه فی بلد اقره الفاسد البیع لانه شرط اجلا جمولا اهدا اذ کان المنحل

مطبع  
 بیع الرضا

فان باع بالف الشرع على ان يؤدى الثمن البدر في بلد الاجازة البيع بالف الشرع وبطل شرط الابطال  
 فلو ان اذ لانه باع بالف الاجازة معلوم فاذا ذكر البدر لم يمين محل الانعقاد فالاحتمال اوله وثمة وهو  
 لا يصح فاصحان فان شرط المصفرة لبيع **مسلم** قديمي اولان زيد ولا يمين كسبي خمره سله فاشخص  
 برهنا طر اذ غنه عمروه ثوقه را فحتمه ببيع اليه صحح او لو كان **الجواز** اولان ذكر الشبهه في قال ان  
 في بيع سراج المصونين وهذا عندنا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة فان علم وجود ذلك  
 فباعه بجره او بجنس اجازة عندنا و اعلم ان تراب الصوانين والعدادن لا يخلو من اربعة اوجه  
 اما ان كان تراب ذهب وفيه هذا الوجه ان بيع بذهب او بذهب وفضة لا يجوز ان بيع بفضة يجوز  
 واما ان كان تراب فضة وفيه هذا الوجه ان بيع بفضة او بذهب وفضة لا يجوز ان بيع بذهب  
 وفضة يجوز و يعرف الجنس بخلاف الجنس و اما ان كان لا يدري ان فيه ذهب او فضة او لا يدري  
 ان فيه كلهما او احداهما وفيه هذا الوجه لا بيع بذهب او فضة و كذلك ان بيع بذهب وفضة لا يجوز  
 في محله البرهان في مستقر ما كتاب **مسلم** هذه ملكه جفت ملكه او لان ان جملنا حتى زيد  
 شتره طوبه ببيع ايرك لکن الا حيو انان زيرك معلوم او كسبه ببيع صحح او لو كان **الجواز**  
 اولان زيرك مفاد ما ان يكون البيع معلوما **مسلم** زيد برهنا عروسه كذب ملك كسبي بل زيرك  
 منزهه زيد ايجون شو معلوم ديوار يمشك فشا يمين ببيع اليه صحح او لو كان **الجواز** اولان  
 و من شرطه طيبه البيع ان يكون مفاد الشتر معلوما صحح البيع اذا لم يكن مفاد معلوما في بيع  
 البدر ببيع **مسلم** زيد ملكه اصله فهو كسبه يوشكين عمروه ساكه طوبه كسبه برهنا مشا اوله اوزه  
 يوزه و قيمه فهو ببيع انتمم ديوب عمروه شتر انتمم ايسه بوجبه اوزه اولان ببيع جاملر  
 او لو كان **الجواز** اولان زيرك مفاد ما من ان كسبه وم غير صحح **مسلم** او ان بالثله اولان زيد صغبر  
 عمروه برتا عن شتر فتلندن زيان فاحشل يلم شتر اليه شتر انتمم ببيع صحح او لو كان **الجواز**  
 اولان زولان الصبي انتمم بلها باكثره قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه اولان ثمة العقد  
 باطل لا يتوقف على الاجازة احكام الصغار ببيع **مسلم** زيد عاظر يعقله طفل فلان جاربه كسبه  
 ساكه ببيع انتمم ديوب همد دمي قبول انتمم ايسه ببيع من ببيع صحح او لو كان **الجواز** اولان  
 ببيع الا ان لا يصح والها زيرك يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلمه بلا عرف معناها جامع مقبول  
 في الاصل **مسلم** زيد صغبر لا يعقل او لو ب اصله شورن يوشكين ملكه منزهه عمروه ايكه سكه فحتمه  
 ببيع اليه صحح او لو كان **الجواز** اولان زيرك مفاد ما من ان كسبه انواع ببيعها جمع الاله اقد ببيعها



ويصحبها يربح الرهن المصدق اما الذي يربح الاصل فقد فوضه ان احداهما ان يكون عاقلا  
 لان اهلها التصرف لا يثبت بدونه العقد ببيع المبيع **مسألة** يوزن بالثمنه اولو بيعه عوده او  
 زيد على حاله ملك ما يخفى على من يملكه نقصان فاقض عروه ببيع أو سلم المبيع سبع ازبور  
 شرعاً صحيح اولو رضى **الجواب** اولاً زينة فاد ما تقدم **مسألة** زيد وعروه يري ارضاً حرة يركبها  
 ملك ما غلب على الشراكم متصرفاً يمين زيد اولاً كرومها حصصه عروك اذ ينسب بشره  
 ببيع المبيع سبع من بور صحيح اولو رضى **الجواب** اولاً زينة بينهما بناء فشرى اجنبية نصيبها  
 بلا اذن الاثر لم يجر وكذا الشرا جميع المصالح بين العهر **مسألة** زيد يبيع عاقلاً ملك منزله  
 مشغولاً بشرى يوشك من وصية اذ ينسب عروه ببيع المبيع سبع من بور صحيح اولو رضى  
**الجواب** اولاً زينة ولا يجوز له ان يبيع العقار الا بشرايط احداهما ان يرغب الناس  
 بشرايطا بصفه قيمتها او يتجاوز الضمير الغشمية النقصه او يكون على الحث دين لا  
 وقاد الا بشرايطها او يكون في الشركة وصية مرسلة او يكون بيعاً ضرب اليمين بان كان  
 مؤثراً بربوا على غلاها او كان العقار داراً او حكاياً يربوا ان ينقص ويندعى اليه  
 الخراب كما يحتمل في تصرفات الوصى في الوصايا ما ماتت في بيع الضمير ينسب نقله التقا  
 بما رضى ببيع الضمير من شره الصحابي **مسألة** زيد عروه من شره فاد ما تقدم بشرى  
 وقبض ائتمه بغيره باره يبدنه فوت اوله زيد او زينة جارية يملكه فخره صلاحه  
 اولو رضى **مسألة** فيمنع **الجواب** يوم قبضه اولان قيمته لازم من شرطه قبضه وقبضه مع  
 سلمته **مسألة** هذه ملك منزله او لم يجره كذا ويجوز ان يملكه بشرطه عروه ثم لا  
 سلمه ببيع وسلم ائتمه كذا عرو فوت اوله هذه منزله ضبطه قادر اولو رضى لا  
**الجواب** اولو رضى احدان ابيع بهذا الشرط فاد ما تقدم **مسألة** زيد يركب ارضاً حرة  
 غروته ببيع الملك بشرطه بجزءه فاد ما تقدم ذكر عروه فاد غروته ببيع وسلم ائتمه كذا عرو  
 بار كبرى او تور غروته زيد ببيع وسلم او تور غروته زيد ان سلمه عروه  
 فاد منه او تور غروته زيد ويركبن الميوس فاد غروته ببيع قادر اولو رضى **الجواب**  
 اولاً هذا مثل ما تقدم **مسألة** زيد عروه يركب بشرى اولو يملك منزله من حصه لا

صحة اذن الوصي بالبيع متروكة  
 ببيع ولها ان تقبل من شرطه ببيع الوصي  
 فتدركها التناظر والاعتراض به  
 بدعيه عدم تعلق بقاء المسئلة  
 للسؤال والانتظار سلمه

شيا يسئ بكونه الذي يترشح قدر اقله متا بلسنده بكرة وقاد بيع ايلسه صحيح اولور  
**البقرة** اولما ز نضع والفتوي بيع بيع الوفا انه فاسد جامع العيول من البيع الذي يشارف  
 احد زماننا اجبا لابل وسجوه بيع الوفا وطمس لا يمكن والاخذ لا يتنفع به الا باذن مالكه  
 وهو صان لما اخل من غيره وان لم يمشجوه ويستقط الا من بهلكه والا يضمن الزانية والبايع  
 استردان اذا قضت دينه لان العاقدين وان سميها بيها لكن غرضها الزهون وان استينافا  
 بالدين والعبارة في التمهات لا الا لافا فاقا السيد الامم قلت لام الجس انما تتردين فترشني هذا  
 البيع بين الناس وفيه عظمة وفتوا ان الزهون وانما يرضى على ذلك فالصواب ان  
 تجع على ذلك وتنفق على هذا ونظيره بين الناس فصار العترة اليوم فتوتا فاعطى ذلك  
 بين الناس فخرج خالهما فليبرزه اليتم وليتم جابن العيول ان كذا في قاضان **مسألة** زنيك  
 ايا ابا يدن جاريسه هذنه موصفون ايدكي معلوم اولور **البقرة** زيد عمر وملكانه بيلر انكن  
 زيد عمره من معلومه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور **البقرة** اولما ز بيع الابن لا يجوز  
 في ظاهره وانما يرضى لوظهر يحتاج الى تجديد العقد الا اذا سلم الا كمنه فيكون ميبا تدا  
 بالسماطة وذكر الكوفي انه يجوز ولا يحتاج الى تجديد البيع اذا ظهر الا اذا كان  
 العاقبة فسخه من بيع البديع **مسألة** زنيك جاريسه هذني او طله ليل ايدكي وطله ايدكي  
 او زه عمره وانما يمتد ان نقتضاه اشترى ايدكي بعده جاريسه زيدان بها ايلسه بكرة بيع  
 ويكسيلم ايلسه عمر و جاريسه بركت يوم قبضه اولان قيمته زهون نصينه قادر  
 اولور **البقرة** اولور ولو اشترى جاريسه على ان يطهاها فاسد ابيع هذا ايلسه  
 قاضان ففصل في الشروط المفسدة للبيع من كتاب البيوع وقدم ذكر لزوم القيمة  
 في البيع فاسد **مسألة** زنيك من ارضي عمره زرعدن نصينه قبل انبات زهون بيع  
 ايلسه صحيح اولور **البقرة** اولما ز ايلسه انه بيع المدوم وقدم انه لا يصح **باب**  
**الاقار**

ففصل في الشروط المفسدة للبيع من كتاب البيوع وقدم ذكر لزوم القيمة في البيع فاسد

**باب الاقار**





يكون من معلومه اشتراوقض ونوعه من اشتراكه صوره زيد بن حرام الاصم جرد عرك يوم زيد وحكي  
 واقامت بدنه ايدوب حر تيمم حكم اوله كبر غائب اولوب مكان معلومه اولما بحق عرك من زيد  
 يدرد المغه قادر اولوم **الجواب** اولوب عرك قال له اشتراكا فانا عندك ان فاذا هو حر فلو كان الباع  
 حاضرا او غائبا غيبه معروفة لم يكن على القدر شئ وان كانه الباع لا يدرك انما هو راجع المشتري  
 على القدر ثم هو على الباع جامع القصور لكي لا يستحق ان **زيد** **المجند** ساء جارك اولان ملك منزلك  
 صوي ابيه عركه شو قدر لقيه بربيع وتيمم وقض شئ عركه حتى ينزل بناء احد اش ايدركه صكع بكر  
 صوي مستحق جيقه بعد الاثبات والحكم صوي السحر وتيمم عزوبه صوبه مقابل اولان  
 مقدار زيد المغه قادر اولوم **الجواب** اولوم هل يشترط رضا البتر لها واحد ش فيها يشاء  
 استحق الشرب فالمشترى يرجع بنفسه الشرب ثانيا **هائيه** في باب الاستحقاق كل شئ انما يبعث  
 مع غيره فاستحقا كان له حقه من الثمن فالتمتع قبيل سائل الضرور من الباع **زيد** عركه  
 يشترط وقض اليتك ساعتك بعض الاله او ما منعه زيد مجرد الاله با يدرو. وضع ايدركه صكع  
 بكر ساعته مستحق جيقه بعد الاثبات حكم اوله زيد بكر اول الاتك قيمته من يومه وبرو الاقل  
 ساعته سزا ومانا قلع ايدوب الدر ديدركه بكر لافن اوليه بجانا البقوم ديكه قادر اولوم  
**الجواب** اولان هذا وضع لا ناعناك زيد وليس ليكرانه ياخذ كما اذا ثبت من في ما شرها انما هو  
 استحقها اهد ولم يضر قلع ما بنا بالدر فلو جل انه يعلق بناءه ويأخذ كذا هذا **هذه** **بمنه** ملكه زيد  
 زيد من معلومه بيع وشتم وقض من ايدركه صكع زيد من لزم بناء اهد ايدوب بعده منزلك وقف  
 اوله بغير بينه ايه ثابت اولوب حكم اوله زيد بناسه بليها هذه تسلم ايدوب يوم سلمه بينا ثمنه  
 وتيمم مزوبك المغه قادر اولوم **الجواب** اولور اذا اشترا دارا ونا قير ما تم استحقته به يرجع المشتري  
 بالثمن على الباع ولا يتم البنا اليه ترجع عليه ايضا بقية البنا ميسنا قائما بوم سلم ذلك اليه **مقول**  
**العرار** **الفصل** زيد برضا عركه ثمن معلومه بيه وسلم عركه وفي بكره بيه وسلم وقض من ايدركه  
 صكع بيشنا عركه مستحق جيقه بعد الاثبات والحكم ساء يكون الذي يكون ايه عركه رجوع مراد  
 ايدركه عركه واخره يار كمنش اوله بكر ثمن مزوبه ايه زيد مراجعت قادر اولوم **الجواب**  
 اولما سلمت حسن الاصل الا ان جعله ثمن وصل المشتري منه اخر جاز في ثمنها حق وقومات البنا  
 بيع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا برضا بغيره ايه باع الميت حاضر قال لا يجعل القاضيه للميت وصيا  
 يرجع المشتري عركه والميت ثم وصيت الميت يرجع على باع الميت من فصول العراي ولو اخفقه



على صاحبه وبوجهه اختلفوا فيه فاما الوجه الذي بطل القصة فيه فهو انه اذا استحق نصف الارشاعا  
فان القيمة تطل الحق المستحق عليه لئلا يظن ان ابطال اقسمة مائة يكون واحدا فيبقى عليه نصيبه في  
كله من ضيقه فيؤدي الى الضرر والفساد في الخبر فيستل القسمة والذي لا يطل بالاجماع كما لو استحق  
نصف مائة يد اهداها معلوما مقسوما فالاستحقاق عليه بالثبات ابطال القسمة لان المستحق بعينه  
العقور عليه والاشفاق من الاعباد عيب والبيع يجب الخيار وانشاءه ليربط القسمة فيرجع عما صاحبه  
بربع مائة يد لا تطل مستحق جميع مائة يد وكان يرجع بنصف مائة يد شريكه فاذا استحق النصف يرجع مائة يد اعتبارا  
بالجزم بالكل والذي اختلفوا فيه هو انه اذا استحق نصف مائة يد اهداها اشباعا عند ثبوتها هو بالخيار كما لو  
استحق نصف مائة يد اهداها معلوما مقسوما في قولها ابطال القصة وهذا مشقة الكتاب في نسخة اخرى  
فوكنا بالقصة **نبيه** ان يكون ملكه وهو عروش معلومه به فيكون بعد ايدوب بعد عوك بزينة ايتكون  
فروع حاصلة اولوب بعين ايتكون مستحق جميعه فبواب بعد الاثبات للحاكم ايتكون وفروع غير مودة السرة عرش  
مزبور وفروعك قيمته لا يرد مرجعته قادر اولوب **الحج** اولور ولذا باع من زرا او غيره من العبد  
فقال هو ملك قوله عندك تتركه ثم استحققت فالمتحقق ياخذ البيع مع اولاده والتتركه يرجع على الباع  
بالثمن وقيمة اولاده من غير ثمن الا كما في الاستحقاق **فد** عوك وسب ايدوب برتعد الرقي تحصيل ايتكون  
صحة زيدا اولوب عوك بزينة العبد ايدوب بعد عوك مستحق جميعه اثبات وحكم اولوب عوك الرق  
اولا بقوله في زينة العبد قادر اولوب **الحج** اولور ولو النسب العبد عند التترك ياخذ للمتختم مع  
الاسباب ولا يرجع على الباع الا بالثمن بزينة الاستحقاق من الدعوى **هـ** ملك باقية عروش معلومه به  
وسم وقيمة ثمن ايتكون ملكه صك عوك برتعد سنها ملك محموله في قبض ايدوب بعينه باعته بركتتح ميقف بعد الاثبات  
والعوك باعته عود ملكه عوك سبها مزبورهم قبض ايتكون محموله للقبضتة باعته مزبورهم زينة  
مقدوده زياره سبها عوك وقيمة زيدا قادر اولوب **الحج** اولور وذكره بعض الفتاوى قبل استحقاق كروما  
وقبضه وظرف في ثمنه ثم استحقه من البنته واضع يقض القاضية ثم طلب الغلام التي اتفرها المتي من محبته  
ام لا **الحج** فيه موضع من الغلام مقدرا ما انفق من عمره الكرمه قطع الكرمه واصح السقاة في وثبانيا ومزمنة  
وما فضل من ذلك ياخذ **الحق** من التتركه وهاهنا الفتاوى في سبها **زينة** كبره سبها عوك  
شوقه رتعد برتعد وطم ايتكون ملكه صك عوك جارية له وطم ايدوب ولك اولوقنا صك عوك جارية بهتتح بقصد  
بعد الاثبات والحكم جارية عوك بعد الله عوك وذلك قبضه وبرد ولدى يقفوه قادر اولوب **الحج**  
اولور ورتعد جارية بزازيه وسبها لم ياترهما مستحق واستحقاقا كان الولد هرا بالقيمة ثم يرجع الولد شيئا









اهل حوزته عمده الغدق دار اولوم **الحج** اولور واهل الزمة في البياعات السجدة الا في الحج والذين بزحام فناء  
 عقد حرم الحج الغدق السلم على العمير وعقد حرم الحج في مكة حرم على الثالث وهذا القدر الموصوف عند العلاء  
 بالمبارك الشريعة بالقدور **زيد** يدعوه هرقضاري شوقدر اجبره اولوق اوزر شوقدر قطار حيدر الكج  
 شوقدر اقر ويرق. شرافه سلم عبات اهل زيد اهل حوزته اولقد رشموري عمده الغدق دار اولور  
**الحجاب** اولور عقدرت مستحقة من الخلاء صريح **بوصورتها** اولقد رفظا رتومر عموك اوشير بكفيل اولور  
 بعق اهل حوزته عرفوا اهل زيد بعد حلول الاجل اولقد رشموري عمده الغدق دار اولور **الحج** اولور والاب  
 بالكفا اهل حرم السلم اليه بكالم اليه فيمن الذي العقد الشريعة لاهام الطحا **زيد** يدعوه شوقدر قطار  
 بايجوز سلم طهيقية شوقدر اقر ويرق. شرافه سلم رعيات اهل زيد اولقد رباغ عمده الغدق دار اولور **الحج**  
 اولور سقت مشقة من الحوزة **زيد** يدعوه شوقدر كبر شجر ايجو سلم طهيقية شوقدر اقر ويرق. كذا سوا اهل حوزة  
 سلم صحيح اولور **الحج** اولور اهل حوزة اهل حوزة سلم طهيقية السلم كفا تهم والذالم يوجد السلم **زيد** يدعوه شوقدر  
 بندي ايجو سلم طهيقية شوقدر اقر ويرق. شرافه سلم رعيات اهل زيد اولقد ربنه اهل حوزته عمده الغدق  
 اولور **الحج** اولور بل كانه القطب مطلق الزنة يعاين بجمع السلم ومع هذا ذكر في الجماع الغصون ليعاينه شوقدر  
 ماهو شوقدر ايجو سلم طهيقية سلم طهيقية شوقدر اقر ويرق. شرافه سلم رعيات  
 اهل زيد اهل حوزته اولقد رصم عمده الغدق دار اولور **الحج** اولور سقت مشقة من الحوزة صريح باب  
**الاستصناع** قايغ استصناع متعارف اولان بدنه زيد عمري وجماع شوقدر اقر ويرق. كراستك اهل حوزته  
 ايجو طيل وعرض شوقدر زرع برقايق باب ديه قول ايدوب عمدت كراستك سيمه زيدك ويدك اوزر  
 برقايق بابو زيد **زيد** يدعوه استصناع صمك عمروناده اولوق قايغ الغدق دار اولور **الحج** اولور  
 ان يعبروا الاستصناع جاهيز في كل ما جرى الفعل فيه ولا يجوز في حاله في المجرط البره في الفصل  
 من كتاب البيع المتصانع ابيع الصنوع فكل يداه المتصنع لاه العقدين بل زرع فازاره اولور  
 العقدر من جانبه فاذا رضى للمتصنع ثبت التزوم فوصفه ايضا في كبره للمتصانع ببيع من الاضرف  
 البرهانية في الفصل من البيع **سنة** استصناع متعارف اولان دياره زيد عمري وجماع شوقدر اقر ويرق  
 شوقدر كبره في باب ديه عمده راضع اولوق زيد اقر ويرق عمده اول حوزته في حوزته بابو  
 زيد كوسته ذكره كبره في باب ديه عمده راضع اولوق زيد اقر ويرق عمده الغدق دار اولور **الحج** اولور وان  
 استصنع في حوزته والمتصنع بالتميز انشا وانذروا ان ترك لانه اشتكى سلمه حذابة في ارضه بالست  
 نفي استصناع متعارف اولان جمله زيد عمري ونفاله بنم ايجو شوقدر فعل شوقدر اقر ويرق

کتاب الشفاء

ورب عده في الدقة صكوك شوية زيره ويريد في زير فقت اولسه ع ورتب زيره اول بغلادي شديقه ويرك  
راضه ايكم ورتب ع ورتب ايجو مضوعا بيج اولد من اولد ورتب اوزر شوقدر لقي الور زير يكر قادر اولور **الحجرا** اولما  
لر بعد حمار سفينه استصناعي متعارف اولان دياره زير عر تخاك باكر كراستك انه شوقوله بر سفينه  
يا بناشو قور اقي ويره هم ديكور ع ورتب بر سفينه زير ايجو اولوقوله بر سفينه باهوا ايه كوستر دكره  
زير كيب البه ع زيره البت سفينه الوب باه اولوقار ايقه بر سلم ايه ديو جيره قادر اولور **الحجرا** اولما  
يحل حمارك بالشفاه قور اولان ايدع بالارنه انتقال ايه دكر منه على الاستراك مستقر لري ايكه زير سفينه  
بره بيه ابرو بيه بيه بشه بيه ايشرك ع ورتب عه عالم ايكه بغير عذر سكت ايدو اتخاز شفاء اتماس حله  
صبي بيه قدر قور بوعدي ها القدر ع ورتب ادر ديو ب بشرك اورد يكتيز ورتب زيروك صفة اولور وكم  
قادر اولور **الحجرا** اولما وانا تركت الشفه الاشهاد حيمي علم وهو يقدر على ذلك جعلت شففته  
بر اتيه باسباط الشفه بر عفا طهر لري من مري وبناسه ملك اولان دكر منه زير عر مستقر في بيه زير  
صفا بيه بيه ورتب ايسه عر اتخاز شفه ابرو ب اول حصه من شفه ايه بكرة الفه قادر اولور  
**الحجرا** اولما قال اصحابنا لا يجتنب ارب الاراض التي جهاز بالامه لبيت المال ويرفعه الى الناس من ناصح  
فهما كرا دكاك البشا الاشجار فاذا بيعت هذه الاراض فيبيع باطل وان بيع الكردار يجوز بيه ولكه لا شفه  
فبد الناس من الزحف البرهاتيه في شفه **برمنه لك** ايكه ستر ستم زير ورتب ك بر ستم برك اولوب  
بروجه اوزه بشركا ما كل ايكه زير حصه بشه بيه ايه بصد وكر حصه مرقومه شفه ايدو بول  
اولور **الحجرا** بربر اولور واذا جعل الشفا فالشففا ايتهم عدر رؤس بر بيايه في الشفه لاعيد اتصابهم  
من محتر الطهارى في الشفه **زير ملك** منزله هنيغ بيه مراد ايشرك وكر شيشيه زير ملك شفه بيه  
ايكون منزل زيروك عر سفينه زير بيه منزله استعلا اولاه نما بنه شوقدر عر صم افراز ورتب  
ويمان هنيغ هب ورتب زير بيه منزله اتصالح عر صم موهوبه فالرقه صك منها هنيغ ورتب  
ايه زير بيه شفه ساقط اولور **الحجرا** اولور وانا باع دار المقدار زير طوك لري ع الشفه في شفه  
له لا تظاع الجور ورتب جبر وكذا افا ورتب منه هنيغ هذا المقدار كرت البه لما يباهر في فصل فما  
يسقطه من كذا بالشه زير جبر ارض مركب بنا بيه ملك باغنه عر بيه ايه اول باغنه شفه حاره  
اولور **الحجرا** اولما من سلة انفا هنيغ **عنه** زير ورتب ايه بيه ورتب ايه بيه ورتب ايه بيه  
عر مر بويه متصل ملك عر شفه ايه الق سكره في سماله مر الوري حشر من مثليه  
**الحجرا** عر مساله واذا خط البايه عن الشري بعض النقص بسقط ذلك عن الشفيع لان حفظ البعض

البعض يلحقه باصل العقد فظهره حقا الشبه لان الفس ما يقرب من الشفعة والشفيع يمكن البيع مثل  
 ماتك من المشترك من الحق المزبور في باب ماتك الشفعة **زبيد** مع مفاطه لو وقف بناه من ملك منزله  
 عرض معلوم به اشرك منزله مزبور متصل ملك منزله او ان يكون منزله شفيعا في عهد الفقه قادر او لو  
**الجواب** اوله في منزله حقه من منزله مزبور بيع اشركه زبيلك وصبيه بيع بمنازل اشركه بيده صغير الجوز  
 فانما جازية في اول الشفعة في الباب الاول من كتاب الشفعة في فرائد السراجيه **هذه فرائد زبيد** وغيره  
 مالك اوله في منزله حقه من منزله مزبور بيع اشركه زبيلك وصبيه بيع بمنازل اشركه بيده صغير الجوز  
 رقا زشفعا يربو بشرطين هما مراعات اشريك حصه من زبوري شفعة طريقه الفقه قادر او لو روى  
**الجواب** اوله في الاصل للمصداق بطب التبريم ويقود مقامه ولو ازمه كالب والمجداد الاوصياء  
 في الشفعة وفي شفعة الجامع في الفقاوكة انما بيت الدار بالثمن من الثمن غنا فالحق والشفيع حصة ثابتة  
 الشفيع حصة الاب والوصي انما اراد ان يأخذها للصبي ليس له ذلك الحكم الصغرى في الشفعة نقلت  
 هذه الشفعة ليعلم ان الجوز لو صدر ذلك مطلقا كما يفهم من المشقة المقررة من مقيد يكون الثمن  
 الثمن اقل من نظيره فائنة في الكتاب المشكوك في الثمن من الشن **زبيد** ملك منزله شوقه رافخه ايه عدوى  
 ناعلمه من راليها عدوى معلوم اوله يوشا راليها اوله برقبض فله عهده بيع وشتم وقبض من  
 ايدوا اول فله من مجلس بعده انبصا هر يقبض ابله اوله له متصل ملك منزله اوله بكر  
 منزله مزبور ملك شفته ايه الفقه قادر او لو **الجواب** او ان ذكر القهر ان هذه الحلية في شرح الوقاية  
 مقتصر في ان باب يدرهم معلومه وفلس مجموع ثم زاد صاحب البدع على ما ذكره كون الفلوس مشار اليها  
 ومضعة بعد القبض ولم يذكر هذه الحيلة غيرها او عبارة احدها مغايرة بعبارة الاخر وبهذا شعرا انما  
 بقوله انما عن الكتب بل يستلزام من قال الفقهاء ان الشفعة لا تجب في البيع الفاس وان جهالة الثمن تجب  
 في البيع كلك ما ذكره ظهر الرجا مرشفا في مسقت واه جبل شترى عقارا بدارهم رافا وانفق المتبايعا  
 على ان لا يعلى قدر الوارهم وقد هككت ودية بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القائل الامام  
 عمرو البربر يا هذا الدار با شفعة ثم يعطى الثمن على زعر الا ان ثابت الشترى زيادة على اتمه مشكول  
 الخاطرة اقول ليس الفية المجهود منفردا بالافتمه بسقوط الشفعة بهذه الحيلة بل كل من صار تقبلا  
 في الدولة القمائية اتمه بها والمجهود تمه انهم تجا وزاليه عنا وعنه **زبيد** ملك منزله عهده من شفعة  
 وشك اشركه اوله منزله متصل ملك منزله او ان يكون صغيرك وصبيه بيع معلوم اوله في مجلسه من عند  
 سكونه يربو بكر حجة شفعة انما زانما بكر بالغ اوله فدر منزله شفته ايه الفقه قادر او لو **الجواب** اوله

يقال لا خلاف الصورة بين الشن والشنال وانما اعدل الشن في نظر اللامع الجوز  
 انبساطا فلو كان فقط على ما باصل العدة فكما انهم  
 شفعة اقدر الخطوط

وانا كان له احسن الاب والجد والوصيه فترك الشفعه به الا ان كان بطلت شفعتة حتمه لو بلغ الصغير الا يكون  
له حقه الاخذ وهو قول المرح واليس وقال محمد لا تبطل احكام الصغار في الشفعة **زيد بن عروة** من زينة بيع ملك  
ابوب جواد بن عوان بن زيد بن عروة المام بكه وبريكه ويريد كذا صك زبدي في منزل مزبور كذا ثم كذا معلومه  
ببيع وتبذل اربع بيع ستمائة ابيد كذا انما نفاذ شفعتة ابيد ويشترط بطلان تمامها رعائت ابيد كذا  
شفعتة ابيد كذا الفقه قادر اولور **الحرف ٢** اولور ولو سلم الشفعه قبل البيع لا يصح لان الابرا عن الحفوف  
بعد وجوده سب الوجوه ضرورة في فصل من الشفعه من كتاب الشفعة **زيد بن عروة** من زينة بيع ملك  
حصته من كذا ثم معلومه ببيع ابيد كذا عروك حصته في فضل لبيع وتبذل ابيد كذا حاله اربعة سنين  
بيع طول تسعة اذق زبدي كذا حصته لثما زشفعتة ابيد كذا قادر اولور **الحرف ٣** ابيد كذا حمار عروك كذا  
اب اولور ابيد كذا حمار عروك ابيد كذا اولور زبدي له دار نصيبا اجل فبعت دار بجنيها والغاصب  
والشترى مجدا كذا كذا: الدار الشفيع ينسب لم ابيد كذا بطلب الشفعة حتمه اذا قام الدين على المالك بكذا  
الشفعة باينه فاذا طلب حاصر الغاصب بحسنه القاضيه ويحق القاضيه حتمه صريح الامر فامتنع او كتاب الشفعة  
**زيد بن عروة** ملك منزل متضمن اولان برك ملك منزل كذا ثم معلومه ثم اوقف ابيد كذا صك عروك  
اعدام ابيد كذا عروك وبارك اولور بن ستم برك كذا صك عروك شقيق شمع اولور ابيد كذا عروك ابيد كذا  
اولور **الحرف ٤** اولور ولو قال الشفيع للشترى عرضت لك عن الشفعة تبطل شفعتة من الزجره البرهنة  
في فصل من الشفيع من كتاب الشفيع **زيد بن عروة** شوق قدر ابيد كذا عروك ملك منزل ابيد كذا ملك عروك  
وشيع ابيد كذا زبدي كذا منزل متضمن ملك منزل اولان كذا ببيع ستمائة ابيد كذا انما زشفعتة ابيد كذا  
شرايط تمامها رعائت ابيد كذا منزل مزبور كذا ابيد كذا عروك منزل كذا قيمته عروك وزيوب  
من زينة عروك الفقه قادر اولور **الحرف ٥** اولور وان باع عقار ابيد كذا ابيد كذا الشفيع كل واحد منهما ابيد كذا  
الاخر لا يملكه لا يملكه وهو من زوايه العقبه فيناخذ بغيره هداية **فصل في ابيد كذا** المقتنع  
**زيد بن عروة** من زينة عروك ثم معلومه ببيع وتبذل ابيد كذا صك زبدي حمار صامق اولور ابيد كذا اولور  
ببيع ستمائة ابيد كذا ابيد كذا طلب مواشيه ابيد كذا بعد ميارنه كذا طلب مواشيه ابيد كذا عروك  
شفعتة ابيد كذا شرايط تمامها رعائت ابيد كذا ابيد كذا ابيد كذا طلب مواشيه ابيد كذا عروك  
اولور **الحرف ٦** اولور وان كان الشفيع غائبا فعليه بالبراءة فان سيب ان يطلب طلب المواشيه  
ثم له لا يبيع على قدر المالك المشترك والبايع والدار للمبيع طلب الاشهاد والنصر برفاه قدر  
المقر الذي في الدار في ابيد او عند الرار ثم ترك الطالب لا تبطل شفعتة وان طال ذلك بلا عذر

فان قيل دعوى الحفوف كذا  
حضر فلنا انتم ستمائة كذا  
وهي ملك دار ببيت بكذا ابيد كذا  
بغير الاقيت الدار البيع لم يتخاف انه  
لوازم رتبة الدار تبطل الشفعة وان اعط  
الشفيع لا يمكنه عروك الدار اذا  
بيعت قال بيوه زبدي الدار كذا وانما ابيد  
تقتصرها فان اوصفت اليها والا فانما يقع  
فيها لان هذه الجهد يجمع عروك  
الحفوف كلام واحد فيتحقق  
السبوت عن طلب  
الشفعة  
٥



منزل منبوره متصل من ان منزله اول ان يكره في اجتماع ايتيكم انما اتخاذه شفعه ايدوق شذوطة  
 بنماها رعلت ايتكم له يورغوشه عروه ويورغوشه منزله المق استكم عوز زياد اولنا ان الله  
 غرولشمه دختي ويرود كجه ويرهم ديك قادر اولورمى **الجواب** اولماز وان زاد المتري الباع  
 في الفتن لا تزوم الزيادة على الشفيع من المتزل كور الوصوف بيبي الفساة الفقرا بالمبارك  
 في الشفيع **زيريك** منزله غير ممن جعله به بيع وشي لم يقض ممن ايندكركه صك منزل منزله  
 متصل منزل اول ان يكره في اجتماع ايتيكم انما اتخاذه شفعه وشذوطة رعابت ايندكركه صك بلو عدديرك  
 تأخير اين بركت شفيع من ساقط اولورمى **الجواب** سقوط وعدده سقطه فتوا اولر كتر ظاهر  
 مذهب قط اولما مقدر ولا سقط الشفيعه بتأثير هذا الطلب عند الله وهو رواية عن ابي الحسن  
 فقال محمد ان تركك الشفيع بعد الاثر اذ بطلت وهو قول زرعي انه اذا تركها من غير عدل  
 ليس ان ترك الحمايات في محاسن العائنه وقول الخ فاهر المذهب وعليه الفتوى كبرية في  
 سقط الشفيع من كتاب الشفيعه قوله وقول الخ في هذا الذي ذهب اليه صاحب الهداية  
 هو الذي اخذ به الطحاوي في مختصره والكفر اخذ به رواية الشريفة في الباب المذكور **هذه**  
 ملك منزله متصل اول انما في من جعله به بكم بيع وتسلم ايندكركه صك زير بيبي في اجتماع ايتيكم انما  
 اتخاذه شفيع ايدوق شذوطة بنماها رعابت ايندكركه صك شفيعه اين منزله هنرد اخذ سرد  
 ايندكركه هنرد فالهم شفيع اولما زير بيبي منع قادر اولورمى **الجواب** اولماز وان رد هاجب بغير  
 قضاء ونقا بولبع فلا شفيع الشفيعه لانه يهجد بيه حق ثالث له وجود هذا البيع وهو سب  
 المار بالة اذ لا شفيع الثالث همد فو باب ما يجب في الشفيعه من كتاب الشفيعه **زيريك** منزله  
 شرط العوض عزمه يرد وتسلم ايندكركه صك عزمه هيند عوض اولمق اوزر بر مقدار في ويرسد  
 لمنزل صلح منزل اول ان يكره في اجتماع ايتيكم انما اتخاذه شفيع ايدوق شفيعه اين منزله المع قادر اولورمى **الجواب** اولماز ان الم  
 يكره العوض مشروطا في العقد ليركضها وضرب الله تبرع والعوضه تبرع ولا شفيعه في التبرع  
 كل في الشفيعه في ما يجب في الشفيعه **زيريك** عزمه ملك منزل متصل اول ان ملك منزل يكره  
 بيع فاس ايدوق يرد وتسلم ايندكركه صك با بعلك استرطاح حق باق ايتيكم عزمه شفيعه وارمدر **الجواب** يرد  
 ومن اتباعه دارا شرف فاس اذ شفيعه فيها وكل من العاقب في الفم فانما سقط الضم وصبت  
 الشفيعه قد ورد في كتاب الشفيعه **كتاب الشفيعه** يبدش رهم اربال عزمه راجع اليك زيد عزمه  
 اولورمى عزمه الو ب استرطاح ايندكركه صك اولقوله في عزمه ايدوق فاسه منقطع اولر زير بيبي اول

كتاب العرف



عدا اول غوث لانه السنة يلك ان يفتخر به ابرك في اول غوث بعد ثمانية جلا ببع طفقو زدم غوث بالاس  
 ويريد كاد اولور حى **الجواب** اولوا اذا استقر من شيا فانقطع عليه فغير ان يملك عند الناس يومه الغرض  
 عند محمد يومه الكى بعد اربعة اصف ويوم منفران بعد ذلك قال انه عايشها وقال لا يسر على جنبه وقال محمد  
 في اخر يومه كاشا ليجر وعمل الفتوى فاجبت في العرف **غنى** غالب جدي سنة راجح زمانه زبده قوس  
 شعور جدي من وروز عرفى ستمه ان اليد بعد من مزبو كاس وايدى ناسه منقطع اولسه عروب  
 اول سنك يومه قبضه اولوا فبجلا من زبده كاشا واولا ببع كاشا زبده شوق راسه العوم وكبوق اولور  
**الجواب** اولوا يعلم عام زبده من سبعة عشر سنة اولها ببع كاشا عروب مقابله حسابي زبده اولوا جدي سنة  
 الواب عروب ابره ايتكركه صك جدي سنة كاشا اولسه زبده كاشا عروب اولور كاشا اولور كاشا  
 اولوا فلا هضم سالت ابا بوعضه عن با بدهما بدم فوج احد هما اخر في صاحب الرجحا قال  
 هذه الا لا يقسم من الجمل البرهانه من متفرقات الفوجها انفا طليمه منوع اولان ورفيق وزبوق  
 ايم السنة اوجبه الرجح براجح اليك زبده عروب عن معلومه بدم مقدار ثلثا ابره سنة ويزيد من مبلغ  
 مزبو كاشا وايدى ناسه منقطع اوله زبده من مزبور لك يوم عقده السنة من حقيقة اولور  
 سواد جيونك صوابه من عروب ابره اولور اداد من مراد ايتكركه عروبون عدد بجه جدي في اولور  
 هيك كاد اولور حى **الجواب** اولور انما اشترى بها سلف فذكرت فذك النكس المقام به اربط اليه عند الناس  
 وقال الماس عليها فبغيرها يومه اليه وقال محمد في قبضها ارفعا من الناس بها هداية وكتاب اصف  
 وقال في الزجره والفتوى على قول الماس لانه مضمون بالبيع من بشا الهداية لاجب الحكم في كتاب  
 العرف **زبده** السنة شوق مقدار في شوقه تسليم اولور عروب لك بدم مقدار زبده عروب الواب  
 ما عدل المارجع عروب الواب في سنة من تسليم اولور عروب لك بدم مقدار زبده عروب الواب  
 اولسه زبده اولور السنة مناعدا عروب من اولا السنة عروب في قبضه كاد اولور حى **الجواب** اولور  
 وانواع الزهب بالقضية جاز التقاض لهر الحياصة لوجود التقاض لقوله **هو** الزهب بالورق  
 ربوا لاه اخذ عارية البيا بافاذا اقترا قبل قبض العقبى واحدهما بطل العقد لكانت ليطه وهو القبض  
 هداية في العرف ولو هلك المبيع في يلك ترى في البيع الباطل بكون امانة عند بعض المشايخ في القبض  
 باء المالك وعند البعض بكون مضمونا لانه لا يكون اذن حاله المقبوض على سوء الاشارة وقيل الاول  
 قول المرجح والثالث قولها هداية في بيع الفاسد اختلفوا في المقبوض بالبيع الباطل من بكون مضمونا على  
 الشترى بكون امانة ورواية في المسير الكبر ان يصير مضمونا وذكر الامام الزاهد في العقب بانه لا يكون

قال بعضهم هو عطله واليه انما عروب كاشا  
 القس الامام الشيخ فقال بعضهم  
 في سنة

ختم ملا واحفظ اليه الطالب  
 لا تاتفح الطالب والمكاتب  
 مسجلا

مظنوا وروى ابن سماعه عن محمد بن يحيى انه قال في السير في مواضع اضلاله الصحيح انه انما  
 به بته الغناوى للامام العرفان في مسائل البيع الفاسد وبالباطل من البيوع **جسد النبي** امره عن  
 سكتن النبي به لم يكن زيد عن اوله قوله جيد النبي في قوله من شوقه اليه الويل له من يدركه انما  
 زبون في ظاهر اوله جيد النبي منقطع اوله واوله في قوله في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 زيد جيد عدده زيد في ال ديك قادر اوله **الجواب** اوله يستفاد مما مر ولا حاجة الى نقل اخر  
**هذه التبرك** بلزك زيد شوقه اليه به وسقط انما في قوله في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 بلزك زيد به بزه سرة اوله هند من كان في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 تقويت مسئلة **زيد عن** اوله منقطع زيد في قوله اوله في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 انما في قوله زيد عن اوله منقطع زيد في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 اجسده حاله اوله زيد في قوله اوله في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 به منسب الكفاية انه من عدم الرجوع على قوله باستيفاد حقه وهذا الراجح انه يكون منه لان اوله  
 بالاستيفاء منسب على اخذ الفضة بمقاوم الفضة مستفاد من راعية جارية كما مر به في صرف الخصال  
 وغيره والمبني على الفاسد فاسد وانما الجيب الظاهر انه ينبرى الرجوع على ما ذكره البرهان في جردية  
 ماهو صورته رجل له غير رجل غيره في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 اخرى جارية وهذا صرف برين سواد جزبه وهو جارية طيبة عبد الله ابن عمر فقال رسول الله  
 وقال انه اركب الاكل بالبيع الكرم بالبراهم فاخذ سكانا انا نيروزنيا قال ايها فقال عمر لا يا  
 اذا فخره وليس ينكر على انتم هذا لانها طيس ممنوع وقف زيد في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 متولى اوله في وقفه ككاليه شوقه اليه زيد وطلبه من اجاره حر زيد كما سأل في زيد  
 ناسه منقطع اوله به منسب اجد منقطع اوله اوله كالكسركه لجره سلاله جيد به جيد  
 ابته اوله في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه منقطع اوله في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 على وجهه جارية في الوقف وانما امر السواد بدونه كما مر في الوقف **زيد** مضاربه هل فيه زيد  
 في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه منقطع اوله في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 كما سأل اوله جيد في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه منقطع اوله في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 يدرك هذه التوبة في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه منقطع اوله في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه  
 اوله زيد في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه منقطع اوله في قوله من شوقه اليه زيد وطلبه

مسائل التوبة التي لا يوجد  
 على العاوى فاعرفها  
 هكذا



مظنون اور وک ابن سماعه عن محمد بن یونس مظهرنا و ذکر فی السیرة مواضع اضلالنا الصحیح انما  
 به تمت الفتاوی للامام العرفان فی مسائل البیع الفاسد والباطل من البیوع **جید** ای بر عود  
 سکن ای بر عود ایکن زید عن اولی قول جید ای کن فرض شوقه ای الوی استبدان استبدان  
 زبون ای ظاهر اولو جید ای منقطع اوله والقره ای نکتہ یور قبضه قیمت زید نا طلب ای

روید  
 $\frac{1}{8}$

موصی  
 2  
 1  
 2  
 4

اصد  
 $\frac{2}{4}$   
 $\frac{4}{4}$

نصف

2

روید  
 $\frac{1}{4}$

روید  
 $\frac{3}{11}$

اصد  
 $\frac{1}{4}$

اصد  
 $\frac{1}{4}$

اصد  
 $\frac{1}{4}$

8

زید فوت اولو بر وجه کنندی ولایا به ار قریه  
 عوی ترک را ایس زید کر اجته میدی  
 نوبه انتقال پیدا

دره سکه کلیمه بر که پنجه  
 اوج خرده انتقال پیدا

مردود المهر جا در اول  
 زید فوت اولو بر وجه کنندی ولایا به ار قریه  
 عوی ترک را ایس زید کر اجته میدی  
 نوبه انتقال پیدا

بودک اده التواله قیمت زید و یرو بیایه شرطی اورره افت مراد استبدان زید  
 اولیوب زید عن محمد بن یونس مظهرنا و ذکر فی السیرة مواضع اضلالنا الصحیح انما



المضاربة بالدرهم الهزجة والزيوف والقبانية ثم عند محمد ان كانت قبل الشرائف وان كانت بعد الشرائف  
والنقد اعتبر قيمتها التحصيل رأس الامور كست فاما ما جاء في الفصل الاول من المضاربة فربما ان كبر زيوف  
الجمعة رابع ايكه عوه شوقه زيوف الخرب بوج ستر ايتدك نضك زيوف بوج لوزع رابع اوله عر اوله نقد  
زيوف الخرب زيوف وبركة زيوف بوج بوج صر صر جديد الخرب بوج بوج زيوف كاسر اوله اوبه  
او يوجب باء زيوف عند بئمة جديد الخرب ويريكو قادر اوله بوج الخرب او لما زبغت ستر زيوف الخرب  
زواجي زبانتة عر غوش بوزك الخرب رابع ايكه زيوف نضك اليه بئمة زيوف الخرب بئمة زيوف  
بعد زمان غوش اوجون الخرب رابع والكر الخرب ثلثة زبانتة زبانه اوله نقد صر زيوف اوله اوله الخرب  
ستر سفلم اوله نقد هندا اوله الخرب ثلثة بوج مقدم الشرفه بئمة تركه ليدله المقي استر كاسر سائر وش  
راضل ايلوب ستر منهم اوله الخرب عر بئمة حار رابع اوله خرب زيوف الخرب ديكر فله اوله الخرب  
اوله زبانتة زوجه ايلو الدرهم رابع نكست قال بعضه لهر عليه مرسئها وقال الغنبا بوج جعفر لها  
بئمة الدرهم من الزعب والفضة قبل الكس وهو الصحيح لان الكس اذا يجب فله وقت العفر  
لا يتقلب بوج سائر الشئ فاضحا في باب الصرف من كتاب البية هذا في المحظ البهالة وظهر في  
وانما يكره من ريب السولة بان ظهر مطا فله السور وطالقت بانها عندي من الكس ولم اجد  
احد يقول بئمة فبئمة بوج العقد ثم خربت انه بجم وليس ببع اذ الاشياء لا يخلو عن السور  
**زيوف اوبه** ممنوع اوله شوقه جديد نكست دهر ستر اوله الخرب بئمة عر اوبه ودم ايتدك  
صكر عر اول عندي ستره ان ايلو اعترفتك بئمة زيوف ويركته زيوف السور هدره بئمة  
اوله الخرب قادر اوله **الخرب** اوله ولا يجوز بيع الفضة بالفضة الا مشا بئمة سوسا وزبانتة  
بتقايضة متفاد الصرف فيقبل ان يتفرق فابا بئمة من مقي الطحا وي لان جعفره باب الزيوف  
**كتاب المدريات** زيوف زبانتة ثمة سبعة اوله شوقه ستر اجل صلوه تا وجب اليه  
قبل حله الاجل مبلغ ستر بوري عر الخرب قادر اوله **الخرب** اوله شوقه القدر ويكره الدين  
الصباغ كل دين يصح تأجيله ريب الدين سوجدا الا القرض فان لا يصح تأجيله في المدونات كذا  
في المدريات شرح الطحاوي لكسها **زيوف** عر شوقه الخرب ويرد كره صكر عر اوزن الزاوير عر اتمت  
اراه سوجر كره بوج ستره الوبي عر بئمة تا ستره شوقه الخرب بئمة ستره ايلو بئمة تا ستره  
عوه اوله نقد الخرب الخرب قادر اوله **الخرب** اوله منباه اليه لولا ستره بئمة لولا ان خذت  
عوه **زيوف** متولم اوله نقد بقره ريب اليه ستره شوقه الخرب ايلو اوزن الزاوير عر

مراد ان يكون كسب الجنية بمقدار الفجوة بوجهها الباطني وهو ويرى برسته تمام ذلك وقد شوقه قدر الفجوة  
 بوجه اوله يكون بوجه عود في الدهر بوجه اوله بوجه كسب ما يلزم ويرى زبده ويرى بوجه اوله بوجه كسب ما يلزم  
 زبده ويرى برسته تمامه بمطالع بوجهها الباطني او باسائر الباطنية او بقدر المغنقار والوجه الباطني او لما زبده  
 ان هذه المعاملات خارجة عن وجوه العالم الشرعية ووجوهها كنية فكنيتها ما يلزمه عما الاخر من اراد يعرفها  
 فليظن الباطنية فافضل في فصل الفراهيم الربو من كتاب البصير زبده ومنه وجهه اوله شوقه بقدر البصير للماد من  
 عرفه من اوله بوجه اوله ترك ان يتركه في تركه واكثره في تركه ان يتركه في تركه ان يتركه في تركه ان يتركه في تركه  
 الباطنية بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 فالظاهر انه لا يصح فيه في باب ما يتعلق بالاجل في الفروع من كتاب الدنيا زبده بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 بقدر الزمان ان يتركه في تركه بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 ايدوب الباطنية او زبده او بقدر الفراهيم الربو من كتاب البصير زبده ومنه وجهه اوله شوقه بقدر البصير للماد من  
 الفقه الشريف لانه بعد ما باع كسب الفجوة بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 لا يتبع غير ما تعمر العالم الكبرى وتحد عن الفقه الشريف الذي يجب علينا ان نتسرب به في الجليل لا يعلم  
 الخالف من اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 وانما المراد من هذا التمسك الابرار بعض الصفات الساتية في هذه الجموع **بوجه اوله** بوجه اوله بوجه اوله  
 التمسك بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 قادر اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 كانت الزيادة لا تجرى بها الزيادة في الجوه والجمع والالتفات في اللام تسبح بين الوزنين وقد دراهم الوزنين  
 بين الوزنين بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 فلهذا سببه وان كان لا يدخل تحت الوزنين فبهم عندئذ انما كانا كانت الدرهم بكسبه او صحيح لا يفرها  
 الكسرة في الاول والثاني لا يجمع في التمسك باعتبارها زيادة على الفرض لا يكون بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 الشئ فيما يجعل الفرض في الوجه الثالث انما كان الزيادة في كسبه الدرهم بالوجه الباطني او بقدر المغنقار والوجه الباطني  
 يكون مقدار الزيادة لا يجمع في التمسك باعتبارها زيادة على الفرض لا يكون بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 فيما لا يجعل الفرض في نوعه في التمسك باعتبارها زيادة على الفرض لا يكون بوجه اوله بوجه اوله بوجه اوله  
 الا ان شوقه في الجوه الربو من كتاب البصير زبده ومنه وجهه اوله شوقه بقدر البصير للماد من عرفه من اوله





في الوقت من غير توقف المعتبر الثالث بالطريق الاول اذا لم يباله وقف حصول القبلة بما في الوقت ان لم يباله  
 بما حصول القبلة **زيد** في وقت ركعتين مستقر من ابد اوله قد بشركت في وقت ركعتين مستقر  
 ابد وجه زيد في وقت ركعتين مستقر انما يشترط ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 وركعتين مستقرين اوله زيدا اخذ الركعتين مستقرين ابد وقد ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 ارضيتي عشرة ركعات معك كما ناهيها ففصل ففصله عشرة ركعات من الركعتين ففصلها لا يشترط الاقباض في وقت  
 لا يشترط ان يكون الفرض مصفيا لغيره الا بعد ركعة الفرض في وقت ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 مع الخطا بالركعة في وقت ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 شعركي في لانم اوله زيدا اعطاه ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 قادر الوركين **زيد** اوله ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 عمدة ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 باجدة في وقت ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 اوله ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 سبع ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 السبعة اليه في الاجنحة بسبع الركعات بعشر ركعات وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 الاجنحة في الركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 ثلثة عشر ركعات في وقت ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 عمدة ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 اوله ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين  
 ركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين وركعتين مستقرين



**المقالة** اولها ولو سكن في الدار احد الشريكين بغيب الاخر لا يلزم عليه الاجر ولو اعدت للثمن والاصل  
 العادل والمشاركة في حق السكنى وتوابعه يحمل المالك لكل من احدا الشريكين على الكمال اذا  
 لو لم يجعل كذلك يجمع كل منهما من دخل الدار وقعوده ووضع اتمتع فيعطى عليها منافع  
 كما لو لم يجمع فضاء ساكنها في ملك نفسه فكيف يجره الاجرهما مع القصد لبي بوم دارية **المقالة**  
 ثاب احدهما واجرها الاجر فللقائمين ان يشاركه في الاجرة قال رحمه هذا اشارة الى ان العاقبة  
 لو يملك الاجرة صراشا في الاصل يملك الاجرة ويتصدق بحصة شريكه في البيت كالغائب  
 فيمنعه باب اختراق بين الشريكين من الشك في الرعي المنفل المسئلة عدمه **باب** كالمب  
 السؤال كيفية التقرب وهو يتجمل ان يكون بالسكنى وان يكون بالاجارة فنقلنا بسبب  
 بعد صح الجواب عن كل الوجهين زبد عن كل تنفذ بل به كتب واروب كلغفه باله تختمت  
 بلساكه شعور لفي ورهيم وبكلا عود في ذبيبا جرح من زبونه بكيدوب زبوع واروب  
 كلغفه خدمت ابرع وختمت ابرم من الغة قادر اولورى **المقالة** اولور لكه سسماني مجاوز  
 ابر اصلان من الاجارة الفاسدة لعدم بيان المدة وبجبرهالة الخزيمة وفي الاجارة الفاسدة  
 اذا كان السكنى معلوم ما يجب اجرا للثلث لا يزداد على السكنى كذلك الزيادة الى هانبة في الفصل من كتاب  
 الاجارة زبدت در باب بر سماعي وكشورين في الفم الا ان عور در باب ذال تناهي اضم ابر ساكه شعور  
 لفي ورهيم ديكل عود في الوب سماعي اضم ابر اجرت من زبونه في الغة قادر اولورى **المقالة** اولور اذا  
 ستم اجرا سانا بالعين فان كان عمدا لو اراد البعير ان يات في العمل ليجال يقدر على صحت الاجارة  
 ذكر وقت اول بذكر فاجتمعت في الاجارة الفاسدة زبدت عن سمر باب دعوا سيم اولطه عوروى  
 احضار شرعي شرف باجمع بركي مباشر السد اجرة زبوع و **المقالة** فتنفس لانه اولور الجواب  
 عورمودة مؤث الشخص عمل التمره شخص اذهب المختار وهو الصحيح وقبل بركه لا يثبت المال  
 فاجتمعت في كتاب الدعوى زبدت عن الشري وفيه ابتد بركه ذكر من سمر في ايكمة اولور كن  
 بركه وقف سجع اولور بوجه شرعي اوزر في ثاب اولوب بعد الحكم من **المقالة** ضبطه  
 زبدت عن صرف ابتد بركه من يد وقف اجمعوا اجرت الغة قادر اولورى **المقالة** اولور فقط  
 سراه بينا وسكت نظير سراه وقفا اول صغير يجب اجرا للثلث جامع القصد لبي زبوع زبوعه  
 اول عمل الاشارة للمالك اولور بخر من زبوع بركه مستقلا ساكه اوله صغير بالغ اولور وقه من سكت  
 سجعون زبدت عن اجرة من الغة قادر اولورى **المقالة** اولور سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشركه

التي ذكره بين يديهم فليس يرد له اجر المثل من عند اجاب نعم يلزم نقد المثل في الاجارة  
**سكتة** زيد وعمر مشروط وقف منزله زيد وعمر ان شئ زيد من مستقر ساكن اوله حاله  
 وقف وعمر حصة ذلك اجر مثل وقف اجود زيد والوقف رتبة وقف الجود حفظ قادر اوله  
**الرجوع** اطوار اصله سكتة يبي اذما تعين الوقف كقول الغلبه بدوا اذما الاخر فعليا اجرة وقف الزبديت سواء  
 كان دفعا على سكتها وموقوفه للتعديل من وقف الغنبة والمراد به لزوم الاجرة لوقف اذا كان  
 مستغنيا بالسكة حتى زام زيد وعمر بنه خسر فانه ايدى اوقوت ساكن او نون غرض ويريد ديكلا عودى  
 زيد خسر فانه ايدى اوقوت ساكن او نون غرض زيد المذ قادر اوله **الرجوع** اجر مثل الرضا يبي اذ  
 بشر الا بشجار العيون القوان جاز عند المتأخرين كمانه المتوقف وكشروع والفتاوى لكنه لما  
 كان مختم بالتحريم غير حاصل في يوم او يومين اجتمع المنع الة وهما لا يفتنان الة و  
 جاهل الة والالعقد برهن بمرته ولهذا الزام اجر المثل وعدم النجواز من المسح جائز نسبة  
 الاجرة لان الاجارة انقذت وقد سمى الاجر لزم اجر المثل لا تجاوز السهم كما ذكره البرهان  
 برهن **هاهنا** زيدى استانبه واروب براسه اخرج ابدى لكنه ريو ملك الجود شو قدر اني اجرت  
 قولنا ارسال ابدى زيد في استانبه واروب براسه ابدى امر فراج ابركس زبراه الة اجرت الفقاد  
 او حصة **الرجوع** اجرت ذهاب الدور واذا استأجر رجول لشعب بكتاب المذمة ويجوز جواب فوجبه فدا  
 ذمات فترت الكتاب ثم كان له اجر لزام في قولهم جميعا لانه لم ينقص عنه ظهرته في الفصل  
 كتاب الاجارة **ذبح** علة اخذ يادده اولان برص صليته شو قدر اني اجرت نسبة سوا ارسال ابدى  
 عود في اوج سوا ابدى صلحة كوكيلة صلحة من بورا جر شئ مقدر او يجوز زبدي المذ قادر اوله **الرجوع**  
 اوله من وقتت عليهم الفئات فاستأجر واجه باجر اذ كان بحال له ذهب الملسطة ورفع القضية  
 بحسب عنهم نفع تحقيق واخذ الاجرس اصل البدة قالوا ان الكافي الى لوديب الى بدع السلطة ثم سأل  
 في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل القصود في يومين بل يحصل في مدة فان رقت الراجحة  
 منها جازت الاجارة وكل السهم وان لم يوفت فاذت الاجارة ولم اجر المثل فاصح في باب الاجارة  
**زيد** اذ لو ب سقر اوله نوى شعبة اهنا الجود بركه ما شره البرك اجرت زبدي عود ففتن لزم  
 اوله **الرجوع** زبدي بغير عماد كمن الاجرة على المزر زيد وعمر موعول مستفاد اوله الا من لزم برمت نخلنا تصرف  
 ابرع وسن لزم زبدي الرقة مرمث من يودم تصرفه زيد اجرت مثل المذ قادر اوله **الرجوع** اوله ربط  
 منافع الغنبة بل من فظاهر الرواية ويقين بالظن في الوقف وسال النبي والمصدر كاستعماله بعد

اصحاب الاصل ان يكون الاجرة على الذي في الصنفين الا ان السلف  
 وكيفية في فقه من ذكر ان الفقيه في صورة الفخر سكتة في الفقه العمومي  
 وذلك انفس عليه في الفقه في صورة علم الفخر عودا تقصر كذا  
 حلاله اصل الاصل والفرع **سكتة**

يجب اجراء المشمل على الغائب جامع الفصول في **زيد** بقدر امتع منه در بيان استنبوله كنه روي به ايدو  
بر طبع كج يذو و رد كده سر ما بهم شوق در و كثر رفقار فائده اولو در نه برى سنتك اولسون و هو  
بعده و در في معاني استنبوله روي ايترو كده شوق را في فائده حاصله اولسه عرفائيه نيكه در نه برى الغ  
قادرا الورى **الرب** اولذا اجر مشمل الورى روى الامم ثوبا وقال بعد بعشرة فما زاد ذلك نصف فباعه  
فما اجر المشمل الا ربع النصف الزيادة وعهد اوجب بالغاما بلغ وفي الحيط عن الثالثة الابعه  
بعشرة اوليه فم اجره وانجب وانباغ باثني عشر او اكثر او اقل له لم اجر مشمل عمر وعهد اوجب  
اجر المشمل باع او لم يبيع وانما تعب فيه والفتوى عرف قول الثالثة بتزليم في نوع اجارة الضمان من  
الاجارة **زيد** معيشة كوريك ايجو بنفسه عود برسته تامنه لك ايجار ايترو كده اصله غير مشمل  
يونيكه زيد استنوم اجارة فصح مدعا على عمر واخر منه بدك خذ من زيد جبهه قادر اولو روي  
**الرب** ولو استاجر جدر باخر معلوم يعمل له يومين فعول يوما او اثنين في اليوم الثالثة فان عمر على الاثنا  
جائز ويجب على العمل في اليوم الثالثة والواحدة الثالثة من الاجارة **زيد** اهد بارك در ختمت الوجب  
كدا اولد قى عه كتابتم ختمت اوله كورعايت ايدو كدم يكل زياره عمر وكيدو برمت كتابتم  
ختمت كوروى زيد و رعيت اتمه ديدو عوضه متنتك اجر مشمل الغه قادر اولو روي **الرب** اولور لوفال  
بصل اخر عمل منحه اعمل في حفتك كذا الم الامانة بفعل الاختلاف الشرايع في بعضهم قالوا لا يجب اجر المشمل  
وبعضهم قالوا يجب وهو الاثر زخيرة من الكمال **زيد** ذلك وكان عمر قرض ويريك نشطيل مش معلوم  
اجر مشمل زبانه فاشترى ابراهيم رويهم ورض شوقه را في و روي بعد زيد عود مدت ثمان سنه  
اجرته اخذ ارب عايرت مرقوم نك اجر مشمل زبانه من قرضه را في حساب قادر اولو روي **الرب**  
اوله قال الاجارة ففد الزهرا وكما نف البهيم لانه بمنزلة الايرى انه عقد يقال ويفهم هذيه في باب  
الاجارة الفارسة **زيد** وكان عمر مت معلوم تامنه لك عه ايجار ويشمل ايترو كده اصله بكر وكان غلبا اخذ ايرى  
عرفه قادر اولو رويه وكان نك اجرته عمر اس فطاولو روي **الرب** اولور ولو استاجر و ارافنه لها غنا  
سقطت الاجر فان لم يكن اخرجه الا بانفاق مال فبت في باب ما بسقط الاجارة **زيد** ذلك نتمت عمر  
برسته تامنه لك شوقه را في ايجار خمس بعد عشره كج بد عقد واناد بن سنتى و في ساكنه  
اوله نزل من زيد رويه لك استعد او ليحفي ايكه سمد اجر سماه عود الغه قادر اولو روي **الرب** اولور  
جبن استاجر ما مشه افسه كاشه ميا ذم في الاصل انه لا يلهو اجرا مشه الثالث ولو  
بفصل بين المد لك استعد وغيره فانه ذلك لثمة في مجام واجاب

المشمل في كونه  
صلى الله عليه

واجاب كما ذكر في العار والجماع معد لك استغفال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجبر  
الشهر الثاني ومن اصحابنا وقفوا على الروايتين فقالوا ان الميكه معد لك استغفال لا يلزم  
اجبر الشهر الثاني وان كان معد له يلزمه اجبر الشهر الثاني سواء كان السن اجبر جماعا او ادا او ارضا  
فاضما في الفصل الاول من كتاب الاجارة **زيد وعبد الله** منزلي بهم ابريد وبرد كان عودني بر فاج  
كنا نذا ابدو لك بهم ابريد بعد زيد كذا بهم ابريد عودني فاج كون نذا ابريد بهم ابدو نذا ابريد  
فاد الورق **الحج** اولاد وفي الزخوة رفع للمنادي بالبيع فنادى ولو بهم فباع صاج  
بف فلان ادى اجرتو قياس وفي الاسخ **الاجب** شح الحكم العوف من متفرقات به انار  
خانية **زيد** فقامت منزلي كذا بوب اكله نفس ابريد كذا بش بليت اقم اجوت ويريدكم حبه عودني  
راحمه العلوب كذا بوب ابريد قول ابريد كذا وجر او زره نفس ابريد كذا اكله عوش بليت اقم  
زباده حجر كذا بصد عوى ابريد نفسك مضمنا عاقبتهم تفويم اولاد في الميراث اقم  
اولاد في ظاهر اولاد بوب ابريدك يوم ادخاله فحتمه بش بليت اقم اولاد اجرتو في بليت  
اقم العلوب كذا بليت اقم زيدا المذوق اولاد في **الجزيرة** اولاد وفي المنتهي جعل تقبل  
بنوكم على ابناء ابي البناء وطينه وتيت في وقت معلوم كل اربعة زراع بدر صر فهذا انا  
فان بناه وينظ المقيمة الطين واللبى يوم ادخلها في البناء هم اكانت ثلثي وديها  
ينظ للمقيمة كما يطها منيا فان كانت اربعي لزمه ثلثون من اللبى والطين وينظ لما جرتل  
اكان اقل من عشرة فذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز العشرة لان الاجساد  
من الاربعي عشرة حراصة في الفصل من الاجارة **زيد** اولاد زيد عودني بليت باكو بونام  
فاصل اولاد كذا اديك ابريد عودني ابريد كذا عودني في ويريدكم بليت كذا اديك ابريد بليت زيد  
ايريد بر حاصل اولاد عودني ابريد اديك ابريد كذا عودني ابريد كذا ابريد كذا ابريد كذا  
بالغ او يجمع عودني ابريد المذوق اولاد في **الجزيرة** اولاد في لور رجل فبع جار بريد في المطب وقال  
على المالك فيما يزاد من قيمته بالحق في الزيارة لك ففصل وان يجمع اجرتل وعن الاذوية  
صحة في الاجارة ولو شرط كما لا يمكن عينه شهرا بريد جاز وكذلك الواو في كل راء لانها اضافة  
وقعت في مدة معلومة لشمع من العمل المعلوم وفيه الاجرة النفس لهذه المدة فيجوز  
الاجارة في العاقبة في الفصل الاول من الاجارة **زيد** ابريد اقم بونول ابريد اسلكه كونه اجموع  
عربك سفينته بتيجار وساعته بتيجار ابريد زيد بريدك وبقيته اول اسلكه واصل اولاد

متاع جفار موم فوزه سفينة متاعى تحمىل الانسان محوره ابعه عراجر سمائه زيرده المغفارة  
 اولوسه **الاجابة** اولور من الكرمين مثل سفينة ليجن فيها حنط الموضوع معلوم فلما بلغت السفينة  
 بحب الكرماء عليه لانه اذا كان احد في الطمار في يده وقد وصل الى الموضوع الذي اكره اليه وان لم  
 يكن معها صاحب الحوزة الا انه عليه لانه سلمه الى صاحبه فصار كحياط خالط ثم يقض فان لا يستحق  
 الاجر من اجارة وبعدها **بقره** اها اليه زينه بونه امامت ابد سكه شوقه ركبيل بغدادى  
 وبه لوجوب زيرده في اها اليه بونه امامت ابد سكه او لوقه ركبيل بغدادى اما لوقه ركبيل المغفارة **الاجابة**  
 اولور واقفة المتقوسون بان العبادات لا تقع الاجارة عليها كالامانة والاذان وتعبه الزمان  
 ولا تقف ولله العتمة ما افة بالتأخر من الجواز من الاشياء والنظائر في الفخماس قريب  
 الى اول الكتاب وكان شيخنا ابو محمد يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذنة اخذ  
 الاجر من الاجرة اليه هاهنا في نوع من الاستحجار على الطاعات في الابع من كتاب **الاجابة**  
**الاجابة** اولور لعل لف شيخك عدل في اولان عن شو متاعى بعبه حروب كذا اجرت لسيه او نسيه  
 عود في متاعى بعبه ايدوه شتمه زيرده بعبه حروب زيرده المغفارة اولوسه **الاجابة** اولور  
 اولور لال بالبيع ولم يذكره وقتنا لا يجوز الاجارة واهيه وقتنا بالان قال شيخنا زيرده  
 عمن ابيسبب هذا الشوب لاجارة وكذا السح لقا ضحنا ان في باب الاجارة الفاسدة  
 من كتاب الاجارة وفي البر لار والمسا اجر المثل وما تواتر اشعر عليه انه من  
 كل عشرة درهم حرام بزانية قبيل الثالث من كتاب الاجارة استعمل جلا  
 بلا شرط اجرة كما كمال والقضاران كان مرفوعا انه يعمل الاجر ولا فلو منبه  
 المفق من الاجارة **بقره** جفتك كره كتحذ الف خذ مشق كور سلكه رعایت ايرده بيبك  
 عمرو دى نبرك جفتك كره بدمت كتحذ الف خذ مشق كور و ب بقره وسند ديه  
 عمره خذ مشق اجر مشق زيرده المغفارة اولور **الاجابة** اولور مرشد موم سئل  
 قبل رقة الزرة **بقره** اها اليه نكليفه في تحصيل الجحوى مدت فعبين التبعين  
 زيرده شوقه ركبيل به استبحار اير و ب بدر حرا ونور كونه سقى اير و ب اول نكليف  
 تحصيل ايل مبلغ زيرده نبرك اجر مشق مقلادك او ليجن زيرده انقضى في اها  
 ليه اولور **الاجابة** اولور من سئل مع سئلته **بقره** والله على الاستمراك ملكه اولور  
 وكان عمرو ك ان سئل بقره و نيل اير و ب بقره في بدمت تعرفه اير كونه فكره عمرو

وعصمته ببيع بجز اوليت وكانه حصصته تصرفيون بكون اجرت الفقه قادر اولورق  
**الجواب** اولما سئف المعد لك استغفر مضمونه الا اذا سكت بنا وسمكك واعقد كبت سكت الله  
 الزكيك مشبه في كتاب الغصب في زيرله دارشركه بينه وبين عودا وجر زير حصصه كيع من  
 الدرمن الاجنبية فليس يصح هذه الاجابة اذ **الاجابة** لا تصح قال ولا يجوز اجماره المشاع عند  
 ابره الاس الشريك وقالوا حائره وصورته ان يوجر نصيب من دارشركه من غير  
 الشريك هداية في الاجارة الفاسدة **هذه الاجابة** بالاشارة اولوب برقايمه اولاب او غير زير عيونه  
 ملك منزله زير ايسر كالم نفسه عود تزويج ايرت. بعد عراجرت قولش زير وهنالك  
 برسد منزله سكت اولس زير بالغ اولوق عودا اجرت نامت سنة المفقاد اولوس  
**الجواب** اولما رأيت في كتاب العنوايد مثل صاحب المحيط عن اسرته لها ولد صغير  
 وللصغير دارسها ان يسكن فيها قال واولم يكملها زير لها تخم الحاجة وان كان ذلك  
 لها زوج ليس لها ذلك لان سكنها واجب على الزوج فلا يكون محتاجا الى السكن ولو  
 ان كان له المال وان سكنها بغير امر الزوج هل يجب عليها اجلا مثل قال ينظر ان كان للغير  
 يد فاقترحت يقدر للمع والتسليم بالكلان الولد صغير يجب اجلا مثل امر اجواب الشيخ  
 اما غير ذلك الكتاب الاجر عليها لانها صامتة لا الفتوى على جواب المشايخ احكام الفقه  
 الامام الاسترغيني في كتاب الاجارة **زير قولهم** اولينع نقدهم قوتهم عود ومن شوق الفجر  
 ويرد كذا صك عنك منزله يبلغ من بوركهم مقابل سكت استغفرل طر قسيلة زير بيع تخدير  
 وتسلم ايرت. بعد زيرله بركه تما سكت نشو فد القهر يستجار وفيض كونه تما سكت  
 ضبط ايرت. اجر سكتا ويرد كذا صك عن تخدير عقدا جاده اولينع منزله برقايمه سكتا  
 اولس زير عودا سكتي من بوركهم سكتا بسجوا اجرتل المفقاد اولورق **الجواب** اولور اصل انه  
 من حقيقة او مقصود المتعاقبين انه روى والعبارة للمفاضلة لولفاظ كما نقره الاصول وبيع حكما  
 لتصحح الاجرام من الازم التحصيل الفتى للوقف لا في استيصال الرهن من الزين باطل كما مر به  
 في الكتب وجواز انهما المتولد اشباع العقار جمال الوقف مرة في كتاب الوقف واذا صديعا  
 حكما يجوز ايجار حقه يجب التسليم اذا ذكر واذا لم يذكر يجب اجلا مثل كما مر في هذا الكتاب ولهذا  
 يؤخذ اجلا مثل في مرقم لم تجد ايجار فيها **زير قولهم** برجفت او كوزنم غلبا اخذ ويرسد  
 صف سعويك استعمال ايسر وصم او كوزن زير الفقه استعمال ايجونه اجرتل المفقاد





سنة اوله زيارته قولته برمتي وخذت ابي زيد وخذت ابي زيد وخذت ابي زيد وخذت ابي زيد  
اوله **الحديث** اوله ولو استاجر عبد ليعمل له ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الصغرى قال  
الحج الاجر له وقال محمد بن القاسم في كتابه الاجر كما هو للمعتبر يجب والا فله قال الصدوق  
الفقه في غير قول محمد بن مسلم من الاجارة **بني** وعرفى غاصبا اخذ وبلوغه ذلك استخرا ابي  
خذت من ابي زيد المرفق قادر اوله **الحديث** اوله ولو استخرا ابي زيد المرفق قادر  
اذا ياتي منه في اجماله ثم بعد اذن الحاكم وسبب اخره لطلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان يظفر  
في الكسفة والكفاية لا يساوي اجر المثل بزيادة في نوع اخره في اجارة المضيح في الاجارة اجر له  
الصغير بالشفقة والنيابة سنة فانفق على المثل اجره ومضت السنة قال الابي ابطال بال  
مثل في الاجارة فاسفة وما وقع لا يصير فيه تبرع فخر اوى صفة في احكام الاجارة مستاجر  
ابنه الصغير يطعمه وكسفة فخرى فاسفة لطلب اجر المثل وبارفعه لا يصير كسفة تبرع عام بستر  
والثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصول لان باعطائه مجاناً من متفرقات الاجارة **بني**  
صغرى وبسبب اذنبه استخدم واجر شئ من مساجد انفاقا كما ايدى منه بالذوال في زيد  
اجر المرفق قادر اوله **الحديث** اوله ما من انفاقا **بني** ملك ابي يحيى فزني وود برئوبه ذلك شوقه  
ايجامه فسيم ان يذكر مساجد ابي يحيى في زنيه فلا يثبت في اجارة فسخ ابره لم يدركه **بني**  
راضع اوله يوجب فسخه في فسخ اجارة ايجامه بعد عذره كالمسبب اخذوا كيدوب مده  
تمامه ذلك زيد اجر مساجد عذره المرفق قادر اوله **الحديث** اوله فأنكاره شهره ابره فسخه كذا  
ثم خرج بغير عذر لا يفسخ الاجارة فيكون في استفتاء النفقة مع قيام العقد والخراج  
بغير عذر رفضت الاجارة فخر اجرة عبد الابن مضى وهذا غير رواية في كتاب الاستاذ عنه  
العذر بغير واحد هو الفسخ من غير قضاء لان هذا في العذر امتناع من اليوم ما بينا  
ان عقداً في اجارة في حكم المتيقن في كل عذر فاما غير رواية في كتاب الاستاذ في الاجارة  
دعي تلك الرواية عبد الاجر اذا خرج مالم يقض بالفسخ الا ان ساعد به الراس بسوط  
سنة في باب اجارة الدار وفي الحديث ما ذكره الزيادة هو الصحيح وفي الثانية والصحيح  
انه العذر اذا كان ظاهره بغيره وان كان مشتهراً لا ينفذ وفي الدرجة وصحح الاسم الرواية المطلقة  
تانا رغبته في الفصل الثالث من كتاب الاجارة فان استأجرنا فنانا في السوق لبيح محمد فذهب  
ماله فهو غير بداية في فسخ الاجارة قال الاجر لئلا تجارة في خلال المدة اخرج من الدار ان

محتاج اليها المكثرة فقال ذلك بحجة متأجر دارا اخرى ولم يسلم المقتاع الى الاجر حقه مضت  
 الدية فعليه الاجر شيئا منه فيند في باب الاجارة **زير** عرستم رباعت ايجون شوق قدر كين بغداد  
 اجرت فلو يدعوه برسته ثمانه ذلك ايجار ايدوب عدني اول عرصه بغداد ربع ايدوب ثابت اول  
 صكه طولوا ياغوب جرمه صون اولوب با في بدنه تكرر زراعت ممكن الاكاسه ثمانه زير عر  
 بفيه مدت ايجون اجرة المغادر اول **الوجوه الجوه** اولماز مستأجر ارض للزارعة واصاب الزرع افة  
 تعذر الاجر عم الكمال قاله في الحظ والفتوى عمه انه لا اجر عم المستأجر فيما بقى من الدية بعد صون  
 الزرع الا اذا امكن فذرعها صح من اجارة الزرع مثل الاول اود وثبته الضرر بالارض خلاصة  
 في نوع في اجارة الارض من الاجارة مستأجر ارض للزارعة فزرعها فاصطلم الزرع افة يجب  
 الاجر لما مضى ويسقط اجرا ما بعد الاصطلم من الزجره البرهانية في واخر البارة **زير** ان يكونه  
 حاصل اولو برصليته ثمانه بوليه مصره في شوقه راجحه سنجار ايدوب عود في ثمانه بوليه  
 مصره واروب اول مصليته كوروب كلمه زير اجر سمانه ثمانه المغادر اول **الوجوه الجوه** اولو  
 مشايخ مشه **زير** كان عوده عدد شهوري با لا يمدد به ابره شوقه راجحه سنجار ايدوب  
 عود في وكلا دراي تعرف اجرة زير اول ابره اجر سمانه عود المغادر اول **الوجوه الجوه** اولو  
 ومن استأجر ارض كل شهر بدعها العقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا  
 يسير جرمه معلوم فاسك ساعة في الشهر لثلاثه مع العقد فيه وكذلك كل شهر يسكن  
 في اوله بديه في باب الاجارة الفاسد **زير** عود الدينغ بلته افي مقابره صونك وكان عود  
 وفاد يسير وشيل ان يكون صكه عود كان بدمت بجره ايجار ايدوب اجرت الزير  
 بيك افي عود ويروب وكان الدقه اجرت مقومة عود المغادر اول **الوجوه الجوه** اولو  
**الوجوه الجوه** اولماز اصله يسير وفاد عمدا صح فاشيخا يسير فاسد وفي البسيع الفاسد يمكن  
 الشري المبيع بالقبض ويصح نكاح فيه بالاجارة ونحوه عمدا صح غيره ههنا كما مر في  
 البسيع ويكون الشري غاصبا في الاجارة والغاصب اذا اجر المفسود في اخذ الاجرين  
 للمفسوب منه ان ياخذته قضا لانه للعاقب كما مر **اجر** مثل انه ابر معلوم اولو **الوجوه الجوه** بعض  
 اهل و فوف ذلك اخبار ريبه شرطه كونه مالي من الخزن يستفاد من الاجر بغير  
 الا ليس صاحب غرض حتى يعمل باخبار كذا قالوا في كتاب الاستحسان الفناوي وانما  
 فسدت الاجارة واعمل وان عمل كاله اجرت عمدا ههنا العرف في اهل هذا العمل من الاجارة

من با زير لاجرة مال ريبه  
 ايجار اجرت في المأجور بعد  
 العقد وضع الامام برهان  
 الرب في الاصل

الاجارة الفاسدة فاجتبه الجارة في الوصف لا تنفع مجرد زيادة من جازية لاجرة ملزمين انزيار  
 لجعل مثل في الجور بعد العقد وضع الامام برهان الذي في الاصل ان يغير بالان ان يفتح العقد  
 لكنه شرط في الفسخ ان يلمح الزيادة معتبر عند الكل اما الوجاه واحد وان زاد اجرتا لم يفتت اليه  
 لاحتمال ان صنعت فيما يرجع الى اصل العرف والامانة حتى يتفق بجملة من ظهر عن شئ فبعض  
 بقوله كما انفع الوكيلين **مختصا بزيادة اجرة** واقع اوله بمرى او توتر كونه حاصل اوله حتى  
 برصمحه اوله دياره واروب كونهك يجوز عوك النغ عوضا استجار ابرو. لكنه متبيان اوله يدين  
 بعد عود في اوله دياره واروب حتى كوروب كل عودا لقر اجتهاد زياره المفقاد اوله  
**الاجرة** اجرتا اوله وسماها بجواز المجرى **زيد** قاضيه برحصوص اجوب تحت باذ در وقت  
 اجرت قوله ان يمتد لك رضا سيم عن باذ ديع تحتك اجرة اوله اوزر اجرتا زياره في  
 خلا زياره منقذ زياره در وجه اوله في ذلك بر مقدار من عود المفقاد اوله **الباب** اما ان  
 ويكثرتا فاجرة كبتة السميت والمفاضة والوثائق قدر ما يأخذها غيره لان ليس بواجب عليه  
 شايء في كتاب القضاء من لما خصالها في الجوارحة ولم يشاطر الاجرة فلما في منه اعطى  
 صاحب الثوب زيادة اجرتا في قياس قولهم يطيب له الاجرتا على سنة الاصل  
 اذا استمررت ثوب انتف فصل على اكثر من ثوبه جاز عند المخرج خلا فالحق اذ قال الفقهاء ابو  
 الليث الزيادة جازية في قولهم جبرها ورت الثوب اذا رفع لما الحانك الرقيق اكثر ما احتاج اليه  
 جاز ايضا وان كان هذا من شايء فيما ينقسم لكنه جواز بطريق الاباحة خلا مشروعا في كفاية  
 الاجارة **زيد** باكر بر من خدمت اهل قريته في كفاية في زياره بر من خدمت ابرو  
 عند الغدا اوله ونفس عود تزويج ايميموب عود في زياره ابرو خدمت اجرتا المفقاد  
 اوله **الباب** اوله رجل قال لغيره اعلم اني ناه قد شهوره فعمل كسنتين فعليه اجرتا واحدة ثم انزله  
 لا شئ عليه سنة فوجب اجرتا واحدة قلت عم امرين يجب عيدا للمثل فيه في مستوفات  
 الاجارة اعلم في هذه السنة حتى ازوجك بنتم ترعمل فلم يزوجها في وجوب الاجرة  
 والتمه الوجوب في سنة باب من جعل لغيره الاجارة **زيد سنة** في قوله صورته الف الجوز بر من  
 تماند ذلك شوق قدر اني استجار ابرو عود في زياره بر من صورته جيلق ابرو عود زياره ابر  
 سماها المفقاد اوله **الباب** اما ان قال ولا يجوز الاستجار على الفتا والسنة تماند ذلك ولا يجاز  
 في سيم ابعوب عود في بر قاي اى ك اوله قد هلكه سنة كغيره لكونه اخره نقل ابرو. شغل يه

وكذا في كل ما يراه في باب الاجارة والتمه  
 في قوله عود في زياره ابرو

٨

ع ١١٥٠  
ع ١١٥١  
ع ١١٥٢  
ع ١١٥٣  
ع ١١٥٤  
ع ١١٥٥  
ع ١١٥٦  
ع ١١٥٧  
ع ١١٥٨  
ع ١١٥٩  
ع ١١٦٠  
ع ١١٦١  
ع ١١٦٢  
ع ١١٦٣  
ع ١١٦٤  
ع ١١٦٥  
ع ١١٦٦  
ع ١١٦٧  
ع ١١٦٨  
ع ١١٦٩  
ع ١١٧٠  
ع ١١٧١  
ع ١١٧٢  
ع ١١٧٣  
ع ١١٧٤  
ع ١١٧٥  
ع ١١٧٦  
ع ١١٧٧  
ع ١١٧٨  
ع ١١٧٩  
ع ١١٨٠  
ع ١١٨١  
ع ١١٨٢  
ع ١١٨٣  
ع ١١٨٤  
ع ١١٨٥  
ع ١١٨٦  
ع ١١٨٧  
ع ١١٨٨  
ع ١١٨٩  
ع ١١٩٠  
ع ١١٩١  
ع ١١٩٢  
ع ١١٩٣  
ع ١١٩٤  
ع ١١٩٥  
ع ١١٩٦  
ع ١١٩٧  
ع ١١٩٨  
ع ١١٩٩  
ع ١٢٠٠

ضبطه قالا زيرت تمانده اجر مسانله عود تماماطب ايندكه عولجفي ساكه اولديغور برك  
اجرته ويريريم ديمك وتماماويريمكه قاور اولورى **الجواب** اولماز مشرع مشر زيردكه نيزعه  
ايك تمانده دك شوقدر ايقه بيجا رولم ايندكه صرح مدت اجاره زير مدبول اولوبلكه  
دينته وفا يدرملا وارايكي اولوكلا بكن بجم ايسر كبريت اجاره عاملر اولادين عوي دكانته  
اخراج قاور اولوبى **الجواب** اولماز مشر اجاره وارنم افلس ولزمته بوبه لايقدر عيم قضا  
الايشن ما اجراه فم القاضيه العقد وابعامه الربى لان في مجرى عيم موجب العقد الايب  
ضربايدولم يستحق بالعقد وهو الحسن لان قد لا يصدق عيم عدم مال اخر ثم قوله بفتح القاضيه  
اشارة لانه يفتقر للقضاء القاضيه في النقص وهكذا ذكره الزبادات ههنا في الفهم الاجا  
في الزبادات اذ اباغ المشا جربصن ديشه لا يبع مالم يرفع الا بالالقاضيه والصدرا الشريد  
كان بقدر رواية الزبادات غاية البيان في فتح الاجاره **زيردكه** ايسر مشترك اولديغور ملك خذله بركه شوق  
ايقه بيجا ريدوبه ابر نيمه السه عودايت ريقومه ده حصته جبر زيردكه المقدار اولورى  
**الجواب** اولماز زيردكه في طلبك لما حصته به ايتك ككدر ونواجر احد الشريكي واخذ  
الاجر بر حصته مشر برك عليه وان يتصدق به لانه بركه في حشيت برك مشر برك وان كان القاضيه  
اذا اجراه خذنا لاجر يتصدق به او يرد عي الغصب منه من المحظ البرهانه في كتاب تمانه  
الاشا وما لا يبع **زيردكه** برك بكون جيم فران ايدوب شو بنه باغنه ساك ابره وبره ميمك  
عود في برصتم فران ايدوب شو بنه زيردكه باغنه عر زيردكه اجر مثل المقدار اولورى **الاجابه** اولور  
بسنفاد عامر و تبايحي **زيردكه** فران اولان عوده صيفر او غير برك نعيم فران ايدوب كاشوقدر ايقه ويردك  
ديكلا عود في برك دشاى نعيم فران ايدوب بعد برك قوت اولد عر زيردكه اولقدر ايقه المقدار  
اولورى **الاجابه** اجر مثل الورسمايه تما ورايمر وشا ع بلنج جوزو ايتجار عيم نعيم القرض انا ضرب  
ذلك مدة وافته بوجوب المسم عنه ذكر المدة بوجوب اجر المثل عند عدمه قالوا وانما لور نعيم  
القران بالاهرفه الصدرا الاول لان حمد القران كانوا قبله فكان النعيم واجبا حتى لا يذهب  
القران وما في زمانه كثر حمد القران فلم يبق النعيم واجبا فجاز ايتجار عليه وذكر النجم الاسام  
ابو بكر محبوس الفضل كان المشافرون باصحا بنايخو رون يقه لول انما كره الشفقدسون ذلك  
لان كان للعلمين وللمتعلين رة في الخازنات من غير شرط واما اليوم ليس لهم عطيات من  
بيت المال والنعيم نعيم عن اكتساب مالا بولهم من امر العاش وانقطع رغبة المتعلمين بولهم



في سوايه وبرك شرطه ايجار من صحيح اولوى **الجواب** اولما قال الاجارة فقد عايننا شرط كما  
 يفد البيع لان بمنزلة الايرى انه عقد يقال ويفصح هدية في الاجارة **زيد بخار** عود برضو ربنا  
 وايد بوروب عود في اجارته زيدة وبردون صك اخذ بقلب عود اجرت مرقوم في زيدة  
 مسعوده قادر اولوى **الجواب** اولما زيدة العتابة امرت بالبيع لسكك بنية اى يستقيم فملك فاع  
 عي حاله ثم سقط لم يضمن وله الاجر ضمانات فضيلية في ضمان البنائين الاجارة **زيد** عودك عود  
 زراعت ليجوز برسته تمانه دن شوقه راقية بيجار ايتكده اجرت اخبر سنه وميلك شرط  
 اولنه عودك سنه زيدة اجرتك نصفه وبرصية الف قادر اولوى **الجواب** اولما زام يجب  
 ان يعي بان الاجرة لا تملك بنفس ولا يجب ابقاها الا بعد استيفاء المتفق اذ لم يشط البيع  
 في حط الاجرة سواء وقعت الاجارة على المدة كاملة اجارة الارض او على قطع الالف كما في استيجار  
 الحمال والذاب وسواء كانت الاجرت ادريتها هكذا ذكر محمد في الجامع في كتاب الترخى وذكر في الاجارة  
 الاجرت اذا كانت عينا كالتوك نفس العقد وان كان دينانهاك وعالة الشايع عن ان الصحيح  
 ما ذكر في الجامع تانار حاقية في الفصل من الاجارة وان شرط ان لا يسم الاجرة الا في الغد  
 جان لانه شرط بقبضه العقد جوته النيرة من شمس محطر القدر في لوبيام محذوك دمن  
 مستاجر دار افلام جران بطالب باجرة كل يوم الا ان يبني وقت الاستحقاق من محط القدر  
 في الاجارة **زيد اخبر** واكدن عود وشيك سفينة شوقه نزلوك ايل استيجار وشوقه  
 كبل نفذك تجمل البروب كندك دفي كيد كنه اثناء طريقه قورتنه دن سفينة باره نشوب بعدك  
 تلف الود عر محمل ملاك كلني اجرتك قطرة زيدون المغ قادر اولوى **الجواب** اولو رسل عن شخص  
 الراسين من اخر تجمل عن معلوم باجرت معلوم فوضع الفل حال فيها وسارت له ان وصت النساء  
 الطريق فاصفا تباريح شديده فوفرت وعرف ما فيها من الفل حال وصل على صاحب السفينة ضمان ما خوف  
 اولو وصل لها بمطالبة بالاجرة بقدرها اولو اجاب بالاضمان على ذلك فله المطالبة بالاجرة  
 بقدرها من نقد الالف في كتاب الاجارة **زيد** عود بوزن عود فرض وبركده عود في منزلة سكننا الجوز  
 زيدة وبوروب عود زيدة بنده مبلغه مزبور ايجود فايته طلب انه بنده في منزلة سكننا الجوز  
 ديوب بوجه او زره زيد فندله برمدت سكه اولو عود زيدة منزله سكننا بوجه اجرت مثل الف  
 قادر اولوى **الجواب** اولو روفو التوالة لو استقرص درهم من جبل قال اسكنه فاقول هذا فاعلم ان  
 عليك درهمك فاعطاك بلك باجرة بمخائف والاجرة التي تجب عليك هبة لك فذوقه **الرد**

والراجح عندنا ان كان ذلك ترك الاجتزاع الاستفراض او بعده فلا اجر على المقرض  
 والمخاتوت عنده عارضة قبل التصحيح التي يجب اجزائها في الوجوه لاننا نعلم يقينا ان عوضه في غير الا  
 وتملك الاجرة التولية المقرض مما رتبته باستيفاء المناقح بما ناله في العالمين جميعا فواجب اجزائها  
 في العالمين بحط برهانها في مستوفيات كتاب **الاجارة زير هند** عن معلومه من ان السيد بخر من غير ان قبل  
 القضية هذه في اجازة الصحيح اولوم **الجواب** اولماز لواجب الترتيب البيع قبل القبض من البايع  
 فاستعمل البايع بحكم الاجارة لا يضره الاجراء هذه الاجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة انما يجب  
 الاجراء باستيفاء المنفعة اذا وجد التسليم الى المشتاجر ولم يوجد التسليم ههنا الاستأجر ان يسلم للمقرض  
 ما يتسلم وهو اليد انما له للبايع والبايع لا يضره انما يسلم عن المقرض في القبض فلا يتحقق التسليم فكيف يجب  
 الاجر من الذخيرة البرهانية في نوع في تصرفات الترتيب قبل القبض في الفصل السابع من البيع **ذريعة**  
 بربك صفحتا اذكر فيكون شكك ما ولد قد طرقت في اجزائه قولنا: برهنه مرديه عزير اول صفحة  
 بشقه اشككته ازين وبرد كره زيد في عذري اورنه عن برهانك ورسد حاله زيد نام اولوم  
 اول نماشيه عن مرديه نام قادر اولوم **الجواب** اولماز ولو دفعه ولده الاستار لم يعد عمدا ولم يغيرها  
 احدهما الاجر عمدا الاستار او غير المولى فلا عمل العمل اخلافا فطلب الاستار الاجر من المولى والمولى  
 من الاستار قالوا يرجع في ذلك الى العرف العادة انه الاجر عمدا يكون في كل العرف قال الشيخ  
 الاسم سمن الاثمة الرخصه كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يبيد التسليم فيها بعض  
 ما كان مضتوها حتى يعلم مجموع ثقب الجواهر وما اشبه ذلك مما كان من جنس ذلك يكون الاجر على  
 المولى ان كان صحيح فالصحيح وان لم يكن صحيحه فاجزائها في ما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستار  
 فاضحا ان باب الاجارة الفاسدة **زيد** تعرفه اولان عرصه او زينه كذري كراستين شوق را وطننا  
 ايملك اورنه شوق ر غريشه عر ونجا ابل قول ايدوب عود في بوجهر نغبل الى عقد مزبور صحيح  
 اولوم **الجواب** اولماز **بوصورته** عود به محو اورنه بناء على عر ورك اول بنا به صرف ادخال ائنه بكم  
 كرسه والاث سنانك وقت ادخاله قيمته او جيبه ر غر ورك الوب عود زيرده درينوز غر ورك الف  
 قادر اولوم **الجواب** اولوم وفي الفتاوى رجل سئاه رجلا يسلم له في هذه الفقه تبدي في شغبه  
 وبه الطول والعرض وغير ذلك من الاله لا يجوز ان يضمن في الاجارة **زيد** فانه برحوصه عمه  
 حجت في برانته كره عزيره اجزئته من غير شوقه في وبرد كرسه عود زيرده جبارا جازله  
 زياده شوقه في راسه عز زياده في زيرده مستفاد قادر اولوم **الجواب** اولورا انما القاعنه كئنه





العلم **زبر عودك** معين باركرتيم برزيريو واروب كلنجي نكيون اجتر معلومه ابي سنجي اريدوب بعده باركره  
 بنوب اوله اجد واروب كلسه عز زيرده اجتر معلومه المغر قادر اولور واذا اجتر دانه  
 بنهيا ليركها الى مكان معلومه باجر معلومه فهو جازم **سوطه** الصريحه في باب اجاره الدواب  
**زبر عودك** بقرام باركرتيم عصبيا اخذوكم منده استعمال ابي عز زيرده اجتر المغر قادر اولور  
**الجواب** اولها اصله المنافع المقتضيه ليست بمضونه كما مر من الاشياء وغيره **زبر عودك** ريس سفينه  
 سير متاعي فالان يركبوك منك اوزره عقد اجاره ومتاعي عودك وعوضي سفينه من قوسه كيه  
 اشاءه بقره حركه كفه سوطه اولور سفينه ومتاعي اخذ ايدو. عودك اولور عودك اولور  
 فسطح زيرده المغر قادر اولور **الجواب** يستفاد مما مر **زبر عودك** معني خذتجه يا برسه  
 تمامه كذا شوق لقيهم سنجي اريدوب عوضي بقرام ابي خذت ايشكركه صكه عودك شرعي بقرام  
 ابي اجتر سمانه اوله ايلو اصابت ايدك زيرده طلب ايدك و برعك قادر اولور **الجواب** اولها  
 استاجر بقره ليدعيب بمحولاته الموضوعه كذا اذا سار نصف الطريق بد النحال اشرجه و بقره  
 عودك اشرجه و طلب نصف الاجر ليدك ان كان البقره مثل الاول في السهولة والصعوبة وهكذا  
 ذكره الفقهوي قد ذكرنا في فصل الاستئجار ان العشر في نسبة الاجر بقدر المراحل لا اعتبارا بصفيه  
 والسهولة من الذرة اليه طهانية في كتاب الاجارات **زبر عودك** عودك اشرجه مالك اولور  
 من عودك اشرجه برسه تمامه كذا شوقه اجتره بقره اجاره و بقره ايدو. من تمامه اجتره  
 يكون له عودك اشرجه من قوسه حصه زيرده المغر قادر اولور **الجواب** اولور بقره ان اخصا و كيه  
 من جانيه باجر حصه فله ان باخذ حصه من الاجر **سبح زبر عودك** تحب اخذ ياره كسور من  
 اجود عودك معني فاطم الرينه شوقه لقيهم سنجي اريدوب كل ياره فاطمه تحب ايدو. اولور ياره كسور  
 اجتر سمانه زيرده المغر قادر اولور **الجواب** اولور شتر ماس من السوطه **زبر عودك** عودك اشرجه مالك  
 اولور وكانه حصه عودك اشرجه ابي صحيح اولور **الجواب** اولور ولا يجوز لاجاره الفلح عودك اشرجه مالك  
 بقره في الاجارة الفاسده **زبر عودك** وقف و بناسه ملك اولور من ذلك بدون الاذن بناسه عودك  
 ابي صحيح اولور **الجواب** اولور ولو اجابنا بدونه الاذن لم يحز في التذارد ويجوز له افتر ابو عبد الله  
 ذكره الواجرا لئلا يسلكا بالعرضه وقف وقيل يجوز وعي الفقهوي كلفه محققين من الحالفين **زبر عودك**  
 صفة اوسى اولنا بسناده برجه بسناده زرع انكيجه بنوعه معلومه تمامه كذا اجتره عودك اشرجه  
 ايدو. بعد عودك اشرجه بسناده زرع ايدو. كذا بقوله اولور ما من سبوا تلف اولور بقره عودك اشرجه

اولما يحق عرض يد ايسد زير عدو من تمامه اجبت الفخادر اولوش **الجواب** اولما زير سا جرا زير  
وانقطع الملال ان كانت الارض تبقى من النهر واما المصل لكن انقطع المصل ايضا اجريه **فاجاب** في باب  
ما تنفس من الاجارة **زير سمين** محم سنة اولان ملك نزل في كوزودن عزوميا اجار ايسه اهل المصل حك  
اعلام ايتد كل زير حاكم عروس اخراج ايتد بولاب منزه زير بر ستم اجار ايتد بمو قادر اولوش **الجواب**  
اولور اصل الزمة يوزر زير سكه لفة نالجيس فيهما من المسجين جماعة وهو محفوظ عن ايتد بوشة العلم  
الزير في حكم اهل الزمة من ايسر **بهذا** ستا جري زير خانك نصف شايعة عريحا ايسه اجار زير عري  
ضبطا ايتد زير ستمه قادر اولوش **الجواب** اولور اصل الاجارة لك فاسدة فيها لك العوجان من المشا  
جر عن التقدي بحكي الاجارة قدر مشر **زير تولى** اولديغي وقف خلك بر ستم تمامه اولديغي  
شوقدر ايتد بولاب اجار قدر ايتد كدنه صبح ايتد ستمه زير لفة اولوش بر ستم بكر متولم اولسه بكر عري  
زير ك اجار بتمه طو حرمه خلك قبل تمام المدة عدون اولوش اخذ اجارة قادر اولوش **الجواب** اولما زير  
ولواجر المتولم دار الوقف ثم مات لا تنفع الاجارة لا خا وقت للوقف كما لا تنفع بمو الكسيل  
في باب الاجارة **زير جبر** واقع كنه من بر قان كنه لوه اجار ايتد بعده من زير لركه اوقانه شرب حر  
ايتد سكران اولوايه هاي هوي لرن دن اهل المصل متا ذى اولسه لرخانك اعمام ايتد كلان  
حكا من زير لرى اخراج قادر اولوش **الجواب** اولور اصل اظهر الفسق في داره نيف ليام ان بقدر ايه  
ايه المقدران كنه لا يتعض له فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبه وان شاء ايقه بساطه وان  
اذ عري عن داره تاشي في الخط والايقة وفي اجارة قاضيا او غيره ما يخالفه لكن التقدي هذه الشر او  
بها من المذبح الاسلامي كالا السعد وامين الكمال **هذه** عري خانك شو عوصم اوز زير لراسته ان  
باكه شو متولم براو طبنا ايتد بويرك ايتد بلش ايتد بويرك عري رضو اولوش ايتد ايتد ايتد  
زير ذك بجايسد كراسته ايتد او ايتد شلوك اولان اجازة عملتوه اشدر اول كراسته بوش  
بر او طبنا ايتد لك تمام اولوش مبدع من زير كنه حرمه صرف اولنه هتمه عري قول من زير لركه ايتد  
جوجبه قادر اولوش **الجواب** اولما زير ستمه عقد فاسد فلا يجيب كل واحد من المتعاقدين عمل لله به بمقتضا  
جيشا الحكم الراهر التي رفقا اليه حكما انه شتر كنه بجا الاخشاب بانما انماها واكثرى بر العية باجر  
اشلمه وقدر ايتد بر ما تم من العقد في بناء ايتد بقدر ما بر فعله ليه من اجرة المثل ووضع الاخشاب  
في بناء ايتد اولم سبق فيه شئ ولهذا لا يتوجه اليه المطالبة **زير تولى** اولديغي وقف من زير ايتد  
بر عقد جدي اولوش عقد ايتد ايتد عقد اولك ايتد ايتد اولديغي اوز زير كرى در ستم تمامه زير

عرف اجار ابه اجار بن بوز صبح اولوى **الجواز** اولما زكوة بعض مشايخنا حين يجوز الجارة الطلقة  
 على الاوقاف ان يعقدوا عقودهم فخره على الاوقاف فان كل عقد غير سنة فكلت استثناء  
 فان ابن نعلان كذا بندي عقوقا كل عقد في سنة فيكون العقد الاول لهما والثاني  
 غير لازم لان مضاف ولكن هذا محيد عندك ضعيف لان من لم يجوز الاجارة الطلوق غير الوقف  
 وانما يجوز ضمان الوقف على البطلان فان الوقف اذا بقى في يد المتأجر مدة طوبى والناس  
 بدون يوف فيه تصرف المالك يقع في قديم ان ملكه في شهره وان لو ادعى يوما من القر  
 يبطل الوقف وفي صف هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الاجارة معقودة بعقد واحد  
 وبين ان يكون معقودة بعقدين متفرقتين **الذرة** البرهانية في فصل الاجارة الطلوق من كتاب  
 الاجارات مثل بوجعفر عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل  
 باطل ان اجارها باجرة فيل لا يتغاب الناس في شهر وقد قال جماعة من المشايخ ان اجارة الوقف  
 اكثر من سنة لا يجوز الا ان يكون مطلقا للوقف والاختصاص عندك ان الوقف اذا شرطه وقفه  
 ان الاجارة اكثر من سنة لا يجوز الاجارة ان كان الوقف له شرطه جازت الاجارة سالمة الى ان طلوق  
 بحسب الشرايين لا يملك من كتاب **الاجارة** **زير** **الذرة** منزلة زوجه من غيرت ابنته كمن زيد زير من  
 ابنته بن خيرة الوهب لالك ابيرسله كما شوقه رافى ويرده يشوب بعد زير هذك حديدك منزلة  
 اول بن خيرة الوهب زير سوبيرك زير كندك ايكلا واروب هذك اوينه كسوسه زير بن جرد خيرة  
 اجوزيد اجرت المغاوير اولوى **الجواز** اولما ز رجل اضل شيئا وقال لرجل اني دلتني على فمك كذا  
 مع اول اجرة المشل ان شئت مع الاله اولوله بكلام الاشبه له يمكن ان روى عن الاله يوسف  
 خزانة الاكل في الاجارة **زيد** **عزك** عزه سنة بعد ان زرع ان يجي بواهبته ان يدركه فكله بعد ان  
 زرع ايتدين عزه يصبو باصوات اخر سنة بعد ان زرعته محله اوله عز زير اجرت المغه فان  
 اولوى **الجواز** اولما ز مشاهير ايضا فقت قبل ان يزرعها فقت المرح فدا اجرد عليه قايضها  
 في باب ما ينقص الاجارة **تولت** وسكن بهم زير صير مشوط وقف منزل خيرة ام مشرف  
 اولوى تعبيره سنة وطوقف اولميو صيرك في ماله اول صيرك بابا بهم عز وقوف كفايت  
 ابه جلت في حاصيل اولميو سنة اجرت شيد اجار ايدوا اجرت من غيره قاورا **الجواز**  
 ثبوت الولاية على الصغير والصغير لغيره لغيره في اهدا من امانه البناء امانة المصلح اما ولاية النانا  
 فهو من كتاب النكاح واما ولاية المصلح الى الاب انما سخط حيا وانما كان ميتا ماله

من اللين  
 التارة فما  
 فيلا يمكنه

وميتهم الى مجداب الاب ثم الى وصيد وصيد فانه لم يكن فالقاصي وستر نصيب  
القاصي ولو شوقا كلامه ولاديه الغارة والجار حتى مال ونفسه من المنفعة لاست جميعا مع شرح القطار  
للاستيعاب في باب البيع انما وقعت فيه على ولد بها وجدنا عم الولد متولنا فماتت والولادة  
فالنحوه اولها بالشرقة من اهل الاب والاب وصلى الاب وله من يجد حوا بمرا التفت وقد ذكرنا الاصحاب  
**بدر صده** بكم برفاق سنة خدمت ابو سبأكم جهازا ابوب نسلى قوهيه ويزيم ديكله ابيند  
رو بره برفاق سنة خدمت ابوب زبير بنده جهازا ابينوب فوجبه ويرسم راسه زبيره  
خدمتك امر منطلق المعه قار اول المؤلف اوله لوقال لاجرا عن منسب ينفعهم بالمعقر  
الاجارة ويلزم امر المشركه انه الساكن في كتاب الاجارة زيد بن عوف اجرت فولد لزيد بن عوف  
ابوب يعقوب عن اجرة مشركه زيام شو قدر افي برسه زبير زيارك بر عاصم زيام به ستره زيام قادر  
اوله الجبور مشركه قبلت ورفات من الحلاله زيد بن عوف ذكره مانع غصبا اخذ به برسه ايجا  
ابوب اجرت السعدى وذكر منه الدقه اجرته دفعي المعه قادر اوله الجبور اوله زبيره  
دفي طيب اوله القاصب اذا اجر له لم يحز الاكب عن مضت السنة فالاجر للمغصوب اليوم  
وهذا الذكر في تناوله الى اليت من اجارة الزجره القاصب اذا اجر للمغصوب واخذ  
الاجرة ثم اراد المغصوب منه ان يخذ الاجرة من القاصب ليس له ذلك وان كاتب  
الاجرة بداع عن منافع القاصب وذلك ملك المغصوب منه لان صار الى يعقل القاصب  
من الجيرة به حاله في التاسع من الصبح ما شريم بقوله بداع عن منافع المغصوب وذلك  
ملك المغصوب منه ان حثه الاجرة وصره في كتاب ما يمنح الانسانه وما لا يمنح بخثيا  
حيث قال يتصدق به لانه يمكنه في خبث كانه بهي الامتية في كتاب ما يمنح خبثيا وفي كتاب  
الصحيح بهي وجد خبث ولقد احسن فتنة زيد بن عوف وكانه عود ابا ابيان زيد بن كونه  
شوقه راجعا بجاره بولم اليه زيد اخذ بومعه اجاره برفاق ابوب وكلمه  
عمد المعه قادر اوله زيد بن عوف اوله رجل اجره فانوته كل شهر  
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فاضحنا  
في اول كتاب الاجارة زيد بن عوف سنة لثمنه عن برسه تمامه نوك روي برسه كندر مالهذا التمس  
اوره شو قدر افي ايجا روي ابيوب عمه في سنة اوله برسه سالته قد يعرف  
الخير صرف به اجارة مرفومه فاسه اوله زيد بنه لك اجرة مشركه عمد

عوداً طلبه الله كده من سنة وفي اوجته حبه قادر اولورى **الطواب** ادور رحيلكاري  
 من رحيل دار الكاشر بعشرة دراهم عيانة بمرالدار فالاجارة فاسدة لعنه جعل  
 بعض الاجر جهوناً والجلالة بفرا الاجارة المشتركة اذا في الدار المشتركة عادات  
 باذنة الاجر يرجع بما اتفق وان لم يشترط الرجوع جرى فيه في افر الاجارات زيد  
 الجاهل حتى يكون كونه بشر اتي به الجار وتسلم ابوابه بعده ثم هو يندى وضع الله كده  
 بر قاج كونه زيد و زيد و زيد بعد اليوم كونه ادز اتي به قبول ايدرك فيها  
 وثلا انبارى تحفة وتسلم ابوابه عود دنى سكوت ايدوب بر قاج كونه كجب ابناء  
 عتيد وتسلم ايتاسم زيد ديد بلى كونهن كلوه مرد ايدوب ايامه عود كونه اويز  
 اتي المنة قادر اولورى **الجواب** اولور وقت المنع الكرى دا سارسة بالفتحا  
 صفت قار بره انة في عتها اليوم وان ترى عليك كل يوم بافت درهم فربيع منها  
 والمشركي بفر بالدار قار كده يلزم ماسح من الاجرة قاضي في الاجارة انتهى زيد  
 ملك مترنق بر امده شو قدر اتي به عوده الجار وتسلم ابوابه عود دنى منزله سكر ان ساكنه  
 اوله زيد اول ايدرك في سنة اجر مسمى في المنة عتيد قادر اولورى **الجواب** اولور من اتي  
 دار الكاشر بدهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهر الا ان سمي بملك اهور  
 معلومة لاء الاصل ان كل اذا دخلت فيما لانها تير بسوق الى الواحد لعقد العمل بالعم خانه  
 سكت سنة من الشهر الثاني في العقد في تراضها بما بالسكن في الشهر الثاني بولاية ثبات الامانة  
 الفاسدة يوقى عن سكر اتي اجر على اولان منزلقين زيد عوده سكن التبع اتي الجار ايدى الجار  
 من بوزوره مخلص فاضل وار حيدر **الجواب** يوقدر الفسخ الفاضل في الاجارة مقدرة باذنة  
 جواهر الفتوى من الاجارة باب سماة الاجر المشرك والفاضل وعدم ضمان زيد مناج  
 اولان عود شو قدر ايدى شيخ اتي شو قدر اجرت قرا ليل ويروب بعد زمان زيد عود  
 بزي طلب ايدى كونه عود بن اوبنيزى طوقوب زيد ويرويم ريب صاها ومدين كونه  
 ايلين مجتهد مصدق اولورى **الجواب** اولور ومن استوعب عاضطة فرغ انة قدرة  
 على صاها وانكر ذلك صاها وحلف على ذلك فانا اياها كان يقول في ذلك القول قول الصاها  
 وقار ايبس وعتيد في ذلك القول قول صاحب الشوب من حلف الطلعاوى في الاجارة وفي الظهور  
 والكبرى والفتوى فيه على قول الامام بر قرية ح صفتا ع اولان زيد لسعة من

لا يشترط  
 الاشراف

اجز و در اینجا: در اینجا است که بلا تعدد خارج ضایع اوله ذیره همان لازم اولی **الجواب** ضایع یعنی  
 اولی نفس و نه السامیه و اضمه یعنی الشایخ بالصلی علی النصف القیمه همانست اجز المشرکة یعنی نفس  
 و سببی حکم الامراض من فی الجوز غایب یا الجوزة الفصوله کتاب الاجازت ذید بر سوره دلال  
 اولی خود به ای برود بگوید و بر روی صحیح ذی که بدیده بلا تعدد و لا تعدد ضایع اوله ذیره همان  
 لازم اولی **الجواب** ضایع با النصف اختیار اولی ذید مرت سلسله ذیره هود سنی ذیره مزید ضایع  
 ایکن و برود برود فی الوب افشام دو کانی قبا ذیره هو فانی جو کانیک طریقه بر ضایع  
 بر حافظه بر خوب بر مصاحبه: اگر حکم کیدوب هود نفوذ غایب اولی ذیره اولی ذیره اولی ذیره  
 اوله ذیره همان لازم اولی **الجواب** اولی ذیره الزمان جمع علی الاماخذ الامامیه ضایع اولی ذیره همان  
 بیضانه اجز المشرکة اذا هکله هکله المقام باهم مکنة الخراج علی کما و انه هکله بلوگا هکله هکله  
 ضایع بتقصیر فیضن با الطریق الاولی و اما علی بی ۲ فلان بقول ادافع اصنع کما  
 ذکره القهستان و کما استفاد من سبیل الفتوی لا ضایع علی و اما اذا ضایع بتقصیر من  
 کالاته فیما کن فیضن و منه هکله لسائز ما ذکر قاضی حیات نسای ترک لکهای غیب الطراز  
 ضریق لیل قالوا ان کانه الموضع الذی ترک فی الکرباس ما یخففه فی الشیاب لا یضیق کانه  
 قال لا یضیق فی ذلک و لا یحفظ و رضی صاحب الطب لا یضیق ایضا و الا یضیق ذیره شودر موی  
 از دیاره کتور مکی شودر نزل لکرو دینیک سفینه سنه تجرد و کیمی بکوی بیلا کتور  
 کیدر که فریب در نه یا علی مقدار اربوب بجلر جملت اولی ذیره اولی ذیره  
 ضایع اوله ذیره اول یا علی غرضه قضیه قاندر اولی **الجواب** اولی استاجر می لکله  
 حقیقه الامتثال و انشقت الحقیقه بتفسیر و فرج بعض فیها فی الامتنان کما و قبله اولی ذیره همان  
 الذی لیس ذیره شودر صور لیس ذیره ای ذیره ذیره در کده فلان موصوفه ذیره ای ذیره موصوفه  
 کتور و دینیک خود صوری او موصوفه کتور کده صفر هود اوله ذیره ضایع لازم اولی  
**الجواب** اولی و اذا ضایع الذی و در عاینا غیر مکان الذی امره لفظه فهو ضایع لازم  
 ذیره نفسیها اجز بعضیة الازدیه الفصوله الاجازة بر ذره ایالی کذا اجز صفر عابدی اولی  
 ذیره ایالی صفر لیس ذیره ایالی ایلی ذیره ایالی ذیره ایالی ذیره ایالی ذیره ایالی ذیره ایالی  
 ذیره ضایع لازم اولی **الجواب** اولی و الذی اجز المشرکة فیضن ما حیث یده من سرق اولی ان  
 هکله و انکست و دهانه ساقه هکله ضایع الای من الاجازة ذیره ای ای اولی ذیره بر لکله کتور

اخرج شوق قدر شوق شمع اربوب يلو كيتي، عود يلو كوتو دركده يولون صابون و قريانه اولور  
 بر حاج كوتو، نكش اخلو نو كوتو بالقد جويوب صابح اوله عوده صفا، لازم اولور **الحجوة** اولور  
 ترل الحيازة صفا و نهاء الالانقال علم يستقل صفت السباع لسيرته او مصلح من وقتا و ديولوكا بالمر  
 والسرقة غايبا اذ ابيدرة ميفيا جامع المصولين ذيرايي ذلك صانع ظهوره خارجي اولوب اجر و سرك  
 اولور عوده صفا، دباده كوتو ارج بلج سلم الحوجب و يرب و يرد في القوب خاطرية تحيل اربوب  
 كيدر كده انا، طرايع اول السباع يور ك مقدس و تقوي دستور صابح اوله عوده صفا، لازم اولور  
**الحجوة** صفا، بالانصف احتما و اوله سرفار ماسر ذير قولي عود آتية ابي خانه ذلك  
 شوق قدر ابر شوا ايجار و ستم ايدك نفاه بلكو في كوي ذيراي اذ نيل سركن عود خنده  
 كور كده چلكا ايجي بسشم ايجار و ستم ايدك نفاه بسره بعد تمام المدة كوي ذيراي اذ نية نفاه  
 ايجار و ستم اربوب خالده في قدره سنة قويوب استقام ايرك كوي خالدينه فوت اوله  
 ذيراي و كوي قيمي بيتر و خالده في حفسنة و مرس نصية قادم اولور **الحجوة** سرفار  
 دلور انا صفت قهك في يد المستا و كانه للصبوب من ان يعين انها شاد نقد القوس في  
 الصب لانيال ابي المسول و ابي المسئلة المنقولة لانا نقول ان بسره ايدك لاه اوج  
 بعد انقضاء مدت الاجارة و خالديضا صا د خاصا لانا استا و بر من الصاب ذيراي و ستم شوق  
 دستي زين شوق قدر ايج قول ايدك و نيك ستم سنة تحيل اربوب فلا، بدم عوده  
 سلم ايدك ايدك نه عوده في ستم سيم كيدر كين يولده دستي زين بر حاجي قويوب  
 ذيراي نو كوتو صابح اوله عوده صفا، لازم اولور **الحجوة** صفا، بالانصف لازم انا و  
 اوله سرفار مستفاد ملا تقدي سرفار ذيراي صابح اربوب سكتو، و يرد في سلك عود في قهك  
 بجرم قوشاني هند ذيراي ستمه باسرم سركن ايجي ايدك نفاه ذير قوشاني طايه اوله عوده  
 كوسته دك نفاه باسرم سركن اربوب بعد عود فرار و حيت اربوب قوشاق صابح اوله  
 ذيراي صفا، لزوم اولور **الحجوة** اولور وضع الادلال ثوبا لبيعه قرض الدلال ايدك يربيد  
 الشدا تم تسليم يعين و هذا اذ نيل المالك با الدفع اذ لا تقدي ح اما اذ الم بارز ذيرايه  
 من ضمانت غلام سرفار و قهك دلال نو وضع عود طايه صفا، قالو الا يعين لو كانه شاد نانا بالدم  
 الحين يربيد الشدا، قوالو اما لو كين شاد نانا، ضمن من الضمانت للفضل كجار ذير دلال اوله عوده  
 ايدك لو كين ايجي و يربيد قوشاني كويه مع عرض اربوب بعده بيع اربوب ماسكل ذيراي كوتو دركده مقدس  
 و تقوي صابح اوله عوده صفا، لازم اولور **الحجوة** صفا، بالانصف احتما و اوله سرفار ماسر ذيراي اذ نيل سركن



خارجها بنت يده وما يملك لا يبيع منه ايضا فله يوس ويجو وهو قون يجر فله يجره وعذ اي ح اضاها  
 عيدا فيها هلك لا يبيع منه وقون يجره في روايه ولا جمل اشتد الصاوية اضاها والمعاد  
 القنوي بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الاثمة السهمي ظهره في القسم الاول منه لاجابات  
 زيد يركب تحريكه استيجار ايتيكي طاطح يحيدون ذيا ح يوك تحبو استمكل باط جاندنيوب  
 هلاك اوله زيد ضمانه لازم اولوي **الجواب** اولوي وان استاجر مال يبيع عليه باعشره مما يبيع  
 فخط يجل خمسة عشر حكومتا من الخطه وجاء بالمجار سيما فملك قون ان يرد له صاحبان  
 كان يعلم ان الجمار يطبق ذلك كما نعهيه ثلث القيمة وان كان لا يطبق يفتن جميع القيمة فاضاها في  
 ضمنه في العبارة الدواب زيد يركب قيمته من قول ايد ثوقدر اشيا تحيل ايدون فركوكه ركن  
 قودرتة ذوق احتمال غالب اوله يجره اشيا حرقه فكله بمقدار ايد در باب اشيا ايتيكي  
 اشيا مزبور كك قيمته ضمانه لازم اولوي **الجواب** هي اشيا ح اوله قيمته ضمانه  
 اولوي ستمه موهبة اتمت عليها الفرق خالق الملاح ما فيها من المكيل والموردون يضمن قيمتها  
 ساعة شرح قودري للذاهدين الفصب في ديكونه سني دلال اولان صانور ملكه ايجو  
 ويرود بعده عود دوا دون اوله شرا ب طالب اولان يجره ويرود بلكي الملاك امين  
 اولان بشل ايكوي كونه روي بسو دي كوي في قوتيه قيوب كقور كيه بلا نقد صايع  
 اوله يبيع ضمانه لازم اولوي **الجواب** اولوي احداه المسام كما المودع ان يودع غيره فيكون بدضه  
 الى غيره فاضاها فيضمن ذوا الي ذلك بفا صيني بر بلاه دوه سول كقور كيه عوي استجار  
 ايدون يجره دي وملك دوه سول يجل ايدوب كقور كيه دوه دي كوي بول سول ايتيكي دوه سول  
 كوي يريه حلوب عرق دديكاري حيفا دق ملكه اوله يوب تلف اوله يجره ضمانه لازم اولوي  
**الجواب** اولوي ذكره الذبارة من المشرطه لظهور الذي المرغيبا في اذاعته الجمار المستاجر يروق  
 الكلي حقا لكل وضد المالك والبل لم يضمن الاجير لان المالك لم يسله اليه المتاع وهذا  
 بخلاف مالوكا المالك ساخره حلف حيث يضمن لانه من ضمانه يده وهو السوق  
 لانه محل النقل وهو متاع مسلم اليه ويسر المالك حلف ليس باسره داره كيف وغيره فكله  
 من الجمار حلف يمكن حما عليه من الضمان هفتين حفا حفا المكارى والمكارى هذه ثوقدر  
 ذراع زين اجر كوي اوله فينيه بر بجز **الجواب** ويرد كيه فين بزي حر بوسه يجره ثوقدر  
 ايجو سر دكيه سره اوله فينيه ضمانه لازم اولوي **الجواب** ضمانه بالشف اعتبارا اوله

في ان ذنبه لسر القفار النوب فسرقت ضمنه لانها رخصت من حماة بيده من الضمانات  
للضمين في ضمان الفصار به عند ابي يوسف ويحيى واما عند ابي جعفر فحين كما استفيد مما فر  
من قبل وما سيجي اوله الا في بضاعة النصف فتذكر فيود غاي طائفة سنة زيد يري  
في يوم غامه يوزر يني الجارح بنه اثنى اليه علاج ادواته بكونه ويروب في ود في دكانه  
بنه اثنى صد ربح اليه حريق غالب اوله بكونه يودعانه يوزر يني خلد من ارب عملك يني  
عزق اوله بكونه ضامه لادم ادورى **الجواب** اولماز والماع امانة في يد الاجر وان  
هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة ويضمن عندهما الاصم شيئا غالب كما يحرق الغالب والعدو  
المطهر بغيره في الاجارة زيد دلال اوله بكونه بكونه يبيع اية يوزر يني ويروي في سبب  
كذلك في سبب فرواوة وضع اديوب في سنة قوبوب معه جازوه قوسنة حود في  
بصا روج اليه برستار في سبب الوج في ود في اليه اوله بكونه سببها هو لانك اوله قوبوب  
كذلك في اوله ضامه لادم ادورى **الجواب** ادورى اصله يديلا في شرك  
برائة فلا يضمن الا بالتهدي والشرك عند صاحبه الدلالة تعد فيضين كما استفيد ما تقدم من  
المسائل زيد بر عام يري في في قمار اولوب اجير في شرك اوله بكونه ويروب  
في ود في يري بكونه في دكان بركلوب بركلي فيض اية بكونه ضامه لادم ادورى **الجواب**  
ضامه بالنصف اختيار اوله قال ابو حنيفة الاجر لا يضمن الا ما هنت به سواه هلك  
بغيره لكن الشريك لا يضمن الا ما يملك الشريك في الوقت الغالب والفاضة الغالبة  
وقال ان هلك بامر يملك الشريك فهو ضامن وان هلك بامر يملك الشريك فلا ضمان ولا اجر  
به الا ضمانا في المتأخرين في الفتوى الصالح على النصف من قول القادي زيد صدره استهزؤ  
كتمه ويملكه قول بكونه يملكه سنة سنة تحب اية يا اوج ذلك بشماله بكونه في شركه اذ سنة  
اجتمع في سنة سنة قوبوب في سنة سنة بكونه سنة سنة اقد وبتا في عات اية  
زيد اوله في بكونه بكونه قادي بكونه **الجواب** ادورى في فتوى النصف في دفع اليه في ضمان  
ينسب كبر ما دفع الشراج الا اذ ينسب في سنة سنة في سنة سنة لان الا في اجير الا في ضمان  
ضامه على ولعده منها وفي الخلاه به اذ في سنة سنة ضمانا في الحيد وانتم كتمه اية ادورى  
ولانه اجنيا ضمن الاول لا ضامه ولا يضمن الاجر في قول ابو حنيفة فلا في المعاد في  
جاء الفتوى في بكونه في الصاع ونحوه تارة خانية في الفصل من الاجارة ٥

انك صنف اولها زيد قوله حتى استخرج عن معادى تجاوز انكجه بلذله ذبه فله لانه لو  
 لوان ادور في الابع الصبر بياذرية بانه بانف فنفقت فوجاهه عند دورته انه لا يمكن انخر  
 عن الشراة لانه مني عبوة الضاع وضعف في حق الارامل فملك النفقة الصلح من الصلح  
 في ضمان الوجود من الاجارة دفرد و في المنع منة البرية وجرها بالمجاوز للوضع العار  
 وهذا التي عبارة الجامع وهو غير المقيد ولم يتفرض به على الله والظاهر انه مقيد بالسنه  
 وامره لانه سبها الا انه يمكن على الاضداد فكل على الاضداد منسلي اذا له باب الخدم  
 الضمان في صورة التجاوز عن موضع الضمان غير ملك ثم صارت في الضمانات للفظ في  
 فهدو من خلاف الضمان حيث يقع فله كذا البطار حيث ما يلزم الضمان اذا خالف الضمان في  
 عودى صرنا في هيو اندي مرعاه كنه وكره بركن هيو اندي في خاصه صايو بركن او منفذ  
 اوله في صرنا في اوله ذبه هيو اندي كثر ووب بركنه زفانه صايو بركنه كان كثر  
 وكون برعيرى ضايع اولوب اوله ذبه ضانه لانم اولورم الجواب اوامز و في قوله في  
 حوذا او موضع جوى ان البكارة الاخر السرح في الشكل برسل كالبقرة في سكه صاحبها او غيرها  
 كذا في فضاة بقرة قال ابو زخر الذي لا يرضى لاضمانه تمام ان المعروف كالمسرة و طم اعادة الزفنه  
 ذبه وكون بار كيرين بر حكا كيدوب كلكت ايجنه استيها ره كيرى نو كير و كثره و راسا كيدوه  
 كره رمي كثره و لروب عقدي ذبه اضافتم بار كيرى كثره و استيها و كثره و ذبه و كثره  
 ذبه و في نوب فر و فست اليه كرو بار كيرى كره نفقتم قار اولورم الجواب اوامز اولورم  
 بالسليم لو اضافتم العقل كالمؤكل لم يرجع اليه حقوق العقد جامع العقدي فيه ذبه قاهر الركن  
 طافه كسويك ايجنه كثره و كثره ايجنه استيها رالمه فاعلا من كثره و ووب كثره و  
 فاطرى طاعه كثره و بر اعامه بنلوب ما حافظه بر ايجنه كثره ملائكه بر لافه كثره فاعلا من كثره  
 غائب اوله ففعله فذبح ادوب بولنم كثره ضانه لانم اولورم الجواب اوامز حكم الاجراء في  
 ما يملك عليه من غير ضمانه عليه بالاجماع وكذا ما هلك من عكس المار دون فيه فاعلا من كثره  
 استيها و حوال ابو يوسف و حقه انه هلك ما م عليه الخرز في الوضاع وان يهلك ما م عليه  
 الخرز في ضامنه وما يملك من غير غمادون في وضامنه كذا خلافا للنفقة لانه القصد عليه  
 في حق الاجير على الدية وهو بوعا مسلم و حسب المستحق حكم المعاوضة السليمة في اللب  
 و في مسلم السليم فلا يرضى للميب تحت العقد والارزق الزهرة في حواء الامير ذبه و جوايه بويانو

ایضا بر سر و بر پنده زید حضرت اول و ترنک و در آن سه بری نژاد طبعی است که در آن  
 بری حیاتی است و زید رف و سلم است که برین اوصاف اول و ترنک اول و ترنک  
 مع سینه زید صفته ما بر اولان زید عروه ک قاطرانی ایند و کوه فعل معنی در آنجا  
 معنی است که اولان زید صفته ما بر اولان زید عروه ک قاطرانی ایند و کوه فعل معنی  
 اولان زید صفته ما بر اولان زید عروه ک قاطرانی ایند و کوه فعل معنی در آنجا  
 اهانیک صورتی است که اولان زید صفته ما بر اولان زید عروه ک قاطرانی ایند  
 قلوب صبیح اولان زید صفته ما بر اولان زید عروه ک قاطرانی ایند و کوه فعل معنی  
 لا یکن الا بالکفره قضات بقرة لا یقضی لانه وجه خبر ضاهم و اعانی شخصه البعارة مع کلا و  
 فی الما البعارة یس و هم فلا یزوم فها یزوم تارخا حذفت بزم ضمانات فی صید لفظ الیه  
 بر وجه است که اولان زید صفته ما بر اولان زید عروه ک قاطرانی ایند و کوه فعل معنی  
 کنی باع بر وجه است که اولان زید صفته ما بر اولان زید عروه ک قاطرانی ایند  
 ترک شد و جبر اجتنی بجمعها و وضع وجه الی الترتیب ما یختلف منها و حیاتی نفس قضای  
 الحیاتی فی خیال سخن و ان قضایه ضمانات عالم متداولی تلامع قضایه بر قریه  
 زید اهانیک صفته ما بر اولان زید صفته ما بر اولان زید عروه ک قاطرانی ایند  
 بدک است زید صفته ما بر اولان زید صفته ما بر اولان زید عروه ک قاطرانی ایند

زید بنی ضایع اولی که سوال است که زید بنی رسم زید  
 ضایع لازم اولی که جواب ضایع با الضعاف است و است



مؤرخي ابيديكي دده (دو از برين مؤرخان) و تقويم شرعيه او علمه و خفايا  
 او **لوح الجواب** او لواز استغاد علمه **زيد** **جواب** و كتابه او **خفايا طاعت الجود**  
 الدين في التوابع اجري صدي او اذ فكره و كتابه او **حفظ ايد الجواب** كنهه و حكمه بركه  
 تقويم و تقويم شرعيه اوله زينه و مؤرخه و خفايا نازم او **لوح الجواب** او لواز  
 ذكر العقيدة و نشا و اه از القضاء و وضعه و خفايا الشوب قال ابو القاسم  
 كان الخافوت الكسفي يدين منه مكان الشوب لم يضمن احد اقا القصار فلهذا  
 حافظ عمره و خفايا و اما به الاخت فلهذا كان في حيث يرض مكان الشوب  
 لم يكن تارك الحفظ مضمينا للشوب و اذ كان اذ اقبل حيث يرض منه مكان الشوب  
 ايه خفته لانه يترك **حفظ** مضمينا للشوب و لا يضمنه القصار علمه من خفايا  
 فضيلة في خفايا القصار **انه** اسير و لاله او لوب او شتران او لواز زينه و مع  
 ايد يورمك الجود و رويك جاريه زينه و مع تسليم ايد **نه** في الجود  
 زينه جوهه قار او لوب **الجواب** او لوب الوكيل بالبيع لا يطلب الثمن في حال  
 نفسه خفايا الوكيل بالشره و لا يبيع المتعاقب لانه يبيع و يخلفه الاله او لوب  
 و البياع لانه يبيع بباله و لا يبيع في الغصه من كتاب الوكالة **زيد** او خفايا  
 او لواز مؤرخ ابيديكي قديمه و زير قاضي الجوز بل بعد ضلع او لوب و يضمنه  
 تصديق او لوب **الجواب** او لواز الرامي اجرو صومعات نشا او لواز  
 كل ما يبيع او خفته في نرسا و قاضيه **خفايا** عليه و هو مصدق خفايا **اللاه**  
 مع البيعه لانه ادين خفايا غانم البعد او يدينه طمانات الرامي **زيد** **سراج**  
 او لوب اجرو شتران او لواز مؤرخه او خفته اجركه قابله لوب و يركه و يركه الجوز  
 و يركه او حكمه مؤرخه و كتابه او لواز تقويم شرعيه او لواز مؤرخه و خفايا نازم  
 او لوب **الجواب** او لواز احطاه مصحفي البيعه له خفايا او سكننا ليعوله  
 نصبا و يضمنه ضلع المصحح او سكنه لم يضمنه **نه** ان استجاب جوهه على النجا  
 العمارة خفايا لانه ما هما و اما ليس يبيع لذلك العبد فكان فيهما كاللوع و خفايا  
 الرابطة **نه** من الاجارة **زيد** **مؤرخ** و يضمنه **نه** استجار ابيديكي باكره خفايا **نه** ملكه  
 او زينه خفايا نازم او لوب **الجواب** او لواز قارن الاصل لانه خفايا **نه**







دخول جوار كذا في تقديره وتفسيره في بيان الهمزة في غير الجوار  
فما زال بالنصب اختياره العذر **الوجه** الاليسنكده صغرنا جبريا زيدا الاليسنكده  
الصغر في غير الحق انه قريب قريب كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
فما جوب بغيره ودخول اخذ الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
زينا في غير الجوار **الوجه** فما زال بالنصب اختياره العذر الاليسنكده  
مدت بقره في الباقية فلم يتبعها البقا ليعضيب الباقية لو كان في حاصلا من  
بالجموع والاعتراف منها بما لا عذر من ضمانات فضلية في حق البقا **الوجه** كذا في تقديره  
بارك في غير الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
باصوب بغيره ودخول اخذ الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
مشد او لوب بارك في غير الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره

**الوجه** الاليسنكده في الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
المسح في غير الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
لا في الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
وهو الاصح لان العذر بالاعتراف بالاعتراف بعد العقد في الاصل  
الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
وهو الاصح لان العذر بالاعتراف بالاعتراف بعد العقد في الاصل  
بالمخالف في الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
الخطية في غير الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
في غير الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
وهو الاصح لان العذر بالاعتراف بالاعتراف بعد العقد في الاصل  
الخطية في غير الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
نصفه في غير الجوار كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره  
انتم في ضمانات فضلية في حق البقا **الوجه** كذا في تقديره  
ربط ايدوب بعده كذا في تقديره كذا في تقديره كذا في تقديره









بگو او را در دست کندی مالند زبکه ادا اینست بد و در یکی آنچه معزوه قضیه قادر او بود **الجواب**  
 اوله و اوله کید بعضاً **الادین** بوحرف عال الموحل الی نفسه ثم یصلح قضی دین الله کل من حاله ثم کان  
 متبرعاً قسماً بباب الولاة بعضاً **الادین** **زید** حر و کذا کنه و به ایضا اتید یکی شو قدر آنچه به حر و ک  
 اذ نشتن بکر اجبینه من غیر ضرورت ایداع و تسلیم اتید کذا صکره مینغ فرور نیکو کرا بدنده ضمایع اوله  
**زید** همان لازم اوله **الجواب** اوله و اوله المستوع رجد امر و ضمایع عند انان **ضمنه** المستوع  
**الاول** و **الثلث** ای بعضه المستوع الثانی ز قول ابرع و ایسوس و محمد یحتملها از هات نام مستقر و  
 الطبی و کثیره الودیه **زید** شیاع حر و ایداع و تسلیم اتید کذا صکره حر و ایسوس کرا به حر و ایسوس  
 فوت اوله تسلیم کند امر لازم اوله **الجواب** اوله و منجات و قنده و دینه و لم یوف یعنی  
 بعینها و لم یصلح ضمایع منته حیاته اوردن الی الذی اودعه فقد صارت دیناً فماله لذی  
 اودعه من غیره الطبی کثیره الودیه **زید** حر و کذا کنه و به ایضا اتید یکی شو قدر آنچه به حر و ک  
 حفظ اوزره ایکنه اوله کذا قیوسه ایضاً بر خوب بلا حافظه کرد اتیکله آنچه قسراً اودسه  
**زید** همان لازم اوله **الجواب** اوله و خروج المودع و حر کذا ایضا مغتو حاصله اوله ایکنه  
 فی الدار احد جمیع العقیقه **زید** حر و ایداع و تسلیم اتید یکی شو قدر آنچه به حر و ک  
 ضمایع اوله حر و همان لازم اوله **الجواب** اولی زحاف الودیه اعانه زید المودع اذا تکلم لم  
 یضمنها تعویب لم یسج علی المستوع غیر الخابین همان هدایت تا اول الودیه ذکره العقیقه ابو العیث  
 فی حراته العقیقه لانها علی المستوع الذی نلتها التقیرة حفظاً و حفظها بحاله و حفظها بحاله خاتمه  
 البیان فی الودیه **زید** حر و اعانت و ضمایع اتید یکی شیاع حر و کرا حرین غایب قسماً منته  
 معینه محترق اوله و حره جفا میوب محترق اوله حر و کرا حر و جوا ایداع اتید یکی شو قدر آنچه به حر و ک  
**زید** کرا اذ نیکه ترکی کلینه قویوب آنچه بیوب کید کرات اوله کوب فی جویوب حر و طوقه میوب  
 نظر من غایت اوله و قده کلینه کند ز و شویب صایع اوله حر و همان لازم اوله **الجواب** اولی ز  
 استفاد محاسب **زید** شو قدر کسب یافته لرینه حر و ایداع و تسلیم اتید کذا صکره حر و اول یافته لرینه  
 اوله و احد متکرا بکره ایداع و تسلیم ایدوب کرا حر و حفظ اید کرا محبها فانه اوله حر و همان  
 لازم اوله **الجواب** اولی ز بکره حر کذا کنه و قضیه فی انوار جوا و عید جوا انور و حر فی جوا  
 حیاله فخلطها بدو و الا انما ز علی المستوع و الضمایع الذی خلطها احد هم الضمایع  
 علی المستوع فانه لم یجوب منه التقید و اما الضمایع الذی خلطها فلذا الخاطی بوجوب الضمایع









فباو رجل بنفيع ورفعته اليه ليصلبها فوسمها في داره فدخل البلدة ثم عاد ولم يجد هناك فقال ان كان  
 وضعا في دارا اتخذ لكسني باي طريق اخذ فلا تضاه عليه لان تركه في بيت نفسه وان كان وضعا في دار رجل  
 فهو ضامن لان ابيح اودع الامانة عند آخره يتضح من الخبر في تنبيه على الضياء ففرزه المشد عليه وجهين الاول  
 تجد الورع الايداع في الوردية **زيد بن شوق** **فانك** حضر وارثي او فلح عمر وكره لا زيدا يسانده شوقه راقسي  
 ساك ايداع وتسلم اشتد على زيدا عونا ايتدكه بكره زيد بن رافقه وديعت المدم ديوا اصل ايداع انك انك  
 عرو مدعائه اخلص انك كمنوكه بكره مبلغ من زورك زيدا جاسده وسلم اشتد على ديويين ايداع بكره تصديق  
 اذ لو روى **الجواب** وانما اذا قام زيدا وديعة البيضة الايداع بعد ماجد المودع واقام المودع باره يقول  
 لم تودع وفي هذا الوجه المودع ضامن وبنيته مودة والثاني الا لا يجد الايداع بل يجد الوردية بان  
 قال ليس لك عندك وديعة ثم افام بيضة على الضياء قبل الجحى فلا ضمان ومن وديعة الجحى الركني **زيدك**  
 فزناشي عرو وزيرو بكره ويرد بكره شوقه راقسي بكره زيدك انفس عرو ويرحموا اجابته شوقه  
 وزيرو عرو وزيرو بكره مدين جهلا فوت اوله زيد مبلغ من زورك بكره قضيه ايداع الجحى عرو وزيرو بكره  
 تركه واقبى قضى ايداع ورثته نعمين انك قادر اولوروى **الجواب** اولوروى بكره ان كان مودعا  
 وبشره ان مودع وليس مودع ان مودع فصار بكره غابا بالايديع وله ان يجب عليه الضمان واما بشره  
 ان يملك الوردية في يده بلان قطع الخلاف ان استهلكها فيضمن بالاجزاء كما ذكره شارح  
 الطحاوي والبشر صار بها متعديا عوشت جهلا كما مر من البحر الموت مجرمانع المودع عن الوردية  
 والمذموم تعدى عن خزانته المتعصب المفق لاي اليست وله ان يجب على المودع الثاني الضمان ولما اختلف  
 المالك انه يرجع على المودع الاول ويضمن بوجهي الثاني والله اعلم بالصواب قال وممن استوفى  
 رجلا وديعة فادعها عند رجل وليس عوفي عبالة فصاعت عند المودع الثاني وفي قولها صاحب  
 الوردية بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان شاء  
 ضمن الثاني يرجع بها على الاول ولو استهلك الثاني الوردية ضمنى بالاجزاء وصاحب الوردية بالخيار  
 ان شاء ضمن الاول يرجع بها على الثاني وان شاء ضمن الثاني لا يرجع بها على الاول شرح الطحاوي واللا  
 للمكسبي في الوردية **زيد بن شوق** **فانك** حضر وارثي عرو ايداع وتسلم ايتدكه ضكه عرو مبلغ من زورك مجرلا  
 فوت اوله تركه سند ضمان لازم اولوروى **الجواب** اولوروى ما تقدم زيد بن شوقه راقسي عرو ولا تجارة ما ذوق  
 اولان فولى بكره ايداع وتسلم ايتدكه ضكه بكره الحرب ايداع ايتدك مبلغ من زورك عرو نصته قادر اولوروى  
**الجواب** اولوروى من يتلف برقة والردا برادين وجب تجارته وما هو معنا بان ضمان الغضب والوردية برأيه

في كتاب المأذون زيد بالكره في عروته وسلم ابداً بعده عروته زيداً منسراً وطناً زينة بكره  
 نفقه سنه بره قطار الفجر صرف اتيد كدره صكره زيد بلا وارث فوت او نخله لعين بيت المال بالكره من الفقه  
 عروته بكره نفقه سنه من ابديني الفجر بني اميين من المغنقار اولورسي **الجواب** اولان المودع اذا انفق  
 على الوديعة بغير امر صاحبها يكون متبرعاً لان النفق على تلك الغير امره وبغير رضايه عليه او غير يغير  
 ضرر له في ذلك لانه يمكن الانفاق باسم المسمى حتى يرجع ما انفق الذخيرة البرصانية في الانفاق على العود المشترك  
 من كتاب انطلاق **زيد عروته** يدنه امانت اولان شوقة الفجر سنه لم عروته كرا لاجم واروب جرو تغلبا  
 اخذوا تهلاك ايلسه زيد مبلغ مزبورى بكره تعين قادر اولورسي **الجواب** اولورسي في الاصل  
 من تلق وديعة طلوعه ان المسمى فيلزم قيمته بنزاهة في المفصل التي امر من الوديعة **بره وقد كان**  
 اولان زيد جوارته اولان وكان ذلك المسمى او توروب زيدك وكانه نظارت ابدره ايكنى وكان  
 اجبى قيو بوب نمازه كندكده ايجنده امانت اولان بعض انوب ضايع اولسه زيه ضمان لان المودع اولورسي  
**الجواب** اولان وتوكانت وجانوتو ورابع فقام الى الصلوة او الى حياضه فحسرت لم بعض لان تركه انفا  
 وهو جاره ضايع في الناس من الوديعة **زيد او كوزين** ابداه وسلم ابندك عروته او كوزى زيدك اد  
 انسن اتيد كدره او كوزن هلاك اولسه عروته ضمان لان المودع اولورسي **الجواب** اولورسي لو مررت بالذمة  
 الوديعة فامر المودع رجلا بمالها فتركه فضاها بالخيال ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن  
 الذي عليه فان المودع الى المودع لانه امر علم انها لم يعلم الا انه بجره المودع انها ليست في روم  
 بأمرى صاحبها بالملاح وان ضمن المودع لا يرجع والده الذي عالم عتامة في الصاحب  
 الاول من الواجب **زيد سنه** وديعة اولان عروته بكره عروته امره بدبته وسلم ابديني  
 بعده بكره بكره يدنه اباقي ايلسه عروته بكره زيه تضمن قادر اولورسي **الجواب** اولان وفي  
 المختص اذا دفع المودع الوديعة الى الاجنب بلزمت مالها صا المودع اجنبيا والاجنبى مودعاً وصار كان  
 دفعها الى المالك ودفعه الى الثاني كذا في العدة ضمانات قضائية في ضمان الدفع الى الغير ضمان الى اجنبه  
 واجاز المالك خرج المودع من البيز لانه دفع الى المالك جامع المفصولين **زيد قولى** عروته باغينه  
 بقاى عروته بكره ايلسه وسلم اتيد كدره صكره بكره زيدك اتسخر عروته اباغينه بقاى  
 جوارقه عروته اباقي الوديعة ضايع اولسه زيد تعنى بكره تعين قادر اولورسي **الجواب** اولان  
 المودع لو صل فيدين ضمن وقال لا التزام الحفظ الا بركه انه لو دل على الوديعة ضمن جامع المفصولين  
 في **زيد عروته** يدنه وديعت اولان شوقة الفجر حتى قبضه بكره توكلل اتمكلم بكره مبلغ مزبورى



وقال في قول الجواب  
الذي هو قوله في قوله  
في قوله في قوله في قوله

كتاب العارية

زيد ثوب اولوب وارث معروف اشهد ببارك اولغلام حاكم الشح يدك تركه عنده امانت وضع ايله  
دينه بينه لئلا تركه عن عروقه الوهب بصره يديك قادر اولور **الجواب** اولغلام في الفتح  
نصيب الوكا اذا كان وارثه غائبا مائة الفرض جميع الفصولين **آخر زيد عروقه** كند بده وديقه او  
اولان شوقه را في شئ عروقه امريله بكرة سليم ايتدكره صكر عروقه امرين معترف اولوب تسليم منك  
اوله زيد سليم ابدوب يدنه نسبه فالادبغنه عين ايتديك تصديق اولور **الجواب** اولور  
وفي الظهور اذا امر صاحب الوديع لم يدفعها اليه فالقول قول المستودع ولا ضمان على المدفوع  
اليه ولو انك الامر فالقول قول المدفوع مع اليمين ويجب عليه المال تانار خانيمه من الوديع  
**كتاب العارية** زيد عروقه ودره شتاره ايتديكي باركبره بنوب بكره منزله واروب اينوب ما  
باركبره بكره قهسي اوكونده رفاقده بلا حافله بلا غوب كند ايجو وكيدوب باركبره نغنه  
غائب اولد قد نسكر يتابع اوله زيده شتاره لانم اولور **الجواب** اولور قال محمد في الاصل  
اذا كان الرجل على دابة باجارة او عارية فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فحل سبيله فهو  
من المشايخ من قال هذا لم ير بطلموشى اما اذا ربط بشتى فلا ضمان ومنه من قال بوضان  
على كل حال والملاق محمد في الكتاب يدل عليه وبه يفتي شمس الائمة وهذا لان داخل المسجد  
بصره فصار مضيا ويؤيده ما قال محمد وكان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة واسكبا فانقلب من  
يده فلا ضمان لانه لم يصيرها من الزخيرة الرأية في الرابع من العارية فتبين من يملان العارية  
بالتعجب عن بصره وعدمه حتى لو تغيرها عن بصره لم يكن خافضا وان ربطها فانها تفتنية في العارية  
**زيد عروقه** عروقه ذكر من بناه ايتكجود عاريتا مطلق ايله اعاره عروقه او زرينه ذكر من  
بناه ابدوب تصرف ايله حاله زيد عروقه بناه في ايتديك عروقه قادر اولور **الجواب**  
اولور وفي الاصل رجل اعاره من البشاه اولفرس فلما الرجوع رقت او اطلق ونهزم البشاه وتعلق  
الاشجار فلا يضمن المراه في المطلق ويضمن في الموقت عند ابي بنات الثلاثة لازمة خلاصة في العارية  
**زيد زيد** شتاره ايتديكي قوشان زرينك اذ نستره في زيده رهن وسليم ايتدكره صكر  
قوشان زيدك يدنه ضايح اوله زرينه فوكا شافيه منه تضمنه قادر اولور **الجواب** اولور  
والعارية لا تيرى للثلا يلزم اذ عدم بزوم مالا يلزم لزوم مالا يلزم اذ عدم بزوم مالا يلزم وزلا  
لان العارية غير لازمة في الاصل وكسرين كادرم فلو تلاك المستعير من الغنم فلما اراد بيعه هذا الزيد  
لما زلا او غير لازم فان وقع غير لازم وبزوم عدم لزوم مالا يلزم وهو خلاف موضع الزين فلا لا

بأطلاوان وقع لازما يلزم لزوم مالا يلزم لانه اذا لزم الهم نصرا عارية لازمة ضرورة اعداها  
 الا نرد اذ يكون خلافا موضع العارية وهو باطل كافي النفي في كتاب العارية **زيد ورك** بارك  
 اختتام كندوبه رواجك اوزره سعاره ايتدكنا صكه اختتام رواجك ورك اوزر  
 سعمال ايدركه باركس يلاك اوله زيه معنى لازم اولور **الجواب** الود العارية نوموقته  
 فاسكنا بعد الوقت مع المكان الرضخ وان لم ينهاها بعد الوقت يواختار جلع الفصولين  
 في زمان العارية **زيد زيه اعاده** ايتديكي عودك وركن زيدن طلب ايتدك زيه تسليم علق ايكن  
 ويسويب يلاك اذ ننتش البفوق قدله صكه زيدك مكان محنت في اولوب كورك دخر  
 محنت في اوله يندكوكلي زيه نصبة قادر او ورحي **الجواب** اولور وفي الاصل اذا طلب  
 العارية فلم يد يد عليه حق يملك يضره خلاصه في الفصل كتاب العارية **زيد ورك** كذبح  
 بكيكون سعاره ايتديكي باركس عرك اذ ننتش بكر سكور سدرسه كيدر اشنا مخره يدي باركس  
 يلاك اوله زيه زمان لازم اولور **الجواب** اولور سعاره زايه يركها يولاد بوجت وان سكار  
 مطلقا ان يجر فيه مرقا الصخر في العارية وان لم يكن له اعارة يصر في الاعارة متعديان  
 ضمن **زيد ملك** مخر في عرك سكن الجوان اعاره الصخر عرك الجنده ساكن ايكن جوار زيه يوق واقع  
 اوله من زدي في باهر الله محرف اوله زيه عرك مجرد سركن ايكن محرف اوله يهور من نصبة  
 قادر اولور **الجواب** او غا زخال العارية امنه ان يملك مخر سركم يضره في اول كتاب العارية  
 زيد ورك نربديه واروب كلبي يتيكون عازيت الديق باركس زيدك يذنه جاندلار بوسه يلاك اوله  
 زيد ورك تحدي مقر او ينجق اول باركس قيمتي زيه ضمان لازم اولور **الجواب** اولور اصله  
 ان التصريف في التيسر بعد كذا ذكر ضمن الاثمة السخسي في باب اجارة الدواب في مسوول ولديك  
 ان المخر يضره بالتعويك او استفيد مما تقدم من عبارة الهديك وخر بها من المشوارهم الدعلي لو  
 لولا لهما ايون **زيد ورك** تار لاف سويك يوا سعاره ايتديكي باركس كوند زم عاب صالح وورق  
 سجه اولدق من زنه كور يويوب سجال ترك الصخر فوط ياره زيه ضمان لازم اولور **الجواب**  
 اولور رجل سعاره من رجل نوار فلتعمل شمره في المخر قضاة فحلا طه وجره امان يعل ان  
 العريدي يرك كايه عادة اهل الرسايق اولم يعلم بان كانت العارق منكم ففي الاول لا يضمن  
 وفي الثاني يضمن طهره في الثاني من العارية **زيد ورك** ايكي كيا طون تخيل ايتدك اعاده ايتديكي بار  
 باركس اوج كيل طوز تخيل طافخي اوله عرك اوج كيل طوز تخيل ايدوب كيدر كخ باركس يلاك



ان يودع عند غير لانه امانة في يده كالوديعة وقال بعض من يخالف ذلك لان في الامارة  
 ابدا وزيارة والمستعين ان يعرف الابتغاوت الثلث في الانتفاع به وبه قال الامام الشري  
 ولكي الاول اجملا في الامارة بصرفها في المنفعة والمستعير تلك ذلك فعملك تسليمها من غير  
 غير ان الانتفاع لا يتبى الا بقبض العين من ضرورة صحة التصرف في المنفعة اما لا يدعى فهو  
 تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك قال وذك الامام على البرزوخ اختلاف  
 المشايخ ولم يجمع وقال القاضي الامام على الكسبياني وشرح الجامع العارضة المطلقة تعا وولا  
 نوع في حال وذكر بعض المتأخرين من الاجتهاد في شرح الجامع الصغير المستعير ان يودع عند  
 العراق وقال بعضهم لا يودع وبه الاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 وعليه الفتوى في الجملة في اقصاء الامتنى في الوديعة من فصول العارضة في الثاني في الثلثين  
**زيد زيه** بلدة معنية شمال تكديوان احاره اينديكي سفينة ايله زيد يندر ك از نسرت بلده اخر ايد كيد كينه  
 سفينة فرزند زه نوي اوله زيه سخان لازم اولور هو **الجواب** اولور استعاره رابه ايد كينه  
 الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر كان صامتا قايمن في العارضة **زيد زيه** كين كين و استعاره  
 اينديكي انو ابى عور ك از نسرت رابن بكره ربه و تسليم ايند كره صكره زيد قوت اولور هو  
 زيد كور و نسرت حضور لر بنده انواي بك ده المذ قدر اولور هو **الجواب** اولور صل ان العارضة  
 لا يرين كاذكره صاحب الخلافة في اخر الفصل الاول من الرهن واذ لم يكن له ان يرين فللمر  
 يأخذ ما لئن لليد حكم بغيره ان تذكر المسائل الخمسة ولهذا احتج الى حضور ورثة المستعير الرهن  
 في الاخذ وقدر في الوديعة متعلق به فنذكر **زيد زيه** **وك** بار كس يرض بر محله وار بنه بيم كينه  
 استعاره ايدوب بيده اولور وار دقده صكره اولر محلى تجاوز ايدوب اخر يره كيد كينه  
 استعاره بيده بار كس يلاك اوله زيه سخان لازم اولور هو **الجواب** اولور  
 استعاره رابه ايدوب كينه الى مكان معلوم في اوز بهاد تلك المكاريم رجع فحطبت وانه فلا سخان  
 عليه قول المتخلف الا ان رجع فقال ان سخان من كلام يدفعا الى صاحبه ويوقول ابي  
 يوسف ومحمد وجر العول الاول انه كان امينا فاذا ضمن بالخلاف فم عاد الى الوفاق  
 عاد امينا كالودع وجر انقول الاثر انه بعد ان صار صامتا بالخلاف لا يبرء الا بالرد  
 على المالك او على يده من قامت يده مقام المالك ويدل على امر يدينه لا يبرء  
 اللقطة نفسه كالمتعير فلا يكون يده قائم مقام يد المالك فلا يبرء من الضمان



كتاب الارب

وان عاد الى ذلك المكان لانه ينصفه بانفسه في ذلك المكان بخلاف الموضع وبنك يدق عليه  
مقام يد المالك من مسو لا نفس الاجته الشخس في باب اجارة الدواب من كتاب الاجارة و  
والاعارة كما للاجارة ففي كل موضع بعض في الاجارة بعض في الاعارة فنبينا اعارت  
الدواب **زيد و دود** بر الحليه ذكر واجوب كنجي استعاره يجوز عاريت مطلق الاله  
الديني سفته كما اول الحليه واروب كنجي بكم يجوز بكس اعارة ايدوب بكر رضا اول الحليه كبر  
رنيه وديناح بلانق بلال اولسه عرو بكر دن بر يشضان لانم اولورومي **الجواب** اولماز  
استعار دابة للركوب ولم بين الراكب فلم ان يعبر للركوب من الزخيرة في اول كتاب العارية كما  
**كتاب الزبير** زيد و دود قرض الدين شوقدر ابي مقابل سنده بار نيلين عروه ريهن وسليم  
اي نكدره صكه عرو اول نيلين زيدك ادنشت دايشا بكر رس وسليم ايدوب فيل بكر كس  
يدنده ضايغ اولسه زيد اول نيلين ك فينتدن دين مقداري ساقدا اولظم زباي سني عروه نصفيه  
قلر اولورومي **الجواب** اولور ويس للريهن ان ريهن خلاصه فالريهن ولو فعل يكون متعدد باجماع  
الغصونيين قال واذا تعدد الريهن بالريهن ضمنه ان الغصب صحيح قيمته لان الزباي علم مقدار الريه  
امانه والامانت نصين بالهدى يد ايهن في الريهن **زيد و دود** الدين شوقدر ابي مقابل سنده فيق  
ويند زباي عرو سبور كر كني عرو ولدين وسليم ايتدكون صكه عرو كر مينه كور كوكوه يوب قيمته  
نقصان زباي ايلسه رينه نقصان مقابل اولان مقداري ساقدا اولورومي **الجواب** دين  
فردا قيمته اربعون بعشره فافسده الواس حتى صارت فيق عشق بقسمه الريهن بد رحسين  
ونصف ويسقط الثلث اباغ الدين لان كل ربع من الفرديو زباي الدين وقد بقي ب الفردييه  
فيبقى من الدين البقاريه من زبايه في الفصل الثابت من الريهن زيد صحته عرو وشوقدر ابي مذبون  
اولوب بعده رهن مؤتده مبلية مزبور مقابل سنده بعض ايتدكون عرو ريهن وسلم ايلسه زيد فوش اولدقه  
بنوقوش كسندن ازيد اوليق سماع ارباب زيد اول ريهن كسنتني قيمته عروا اذ خال قدر اولورومي  
**الجواب** اولورولس رهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كما يداهم ولكن حكمه في حق سائر الفرضه  
فيق في منصرفه **زيد** زيدك جار يسه زبيني زيدك اذ نيل عروه شوقدر عرو شادينه مقابل سنده عروه  
ريهن وسليم ايتدكون صكه يزد مسلمه فوش اولسه زيد اذ دين اولندا دين جار يسه وودون المقدار اولورومي  
**الجواب** اولان قال في الجامع رجل استارحت اخر جار يسه يسهن ففعل ذلك ثم مات المستعير مع مالا  
فطلب لريهن من الصاكه ان يسهها يسهن والي صاحب الجار يسهه وذلك فاعلم ان لا يسهها لان المقر انما يسهه

بالرهين والبيع ليس من وجبات عقد الرهن ولكن يقال الرهن اصل المبيع فبعض الموقوف  
 لان المبيع يؤول لها بحكمه عند الرهن حق الرهن وحل العكس ابقاء الحق فادون ابطال مع منتهى المصلحة  
 في متفرقات الرهن زيد عودن فرض الدين شو قد راجع مقابلته ملك منزله وهو رهن وتسلمه زيد  
 صكه مبالغ من يورث فلان زمانه ذكره اياه اياه مخرج بكره كويلم اولوب منس لي ببيع ايدوب شمس زديك  
 اياه ابشون يروپ بعده مدت من يوره منقصه اولوب زيد اياه بين التمدد فوته اولمخلد بكره  
 منزل من يورث كمره منس ببيع وشيخه عروه دين ليجون ويرس زديك وارثه كطوقا زهوس  
 منزل مدخله جادرا ولورزمي الجواب اولمازل ولو شرتك الوكالة في عقد الرهن لم ينعك الوكيل  
 بعزل الموكل ولا نموت لان الوكيل صار ساعدا للرهن ولانه حاله والرهن لا يبطل بموتك فكلام الرهن  
الموقوف في الرهن ولما الرهن يبقى على ما كان عكس الرهن ويبع من هو مسلط عليه بيه فالتجلى  
 في كتاب الرهن زيد عودن فرض الدين شو قد راجع مقابلته ملك بجمه عروه رهن  
 وتسلمه ابندكون صكه زيد مديون فوته اولوب بغيره من غيري صكه اولم بجمه ببيع اولوب  
 غنودن بن ذيق كنيقا ابندكون صكه ما عدا سى سائر غير ما ينلونه فست اوسون دركنه  
 سائر كغار ما نيد اولوب بجمه شمس بمنزله قسمت ايدور زديك قادر اولورزمي الجواب  
 اولمازل دولت الرهن عن ديون فالرهن احدى بالرهن كافي الحيوة بنا اريمه بند مد  
 مديون زديك كندويه رهن وتسلمه ابندكي منزله زديك اذ نسب الجاه واجرى اخذ  
 استهلاك ايسود ايرت مرقومين بنده تصمينه قادر اولورزمي الجواب اولمازل  
 الرهن الرهن مزاجيبى بلا اذن الرهن فالعلم المنة وتصدق بها عند الامام ومعد لانه  
 بمنزلة الفاسد او يرد على المالك من المحيط البركاني في الفصل الثالث من الرهن الفصل الجاهل  
 واخذ الاجرة ثم اراد المصوب معن ان ياخذ الاجرة من الفاسد ليس اذلك وان كانت الاجرة بدلان المذات  
 المصوبة وذلك حكم المصوب منه لانه انما سارت حاله بعد الفاسد من المحيط البركاني في الفصل من  
 كتاب الصلح بين اثنين المسلمين بقره ان في الاجرة المدفوعة حكيم من الديانة وحكم القضاء والمستند  
 الاولى شملت على كلا اشار الى حكم القضاء بقوله فالعلم للرهن واشار الى حكم الديانة بقوله بقوله  
 بها او يرد على المالك وذلك لخص الاجرة من جهته حصولها بملك المرفق المسئلة الثانية على  
 حكم القضاء فحسب وقد مر في الاجارة ما يتعلق به فذكر زيد ملك منس لزمه وكه متوسى  
 مان وققدن الدين شو قد راجع مقابلته بعد التذرع ورهن وتسلمه ابندكون صكه زيد يورثه

كيدوب بر فلاح سنة مرور ايدوب حياقي عاقي بانتيو منزهه في خرابه مشرف او له يتولى رأى  
 حاكم منزلي عن منسليم بيع ايدوب تخمندا حال وقفي استغايه قادر او لور محي **الجواب** اولور  
 والمريخ ان يبيع الربح اذا اضعف عليه الفساد باز القامح ولب باع بغير اذنه كان صانعا فاحضه  
 في حياته الربح وفي بيعه للمريخ يبيع الربح اجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الربح غائبا لا يبيع  
 مونه ولا جونه بنزله في اخر الربح **زيد** بانفعه دليلي عوه ربيع وشليم ايندكدر صكر عوه زيد كس  
 ابله او حله نسب بانفعه محصوله اخذ واستهلك ايلسه زيد يبيع اراه ايدوب محصول مستهلكه  
 نصيبه فذرا لور محي **الجواب** اولور واذا انزل الكرم والنخل ويورين فحاق المصراع على اشرة الهلاك قاعها  
 بغير اذنه القامح يبيع ويرو صانعا ليضمها لانه باع حال الغير بغير اذنه فيكون غائبا من نصيب المصراع  
 في الربح ربيع في اشته حيفه شتمل على ايشا كس وابعه اكل اثار فلما ابيع القامح في الضيف  
 اكل ابله على الاكلا باه لا شكا عليه ولا يسقط من دينه شئ فنت في باب تصرف المصراع في الربح **زيد**  
 عودن استلانه ايتديكي بقى مقابل سنه فعمله عدينه مساو وسوقه ربيع عوه ربيع وشليم  
 ايندكدر صكر ايشاه مزبوره وركيد نكده بلانعد في ايل او سدين مزبور سا قفا اولور محي **الجواب**  
 اولور واذا اهلك ما في يد المصراع وقفته والربح سواء صاه المصراع مستوفيا لربحه كما يذره في كتاب الربح  
 زيد عوه ذلك الربح بيك عوش مقابل سنه وره بيك عوش تجمل ايشا عوه ربيع وشليم  
 ايندكدر صكر عوش ايشاه مزبوره زيدك الانسان اخر بيع وشليم استهلاك ايلسه  
 زيد ايشاه مزره نكده فعمله نكدين مقدارين دبره لور بزياج سني عوه نصيبه قادر اولور  
**الجواب** اولور يستغاه مشك السب ولا يبيع قوبه ستر باهي مشك اولان نقود موقوفه نك  
 متولبي اولان زيد نقود موقوفه سته قدر الجرب فيمن دبتده ناقصه خرابه من له  
 ربيع الوب عوه اذنه ايندكدر صكر زيد مغرول اولوب بر بينه بك متوف اولوقده عوه  
 افلاس ظاهر اولوب مبلغ مزبور صايح اولسه بكر مبلغ مزبور زيد نصيبه قادر اولور  
**الجواب** اولور العلم ان زيد الكان متعديا عن الفقه لسر وعلا الواقف الا حيين  
 اذا تعدي يجب عليه الضمان كما مر مرة فقل كزيد من زلج دايه عوه ربيع ايدوب  
 لكن تسليم ايشاه ربيع مزبور لازم اولور محي **الجواب** اولما وينفق الربح على ايشاه  
 وقبول ويلزم ان تسليم المرسون فالقبض شرط لزوم فلان الربح لا يرجع قبلا واليه  
 قال شيخ الاسلام وفي الاصل ان شرط الجواز هو الاصح كافي الزخيرة فربما يبيع

في الربح زيد ملك منسوخ داين عروه ديني مقابل سنة ديني وتسلم ابتدكره صكه  
 قبل فلك الربح زيد عروه وكان اذ نسخت منسوخ بك بيع وتسلم اليه عروه منسوخ بك دات  
 الوهب استيفاه دين ايدنيم امسك قادر اولور الجواب اولور واذ باع الربح بغير ان  
 المرتهن فالبيع موقوف فانه اجزا المرتهن جاز وان لم يحن انشاء المشتك صبر حتى يفتك الربح  
 الربح وانشاء برفع الاثر في القاضى وللقاضى ان يفسخ البيع لغرات القعدة على التسليم  
 هداية باب الصرف في الربح زيد برسمور كوركني داين عروه ديني مقابل سنة  
 ديني وتسلم ابتدكره صكه زيد ديني عروه ويروي طلب ابتدكره عرو  
 كوركني كسك تسليم ايدنيم جهه ميمع اليه زيدى دفعه قادر اولور عرو  
الجواب اولور يصدق المرتهن اذ دعوى الهلاك ولا يصدق في عو الرد من  
 فتاوى القيلسى من كتاب الربح سئل عن المرتهن اذا ادعي رد العبد  
 والمربونه وكذب الربح بل القول قوله اجاب لا يكون الغصن لقول المرتهن  
 في رده مع يمينه لانه استثنى الامانات للامضومات بل القول الربح مع يمينه  
 في عدم رده اليه قارى الهداية في مسائل الربح زيد يمتحن دينه مساك واولاد  
 زيد ديور وكنى ديني عروه ديني مقابل سنة ديني وتسلم ابتدكره صكه يوزك  
 عروه كيد نداء واثوب في رطله قيمته نقصان ترب اليه دينه نقصان مقدار  
 ساقط اولور الجواب اولور واما حكم النقصان فان النقص من حيث العيب  
 فانه يوجب سقوط الدين بقوره من الجبطل البركاني في الربح زيد زوجى سى نيد  
 ايدنيم الاكثر كماله اول ديني منسوخ حصه شايه سنى داين عروه دين مقابل  
 سنة وتسلم ايدنيم اليه صحبه اولور عرو الجواب اولور ولا يجوز زهر المشاء  
 فيما يمتثل الغتم وفيما لا يمتثل الغتم هداية في باب زيد عروه فرض الدين نحو قدر اقيم  
 مقابل سنة ملك منسوخ عروه ديني وتسلم ابتدكره فلان زمانه ذكر اذ لو دين يوزك  
 بكر وكيم اولوب منسوخ زيدو بيع وادا وجس اليسوع ديوب بكر دنى وكانه يقول لا  
 ابتدكره صكه اول زمانه مرور ايدوب زيد اداه دين ايسوا ايديه مسعرو بكره شح منسوخ بيع  
 ونسخت ارساه دين ايدو برجه قادر اولور الجواب اولور فانه اذ الوكيل عن المبيع انه كانه الوكيل  
 منزه كما وعقد الرهن بغير علمه وان مسرطه بعد تمام الرهن ذكر الكرمي انه لا يجبر بمرور ايديه

عن ابي يوسف وبه اخذ بعض من اجنابنا قالوا لا يجزى واليه اشار محمد في الكتاب قال  
 شرح الاسلام هو الصحيح من الخطط البرهاني في اول الرهن **زيد** قيمته ايدوب **سكوب**  
 رينه مساوي اوله انوا بيه عروه رهن وتسلم ايتدك باصكر عر وديك اذنيست انوا بيه  
 استقال ايدوب **سكوب** قيمته نصفه ترتيب ايلم رينه رنه اوله ادر ساقط اولور محمد  
**الجواب** اولور ولور رهن ثوبا قيمته عشر وعنه باثني عشر فنقصه اللبس بقية اذنه ستة دراهم فقط  
 من الدين مقدار ما من فتاوى الفتاوى في الرهن **زيد** عر ودره الدين بوزع وش مقابلته  
 قيمته ربع مقداري عر وكر يدنده حتى في اولها مقدار دينه اصاب ايدني وبروب اوله  
 اوله قدر ايد اخذ مراد ايتدك عر بوزع وش هما وبر بيه ويرم وبعك قادر اولور محمد  
**الجواب** اولماز ولور رهن ارضا ومخلها بالف درهم وقمته كل واحد خمس بيه فاحرق  
 النخل ثيب نصف الدين لان النخل كانت مضمونه بنصف الدين والارض بالنصف فقط  
 نصف الدين نفوات النخل والجميع في الرهن **زيد** عر ودره اوله شوقدر اجمه دينه مقابلته  
 قوت بكي عروه رهن وتسلم ايتدك در صكه بكي عر وكر يدنده باسم اليه فوت اوله  
 عر وبعينه دينه ما ورا اويجفت محمد دين ساقط اولور محمد **الجواب** اولور ادا اذنه عبدا  
 ربا على ان يعترضه الف درهم فهذا فعله الا انه على سوه الرهن لحكم الرهن وحكم الرهن انه  
 لو هلك حتى يذخر رهن بغيره الي قيمته يوم القبض وان كان قيمته مثل الدين سقط الدين بطلاه  
 وان اكثر منه سقط الدين ايضا وهو في الفضل ايه وان كان اقل منه سقط من الدين بقدر  
 قيم الرهن ويصح المرزح بالفضل على الرهن من رهن بخلافه **زيد** سكتا سكه كندو بيه  
 مشه اوله اوله وقمته في رابن عروه دينه مقابلته رهن وتسلم ايلم  
**الجواب** اولور محمد **الجواب** اولماز اما مشه ايضا الرهن فالواج بعضا يبيع الى نفس الرهن  
 وهو ان يكون محلا للبيع لان يكون موجودا وثبت القصد حاله شقوما معلوما  
 مقدورا وتسلم شرح تنفة المسمى في اول الرهن **زيد** استلب ثولده ابي عر ودره الدين بوزع وش  
 اجمه مقابلته شيا سكه عروه رهن وتسلم ايدوب عر ودره شيا من بوزع وش استلب  
 لده وايمته بكي يدنه تسليم ايدوب اريه كلوب بعده عر ودره اوله  
 كملته اولوب مبلغ من بوزع وش يردون طلب ايتدك اوله رانك نقد سوتت  
 مما احتاج اويجفت راني باك تسليم ايتدك اجمه ويرم وبعك قادر اولور محمد

الجواب

**الجواب** اولها واولى المرتبتين الرهن في بلدة اخر له طلب دينه ولا يكلف حصار  
 الرهن اذا كان لحمل مؤنته وان لم يكن لا يجبر الرهن على الفداء حتى يحضر المرتبت  
 الرهن خزان الغنوى في اول الرهن **زيد** عروودن الدين شوق قدر اجم مقابل سند  
 بر مقدار اثني عشر مائة وعشرون وتسليم ايدوب بعده زيد اخر ديار كند كره عرو  
 مبلغ مزبور كراخذ طرفه بكرة توكليل بكر دخی اول ديار كرا ورو مبلغ  
 مزبور كرا زيد دن طلب ايند كره اثني عشر مائة اول دياره احضار حمل مؤنته محتاج  
 اولها **زيد** بكر اثني عشر مائة مزبوره بود دياره احضار اتمه لا دينه ويرم ديكه قادر  
 اولور **الجواب** مثل مع مسئله **زيد** عروودن فرض الدين شوق قدر اجم مقابل سند  
 ارض مرده اوز دينه نروس اولان اثني عشر مائة كسوف عروده رهن وتسليم ايدوب  
 بعده زيد ربوي ترك سند ازيد اولدغي صادره فوت اولد كره عرو باخي بيع اولنوب سند  
 بن ديني اتمه ايند كره فصله و سز قسمت ايد كره دبر كس سائر دايك راضي اولدوب مجر رهن  
 بيع اولد كره حكمة قسمت غرامه اذ خاله قادر اولور **الجواب** اولان لا يصح رهن المشا  
 اي بطل وانما لم يصح بالطلاق لان بعضهم قالوا انه فله فلو قبضه مشاعا كان مضمونا فزنا  
 في الرهن والرهن الفاسد كالصحح حتى لو مات الرهن فالمرتبة اولي سائر الغنوا بزايم ومن  
 الرهن ولا يصح الرهن الخليل دون الارض لان الرهن متصل بما ليس بمسجود خلفه وكان قد  
 في معنى الشايح يده في الرهن سئل على ابن احمد عن رجل رهن عارة فانوت قائم على الارض السلط  
 وسلم الى المرتبة من هر يصح يذ الرهن فقال لا يصح الرهن قلت ومن منصوصة في اول كتاب الرهن  
 لو رهن البناء به من الارض لم يجز قيمه الرهن من كتاب الرهن **زيد** زوج يندر استغنى يندر  
 اذ يذ عروودن الدين شوق قدر اجم مقابل سند عروده رهن وتسليم ايند كره صكه بر قاج  
 سنة مرور ايدوب اداه دين اتمه يندر زويه استغنى فكره رهن ايدوب دله اخذ وبك  
 تسليم ايدوب جبر قادر اولور **الجواب** اولور استغنيا بربنه فرين جازوا ان ياد  
 موه بفضاه الدين واستلاره قينه في باب رهن استغنى من كتاب الرهن نحو من ران  
 قال في جامع رجل استغنى اخر جاره رهنه بدنه ففصل ذلك ثم مات الموف عليه دينه  
 فان كان المستغنى مورا قادر على قضاء الدين امر القائل ان يقضيه دينه وبصر الرهن  
 لغرض الميرور ان كان معسر يكون مجارية رهنه على الرهن المرتبة كان احد بالمرتبة

من الجبال حيوة قلند امن غرابه بعد موت من المجهول البركان في الفصل من متغفات  
البرية **زيد** برستانى زين عرفه زين مقابل سنة رهن وتسلم ايندكده صكر زيد عوه  
مناف دلاله وبروب بيع ايندوب نمنندك اينكى استيفايه ديكله عرفه ديز متاع ده وبروب  
بعده متاع دلاله يدنله بلانخد متاع اولمخد وه ضمان لازم اولور **الجواب** اولواز  
قال الرايه المرتين اعطى الرهن الدلال حتى بيعه وخذ را حكر واعطاه واكل في بيده لا يرض  
المرتين فبيده في **بيده** حكم الدين عند هلاك **زيد** عرفه دنه الذي شوقدر اجه مقابل بيده شو عقدر  
فيون عرفه ويصل وتسلم ايندكده صكر زيد غائب اولوب حيوة هاتي بلغاسه وقيونل عدل  
حاكله من متاعه وشملة دينه شمساه قادر اولور **الجواب** اولور من متاعه مثلته قبل  
ورقين **زيد** عرفه دنه الذي يوزغوش مقابل سنة ايكوزغوش قمتو ثلثي عرفه رهن  
وتسلم ايندكده صكر زيد يوزغوش في حيوه ادايدوب رهن المادوب عرفه رهن مجمل فوت اولوب  
زيد عرفه ويردكي يوزغوش واثبات من بورك يوزغوش في حيوه صونوب ما عدل ان رهن سندك  
نقيرن واخذ قادر اولور **الجواب** اولور قضي الرهن الدين ثم يملك عليه ماضى عند ايقاف  
الفصل الاول من كبله رهن ولور رهن طلبه طلب اناك او ك ماك وثلثين درهما ورعه المهر  
مثل المرتين وطلب الصلحه ولم يوجد فان صلح العير الصلحه ويقض من الورثه ثلثين  
وردون سبعين من رهنه الميت من حيوه الرهن في الوديعه **زيد** عرفه دنه قرض الدين افي مقابلته  
بنسك قرض دينه من عرفه من مقابله وقف وبنسك ملك اولان من رهنه بنسك عرفه  
رهن وتسلم ايندكده صكر عرفه يدنده من رهنه بنسك محض اولوب عرفه صرفه قاله دين  
من بورساقط اولور **الجواب** اولور يذره فاسد يستفاد فاده ما تقدم في فخر الورقه  
متمه الرهن ويحكم فاسد كحكم صحيح وهو سقوط الدين عند هلاك **زيد** اعلى عرفه صفر ك باغن  
بشردن الذي شوقدر اجه دين مقابل سنة رهن وتسلم ايندكده صكر صغير بالغ  
اوله ادم دين اولغازين ناصر شملته قادر اولور **الجواب** اولواز وادار رهن الاسب  
متاع الصغير قادر الا ان ليس له ان يست وجته يقضه الدين على ايه في كتابه الرهن **زيد**  
عرفه دنه الذي شوقدر اجه مقابل سنة ملك من رهن عرفه رهن وتسلم ايندكده صكر زيد  
من رهن عرفه وكر اذ نسركه بيعه وتسلم اليه عرفه اولوب من رهن بكره الويه استيفايه  
امك قادر اولور **الجواب** اولور ليس للرهن ايه رهنه غير بغم اذنه عليه من ابطال حقه غير رضاه

ولو فعل توقف على اجازة المرتبة ان ترد به بظلاله ولم انه يعينه رها وان اجازة جازيليم  
 في كتاب الرهن **زيد** ملك منزله وودن قرض الدين شوقد راقه مقابلته في يومه وتسلم ايندك  
 صكر زيد من رزق بوري ووك از سنسرتيكو بيع وسليم اليه عن ربح او امله من ربحك دانا الو  
 استيفاء دين ايدنجه امساك قدر اولور **الجزء** اولور سغاه عام **زيد** هندد المم شوقد ربح مقابل  
 سنه ملك منزلي هذه دين وتسلم ايندك صكر منزلي هندد نخيل وتسلم بونما شيوكون دونغليا  
 اخذ اليه حاللا هندد ربح نخيل وسليم ابدوب حتى نخيل وتقباض اولنديق اقرار دخر **زيد**  
 بعود عوي وزيد كوج محر اوزت اقرارين وجه شرع اوزره اثبات ايشجك منزله زيد  
 اولور سغاه دين ايدنجه امساك قدر اولور **الجزء** اولور دين واراو اعن قان القضا  
 الا ان يتصل به القبض فان انصافا فاعل القبض والقباض بوج ذباقراره جواهر القضا في  
 في الرهن من المائل الناردة فاحفظها واجعلها في رهنك صانفة رجل رهن داره والرهن منصرف  
 فيه حتى يات ثم اخلف المرتين وورثة الداهن انه كان مخلصا مقبوضا انه لا فاح اقام المرتبة البنية  
 على اقرار الرهن بالسليم والتسليم بحكم بصلح الرهن دعوى في الرهن لا تغيل بغيره كان في  
 يد الرهن لانها ملك عليه باقراره وبالرهن والتسليم حمل على ان يده كانت بد العاربه من الرهن  
 في كتاب الرهن وهذه مثل صامرفي الندرة **زيد** عودن الدين شوقه مقابلته سنه ملك منزلي  
 عوه دين وتسلم ايندك صكر عوه اخذ ياره كنه زيد غائب اولور هو اذن قاضي ابله منزله  
 بيع قادر اولور **الجزء** اولور للسقطه التبع الرهن عليه في كتاب الرهن **زيد** ملك منزلي راسي عوه  
 ورقي مقابلته سنه دين وتسلم ايندك صكر عوه منزلي زيد ايجي وتسلم ابدوب بعده منزله زيد كنه  
 محترجا اولور دين مز بورك تمامه المقدر اولور **الجزء** اولور واذا اعار المره الرهن الرهن  
 لتقبضه بظلاله رهن ولكن يخرج من ضمان المدين فان يملك في يد الرهن بغير شيء يهله في الرهن  
 واذا اجبر الرهن الرهن المرهين فالادارة باطله ويومئذ لا يحاربه منه من الرهن في من الرهن  
**زيد** عودن قرض الدين شوقد راقه مقابلته سنه زوجه سيندك صكر دين مقدار راسي عوه اذ قيل  
 عوه دين وتسلم ايندك صكر زيد قبل الاداء فوتم اولطله هندد المدينه اولقدر راجي شرحه ويرد  
 دين نخيل من ايليم مبلغ مز بورك هندد زيد كنه سنه الف قادر اولور **الجزء** اولور  
 وفي المشرق اعشار ثوبان اخر بغيره فنه عماد درهم جائز ان اخذه صاحب الثوب لده عليه فله  
 ذلك وان افكره رهن الثوب من حاله عالم يكن منطوقا ورجع به على الرهن هو الرهن في من دين ولو

مثل هار من الندرة ونحو  
 ما سلف في الفقه  
 مسهل



ان الرب الرب المستعيب ولو عجز عن فكلك امره تعض العرس دين الرب من كان العرس من عجز الرب  
 مفر كلفه من الرب عند الهلاك ولا يرجع بالذم من ذكر حتى لو كانت قبته الرب ان قالوا ربنا الغيب باذنا  
 المالك او فكلا المالك ما يغيب لا يرجع على الرب من الفاضل كما يمكن من حال الغيب **الاصح** امره  
 حتى يبيح اولو **الحجرات** او انما الصلح علم من ان عجز الرب ان يكون مملوكا في الهلاك وغيره **زيد**  
 ملك من لجة ذم حتى لو عجز عن مقابلته من وجهه وشيخه انما كرهه سكنه زيد او لشركه قبل الفلك ليس  
 قدا في بيبه ايدو بيبه حتى يبيح له انما الصلح علم من ان عجز الرب ان يكون مملوكا في الهلاك وغيره  
 عن الرب اله كما تسليم على الله والاحكام في بيبه انما بيبه من ذي كذا او لور **الاصح** اولو بيبه المبرور  
 يفتق باذنه بيبه ولا يفتق بالمشركه بالختيار علم او يعلم في الاصح منية المنعج مسائل بيبه المبرور من بيبه  
 ذكر الله وكان بيبه المتأخر والمبرور انما اله المشركه علم لا يبيح كقولهم يكن عالما عند ان يفتق في محمد  
 فاما عند ان يفتق بيبه حاله العلم وعده فرقا بان يجعل الرب والاحكامه بمنه العيب وشركه  
 المصعب العلم العيب بيبه عنون الخيار المشركه ويهاهه من ان ذكره المشركه الاصحاق والعلم بالاختلاف  
 لا يبيح الرجوع عند الاستحقاق في طائس الرواية قولها من حصول العارر اختلف عبارات الكتب في بيبه  
 وقع في بعضها انه فسد ووقع في بعضها انه موقوف من من من من من قال في المشركه والشركه وما  
 على الله الصريح ان بيبه موقوف ان قضيه المراهس اليه او ابراه المنزه عنه ورد الرب عليه ثم البيبه وان  
 بيبه المراهس بيبه وطلبه بيبه من القاضي التسليم فالقاضي بيبه العقد بيبه ومعنى قوله فسد لانه  
 كمال فسد في حق الحكم والمنزه في الجبال انما يعلم دقت الشك انما مبرور وان كان عالما به  
 وقت الشراء كذا كذا عند محله ينسب الخيار وعند ان يوشا ليس من نقض الشك انما مشركه الاصح  
 الخلو انما يختلف على ذلك الوجه في مشركه الحصاص واحاله الى التوارد وذكر صدره المشركه واقفانه  
 انما انما كان يعلم بكونه مبرورا فله الخيار في طائس الرواية وذكر القاضي والاصح الاصحاق في مشركه  
 انما انما كان عالما بكونه مبرورا فله الخيار في طائس الرواية من الجهد البركاني في نوع في بيبه المبرور  
 في السادس من البيبه **زيد** عود بيبه موقوف وبكره انما بيبه موقوفه او بيبه موقوفه  
 متى مبرور بيبه وشيخه مبرور حتى يقول الله بيبه **الاصح** اولو بيبه مبرور  
 اولنا في قول انما كلفه نوبه قادر او لور **الاصح** اولو بيبه مبرور بيبه مبرور اولنا  
 بيبه مبرور حتى يبيح مبرور كذا مناعه وكذا بيبه او عند بكره انما بيبه او لور قادر او لور  
**الاصح** اولو قال قال بيبه عينا واحده في جيبه يد بين لكل واحد منها عليه وجميعها مبرور عند

كل واحد منهما مكره غير نافع لان العين اضعف الى جميع العين فيصفت واحدة ولا يجمع فيه وموجب  
 ميرور في محبة بالدين وهذا مما لا يقبل التجزف فصار محجوباً سابقاً لاجل واحد منهما فان نهائياً انكلا واحداً  
 فان نزل في نوبتهما العدل في حق الاخر فان اعطى احدهما دينه كان كل ربا في بدال اخر ما ذكرنا يبدل في فضل  
وعين ربح اله ومن الربح **يندا** وكل زيد باطل على الاكثر انك ملكا ربح اولاد من غير دينه لرب اولاد  
 زينة دينك مقابل سنة بر عقد البطل ربح وتسلم اليه لم يجمع **الاولى** **الجواز** اولور  
 بصورتها زيد قوت اولوب ورثة موسى مورثه ينك دينها حصه سني وربوب منسبها  
 حصه سني ضللا مراد ايند كل نده زينة بلانسه اولوب يندي مالي الملا يجمع ضبط ايند مر  
**دعك** قادر اولور **الجواز** اولور قال وان ربح رجلان دين عليهما رجلان ربحا اولاد  
 فهو جازم والربح ينك الدين ولكن من ان يسكن حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الربح  
 يحصل في الكل من شيق يبدل من الفضل لما ذكره **يندا** زينة ربح من الدين شو قد ربح  
 مقابل سنة ملك من ربح زينة ربح وتسلم ايند كل نده مكره يندي منسبها من بور  
 زينة اذ ينشر عرقه يجمع اليه يبيع مزبور نافذ اولور **الجواز** اولور مرست  
 مستبقة **زيد** يد نده ربح اولاد عرضة ربح وتغلبا زيد ربح اخذ اليه زيد مرست وودان  
 المخ قادر اولور **الجواز** اولور ربح رجل عند اشان مينا وسلم ثم انتسب من يده  
 بغير اذن وباع وسلم ثم جاء المرهوس وادى الربح واراد استراجه واقام اليه على الربح  
 قبلت بنية وان كان الربح غائباً ويؤخذ العين من المشتري وسلم الى المرهوس فابتنان  
 في اويل كتاب الاجازت **يندا** زينة ربح استقر ايها ايند كل شو قد ربح مقابل سنة ربح ايند  
 قال يجمع زينة اذ نيل عدل اولاد عرقه ويرد كل نده مكره عرق قال يجمع زينة اذ نيل ربح  
 يندي يجمع استهلاك اليه زينة ما يجمع نك قصتي عرقه نظير يجمع ايدوب يندا ربح يند يجمع قال يجمع  
 قصتي عرقه يد نده ربح اولوب وزنه وصيه يندي مكره قادر اولور **الجواز** اولور دفع العدل الى  
 الربح والمرهوس من واد ضمن العدل قيم العدل الربح بعد ما دفع اليه اجمع وقد استهلك المذوق اليه لاسد  
 بقدر ما يجعل القيمة ربحاً في يده لكنه يتفق على ان يأخذ ما منه ويجعله ثابته منه او عند غيره وان تعذر  
 اجتماعهما يرفع الى القاضي ليقتل ذلك ثم قضى المرهوس الدين وقد ضمن العدل القيمة بالرفع  
 الى الربح فالقيمة سلمت له وان ضمنها بالرفع الى المرهوس فالمرهوس يأخذ القيمة من ربح  
 الدين لو كان قائماً في يده يأخذها اذا ادى الدين فكل ذلك يأخذ ما قام مقامه ولا يجمع فيه بين

البديل والبدل منه يدليه في بلد الربيع يوضع على يد رسول زيد شوقه في غدا ليقوم هو ربه وسلم يتدلى  
 صكون زيدا لانه دين يتدكه زيد ربه كما يتسلم بكل كذبة اولوب بعد زيد ووفوت اولوب من سائر اولاد فخا كرس  
 تركه ايدور بل كرسه بسا شمره وكرسه بسا الذي يدين اذاه اليه بكره في وفوت تركه سنه حويجود اولمذ  
 خالدها في يد كرسه زيد كرسه تسليم يتدكه ايدوم ديكه قادر اولور في الجواب اولور زكرا القدر وشي  
 انه الكفالة الدرهم تسليم الربيع جدره لان التسليم مستحق عليه اذا مضى الفين من المحيطة البرهان في اول  
من الربيع زيد حاكم منزله عود في الذي شوقه ربه مقابلته ربه وتسلم يتدكه من كرسه زيد منزله  
 من يور كرسه حاليه سنه بنه احدلته اليه اول بناء ربه اولشن اولور في الجواب اولما ز  
 اسلمه ان الفقير رحمه الله صرحوا بان حاله يكون متولدا من الربيع لا يكون بلا حناجنه من اجن او  
 الربيع كما الاثره لا يدخل تحت الربيع ومعنى عدم دخوله تحت الربيع لانه لا يجس كالمحيط الاجل  
 ولا يكون مقصودا بل لا يدخل في مقابلة شأ من الفين كما في المحيطة البرهان في من الربيع زيد عود  
 فرض الذي شوقه ربه مقابلته من كرسه زيد وتسلم اليه عود منزله من يور زيد  
 او نمنه حاليه قادر اولور في الجواب اولما ز لربيع من ان يور لانه بسا ولاية الاشارة بقسم  
 فلا يملك شيئا غير فان فعل يكون متدليا يدليه في كتاب الربيع زيد زيد شوقه ربه مقابلته  
 ربه تقوما اجرا استاه ايديك النون بلان يري عود الذي اولقدر اجه مقابلته ربه تسليم  
 يتدكه من كرسه بلا زكركه وكرسه بلا تفضل اولمذ ربه من يور ساخط اولوقه زيد بلا زكركه  
 فيعتدك دين مقدار ذلك ازيد من يور تفضيله قادر اولور في الجواب اولور استعاره ثوبا ربه  
 بعشيرة فعل كذا كرسه سقط الدين وعلا الربيع عشرة فان كانت قيمه الثوب عشيرة  
 ربه بعشيرة خلاصه فمن الربيع زيد ربه وضع اشكجيا عود استعاره ايديك حناجي  
 دايه بكنه ربه مقابلته ربه وتسلم يتدكه زيد اودين اتماما على ربه حاندا بكنه  
 وير في حناجي تحليصه سادا يتدكه عود احتياج ايلس رجب اولشور في الجواب اولشور  
 من الربيع اذا ادى الدين بجمها لم يرض على الصبر بل اجته الى الحق لانه عينه وان لم يكن الدين عليه  
 يدليه في باب من يكاتب عن العبد من الكاتب زيد عود فرض الذي شوقه ربه مقابلته ربه  
 عود من صفاته لو وقف وبناسى سلك اولان منزله ربه وتسلم يتدكه ربه من يور  
 متولدا لانه الف لازم اولور في الجواب اولما ز لكن مشا حكيه اولقدر من حجي وكلا فاسد راسا من فاسد  
 حكي حكي ايدور الذي في القبول وشيخه الربيع ايداه من شها فامر من قبل كتاب الجواهر زيد ربه

كتاب الجواهر

عاش

فزاد في عروى مبلغ من زبور ايله مديونه او يدر بكرة اور زينه حواله ايندكده برسير مجبوا  
 في قبول ايله لاجلا بكم مجربم زبده ديفم يوقدر هو مبلغ من زبورى و بر سر مکه قادر  
 لور **مخبره** اولاد و صحح الحواله بلاش تجب للمجمل على الحال عليه و صحح به اى يدس له عليه  
 فربثاني في كتابه الجوام **زير** تحت التزم منه اولاد مبرتا مفا علم بي عروى شوقدر رقبه التزم له و  
 دكن صكره مال التزم منه اولاد اوزه دابن بكم عروى و اور زينه حواله مقية ايل جوام ايله  
 حواله زبوره صحيح اولور **مخبره** اولاد شر ايله الحواله انواع بعضها يرجع الى الخ و نواع  
 احدا ان يكون ثانيا لوجه الحواله بالاعيان والثاني ان يكون لازما فلا يصح الحواله بدين بتر لازم كمال  
 ولا يترسجه لان ذلك دين تسمية لا حقيقة اذا المولى ليجب عليه دين والاصل ان كل دين صحيح با  
 بالكتابة لا يصح الحواله بدين في الحواله **مخبره** شوقدر رقبه دين اولاد زبده و حقه متوسيع و  
 اولقدر رقبه مديونه اولوب املاء اولان كركه اور زينه مبلغ من زبور ايله حواله و عروى بكم عروى حواله  
 قبول ايندكلندن صكره توى محقة دكل ايده عروى مبلغ من زبور بكم عروى طلب اعيوب زبوره المغ  
 قادر اولور **مخبره** اولاد ذكر الفاعل الامام فخر الدين في الفصل الاول من سبيع فتاواه الاب والوصي  
 اذا قيل الحواله على شخص دون الخليف الملاءه ان وجب بعضها جاز عند ابو حنيفه ومحمد رحمهما لا  
 لا يجوز عند اخيه فوالم ان لم يكن واجبا بعقد كما لا يصح في قولهم احكام الصغار من كتاب الحواله  
 واحتمال حال اليتيم ان كان الثلث املا من الاول جاز وان كان منه لا يجوز قاله الجاهل بالوصي  
 الحواله قبول الحواله من النوى على هذا التفصيل من الخبر الرقبه في الحواله **زير** شوقدر رقبه دابن عروى اولقدر  
 ايله مديونه بكم عروى و اور زينه حواله و بكم حواله قبول ايندكلندن صكره افا كمال اولور بكم افا كمال  
 حكم ايله عروى مبلغ من زبور زبده لانه قادر اولور **مخبره** اولور لم يكن الختم ان يصح على الختم  
 الا ان ينوي المالك الختم له ميتة او عتق الختم عليه فلسا و اما ابو يوسف ومحمد ان النوى وجه اخر  
 و هو ان يقضى القاضى بعده الختم عليه و يطلقه من السجن من تحت الطل و ك في الحواله **زير** دابن عروى  
 ايله مديونه بكم عروى و اور زينه حواله ايدق و بكم عروى حواله زبده قبول ايندكلندن صكره بكم افره باره عروى  
 مجربك افره باره كده كجهو دينه زبده لانه قادر اولور **مخبره** اولاد رجل افعال رجلا دين له عليه فعال  
 الختم عليه من الهمد بحيث لا يدرك ان هو بعثت و غيره فاذا ان برجم كحقه على الختم له ذلك و ما لم يثبت  
 موتمن لمن له ان يبرجم بالدين عليه جواهر الفتاوى في الحواله **زير** عروى مدته معلومه قائمه ذكر كده و غيره  
 ان يبرجم شوقدر رقبه بتمتار ايندكلندن صكره او بركه بتمن و بر شرا او نيو سجد و دابن

بكر اجرت مرقوم من اداءه انك اوزره زيك اوزر زينه حواله مقينه اهل ايدوقه بعد عي و زينه خدمت  
اعتدين فتح اجده ايلسرك بكيه مبلغ مزبور كحواليه بناء زيد دل المعه قادر اولور **الحجوه اول** طار  
اصلا ان الاجرة لا يجب للشخص القصد بل يجب بالحق المكان الثلثة بتعين الاجرة او بشرط تجملا او  
او بشيئا مما كانت الاجارة بدلا عنه كافي شرح الطحاوي وفيه ههنا ما وجدت صدق للمعنى الثلثة فغيره  
لا يرب او اذا ظهر الملاذير فقد ظهر انه لا حواله لانه لا يرب الا بالدين وقد بينت في كتابي ان حواله  
كاحواله البسيط بعبارة **زيد** شوقه في ديني عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك  
وبكر حواله في قول ابي بكر بن عبد الله بن كرمه و **زيد** شوقه في ديني عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك  
حاله فوت اولوب داليندي سكرسي قسمت ايند كرنده عود في دينه احساب ايله مقدر  
اخذا يلسمي وما عداه زينه المعه قادر اولور **الحجوه اول** و قال ولم يرجع الحق الى  
على الخليل الا ان يتوسر حقه والنور عند ان يخيف احد الا من له الا ان يجهد الحواله ويختلفه ولا  
يسنة له على او عودا فلا ان العجز عن الوصول بحقيق بكره مني وهو النور في الحقيقة ههنا **الحجوه**  
**زيد** شوقه في ديني عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك  
مفيدا ليد حواله ايدوع و بكر حواله في قول ايند كرنده صك و صلبه في زور بكره كذا الملاذير في زينه حواله  
ازرب اولور في قول ابي بكر بن كرمه في ديني عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك  
عوضه و بناء جزم بسم اولور المعه قادر اولور **الحجوه اول** و قال رجل يسمى زيله الف درهم على عودك  
الف درهم على عبد الله في حاله عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك  
وبراه عودك و در زينه حواله العودك و هو عودك ديون كثره ولا مال له سوى حاله الحال به الحال له  
وهو زينه حواله الف درهم على عبد الله بن كرمه و ديهم له عليه خزانة الامكان في كتابه  
الحواله اذا كانت الخليل في الحواله المقيدة قبل ان يرد الحق عليه الى الدين الحال له و على الخليل  
ديون كثره و ليس له مال سوى هذا الدين لا يكون الحال له الحق من سائر الفداء عند الحاجة  
الثلثة و لو كانت الحواله المطلقة و المشقة بها الا يؤخذ من الحال اعني حقه الدين و تقيد بغيره ما على الخليل  
لا يرضى الحال له في ذلك شرح المعنى المستر بالدين على الحواله **زيد** ملك منزلي زينه شوقه في ديني عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك  
ايند كرنده في ديني عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك او فدر الفجر بيون بكر اوزر زينه حواله عودك  
مبلغ مزبور بحكم الحواله و اذا ايند كرنده بكر املا من مزبوره مستحقا جيقوبه بعد ان ثبت قولك زيد  
الزيد مبلغ مزبور عليه منده رجوع قادر اولور **الحجوه اول** و قال حال البسيط رجوعه المشتري بالثمن  
الى الخليل



الخصال ثم استخف الرويد المشرك والمشتبه عليه من يجمع بالشر ذكر في مجموع النوازح شيخ الاسلام على  
 الحداد المشرك يجمع على اليباح قيل له قال ليضطر به بل يجمع على الختان قال لا وفي الجامع الصغير ان المشرك  
 بالختان ان شاء الله يجمع على الغابض وان شاء على الامران فان يجمع في البيوع **الامه** معتد اليه اولاد خبوا وحواله  
 شرع العجم معتبر اولور **المجرب** اولاد من شرا يطرحوا في الناحية ولو اكره على قبول الخوالة لا يصح ببيع  
 في الخوالة **زيد** ديني وعرفه شوقه قد اقره دينه ايله اولقدر اقره بيمينه يدعيون بكره او زينه دين مزبور ولا  
 اداه انما ازره حوام مقيد ابل حوام ايدوب بكره في حواله قبول ايله لرزيد رجوع ايدوب مبلغ مزبور  
 بكره من المنة قادر اولور **المجرب** اولاد الخوالة اذا كانت مقيدة بالدين انقطعت مطالبه المجرم من  
 الختان من حواله شرح الطحاوي **زيد** ديني وعرفه شوقه قد اقره دين ايله اولقدر اقره مديون اولور بشر  
 وبارحه اولاد بكره او زينه حوام ايدوب بعده وعرفه كراون ديار واروب بكره انما اكره بكره قبول  
 انما شرح دين زيد من المنة قادر اولور **المجرب** اولور قال ونصح رضاه الخليل والختان عليه ما الختان  
 فلاه الدين صفة وهو الذي يستقل بها والزم متفاوتة فلا يدريناه واما الختان عليه فلاه يكثر الميراث  
 ولدان ومديون النازح واما الخليل فالهو التوضيح يدورنا رضاه ذكره في الزيادات لان النازح الميراث من  
 الختان عليه شرح في حقه نفسه وهو لا يضر به بل يفي نفعه لان لا يجمع عليه ولم يكن باصره من حواله **الهدية**  
**زيد** ميت وليس اولور ديني نفوذ موت فدون وعرفه شوقه قد اقره اذ انه انيد كدره حكره زينه معقول اولور  
 يدعيه بكره متول اولدته هو فو اولقدر عرفه كورنه كادنا مزبور ايله بكره عرفه او اقدر اقره مديون  
 اولور فقير اولاد بكره او زينه حواله انما بكره بكره حواله قبول ايله لا بكره بشره دين اقره الا  
 حفره عرفه كورنه سندا المنة قادر اولور **المجرب** اولور من سئل مع مسئلة فتذكر **زيد** ديني وعرفه ديني  
 ايله اخره بار اولاد مديون بكره او زينه حواله انما بكره عرفه قبول ايدوب لكن بعه اعلامه انما  
 حواله حواله نام بونتم زينه ديني زينه من المنة قادر اولور **المجرب** اولور يشق فاد ما مقدم **زيد** ديني وعرفه  
 شوقه قد اقره دين ايله اولقدر اقره مديون بكره او زينه دين مزبور اداه انقدر اولور حواله مقيد  
 ابل حواله عرفه بكره حواله قبول ابل حواله عرفه مديون بكره لا طالب بكره  
 مزبور فاسد رسا ديني انما ايدرم حيو ويرمك قادر اولور **المجرب** اولاد اصله ان قبول  
 الخوالة على ان يزوج من الدين الذي عليه اقرار منه بيمينه الدين كافي الجامع الفصولين فمن كفل  
 بدين ثم ادعاه فاد لا شحبه منه لان كفايته اقرار يصحبه انهم ثم دعواه بعد ذلك ان فاسد بفقاص  
 فلا شحبه **زيد** ديني وعرفه مديون بكره او زينه حواله ايدوب وعرفه بكره حواله قبول













من زائداً الحاراً متيناً التركيب المضاربه زيد وهو مضاربه طر يقيد شو قدر اخرج وقوله  
 دريا بر خورته الركبانية يتشكك في موضع زيد بل يدرك ان شئ دريا بر سخر  
 يتدكده سفينة لوقا وبيع فربو ضلوع او لسته ثم كمالاً لازم اولو الجواب  
 اولو زكرك في جامع عو النهران على مقتضى الاطلاق لا يجوز الاقضية  
 الحار الخوازا يقول لا يتبع بالمشية اذ كراهه في الحارة شرح الجامع الصغير للشيخ  
 في كتاب المضاربه اذ كراهه في الحارة لم يوجب فيه على المرويات المشهورة  
 لانه يملكه السوء بالاطلاق العقد وعده الرواية بطلت التي لا يملك الحارة الا يتم  
 التقويض اليه فان النهر في الحارة في الحارة المضاربه وبها اخذ الطحاوي  
 وكما في في محققه وسبغ في الروايات في شرح قد بين في الفتاوى كانت المضاربه  
 مطلقاً مختصاً ب الحار بعد عقد المضاربه نحو ان الحار في الحارة يختص ب  
 ان يملك المضاربه بعد اتماله ويغير الحار في حارة يختص لانه في الحارة يملك  
 حارة او في حارة المضاربه في حارة يختص كما في حارة في حارة وما لا يجوز قال  
 الفقيه وكان في القياس ابن عبد المطلب ان ارفع الحار المضاربه الشر لا يصح  
ان يملك به في حارة شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حارة حارة  
 في المضاربه زيد عمرو واشتهر من مبيعه الحار في حارة او لعمري عمرو وبيع  
 من بوزي الحار ابله فزيد في حارة من حارة او زره مضاربه او لعمري  
 في حارة مضاربه صح او لعمري الجواب اولاً ان اقال الحار بالدين الذي لا يملك به  
 فانه لا يقع المضاربه بالاقاق حارة في حارة الجواب في المضاربه ولو اعطاه  
 بشيء او قال بدينه او جعله مضاربه في حارة في حارة زيد ربحه في حارة  
 او زره عمرو مضاربه طر يقيد شو قدر اخرج وروى لكن مقدار ربحه بالقبول بعده  
 عمرو وبيع من بوزي الحار ابله وبتو قدر ربحه حارة او لعمري حارة في حارة  
 اقسام ايدلر الجواب في حارة ايدلر اذ وقع الفروع مضاربه في حارة  
 ربحه على انها شريك في الربح والبيعه مقدار فكله في المضاربه حارة  
 لازم مطلق الشريك يتحقق الحار وان كان في حارة يكون الربح بينهما  
 نصفين وانما يجوز المضاربه فمدنياً كونه من الحارة البر بانه في الفصل



و هو ان تذكره مبلغ زبور بل بعد  
 اولاً زبور بل بعد الحارة عند الحساب لا يجمع في قوله  
 فاضح في الحارة من هذه الحارة يعلم من لفظ زبور  
 مضاربه طريفه الذي اتجه به نحو بوزب بعده زيد متاع من بوزر ببع  
 و قد انما يكون في تكبير و متاع في بكرة سلم ايدي بكرة في بيع الجوز حفظاً لوزن  
 ايكنه بلاء بعد ضمايح او سبعة بكرة في الحارة لازم او لو كان **الجواب** اولاً زبور  
 المضاربه مطلقه جاز للمضاربه في بيع و يشترط في بوزر و بوزر لا يظن  
 لا طلاء العقد و المعقود منه الاستعمال و لا يجمع لانا اتجه في حفظه  
 التي و ما هو ضمايح التي و لا تكبير من ضمايح و كذا الا ايدي اهداية كتاب  
 المضاربه **زيد** عود مضاربه حمل الجوز و لا يركب في بكرة قبل العمل بلاء بعد ضمايح  
 او سبعة في الحارة لازم او لو كان **الجواب** اولاً زبور المدفوع الا الضاربه احاطة  
 في بكرة لا في قبضة باجم حاكمه لا في وجهها ايدي و قد تعرف في بكرة و كذا و اذا زرع  
 زبور في بكرة و اذا ضايف في بكرة احاطة اهداية في الحارة **زيد** عود و مضاربه مطلقه  
 ايدي الذي اتجه به بكرة ايدي او ايدي كذا في حكمة مبلغ زبور كذا في بكرة بلاء بعد  
 ضمايح او سبعة بكرة في الحارة لازم او لو كان **الجواب** اولاً زبور من كذا  
**زيد** عود مضاربه لا يقبل في بكرة في بكرة و كذا في حكمة زيد عود و مبلغ زبور  
 طلب ايدي عود بلاء بعد ضمايح او لو كان **زيد** عود و يمينه في بكرة او لو كان  
**الجواب** اولاً المضاربه اعيه مقبول قوله فيما به عليه من ضمايح الى او من زور  
 على الجواز يمينه في الحارة الطلى و في الحارة **زيد** عود مضاربه عود و حمل  
 مضاربه ايدي في الحارة و زيد ايدي في بكرة او لو كان في بكرة فوات اوله حلال مضاربه  
 اعيه بيت الحارة خضبا في ايدي عود و في حكمة حلال مضاربه عود و  
 في حكمة حلاله او كذا و في حكمة في الحارة **الجواب** اولاً زبور من كذا  
 في بكرة و احاطة او خضبت لا يجمع الا في حكمة حلاله في الحارة في حكمة  
 ايدي في حكمة **زيد** عود و مضاربه طريفه الذي اتجه به متاع المدفوع حكمة  
 عود و حكمة زيد في حكمة حلاله في حكمة **زيد** عود و في حكمة حلاله في حكمة





يصدق جامع الخصومين في اصطلاح الوكلية اقوال بعض ما قال صاحب الخصومين  
 ينفذ ان يكون الوكيل قبض الدين كالموكل قبض الدين في حق الوكيل في حق الوكيل  
 ما ذكره الوكيل من الفرض انما يكون شرطا بالنسبة الى ذمة الموكل التي كان شرطه  
 بالدين فلا يخرج عنه تدبر الوكيل بعد موت الموكل وانما بالنسبة الى نفسه فهو عين  
 في حياته وموته والقول بالعين في حق نفسه متعلق به في ذاته ان تطمئن عليه في القومين  
**زيد** قيد بدين بيع اشغقت قبضه وكذا اوله في شرطه بدين بيع واشغرت قبضه ان يدركه  
 حكمه زيد فوت اوله بدين بيع شرطه بدين بيع شرطه بدين بيع شرطه بدين بيع  
 وتولى اتيه بدين بيع شرطه بدين بيع شرطه بدين بيع شرطه بدين بيع او النور  
**الجواب** اوله في قولنا واذا امر اهل الجوار بدين بيع جديله ورفع اليه فقال الوكيل ودية  
 من هذا قبضت الخطة والملك عندك وادى المشتري ذلك فهو جائز والوكيل  
 مضمون في بيعه لانه مسلط على البيع وقبض الثمن وقد اجتمع على هذه حال  
 قيام التسليم واليكينة التمهيد في خبره هو اسبقه فيما رفع اليه فاذا اخرج باواه  
 الامانة فيما كان العود قوله مع يمينه ان كان الامر قد ما في حق او ان لم يبيع  
 وقاد الوكيل قد بقية من شرطه بان دفع ربحه وقبضته وهكذا عندك وصحة المشتري  
 فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل في البيع لانه اخرج به في حال لا يمكن  
 استناده فانه قد تغيرت طووت الهمم في كان العبد مستهلكا فالوكيل يصدق  
 استحقاقه انما الوكيل بما يجزئ منه الحاشية ثلثة هو كان امينا في هذا العبد فيكون  
 قوله مقبول مع يمينه فيما تبين الحاشية ثلثة من الجبلة والبيع في حاشية باب  
 الوكالة باب البيع **زيد** شرطه بدين بيع شرطه بدين بيع شرطه بدين بيع  
 من يوري بدين بيع شرطه بدين بيع شرطه بدين بيع شرطه بدين بيع  
 او النور **الجواب** اوله واذا رفع رجلا الى رجل مالي لم يفرقه الا انه قد يفرقه اليه  
 فكذا في ذلك امره في قوله الذي يرضى الدفع الا انما هو في ذمة نفسه في  
 العطل في ذمة الوكالة **زيد** في ابيع حصصه متعلقة وهو اسند في افرق يد بدين  
 توكيل ابيع شرطه بدين بيع وكان في شرطه بدين بيع **الجواب** اوله والوكيل  
 بالخصومة بغير رفع الخصم ليس يداوم عندا بحيث ينفذ الا كما اختلف المشتري





ما من استبحار اتيد كذا المنكره نيزيده فيمكن جوابه او لا موضع ما كذا بنا او هو قوله  
 او هو طوعا او اجورا بل ان زيد في بنا اي دوس جده زيد معروفه لكونه جوبا بند لكونه ناصدا  
 جوبا افتدافا فلهذا يركب في نحو او ان قد قد او او انما عطفك اليه ان يبعث زيد ان ويديك  
 مقدره جوبا عيسى ان زيد يبعثه بقا او نحو **الجواب** او انما و الا انما الرب العذر  
 ايده و احسنه الارجح اخذت في قدر ما النفي و بعض المصنفه مع رب العذر و بعضه  
 مع المستجاب بعد العيوب و الا انكار بزيادة و اخره اليجارة تجزئ الخط و الا انما مع بيدا الملقوم  
 بالبناء يدك الزيادة و الا انكاره فانما هو من الزيادة و الا انكاره فانما هو من الزيادة البينه  
 و ان لم يبع قطع الامر المنكر المبعوث **الجواب** انما انما هو من الزيادة او انما هو من الزيادة **الجواب**  
 قوله بكون العطف في كذا اي دوس جده هو بكون او او ان قد زيد نعت او عطف و بكون العطف  
 قاد او نحو **الجواب** او انما نعت الموطر يخرج به الكون الوطاة علم بكونه الموكول لم  
 يعلم من محقر العطف و انما العطف كانه عطفه و هو قوله في صحبه جواب السؤل انما انما  
 ميارين نعت في الواجبه و انما هو الموكول بموت الموطر مفيد بما الموضع الذي يملكه  
 الموطر عزال و كذا نعت في سنة الحج و غيره و انما قال بكونه على عطفه و انما علم  
 قاله فقد عزال انما الموضع في الحج و المختار انه يملك عزال في الحج الموكول ما خلا  
 الطلاق و العتاق انتهى و وجه التوسيل انما هو الموطر في الحج و انما يملك الموطر عزال الموكول  
 بالطلاق و العتاق و سؤل الواجبه يفيد انما انما عزال الموكول بموت الموطر في موضع لا يملك  
 الموطر عزال و هو في سنة الحج و غيره من الموضع التي لا يملك  
 الموطر عزال كذا يفيد عدم انما عزال الموكول في سنة الحج و غيره من الموضع التي لا يملك  
 يقال في عزال الموكول ما هو في مختلف في كذا الموضع في صحبه عزال الموكول بالطلاق  
 حتى يرض صاحب قراره الاكل جوار عزال الموكول بالعتاق بما هو عبارة ماله و لو كان  
 بعينه حقه جاز و انما عزال انتهى و صحبه الجواب بينه مع هذه السنة و استعنت  
 التصريح في سنة العتاق لم اجده و صار في التصريح في كونه ما سلكه الموطر في الطلاق  
 جعله بالية غير حتى عليه و الجواب هذه العتاق في نفوس الاقربان العتاق بالعتاق  
 في العتاق في احوال سنة في هذا المقام **الجواب** او انما هو من الزيادة او انما هو من الزيادة  
 او لو روى **الجواب** او انما هو من الزيادة او انما هو من الزيادة او انما هو من الزيادة













الواجب بالتحفظه رجع عليه في الواقع الى بيده في السيرة البند حرف وقار ايدى حاشية وكونه واراد  
مخذه اوله الجواب اوله رجاى لولا مستورا اشتمت على جواب التمسك زيد اوله لكونه  
بيعه كبر اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
ضمانه لكونه اوله الجواب اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
زيد حرمه وقتله اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
بيده ايمن بكمه فاقوت اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
اصولها عين كالمعنى والمواعظ اذا كانت محلا بغيره فكذا الوكيل حتى قالوا ايمنه الوكيل ما غايده بما يمتنع  
المواج ما يده زيد بمستحق بيعه حرمه تركه ايدى كذا حرمه اقول في كذا فاقوت اوله لكونه اقل من سائر احواله  
بكره تركه ايدى وبكره بيعه ايدى كذا حرمه بكمه مستحق الاستحسان ايدى بكمه فاقوت اوله لكونه اقل من سائر احواله  
تضمنه قادر اوله الجواب اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
به واذ لا يخرج برأيه وانما هو متعلق به في الازمان ان كان ذلك المظن ويتوالى المظن برأيه لكونه اقل من سائر احواله  
التفويض اليه في الازمان والكلية بالبيع والشر او زيد لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
بيع ايدى بكمه فاقوت اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
ضامه اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
الكونه بالبيع اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
اقوت ايدى بكمه فاقوت اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
حرمه كذا اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
قوت ايدى بكمه فاقوت اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
ابعت امانته بغيره فاقوت اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
تاما حاشية في الرابع من الوديع زيد ما ملكه لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
امر ان يملكه حرمه او ان يملكه بكمه وبيعه بين فتم كذا بكمه فاقوت اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
ضمانه لكونه اوله الجواب اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
البيع ايدى بكمه فاقوت اوله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
بيع من سائر احواله لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم  
الوجب كذا لكونه اقل من سائر احواله لكونه يكره بيعه وتسلم ايدى بكمه فاقوت اوله لم

ويدا بكونه بامانة فجا وكل به لا بد منها عالم يتعد وهو لم يكن متعبا فلما يكون افاضنا وبتقدم ما نريد جازنا  
 وبتقدم ما نريد جازنا ما يكون مثلثة زيدا اتفه عز وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة  
 انفسه بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة  
 انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة  
 مما نريد الله وبعيد **الجواب** والى اوله ان زيدا استانبولده فيقول لخد او لا زعمه بكرة شوقه اتمج وروى  
 بين ما كره وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة  
 اتمج لخد وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة  
 واعتبر لاربع مصلح المتبع والى يتقدم ويستفاد منه محبة جواب هذا السؤال ان فعل السنة **زيد اعمل**  
 لاربع مصلح المتبع والى يتقدم ويستفاد منه محبة جواب هذا السؤال ان فعل السنة **زيد اعمل**  
 المعقار او لور **الجواب** او لور في النسب السلطان اذ صار رجلا وطالبه من المال  
 ظلي وطلب الرجل من غيره ان يذوق له يدفع ثم اداد ان يرجع على اقران ليس ذلك الا امر  
 بذكره بمنزلة معرفه باز يتبع ما كان قال الق مالك في البره وبنكر الا انما نزع الام منها  
 كذا وكذا وذكر الشيخ الامام في الاصل **الزيد وروى** والشيخ الامام في الاصل **الزيد وروى**  
 والمطالبة السيد المطالب **الزيد وروى** في المدعيات **زيد وروى** في المدعيات  
 ادعا ايد بكرة شوقه اتمج وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة  
 كبر وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة  
 ورضع الحال ايد على الاتكال ثم اراد ان يسترد ليس ذلك في المنفعة له ان يسترده قاضيه في فصل  
 في التوكيد بالخصومة من كتاب الوكالة وارضى الوكالة من الدين فان صدق المدعي فيجب جبره  
 الدعوى ولا يمكن الاسترداد ما بعده الا كذب او سكوت لا جبره ان رضى بالاسترد ايضا في الجبره  
 في الفصل الثالث والعشرون من الوكالة **زيد وروى** انك قد فتنته او لا شوقه اتمج قاضيه  
 وكيل ايد بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة وروى انهم بكرة  
 بينه اليه من قوله **الجواب** او لور وكيل قاضيه دين لو يدعوه عن عيبه ان فوكل استوفاه ابراه  
 تبرعده لا تملكه الخصومة وعند هذا لا تملكه الخصومة وبعين العين لا يخاصر ارجى ما تبارت  
 في الفصل الرابع والعشرون من الدين يملك الخصومة حتى لو اقام المدعي عليه البينة ان ذوقه  
 قبلت فعلت بينه وبينه عليه الدين عند ابراهيم وقاتل ابراهيم ومحمد لا يميز الا التوكيد بالخصومة













في هذا السؤال اخرج الكلام يخرج الرسالة حيث اضاف العقد الالهي والملك وخرج من ان  
يكون وكبير وصار رسولاً والحقوق لا يرجع الى الرسول على ما شهد له صاحبها من قبيل  
في تصرفاته الوكيل من كتاب البيع حيث قلنا انما اشترت من رجل ملكاً فاشترت  
فعلت المرأة كنت رسولاً في ذلك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على التمسك  
فقال الباعين بل يترامكت ولا عليك كان القوراة وكلما قول المرأة والبينة  
للبايع اشترى وعلى هذا الوكيل مطاباً بالتمسك حتى يورث المظني من الباعين  
الا ذواتها من احوالها في الذخيرة وغيره فان الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى بالبيع  
في اليد المشترية وقد وقع المشتري التمسك بالالو كويل بوضع المشتري بالتمسك بالوكيل  
اشترى لكنه يدفع بالمراد وهو رجوعه اذا اشترى العقد الى نفسه ولم يتصرف عليه  
لان الظاهر ان الباعين الى نفسه لانه يقتضى الوكالات وانما قلنا مرادهم ذلك  
للمر من قبيل اشترى او قالوا من ان الحق يتبع الالو كويل لولا الوكيل كما في قوله  
نفسه ثم بيع ثم موطأه ان الرسول هو ليس ببايع بل يبلغ موطأه الى المشتري  
ويكون الرسول صغيراً يبيع او يفتي بوجوبه عليه اليه زيد عمره بكرة ابي جبر  
شوقه بجهد الجوقه تسليم ايدوب بعد زيد بكرة معلومة او لوقه بكرة معلومة  
بدنه الحق اونه بعد وجوقه واصل او لذي جبره واصل في البيع جبره عليه  
البينة اشترى تصديقاً او شوقه الجواب نفسه في اشترى جفته او شوقه  
واذا وقع جبران جبراً ليدفع الى جبره ان قد وقع اليه مكنون في ذلك  
الامر والامور في القوراة ان الزب يدعى الدفع الى ان نور له في برات من القوراة  
من شرح الظاهر في كتابه كان زيد عمره ووجهه من مأكلا انفاق ايم عليه من  
ك ابراهم عليه بملكه وروى في امدت عالفة انفاق ايمه كرهه حقه وروى في  
مدت من نور في نفعه في شوقه في حقه وروى في شوقه في حقه في ايمه  
ويعرف ايديكه مقدار تصديق او شوقه في اشترى لانه جبره الجواب اشترى  
لازمدروته انه ان ينفق امره من حاله بجمع الاكتم لم يصدق الا بجمع ولا يغير  
تصرفه المرأة الا بالوكيل ان نفعه قد حوت محتايه في العوض كما في الوكالات زيد  
عروسه من محضه بغيره في كونه معلوم من غير ذلك فانت وكيه في الوكالات

ايدوسب طرفي قبول اتيه كذا حكمه زبوعو يبارك من ان اتيه في يوم من اول ايام  
**الجواب** اولى زولو و كل واحد باي ارضه على انه من ارضه الوكالة فهو وكيل وقال  
 نصيرين في تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز لان الوكالة مستترة  
 لازمة فتوجبها التوكيد بهذا الشرط لا يمكن من اوجاهه عن الوكالة فتعير لزمه وقال العوفي  
 ابو حنيفة اختلف فيه ابن جني ومحمد بن سلمة في ان محمد بن سلمة فيه لان محمد بن سلمة  
 يقدر تعبيره ان الظاهر في قوله ان الوكالة فانتهت ويكيل بهذه الوكالة والوجه  
 بذلك ان باطله لان الوكالة مستترة عن وجهه و بعد ان العزل يصدق بهذا المعنى  
 لان العزل عن الوكالة وهو خلاف الحكم الشرعي فتعير منه غير ان مقتضى ارضه من  
 الوكالة يبرهنه مقتضى ارضه من الوكالة يبرهنه كذا ابو كمال ابو كمال استقبله تعلق الزوا  
 بطله الوكالة الاولى والوجه بذلك ان جائز اوله او يكون مخالفاً حكم الشرع  
 و اذا ثبت الاختلاف فمنه اراد معنى هذه الوكالة عند الظاهر في ان يتصور كذا  
 ارضه عند هذه الوكالة فانتهت وكذا في مقتضى تجوز الوكالة مرة بعد اخرى  
 في جميع ارضه التوكيد بالخصوص من كمال الوكالة لسئل شيخ الدين المنصف عن قول الامام  
 يكون اعان مقتضى حكمه فانتهت وكذا في مقتضى تجوز الوكالة لان مقتضى ارضه  
 ظهر فانه قبوله كالتسليم من التوكيد وليس هذا القول كذا في مقتضى ارضه  
 وكذا في مقتضى ارضه الطريق لانه تعير وكذا عند كل من اوجاهه في مقتضى ارضه  
 الثاني لان مقتضى التسليم من التوكيد في مقتضى ارضه قال الامام في مقتضى ارضه  
 هكذا ذكره ابو حنيفة في مقتضى ارضه في الباب الرابع من الوكالة **زبوعو** بكسر زبوعو  
 اخرج في يوم واردرت ما كذا زاد ابي يعقوب بكسر ياءه في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه  
 من زبوعو ادا و اقسناح ايد بكونه مطروحه عليه من زبوعو بكسر زبوعو في مقتضى ارضه  
**الجواب** اولها المأمور بقضاء الدين من مال نفسه اية لا يجزئها ففصلها عن مقتضى ارضه  
 الوكالة **زبوعو** من مقتضى ارضه في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه  
 حيث مقتضى ارضه في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه  
 يقول الله في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه  
 بل اية ان اولها الوكالة **زبوعو** بكسر زبوعو في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه في مقتضى ارضه















اعلم ان الجوز ثوب قد را في يومه بكونه كغيره اوله كمان في يومه صحيحه او كغيره **الحجرات**  
 او لما نزلت سكتة قبل وقتها **مسألة** ههناك دين في حيا يد بولوا اولان زيد من ادا ابتز ما بين من زيد  
 دين من بولوا كغيره ويرد بوجوه قادر اولور **الحجرات** اولما ز جبر على جبر العرفه وهم مؤمنون فطلب  
 رب الدين من المدعي الكفيل قال في حيا لا يجبر على اعطاء الكفيل في الرواية الظاهرة في خبره في العرفه  
 من الكفيل **مسألة** زيد غير عروك بكونه مستند اولان ثوب قدر في سنة كغيره اولد قدون صكرة بانغ  
 اوله عروك وكونه كغيره او لم يشك بكونه من بولوا زيد دون طلب اليد ب العفد قادر اولور  
**الحجرات** اولما ز واما شرط الكفيل في انواعه بعض انواع الكفيل وهو لا نوع منها العرفه ومنها  
 البلوغ و ايهما شرط الاضطرار فكل شرط كفاية الصبي والجنون لانها عند شترع فلا  
 ينعقد عقد لمن ليس له العقل السبع برابع في كتاب الكفيل **مسألة** زيد عروك مستند اولان ثوب قدر في سنة  
 عروك اولى به بكونه اولوب بعده زيد دين من بولوا عروك وادى الاقدون صكرة بكونه في الحيا  
 اوله بكونه من بولوا زيد عروك وادى قفصه في ثوب **الحجرات** زيد من الكفيل باصل او ادى الخار  
 الى الدين بغير ادي الاصل ولم يعلم لا بد رجع على الاصل لانه شئ على حيا لا يفتقر الى العلم او الجمل  
 قينة في الكفيل **مسألة** زيد عروك بكونه في حيا ثوب قدر في سنة كغيره عروك مستند لان  
 كلفه كغيره اولوب بعده دين من بولوا ادا اولدين زيد قوت اوله بكونه من بولوا كغيره  
 زيد بكونه مستند العفد قادر اولور **الحجرات** اولور صلان استر ضلها لان جبر وكف واحد منها  
 على صاحب كان المضمن ان ياخذ ايهما شاء ويجعل الما قاصحان في فصل في الكفيل بالمال **مسألة**  
 زيد عروك بكونه مستند اولان ثوب قدر في سنة بكونه في حيا زمانه ذلك موافق كغيره اولوب  
 لكن عروك مستند من بولوا بكونه من بولوا بكونه مستند مدة من بولوا ورا على حيا الا عروك من بولوا  
 زيد في العفد قادر اولور **الحجرات** اولما ز و لو كان ان كان في اليوم العشرة ايام بغير كغيره في الحيا وان عرفت  
 لا يبيع كغيره في قوله لانه وقت الكفيل بعشرة ايام والكفيل ما يقبل التوقيت قاصحان في الكفيل كذا  
 في الواقيات للمصدر **مسألة** زيد عروك مستند اولان ثوب قدر في سنة بكونه في حيا مستند  
 اولد قدون صكرة زيد بكونه من بولوا بكونه عروك من حيا اليد ب عروك مستند العفد قادر اولور  
**الحجرات** اولما زيد بكونه من بولوا زيد عروك في حيا في حيا زيد ادا اتيه كذا بكونه كغيره كذا  
 بن ضامن يدوب بعده بيا بكونه كذا زيد من ارضه بنه بكونه في حيا قادر اولور **الحجرات**  
 صرنا قال انما يبيع فلان ما احابك في حيا هو على او فاما حيا من الاصح قاصحان في فصل في الكفيل بالمال

ولو كان الدين مضمون فكيف صح الحج  
 كذا في الجميع  
 من الكفيل  
 العفد قادر  
 ان



مطلب الكفارة بالكرام

قوله في وجوبه عند كبره في السن والضعف والوجع وغيره تصحيح قدري  
 كين يثبت مال كغيره ولا كره فاما اذا كان له مال فليطرحه بالاشفاق لكن بقدر المال لا غير وعند ما يقع  
 بجمع ما كلفه لفرق بين ان يكون ابتداءا من الورثة او من الوصية او من الكفالة **مسألة** زيد بن عمرو  
 سوسه من اهل بيتك لا يفرق بينه وبين غيره او كفاية من يورثه او لورثته **الحكم** اوله وان كان  
 العاين صوننا على صاحب اليد كما المقبول على سواك من غير ان يرضى به الكفالة ويجب على الكفيل تسليم  
 ما واصله فاما واذا ملك كان عليه قسمة فاصحابه في خصوص الكفالة **الحكم** الكفالة **مسألة** زيد بن عمرو  
 بن شارة وكباره لا يفرق بينهما في كبره او في ماله او في غيره من غير ان يرضى به الكفالة **الحكم** الكفالة  
 بن شارة من يورثه كغيره او كفاية من يورثه **الحكم** اوله ان يرضى به الكفالة **الحكم** الكفالة  
 الكفيل بالاشفاق عليه في حال التمتع فيه في ما يباح من الفدية في الكفالة **مسألة** زيد بن عمرو من يورثه  
 نفسه من يرضى به كغيره او كفاية من يورثه **الحكم** الكفالة **مسألة** زيد بن عمرو من يورثه  
 كفاية من يورثه او لورثته **الحكم** اوله ان يرضى به الكفالة **الحكم** الكفالة  
 لا يربطه بربان في الكفالة وقوله الخاتبة قال من اشترى من رجل الفدية في نفسه او في غيره  
 الفدية لا يربطه في الكفارة وما يرضى به ما جاز في الربيع من الكفالة **مسألة** زيد بن عمرو من يورثه  
 غيبته او كفاية من يورثه او كفاية من يورثه **الحكم** الكفالة **مسألة** زيد بن عمرو من يورثه  
 اما براتبه من كفاية النفس فيمنه الكفارة او كفاية من يورثه او كفاية من يورثه **الحكم** الكفالة  
 الكفالة بالمال يثبت ولا يثبت في حياته ولا يتصور غيبته بعد موته حتى يكون قبل العزمان وان لم يكن  
 كفاية في الحرام **مسألة** الكرامة من اليد او لان كفاية من يورثه او كفاية من يورثه **الحكم** الكفالة  
 الرضى والاشارة والاكراه عدم الرضى والاشارة والاكراه **الحكم** الكفالة **مسألة** زيد بن عمرو من يورثه  
 عرو وصيد جزيريه طلبه يتكلمه بجزيرة من يورثه بكتبا او لثمنه بقران سنة بناديريه بجزيرة  
 قادر ولورثته **الحكم** اوله الكفالة بالخراج جائزة لانه دين مطالب به يمكن الاستيفاء يمكن ترتيبه  
 العقد الجواز به كفاية الكفارة كغيره بالاشارة والاشارة والاشارة **الحكم** الكفالة  
 الجزية على وجه التمتع لكن بشرطه في قوله وبه يتم اكرامه ويحصل الاكرام **مسألة** اهل عرو وطائفة من يورثه  
 عرو وثوقه جزيريه بجزيرة من يورثه او كفاية من يورثه **الحكم** الكفالة **مسألة** زيد بن عمرو من يورثه  
 اذا كان دينيا صحبته في حقه **مسألة** الحج في الكفالة من يورثه سنة الا في جزيريه البلاء بكتبة تباعا  
 وكبرته تشييد **مسألة** زيد بن عمرو من يورثه او كفاية من يورثه **الحكم** الكفالة **مسألة** زيد بن عمرو من يورثه



الرحمة والوفاء في العيشة في الدنيا والآخرة في الكفاية برعاية الكفاية في الدنيا والآخرة في الكفاية  
بكرت في نفسه اول عليه ان يكون اوله قد نكح امرأته زيدا مطلقا او لوقف من غير ان يكون  
او اقربه احصاء او اقربه في غيره قادر او لوقف **الحكم** اول ما ذكره في كتابه ان ياحد الكفاية في نفسه في الكفاية  
في فوائده العرفية في اول كتاب الكفاية **مسألة** روي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في حديثه في الكفاية  
من كفو من بن خاتم في يوب بعد من عرفوا ابنته كمن عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
دعوى و روي عنه في الكفاية ان يكون ابنته كمن عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
فمن عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
الفرق بينهما في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
خصاله من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
انه قدمت الطوبى في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
ادعى عليه في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
لزمه ما سبق في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
يؤيده اولان في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
اقرار ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
الجامع في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
الدين في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
شرك ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
هذه كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
ثابت او كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
ما يرد عليه في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
جامع الكفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
اي عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
لوا ذلك في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
لما ان عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية  
سبب اختلافه فان اقراره لا يثبت الاحتقاق لكونه قد اصاب الاحتقاق في الاحتقاق في الاحتقاق  
في الاحتقاق في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية من عرفوا ابنته في كفاية





عالية لغيره فان اعلم له ما روت عليه صدق كونه امنا فيه وان وجد الرعي واذا لم يكن  
 في اقرار الرعي ما يوجب براءة العوارث كان صدقا في ذلك من مسوطا هو وانه في اقرار الرعي  
 في كتاب الاقرار **مسألة** ههنا من موثقه بايام زيد انام زينب متوفاه فاختار كسره في موثقه  
 اشيا بين صفير او لغيره ولا يقص او يولد الكسرة كالكسرة بعد البلوغ ههنا من صفير في زيد  
 اخذ ايتهم وبيع اقرار ايتهم كمن ههنا من اوجب سائر في كسرة في كتاب الاقرار سائر في اقرار  
 من يوجب جزا او كسوة اشيا في زبور او حصر في زبور في تامين واخذ في اقرار اولو كسرة  
**الحكم** اولو رولو ان رضيا اقر يقصون دين له على العوارث لم يجز لان فيه طمان حق باقر العورثة  
 لان حكمه يتعلق بمن مسوطا هو وانه في المحل **مسألة** ههنا من موثقه حاكم من كسرة في اقرار  
 بيع ايتهم كسرة ههنا من اقرار سائر في طو يقصون من كسرة اذ حاكم قادر اولو كسرة  
**الحكم** اولو رولو اذا باع الرعي جينا من اعيان مال من زوار في عند له في الابيع اصلاحا في اقرار  
 العورثة اجاب او لم يجاب باع بمثل القيمة او باضا في اقرارها في كسرة البرائة في البيع **مسألة** زيد  
 من موثقه بعض اشيا في زين ههنا من حبه وسلم ايتهم كسرة زيد ففوت او سائر في حبه  
 مجيز او يوجب اقراره اشيا في زبور في ميراث اذ حاكم قادر اولو رولو **الحكم** اولو رولو  
 وهو الرعي في العورثة في كسرة الاباجزة سائر العورثة في كسرة الصحا وليا كسرة في اقرار  
**الحكم** اقرار زيد في اقرار ارب مصالحة لو ملكه قادر او كسوة غالب حاله كسرة ايتهم بعض  
 اشيا في اقراره ههنا من حبه وسلم ايتهم كسرة زيد ففوت **مسألة** اولو كسرة كسرة موثقه  
 ولكن طغور ان زوار ايتهم سائر في حبه في مجيز او كسرة اشيا في ميراث اذ حاكم قادر اولو كسرة  
**الحكم** اولو رولو اشيا في كسرة في الرعي في كسرة في كسرة ان كان يزوجي برؤه بالثواني فهو بمنزلة الرعي  
 وان كان لا يزوجي فهو بمنزلة الصحه وقار ابو جعفر الهرواني ان كان تزوا وكسرة يوم الطهر  
 وان كان يزوج في ردة ونيقضي اقراره في نظر ان مات بعد ثلثي سنة فهو بمنزلة الصحه وان كانت  
 قبل سنة فهو بمنزلة الرعي فاصحان في قصور طلاق الفار من كتاب الطلاق فكر محمد في الاصل  
 سائر في ان الرعي طوق الملاك على طريخ الفقة لاكون صاحب فراخ من الرعي البرائة  
 في الاصل في الطلاق في الفقة ابو البيث كونه صاحب فراخ لا يعبر به العبرة للغبية لو كان  
 الفار في هذه الرعي كسرة في كسرة وان تزوا في البيت وحده كسرة وبه اخذوا في الدر  
 الشافعية خلاصه في الفصل الاو من الواجب **مسألة** ههنا من موثقه زه في زيد و موثقه اوكا  
 سائر في كسرة زيد في العم وبيع اقرار ايتهم كسرة ههنا من اولو كسرة في اقرار ههنا في  
 ايتهم في زبور ايتهم حصر ايتهم زيد وطلب ايتهم كسرة زيد في اقرار زبور بنلا و كسرة قادر

لا يظن عدم موافقة السنة للسؤال لان  
 اقتضاة الاسباب اشيا في كسرة في اقرار  
 بالاشهاد **مسألة**

مسألة ههنا من الرعي الموت















**الجواب** اوله واما الحواجر او صحيح كمنه كان سوا كما ان الحواجر او دينا وسوا ما جعلوا ما جعلوا لان  
مجموعه اوله لبيان لان كماله العز لا يمنع صحة الاقرار بغيره الفقه كما في كتاب الاقرار **كتاب البينة**  
هذه زوج مطهر زبير ومنتداه اوله انما لم يوجبه كبره قرب زبيره عليه بل عليه بزبيره من وجهه اوله **الجواب**  
هذه زبيره بقبض ايله ديوارا يدوس زبيره في قبضه ايديك ما ملكه اوله امرأة الهه لانه لم يزوجها ولا يوجبه  
المرأة لانها الصغرى الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح عقد البينة لان عت الدين من غير زبيره عليه بل عليه  
الا اذا وجبت وملكته ولد ما على القبض فيجب زبيره بقبضه لانه لو اذ اقبضه كما في كتابه في هذه الهه لانه لو اذ  
هذه زوجي زبيره منتداه اوله ان من غير صغرى وعلو عرو وهدب ايدوس زبيره ولا يوجبه قبضه ايديك من وجهه  
جائز اوله **الجواب** قد مضى راو كما **سئل** زبيره فقلت اوله بزوجيه من هذا في كماله وبيانه من ان يتركه  
هذه زبيره منتداه اوله ان يتركه في نفسه وشره بيه ايله كثر اوله **الجواب** اوله بزوجيه من  
فما في قبول القضا وهو صاحب الدين لوارثه البنت صحيح وان كانت التركة مشترقة اوله **الجواب**  
في البينة **سئل** هذه زين بنته تزوج ايله ديوارا من قبله بقبضه وبيع ايديك من صحن زبيره من تزوج ايله  
هذه بيه كثر جوع ايدوس بنيه زبيره في العفة قادر اوله **الجواب** اوله ولو عتله تزوجها ما اشيا، ثم  
تزوجها من غير تزوج ايله بيه كثر جوع ايدوس بنيه زبيره في العفة قادر اوله **الجواب** اوله ولو عتله تزوجها ما اشيا، ثم  
زيدك انما بنده انا كلاب زبيره قبض ايدوس بكن مدي جان بنده اوله اشيا كماله اوله لم يزوجها  
متصرف اوله اشيا، زبيره وعرو دون منتداه اوله **الجواب** زيدك اوله بزوجيه ايله من وجهه اوله  
ان كانت البينة دراهم او غير ذلك بزوجيه ايله من وجهه اوله ان تعد الزوجه البينة يتظر ان كان المهر من  
الاب او اقراره بيه لانه فان كان تزواجه الام او عاقرها فمن الام وقال بعضهم في الاجراء انما يكون البينة  
للو اوله انه الذي اخذ الولية وقال بعضهم ان يكون للولد لان الولية اخذ للولد والاعتقاد على ما قلنا  
كما في كتاب البينة ههنا في العاقرات والزوجه **سئل** زيد ملك من زبيره زوجه من وجهه ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس  
عمره سنة على وجه القار من اوله ان تحت انا بيه بده دخل اوله **الجواب** اوله بزوجيه ايله من وجهه اوله  
في بيعه كثر البينة والاشجار من غير ذلك في باب ما يضر في البينة من غير ذلك البينة اذا باع ارضه كما  
ما لم يترك الحقوق والاعراف ولم يترك الحقوق او كثر فانه يرضى في البيع ما كسب فيه لئلا يبيع الحقوق  
والاشجار والاوله البينة لان هذه الاشياء ليس نهايته فهو لئلا يبيع كالارض فانها ذات نهان يمكن للمالك ان يبيع  
معه معلومة كانت البينة او اذا كانت هذه الاشياء لئلا يبيعها لارضه من وجهه ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس  
من غير ذلك جوع ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس  
اوله بزوجيه من وجهه اوله وعلو عرو وبيانه وقرية زبيره من وجهه ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس  
بزوجيه من وجهه اوله ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس بنيه كثر جوع ايدوس









تمام بدو المعقوب رد فلا يمنع تمام الهبة جئنا الى تزويج المسلمة فقوله المعقوب وهو الذي تزوجته بملكه والاب  
في منع تمام القبض وينسب تمام الهبة وهو المنع من المصلحة المذكورة في الكتاب الاتر من انه لو في الار  
وسلم اليه فارغته تحت الهبة في المخطا بان كانت الهبة **مسألة** زيد صحت له ملك منقذ من صفة او غير غير  
ان يكون ولا يه قبضه اقدم ويحب بعد زيد فوات الهبة له ورثة مجرد ولا يه قبضه ان يتيم  
ويما ملكه هبة تامه او كان ذوق منقذ من ميراثه اذ حاله قادر او لورث **الموافق** او عازر او اذا وصحب  
الاب لابنه الصغير هبة ملكه الابن بالاعتقاد لا يه قبضه الاب فينوب عن قبض الهبة هداية الهبة  
هبة الاب من ابنته الصغير يتم بله نظر واحد ويكون الاب قابضا يكونه في من بزاز من قبضه الاب الهبة  
**مسألة** اب وجد وصغير بنين او مكوب انا من هبة كذا عبد الله اولاد من هبة هبة صحت له ملك منقذ  
هبة بنهما واد اعلم ان يتكون حكمه عند فوات اولاده في حق غيره هبة من طو كما صفة قادر او لورث **الموافق**  
او عازر او هبة الام لولدها الصغير هبة وظرفه في الاله والاب ميت ولا وصح له ملكه الولد بالاعتقاد  
قبضه المنع هبة في عياله لا يكون اياها عليه نوع ولا يه قبضه موت الاب وعدم الوصل لان عهده وجودها  
ليس الا ولاية القبض وكذا كل من يتوارث من الاله في العلم قبل اطلاق جوار قبضه هو لا ولكن ذكر في  
الاصحاح وحقق الكوفي ان ولاية القبض لولد او اولاد من هبة واحدة من الاربع هبة والاب وصغير  
والجد اب وصغير فامع وجود احد منهم فلا سوا وكان الصبي في عياله انما يملكه ولا  
كان وارثا منه او اجنبا عنها في نسخ الدعوى من كتاب الهبة **مسألة** زيد ملكه وكان في عهده لو قد راجعت  
اجار وسلم ان يكون سكنه زيد او كان في قبضه هبة واستها واد هبة من يورثه هبة ولو رث  
**الموافق** او عازر هبة الاب لطفه يتم بالعدو شهيدان ما اذا كانت في مودع الاب لان يه كيد  
بخلاف ما اذا كانت في يد صاحب او الميراث او المستاجر حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضه لا يتم  
في الميراث في الهبة **مسألة** زيد ملك منقذ او غيره في انفاق ايد يكون سكنه الميراث في مودع هبة ولم يوصلا  
زيد مطلق هبة كذا بطلان بناء منقذ من المنة قادر او لورث **الموافق** او لو شفع في الهبة بانظر الماطلان ذكر  
بطلان وان ذكر بكلمة غير ان كان الميراث ما بان قال وهب لي كذا ان يوصي كذا صحت الهبة لا بشرط وان كان  
مخالف صحت الهبة وطول شرطه صفة في البيع بالشرط ككتاب الهبة **مسألة** هبة رضى ميراث او رث منقذ  
اولاد كونه ملك اولاد ما عتقت تقدم برهينة اذن صاحب رضى في رثه فراغ ايد من كونه هبة  
وشبه ايد لا هبة تامه بوانا في رثه باعني ضبطه قادر او لورث **الموافق** او لو رضى مع مسكنة **مسألة**  
زيد عرسه وقول كونه ملك اولاد ما عتقت برهينة مقدم اذن منقذ ليدعوه في رثه ايد من كونه  
عرس هبة وشبه ايد هبة من يورثه هبة او لورث **الموافق** او عازر منقذ منقذ مع مسكنة **مسألة** زيد رضى  
موتنه ملك منقذ في زوجة هبة هبة وشبه ايد منقذ منقذ منقذ اذ لم يورثه رثه هبة





مهر بن زبويه عليه السلام اولى من زبويه فادركه على السلم قبل او صحت كذا لهذا  
 برأسه بعضه ثم لا تقبل ولا تصح الوصية لهما وكذا الشهادة اذا قيل له اشهد عليهما بكذا فادركه  
 يعني ثم فتادى من قول النبي صلى الله عليه واله ما لا يشرك الله شيئا من خلقه  
 والاقوال بالنسبة الكلام والكلمة في النطق بترتيب وانشاء والوصايا **مسلم** ان من اولاد زيد  
 ملك بن منزه بن اشارة مملوكه سبب صحته زوجه من عتقها وتسلم اي تكون حكمه زبويه فوت  
 او سبب شدة من عتقها مملوكا زبويه بمرثته او حاكم قادرا ولو لم ير **الحمد** او كان  
 الاشارة من الاخرى معتبرة فالتامة تمام العبدان في كل شيء اذ بيع واجازة وهبة وصحة وقوف  
 ورهن وطلاق وعتاق وازواج وقصاص واقوال الاخرى المردود ولو صدقوا في الشهادة  
 في احكام الاشارة **مسلم** زيد تسرف في اجابته عن عروه هبة وتسلم اي تكون حكمه زبويه فوت  
 عروه كذا يذره فلو جازها صلوا او تسببه عند رجوعه قادر ولو لم ير **الحمد** فسد له ولو  
 ولو ولدت العتبة ولا كان للواهب ان يرجع في الامم الى اوقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يتخلف  
 الولوعها ويرجع الامم والاولاد يظهر في فصول الرجوع عن العتبة في كتاب الهبة **مسلم** زيد ملك  
 منزه بن اجابته عن عروه هبة وتسلم اي تكون عروه زبويه عليه نكاح عروه زبويه ولو قد راقه زبويه  
 زيد في قبض وقبول الهبة حال زبويه نكاحه او لو ب هبة عند رجوعه قادر ولو لم ير **الحمد** او كان  
 قادرا اذا وهب هبة لا يجزيه فلو الرجوع عنها الا ان يوصيه عنها لقوله اسم الواهب صحيح بنية عالم  
 ينبغي ان لم يوصي هداية في كتاب الهبة **مسلم** زيد صحته من عتقه كان قبوه من نكاحه من عتقها  
 صغيرا ونكاح عروه هبة اي ب ملكن اخرا وتعيين ايتيانه هبة من زبويه جائزا ولو لم ير **الحمد** او كان  
 عاجزا من كان له المملوك يبيع الجواز **مسلم** زيد ملكا بقرصة او ان ملك منزه بن منزه الاقرا  
 والشعبيين خيرا او غلاما عروه بقرصة ما عتبه وانها ابل هبة من بقرصة هبة او لم ير **الحمد**  
 او كان زبويه في النكاح وهبه من ابنه احمد صغيرا الا ان يبيع الجواز فلو لم ير في الشرايين غيره  
 اي بقرصة ان قبض الجواز والجملة ان يسلم الدار ثم يتصدق بها عليها ولم يجرس او يهب  
 من صغيرين كيف الجواز على قول ابي ج واما في طلبه حتى وجدت في الشرايين بافظ العتق  
 تارك والصدقة عليها كذا على الاجنبيين وقرينة ابي حنيفة وصحت مهرها الذي على زبويه  
 لا اولاد الصغار ومع منه جازت الهبة ثم تاشي شري جاع الصغر في كتاب الهبة **مسلم** مملوك  
 او لوب اصله عتق وشعوري اوليان هذه مهر كونه جازا زبويه هبة اي تكون حكمه زبويه فوت

وان وهب واحدا من اثنين  
 لا يجوز عند ابي ج وقال يجوز  
 بداهة في الهبة  
 عليه

يتدم ديسه بوحالين اولان همدون ذهبه **مسئله** صحیح اولورک **الموجوب** اولی زمسکت ماعتدم  
 منان العقر شرک الصبی العقود **مسئله** زید مرمن موتنده بعضی کیشیا سنه عروه عطبه و شیم بیکه  
 حکمه زید دیویم ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه نیک و دانیغی عیبیه طوبی  
 اشیایم قومه نیت سحت فرغانه اوقالک قادر اولورک **الموجوب** اولورک **الموجوب** و عیب نه حرجی  
 قوطک اده عیب نه ستم مات الواهب و عیبیه من شرفا تراد الهیة و یجب علی الموهوب العیة  
 هوی الحیة من الواقعات للصدر التهمید و الوهب علی من شرفا تراد الیه و یجب علی الموهوب  
 العقر قاصدر الاسلام التهمید ظهریه الاقامه لظهر الدین من کتاب الهیة و الاقامه الکبریٰ نیت بعدما  
 تفر همدون المسئلة من الواقعات ذکر احد الصدر قال ان الحاریة معصية علی الموهوب له بالعیة  
 فجاز ان ینکون المستوفی بالوطع مضمونا باضاد کرمه الفصل فی الهیة **مسئله** زید مرمن عیة طوطی  
 و قتر و بناس علی اولان جهودی حان سکت برین متولای فی نیله فراغ ایتمدن بناس قتر  
 همدون عیب الیه صحیح اولورک **الموجوب** اولما زهبة ابن ابرو الاصلی حان لرة فراغ ایتمدن  
**مسئله** همدون حائل از بورسیه طوطی بناس لهر بنی زوی زید عیب ایدوب بعد و وضع حمل اولورک  
 فوت اولسه سائر زهبة کیمین اولورک **مسئله** زید مرمن عیب ایدوب بعد و وضع حمل اولورک  
**الموجوب** اولورک و قتر و بناس علی اولان عیب ایدوب بعد و وضع حمل اولورک  
 سکت الایة الحیة اذا اخذ ما وجع الولادة و همدون المرعی لان اشرف علی الهلاک  
 الا انه قد یأخذ ما وجع ثم سکت ذلک و باعتبار ذلک الوجع لا یجوز التبرعان کالمريض بقدر  
 مرض یعقبه بر او تا یجوز مرضه اذا اخذ الوجع الذی ینکون اثر الفصال الولود عنها و کل من یأخذ  
 لان اعتبر مرض الموت و همدون یقبل الموت من فصول العیة و کان سب الطهارة من احکام المرضی  
**مسئله** همدون موتنده جلد کیشیا سنه زید عیب ایدوب بعد و شیم و قبض نیت کیشیا  
 همدون عیة وارث فوت اولسه عین بیت الحار اشیایم اخذ قادر اولورک **الموجوب**  
 او مور قال تجوز هبة المرضی الی غیره من فاذا قبضت جازت و یسیر من الثلث  
 نه المبسوط لحواله و کان ب الهیة و عیب نه مرضی الموت و لم یسلم حتی حان یقبل  
 الهیة لان الهیة نه مرضی الموت و ان کان وصیة لکنها عیب حقیقة فتقتضی  
 الی القبض و لم یوجد من فصول العیة و هبة المرضی من احکام المرضی **مسئله** زید  
 مارا سنده مات اولان کوک اکتیج و ان الارض عوه همدون عیب ایدوب بعد و کل من یأخذ

الجواب اولها زه و يرب الزرع بدون الارض لانه يجوز قاضيه في الهبة عند ملكه مغزله روي قوله  
عمره به و عمره و ضموا اليه اول مغزله زيد بن ملكه او شئ من الورث **الجواب** اولها روي في الخبر ر جمل  
وهي نفس فالقبول والقبض للعبدة دون المولى من بيت الخديجة لانه القبول اليها بانها في القبول  
والقبض اليها بالقبول ما هو نافع للمولا فتكون الهبة واقعة للعبدة قبله والقبض اليها  
لاذ اقبضت الملك للمولا بحكم انه كسب عبده من طريق الرحمة **في كتاب الهبة**  
**منه زه** زيده مصارف بيته عرف اليه ديور مقدار اربعة دروب زيد وعرفني عرف اليه **منه**  
او التي زيد به بما يتخلى الورث **الجواب** اولها زه يستنبط جواب هذا السؤال من مسئلة  
السؤال الثاني عرفنا ايضا فلو تقربوا من نطاع المسئلة الاربعة المواقفة في السؤال  
المراخه والاربع سامة ولو وقع الاربعة دراهم وقال انفق هذه الدراهم وهي فرض  
خروج في الغنم الا ان **الجواب** زوج زيد بن جعفر النوب و روي به ج ايا شند بن مصارف بيته  
عرف اليه ويكفر زيد في اشياء زيد به في بيعه بخديج قبضه ومصارف بيته عرف اليه **منه** مبلغ  
زوبري زيد بن خديج بقادر الورث **الجواب** اولها قال زيد بن شوي باه باه از جهها روضه راوه  
ماست واكتف كنعونش و در كنفه في جرف كنه كنه بها ان كاله با قيمه از نه نماي  
حواله نو انه يملك اجاب تو انه لا اشياء تجعله موكله ببيع المتاع ثم صديقه الغنم واعانه  
اقراض من القاصحة لادامام للورث **الجواب** في كتاب الهبة **زيد** روي في عمه به و سلم  
ابنه كنه **الجواب** اولها روي في فروج حاصه اوله زيد به كنه زوج زيد بن الدقه فروجه  
المغزله روي **الجواب** اولها زه زيد به مع مسئلة **زيد** روي في صحته جوابه في عمه  
زيد بن اوله روي في روي في نعيه او عمه به **زيد** كنه زيد بن فوت اوله  
سائر روي به في طو حاصه قادر اوله **الجواب** اولها زه اذ يها الاسباب  
المصغر به ملكها الاسباب بالقدر والافرق يسير ما اذا كان في يده او في يد مودعه او لونه وكثيره  
بخلق ما اذا كان موهونا وقصوه بديته في كتاب الهبة ويقال ايضا الراعي عن علمه في عماله و زيد بن جدي  
كده **زيد** روي في صحته ملكه في ليله و لئى كنه في اتفاق او زه عمه به و سلم **زيد** كنه زيد بن فوت  
اوله روي في صحته **زيد** روي في طو حاصه زيد وكفا در اوله **الجواب** اولها زه اتفاق  
او زه زيد به اما اتفاق الدير كنه **زيد** روي في مسئلة ما تقدم من ان الهبة اذا كانت  
بملكته من فكهة او ان كانت بملكته فكذا **زيد** روي في مسئلة عمه به و سلم **زيد** كنه





لا جاز بل ان يكون له عقد وقد قال في الكتاب والرهبة للمساكين عقد فلو جرح فيها فاقدرته الهبة  
 في ملكه لا النسبة على الخلف والحدامة **زيد** زيد فوفت اوله فله زيد منته اوله اوله  
 زيد به ايتهم ويرى به من زبون جاز به اوله **الزوج** اوله زوجات فله به امراته مهرها  
 جاز وفيه كسر حصة النكاح السرجية به من المهر من الزوج الميت نصحها من مهرات ميتة  
 التناخضية **زيد** عياله اوله من قرنه النية او غير محرم صغير مكره ومنزل به واشهائها ميتة  
 صغيرا كان بابا له مكره حاضر اوله بكر ستم اجناسه به جاز **الزوج** اوله **الزوج** اوله اذا كان  
 الصغير في عيال الجدا والافرا والعم والام والاجنبى والاب حاضر فقبض من زيدا على  
 يجوز اختف الشراج ذكرها ههنا من وشمس الاثنية في اثناء الكلام انه لا يجوز ذكره في شرح  
 الجاح الصغير انه يجوز به بغية واجتماع الفروع ملكا لقبض على روضة الصفة  
 وان كان الاب حاضر واذا لم يكن في عياله لم يهول له لا يملكه قبض الهبة والقبض على الصغير  
 انما يملكه الاب والجد والعم والام والاولياء الا انه العم والجد يملكه التزوج والام ايضا  
 لا يملكه القبض اذ لم يكن في عياله من الصغرى للمهاجرة في الهبة من الصغير في كتاب الهبة **زيد** في  
 عمه دين من اوله من قرنه النية فهو الفداء يكن به ايل ياتيه من زبوره ناصر اوله **الزوج** اوله  
 ما لم تكن في الهبة من **زيد** قرنه النية محرم دينه اوله منقره **الزوج** محرم بكاهه وتسم الله وصبى به في  
 اقراره في تشريكه وهو محرم بالكلية انكار ايل حاله زيدا محرم اقراره من اقامت بينه  
 ايتهم محرم اقراره من ايل محرم ايل محرم به وتسم الله ايتهم من ايتهم ديكته قادر  
**الزوج** **الزوج** اوله زيدا من رجل ادعى انه صاحب ايله ويدينه وسمع ايله ومحمد صاحب  
 ايله ذلك فجماع المديونية بشره على اقرار الوهاب بالرهبة والقبض كان البعج يقول اوله  
 لا تقبل الشهادة من رجع وقال تقبل وهو قول ابو يوسف ومحمد رحمته تانا جاسية  
 التاسع من الهبة **كتاب القسبة الضمان** زيد مرتعا على محرمه بيع ايله فانه يملكه لئلا يتركه  
 ابن عمه وورثه محرمه في بيع الجور حفنة ايدركن بلونقدي ولا تقصير او امتاع ضايع اوله  
 محرمه ضمنا لازم اوله **الزوج** اوله ايله به امانت لانه امك باؤنه والامين  
 لا يبيع ما ضاع عن يده بلونقدي كما في غير مرة **زيد** مصلحتك تشييتك محرمه من قرنه النية  
 وورثه محرمه في بيع من زبوري محرمه تقبيل قادر اوله **الزوج** اوله من ليس له كبر الشهوة  
 له ملكك **سكن** وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت رشوت

تفسير قوله



حله فبعضه زرع نفضه قادر او لورس **الجواب** اوله را تخم كوزاسن زراب غيره فالكون للمخز و بعضه  
 تيمت العزاسن غيب الزابرت ولو ان زرد فرغ من ارضان زراب قلاو البزانه كان له ثمره  
 له ذلك والموضع بعضه من دعوى قاصحانه في باب **اليمين زيارت** نفس ايمه كنه تار لاسن عمرو  
 عبا غلبه و تخم زرع ايدوب بعد ما او تخم ثابت اولوب زرد مكره قلع ايدوبه تكلف ابتداء  
 عمر و امتناع ايتكلمن زرد مكره بذر كمن ارض خبره من ذورا اوله في حاله  
 بفضه ويروب رين محصه ليا طلبه قادر او لورس **الجواب** اوله رو في فتاوي الي  
 اليه عصب من ارض و زرعها و ثبت فلها خبرها انه باخذ الارض و ثمار الغائب يبيع  
 الارض فترى ليا كفاه انه انفسر فالمغضوب منه انه يفصل ما الورع اليه الحاكم بفضه  
 يرد به انه للمغضوب منه انه يفصل بنفسه و انه لم يحضر المال حتى ادرك الزرع يكون  
 الزرع للغائب و منه الموقوف و للمالك انه يرجع بنفسه في الارض انه انتقضت  
 بزراعت من الزرع البه حاشية في الثالث عشر من الغصب بكذا في الف كتاب المغنبة  
 رقع قعته البزرتي بعد اربع و رقات **زيب مكره** عمره سنه غصبا اخذ و بنا اوله  
 ايسر عمره سنه اخذ و بنا سنه زرع قلع ابتداء قادر او لورس **الجواب** عمره سنه غصبا  
 ارض و بين خبره اقبل البناء و رد بالتمه له **عمر** ليس لورق ظالم حج و لانه من كذا صاحب الارض  
 باق و لابد للملك بسبب قنوم ان غلبت لغيا في كتاب الغصب قاله ام العرق الظالم انه  
 لغرض ارض في ارض حرمه فيستحق بالذكو غايبه **زيد مكره** عمره سنه تغلبا اخذ و  
 زراعت ايسر عمره سنه الدقه زراعتي ايدوبه نفضه و في زيد و الموقد قادر او لورس  
**الجواب** اوله رقع سنه **يدوب** اولوب و البع كمن يندوب غير كسبه ايلين زيد ضمير  
 يهو حفظه و تربيه ليجوز اجانبه و عمرو زيرى اخذ و باه كمنه ررب حفظه الدر كمن بكر زيد في غصبا  
 اخذ ايل عمرو زيدى رأى حاكمه بكره و الموقد قادر او لورس **الجواب** اوله رقع سنه الصغر زيد  
 للزبني الذي في عباله الصغر حتى لا يمكن اجنبه اخذ انه يزرع منه يده بملية في كتاب الية  
**زيد مكره** تار لورس كانه روز كار كمنه كونه متعادونه زبا انش باق قع  
 حركه و ريجد او انش عمره كمن الكيفي و بكر كمن بانته فيمك انما رين اراق ابله زيد  
 ضمنا لازم اوله رقع **الجواب** اوله را و قد باه ارض فبعضه ارض اخذ و غيره قال ابو القاسم انه او  
 قدر ما عمل ارضه لم يفض و الاخره و منهم من فرق يوم الرع و غيره قاصحانه يعني كمنه بان رركن ب

قد











عن وكع صغرى دوشوب يلوكن اوله زرين ضمانه لازم اولورده **الجواب** اولور اذا كان غيبا  
 الحضر لجماعة السنين فبعض الحاضر ما وقع فيه لانه سبب متعدد وهذا صحيح لمخصصا ما في ضمان  
 الهداية **زير عموك** سفيدى دوياده كيدرك فورنته غالب اوله بشوة ريجنه زرفنا سكت  
 سكت اوله يوب تلوطها سوا جبر برينه تلوطنته بر غرق اوله آخره ضمانه لازم اولورده **الجواب** اولما  
 سوا اذا قوى الريح على شدة سايده بالروح فخرت سعيته اخرى فغرق منه فيها وما فيها وعجز الريح  
 عن رد ما يلا يلزم عليه مانعة اجاب لاضمانه على اللوح اذ لو حصل في ذلك من قتل  
 قارئ الهداية **زير عموك** ايل على الاضمانه مالك اوله سفي جارب يه وطن ايل عمو  
 جارب يه نفعي عقر يه زينه قضيه قادر اولورده **الجواب** اولور ومن وطن جارب يه نفعي منها  
 حيد ولكن يجب عليه حصه ترك من العقر اذ لم يتقدم من جسمه على حسرتك بالحدود والعقر  
 من المثل فيكون الشرايين ضامن نصف كمن شراها بهذا في المسئلة الشمس الاضمانه رحمة عبايه  
 في لرح الهداية سكت ب العفاق **زير عموك** جارب يه سني يدي خصبا اخذ ويهنا زنا ايدوب يهنا  
 حاصل اوله قد يه عموه رد ايدوب بعده وضع جمل ايدرك يهنا فوت اوله عمو يهنا ك يوم  
 علوقه يهنتي زرين قضيه قادر اولورده **الجواب** اولور قال ومن غضب جارب يه فتنه لربها  
 فجلت ثم اذا فولدت فماتت في فئاسها يعض قيمتها يوم عقلت يهدايه في الغضب **زير عموك**  
 عرف على انه زينه عموك او كنه دوشوب يلوكن منزل يه با صدر روي شوقه مالي الودوب يلوكن زينه قضيه  
 قادر اولورده **الجواب** اولور اظلالا على جرحه حتى افترضه على الدار على قوا حجر والفتوى على يهنا بتر ايدوب  
 وهو الدين من كتاب الودوب اذا سئل السطحة بغيره تب فهو ضامن ذكره القاضى الامام الاجرام المحقق  
 البرهان قد مر كتاب التور ب كل محمد ليس فيها مقرر سها التور يه من الغضب **زير عموك** برود عموك يهنا  
 اولور تحت زير عموك غيبا اقتدا يوب يارب عموه نل لازم اولور **الجواب** تعبيره ومكتوب قيمته ضمانه  
 وفي فتاوى ابي الليث اذا فرق مكو من يعض قيمته العك مكتوب باسما قوا كنه المذبح ولا ينظر الى المال  
 لانه التورق صارف الصك لال من المحقق البرهان في من كتاب الغضب الغضب نوحه نوع يتعلق به  
 الماعن وهو ما يقع على علم من الدم البرهان من او كتاب الغضب **زير عموك** من يلوكن كلب يه يوب  
 تجر يه من براقه من نلده بعض التبايع لمرق الودوب ضمايع اوله اوله اشرار يه ضمانه لازم اولورده **الجواب**  
 اولما لودوب نفع ياب دار فرق افرسها ساعا الودوب نفع سواد فرق عقيب النفع اوله من صور الحادى  
**زير عموك** قيمه يلوكن سوا قسره عروان الكينه لودوب استهلوك ان يفتل اوله زرين ضمانه لازم اولورده **الجواب**

اولا لا ترك دو لبه على المرقعي ثم اعدت الرواب نزع انسان لا يبيض صاحبها ضمانات فضيلة  
 في جنانية البرهن عليه بعضهم لقولهم جنابة البعء جبار كما مر ذكره **زيتون** باسنان كرو مني ويكبره  
 جقاروب استهلوك ايل عمو وكر ملك قائمته فيقيد بن زيب نضبة قادر اولور **الجواب**  
 اولور رجل قطع شجرة رجل بغير امره يجبر صاحبها ان يترك الشجرة على الفاطح  
 ونخذ قيمته فكله الشجرة قائمه لانه اتلف عليه شجرة قائمه وطريق معرفة تلك الغائبات  
 تقوم الارض مع الشجر وتقوم بغيرها ويضد فضل ما بينهما فاضمانه في الغصب **قوله**  
 لو كان بين فلان موضع صقيل ماله واردر ريو دولات وارثات تحمله عمو الى الله بكره بالني  
 زيب نضبة قادر اولور **الجواب** اولور وفي العدة وارث الموضع او على الوديعه سارقا من الضمن  
 كالارحمان يتخوف الموضع لو اد عليه حيث يضمنات فضيلته في الوديعه يكذبها جميع التصول  
 اذا سأل الى الله سبحانه بغير حيا لوفمان على الما في قولنا في نضيبه والايوس في خلافه والفتوى  
 على نحو محقق في زمانا رجلاهم وحياته لو سأل الناس من الرخيصة في من كتاب الغصب **قوله**  
 ديوار بن يدم ايدون جاري عموك اود يوانه شخص اولاد بناسهم يدم اولور عمو بناسني  
 زيب نضبة قادر اولور **الجواب** اولور من يدم بيت نف فانهم من ذلك بيت جاره لافض  
 لا زغير تعديف نانا جنانية في الغصن من الغصب **قوله** عموك جابر بن سفي وانبا ستره جاذية ثابت  
 اولور او انه يجب استهلوك ايل عمو او اولور زيب نضبة قادر اولور **الجواب** اولور وفي  
 المسحوق والترك في الكلاء وان كان في المواضع التي اوصى بها الارض بقار ليس لاصدانه يجمع اهلهم الى ارتفاع  
 وما بنت منه فراض محمول بلواثبات صاحب فكله الكاء للخب بار ذكره فلا مستزده مالكه الارض من ثمره  
 غير انه المنع من الدخول في ارض ضمانات فضيلة في الشرب هكذا في شرب المحيط  
 للبركان زيبك جنوانه عموك الكسنة كركن عمو او زيبك ذلك الراجح ايدوب قوال يوب  
 زياده نضبة انكلا جنوانه عموك الكسنة قازيفه صا جلوب ملاون **قوله** اولور  
 او اولور زيب عموه ضمانه لازم اولور **الجواب** اولور اذا وجد بيت في زرعه فحده عليها  
 فارتض من ما فيها وكذا اذا اشعبها بعد ما اخرجها كثيرا فزبيت ضمن عت بيت من الغصب  
**قوله** اولور زيب عموك الكسنة كركن عمو او كركن الكسنة بقار دفعه صك ايد ايد زركو بلفس  
 جس ايل او كركن ايد دولشوب ملاون اولور او كركن عموه ضمانه لازم اولور **الجواب** اولور  
 وبقدره كركن ايد كركن عموه فكلت ضمن جاكع اهلها من الفصل **قوله** زيبك عمو

هذا هو الذي مر في المتن من ان صاحبها ان يترك الشجرة على الفاطح ونخذ قيمته فكله الشجرة قائمه لانه اتلف عليه شجرة قائمه وطريق معرفة تلك الغائبات تقوم الارض مع الشجر وتقوم بغيرها ويضد فضل ما بينهما فاضمانه في الغصب قوله لو كان بين فلان موضع صقيل ماله واردر ريو دولات وارثات تحمله عمو الى الله بكره بالني زيب نضبة قادر اولور الجواب اولور وفي العدة وارث الموضع او على الوديعه سارقا من الضمن كالارحمان يتخوف الموضع لو اد عليه حيث يضمنات فضيلته في الوديعه يكذبها جميع التصول اذا سأل الى الله سبحانه بغير حيا لوفمان على الما في قولنا في نضيبه والايوس في خلافه والفتوى على نحو محقق في زمانا رجلاهم وحياته لو سأل الناس من الرخيصة في من كتاب الغصب قوله ديوار بن يدم ايدون جاري عموك اود يوانه شخص اولاد بناسهم يدم اولور عمو بناسني زيب نضبة قادر اولور الجواب اولور من يدم بيت نف فانهم من ذلك بيت جاره لافض لا زغير تعديف نانا جنانية في الغصن من الغصب قوله عموك جابر بن سفي وانبا ستره جاذية ثابت اولور او انه يجب استهلوك ايل عمو او اولور زيب نضبة قادر اولور الجواب اولور وفي المسحوق والترك في الكلاء وان كان في المواضع التي اوصى بها الارض بقار ليس لاصدانه يجمع اهلهم الى ارتفاع وما بنت منه فراض محمول بلواثبات صاحب فكله الكاء للخب بار ذكره فلا مستزده مالكه الارض من ثمره غير انه المنع من الدخول في ارض ضمانات فضيلة في الشرب هكذا في شرب المحيط للبركان زيبك جنوانه عموك الكسنة كركن عمو او زيبك ذلك الراجح ايدوب قوال يوب زياده نضبة انكلا جنوانه عموك الكسنة قازيفه صا جلوب ملاون قوله اولور او اولور زيب عموه ضمانه لازم اولور الجواب اولور اذا وجد بيت في زرعه فحده عليها فارتض من ما فيها وكذا اذا اشعبها بعد ما اخرجها كثيرا فزبيت ضمن عت بيت من الغصب قوله اولور زيب عموك الكسنة كركن عمو او كركن الكسنة بقار دفعه صك ايد ايد زركو بلفس جس ايل او كركن ايد دولشوب ملاون اولور او كركن عموه ضمانه لازم اولور الجواب اولور وبقدره كركن ايد كركن عموه فكلت ضمن جاكع اهلها من الفصل قوله زيبك عمو



زيد حبلك تار لا لرب برغ زرع ايوب بعده ثابت اولوب حسن اولدوقه مكنه عمو زيد كن  
 تار لا لرب برغ جريانه ايده صوبي بغير حق قطع ايوب كندين تار لا سزا جرا اتمكلا زيد كن  
 مزروع قوروب مالديكن اولدوروه صمانه لازم اولدوروه **الجواب** اولدور قتم ماه ارزا فرحق يكلك الارز  
 جامع الفصولين **زيد كن** تار لا سزا عمو تغلبا سخن زرع ايوب بعده زيد كن عمو كن تخمجي ثابت  
 اولدورين او زريني سوروب كند تخمجي زرع ايوب بعده ايكسيه نانت اولدور زيد عمو  
 تخمك ارض خيمده سيدورا اولدور في حاله قيمتمه وروب جمله محصوله ضبط ارا ايتد كره  
 عمو راضيه اولوب محصوله مد خليه قادر اولدور **الجواب** اولما زرع ارض نفعه نجباء آفر  
 والقي بذره في تلك الارض وسقى الارض حتى ثبت البذر انما فالثابت يكون للثالث عند الحاجة  
 حينئذ ويكون عليه قيمة بذر الاول وسدور في ارض نفسه وانما صاحب الارض والقي فيه بذره نفسه  
 مرة اخرى وسقى الارض وثبت البذر كلها جميعه مانت لصاحب الارض وعليه للمصاحب مثل  
 بذره سيدور في ارض خيمه ملكا ذكر ولم يمتنع في الجواب الشرح ان الغاصب يضمن لصاحب  
 الارض قيمته بذره في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للمصاحب قيمة البذر من كونه سيدور في  
 ارض الغريم من المحيط للمبذره في الغريم من كتاب الغصب **زيد عمو كن** ايئلك يا غيظك  
 قرب بعده عمو زرع ايوب انفي اهل ابله عمو زيد كن ايئلك قيمته نمانته نسف المذوقه  
 اولدور **الجواب** اولما زرع قطع به حمار او جوف صاحب البهائم انما ضمن القيمة وودع اليه  
 الحمار وانما اسكه ولا يرجع ولا يرجع على الغاصب بشئ بخلاف مالوكه المصوب بعد اقطع  
 به او جركانه لصاحب ان يغم الغاصب قيمته ويدفع اليه المصوب وانما ضمنه المصوب ويأخذ  
 المصوب لانه الاوى في قطع اليد والرجل بصير سترها من كل وجه اما المصوب يقطع به  
 سترها فلهذا كان له الخيار في الاوى بينه اذا كانت اليد عمال او يوكا واذا كانت يما يوكا  
 ويجوز في ظاهر الرواية هذا الاول اسواء للكل ان يضمن القيمة وليس له ان يضمن المصوب  
 ويملك اليد ملكه ذكر شخص الا يملكه حق صاحبه من الغصب **زيد كن** انما المصوب  
 استانبول به نسمه ابله وركل صمانه عمو رابن ويرميوب بشرة نسمه ابله وركل سترها  
 اتمكلا صمانك مكله مضمونه اولدور قيمته ابله مكانه عصبه اولدور قيمته ساوي والمغلو عمو  
 او اقدر صمانك ثلثه انا يله نمانه اولدور كن انا له راضيه اولوب صمانك مهر فقط انا يله يجهونه  
 عمو ودره قرا قرا لغو قادر اولدور **الجواب** اولما لا غصب نسمه قضا ابله ودره افرق الغصب

لوقا ياباضه ولو بالكا فيق البهر للملك فيقته بل العصب يوم المحصونه وجواب منقده على الفصل  
لوسا في قبة الدين بيزر من ويطالب به وشله اولاد فر على احد منها ولو فيقته بل المحصونه  
فلما الكوضيات رضيه به او انظر او اذ فيقته مكان العصب ولو كان فيقته بل المحصونه كذا قالنا  
تحري اعطاه الثرا فيقته بل العصب يوم المحصونه الا ان رضيه الملك بان ثرا جاع الضمير  
**زيدون** منزليه غصبا اخر ويجوز ساكنه ايكن مخترق اول عمر منزلي زيه تضيحه قادر  
اوله **الرد** اولور عده خصب غير منقول فانهم باق في سماويلا يرضي عند الصنيف و  
عند محمد يرضي و اجمعوا على ان لو تغلزا بسكنه شبي ضمنه **قطن** في غضب العقاب في الثمان  
جامع الفصلين **الفصل زديك ذننه** بعض حقه قناس اولوب لكن زمان طويل مرو  
ابتكلا الحجاب حقه قنصر اوله يعني نزله ايه ساكنه رد يمكن اوله زيه توبه ورجوع  
الردوب مبلغ ما خوفك با مقدار في قضاء دين ينسأ فخر اب تصديق ايجلك معده ورا اولوب  
**الجواب** رجوعه اوله يمكن اوله تذكر ان بود **محمد** عيده يوم لا ناس لا يعبر فيهم من غضوب  
ومظالم يصدق بقدر ما على الفقراء على غزوة القطاء مع التوبه الى الله تعالى فيقته قنيه  
الكرايت رجول حصاه لا ورثة لهم يصدق عن صاحب الحق في مقدار ذلك ليكون وديع عليه  
قبولك حصا او يوم القيمه ولو اكله يا غضب **زيدون** سفينة اذ و بر مدت استعارة التملكه تيمنا  
ترتيب له عمره او نقصان زيه تضيحه قادر اولوب **الجواب** اولور وان نقص المحصوب بل العاصب  
النقصان يلايه في الغضب **زيدون** في غزاة الا في عادت مسومه كس اوله الا ان في غزاة في غزاة  
عواك شو قدر ان في سني الدر مع كسب اوله عمره مبلغ زيه فوت اوله زديك تركه لا في غزاة  
ورثة له المنة قادر اولوب **الجواب** اولور سوا سنة له سلطان في حق اذ حقه غرت سلطان مال اولوب  
عن بعض العلماء انهم يقولون ان الساقى يرضي وبعضهم فر توبين سلطانه ولسه فيقا الوانه  
كانه سلطان معرفه بالسراره والظلم و تعريم من سوا اليه يرضي وان لم يكن معروفه لا يرضي و في غزاة  
ظهرت في الفصل الا و اس كنا الغضب **زيدون** **محمد** بكرى بار ايد و با ذوباره كغروب  
كذلكه يمكن غالب اوله زيه بارى كغور كبح يا نود سونه شبعين او لفي حبس اوله و في **الجواب**  
اول نور ولو غضب صبا امر ا فغاب الصبي عزيه فان العاصب يجب حقه في حق بالصبا و يعلم انبات  
قاضيانه في قصا ايلاد في جنين كجبايات ذكره في كتاب الغضب ايضا **زيدون** امره بكره كغور  
اقتضيه غضبا اذ وعمره و برسه بكر مبلغ زيه و بكر زيه و بكره و كغور في غزاة تضيحه بل **الجواب** زيدون

وفي الابنة اذا امر ان ياقض مال الغير فاقضه فالضمان على الاخر لا على الاول بل يصح وفي الموضع  
 لم يصح الا بالرجوع اليه من المالك او تارة ثالثة في ذلك الغصب **يدك وبك اوله** علق كوكبي غضب وباد  
 بان السهم وكوكبي زيه توجب له تقصير ايد **الرجوب** ويلبس بان لري زيدك يدرك تركه ادوب  
 كوكك فبتمنى تقصير ايد بانه لري ادوب بقصاة تقطع تقصير ايد ومن فرق ثوب يا يفر  
 ان كمانه الحرق فاقض فصاحب الشرب بالخيار ان شاء تركه الثوب عبدي وضمة جميع قيمته  
 وان شاء اقر الثوب وضمة القصاة وان كان خنزق وسير كان المالك تقصير النقصان لا خير و  
 اختلف المتأخرين في نظر الفاعل بين الفاحش واليسر في الصحيح انه الفاحش ما يغتوب به  
 بعض العيين وبعض المنفعة واليسر ما لا يغتوب بشئ من العيين والمنفعة وانما يغتوب الجورة و  
 يرضون في نقصان المالية قال شمس الاسلام السر صبي الحكم الذي ذكرنا في الحرق في الثوب  
 في حق المالك اذا كان الحرق فاقض بين تركه الثوب عبدي واخر جميع القيمة وبين امكان  
 الثوب واخر النقصان وتقصير النقصان اذا كان الحرق لغيره الحكم في كل حين من الوعيان  
 الولا في الاموال الربوية من المحيط البرهاني من الغصب **زيد عروق** علقه عرسه غضب وزلف  
 ايد محصور حاصل اوله محصور قنضتك اوله **الرجوب** زيدك اوله ورجوعه نقصان ارض اوله  
 زرع ارض غيره غير امره فالرجوع فعلي نقصان ارض حاكوب للوام احصرك في كتاب  
 المزارعة غضب ارض وزرعها وانقصت الارض سب الزرع فعلي الغاصب نقصان  
 ارض واختلف المتأخرين في طريق حرفة النقصان قال بعضهم بعضكم تشتري قبل الزراعة  
 ويعود فقار النقصان ارض قال شمس الاسلام السر صبي والاول اوجب الاضواب من  
 البرائة في غم الغصب **زيد عروق** او يني باهوج عورنتي جوب بعده عور زدي محكام  
 راجعت الا حضار قادر او ما غفل واليه شكائية ادوب احضار ايد روكه والي زيدك  
 بر مقدار قيسني التبر من سب والركن ديو ان في حسن عور من المفق قادر اوله **الرجوب** اوله  
 ذكر الامام الاجم صوار الاسلام انه السابعة عند نخسة او جائة يكون نحن بان بوزنه سخن  
 والركنة رفوعن نفسه الا بالافق الا السلطنة وفي هذا الوجه لا ضمان وتلك القائمة الامام تحم  
 الاوز حيلة المنضرب ان الشئ لا السلطنة وكذا ذلك اذا كان يغتوب ولا يمنع غير الا  
 بالوقوف في رفع السلطنة فاقض منه مال الاضمان عدلين المحيط البرهاني فيمن الغصب  
**زيد بون** عور وضابطه بكرة حسب ايد روكه من كل عور بركن حنفسنة فرا ايد بركن

جسکه نه فرار بچکه مگردن اولاد حق ضامن اولاد نيک قادر اولاد **الوجوب** اولاد سخي نه اني نهي  
 حلاوه اولاد من المحبوسين جسرا القاصم يدين عليه فربالدين انه بطل بالسجانه باحصاره  
 قتيده باب الحبس من التبايع الغضا بمسخر عن سخي ابر القاصم اذا امر المحبوس بدين  
 تاركه في المطالبه باحصاره اجاب نيه حتى يسقط فرب قدرت الدين انه بطل بالسجانه باحصاره  
 كما في الفتاوى الزبيريه عن العبد نظر المسألة **العقضاء** **الوجوب** زيد فوت اولاد  
 حصر او ارفق اولاد لا يوجب من قره الشبه او على عمروى تركه اشكل عمرو  
 تركه زيوبي قبض التكمه حكمه بكونه حيا او ادوب من زيدان لا يوجب من سخران او عليه  
 يوجب حوى واقامت بينه ابنته عمره بتران او على اولوب خالدك او على اولوب خالدك  
 نسبتين ثابت و حكم قاضى لوصى او نيه يوجب حوى و مدعاه كنه اقامت بينه ابنته بنيه  
 تركه زيوبي عمرو و في المقتدر اولاد **الوجوب** اولاد من اثبت هذه العمه فذكر الاستدلال  
 فبينه من صحه او حوى على ان اذ ان على و ذكر اسم ابه و جده و حكم نسبتين في ذلك الرجل يرفع الحوى  
 جامع الفصولين قبيل الفصل **الوجوب** فقيه زيوبي و اولاد يوزن زيوبي و كنه و لو حى شرو  
 و حق اولاد او وزن تصرفه اولوب زيوبي ان ساكنه اولاد قارى بلده ساكن عمر بعده او على  
 بكر سنيه زيوبي و حق زيوبي مدعا جزا بتمسك ببلد حفره بقدر زمانه سكوت  
 اشترط ان حاله بكر بنده و فقلن اولاد و ندعمه يوجب حوى اليه **حوى** اولاد **الوجوب** اولاد  
 وفي المسئلة جزا ترك الحوى مع التمكن يرفع عدم الحوى طاهر انتهى من الخبر الراسخين من كتاب  
**الحوى** **زيدان** اشكائه فقلده و عمره و افواهه و عمره و كنه و تعلب على كنه و مدعا و لا يرفع  
 زيد يوجب حوى بسه حلا عمره و تغلبه زيد او لغله زيد او شيا زيوبي و يوجب حوى و ادائه  
 عمرو و بقدر زيوبي و ادائه يوجب حوى و نه ضعفه قادر **الوجوب** اولاد لو تزكر حوى و فلذا و ثنين  
 لا يسع بعد ما الاستثناء اعراضا بانه يكون صبيا او مجنون او الثالث انه يكون المصحح عليه  
 اراجاه انما لا حوى المنه للزاهوى في نصر ما يبطل دعوى المدعي **زيد** **مقتدر** السلوك  
 زيد عن حله و بيع و سلم ابنته حكمه نهو بيع زيوبي و مواضعه و تلجيه لغيره و ابنته  
 زيد و دعوى و وسع كنه اثبات ابه بجمك او السلوكنى زيد و نه المقتدر او لو حى  
**الوجوب** اولاد او حوى على البيع تمامه على ان البيع مكانه تلجيه تسع دعواه عند تمام جمعها لان  
 البيع لم يبرهنه انما حوى لانه لم يوجب حوى الاقر بالبيع الصحيح و البيع المطلق لو كنه







يشتمل على كسب برى علم نهاوت المره تقبله او يوحى **الجواب** است هو تفسيره بغير ما هو و لا يجوز ذلك عند  
 ربه بل يشتمل على ما جازى الا النسب والموث والتملك او الوضول و لا يه القاطر و ينفذ ان يطلعت اذ الشراة  
 اما او الشراة ان يرد بها استلم تعبيرا بها و تدوم بداية في الشراة **فقط** فلهذا ينسب وقال سبحانه  
 قوما لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يتقبلون قولا يتقبلون **فقط** المشارة الا ان القول اجمع بجمع القاصدين  
**في زينة قوت** او لوب قزنيك او خلد في ترك ايتي كره في ترك او فخر او لوب في كره و في ثبات او لان  
 يكون زيد كره لا يكون قزنيك او خلد في ترك ايتي كره في ترك او فخر او لوب في كره و في ثبات او لان  
 انما هو عرف النسب من ارجع قال انما بين فلان و اخر لا سمح لانه لا يتصور على نحو النسب في تصور الوجود  
 في الفصل **زيد قوت** او لوب او خلد في كره او لوب في كره ايتي كره في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 ايد و بهر من جسد است قبض واستغيا و حقا او ايتي كره في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 من جسد است قبض فاست و اقع او خلد في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 الفطرية القوية فهو نوعا من نوع لا يبعث في زيد في اصل السقا سقا في الفطرية القوية بعد ليس في زيد  
 يعالج في زيد غير عين فاست على الحقيقة في جسد الهند انما كان في جسد انما في زيد في الفطرية القوية  
 و لعل انما يقول سمح و الى الا و اما الصدقة و ذكر القاطر الا انما الاجل الاسباب و في قوت في فقال  
 و هذا الكلام المراد في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 في القصة **بطلان** زيد او لوب او انك من كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 كيد و بائنه او قوت نسبه ملكه ايتي كره في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 مرشدة مع سعة **زيد قوت** او لوب بايك كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 بينة في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 انما السبب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 بكر زيد بائنه ساكبه سبب اجتهاد في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
**الجواب** او لوب او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 السبب على الهم قبلت بينة او ان كان الهم فاني ليد و في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب  
 في او انما الاجارات **زيد** صحت من كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب في كره او فخر او لوب





سكره دونوب ببلغ فرورين بكرة زعفران ويزيد في كبره ويزيد في كبره ويزيد في كبره **الجواب** اولها زاد في  
 اولى على زبانه دفع ابيه لانتم ادعاه على خاله ودرهم از خواه مع زيد كما ظننا لا تقبل ان الوالد  
 كما لا يتوزن من اشيقه فغوي في جميع مع الاشيقه لوجوه واحده من ازمته في نوع اخر من النوع من كتاب البيهقي  
**زيد تزاد** بغيره اولها الاشيا الجوز ملكم اولوب باكر ايداع ايتيم بيدي وكون واقصت بينه  
 ايتيمك زيب وحق در اولور **الجواب** اولها اذا قال المدعي عليه هذا الشيخ او دونه فلا ي  
 انفي بوقافا بينه فلا خصوصه بينه وبينه المدعي واز قال المدعي خصبه من لادفع الخصم من 19  
 اقام تزاد اليو البينه على العدمه لانه انما صار خصما بتولي الفعل عليه بخلاف دعوى الملك المطلق  
 لانه خصم فيه باعتبار ابيه حتى لا يجرى دعواه على غيره من اليد ويصير دعوى الفعل دعوى ايهاميه  
**زيد تزاد** وذكركم هو قدر ايج صحه واردر كجه دعوى ايتيمك عه زبده ودينم بوقدر كجه انكار  
 ايتيمك مع ما كانت بينه ايتيمك عه وبلغ من نور زبده اذا التمسك كجه دعوى واقصت  
 بينه اليو مقبوله الورث **الجواب** اولور ودر ادعي على الزنا واز قال المدعي عليه ملكه على شئ  
 قطلا قاقا المدعي بينه على ما ادعا واقام هو بينه على القضا قبلت بينه فتح القدر في الدعوى  
**زيد تزاد** ودر اول مجلس قضنا اولي بحق تناقض اولها زديك قدر اولور **الجواب**  
 اولها زبده ان التناقض بين المدعي والمدعى لا يكون عند القاض غير بطلان دعوى عليه بل انما ي  
 والصبر في ادعي محم وداشته 19 اوت ثم ادعاه مطلقا لا تسبح اذا كان المدعي اولور  
 القاض في هذا الاول سواء قال البرازير ودر ادعي الزايع انه ذكره لانه التناقض انما يثبت  
 اذا كان المدعي عليه عند القاض فاما في التمسك من التناقض عند القاض فيكونه في حق التناقض  
 كولا ان عند القاض ثم قال في خصم الدعوى في المحجوز ادعي على خصم غير الحاكم بالتمسك اولور  
 ثم ادعاه عند الحاكم مطلقا ان ادعي التمسك من حصوله لا تقبل واز ادعاه من مجزوا في المطلق  
 عند الحاكم تقبلت المسته انه لا يثبت لانه التناقض كولا في التمسك في جميع الحكم بكيه  
 كولا ان التناقض في مجلس الحكم انتهى وقد تنازل المتمدن **الجواب** الرابع **زيد تزاد** عه ودر التمسك  
 انه بكرة سخي بيقوب قسرت قوليه في شاي دعوى ايتيمك زبده في اولها بايم عه ودر ملكه  
 اولور قسرت عند زنا صلوا لمن ملكه كجه دعوى ودر ما من اثبات ايتيمك بكرة في دعوى قادر  
 اولور **الجواب** اولور واز اقام الخراج وصاحب اليد واز ادعاه بينه في اليد بغيره

في الدعوى

منها بنية على التسامح فصاحبها الازال البنية قامه على ما يدل على ما سويها فترجم بنية  
 اليد على اليد يتحقق له وجهان الصريح والوجه الثاني هو التسامح كروا احدتهما الملك من جروا (اقا) البنية على التسامح  
 فترجم بنية لانه اقا على التسامح في نفسه اي يدركه سب الاحواب **زبور** او لو راتته عز  
 وكبره متخفة او لوقد انكره زيكرا او ان يكون مديون بغيره زيد جياته تمامها او ايه يتم  
 ويدركه عزو ليرى تصديقا اي يرب ببال كذب انه كذب بغيره عدم علم عليه اي يدركه لا صكره بجزئية  
 او لا يثبت بكونه يربوا اخذ ايسر شئ يمكنه ان يربوا كذا زيد وانفسه في اوله اخصه في  
 واقفه لئلا يلفظ قادر او **الجواب** او لور في الحظ المحذور جملات وتركة الانبياء او ارشاد غيرهما  
 وتركة الفع في جملتها الفريم ابن الميت قبضته الالف وصدره احد الانبياء وكذا الاخر  
 فكذب ان يخذ في الفرم فحاشه وليس المصدق ان يرجع على الفرم بنية والفرع الخلف المكذب  
 بالاله ما يدعي اياه قبض منه جميع الالف فاذ خلف الجاحد واخذ في الفرم فحاشه وتركة  
 الميت الف ذموا ان سوي هذه واقسم الاثنا اربعة الالف بينهما فلو انما يرجع على  
 المصدق وان يخذ في حاشه التي وترها تانها حاشية الغصون كتاب **الفر** **زبور** وقنده  
 فتمه مبيعه او لا لا شوقه في حاشه الجاحد ثم جاز ان يدركه صكره بغيره كقول او لوب  
 بعده اجرو حصول التمدين عزوفوت او زيد مديون بغيره عزو كركه بغيره فنفذ السفر  
 حاله المفقود او لور في **الجواب** شر كره في الوكفيلة اجرو تمام اوله يدعيه الجاهل عزو الفرة  
 لومات ان يرب عليه الاجار قبل حصوله حاله الجاهل الذي عليه حتى يوفد الجاهل بتركة حاله ولكن  
 لا يسطر الاجل في حق الوكفيل تانها حاشية من الكفالة **دفع تركه** مستوفى اوله في حاله عزو  
 او ان زيد فيمكن وان يرب في بعض مسلم او بعض ذمير او لوب على ان او تفر شهاه وتكريم فيسلف  
 ذمير كذا تدبير زيد وقنده او ان يرب في ورثة زيد كمو اجه لنده اثبات اليه ك  
 مستسلم فيعده تقدروا نوب شر كره زيد يراي حاكمه بيع اي يرب منتهى اقتب قادر او لور في  
**الجواب** او لور في انظاره بغير نجات وتركة الف ذمير في مسلم وعنه ان او لور في  
 واحشها في قول ابن محمد وزفرهم وقال ابو يوسف الالف بينهما تانها حاشية الجاهل  
 حشره في الشهاده **مدونة اوله** زيد متو فانك وان شئ زوجك هذا ايم على عزو متخرا له  
 زيد كره وقنده او ان يرب في حصره سخر عزو كخيما بنده كبروا المفقود او لور في **الجواب**  
 او لور في المورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم حال خبثته الباقية نصيبه

تدوین **عصق** قتیبه کتب الشکره **زید مختصه** تدریس العبدی شوق در آنچه بر من موافقت نماید  
ادامه کند در حکم زید که در سینه شترق اولدیف حاله فوت اولسه نیک و داینک بر بیغ مردمان  
تسمت فرما او حال ایوب بیغ فرورد از حصص من العنه قاده اولدی **الجواب** اولدی اولدی و لوقتی  
المریض بعضی از افعال الصغریه نیستیم مات لم یسلم القیومی القاضی بل یکو ذلک انه انما با الحصر من غیر ما  
لا یحق سائر العرفه تعلقی بالماله فی المرضی فیه یقتضاه و ینبغ بعضه یبطل حق سائر العرفه انما یقتضی  
الی نراه و بذال یملک ابطال صحیح العرفه من غیره مما تعلقی به صحیح کما لو ذاب شیء من مسدود  
السریه عن اقرار المریض **زید و دود** بانه شوق را قی دین اقرار ایتدک لیه اقرار  
سبب طوبی و دین ایله سمیوه اولدی **الجواب** اقرار سبب اولدی اقرار  
یکلی بریکلی حال دین کمر کف ترا از دین چندین باره باید بداند سبب که وی اقرار کرد که است  
را بدین حال ابن دین و رحمت بود بانه اجاب نه از بهر آنکه اقرار بسبب خود مالک بود بانه  
نه اولدی **زید و دود** محروک یا ننده اولوب محروک حضرت ایتدک در حکم خود در اولدی  
الستکه محروک تو طوس ای دین و زید در اولدی اصم لیب طرفینک بیند اری اولدی  
زید در انقیاد ایتمک بکیم تصدیق اولدی **الجواب** اولدی و جاریه فرید  
رحمت از انها در اولدی و انکرت از ان اقرت با الرق و اولدی ذین ایوانها اقرت با الرق  
کاز العقول قول الجاریه و بعضی بجز انها قاضی از فصل و دین انقضه **الجواب**  
الوجه من انقضه سببی مثل هذه المشیة **زید و دود** سکه شوق در آنچه ایداع  
و سلم ایتمشید لیب خود و سن بانه اصله سنه ایداع ایتدک لیه انکار ایتدک در حکم  
زید در سینه اقامت بیند ایتدک لیه و بیغ فرورد سکه تسلیم ایتمشید لیه و دین  
ایله سمیوه اولدی **الجواب** اولدی **عصم** طوبی الموضع برد الودیعه و قال  
لم تودع شیئا من قال بل او دینه و لکنها بکلت و کثره الکتاب انه یكون  
ضمنا و قال **عصم** بن ابان لا یضمن فی الصبی ما ذکر فی الکتاب قاضی  
قیمه یضمن الموضع کتاب الودیعه انکر الودیعه تم ادخا الهلاک تا اولدی  
لا یصح ان قال او دینه و الا فلما فی الرساله المتعلقه بالتمسک فی  
لابن النعم **زید و دود** ترک کس قرین انقضه ایتدک در حکم خود اولدی  
زید که لا یضمن فی او عظیم لیه و دین اقامت بیند ایتدک لیه و قبل انکم متوجهین زید که لا یضمن

غير فردي او غلبه وذي رحم هم سندن وارثيم اقربين دعوي واثباته بعد دعوي  
 دفعه قاراولورين **الجواب** اولور من اثبت بنوة العم بنز الانساب بالجهد  
 غير هو خصه من انزع لاقه لالابه قبل الحكم بالاو من فرغ جامع الفضولين في العطف  
 هذه للسلك موجوده في بعض المتنون ككله ضمير النقله الفاعل كونه عرقه قات  
 است وارثه ثم ادعي انه وارثه وبتين الجبهه تخرج اذا التناقض في السب الاعميه على الدعوي  
 نذ الغنا وبتين الدعوي **نزه** برخصه صده يمين توجه ايوب حاكم يمين تكليفه انزه  
 يمينه تكون اتحمله حاكم نكوليه قضا ابندكونه حكمه زيد على ايوب رم ديسه التفات  
 اولورين **الجواب** اولناز ولوان القنجه عرض عليه اليمين ملك فابان جلفه وتبين عليه  
 بانكول تم قال انا احلف لاليلفت اليه ولا يبطل قضا القانين فاقضه خايب باب اليمين  
 من كتاب القضاء وقال اذا كرر اليمين ثمت حاثت قضي عليه بالثقل وهذه الشكره لانه الحلف  
 لزيادة الاحتياط والمباغنه في البلاء العذر فان المذهب لو قضي بالثقل بعد اليمين جاز  
 ومعه الصلح حصوله في باب اليمين من كتاب الدعوي **نزه** فوت اولوب زوجيه هفتد كله  
 اولاد صفارين تركه انده زيد ابل هفتد كسكن اولوقلي منزلهه بونوب جانت  
 صلحه اولان اسبابه بيجون هفتد بخمده زيوب صفاركو وصيرمي زيوبكو دريس  
 وجه زيوبكو ملكه ايوكنه اثبات بينه ايوب حكما كيا من بونه دن صفاركو حصه سئل  
 الخفق قاراولورين **الجواب** اولور فان مات احدهما واخلفت ورثه مع الآخر في صلح  
 والثا فقولها بقي منها لان اليد على دون الميت هوكه في باب التبعين الدعوي وهنه  
 السلكه يعلم قبوله بينه وارث الزوج لانه خارج وبسته الخارج اوكي كما هو الورق **نزه**  
**دعوي** تركه ستم **نزه** ازوب اولوب بقي حاله فوت اولوب زوجيه هفتد تركه ايوكه زيوبك  
 تركه ستم وجه نسب ولما عوز زيد ابل هفتد كسكن اولوقلي منزلهه بونوب ساه صلحه اول  
 انيا ليجون زيوبكو رد بود دعوي ايوب هفتد تم سلكه دريس هفتد حوكه ثبات ابن هفتد  
 اسبه وزيوبكو يمينه لانه الكفه قدره اولورين **الجواب** اولوب يعلم ما تقدم **نزه** هفتد **نزه**  
 تركه ستم بيزنه اقتسام ابندكونه حكمه عمو ورثه دن زيوب هفتد هفتد شو قدره في ستم  
 واردر بود دعوي انوكه ورثه دن بكر انار وسار ورثه انكارايوب عمو حوكه عمو حوكه الحلف  
 والحكم بصله فر بونوب بكر تركه زيوب من قبولها والا حصه وانف ستم لانه قاراولورين **الجواب** اولور ادعي عليه

صحاحه لانه لا يملك الرجوع اليها في قضاء الدعوي  
 من تمام القضاء صلحه





يبلغ من زور يعمرون تلفه قادر لوروم **الجواب** اولور واجمعوا عيانه قال المرحله  
 كذا وهكذا اقرب للذي عليه ان يصح وبتح البينه على اقره اذ لم يجعل الاقرار  
 للجواب جامع الفصولين **زيب عمر** كان به نزه اولاً شوق قبوله ليجوز ملكه ولو  
 حتى عرفه اقراره بغيره يدعى وعمره بالمايد انكاره لزم عمره ان اقر مشروفاً  
 اقامته بينه ايده حيث اول فيون بغيره وذلك لانه قادر لوروم **الجواب** اولور  
 واجمعوا عيانه لوقال هذا ملكه وهكذا اقرب للمدعي عليه فانه يصح برسمه البينه على اقره  
 لما ذكرنا جامع الفصولين في الفصل المذكور **زيب عمر** كان سنه فلان لشوقه اقره  
 حتى اولوب حتى اقره في اقبته ان يدعى ائله عمره كرهه اقره اقبته  
 لكنه اقره زبور حواضه ولبسته طر بغيره اولوب ويايد وعمره اقبته اقبته اقبته  
 زيبه يدعى قادر لوروم **الجواب** اولور قد فرغ من كتاب الاقرار ان الاقرار بالبيعه  
 غير صحيح واذا ثبت الاقرار بالبيعه بمصر الاقرار باناب عيان اذ في الملحق  
 التي بالبينه كالتايب عيان واذا ثبت الاقرار بالبيعه بمعاناً بان اقرب للمدعي  
 يندفع دعواه فكلما ان ثبت بالبينه وبذوقه كل من مثل وهو هذه رجل اقره رجل  
 ثم مات فقال وارث التي كانت اقره ببيعه قالوا بغيره المقلد اقره لانه هذا المال  
 اقره اقبته او اقبته للمدعي كما ذكره في حوايه **زيب صفر** كان بابا سنه اقبته اقبته  
 ملكه من زيبه وصيه عمره وعن ثلثه نفضاً فاشبهه بغيره سبع وسليم اقول  
 سكره صفر فوت او اسه ورثه بغيره منزله يكون تلفه قادر لوروم **الجواب**  
 اولور **زيب** جامع الوديع حال البيعه بغيره فاشترى فهو باطل لا يملكه بالقبض **زيب**  
 هو فاشترى في باب بغيره الابح البيعه **زيب تصرفه** او الاضطرار ليجوز معركه  
 وقصد به اقراره وعمره وفي متوكيفه معاً طهره ورثه حاله اقبته اولور  
 فخره ملكه يدعى اقبته اقبته معاً اولوروم **الجواب** اولمان واذا قال  
 هذه الضيعة وقف فلما ثم اذعاه تلفه لاسمع دعواه بغيره اقبته  
 مانه ضايفه في الفصوله الوقت **اون** بيش سنه بلا عذر ترك اولان املاؤه  
 بلا او مسعود اولوروم **الجواب** اولمان ورد الامر السلطان عدم سماعه  
 حادته لانه عشرين سنه وقد انتم بمورم سماعها حاله بغيره من البيعه الاقبته

وجه الثاني بيان التماسه بغيره على المدعي بان الاقرار بالبيعه  
 لا يملكه ان يقره الاقبته بغيره على المدعي بان الاقرار بالبيعه  
 لا يملكه ان يقره الاقبته بغيره على المدعي بان الاقرار بالبيعه

لا يملكه ان يقره الاقبته بغيره على المدعي بان الاقرار بالبيعه  
 لا يملكه ان يقره الاقبته بغيره على المدعي بان الاقرار بالبيعه  
 لا يملكه ان يقره الاقبته بغيره على المدعي بان الاقرار بالبيعه

في التوقيف **زيد عمرو** من عندنا كما هم يكرهون جفت اولوزي شكا فضولا بجمع وشي  
 سفي استهلا اولوب صي وجهه حتر اولوزي استهلا كچه اولوزي اغتيف كوزو  
 دعوي وعمر كذا اقرار مشهوره اقامت بينه ايه حجاب اولوزي كولا بجمع عمره  
 قادر اولوزي **الجواب** اول اصل ان عمره بصير فاصب الغائب كما قرئ في البيه والفقهاء  
 منه وهو زير مخير باب نضحي الغائب وعاصبا الغائب كما قرئ في الغيب **زيد عمرو**  
 بر حصوص ايجون رشوت شو قدر آنچه ورد كون صكاه عمره مبلغه فروروي مصفا  
 هر فله استهلا ان ايل زير مبلغه فروروي عمره تخفنه قادر اولوزي **الجواب** اولوز  
**مع** كذا الشيخ الكبير الرسوة لا تغفل **عنه** وغير قاض او غيره دفع اليه الشيخ الاصل  
 المهم فاصح ان ندم سسرة مادنيو اليه في المنة في باب جبر البزارة بتضمين من الرس  
**زيد عمرو** قولكم بكره غيب اغتيف كذا ديو دعوي انه كره عمره وبنده در ديو اقرار  
 ايوب يار كذا دفع ايه يه ديك كن دونوب قبل الاقرار بكره وكنك بشرة تسليم الشيم  
 ديو دعوي ايل سسرة **الجواب** ولما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 اذا طلب المودع ودبعت فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت وروي  
 عنه صحابنا انه يسئل المودع عن ضاعت اتم قال ضاعت بعد اقراري الايض وان قال  
 ضاعت قبل اقراري لا تقبل قوله لانه ناقض ويكون صفضا لانه قوله اطلبها غدا يقال  
 لك في العالم قاضي خاني فصل صلا ان الودبعت كتب الودبعت **زيد مطلق باغي** فروي  
 عندك مواجب كذا عمره ميوه تسليم هغه حان زوبلا عذر ساكنه اولوب اول باغي  
 متعاقبه سنة دعوي اغتوب عمره اول باغي بر مروت ضبط انه كون صكاه هغه قبل البيه  
 باغي نم ملكه در ديو دعوي ايل سسرة **الجواب** اولوزي او طاز مر حنك ميوه شانه  
**زيد فرست اولوب** هغوي هغه والابوين فرست كچه عمره ي ترك اولوب فروروي  
 ترك زير بيستنده اقتسام ايند طر نون صكاه بكره بالكره **زيد فرست**  
 شو قدر كچه شقم وارد ديو دعوي وكبر مقدمه اقامت بينه ايوب بعد الحلف  
 والحكم مبلغه فروروي عمره كچه وافية سنة نعاما لسه عمره ديند حصة سبله  
 هغه مر اجعه قادر اولوزي **الجواب** اولوز لو اذعي علي اللبث دينا بحضرة  
 احد الودع يثبت في حق الكل جامع الغضوليين في الفصل في دعوي بالارس

**زید صغیر** که میری ارض مبرک و اشجار بک ملک اولاد تو و صیبه عمر و کبره سخن  
 معلوم بود و تسلیم ایند که در صکره زید بالغ اولاد تو اولاد تو کبره کن استرا  
 ایوب بعد بشره ظهور ایوب زید دن کبر اولاد تو کبره کجا بیع آن مردان  
 مقدم بکجا بیع انقبضه بدو دعوی ایند که زید و صیبه کبره بیع و وفاء بیع انقبض  
 بل با تا بیع انقبضه بیع ایله استرا انقبضه ام اولاد تو کجا بیع نافذ اولاد تو  
 دعوی در اقامه بیع ایوب بشیر با تا بیع انقبضه بدو زید کبره دعوی کجا  
 مسعوده و بیع بیع مقبول اولاد تو بشیر بدو دعوی در اولاد تو **الجواب اولاد تو**  
 ولو ادعی احدی ان البیعه صحان با تا وقال الآخر صحان وفاء فالقول لمن یدعی  
 البیات والبیعه تلحق بالوفاء عنایة فی النایم **القضا زید فوت اولاد تو**  
 او فیله عمر ایله قرنی هندی تران اند که عمر و حضرت کبره اولاد تو منزل ایچون  
 زید حضرت علی و تسلیم انقبضه ایوب هندی کبره بدو بیع و وفاء کجا بیع انقبضه  
 صکره دونوب زید حضرت منزل زید هندی هندی آن مردان کجا هندی کبره  
 دعوی ایله مسعوده اولاد تو **الجواب اولاد تو** و من قرنی بهای لفره تم ادعاه  
 لنفسه لاسیما دعواه صحابه الغضوبان فی الفیصل فی المناقب فی الدعوی **زید عمر**  
**دقتند** اصلاً صحیح یوقرنه یوب عمر و ایبره اند که در صکره زید ایبره زید مقدم کرده  
 شو قدر آنچه الاجفر واردین بود دعوی ایله مسعوده اولاد تو **الجواب اولاد تو**  
 و اذا قال لا حقیق قبل فلانم ادعی علیه شیئا لاسیما دعواه با تا ضایع فی الفیصل الاجوی  
**هند فوت اولاد تو** زوی زید و با تا بیع عمر و کبره و قرنی زید کبره ایله کبره کجا  
 علی سینه زید قبضه ایوب بعد عمر و کبره هندی کبره حضرت ایتم دیوب فوت کرده  
 عمر کبره و زید بیع عمر کبره کجا هندی کبره در اولاد تو **الجواب اولاد تو**  
 ذکر رشید الدین فی فتاواه الوارثه اذا قال کسبت حقاً لا یبطل حق من فصول الیجاب  
 لا اطلب منک مال فیکلک لیس منک ما و حق علی حال من الوارثه لا یصدک الی حد حصار الذی  
 فی کتاب الوارثه جعل النفا **زید فوت اولاد تو** زوی زید و کبره زید کبره کجا  
 هندی زید ایله کجا اولاد تو منزل ایچون زید دیوب سار و زید زید کبره کجا  
 سار و زید کجا انقبضه البیات ایبره کجا هندی کبره بیع ایله الفیصل در اولاد تو **الجواب اولاد تو**

و انما کما ذکرنا ان قولک صحیح علی ان اولاد تو ایبره  
 و انما کما ذکرنا ان قولک صحیح علی ان اولاد تو ایبره  
 و انما کما ذکرنا ان قولک صحیح علی ان اولاد تو ایبره  
 و انما کما ذکرنا ان قولک صحیح علی ان اولاد تو ایبره  
 و انما کما ذکرنا ان قولک صحیح علی ان اولاد تو ایبره

يعلم مما مر من نظارة **زيد** و متوفاهمك و رثه سندن محروم بودن زير كذا سنده  
 شوقه اتي حقي واردر ديو دعوي اتوكه . مبلغ فرزند زيرده حيوته ادا  
 انجشم ديو دعوي و مع خاسته عروك مواجه سنده اثبات ايلسه سار و رثه  
 بزم بوزينه دفي نكران التا ايله و بلكه قادر اولور **الجواب** اولما زير فرما تقدم  
 من نظارة **زيد برقيه نكف** او يا سنده كسك نكف او ليا موضع ده هر حال  
 بولنوبه قائم معلوم اولما فله و رثه سيرة فرزند زيرده اهل سندن اولما سار و ديكر  
 زيرده سندن انك زير ديو دعوي و فرزند زير انكار ايووبه و رثه مع خاسته ايك  
 ايوه فله عرو و ديكره بدين و بر دكلندن صكاه العاقبة فرزند دن قسامه و ديت دعوي  
 ايلسه معلوم اولور **الجواب** اولما زير قالمان اديك المولى علي غير اهل الحلية سقطت  
 العاقبة عن اهل الحلية لان ذلك بيان ان الفاعل ليس منهم و مع انجا بفر موند  
 اذا سامة الفاعل منهم ككونهم فله تقدير بحيث لم ياخذوه عن يد الكفالم معطية بفر  
**زيد بجا قاي ايل او يلوب** بتم جازم عرو در زير اول بر صحت فوت اولوقه  
 و رثه سبه بكون زير يي سندن جرح انك ديو دعوي ايلسه معلوم اولور  
**الجواب** اولما زير جرح فعال قتلني فلانتم حات فاقام و ارثه البينة بعل  
 رجل افرا فتمكلم لم تعجل بيشته لان هذا الحصا ككوره نقد الكذب البينة بعتا  
 قتلني فلان ظهر في القطة سة كذب الحفان لان الفصاحه البينة و لهذا جرح  
 فيه ساهم الارث و بعتي ديونه و للورث الكذب شهوده بركزة في الجنايات  
**زيد بولداه اولان** شوقه قدر اشيا به عروه صبه اترج ديو يا ككزه صبه به اقر  
 ايووبه بعده زير و بفر فوت اولوقان صكاه و رثه اول اشيا ي و رثه زير  
 دعوي و زير يي ككزه صبه به اقر يي اثبات التكملة اشيا به فرزند ي و رثه  
 عرو دن ككزه قادر اولور **الجواب** اولما زير **قصة** الاقرار بالهبة اقرار به  
 صحبة لا صالة الصحة فيكون اقرار بهبة و قبض لان قبض الهبة بعتك القبول  
 و الاقرار بالتصدق اقرار بركة العقد و التصحيح انكيس باقرار بهبة صحبة  
 التصديق في الفصل **زيد ضمتنه** ملك باعني او غلج عروه ببيع و قيل انك  
 صكاه زير فوت اولوقه سار و رثه سبي فرزند مواضه طبعه اولمك سنده

والسائل الثاني عن ابي بكر  
فانما هو في نسخة اخرى  
مؤرخا لا سيما في نسخة اخرى

دعوى وموافق في تفسير ووجه شرعي اوزنه اثبات ابيه جك باغض مبراه اذ خاله  
 قادر اولور في **الجواب** اولور كانت يد البايو عليه البيوع وفضل الفون ثم ادعي  
 ان البيوع كان تجارة وطلبه فحلفت للشترية وتسمية دعواه وحلفه عنده ثم جمعها  
 لان البايو لم يصرف متنا قضا في الدعوى لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيوع الصحيح  
 والبيوع للطاقي قد يكون تجارة وقد يكون عاوا لم يصرف متنا قضا صحيحا  
 المدعوى منه فينشر عليه التخليف من الطبعه البرهانية في القضاء **زيد فرج**  
 خلا عمره وارث معروف اولي عقله سمعوا ظهوره ايوب بن زبيرك وارثهم  
 ديو دعوى اتبدها حدها سنة كيمك بوزينة اثبات ايدر **الجواب** حاكم بوزين  
 منصب ايدر انك بوزينة اثبات ايدر **ع** والختم في اقامة البيعة على النسب  
 العوض وان لم يكن يجعل العاين وصيا خلاصة العاوي في الفصل من كتاب العاين  
**هند بر باغي** فرين زيبكف مواهب سنده زيد بن مخلوع بيوع وسليم اتولده  
 زينب بلا عذر سكوت ايوب زيد باغي بر حذرت تصرف اتولده صكوك  
 حال الاثبات اول باغ قبل البيوع بنم ملكم در ديوا دعوى ايدر مسعود اولور  
**الجواب** اولمان بعد فاقربن امثاله **زيد بن فرج** عمره بيع ايدر اولور في  
 ارازيه دلالة ايوب عود في استرا اتبدها صكوك حال الاكبر قبل البيوع منزل  
 بنم ملكم در ديوا دعوى ايدر مسعود اولور **الجواب** اولمان وفي الذخيرة  
 دلال ذلك كد ربيع بوا مر باغي بونم اذ شاه الزلال بنفسه ان قال له لال  
 الشترية بشترفا فمك البيوع لا اسمع وعواه وفي فتاوي رشيد الدين  
 رجله قال لما فر استنة هذه الدار كنت فاشترها ثم ادعي فلله الرجل و  
 فعل بيشل انان كد فخره ثم خربه ام ابن خانه بيوع هذه الدعوى لانه لم  
 يعقل بجانته فلما له ليكون اقرار بالملك لغلا دارا لم يومر باجها يجوز ان يكون  
 ملكه وليقول بخبره فمصول السها وديوم الفضل **زيد عمر** ايله ماله متعاقد دعواهم  
 اولي عايله زيد دعواه كخدم فارغ اولدم ديد كدن صكوك زيد عودن اول  
 ماله دعوى ايله مسعود اولور **الجواب** اولمان قال المديون تركت كك ذيل  
 مان مرما وبراءة من الحبط البرهانية في الفصل من كتاب الوصايا **زيد فوت اولوب**

والسائل الثالث عن ابي بكر  
فانما هو في نسخة اخرى  
مؤرخا لا سيما في نسخة اخرى

ابره هفتدی و سائر و در سینه نترک اند که هفتد بر منزل ایچون نترک زینده  
 دیوانه و قسطنده اذخالی نترکون صخره هفتد منزل مزبور مکتوب بود دعوی علی  
 مسعود اولور **البواب اولور** قسم نترک بید و رتبه لثبت بعد العلم  
 و البقار بان هفتد نترک لثبت ثم ادعاه لنفسه لاسمجه جامع الفصولین  
 فی الفصل **زید عم و ایل مشرک** ایته کلان حکم زید مال مشرک کتبه اعمال  
 ایدوب بعد زید عم در بعضون حصه ندر دیر بر مقدار آنچه دیر در کله  
 صالا زید اول آنچه بیج اولما یوب اصل مالک و بر میسدم دیر و جوی  
 ایله مسعود اولور **البواب اولور** اصل ان هفتد ثانی قضا ظاهر و البقیه  
 و کما یوشنا قضا لاسمجه و هفتد لاسمجه و لایر علی ما یسمی من الثانی قضا  
 لانه من بعد علیه ما نقل علیه خصم بورد و لایر هفتد الاصل الفقه علی  
 المسائل کما تقریر فی الاصول **زید عم و دون** ذمته عن مسعدا سو قضا آنچه  
 حکم وارد بود دعوی اند که عمر سو تکلیفینده اصلا بیع مشرک اجباری  
 دیوانه انکار ایدوب زید عم کاسه اقامت بنینه ایته که عمر و جلیه نترک  
 سکا ادا آنچه مدم دیو دعوی ایله مسعود اولور **البواب اولور**  
 لو ادعی رجل علی رجل الفاق و قال المدعی علیه کم بکن بیعته و منک معامه فقام  
 اقام المدعی بنینه اقام بنینه علی القضا لا تقبل فاقضا فی باب ما یبطل  
 دعوی المدعی علی المدعی **زید متق و کلک** حصه اوار فی عمر و نترک یدنده اولان  
 منزل ایچون زید کف نترک سندن در دیو دعوی بکن زید صحت منزل مزبور  
 بکامه و تقسیم انبندی دیو دعوی و عمر و انکار ایدوب بکن اثبات  
 ایدوب حکم علی عمر و ایل بر مقدار آنچه صلح اولوب دفع بدل ایله حال انکه مدعی  
 وجه شرح اوزر اثبات ایدوب بکن بدل مصلحی عمر و دن استراده قادر اولور  
**البواب اولور** مصلح عن دعوی دین ثم یهدن علی الابناء ولو صالح عن اکل ایله  
 یسمی اقاله ادعی الابناء و انکره المدعی و کم یقدر علی اثباته و صلح ثم یهدن  
 علی الابناء و یقبل جامع الفصولین فی الفصل **زید بر مقدار** اثباته بنینه عمره عن  
 معلوم بیع و تقسیم اند که حکم زید فوت اولوب و نه سیم بیع مزبور تغییر

وغني عن حمل ايل اوليشدي ديودعوي ايل لمسعود اولورم **الجواب**  
اولمان لو ماتت من اثبت في صفة التغير وغني عن حمل ايل اوليشدي ديودعوي  
ايده لمسعود اولورم **الجواب** اولمان لو ماتت من اثبت في صفة التغير  
يل يشغل المحو فيه للوارث كما في خيار العيب الا كما في خيار الزيادة والشروط  
ولم اطلع في كلامهم من يدل عمده طاهر لكن الظاهر عند القاض وقواعدهم  
مناصرة به وهكذا غرضه على بعض الاعيان فانها وافيه بموجب من صلح  
والفعا ريبه تغير البصير في كتاب البيوع **زودعوي** من زودعوي من وود من شره  
طالب ولد قد نضرة ده نوب منزل نزنور وصيحه اولد بق صيفي كرا ملكيد  
ديودعوي ايده لمسعود اولورم **الجواب** اولمان لو ماتت من وودعوي له  
ثم ادعاه للمصير التسمية جامع الفصول في الفصل ١٠ استنبط للذكي اقرب  
باب ملك لغير اليد الفصل المذكور **زودعوي** ورثة شره زودعوي بينه  
اقتسام ايتد كل نوب صفة ورثة من وودعوي سا زودعوي زودعوي فلان  
جهتدن سؤقدرا نعيم واردر ديودعوي ايتد سا زودعوي حين مسنده ديودعوي  
انتملك دعواك مسعود اولمان ديودعوي منه قادر اولورم **الجواب**  
اولمان اذا ادعي بعض المقتضين من الورثة ديناً على الميت وقام بيته  
تقبل ونقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين من فصول العباد  
**عند بر زودعوي** ملكيد ديودعوي زودعوي من معلوم ايله بيع رشيد ايتد كل  
ديودعوي منزل نيم اولما يوب عروك ملكيد فصولاً ببيع اتم ديودعوي ايله  
مسعود اولورم **الجواب** اولمان باع ثم ادعي له فصولاً لم تقبل اياه  
في القضاء والديودعوي الشهادة **زودعوي** عند زودعوي نيم نطلب  
ايتد ديودعوي زودعوي ايتد ايدوب تصد مدعا نيم اثبات ايدو مسكله  
زودعوي استخلا ايتد كل صفة زودعوي ايله عند فني زودعوي نيم نطلب  
قادت اولورم **الجواب** اولمان سكن طلاق وافيه ايه زودعوي احضرت لاضر  
اكر خلاص كان اولمان طلاقه زودعوي فاعضا تجوز اولمشد **زودعوي**  
امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلث ولا تقدر على ان لا تفتح نفسها الا بقتل



يسر ان تقلم حتى علمت ان يقرها لا تقبل بالذر ونور الغاوي والنسفي  
عن السيد الامام ابي الشيخ حكما انه لو ايسر محمد للاسلام ان لم  
يكون له بيعة شرف الى القائي ومجانف فان حلفه فالانم عليه فان قلمه فلما كان  
عليها واليه من الثالث صلوا في الحظ والابا صه كتاب الطلاف مثل  
الصغار وبم الزم النسفي عن امولة ممدعه الطلاف الثلثة من الزم  
ولا يتبع عنها صل سبعا فكله قال سها عند ارادة قربانها حكما في النسفي  
ابو السجاء وقال لا يجاب به لا يسعها قال النسفي السيد ابو سحاج  
رجل كبير ولد شيخ كبريلا يقول الا عن صحة والاعتقاد على قوله مواع  
الذرية في باب الملا **زيد عمه** عليك عفا عن غضب التمكن صفة  
عمه تضاهيه اختيار ايووب عفا عنك قيمته عمه دون تضاهيه واخذ اليه  
حالا عمه دم اولوب عفا عنك لوفاتك ولورس **الجواب** اولها زوم غضب  
عينا فضضها المالك قيمتها ملكها لانه ملك البدل لجماله والغضب عليك  
البدل عفا عن قيمته **متو فانم** عفا عن وارثي قريه عفا عن ابه  
بوتها غلة تركه في حفظ اجول عمه وراي حاكمه قبض التمكن صفة لم آفر  
ديار دون غلة حتى اية كايوب زير فمتمه شو قد راقه حتى وارده بعد  
عمه دون دعوي ونفقات ورود في الثبات ايووب تركه زير دون اول قدر  
آفة به النسبه عفا عن طرفة بكرة ديشية ثم بوزم الثبات ايووب والآن تركه دن  
أد ليك آفة زير ديشية فادولورس **الجواب** انما التدين على  
من بده حالته للبت صل يصح ذكره في اذ كتاب الدعوي في واقعا التدين الكبير  
ففي اختلاف للشيخ قال تركه الاسلام على التدين يجعل القامه خصوصا عفا عن  
عنه في ذلك ويسمى عليه البيعة وقال في الملا في الشرط بسبب  
البيعة عليه بده الحال في فصول القادي زنه دعوي كردك مرابو شو وعود  
فلكا جهنم كايوب بوردي وثابت بافت وازو بتركه جائه است ابن صفا  
عليه واجب روي كايوب نام ازن تركه بكذا في الجاب ابن كايوب درست نيسا  
با تقدرت لانه ادعي عليه ويوب تضاد الدين حتى تركه عد بوم بسبب كونه

صاحبه المذكرة من مجرد كون الانسان صاحب اليد المذكرة لا يبرهن انقضائه  
 الذي عالم كين خليفته عن الميت بوارثته او وصاية من قنوي القاصدي  
 في الدعوى **زيد فوات** بكرة بيع وشيخه ابي بكره عمرو ابا التميمي  
 حين شلحه انقياد وسكون ايل حاله وحر الاصل ديود دعوى ابي  
 حريق ثابت اولين قول مجرد بل نفس رقة ان تخلد صفة درا اولورمي **الجواب**  
 اولان **فصل** القدر لو انقاد للبيع لا يقبل قوله انه حر الاصل الا بالبينة  
 وتفسير المانقيا داي بغداد الشيخ اليه الشترمي حيث اناسه له الشترمي  
 لا يابي وسكت اما عند البيع ثم يله انقيا اذ للبيع لم يعم به بل يقوم بالقيمة  
 جامع **الفصل** **زيد فوات اولوب** وراثة عم ووكبره مضمون اوله قوله  
 عم وافر ديارم ايها بكر بستره بنزه اوله منزل بجرم زيوكف ملكه ب دعويا  
 ايتكده بستره بحتنه منزل مزبور ب بكم شوقه راقية ب بيع وشيخه  
 ديود دعوى ومذها في بمرور حوا بكونه وبه شرعية اوزنه الجات ايل شير  
 بلكده بستره ثم يوزنه وفي الجات ايله ديكله درا اولورمي **الجواب** اولان  
 احد الورثة يتنصب ضمناً عن الميت نجاسته له وعليه تقبل البينة  
 عليه وثبتت في حق الكل ففصول القادي في الفصل الرابع **زيد فوات اوله**  
 عن زنده شوقه راقية سيه غياي اولوب بوجه زيوك او غل عم ومزله بولنا  
 بكون جليف مزبور ب سن اخذ انك ديود دعوى اديوب شين بيه اوله مفكر  
 بمرمي خليفه انك ان صانه ديونوب مهندون دي ببلغ مزبور ب سن اخذ انك  
 ديود دعوى ايل سه عو عه اولورمي **الجواب** اولان قال جامة كسيه انر دكان كانر  
 غائب شده است برمي شگر د دعوى كدر وسكونهش وارثان بر ديكر دعوى  
 بي كنه اجاب ششونر عنده بعضهم واسل مسألة القصة وعنه بعضهم نعم فاعده  
 الدعوى **زيد فوات** بر منزل استراء وقبض انك ان صكره ديونوب عقر  
 اول منزل ب بكم بيع اقرن مقدم بكرة بيع اقبش ب ديود دعوى ايل سه  
 مجموع اولورمي **الجواب** اولان رجل استرعي ب رجل عبده ثم ادعى  
 للشترمي ان البايح كان فضولاً في عهد البايح واراد رد العبد واسترد العبد

اهمرا يظهر ان كل ما يورثه جلا البينة  
 محض اهل بيت المال لا يبيع و مسحا  
 البينة والقبض وعليه لا يجوز ورتبة  
 الخصم في شرع ادب القاصدي والنسب  
 عنه مخالفة وبخلاف عاقبة فخر صوم  
 سعد الرقي شيخ الاسلام  
 عليهم

مسائل الخليفة  
الغياثي في الفقه  
مسألة

لا يصح دعواه لان اقراره على هذا العقد اقرار منه بصحة العقد ونفاذه ودعواه  
كونه فضولي لا شك في نفاذه وان تناقض ظاهر من لفظ البرهانية في الفصل كتاب  
الدعوى **زيد عندك** من لفظي عندك دين استغارة وعندك دين اعارة ايته كون  
شكوكه زير اول منزليه قبل الاستغارة فلهذا يدعي دعوى ايلامه دعوى اولورمي  
**الجواب** اولها الاستغارة من ذي اليد اقرار بان ملك لذي اليد فلا يصح  
دعواه لنفسه ولغيره بل زير في نوعه في التناقض من الدعوى **زيد شوقد**  
دين اقراره بدين بكر في جيل في زير كقبيل اوله قد شكك حالاً بكر مبلغه في زير  
احيل اولها بدين زير مواضفة طريفة اقراره بدين ديور دعوى ايلامه دعوى  
اولورمي **الجواب** اولها زير كقبيل من او يهرتم كقبيل بدين عندك على نفس  
البيع والشك لا يقبل لانه اقراره على التزام الحال اقراره من بعض سبب  
وجوب الحال كما بسبب دعوى الغضا وجامع الغضوليين **زيد بر من في**  
جاء بدين عندك عندك بدين ملكي والحق اوزر بيعه وسلم وبكر بر من  
ايته ذكره عمر وبل عند سكوت اقبيل من حالاً بكر من زير ملكه در ديور  
دعوى ايلامه دعوى اولورمي **الجواب** اولها زير باع ارضا وسلم اليه  
للمشترى وتقرها مدة وجار سالت ثم الما ان دعوى انه ملكه الماشي  
دعواه دينه كتابه الدعوى **زيد متوقا عندك** صيغة قريب عندك بانف اوله قد بكر زير  
نوتندت عندك عندك اقبيل من حالاً بكر زير جيو تده عندك صيغة  
بنا ترينج اقبيل من ديور دعوى ايلامه دعوى اولورمي **الجواب** طلبه شكك  
الحية حان في دعوى نفاذها بل زير في نوعه في التناقض الدعوى **زيد عمره** شو  
قد ساقه دينم واردر ديور اقراره شكك ويركون ضرفه زير دينم انجوع  
شوقد سا ولوبه حاشه اسم ريوادر ديور دعوى واقامة بيته استغارة  
اولورمي **الجواب** اولور سمعت شيخ الاسلام المعانيه علماء الدنيا المرزوب  
يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بما لا في صفة وشهد عليه ثم  
يرعى ان بعض المال ترضه وبعضه ريو عليه ونحوه فليح ان اقام على ذلك بيته  
تقبل وان كان منا قضا لان نعم انه فقد طر لا عند الاقرار فسيتم في باب

ما يبطل الدعوى للمدعي ثم كتب الدعوى **زيد عمرو** دعيه مقابل مسنده  
 رخص وضو ايوب تسليم ايدتيك شيك ملكك ديو دعوتك ابتكره زيد  
 حضور لازم **الجواب** لا زهد وفي دعوى الرخص بشرط حضور الزم  
 والمترين جميعاً ما رضائية في القضا **زيد عمرو** بكر مقتده اول مسنده  
 قدر آنچه حقك كغليل اول بلسيدك ديو دعوي وعمر وكفاليه انكار انك  
 زيد عمرو مواج مسنده كفاليه وجه شوي اوزره اثبات ابتكره عمر واول  
 آنچه بر اصل سزا اذ ارادي ديو دعوي ايليه دعوي اولورني **الجواب** اولور  
 نج اذ عي عليه مالاً بحكم كغفاله فقال ما تكلفت اصلاً ثم انبته عليه بالبينه  
 فدعي ان الاصل اذاه لا تسبح منه لانه انما تسبح على اعتنا كونه كغفاله وال  
 فله فقتل في بعض دعوي الابطال في مقام الخصوم الاقرار بكفاليه وان  
 انعم في الابتداء فهو متناقض فنيه في باب ما يبطل دعوي المدعيه كتاب الدعوى  
**زيد عمرو** يريه اول مسنده قبوله من ايجون ملكك ديو دعوي ابتكره عمرو  
 اول قبوله بكر غائب بكم ابراج وشيك انكشدي دعوي ومدعاسيه  
 اقامه بينه ايليه زبوي دفعه قادر اولورني **الجواب** اولور وان قال للمدعي  
 عليه عند السعي اودعت فلما الغائب واقامت بينه على ذلك فلا خصوصه  
 بينه وبين المدعي صحا يني في فصل من لا يكون خصماً في كتاب الدعويه  
**عمرو** فرض ويركب آنچه سجون الزم برح اعدن عمرو ون برح نامنه شو قدر  
 آنچه اسه عمر و برح مزبوري اصل حساب قادر اولورني **الجواب** اولور  
 رجل اقرض عشرة دراهم وطلب عليه ذلك رجحاً واخذت للسوق ان  
 بحسب ذمت في الاصل جواهر الفتاوي في كتاب الكفاليه **زيد عمرو** اعانت اقرضه  
 بنا اخذت ايليه حازه به ضرري اول غليل حازه حاكمه اعلام ابتكره  
 حاتم زيره بنا سنجه قائم ايدر كيه قادر اولورني **الجواب** اولور وفي المنتقى  
 قال اذا اراد ان يبني كنفه او ضلحه على طريق الساعه فان لا امسده على  
 وان يبني ثم اخضعوا انظر في ذلك فان كانه فيه ضرراً من قبله وان لم يكن  
 فيه ضرراً انك على حاله المحبط البرهانه في تصرفات الكراهه **زيد عمرو**

سئلوا في دعوى ابيوب عمرو انكاره زيرا ما عين بيته ابيه محله  
 عمرو بمين وبيع كذا صكوه زير مدعا عنه اقامت بيته ابيه مقصود اولو  
**الجواب** اولو ولو ان رجلا ادعى عليه رجل شيئا فقال المدعى عليه الشا من  
 حلفه فانه لا بيته اليه عليه خلفه ثم جاء بيته فقبل لانه الحق في باب الدعوى  
 انواع البيته اقرار وتكول وبيته فالبيته ان فات بالقول بالاقرار بالانكار  
 ببقية البيته فقد اقام الحق عليه فثبت ان المدعى كان وبما حلفه ولو لم يكن  
 في الدعوى **زير فوت اولوب** ظاهريه وارثيه معروفه اولها مقله تره كه  
 امين بيت المال قبض انكره صكوه بكر ظهور ابيوب زيرك لا بوي  
 قريزيه وحصصه وارثيه ديو دعوي وحق عا سنيه وجه شرعي اوزر  
 اثبات ابيوب وراثته حكم اوله قدن صكوه عن قريزيه ابيوب  
 طلب اتيوب عن زير عمه وذن المفعه قادر اولوري **الجواب** اولها  
**ع** فات ولا يعلم له وارث وبيع الغايه داره جاز جامع الغصوب  
 في الفصل الخامس ولو ظهر الوارث فالبيع مانع تاما راضيه في مقومات  
**القضاء زير فوت اولوب** ظاهريه وارثيه معروفه اولها مقله تره كه  
 امين بيت المال قبض انكره صكوه بكر ظهور ابيوب زيرك لا بوي  
 عمه وحصصت نسيه جهشندن حصصه وارثيه ديو دعوي ونسبته بيان  
 ودر اثنه امين بوزينه وجه شرعي اوزر اثبات ووراثته حكم اولوب  
 تركه زير امين دن آكدن صكوه بكر ظهور ابيوب بن زيرك ذير رجم  
 جهشندن وارثيه عمه ونسبته بهم مواجدهم اثبات اليه و الا تركه  
 زيدي بجا ورسونه ديكره قادر اولوري **الجواب** اولها والمضم في اثبات  
 الثب الوارث والوصيه ومدون البيته او عنده وديعه او من له حيا  
 لبيته دين اولوصيه له خلاصه في العشره المدعوي **زير فوت اولوب**  
 ظاهريه وارثيه معروفه اولها مقله تره كه سنيه امين بيت المال قبض انكره  
 صكوه بكر ظهور ابيوب زيرك لا بوي قريزيه وحصصه وارثيه ديو دعوي  
 وحق عا سنيه وجه شرعي اوزر اثبات تركه زير امين دن طلب انكره

هذه البيته توجد في اكثر النسخ والاشارة اليه  
 اولها بيته مودد وحقه في البيته شقا للقدور  
 زير فوت اولوب وبيته على اساس القصد  
 سئلوا

ميريه ورد م ديورير فكر قادر اولور مع **الجواب** اولمان جبل باع اقوالاً  
 ثم مات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثاً ظاهراً فاضد السلطان  
 ديون من الفضا ثم ظهر له وارث كان غير الوفا اداء الديون اليه  
الوارث ثانياً لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن السلطان حق الاخذ فبطلت  
 في اداء الفضا لم كتاب الغضب لم اجدان ولم يجده احد حتى ادركته  
 في خدمة الغضب سلة صريحة لهذا السؤال ولكن يمكن استنباطها  
 من هذه المسئلة لانه يظهر منها سيورة الادين غاصباً بظهور الوارث  
 ويحرم من يدفع اليه الادين غاصب الغاصبة والمضروب معه وهو الوارث  
 بها فحضر بين شخصين الغاصب غاصب الغاصب فيضمن الادين الغاصب وانه  
 اعلم واقبح **ديون في تركه** انما اولو في حاله فوت اولاد ترك زوجته  
 محمد زير وقتله اولاد مريم شو قدرا في ديون اول قدر انج حفرك  
 مريم من ساعد اولها محمد عيني اليه اول قدر انج ايله تسبع غر حانه داخله  
 اولو استنكره ساشا ارباب ديون صنده النبات اليه ديكه قادر اولور ترك  
**الجواب** اولمان في مات عن ديون لا بقية التركة بها وادعت امرأته مهرها  
 قال قول قولها اليه مقدار مهرها بلا بسنة في حق الوفا به فتمت في كتاب المديون  
**زير مردون** بر كهر اجنه شو قدر غر وشي غصباً اخذ ايندك ديوا  
 دعوي وعمر وانكاره كوه زيوك مدعائه شهادة سجان بكر و بشر  
 عمر زيوك يا نمره بر كهر اجنه اولاغ وشريخ غصباً اخذ ايلدي  
 لكن مقدار سني بمرزيم بكر اول كهر اجنه احضار جبر اولور مع **الجواب**  
 اولنور ولو ادعي عين غانبا يعرف حمانه بان ادعي انه غصب منه ثوباً  
 او قناً ولو بين الجسد والصفه والقيمة تقبل دعواه ولو لم يتبين  
 قيمته انشراحاً في الكتاب اذا تقبل وبصل مشايخ قالوا لا تقبل **هنا**  
 ثوبيل ما ذكر في الكتاب وقال الغضبة انور للاعس ثوبيل ما ذكر في الكتاب  
 انه المقبول شهدوا عليه اقرار امله في عليه بالغصب ثبت غصب الغن  
 باقره فوضع الجسد واسلكه في محمد في الكتاب يدل عليه وجه الجسد انه

يجب حيث ججزه ليهيئ البنية على عينه ولو قال لا اتمه على جسد قمر ما  
 لو قدر احد ثم يتلفه عليه بالقياسية **اقل** جميع العصولين في الغسل وان  
 وقع الاثر في عينه غائب لا يعرف مكانه بان ادعى على رجل انه غصب  
 منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او صاكت فانه ياتى بليلس والصفه  
 القدره فدعواه مسجوعه وبسته مقبوله وان لم يبينه الفقيه اشار في  
 عمارة الكتب بل انها مسجوعه فانه ذكر محمد في كتاب الرهن اذا ادعى رجل  
 انه رهن عنده ثوبا او جارية قال سمع دعواه وتقبل بيته وبعضه  
 قالوا انما نسبه هو ذكر القيد وهذا الغافل يقول تاويل ما ذكر في الكتاب  
 هذا وكان الفقيه يهجر الاثمن يقول تاويل ما ذكر في الكتاب انه التهود  
 شهرا واحدا اقرار الغاصب بالغصب فثبت غصب الجارية باقراره في حق الجلس  
 والعرض جميعا قال شمس الأثر المصانف وعامة للشايع على ان هذه التولية  
 صحيحة والبيته مقبولة ولكن في حق الجلس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه  
 قال الشيخ الاسلام الاهد في الاسلام على البردوي يهبط العوام ان يمكن  
 بيان القيمة وان لم يبين بسبع دعواه لان الانسان قد لا يعرف قيمة ماله  
 ولو جعله بانه قيمته فقد اضربه اذ ينقضي الوصول اليه وانما سقط بانه  
 القيمة الذي سقطه التهود بالطريق الاولى وقام للسله من كل الغيب  
 من الحجة البرهنة في الغسل من كتاب التهود **زيد عمر** قوله برونه اولاً باج  
 ملكه زيد دعوى واقامة بيته ايوب عمر وبه ملكه زيد ايوب اليك  
 وفي تاريخ بيان التيوب من افوا ولد فكري فاجب زيدك بيته سنة قبول  
 وباشي زيده حكم الميسر حاله لا زيد اول باغي ضبط مراد ابنته عمر  
 بن ملكه ايوب لكنه اقامت بيته ايوب رم ديون عنه قادر او لورم  
**الجواب** اولها ان كان العيين في يد احدها ولم يورثها او ارثها و  
 تاريخها سواء فالخراج اوليه قاييه فان لم يكن ب التهودي **زيد عمر**  
 برونه اولاً ذكره ليجوز توليت وعمله سنة بتعاشره وظن بركت  
 وقعيد زيد دعوى وعمر وانكار انه ذكره زيد عد عاينه اثبات ايوب ثم

عالمه ذكره في عمودن الودن صكته محر ومقني عليه اوله من حاله  
 اول ذكره في بنم ملكه رديود عوي واقامة بيته ايشه موده اولورمي  
**الجواب** اوله ان يحتفل ان يكون في الجواب مبنيا على اصل موده وهو  
 ان القضاء على الوقف قضاء على كافة الناس كما العتق فلا يقبل  
 الدعوي والبينة على المملوك بعد ان يعضه بالوقف ويحتفل ان يكون  
 مبنيا على اصل آخر وهو ان المفضي عليه في حادثة لا يصير مفضيا عليه لانه  
 الاول يختلف فيه والثاني شغف عليه بينه عند النقل الآية **في القضاء**  
 بحسب الاصل قضاء على كافة الناس واقا القضاء بالوقفية على ذم اليد  
 هل يكون قضيه على الناس كافة وصورته رجل اذ من ارض في يد رجل  
 انها وقت عبودية كذا وقتها فلان وانما تولى واقاها واشت الوجبة  
 بالبينة وقضية القاضي بها على ذم اليد هل يكون قضيه على الناس كافة  
 حكمه من الشيخ الامام شمس الائمة المولود في ركن الاسلام على السعد  
 انه يكون قضيه على الناس كافة حتى لو اذ من رجل بعد ذلك هذه الارض  
 بنفسه لا تسمع دعواه المفضي بالقضاء بحسب الاصل وذكر في فتاوى  
 ابوالكعب انه لا يكون قضا على الناس كافة حتى لو اذعاه رجل بعد ذلك  
 لنفسه ملكا مطلقا لا تسمع دعواه والحق بالقضاء بالمملك للمطلق  
 وبه اخذ الصدق السمرقندي في المحيط البرقاني الفصل في كتاب القضاء لو قام  
 المظالم البينة على المملك للملك والمظالم وقضية القاضي له ثم اراد ذم اليد  
 بعد ذلك اقامة بيته على مملكه مطلقا لا تسمع بيته لانه صار مفضيا  
 عليه وللمقني عليه في حادثة لا يصير مفضيا له فيها من الولوجية في اواخر  
**الفصل الاول في الدعوي زيد بن عمرو بن نوفل** وروى في حديث منقطع  
 انه لما غلبه او لما غلبه زيد بن عمرو بن نوفل في حادثة نصبت في روم  
 بكر بن زيد بن قيس انه كان صكوه زيد بن عمرو وثقته جهت في يد زيد بن عمرو  
 سقود في حقه حقيقي اوله في بكر بن عمرو بن نوفل سنة اثبات ايدوب بعد الحلف  
 المحبته ببلغ من روم بكر بن زيد بن عمرو اوله انه كان صكوه زيد بن عمرو في حقه حقيقي



**الجواب** اولها **بها** ادعوا حقوقا على حثه ووارثه غائب غيبة  
منقطحة يجوز للثاني نصب الوصي عنه اذا الغيبة للنقطحة  
كاللوت ولو نصب القاصي قاصيا هل لهم الخصومة في دعواتهم قبل نعم وقبل لا  
**فت** مات الغرم واوصي اليه رجل بنحو رجل يرضى دينه على الميت الوصي  
غائب ينصب القاصي خصما على الميت بيننا مع الغرم حتى يصل اليه  
**فتل** للثاني نصب الوصي لو كان وارثه غائب مدة السفر مع  
الغصون بعد في آخر الفصل الخامس **اشارة** معروفة **بها** نطقه مقامه  
قائم اولاً زير عمر وابراهيم خصوصاً متعلقه دعوا عنه اشارة معروفة  
ايلا ابرار ابتدك كصحة زير خصوصاً زير عمر دون دعوايه فادور  
**الجواب** اولها اشارة من الاخرس معتبرة قائمه مقام العبارة في كل  
شيء من بيع واجارة وصحة ووقف ورهن وبيع وارثه وارثه ووقف  
الاف في الحدود ولو صدق في اشياء في احكام الكفاية **زير عمر وكف**  
شوقه بقرض استبداع واخذ انك كصحة حالاً زير اول ما قبله  
ديود دعوي اليه سموه اولها **الجواب** اولها ان استبداع اقراره للكل  
الذي اليد في رواية وفي رواية **ث** والصلح انه اقراره بجملة الغصون  
في الفصل **زير عمر ودن** قول كبر غائب مالكه شوقه اقراره  
ابراج انشد به بكره غيا بنه دعوي اليه سموه اولها **الجواب**  
اولها ان ادع العبد عند انساك وغائب ثم حضر مولاه واخذ على اللوم  
لا تسمع دعواه بلا حضور العبد سواء كان عبثاً او ديناً سواء اقره لملك  
لمدعه او لم يغرب ان زير في نوع فيما يشهد حضرت يركاب الدعوي **زير**  
**جارية** حفندي عمر وابراهيم اخذ يات كونه رده معنده زير بني اعني  
ان زير ديود دون دعوي ومدعا عنه اقامت بينه وبينه سموه دعوي  
اولها **الجواب** عمر ومعنده دن قصر دي حفته اولها **بوصيرة** قائم  
معنده دن دعوايته استماع وبينه بينه قبول ومعنده دي عمر دون الوب  
كمن ابراج اليه زير عمر جارية لك حقيقة تضمنه اية من دياله

قادروا لورمي **الجواب** اولمان بر همه الفتن عليه وكيل مولاه بنقل اليه بلده انه صرف  
 تقبل في قصره لاني العتقا جامع الغنم لاني الفتن **زيد بن زبير** عمره  
 استغاره ايوب ساكن ابيون زبير عمره دون اول منزل قبل الاستغاره  
 ملكه ربه يدعوي اليه مسعود اولورمي **الجواب** اولمان الاستغاره يدعوي  
 ذبي اليه اقرار بان ملك له جامع الفصول في العنصر **زيد بن زبير** قرضه  
 شو قد راجحه مقابله سنه على كون غنم في رهنه اولحق او نزه الدقه  
 صخره حالانيد اول منزل قبل الاستغاره ملكه ربه يدعوي اليه مسعود  
 اولورمي **الجواب** اولمان الاستغاره اقرار بان ملكه لدره اهل كنانه  
 جامع الفصول في غيره **زيد بن زبير** مورده في شو قد رهنه مسعود ايوب  
 عمره سنه صخره وزن ايوب على ودي قبضه ايوب استغاره اقرار  
 ان يكون صخره حالانيد او طاسنه كبرار وزن ايه كده شو قد رهنه  
 ملكه ربه يدعوي اليه مسعود اولورمي **الجواب** اولمان رولوباع من  
 آخر ابر سجا فوزنه على الشترية فنطلب به الشترية ثم جاء بعد مدة  
 وقال وجدته ناقصا ان كان للشترية اقرانه قبض عند كذا اقل  
 وجدته اقل من ذلك ليس له ان يعين من المانوخه الفتن ولا يسترده  
 فاني حان في الشترية وط الف مسوقا **توليت واقفان** على الاطلاق  
 اولادهم واولاد اولادهم مشروطه **واقفان** توليتهم واقفان اولادهم  
 مشترطه ان يكون عند ظهوره ايوب بندي في واقفان اولادهم في  
 يدعوي اليه وقد حان اولادهم باكثر زيد بن زبير يوزنه اثبات  
 ايه زيد بن زبير اولورمي **الجواب** اولمان لا ينصب احد خصما عن  
 احد قصد بغير نيابة ووكالة وولاية الا في الشترية احد  
 الورثة ينصب خصما عن الباقي واثباتها احد الموقوف عليهم ينصب  
 خصما عن الباقي كذا نقل ابن وهب عن القينة ارباب في كتب الديني  
**عند موت اولوب** زوي زوي وسائر ورثته ترك ايتده سائر  
 ورثه عندك زيد دشته اولان مهري كبري بك آخه درويوب زيد

اوان يكن آفة در دو اختلاف ايدوب بينه لري اولسه سائر و دره كك  
 ديگر كرينه هفتك مهر نيك ساعد اوليج سائر ورثه بچيندي اوله كچي  
 نيك آفة مهره ده هفتك لري نيزه دن المخذ قاسا اولور لري الجواب اوله  
 وان تزويج امرأه ثم اختلف في المهر فالقول قول المرأه اليه مهر ملكها والقول  
 قول الزوج فيما زاد عليه مهر المثل جدايه في باب المهر من كتاب النكاح  
 ولو كان الاختلاف بعد موت احدكما فالجواب فيه كالجواب في حييتهما لا  
 اعتبار مهر المثل لا يقطع بموت احداهما جدايه في باب المهر من كتاب النكاح  
**زيد فوت اولوب** زوجه بيه هفتك وسائر ورثه سخر ترك اتك له هفتك  
 زيه دختنه اولان مهرم يكره نيك آفة ديوب سائر ورثه اوان نيك  
 آفة ديوب هفتك مهر ملكها آنچه اونه بشي نيك آفة اولسه هفتك  
 انبات ايه من اكين زيرك تركه سندن اوان بشي نيك آفة زيه ده المخذ قاسا  
 اولور لري الجواب علمها تقدم **زيد عمره** فرزند آفة باوره عمره دختنه  
 قدما آفة صغر واردي سه ساله اول قدما آفة بوب اكه عمره سكا  
 ويرزسه اينه سندن آل ديوب بگردن بوفضه اوزن زيره اول  
 قدما آفة بوب به كك عمره دن طلب اتكوره عمره ويرفته نيك مبلغ  
 مزبور لري زيره دن استزاده قاسا اولوب مه الجواب اولوب قضيه  
 الوكيل بالبيع الثمن للأمر على ان يكون الثمن الذي على المشتري الوكيل  
 كان باطلا لانه تخليك الدين من غير من عليه الوتبه وان شرط فاسد  
 من المحط البرهانه في الفصحة الوكاله ويرجع الوكيل على الوكيل بما اعطاه  
 وكانه الثمن على المشتري بحاله قنيه في كتاب المداينات **ح** قضيه غيره  
 يكون له اعدا للاطوب فرزجازه قنيه في كتاب المداينات **زيد عمره دن**  
 سكا مضاربه طرفيل سقو قدما آفة ورثه ديو دعوي ايدوب  
 عمره انكاس ايدوب زيه مبلغ مزبور لري قرض ويرثه ديو دعوي  
 ايدوب سقوده اولور لري الجواب اولوب القرض يرد على المضاربه  
 بان دفع المال اليه او المضاربه ثم اقرضته مع اللبس على الشرايع  
 في اثناء التشكيل في كتاب المضاربه **برسجه** امام اولان بربنزل

كك مهر نيك ساعد اوليج سائر ورثه بچيندي اوله كچي  
 نيك آفة مهره ده هفتك لري نيزه دن المخذ قاسا اولور لري  
 وان تزويج امرأه ثم اختلف في المهر فالقول قول المرأه اليه مهر ملكها والقول  
 قول الزوج فيما زاد عليه مهر المثل  
 جدايه في باب المهر من كتاب النكاح  
 ولو كان الاختلاف بعد موت احدكما فالجواب فيه كالجواب في حييتهما لا  
 اعتبار مهر المثل لا يقطع بموت احداهما  
 جدايه في باب المهر من كتاب النكاح  
 زيد فوت اولوب زوجه بيه هفتك وسائر ورثه سخر ترك اتك له هفتك  
 زيه دختنه اولان مهرم يكره نيك آفة ديوب سائر ورثه اوان نيك  
 آفة ديوب هفتك مهر ملكها آنچه اونه بشي نيك آفة اولسه هفتك  
 انبات ايه من اكين زيرك تركه سندن اوان بشي نيك آفة زيه ده المخذ قاسا  
 اولور لري الجواب علمها تقدم زيد عمره فرزند آفة باوره عمره دختنه  
 قدما آفة صغر واردي سه ساله اول قدما آفة بوب اكه عمره سكا  
 ويرزسه اينه سندن آل ديوب بگردن بوفضه اوزن زيره اول  
 قدما آفة بوب به كك عمره دن طلب اتكوره عمره ويرفته نيك مبلغ  
 مزبور لري زيره دن استزاده قاسا اولوب مه الجواب اولوب قضيه  
 الوكيل بالبيع الثمن للأمر على ان يكون الثمن الذي على المشتري الوكيل  
 كان باطلا لانه تخليك الدين من غير من عليه الوتبه وان شرط فاسد  
 من المحط البرهانه في الفصحة الوكاله ويرجع الوكيل على الوكيل بما اعطاه  
 وكانه الثمن على المشتري بحاله قنيه في كتاب المداينات ح قضيه غيره  
 يكون له اعدا للاطوب فرزجازه قنيه في كتاب المداينات زيد عمره دن  
 سكا مضاربه طرفيل سقو قدما آفة ورثه ديو دعوي ايدوب  
 عمره انكاس ايدوب زيه مبلغ مزبور لري قرض ويرثه ديو دعوي  
 ايدوب سقوده اولور لري الجواب اولوب القرض يرد على المضاربه  
 بان دفع المال اليه او المضاربه ثم اقرضته مع اللبس على الشرايع  
 في اثناء التشكيل في كتاب المضاربه برسجه امام اولان بربنزل

ايجون متوئي دخل اليك سكننا بجا مشروط وقف دردير دعوي اليه  
 سجدت اولوري **الجواب** قول خضار اوزره اولماز وفي فتاوى الشيخ  
 رجل ادعي صفة في يد رجل انها وقعت علي الاستحالة الرجوع وانما  
 من المقتول وهذا لان الموقوف عليه صرف العقبه ولا خلاف في الرقبة  
 فلما صح منه الرجوع في الرقبة وانشأ الرجوع في وقفه فبما ان كان  
 صحبه من الحيط البرهاني الفصل الوقف والشعور في جراح العقبه  
**زيرفت اولوب** قري عهدي وسائر ورثه سني تركه ابتدوه ههنا منزله  
 تركه زيردن اولجي اوزره سائر ورثه ايله بيتره وسهته احوال تركه  
 سته ههنا زير صحتنه صغره اول منزله بجا صبه واستهاد ابلدي ديور  
 ايله مسجوعه اولور **الجواب** اولور بم ابدان اقتضا تركه ايسر انتم  
 قال احد هما بعد القسمة ايما غلاة حين ايد برسام من كره بود وراقا  
 تسبح ان دعوي ايد ادعي ان ابي وضعه باسبح في صغره واوجب مسلمات  
 الاستحالة فثبتت في باب ما يبطل دعوي المدعي **زير متوفائري** ورثه اصغار  
 ويصيرك عن بكر دن زيرك ذمته شوقر آق صفي واردر ديور  
 انكره عه وحالادين در ديور اقرار انكره ورتوب زيره صحتنه ادا  
 انشيدم ديور دعوي اليه مسجوعه اولوري **الجواب** اولماز **فبش**  
 ادعي دينا فاقترتم ادعي الايمان قبل اقراره لا تقبل جامع الغيبه  
 الفصل العاشر **زيرفت اولوب** زوج سجدهندي وسائر ورثه سني تركه  
 ابتدوه تركه زير بيت اهل بيت المال قبض ايروب بعده ههنا امينه  
 تركه زير دن شوقر استون اخذ ايله سائر ورثه اول اتونون  
 حصدت زيره ههنا دن طلب ايد كانه ههنا اهل بيت المال اول اتونون  
 بجا حصص ايجون ورتوب ديور ويد فمكه فادن اولوري **الجواب**  
 اولماز رجل مات وترك ابنة وابن عم فاخذ السلطان نصيب ابن العم  
 من ذلك ما له ان يرجع ويقسم الباقية بينه وبين البنت لان ما  
 اخذت من اهل بيتها من فتاوى اولولجية من كتاب الفرائض في الفرع والمان

هذا الكلام قد اوردت في  
 هذا الاصل في نسخة كتاب  
 الاستحالة

**زيد عمرو** سنا شو قد راقه قرظ ویر بشدم دیو طلب ایندک سحر  
 سن مبلغ فروری بجا بیره ویر دیو امر اتسار ویر دم دیو دعوی  
 واقامت بیسته اینسه زید دفعه قارس اولور می **الجواب** اولور جمل  
 ادعی علی رجل اینچ دفعه التیک عشره دساکم فرضا فقال المدعی علیه  
 بل دفعته الی عشره دراهم ککن امرتجی ان ادفعها الی فلان وقد دفعها  
 الیه فان اقام علی ذلك بیسته تندفوی المصروفه عن صاحب البید والی  
 فلامه الخیط البصرای فی نوعه دیو دعوی الدنیا **زيد عمرو** یدینه اولان  
 قسرا و الجوز علیک اولوب اوج ای مقدم ضایع البیست دیو دعوی و  
 حکمک اولدیغنه واقامت بیسته ایندکله مع اول قسراخی برسنه مقدم  
 بیدن اشتراغ بشدم دیو دعوی واقامت بیسته اینسه زید دفعه  
 قارس اولور می **الجواب** اولان اولوقال فی دعوی الخیار غایب فند حکم  
 فعال المدعی علیه ان یخیر بانه فیکه فی بوی منفی سنه اوخوره بحکم المدعی ولا  
 یلتفت الی بیسته المدعی علیه لانه ما ذفر المدعی من تاریخ تاریخ غیبه  
 الخیار عن بویه و لا تاریخ حکم و دعواه فی الملك المطلق حاتم التاريخ  
 ف تاریخ ذی البید وحده و لا یعتبر عند اجماع حنیفة فی المطلق المکتوب جاسیه  
 الفصل الی فی الفصل **زيد عمرو** بغیر حق شو قد راقه می آرکف  
 دیو دعوی ایندکله عمرو زیره نیم سنده شو قد راقه حق اولور دعوی  
 ایندیگده نمی اول قد راقه بی اصلا و دفعه انکه جمع کلیندم  
 دیو دعوی واقامت بیسته اینسه زیدی دفعه قارس اولور می **الجواب**  
 اولور ادعی انه اضد منه الفدرم بغیر حق و هکک عنده و حق  
 خصمه ان اضدته بحق تغیل بیسته الاضد لانه بدفع المدعی لانه تاریخ  
 الضمان ویرقد ما بیسته کذا فی **فصل** جامع الفصولین فی الفصل **زيد عمرو**  
**اولوب** قری حصدی ترک ایندکله هکند ترکه زیدی قبض ایندکله کسک  
 عمرو و ظورا یوب زید نیم عبید مایک اولوب اعانه المیشدم  
 ترک سنک نصفه و لاجر بشدن بنم دس دیو دعوی الیه هکند زید

مر الاصل



بداره في باب الجهل من الدعوى **زيد عمرو** دون آخر دياره اولاً لم يكن كذا  
 ذمته شوقاً حتى اولوب قبضه بنحو وكيل اتوب ديو دعوى  
 ابتدوه عمرو وكالت ودين اقرب ولكن دعوى دفعه ابوب زيد انكار  
 ابتدوه اقامت بشبه ايه مسه لقبه بطلب ابتدوه عمرو وبنحو دفعه  
 بغيره اتميه ويرهم ديكه قدر اولورمي **الجواب** اولمان وكله لطلبه  
 وغاب مؤكله فبما الوكيل على اللبون اريد يعال للوكل ما اخذه في  
 قلبه له جسد المال حتى يجمع مؤكله ولكن يؤذنه الى الوكيل ثم يطلب  
 مؤكله فيحاضه على ما اخذه صامو العصبين في اصكام الوكلاء هو الذي  
 الوكاله من الدائن فاذا صدق اللبون فيه بنحو حكمه الذي لانه اقرار  
 على نفسه اختيار شمع الحما في الوكاله **زيد عمرو** ذمته شوقاً  
 قدر آتجه حتى اولوب حتى اقراره في انك كذا ديو دعوى ابتدوه  
 عمرو وكركبك اقرار انك كذا لكن اقراره بغيره كاذباً او لم يشهد  
 ديو دعوى اليه اقراره كاذب او لم اذنه زيد يعينه وردت  
 قدر اولورمي **الجواب** اولوب اذا ادعى انه كاذب في اقراره او  
 استخلاف للقوله على قول به حينه ليس له ان يستخلفه وعلى قول به  
 والشا في له ذلك فاصح في باب الجهل من كتاب القضاء وفيه على  
 قول به يوسف ان المخرم يكون كاذباً صدر الشرع في كذا الاقرار  
**زيد عمرو** برجله برأيه حانه دعوى عمرو انكار زيد اقامت  
 بشبه ايه محله عمرو بهام لازم اولدقه صوره حانه ايجون باشقه  
 بغير اولورمي بنحو جمله به بيان كفايت الدرجه **الجواب** جمله  
 بر بيان كفايت ايدرج رجل ادعى على رجل اشبهه الدرجه والنائب والعون  
 والضياع وانك الذي اليه كتابها واراد تخليفه فالقاضي يجمع العمل ويحلف  
 بينهما واحداً خلاصه الفاوي وفي الفصل من كتاب القضاء **زيد عمرو**  
**عمرو** ذمته حال وقضه شوقاً حتى اولوب حتى اقراره حتى  
 اجبته كذا ديو دعوى ابتدوه عمرو وكركبك اقراره انك كذا

كما ذاب اولميشدي ديودعوي ايلس اقرارنده كاذب اولماديعنه بيان ويردركه  
 قادرا ولوروي **البواب** اولماديلستخلفه للتوكيف في حال الوقف الا اذ حجه  
 عليه العقد في **استخلفه شيخ الطحاوي في الدعوي زيروزه** **ب** حقه  
 بعض ثيابا تخاذ والباس ابرهوب بعده عهد فوت اوله فوه زيرونياب  
 مرقومه عاريت وبعينه ديكوه سا زورث عاريت ويرديكنه انبات  
 ايل والا عدم علمه عيدين ابروب انبات دن حصه منجب الورزديك با دار اولوروي  
**البواب** اولوروي ولو اتخذ التلبيذه ثيابا ثم ابعه واراد ان يرفع الي غيره  
 ليس له ذلك الا ان يباين انه عاريت زهيره في الفصل من كتاب **الرهبة زيرو**  
**بجرحه فانوته اوله فده** زيروك بابا كيه عمه بكون سن زيروني الكت جاره  
 ايل بعد ابرج و قتل ايندك ديودعوي وبكر انكار ابروب عمره حدي كن بينه  
 ايهه سه بكره بيان ويردركه قادرا ولوروي **البواب** اولوروي رسل علي  
 رجل انه قتل ابنه عمه او اراد استخلافه ذلك ذكر الحفظ في **ادب العاقبة** ان  
 يحلف علي الحال و ذكر في كتاب الاستحلال انه يحلف علي النسب في الحيط البرهاني  
 في القضاء اذا اذني رسل علي رجل انه قتل ابنا له عمه فانكر المذبح عليه كما له  
 ان يستخلفه في يفسينه روايان في رواية يحلف علي الحال واخر في النسب  
 فان في حاله في باب البيان من العقصا **زيرو بعدد** اشها صيحه عمه بسبع  
 ونسبه ايندكون هكوه زيرو فوت اوله فده ورثه بسبع فزور تلبيحه طرقتله  
 اولميشدي ديودعوي وعمه وانكار ابروب ورثه مؤعازينه واقامت  
 بينته ايهه سه لوسمعه بيان ويردركه قادرا ولوروي **البواب** اولوروي  
 اقراره الجايع بالبيع وقبض التمذ ثم اذني ان البيعه كان تلبيحه وطلب  
 تخفيفا للشعري ذكر في كتاب الاستحلال انه يحلف عندهم جميعا تاما مائيه  
 في فصل البيان من القضاء ولو قال الوارث قد اقرتك للنت تلبيحه قالوا يحلف  
 له لعدا انه كذلك بهذا الحال فاصح في كتاب **الافتر زيروني ملكه** اولماد اوزر  
 بونه بر بليز كيه عمه وسخفا حقهوب ملكه رديودعوي واقامت بينته ايهه سه  
 زيروني اول بليز كيه كندم التمذ وحل ان لو ايله يا ببرد م واقامت بينته انكمله



سحر و ي دفع قادر ولورمي **الجواب** اولماز رجله تخليا في بر جل ان له  
 واقام عليه ذلك بسنة واقام ذي اليد بسنة ان له صاحبه في ملكه بيمين به  
 للمرغوب خلاصة الغناوي في الدعوى **زير مختنه** من شرطه عمره عن معلوم سبع وثلاثين  
 وقبض من ايندم ديو اقرار اينده صكوه زير فوت اولد قده ورثه سيمه سحر و  
 زير قبض من اعتيوب كاذبا اقرار اعتيوب ديو لاوي واقراره كاذب  
 اولما ديفندي عين ويرد رمله قادر ولورمي **الجواب** اولور وكذا في كل موضع  
 اذا ادعي ان كان كاذبا فيها اقرار بخلقه للمقر له كالمقر بعض القدم للشيء  
 واراد استخلا للشيء اليه لقد تقدم الكف عن قول به و محمد بسب  
 ان يستخلصه على قول به يوسف والى في له ذلك فاضطرب في ناسه  
 اليه في القضاء **زير عمر وصفيان** في سب بركه صغيرا في دين شرعي  
 ذمته شو قرا في حق واردر ديو اقرار اينده صكوه زير بركه اقراره  
 كاذم ديو لاوي ايوب اقراره كاذب اولما ديفندي بركه بيمين ويرد رمله  
 قادر ولورمي **الجواب** اولماز ولا يستخلص الوصي في مال الموصي الا اذا  
 ادعي العقد في سبب شيخ الطلحي في الكتابين في كتاب الدعوى  
**زير عمر و جاري** هنده زنا ايندي ديو دعوي وعمره انكار اينده كونه زير  
 مدعا عنه اقامت بسنة بركه بيمين ويرد رمله قادر ولورمي **الجواب** اولما  
 ولا يستخلص في الحدود لاشها تنذر باربعه صلوات في باب الجاني **زير**  
**عمر و شوقان** ورثه سندن عمر و ذمته قرضه شو قرا في حق اولوب  
 حتى **مختنه** اقراره في اعتيوب ديو دعوي اينده ورثه اقراره نور  
 مواضعه وتجنبه طريقه اوليك دي دعوي ومواضعه تفسيره ومخالفيه  
 وجه شرعي اوزر الثبات اينه جيك زير دفع قادر اولورمي **الجواب**  
 اولور اقراره لاضر بدين ومات فقال ورثته كذا اقراره تجننه بحلف  
 مقوله اقراره كاذب هذا المال اذا راجحها حاوي للخصم في الفصل الاوام الاقر  
**زير عمر و شوقان** ورثه سيمه هنده ان سيمه زير شيمه تركه هنده دن بركه  
 تميزه انكسرت بركه آخذوا حضا اتمه كينه بيمين ويرد رمله قادر ولورمي

هذا هو الجواب  
 في دعوى زنا  
 في دعوى اقرار  
 في دعوى اقرار  
 في دعوى اقرار

في دعوى اقرار  
 في دعوى اقرار  
 في دعوى اقرار  
 في دعوى اقرار

**الجواب** ان هذا لا يخفى عليك فانما هو الذي علمت انك خيانتك تهاجمه لا  
لا يخلف من الاشارة في كتاب القضا **هذه ملكك مني** كسيرة فرعون زينة صعب  
تسليم انك تكون هكذا بعضه مما علم ابله مشغول اكله صعب وتسلم انك تدين  
دعوى انك تدين زينة تحلده وتسلم انك تدين دعوى واقامت بينه اليه  
تصدي دفعه قد اذ اولور **الجواب** اولور بينه وبينه الريبة اولور من بينه  
فساد الريبة ترصيح البيت لابن القاتم **٤٤** اذ هي اصل الورثة واراد مورث  
وصها في الحقة وقبضها فاقام بينه على هذا او اذ هي بعض الورثة انه لم يخرج  
متاعها وقت الريبة ولا توجد الخلية فلم يتم القبض واقام على ذلك بينه  
لا تقبل وقيل لم يدي الريبة صحت ما هو على النجاة في ذلك الوقت حاوي  
القضية في فصل في اختلافه انك تدين من كتاب الشهاج **زيد عموك** يزوج  
اولا منزل ايجون ملكه زيد دعوى انك تدين عموك ومنزله بن كراستم ايليا اعم  
ملكه زيد دعوى وانما انك تدين دفعه قادرا ولور **الجواب** اولور  
واقامنا بها كالمنا لا يكون في معنى التناج ولا تقبل بينه ذبي اليد ضلوا الكوكبا  
**زيد عمو** متوفا كان ورثة سندن عموك ومنتهى فرزندك شو قد راقه صم وادر  
زيد دعوى وورثة سندن انما يحده عموك ومنتهى دين مزبور ان ابل  
انك تدين دعوى انك تدين زيد عموك ما ربح مزبور ان صكده دين مزبور  
اقرارني اثبات ايه حك ورتي دفع ايووب دين مزبور تركه عموك للفظ  
قادرا ولور **الجواب** اولور **نقطه** برصن انه ابره مني من هذه الدعوى وبرصن  
المدعي انك اقررت بعد دعوى ابراه نبي البراءة بقبول جامع الغصولان في الفعل  
ملكك **هذه زينة** ايجون جارية مملوكة رضايع اوليشي زيد زيندون دعوى  
واقامت بينه انك تدين زيد عموك من ارضه سنان زيدك جارية مملوكة لبي اولوب  
زيد نبي اعماق اقميشي زيد دعوى وقد عاينه واقامت بينه اليه تصدي  
دفعه مطال كسندن حكلا ان اولور **الجواب** اولور رجل اذ هو على شخص ان  
مملوكة وانته قد تزود خرج عن يده وقال المدعي انا ملكك فلان الغائب قالوا  
ان جاء العبد بينه على ما ذكره سند دفع حضوره للمدعي فانضج في فصل **الجواب** انما

**زیر متوفانک** تر که سینه او غلبه عمر و قبض آن کردن سکن زیر معتقد سپه محمد زید  
صحنه شوق در آنچه مهر لر می تزویج انجمنی دیو دعوی آنکه عمر و زیر  
تزویج آمدی دیو انکار آنکه محمد حدیثه اقامت بیسته آنکه عمر و زیر  
صحنه بعد تزویج صحنه طلایا نلکه ایله تطایق انجمنی دیو دعوی ابوی  
صحنه دفعه قادر و لوری **البواب** اولمان صلوات عن اولاد فادعت المرأة  
میران و قالت كنت مملوكة له وانكرت الورثة دعواها اقامت البيته عليه  
التمكاح فحالت الورثة في دفع دعواها انوابا قد كان طلعا ثلثا حمل كونه  
دفعها دعواها ينظر ان ادوا سكاها اصلا بان قالوا لم يكن بان تزويجها  
لا يكون محمد دفعها وان لم ينزوا سكاها اصلا وانها لم تزل ميراثها فذا دفع  
لدعواها في الحيط البرهان في الفصل في الدعوى **صحنه فوت اولوب** زوی زید  
واو غلبه عمر و سار ورثه سنجی شاد آنکه در طلای زید عمر و بیسته اولان منزل  
ایچون محمد تر که سندن در دیو دعوی آنکه عمر و محمد صحنه عمر و زیر  
صحنه و محمدی دیو دعوی آنکه عمر و محمد صحنه عمر و زیر سکا همه و سبیل  
انجمنی دیو دعوی و مدخانے زیرک مواجده سندن وجه شریخی اوزرینه  
اولوب زیر دفع ایله سار ورثه عمر و بنم یوزرینه دی اشبات ایله دیکمه  
قادر و لوری **البواب** اولمان لر زنت مسئله **زیر متوفانک** ورثه سبیل  
عمر و ک بیسته اولان مجبور متوفان ایچون زیرک ملکی اولوب سکا ایله  
انجمنی دیو عمر و دن دعوی ایند کلر عمر و اول قوسقان بنم ملکم  
اولوب صحنه زیر صحنه بنم دکدر دیو اقرار دخی انجمنی دیو دعوی  
وزیرک اقرار مشروحنه اقامت بیسته اید جک و رشاد دفعه قادر  
اولوری **البواب** اولور و ذکر فی آخر الجایه رجل ادعی دارا فی بیری رجل  
میراثا عن ابيه واقام علیه ذلك بیسته واقام الذی فی بیری بیسته ان  
اب المدعی اقر فی صحنه ان الدار لیست له واقام بیسته علی اقر ایه  
انها لیست له بتطلک بیسته المدعی من الحیط البرهان فی الفصل کتا الدعوی  
**صحنه فوت اولوب** بیکیه بابا که حسینک لایون اقر زید قری امینه

ترك ايتدكره عثما ظهر ايدوب بنم بابام مصطفيك بابا بكم محمود مرقوم  
صبيك صلبك وغيا اولوب متوفى مصطفي ايله لايون قمر نكشك اولم غيا  
بنم قيشك عصبوت نسيب جرتندن وارليم ديو امينه دن دعوي واقات  
بينه ايتدكره قبل القضا امينه مرقوم عثما نك بابا بكم محمود وعثو نك  
بابا بكم متوفاي مزيور بنم غير مصطفي ومصطفي نك بابا بكم اوسيل اولدغينه  
اقامت بينه ايلسه عثما بنم دفعه ايتدكره اولورني **الجواب** اولورني **عبر**  
انه ايتدكره المنيب وذكور الشب فبرصن خصه ان جذه المنيب فلان شيب  
ما بينته المدي لولم يعرض بالاقول لا يقض بشي للتعاثر ولو قضي الاول  
لا يقض للشئ في جايه الغصون في الغصن **زيد** **عبر** **ودن** بكر دفتنه قرضه  
اولاشوقد رآخه م كليل اوليشه ديو دعوي ايتدكره فلان كوندن  
برسنه تا عندك كليل اولوب بوسنه بجه كليله كفالندن برمي اولوم بيو  
دعوي ايتدكره زيدا كليل وبعده عذرا سنه اقامت بينه ايدم جك بري  
دفعه قابل اولورني **الجواب** اولور روي ابن سمح عن محمد قال قال  
ابوس اذا قر الكليل بالكلية بالمال مؤجلا المشهور وادعي للكليل الكفا  
حالة فالقول قوله الكليل من الحيط البرهاني في منقبات الكفالة **زيد**  
**عبر** **ودن** بعض حقوق دعوي ايدوب عبر انكار ايتدكره زيد النبات  
ايدم جك عبره بياره تكلمت ايتدكره عبره مصحف صحون بنده صفي بوقدر  
ديو بياره ايتدكره زيد مصحفه بياره شري دكلد ديسه زيد لازم  
**الجواب** اصابت الشمس بياره اسماء الله يا صفات الله اولور تعدت  
اسماؤه وتنزهت صفاته هفتن شريفه بياره اولهان فعملها عظام رحمة الله  
المكذبة العلامه تصحيح انكار قال شيخ الحرافة لواصل بصفة من صفات ذات  
الله فهو بياره وان حلف بصفة من صفات الفعل فبيد بياره فعلاواكل  
صفة بوصف الله منها او بصفةها فهو من صفات الفعل كما الرضا والغض  
والزجة والسخط وماكل صفة ابو صفتها بها وبصفةها فهي من صفات الله  
كما العظم والفرقة وما ينج ما ولله الشكر قالوا ان حلف بصفات تعارف الله



قادر اولور في **الجواب** اولور ولا يستخلف في غير ذلك كما قيد بالجزء لان المقصود  
 من الشكاح لو كان المال كسما اذا ادعت به الارث والنفقة يستخلف افعالها  
 من شح المحرم في الوعوي **زير متوفان** نلاحظه وارث معوفي اوله مقلة تركة كسما  
 املاين بيت المال قبض ابتداكون صدق وعرفه وظهر ابو ب زير بنم ايجون عيم اوله  
 ديم اقراره بتسوية ديو دعوي ابتداكونه اعيد زير اقراره زير بوردن رجوع

اغنيدي ديو دعوي وانبات ايد جكت عيرودن دفعه قادر اولور في **الجواب**  
 اولور لو اقرار باذ وصدق للقرلة ثم انكر للمقر وراسته ثم اوجب بحاله كلمة لانها  
 كان حاله للموكل ولم يوجبه لاحد كان بيت المال لان رجوعه صحيح لان  
 المثب ما ثبت فبطل الاقرار صدق في الاقرار **زيد سياتي** رعيا  
 عيرودن شوقه عشر حصوله صلا اعد لفته بجلا ودر برك قادر اولور

**الجواب** اولور وان ادعي السلم انه ليس الشفعة صدق مع عينة لانها  
 وجوب زلوة عامة من للبسوط لسطر الاثمة الشريعة في باب العشم كتاب  
 الزلوة والعبادة وان كانت يصدق فيها لا يجانف كمن تعاهها بها صدق  
 العبد وهو العاشر وهو يدعي عليه معجبه له اقر زير في بيان **الاشارة**  
 فتح المقدم في باب س العاشر **ك**

زيد عيرودن دفنكده قرضه بشيون عيروش صغق اولوب حتى اقرار  
 دغية اغنيدي ديو دعوي وعير و اكار ابتداكونه بكر و بشر عير و كرك  
 زيره بشيون عيروش ديم واردر ديم اقراره شهاث البس  
 مقبول اولور في **الجواب** اولور الخصم في اثبات الشب الوارث والوصية  
 او موديل الميت او من عنده ودبعة او من له عيل الميت ديم اوله للموكل عليه

حلا صدميا الفصل في الدعوي رجل مات ولم يوجبه الي احد ولم يخلف وارثا  
 و ادعي قوم عليه صغوقا فان القا في جعله وصيا ثم يزعمون ببينا تهم  
 علي ما يزعمون بحضوره هكذا الوجه لان الميت لهما لم يترك الوارث وارثا  
 كان لبيت المال فيكون للموكل فان ثبت بخلق خلف علي الوجه الذي مر  
 من شرح ادب القا لمحضها فيما يجوز للمقاي ان يفعل منها لا يجوز



تبطل بعد التوبة ومعنى التمسك بعدم استعظام النقص كما يفعل العوام والاختصاص  
 بما كلفه بزيادة في الفصل الأول في القضاء **برخصه** شهادات ائمة  
 زيرك بيان بزيادة شهادات انبيكيات اوله زيرك نه لانهم اولو  
**الجواب** تفهروا بشهر واقا الكلام في التوفير في صفة الزور يضرب  
 اربعين سوطا ويستخروا وجهه ويصافيه الا ان الذليل قد دل عليه  
 انشاء في حكم الشتم للوجه فان ذلك مسلمة نهجر رسول الله صلعم عن الشتم  
 ولو بالطلب العقوبة فيبقى حكم التفرز والشتم بان يضافه وما نقل  
 عنه غير انه عن ضرب وسخيم تحول على الشبهة اذا علم الامام انه لا ينجز الا  
 به بسوط صوا هو زانه في باب شهادة الزور **زيرك** **هذه** برخصه  
 متعلقة دعوا كسنة زيرك مدعا عنه والده به هذه شهادات ائمة  
**الجواب** اولها ان ولا تقبل شهادة الاصل نوعا وبالعكس  
 نه للجمع في الشهادة **زيرك** **برخصه** كقولك او زيرك شهادات ائمة  
 وحاكم لعلة الفسخ شهادته انه كذا فله حاكم آخر حضوره زيد شهادته  
 ائمة مقبول اولو **الجواب** اولها ان زيرك شهادات فتمتة الفسخ لم تقبل  
 بعد ذلك وان زال ذلك السبب من شتم الطمعي في القضاء **زيرك** **برخصه**  
 خصوصه متعلقة دعوا كسنة زيرك مدعا عنه زيرك عماله او الاخذ فكاره  
 كبر شهادات ائمة مقبول اولو **الجواب** اولها ان ولو شهد الاجير لا شهادته  
 وبعد التلمية الحاصلة لذي ياكل معه وهو في عياله لا تقبل وان لم يكن له اجرة معلومة  
 بزيادة في الشهادة وبلا اجير لم ادعوا قالوا التلمية الحاصلة لذي يعد حرا استاده ضرب  
 نفسه ونفقته بنفسه وهو محيي فوادم لا الشهادة للقائه لا اصل بيته هذاه  
 في الشهادة هكذا في البسوط في باب شهادة الزور شهادة اجير لو شهد كانه  
 لا تقبل سواء كانت الشهادة في تجارة او في شيء آخر وبسوطه في ان يكون  
 اجير مائة او مائة او مائة هو الضميمة في **الجواب** كالتشهد وشهادة الاجير  
 الا شتمه مقبوله في اجناس الناطقة وفي شهادته الحياية الضميمة الغاوية  
 الضميمة الفصل الثاني في الشهادة **زيرك** **مدعا عنه** المدعي اوليا عرو وبكر



شهادات اليه ليعرّفه ويكرّمه **سواء** يدعى مقبولاً أو لورجياً **الجواب** الأول  
 يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتبصر الشهادة واجبة القبول لانه ما  
 لم ينظر الحق عند العائنه المدعي لا يجوز التعرض له فضلاً عن العيوب وظهور  
 الحق بالشهادة باعتبار صدق الشهود ودليل صدق الشهود العدالة  
 من المحيط البرهان في الفصل الثاني في الشهادة **فصل** شروط وقده سمي على  
 شهادته مقبولاً أو لورجياً **الجواب** اولها ان تجوز الشهادة بالتمسك في اصل  
 الوقف ولا يجوز في شرائطه وهو التصحيح خلاصته في الفصل الاول من كتاب  
 الشهادة **مشهور** **شروط** ان خلاصته اقامت اولها ان يشهد مقبولاً أو لورجياً  
**الجواب** اولها ان جعلت اقام بيئته على آخراته اقرضه الف درهم في زمان كذا  
 او مائة كذا و اقام الآخر بيئته لم يكن هناك في ذلك الزمان فالبيئته بيئته  
 المدعي ولا يثبت بيئته المدعي عليه لان البيئات شرحت للمالكات وبيئته  
 المدعي مثبتة والمدعي عليه المبرم بيئته الا نفي القروض والبيئات لا تقبل النفي  
 فتم يثبت البيئته الا ان ياتي العائنه وشهد بذلك ويكون امره كسوا  
 فيؤخذ بشهادتهم لان الخبر المنوط به يجب العلم قطعاً فاذا شهدوا به  
 على النوازل لم يقبل البيئته على خلاف محتمل للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العائنه  
 من المحيط البرهان في الفصل الثاني بالشهادات **بروقفك** **متوكسب** **زير** **سورة**  
 حال وقفة من سخطا اذا التزم اقمه يجوز ان يرضى برسته ثم سخطه ذلك وجه  
 شرعي او زر سخطه اقمه بريح الزام اقيمت برسته تمام او لم يخل  
 بريح من يورثه ويرد يورثه وعمر وانكار ايذكره زير لا مدعاه  
 مرتفعة وقفة من يورثه بشر شهادات اليه مقبولاً أو لورجياً **الجواب**  
 اولها ان لو شهدته وقف على جيرانه وجماعة جيران الفقراء جاز شهادتها  
 لانه يجوز لسد البر لازم وكذا لو شهد اهل مدرسته بوقف المدرسته تقبل  
 شهادتهم والشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادته اهل المدرسته  
 ان كانوا ائمة ذوات الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل ولا تقبل وقيل تقبل  
 من غير تقبل وهو الصحيح لان كون الوقف في المدرسته وكونه ائمة في الحكمة ليس شرطاً



ذلك ما قالوا لا يثبت الاثمة بالثبوت الضريح شهادة الجور الائمة **زير ذم**  
يا بني عمرك منزلي رخصت وتسلم ايتكون مكان زير فوت اولوب زيرك قول  
صحة زير منزلي سكاره من التردد مقدم صفة سكاره وتسلم اعتد  
دبوعه دون دعوي ايتكونه صفة كذبة عاينة ذمير شهادة اية  
مقبولة اولوب **الجواب** اولها لا تقبل شهادة الذي علم المسلم وال  
ولاية له عليه عداية في باب ما يجعل شهادة **برحمته** خضع اولان زيرك  
سنة ديم مقبولة اولوب **الجواب** عاد لايه اولور حاق من الخط  
يكون مستهلك لهذا السؤال والاثمة عليه مسلمة البرزانية من ان  
شهادة خضع نقض العهد لا تقبل لان عدم القبول صفة كذبة حمل على  
فروجه من دائرة العدالة ودخوله في داريم الظلم ياخذ زيادة الاجرة  
جبراً من غير رضا، اما اذا كان حاصلاً لا لا يفرق على الاحضار ولا ينفذ  
بل ينفع في قبول الشهادة لا عانة على ظهور الحق والتمسك  
تصرفه اولان تر لا يجوز قربة به الصالحية معاف زيرك دعوي  
ايتكونه ايجله من بعض شهادات اية مقبولة اولوب **الجواب**  
معافاة انفا عدي وارايه اولان يعلم حاق من نظارة **زيرك**  
**عمر ايل** حاق متعلقه دعوي كسفت تهدب اولان بشر العهد  
نجره تحصيل ايتكونه كسرة بشر فوت اوله قده بكر زيرك عداية  
شهادات اية شهادية مقبولة اولوب **الجواب** شهادة على الشهادة  
جائزة في كل حق لا يسطر بالثبوت وهذا استحقاق الشك الحاق اليها  
اذ شاهد الاصل قد يجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلا تقبل  
فيما تعذر بالثبوت كالحجود والعصا من وصفة الاشهاد ان يقول شاهد  
الاصل الشهادة الفرع شهد على شهادية اية شهد ان فلان بن فلان  
اقرب عندي كذا ويقول شاهد الفرع عند الاداء ان فلانا اشهدني على  
شهادية ان فلان اقرب عندي كذا وقال له شهد على شهادية بذكره لانه  
لان من شهادية وذكر شهادة الاصل وذكر التحليل ولها لفظ من صفة  
او اقرب عندي وغير الامور او ساطها ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يثبت

شهره

شهود الاصل او بقبول مسيرة ثلاثة ايام او يومين من مرض الاستطحة  
 حضوره فقبول الحاكم في الهداية في فصل الشهادة على الشهادة **زير صديق**  
 سكر سنة دن برود منزله امساك امساك واستخدم ايوب  
 رفاق كسند بلوب سكر سنة بلا عذر سكوت ابتداء كل من صحه حلالا  
 اول كسند سكر سنة مقدم زير صديق اعانوا القسدي ايوب سادات  
 اليه لم يقبله اولورمي **الجواب** اولهان وعده ابا القاسم الصغاني  
 شهيد انسان عليه عتق امة وقال اسكان ذلك عاما اذ كانت سكر سنة  
 او تأخر الايوه سكر سنة ما قال صديق وشيخي ان يكون ذلك وهذا اذا علموا  
 ان يمسا امساك الا ان الالات الدعوي ليس شرط لهذه الشهادة فاذا  
 اخر وهما صاروا سنة فاجتبا في فصل مما لا تقبل شهادته الشهادة من كسنة  
 الشهادة **زير كسند عمر واية** مال متعلقه وهو كسنة شاهده لري بكر  
 وبشهادة سفر بعيد آخر دياره او حاله لري بكر بشدة تخيل وشهادة  
 ايوب خالده وليد زيرك مدعا ساند شهادت على الشهادة كسنة كسنة  
 معروفة كسنة اوزر شهادت اليه لم يقبله اولورمي **الجواب** اولور  
 مرت مشقة الفان **زير زوجة** صعدت اليه برمنزله سكر اولوب في بركة  
 صعدت اليه ازواج معا مكره علم لوالان كبرو بشرة كيمي اي مقدم زير  
 كسنة كسنة ايوب صعدت اليه اولوب شهادت اليه شهادت اليه  
 كيمي بلا عذر سكوت انشهر ايكون شهادت اليه مقبول اولورمي  
**الجواب** اولهان سئل عن الشهود شهودا باقرار رجل بالطلقات  
 الثلثة بعد شهر ما مل ان الدعوي لم يصدره زوجته فهل تقبل شهادته  
 بعد ان اخردها حصة ايام من غير عذر ان كانواعا عليه بانها يعيش  
 عيش الازواج والشهادة بدون الدعوي تجوز في هذه الكسنة وفيه  
 بها من عليه الفقيه في كسنة الشهادة شهودا بالحنونة للعلظة بعد ما  
 اخرها شهادتهم حصة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانواعا عليه بانها  
 يعيش عيش الازواج جامع الفنا وكسنة الشهادة يجب ان يعلم

بآية الشهادة على الزنا وما اشبهه من الحدود الخاصة بقطل متقادم الحرام  
 عند علمائنا ثم لم يقدروا المتقادم تعديراً صريحاً فظاهراً يقول في الجواب  
 الصغير يشير اليه ان سنة الشهر وما فوقها متقادم وقد روي في خبر  
 رواية الاصل ان الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد بن نكعة ان يوم وما  
 فوقه متقادم وعن ابي يوسف قال جردنا بابي حنيفة صحابيين ان في  
 ذلك مدة باية وقال ابو علي قد ما قال العام من المحيط البرصاني في الثالث  
 من كتاب الحدود **زيدك عمرو ابي** عن حميد بن عمار متعلقاً دعواه سنة شهادة  
 ابي بن بكر بن عمر بن محمد بن محمد بن ابي بصير لم يسمع من غيره مقبول او يروي  
**الجواب** اولمان لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند  
 ابي حنيفة وان كانت الدار معروفة الايجان معروفة مثل دار عمرو بن  
 حارث في الكوفة من المحيط البرصاني في الفصل من كتاب الشهادة **زيدك**  
**فصلاً** متعلقاً دعواه سنة عمرو بن بكر بن شهاب بن ابي بصير ابي بكر بن محمد  
 بن عمرو بن شهاب بن ابي بصير ابي بصير ابي بصير مقبول او يروي  
**الجواب** فانه كذب احتمالاً ويرورس اجمالاً قبولاً تمخراً اذا شهد سنة  
 على الحق مفسراً وشهد آخر بمثل شهادته ذكر الحفاف ان لا تقبل عنه  
 عاظة للسناجيق تقبل وكان شتمه الاثمة الحماوية يقول ان كان الشاهد  
 الاخر فصيحاً تكلف تفسير الشهادة وان كان مجتهداً لا تقبل الاحمال كما  
 شتم الاثمة الشريفة يقول ان احسن القانين بخانه من الشهود يمكنه تفسير  
 الشهادة قال صدر الشريفة وعليه الفتوى من المحيط البرصاني في الرابع  
 في الشهادة **زيدك عمرو** آخر دياره اولان بكر بن محمد بن محمد بن  
 ابي بصير مقبول او يروي **الجواب** اولور ولا يجوز للشاهد ان يهد  
 بشيء لم يعاينه الا التنبه واللوت والتكلم والادخول في ولاية القانين  
 بوايه في كتاب الشهادات **كذب وزور ابي** معروف اولان زير لشهادته  
 مقبول او يروي **الجواب** اولان ولا تقبل شهادته من حياجه معروف بالكتاب  
 فابحان في اول الشهادة **زيدك** عاده في اول الزير ان شهادته مقبولة

اولور في الجواب اولما من شتم اهل و جيرانه لا تقبل شهادته و قيل انه  
 اعتاد ذلك بطلت عدالت فا صيخان في اول الشهادة **زيد عمرو بن ابي**  
 بر بده ابيك سنة سكر اولوب بلا عذر سكوت انشد اكين زيد و عمرو  
 و عمر ابيك سنة مقدم حاشا سب بي القيد يهودي و شهادت ايلسا مقبوله  
 اولور في الجواب اولما زعيم بن فر **زيد فوت اولوب** يحيى فر بن محمد  
 غيري و ارضي و فرغ اول اول فعل محمد تركه زيد بن قيس اي ذكره صفة عمر و ظاهر  
 ابو و بن زيد بن لا بون يحيى او غليم بابا يحيى بكر ابي نجم بابا م بشر لا بون  
 فر بن سكر اولوب بابا يحيى سليم خالد و دده لوي اسحق و لوي در دو و غيره  
 اي ذكره عمر و قد عكس شهادته كلن زيد و فر بن بكر ابي بشر بن حمدة لوي  
 اسحق بن سكر شهادته مقبوله اولور في الجواب اولما زهير بن  
 ذكوانه يحيى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر و اضر معه رجلا ذكوانه يحيى  
 ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى عليه ان اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر قوف  
 و خلفه الورثة زوجة اسحق فلان بنت فلان ابن فلان و ابن عمه لاب  
 بهذا الذي حضر و خلفه في التركة في يد هذا الذي حضر كذا و صارت بموت  
 ميراثا بينهما و طالبه بحضته منه و انعم هو كون الذي ابن عم لاب لهذا  
 المتوفى فلما حضر المدعي نفي الشهادة فشهد و فكاك لفظ شهادته كل منهم  
 ان قال اشهد ان اسعد طعنا ان احمد بن عبد الله بن عمر و توفي عن  
 زوجة و هي فلانة بنت فلان ابن فلان ابن فلان و عن هذا الذي احمد بن عمر بن  
 عبد الله بن عمر و هو ان نفي لهذا المتوفى لاب و ذلك ان احمد المدعي هذا  
 ابن عمر بن والده اسعد المتوفى احمد و والده المدعي عمر كانا اخوين ابوهما  
 عبد الله بن عمر و اثة لا وارث له سواهما فا توأهما هذه الشهادة عليه و جسد  
 فلما حضر المدعي يحكم له فاجبت اليه ذلك و حكمت في شروط الجملية و اعلم  
 انه يشهد طني دعوى بنوة العم النسب اليان يلتصق اليه الجدة الاعلى بخوان  
 يقول هذا الذي حضر ابن عمر و اسعد المتوفى كانه ابنه احمد و احمد و والده  
 هذا المتوفى هو عمر الذي هذا الذي حضر كانا اخوين ابوهما عبد الله بن عمر

الخفة والنعوى الظهري في قسم الثالث من الحاضر **السجل** **وتضمن** **مؤيد**  
 زيد وعمر وكذا اولان وكما عين ايجون مؤيد به اولد ينج بركه وقفيد رديه  
 دعوى عمر وانكار ابيته كده زيدك مدعاك شهادته مملوك بشر وخاله  
 دكانر فلان جهته وقفده بر شهادت ايدوب لكن واقفي بليب به بيان  
 ان شهادته دعوى مقبولة اولورين **الجواب** اولمان اختلف الشيخ  
 فيما اذا شهد الشهود على انه هكذا وقف عليه كما ولم يبينوا الواقف بل  
 تقبل هذه الشهادة بعضها قالوا تقبل واليدان الخفاف وبعضهم لا تقبل  
 وهذه القائل يقول قول الخفاف ورأيت في حدود الاصل عن محمد ان شهادة  
 الفاعل شرط لقبول الشهادة فيما لم عند الفتوى من **المحيط البرهاني**  
 في الوقف **بر قريب كذا** هذه فتوى اولوقفون قريبه اهمل السند  
 بعض هذه من مؤيدن قريب مركز عوارضه سؤقرا بقية وقف ووصيت  
 ان شهادته دعوى وبعض اقرها شهادت ايلس لم مقبولة اولورين  
**الجواب** اولمان قالوا في شهادة اهمل المحل ان كانا نوايا خنون شفا  
 من للشهودية لا تقبل شهادتهم لانه مع يكون شهادة جبار المقيم  
 من **المحيط البرهاني** بجزء الشهادة **زيد عمر** وكبرو بشر بمخاض مجلس  
 فوروب شرب فخر ايد بركن ايجل زفة زيد جرحا مقبول بولنو فرب  
 عمر و دن مور بركه سن قتل ابلد كده ديو دعوى وعمر وانكار ابيته كده  
 بكر و بشر شهادت ايلس لم مقبولة اولورين **الجواب** اولمان اصله ان  
 شهادة مشابه للمخ على الادمان والاعلان غير مقبولة وبها في للعلمين  
 لكونها شارعين على ملك الفاعل وايضا الحضور الى مجلس الفسخ يمنع  
 الشهادة كما قالوا **احتياجي** بوغليان ناسدن جبر وسؤال عادت  
 ايدون زيدك شهادته مقبولة اولورين **الجواب** اولمان يستفاد من  
 هذه المسئلة عدم شهادة هذا الشايل لانه كصاحب كبيرة لا رشكابه  
 حال ايجل له وشهادة صاحب الكبيرة غير مقبولة نص على البرهاني في **مخطط**  
 وغيره معلما لان الكبير لفسط العدالة والعدالة شرط لقبول الشهادة بها

والاستمال من قوت يوم اي لا يجلي سؤل فوت يوم لمن له قوت يومه لحديث  
 الطحاوي من سؤال الثامن من ظم غني فاما يستكثر من ظم غنيهم قلت  
 يا رسول الله وما ظم غني قال ان يعلم انما عنده ما بعدتهم من الجوارح  
 فيقبل باب صدقة الغطر **زيد محمد ودون** اشترى او قبض اليه كجارية ملكه او  
 آية مروية عنه ومضمونه مثلاً اوله في ظاهراً اوله في زيد محمد ودون بانته  
 امكن صدقة مرضه من يورثه وارثه يورثه وعمره وانكاره يورثه وعمره  
 مرضه اوج آيةه حاصله مكرر قديم در ديداً هذا اطباءه كسر مسلم  
 شهادت فليس بكرهه شهادته ويلك زيد جاريه رفته قادر اوله  
**الجواب** اوله مان وعندها ما يكون باطناً في الحيوان والجوارح والفقار  
 فالقبيل في ذلك الرضوع الي اهل البصر ان خبره اصبحت العيب  
 وفي حق المصنوع والوعوي وان شهد عدلان انه قديم برده علي الباع  
 فانه في خان في الفصل في العيوب كتاب الباع اذا اخبره واحده مسلم  
 بالعيوب يثبت العيب بقوله في حق قومه المصنوع في خان الباع ولا  
 يرده بقوله من الذخيرة في فصل المصنوع في العيب **البيع زيد محمد**  
 فوت اوله بظاينه وارثه معروف في اوله فله شهادة ابيه بيت المال عمره  
 قبض اليه كده بكرهه عند عاينه ذخير شهادت ابيه مقبوله اوله **الجزء**  
 اوله قال محمد في الجامع نصرايته مات وجاء رجل وادعي ان له بيت او عجم  
 اليد واحضر غريباً مسلماً للميت دين واقام نصرانيين على الوصاية لا تقبل  
 قيساً وتقبل استجساناً وجه الاحتجاج ان للسلبين لا يحضرون موتي العاين  
 ولو لم تقبل شهادة الذي تعطلت حقوقه اكنة في المحيط البرهانية في فصل  
 في شهادة النصاب **كنيسة وارثاً زيد محمد** في كتابه وارثان  
 عمر وذمي او زينة شهادته مقبوله اوله في **الجواب** اوله اهل  
 ان شرط قبول الشهادة العدالة ومن لم يحضر الكنية لم يكن عدلاً  
 عندنا ومن لم يكن عدلاً عندنا لا تقبل شهادته ويؤيد ما وان قبول كنية  
 النصارى كما في خزانه الاكمل **زيد محمد** برده رفته فاضي اوله بعبارة



معا والاولد قد حمال فمما سنه حكم ايندي بر خصوصه و حكمه شهادت  
ايمه مقبوله اولور في **البواب** اولمان و اذا عزله القضاء ثم قال  
كنت قضيت بهذا علي هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله ذلك وان شهادته  
آخر لم تقبل ايضا لان شهادته على فعل نفسه و لا شهادة للمناسه  
فيما يفعل من بسوط السر خصيم ادب الفاضل في كتاب القضاء في **العاج**  
**زيد عمر** في بر خصوصه حاشا انه ذكره هكذا بكره و دون سنه شو قد  
اتي حقه و اردو يدعوي اينده بكره مدعا عنه زيد شهادت ايمه  
مقبوله اولور في **البواب** عادل ايمه اولور رجل ضام رجلا في دارا و حق  
ثم ان هذا الرجل شهادته عليه في صفا آخر حازت شهادته ان كان عدلا  
في قضائه في باب تبطل الدعوي من كتاب الدعوي **براق كندر** زيد  
بشقة باشقه بر مقدار في دعوي ايند كندر من حكمه طوري آخر كندر  
شهادت ايمه مقبوله اولور في **البواب** اولور اذا شهادت هذا  
ان له من الدين الرطلين علي هذا الرطل الف درهم دين و شهد الشهود له  
الدين عدلين علي ذلك الرطل دين الف درهم تقبل الشهاده بالاجماع لان  
كل فرسخ شهد جمالا هو له فيه و لا شركة لان الدين لا يشترط بالمال في الطبيعة  
بالاجماع فانفتحت التهمة عن هذه الشهادة فقبلت للحيلة البرهان في الفصل  
المكمل و غيره الوصايا **برضوض** عندك اقراره شهادت ايدن زيد و غيره  
و را و جردن برهاتون بولي اقرار ايندي ديوتن عند ايندي بلي و ديوس  
شهادت ايمه مقبوله اولور في **البواب** اولمان قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا  
صوت امرأة و را الحجاب ان روا شخصاً و شهد عندهم عدلان ان شها  
فلانة حازت ان يشهدوا علي اقرارها وان لم يرها و راها اذ لم يرها شخصاً  
لا يحكم لهم ان يشهدوا و ذكره في الفتاوي عن نصيرن يحيى ان ابن محمد بن الحسن  
دخل علي ابي سفيان الجوري فساله ابو سفيان عن طهه للسئلة قال ان ابو سفيان  
يقول لا يجوز ان يشهد عليا حتى يشهد عنده جماعة انما فلانة لو كان ابو سفيان  
ابو الامام و يقول لا يجوز ان يشهد عدلاً انما فلانة و عليه الفتوي قاضيها في آخر

فصل بعد ما ختم

فصلا بعد ما اضره من كمال الشهادة فمظن الي السؤال بل هو لمحاظ ان يكون  
 مسئلة مثلثة الشهادة عي من سمع الشراء من وراء الحجاب وانه كالت  
 هذه للمثلة تحت السؤال لكن يقول الغير ان الوصف السؤال ملاحظ  
 صحيحة يرضح الي ان الشاهد اذا لم يعلم ولم يبين الشهود عليه جعل نقل  
 شهادة ام لا فها هذا لا تكون للمثلة للمثلة مسئلة لهذا السؤال  
 وايضا اذا علم الشاهد ان الاحد في وراء الحجاب غير المقتور شهده عليه  
 بسماع بداهة تقبل شهادة كما قاله وانه يعلم انه عدم القبول بسنة  
 الشماع في الشماع من وراء الحجاب بل من عدم القبول عدم علم الشاهد  
 المشهود عليه شرط الشهادة قال الله تعالى الا انه شهده بالحقه وطم يهلون  
 انتم في السؤال نفى الشاهد ان العلم بالشهود عليها بقومها لا تعلم  
 ان المظنة من وراء الحجاب هذه ام لا فها فلما تقبل شهادة ما لعدم  
 علمها بالمشهود عليها لا للشماع نذرها من وراء الحجاب لمحاظنا **نيزك**  
**توليت** وعلمه ببيع كذوبه مشروط او لطف او تره يتره اول المسفقات  
 ايجون بجرهيم بشرطه على سيم كما مشروط وقفد رديور ابي حاكم  
 دعوى وزير انكار ابي كره بكونه قد عاينه خالده ووليد ستمائة شهادة  
 ابي لمقبول او لوري **الجواب** ولور تغير الشهادة في اصل الواقف  
 بالسماع على التصلح لان مشرانطة من شهادة الهداية **نيزك** وعرو  
 بكر وكذا وزرني برخصه شهادات ايروب حاكم بكر وكذا طلبه  
 مزبور شهده بتره كاذب او كما وقارني يمين فكيف ايتذكره تقول  
 ابيد ر شهادته في حلال لوري **الجواب** كمن وفي الترتيب في زمان  
 لما تعذرت الترتيب بقلبة الفسخ اختيار القضاة استخلاف القسود  
 كما اختاره ابن ابي عمير لمصالح غلبة الظن وفي مناقرة لوري في  
 كتاب ابي يوسف اعلم ان تحليف الشاهد من مشغف باطل والف  
 بالمشغف حرام وقد ذكر في فتاوي القاعد ان السلطان اذا امر  
 قضاة بتحليف اليهود يجب عليه العلق ان ينحو السلطان ويقول له

ويعلم ان من وراء الحجاب في الشهادة  
 ولا يرضح الي الحجاب في كمال الشهادة ان العلم  
 بالمشهود عليه شرط الشهادة

لا تخلد قضائك امر ان اطاعوك يلزم سقوط الخائف وان عصوا  
 يلزم سقطك اشباه في العضاء لطلب المدعي تخليف الشاهد على  
 انه صلوا في الشهادة لا يجيبه قال علامة حوارزم الخفي لا يخلف من  
 تكليف الشاهد فان قول الشاهد اشهد بيمين لان لفظ اشهد  
 عندنا يمين والتكليف الخائف لانا امرنا بالكم الشهود وفي الخائف  
 تعطيل الحقوق فان لم يخاف ورد شهادة فقد نكلم بزير في الثانية  
 القضاء **صند زير مقوفات** ورثة سندن زير صحنه زير شو قرد  
 آقچ مرله شهود محضر ليرقم تزويج اتمير ديور دعوي وورث  
 انكار ابي كلنده صندك مدعا كند عمر وبيك بلا افسيد سما شه  
 ايدر مقبول اولور في **الجواب** اولور ولوان قوماً خرجوا من در  
 رجل وجماعة في الخارج قوم فاجبروهم ان فلان تزويج فلانة علي مبر كل  
 وسهمون يشهدوا علي ذلك ولا يشهدوا علي المهر لان التتجاج  
 مما يجوز علي الشهادة التتجاج والمهر لا لوقالوا سيدنا لا تقبل اذ انتم  
 في الواجبية في الفصل الاول من كتاب الشهادات حصل بجل ان يشهدوا علي  
 المهر في التسامع قير روايتان عن محمد في رواية يحظر لهما بجل علي التتجاج كذا  
 ذكره في الشقوق والعيون ولان المهر تنبج للتتجاج فكما في حكم التتجاج وفي رواية  
 لا لان المهر مال والصحيح هو الاول قاضيا في فصل شهده بعد اجبره كند  
 الشهادات **ثبوت زنده نصيب** شهادت فاجد **الجواب** دور تيسر حلا  
 والشهادة في الزنا اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء والقبالة  
 في سائر الحدود والقصاص شهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء  
 حرانه لفظ في الشهادة **زير ثبوت اولوب** زوجه عندي ولا يورن ار  
 قرد اچ او علي عمر وي ترك ابدك عمر وتره كزير دن اولها اوزيه صندك  
 برده اولان منزل لجهنا زير صحنه اول منزل لجهنا شو قرد اچ بره  
 وتسلم وقدرت نحن اتمير ديور دعوي وصدنا انكار ابي كلنده عمر ورك  
 مدعا كند شهادة كلن بكر وبشهر زيرك اول منزل لجهنا سچو اينديكيم ديورن

مكن شئت

لكن منك معذرتي فمن سير اوله مني بلزيمه راسه امسها وتكبر مقبوله اولوري  
**الجواب** اولها وفي الاقضية لو شهدك هذان على البيعه ولم يمسك الثمن  
 ان شهد واعيا قبض الثمن تغيب وكذا لو بين احدكما وسكت الاخر خلاصة  
 في حق الشهادة **زيد مستأمن** عروضة في ابل حاله متعلقه وهو اسنقه زيدك  
 مدعا عنه مستأمن طلائع سدن عكره وكر شهادت ابله لم يقبله اولوري  
**الجواب** اولها ولا تقبل شهاده الحربي على الذمي اراد به اللين من لاشيه  
 لا الانية له عليه لان الذمي من اهل دارنا وهو اهل حال امنه هدايه في الشهادة  
**زيد كفي مدعا عنه** محمدي عكره وكر شهادته محرم مقبوله اولوري **الجواب**  
 اولور تقبل شهاده الاخ لا الضيه والاولاده فاصحان في فصل عين الاقبل الشهادة  
 في الشهادة **زيد فوت** اولوب ورثتي خالك او غلب عروه مخصصه اوله على عرو  
 تره كزيري قبضه ايتك كن صدك بكره بوزابوب زيدك لا بوبن على عرو  
 ديوروكي وابتكار ايتك كده بكره كمدعا عنه شهادته يمكن بشرضه كبري  
 زيدك محمي او غلب امشور زرديو سامه زيرب تفسير ابله شهادت ابله لم  
 مقبوله اولوري **الجواب** اولها اذا شهد الشهود فيها يجوز الشهادة  
 بالشماع وقالوا سيعفاهم الناس لان تقبل شهادتهم فاصحان في فصل  
 في الشهادة من كتاب الشهادة **فرض الفجر** يحون وهو اسنقه معله  
 شهادت جائز اولوري **الجواب** اولها ولا يجوز الشهادة بالشماع  
 على اهلاك وعلى اسبابها نحو البيعه والرهبة والصدقة ويجوز في اربعة  
 اشياء النسب والتعاقب والعقضاء واللوث لان شرط جواز الشهادة  
 علم للمعانية قال عليه السلام اذا حلت مثل الثمن فاشهدوا بالافرع وقد  
 شرط على الشهادة علم معانية الافة استحسانا وجوز الشهادة  
 بالشماع في هذه الاشياء الاربعة للثورات والتعارف بين الناس  
 والانه يتعذر الوقوف على حقيقة الكتفي فيها بالذليل الظاهر وهو الشهادة من  
 الحول المرصحة في نوع اخر من الفصل الاول من الشهادة **زيد عرو دن**  
 ذمكده فرضك شو قدرا في صغيم واردر ديور دعوي وعمر انصار ايتك

زيرك مدعا كان بالكفر نسوا نون محمد وزينب شهادت اليه لم يترك دعواه  
 ثابت اولور هي **الجواب** اولماز ولا تقبل شهادة النساء وصدق الالفيا  
 لا يحل للرجال النظر اليه نحو العيب بوضو لا يحل للرجال النظر اليه والولادة  
 من خزانة الاصل لانه اليه كمال الشهادة **زيد ع** وروى برخصه شهادة  
 طلبا بتهكمه محرم حصص من زبور بن ساعد كالم ديكرة فصدق محرم  
 حصص من زبور مشهيات اليه مقبولة اولور هي **الجواب** اولور رجلان  
 قالوا للشهادة لغلما عندهم ثم شهدا بشيء ذكر في السنن ان يجوز لها  
 وكذلك لو قالوا لا يحل شهادة تشهد بها اغلما عليه فلا فريه زور ثم جاء او  
 شهدا وقالوا لم نذكر حيث قلنا ثم نذكرنا جازت شهادتهما كما ظهر  
 في الفصل الاول من النسخ الثاني من البيئات في كتاب الدعوى **زيد ع** وروى قتادة  
 شهادت ابنه من قبل فتدعه اختلاف اليه لو شهدا بغير مقبول اولور هي  
**الجواب** اولماز قال وانما شهدا بغيره من قبل زيد يوم النحر فكيف وشهدا ان فكل  
 يوم النحر يكون لم تقبل براءة في الشهادة **سكتة كنه** بربايت كيد يكون  
 انما طرقيه برعا من اجله زير جحا قبيل بولنوب بعده ورثه  
 وراي جندف عمرو بن سنن زير قبيل ايكونك دبور دعوي وسحر وانكار ابتداء  
 ورثته من عارينه من زبور بن بكر بشر شهادت اليه لم يقبل اولور هي  
**الجواب** اولور اصل ما ذكر في فماسة الحيط قبيل مجرد بهي الغريتين في السلطان  
 ان يجعل قبيل المسك الحار امير المسلمين على القتلح ولانه حال وقوع الشك  
 في القاتل يجوز جعل قبيل فكل المسكاه وبورد النص انهم وانما جعل قبيل  
 المسكاه لم يترك الرفق امرا يحل فنقبل شهادتهم **دعوى زيد** **سنة** زيد اولور هي  
 حاله فوت اول زيرك دابنار بكت بعض مسلم وبعض كفرة اولوب جلكه مسلم  
 مشهيات وهو اهل البات دين اليه لو سلم اولور جندف بن مسلم اول غلما  
 دينا عري اولوب عا عدا ضمير بينا زير فسمت اول نسوة ديمك قادر  
 اولور هي **الجواب** اولماز قال يخبر في الجوامع نصرانجات وحيث عان  
 درهم لا غير واقام مسلم ونصرا فم شاهد بن نصرانيين حيلان عليه عان درهم

واقم نظرية

واقام نظريته في حدين مسكوب علي ان عليه ان يدركهم بقضية النظر في نصف  
 الدرس ويتبين بان نصف الآخر لشركها لانه المنفرد اقام ما هو محجة علي الشرط  
 ومنها اقام ما هو محجة علي المنفرد فلهذا قسمت المائة نضعين في المحيط البرهاني  
 في الفصل من كتاب الشهادة **فوشان اولوب** سلطوه جوقب عورلة نظر  
 معاذية اولاً فيكون شهادته مقبولة اولوي **الجواب** اولهان الاجمالي  
 بانك ما في خزانة الاكل من ان شهادة من يتبع الظاهر يجوز لانه قيده بعدم  
 الشكيرة التي يودي اليه اطلاق العورلة وان اذ ادله اليه لا تقبل ولا تقبل  
 شهادة من يعجب بالحمام ويظن من لانه يصعد الطوم ويطلع على العورلة  
 وذلك منه غش وان قلبه يكون مع ذلك في جماعة احوال مرشدهم عن عقلته  
 في المحيط البرهاني في الفصول الشهادة **عمران بن عبيد** بر مغازة اصل اجيبه  
 اولوي اول تورركين اول اول ترك اول الزنه صوت استماع اولوب كسنة  
 ملكي اولين بر مولعه عند جرحه مقتول بولوب قائم معلوم اولهان اولوب  
 عمودن مورخ عند سب جرحه وقتل اترك دبير دعوي وعمودن اتم اترك  
 اصل اجيبه من بعض كسنة عمر او زينه مشهدة اليه لم يقبل اولوب  
**الجواب** اولهان اذا نزلوا تحت اطلاق جملة في مكان واحد وجد القليل في حفظ  
 فعلي الكل الغش في المحيط البرهاني في الفصول الشهادة **زيك سفينه** عمر  
 قتل بولوب قائم معلوم اولهان بولوب عمر وكسنة سفينه اجن اولهان بولوب  
 سن قتل اترك دبير دعوي اتم كسنة سفينه لولوب بنفر بشر ضاله شهادة  
 ايسر شهادة بولوب مقبولة اولوي **الجواب** اولهان وان وجد القليل في  
 سفينه فالغشة علي من قوماه الزكاب والملاحين لانه في ايداهم هداية  
 في باب الغشة واذا وجد علي في سفينة القامة والدية لا تقبل  
 شهادة اتم لان في شهادة اتم دفعي للفرم عن انفسهم **رخصوة** زيد كسنة  
 اقراره شهادة ايدون عمرو اتم اول شهادة مقبولة اولوي **الجواب** اولهان  
 يجوز قضاء الاطرش بخلاف الاصل لانه لا يسمي البينة من اليه الراجح  
 من كتاب القضاء كما في جماعة اصل الشهادة كما في اصل القضاء كما في

الالهة في المحيط البرهاني في الفصول الشهادة  
 عمران بن عبيد بر مغازة اصل اجيبه

اختار شدة الحنار في القضاء شرط الشهادة العقل والضبط والولاية و  
العفة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وكذلك بالسهم والبصركة في قبح  
التقدير والعناية من شهادة البصر الرابع صح في قبحها في شرط ان لا ينصفه  
المتحاك بحفرة الاصحاب في تكاثر حور الاربعة **أخر بارده فوت** اولان زيرك  
موتنه شهادت ايدنم زيرك موتني ايشه كك كك موثوقا به ككسه لردن  
استماع ايدنك ديوشهادت ايله لمقبوله اولور في **الجواب** اولور ولو  
شهر عند القاضي وقال ان فلانا مات اضرب بكم من بولن به جافت الشهادة  
هو الابطح واللعن جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف الشيخ خلاصة الفوائد وفي العلم  
الاوله كان الشهادات **زيرك حنة ايل** برخصه منقطع دعوا كك حنة كك اقر  
شهادت ايدنم كك اول جلسه برقا في نسوان حاضره اولدقه حنة كك بخير  
ويجوز في در اول باب و اقرار ايدنم حاتوندر ديوشادت وتعيين ايدنم بولن  
فلانم قز فيلانه بولن اقرار ايدنم ديوشادت ايله لمقبوله اولور في **الجواب** اولور  
شرايط جواز الشهادة ثمانية ان يعرفك هذا المقود ثمانية الفقه في الشهادة  
قوم شهرو على امره سخوها وسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي يحل قولها  
المدعي عليها فقال لا لا يصح شهادتهم ولو قالوا قيلت الشهادة على امره  
اسمها كذا ونسبها كذا وكذا لا يعرفون ان هذه محل هي عينها او غيرها صححت  
الشهادة وكان على المدعي اقامة البينة على ان هذه محل هي عينها وسبوها  
مدعي جواهر الفناوي في الباب الثامن الشهادة **زير فوت اول باب** ورثه حنة  
كبار يغير ترك ايدنم كك عورق مدعا كك صفار كك ويجه مختار كك كك شهادت  
ايله مقبولة اولور في **الجواب** اولور كك في العينة ان شهادة الوصي بدين عليه  
الميت تقبل لعدم التهمة من الفناوي الضوي في باب من يعبر شهادته ومن لا يقبل  
من كك الشهادة **زير فوت كك** عمر ذميتك عمر ذميتك ايل مار متعلقه دعوا كك اول باب  
زيرك مدعا كك عمر كك وكيد كك مسلم او زير ذميتك شهادت ايدنم مقبولة  
اولور في **الجواب** اولور ولو دخل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافر مسلم  
تقبل لانه الاثام بهذه الشهادة على الذي دون الكويل للم كانه الكويل ناب عنه

في خصوص هذه المسئلة ليسوا بالموثوقين  
 أهل بيت لا يجر هذه الشهادة امام الحاكم  
 قول أهل ثلث هذه الشهادة مقبول الحاكم  
 صحوا ودر شهادت ما قلنا هذه الشهادة لا يجوز

مسئلة

من اللبس طحله اراه

من البسوط الخواص في باب الشهادة على الشهادة من كتاب الشهادة  
**زيد محمد بن** ذمته قد قرضه شو قدر آفة حتم واردر ديو دعوي وعمر وانكار  
 ابتداه زيترك مدعا عنه شهادة يمكن بكر وبشردن بكر نفس افراضه ٢٦  
 ايوب وبشردن وك افراضه شهادت ايشقبوله اولوري **الجواب** اولور  
 ولو شهد احد الشاهدين بالفرض وشهد الاخر بالافراض فقبل جميع التفتيح  
 في الفصل **زيد محمد بن** ذمته قد قرضه آفة حتم واردر ديو دعوي وعمر وانكار  
 ابتداه زيترك مدعا عنه **محمد بن** ذمته زيترك بكر وبشردن شهادت ايشقبوله  
 اولوري **الجواب** اولور مرت مسئلة قبل ور قبل **صنف تصايب اولوب** شتم  
 عادت اولان زيترك شهادتي مقبولة اولوري **الجواب** اولان لا تقبله كما  
 الحيوان كذا ابتداه كثير الاحيان في البحر الرابع في الشهادة **برقره اهل السنة**  
 بروج اولان زيد جارهم محمد ودر غيرهم كسند دعواهم بوقدر ديو ب اولور  
 فوت اولوقد قبله حكمه ورزق سيد محمد بن دعوي وعمر وانكار ابتداه ورزق  
 مدعا عنه قرية مزبور اهل السنة بكر وبشردن شهادت ايشقبوله اولوري  
**الجواب** اولور مبنه ان المبروع لما ابراه دهم المبرج سقطت الفتحة  
 من اصل القرية فتقبل شهادتهم لانهم لم يكونوا في شهادتهم رافعين المقوم  
 عن انفسهم فانه قبل سقوط الفتحة لا يجعلهم مقبولي الشهادة الاورانية  
 لو وجد التعليل في القرية وادعي رتبة القبل على رتبة قرية اخرى سقطت القرية  
 من اهل القرية الاولي ومع هذا لا تقبل شهادتهم عليه صفا هذا القاسم غير  
 سيرا لان عدم قبول شهادتهم لان يكون ضحوا القبل في حيزهم والفتل  
 غير معلوم وصحنا على المبروج العاقل واعلم فلم يكن اصل ضحوا فتقبل شهادتهم  
**زيد محمد بن** ذمته قد قرضه آفة حتم واردر ديو دعوي وعمر وانكار ابتداه  
 زيترك مدعا عنه اعني اولاب شهادت ايشقبوله اولوري **الجواب**  
 اولان لا تقبل شهادته الاصح لان الشهادة تفتقر الي التمييز بالاشارة  
 بين الشهود والشهود عليه ولا يميز الاصح الا بالتحقيق وفي شبهة  
 من شهادة الرماية **اسره** طائفه سندن اولوب عد الق اولاب زيترك



شهادة في مقبوله اولور في **الجواب** اولماز ولا تقبل شهادة النخس الا اذا كان  
 عدلا ولا يخلف جوهره الشبهة شرح القدرين، كتاب الشهادة هكذا فصل  
 البرصاية عن ابن عباس في محيط فصل في قبول شهادة **زيد بن عمرو ايل** خصوصا  
 متعلقه دعوا ايل ولوب بكره من سنه بوضوح في قبوله من قبله ويوسئوال او ان قره  
 بن حضور زبور ايل لم يدركه كسكره حضوره من بركه شهادة الميه مقبوله  
 اولور في **الجواب** اولوب ليست لفلأعندي شهادة في امر ثم شهد تقبل  
 اذا كان عدلا لانه لا يمكن ان يقول كانت له الا انه ثبت فعله قيس هذا  
 اذا قال لا اعلم هذه الشهادة ثم شهد تقبله في الوقائع لصحة الشهادة  
 الذي في الشهادة هكذا في الواجبية **عدلية اول** زيد جاحكك عمر وعالم  
 او زينة شهادة مقبوله اولور في **الجواب** يجب ان يعلم العدالة شرط  
 لقب الشهادة واجبة القبول لان الحق لا يظهر الا بصحة الشهود ودليل  
 صدق الشهود العدالة من المحيط البصا في اول الشهادة **زيد بن عمرو ايل** خصوصا  
 متعلقه دعوا كسكره بكر وكيل ايلوب بكر عمر ايل محاشه ايل كسكره زيد بن  
 عمر ايلوب خصوصا زبور في عمر دون دعوي وعمر وانما ايل كسكره شهادة  
 ايل مقبوله اولور في **الجواب** شهد الوكيل للموكل بعد القول ان خاصه  
 لا تقبل ان لم يجاهم تقبل بانا حاشية في الفصل الثالث من الشهادة **زيد بن كسكره**  
**برصاية** مشروط وقفي اولها اوزن ضبط اولها ان بر فرزند ايجون زيدك اولها  
 اولاد من بكر فرزند فرزند زيدك اولاد اولاد من وقفي در زيد دعوي ايلون  
 زيدك عمر وبكر سجده شهادة ايلوب مقبوله اولور في **الجواب**  
 اصل وقت شهادة تدنو ولو شهد بالشرا مع عليه شرط ان كما في مذكور حقيقه  
 لا تقبل جها عالانه لا يشتر كما يشتر اصل وان كان مذكورا معني بان قال  
 وقف عليه ابان لا تقبل عند البعض لانها عليه الشرط وتقبل عند البعض لانها  
 عليه الاصل والشرط مستوفى فيه ولا يعتبر وهو الشرح صاوي الغنية في الشهادة  
 بالشرا معني كتاب الشهادة **برصيدة** قاضي اولها زيد معقول اولها قيس كسكره اول  
 قصبه كسكره من محمد زبور بكر من زينة بكم زيدك حال قضائنا زيدك حضورنا

ويشترط ليدركه السبل جواز تخليد القضاة والحاصل  
 لا في القضاة مثل الشهادة كما قالوا في القضاة اقول في اذا كان  
 ليحل القضاة فلا يكون اصلا اجاز الشهادة او يدعيها فان كان  
 وادعيها على وجه مقصد

عهد و تسليم اقيمت في ديوبند دعوى ابنته حجة زبور زبور و بشرايل شهادته  
 اليه لم يقبله اولوري **الجواب** اولوري يقبل قول القاضي المعروف اذا ضم اليه  
 شهادته اخر عتبارات لعلي الجواليوري ان عمر رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن  
 عوف اورثت رجلاً علياً حدثتم و لست بغفوة عليه قال لا يجزيك بشيء مما غيرت  
 فقال اصببت بسبوطك الشريفة في القضاة **حطه او نه** اكل الربوا ايدين  
 زيرك شهادته مقبولة اولوري **الجواب** اولوازمه و لا تقبل شهادة من اكل  
 الربوا بداية في كتاب الشهادة لا تقبل شهادة اكل الربوا يريد اذا  
 كان مفسراً عليه و مع و فانه قاضيان في فصل تميم لا تقبل شهادته للثبوت  
 كتاب الشهادة **زير عورن** سطا برسيم رخت ايداع ايدوب حيس  
 دفي قبضتي لقراره في اتميت كرك ديوبند دعوى و عمر و ك اقراره بكر و بشرايل  
 شهادته ابنته كلزنده زحان و مكانه اقراره اختلاف اليه لشهادته  
 خلط بلوري **الجواب** كلهم يجب ان يعلم بانك الشاهد ان اذا اتفعا على  
 المشهود به لكنها اختلاف في الزمان و المكان فانه كانه للمشهود به فعلاً  
 لا تقبل شهادتهما لان الفعل في زحان و مكان غير الفعل في زحان  
 و مكانه آخر فقد اختلف المشهود به و اختلفا فيها فيه يمنع قبول الشهادة  
 لانه يمنع القضاة وان كانه المشهود به قولاً لا يستغني صحته عن الفعل  
 نحو الاقرار لا يمنع ذلك قبول شهادتهما لان الاقرار بحد و بغيره كانه  
 الشان عين الاقرار فمختلف للمشهود به باختلافهما محيط البرهان في  
 في الشهادة **زير فوت اولوب** ترك سنية او علي عمر و ايل قزني زينب قبيل  
 ابنته كلزنده سكرو حديج ظهور ايدوب زيرك قزني ديوبند دعوى و مزور  
 اتميت ابنته كلزنده حديج لك مدعائه شهادته كلن بكر و بشرايل  
 زيرك قزني و وارث سيد ديوبند كلن اتميت ايدوب بشرايل كلن قزني  
 اولوري **الجواب** اولوري رجلا مات فشردهت اهدان لامرأة انتها  
 بنت المتهت تقبل شهادتها محيط البرهان في الفصل من كتاب الشهادة  
**زير آخر بارده** سكن عمر و قمنده اولاً شو قمنده افسح سني قبضه بكرى و وكيل

انظر اول دياره واروب مبلغه من رويته بغيره وطلب وسع ودين ووكايلة  
انكار ابنته فاليوم ولد وكالت دينه شهادت اليه لرحيق اول وروي  
**الجواب** اول ورجل قدم رجلا اليه القاضي وقال لخلان ابن فلان الغلام علي  
هذا الرجل الف درهم وثمانيه بالخصوصه وبقيضه واقام البيئه علي ذلك جمله  
قال ابو حنيفة لا اقبل البيئه علي المال شيه بغير البيئه علي الوكايه وان اقام  
البيئه علي الوكايه والدين جمله يتخي بالوكايه ويعيد علي الرئي البيئه وقال  
حتى يتخي بالكل ولا يحتاج اليه اعاده البيئه علي الرئي وقول به من مضطرب  
ظاهريه لا تقبل البيئه علي الكل وهذا استحسانا وابوي اخذ بالقبول لظهور  
وجهه لان البيئه علي المال لا تقبل الا فيهم وعده اخذ بالاستحسان  
لحاجه الناس والفتوي علي قوله فاضحان في فصل في التوكيل بالخصوصه  
من الوكايه **زيهه عن عاصمه** عرو او زينة بكر شهادت ابنته قبل التعليل  
عرو بكر كذا جرمك شهادت ابنته دبروا اقراره اثبات ابه جك بكر  
شهادت رد اول نور **الجواب** اول نور عينه هذا الجواب بما ذكره صاحب  
الدرر ان جرمك قبل التعليل دفع للشهادة قبل ثبوتها من باب التبراهات  
الهناء قبل فيه خبر الواحد وجعل التعليل دفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب عليه  
القاضي التعليلها ان لم يوجد الجرم المعتبر ومن القواعد للفرقة ان الدفع  
اسبغ في الرقي وهو الشر في كون الجرم المحذور مقبولا قبل التعليل ولو  
واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج اليه انصاف الشهادة وانبات حق الشرح  
او العبد يوزن ما ذكره صاحب الدرر ما نصه صاحب المحيط في قضاء محيطه وظا  
شهادته بغيره علي رجل بما قطعوا فيهم للذي عليه القاضي لا يقبل شهادتهم  
حتى يتشكك عنهم فان شكا عنهم وزكوا في السر والعلانية فاراد ان يقضي  
فعال للشهود عليهم ان اجرمهم واقام البيئه علي ذلك فريده للسنة علي  
وجهين الاول ان بغير البيئه علي جرم مجرد لا يدخل تحت الحكم نحو انه بغير البيئه  
علي انهم فسقة الخ لا يقبل القاضي هذه الشهادة والقاضي ان بغير البيئه  
علي انهم ذنور وسفوا الخ فان القاضي يقبل هذه الشهادة بالاتفاق انتهى

وجه الثانيه

قضاة من الشريعة  
 على التمسك بالاصل في  
 اكثر من وجه  
 في كل ما يتعلق  
 بالادلة الشرعية  
 في الدعايا  
 الشرعية  
 في كل ما يتعلق  
 بالادلة الشرعية  
 في الدعايا  
 الشرعية

وجه التمسك به وضع وضع للمسئلة فيما بعد التعليل **زيد** في دفع ادلوه ظاهره  
 وادري معرو في اولها فله تركة سنيها على بيت المال اولان عمر مسلم قبل ان تتركه  
 صكوه عمر بكون زبيرك ذقتنه شو قدر ان في حق واردر ديو دعويك اجتهاد  
 بقرار اربوب ككن زيد صوته آتيم دفع انجسهم ديو دعويك وعرضه  
 ذمير شهادت ايدى لمقبوله اولوري **الجواب** اولور مبتناه انه شهادة  
 على المتيب حقيقة وان كانه على الاماين صورة **شهادة على الشهادة** جائز  
 اولان حاشا له شانه فرج اولان زيد وعمر وافر دياره سفر اقتضا اليه  
 شهادة على الشهادة شهادتريه حاله ووليدته تسجيل جائز اولوري  
**الجواب** اولور وفي الجايو الشهادة على الشهادة تقبل وان كسروا  
 خلاصه في الشهادة على الشهادة فقد ذكر محمد في الجامع مسئلة تدعى على  
 انها مقبولة من مطه البرهان في فصله من كتاب الشهادة **زيدة** رقي  
**مقتضى** اولان صحنه مرة الاصل ديو دعوي ايتريك عمر و بكر صحنه مرة  
 الاصل در والده چره ايدى ديو شهادت اربوب ككن والده سنك  
 اسخني ذكر اتمسك سنها تريك مقبولة اولوري **الجواب** اولور  
 ان لا شهادت و اتم الاصل واقه مرة تقبل من غير ذكر اسمهم ونسبها  
 هاء والغنية في الدعوي **زيد** بكون سزا اربوب ملكي اولور اوره  
 ينده اولان شتر ليحون جدم بكر مرقوم توليت و كنيه بنما مشروط وقف  
 مسجد ديو دعوي وعمر وانها ايتكده زبيرك فرعها كنه شهادة كل  
 بشر وخاله بكر منزل فروري اولادنه وقف اربوب برفا حينه بتسجيل  
 ايتري ديو ب ككن قاضيتك كندي وبابكيا اسجدني بلمسك شهادتري  
 مقبولة اولور **الجواب** اولان قال ولوشهدت اهدان على فضل العنجه  
 لم ينفذ العاين هذه الشهادة حتى يستقوا العاين الذي حكم وبنسبه لان  
 العضا وعقد العقد في ذنا شهدوا به ولم يستقوا العاين لا يصير معلوما  
 وهذا في جميع الاقاعيل اننا شهدوا على فعل النعال لا تقبل في شرح ادب القامه  
**زيد** عمر **اب** حاله متعلق عدو اسنه بكر و بشر شهادت الحمله قاضي شهادتريه

قبول ابوبه اولناي عمرو بن عبدون البصري وكان صكره لمحمد بن محمد قاضيه شهادة فمده  
رجوع اليه اول ما كان نصفه بغيره صحابه لانهم اهل لوري **الجواب** اول لوري  
ذكي واذا شهد شاهدان بمال خفي الحكم به ثم رجوع احدهما في مجلس الحكم  
ضمنا النصفه ببايه في الفصل في الرجوع عن الشهادة تارة كانت الشهادة وفي  
الجامع الصغير شاهد اقر انهما شهدا بزور لم يضر با وقال ابو حنيفة  
بدا به قبل هذه المسئلة في فصل على حدة من كتاب الشهادة **زور ويجوز**  
عندي تظليفا اي يمكن صكره من مسئلة مقدارته اخلا ايتد كلته  
عندي زور في عقد ونكاحه وكيلدي اولان بكر بشر زوره بزعهدي شوقه  
مداي تزويج انك ديوشادات ايسه لم يقبله اولوي **الجواب** اولان  
واذا شهد رجلان بالمر لاختلفا فيها بسبب تزويجا وقالوا شهدنا ان زورنا  
اخنا هذه بالف درهم والتزوج يصح النكاح او قال ان المرء في ما لا يقبل  
شهادتهما لانهما شهدا بالمر بسبب تزويجها وكلمة التيسير مشهوره  
بما المر والشهادة على التيسير شهادة على فعل نفسه فلا يقبل من الحيط  
في الشهادة **زور عمرو بن** شوقه عمرو بن دعوي وعمر وانكا انك انك  
زورك مدعا عنه اول ما له شريكه اولان بكر شهادات ايسه مقبوله  
اولوي **الجواب** اولان ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من  
شركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه الاشارة المهديه من كتاب  
الشهادة **زور عمرو بن** فوت اولوي ديوشاد ووكبر شهادات اتمركه  
زور به عند بعد انقضاء العدة نفسه بشرة تزويج اي يمكن صكره  
زور جدا كلته عمرو ووكبره لانهم اولوي **الجواب** تعزير بالشهادتين  
مرد مثل مع مسئلة **امر من اولان** زورك وشهادته مقبوله اولوي **الجواب**  
اولان ولا يجوز شهادة الاخر من خزنة الاكل في كتاب الشهادة  
**زور عمرو بن** برصوي دعوي وعمر وانكا رايتك زورا قامت بينه ابه فحك  
عمرو بين وره دكدن صكره زور مدعا عنه اقامت بينه ايسه مقبوله  
اولوي **الجواب** اولوي ولو ادعي عليه غيره حقا واستخافه فحلف ثم جاء

بالبينة



اليه بعد الحج او الحج مقبول اولور في **الجواب** اولما نزلنا لقب شهادة اهل  
 الشجر بعضهم عليه بعض لانه لا يحضر العمد في الشجر تنه الغاوي للمام  
 البرهان في فصل فيمن لا تقبل شهادته في الشهادة **زيد في** فوت اولوب وور  
 آخر دليده او حاله بل تركه في احوال بيت المال والاعراض مسلم قبض ايتدكون  
 صكوه بكونه في عهدون زيد تركه شيخ قبض وورش سنة ايهال بنه ورجح  
 مختار اقبه في ديود دعوي وعمر وانكار ايتدكه بكونه عند عاشق ورجح  
 شهادت اليه مقبولا اولور في **الجواب** اولور قال محمد في الجامع مسلم اذ  
 بان فلا الشرايعات واوله اليه واقام شهود في التصاريح عليه في علم  
 الغيا سوان لا تقبل شهادتهم عليه هو قول محمد اولاً وفي الاستحسان تقبل  
 ما رضاه فيهم من الشهادة **دعوي دينده** شهادة علي الشهادة جائز اولور  
**الجواب** اولور الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بانها  
 بدابة في الشهادة والاصل فيه ان كل ما ثبت بشهادة الشا مع الرجال  
 يثبت بالشهادة على الشهادة من المحيطة اليه في الفصل من كتاب الشهادة  
**زيد ملك بن يحيى** قرني كونه ببعه طر فندت عموي توسل اتمكل عمر اول باغي  
 زيد كلف حكيد ديوهند بيوسليم ايتدكون صكوه زيد فوت اولوب  
 زيد كلف في قرني زيد اول باغي تم حكيد ديود دعوي ايتدكون عمر وانه  
 اليه مقبول اولور في **الجواب** اولما نزلوا في هذه الدرر اخلا تم شهيد وانها  
 لرصل آخر شهادة باطله حتى يقول وصلت من فلان اليه فلا قرانته الاكمل  
 في اواخر الشهادة **جارية بيدهم** عرض باطنه اليه ودعوا سنده مسلمان اوزرته  
 اطلبادن بر مسلم ابل بر في شهادت اليه لرد صفحة شهادت ميري  
 مقبول اولور في **الجواب** اولما نزلوا في هذه الاطباء في فعل القايح  
 ان يريه مسلمان عدلين من الاطباء لان علم ذلك عند طم وانما في الامور  
 بكل سبب اليه بل بصر في ذلك الباب والاصل فيه قوله تعالى فاستولو اهل الذكر ان  
 كنتم لا تعلمون ولانتم الغر في ذلك الا انه قول ازم مما الشهادة فاذا لا يجره ذلك  
 2 بخلاف الب يومه عسوط السجده في باب خيار العيب البيه ولا تقبل شهادة

تم الكتاب  
 مرتبة في  
 الكوفة وصورها  
 مسطبه

الذي عليه السلام

الذي عليه المسلم خلاصة الشهادة **مفلس** **والأزيم** **مورون** **ومعكدة** **مورون**  
 أتت به حقه واردر ديو دعوي وعمر وانكار ايتدكه زيرك مدعا عنه  
 داينكري شهادت ايل لم مقبول اولور في **الجواب** اولمان ولا تقبل  
 شهادة رب الدين لم يونه الخا كان مفلسا حاوي القنينة في الشهادة  
**مفلس اوليا** زير مورون ومعكدة قرضه شوقد اقبه صف واردر  
 دعوي وعمر وانكار ايتدكه زيرك مدعا عنه داينكري شهادت ايل مقبول  
 اولور في **الجواب** اولور تجوز شهادة رب الغريم خلافا لبعض النذل  
 عتابيه في الثانية من الشهادة **نغ** تجوز شهادة الدين لم يونه الخيصة  
 الميتة من شهادة القنينة **دلال** **اولان** زيرك شهادته مقبول اولور في **الجواب**  
 اولور عدا لا يسه شهادة اهل الضامات جازرة اذا كانوا عدوا وقال  
 بعض العلماء لا يجوز لكثرة خلافهم والايضا الفجرة بينهم من الخطيئة المبرها  
 في الشهادة **معكدة** **زيرب** ايل حال متعلقة وهو كنفه معكدة مرعا  
 برصل ايل ايكه مرارة شهادت ايل لم مقبول اولور في **الجواب** اولور  
 ولا تقبل شهادة النسا في الحدود والقصاص وفي سائر المحرمات والاحكام  
 تقبل شهادة رجلين اولور وامرأتين وفيما لا يطبع علي الرضا كالحافة  
 والولادة حرانة الفقهاء الكلب **معكدة** **مدعا عنه** زيرك شهادته  
 مقبول اولور في **الجواب** اولمان ولا تقبل شهادته احد الزوجين للملك  
 من شهادة البداية **زيرب** **حصول** **البحون** شهادت لازم اولد قده زيرم  
 عمر و بكن سفول حصوله بيوسر شهادت ايلك ديدكه مزبور  
 بلمز ديسر زير مزبور له بلد يمكنه بمان ايلك ديمكه فادر اولور  
**الجواب** اولمان سفول بالواسم عنده انك الشهادة فلما تقبل شهادته  
 حاوي المصري في كتاب الشهادة **معكدة** **هودية** غير مسلم ذمقتهه اول  
 شوقد اقبه سنة قبضه بكر يهودي نو كليل ايتدكه عمر وكالنفه  
 انكارا معكدة وسكالته يهودي شهادت ايل لم مقبول اولور في  
**الجواب** اولمان الخا كل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود يهودي

شهادة اولور في الشهادة  
 انك ايتدكه زيرك مدعا عنه  
 داينكري شهادت ايل لم مقبول  
 اولور في الجواب اولمان ولا تقبل  
 شهادة رب الدين لم يونه الخا كان  
 مفلسا حاوي القنينة في الشهادة  
 مفلس اوليا زير مورون ومعكدة  
 قرضه شوقد اقبه صف واردر  
 دعوي وعمر وانكار ايتدكه زيرك  
 مدعا عنه داينكري شهادت ايل  
 مقبول اولور في الجواب اولور  
 تجوز شهادة رب الغريم خلافا  
 لبعض النذل عتابيه في الثانية  
 من الشهادة نغ تجوز شهادة  
 الدين لم يونه الخيصة الميتة  
 من شهادة القنينة دلال اولان  
 زيرك شهادته مقبول اولور في  
 الجواب اولور عدا لا يسه  
 شهادة اهل الضامات جازرة  
 اذا كانوا عدوا وقال بعض  
 العلماء لا يجوز لكثرة  
 خلافهم والايضا الفجرة  
 بينهم من الخطيئة المبرها  
 في الشهادة معكدة زيرب  
 ايل حال متعلقة وهو كنفه  
 معكدة مرعا برصل ايل ايكه  
 مرارة شهادت ايل لم مقبول  
 اولور في الجواب اولور  
 ولا تقبل شهادة النسا في  
 الحدود والقصاص وفي سائر  
 المحرمات والاحكام تقبل  
 شهادة رجلين اولور وامرأتين  
 وفيما لا يطبع علي الرضا  
 كالحافة والولادة حرانة  
 الفقهاء الكلب معكدة مدعا  
 عنه زيرك شهادته مقبول  
 اولور في الجواب اولمان  
 ولا تقبل شهادته احد  
 الزوجين للملك من شهادة  
 البداية زيرب حصول  
 البحون شهادت لازم  
 اولد قده زيرم عمر و  
 بكن سفول حصوله  
 بيوسر شهادت ايلك  
 ديدكه مزبور بلمز  
 ديسر زير مزبور له  
 بلد يمكنه بمان  
 ايلك ديمكه فادر  
 اولور الجواب  
 اولمان سفول  
 بالواسم عنده  
 انك الشهادة  
 فلما تقبل  
 شهادته حاوي  
 المصري في  
 كتاب الشهادة  
 معكدة هودية  
 غير مسلم  
 ذمقتهه اول  
 شوقد اقبه  
 سنة قبضه  
 بكر يهودي  
 نو كليل  
 ايتدكه عمر  
 وكالنفه  
 انكارا معكدة  
 وسكالته  
 يهودي  
 شهادت ايل  
 لم مقبول  
 اولور في  
 الجواب  
 اولمان  
 الخا كل  
 يهودي  
 والغريم  
 مسلم  
 وجاء  
 الوكيل  
 بشهود  
 يهودي

انك ايتدكه زيرك مدعا عنه  
 داينكري شهادت ايل لم مقبول  
 اولور في الجواب اولمان ولا تقبل  
 شهادة رب الدين لم يونه الخا كان  
 مفلسا حاوي القنينة في الشهادة  
 مفلس اوليا زير مورون ومعكدة  
 قرضه شوقد اقبه صف واردر  
 دعوي وعمر وانكار ايتدكه زيرك  
 مدعا عنه داينكري شهادت ايل  
 مقبول اولور في الجواب اولور  
 تجوز شهادة رب الغريم خلافا  
 لبعض النذل عتابيه في الثانية  
 من الشهادة نغ تجوز شهادة  
 الدين لم يونه الخيصة الميتة  
 من شهادة القنينة دلال اولان  
 زيرك شهادته مقبول اولور في  
 الجواب اولور عدا لا يسه  
 شهادة اهل الضامات جازرة  
 اذا كانوا عدوا وقال بعض  
 العلماء لا يجوز لكثرة  
 خلافهم والايضا الفجرة  
 بينهم من الخطيئة المبرها  
 في الشهادة معكدة زيرب  
 ايل حال متعلقة وهو كنفه  
 معكدة مرعا برصل ايل ايكه  
 مرارة شهادت ايل لم مقبول  
 اولور في الجواب اولور  
 ولا تقبل شهادة النسا في  
 الحدود والقصاص وفي سائر  
 المحرمات والاحكام تقبل  
 شهادة رجلين اولور وامرأتين  
 وفيما لا يطبع علي الرضا  
 كالحافة والولادة حرانة  
 الفقهاء الكلب معكدة مدعا  
 عنه زيرك شهادته مقبول  
 اولور في الجواب اولمان  
 ولا تقبل شهادته احد  
 الزوجين للملك من شهادة  
 البداية زيرب حصول  
 البحون شهادت لازم  
 اولد قده زيرم عمر و  
 بكن سفول حصوله  
 بيوسر شهادت ايلك  
 ديدكه مزبور بلمز  
 ديسر زير مزبور له  
 بلد يمكنه بمان  
 ايلك ديمكه فادر  
 اولور الجواب  
 اولمان سفول  
 بالواسم عنده  
 انك الشهادة  
 فلما تقبل  
 شهادته حاوي  
 المصري في  
 كتاب الشهادة  
 معكدة هودية  
 غير مسلم  
 ذمقتهه اول  
 شوقد اقبه  
 سنة قبضه  
 بكر يهودي  
 نو كليل  
 ايتدكه عمر  
 وكالنفه  
 انكارا معكدة  
 وسكالته  
 يهودي  
 شهادت ايل  
 لم مقبول  
 اولور في  
 الجواب  
 اولمان  
 الخا كل  
 يهودي  
 والغريم  
 مسلم  
 وجاء  
 الوكيل  
 بشهود  
 يهودي



لا تقبل لان هذه شهادة اليهود قامت بالوكالة على اللسان من محيط  
 الترخيب في الشهادة **تاول وشطرنج** معناه اي اولاً زيرك وشهادة  
 مقبولة اولورمي **الجواب** اولمان ولا تقبل شهادة من يعاقب بالشر  
 والشطرنج لاشانه الكتاب من الهداية من كتاب الشهادة **زيد وعمرو**  
 سنا يدسر درهم قرض شو قدر اربال غرووش ويردم ديود دعوي  
 وعمرو انكار ايندك زيرك مدعا كنه شهادة كلن بكر و بشر زيد  
 عمرو اول قدر اسدي اقراض اتوي ديود شهادت ايلسه لمقبول  
 اولورمي **الجواب** اولمان **قع نم** ادعي النيسابورية وشهد  
 بالبحرية لا تقبل قال استاذنا محمد بن خنيزر من النيسابورية قنيه في  
 باب الاختلاف بين الرعوب والشهادة **زيد وعمرو** ادركتم فلانة  
 سنه رجبك او محرمي كوني شو قدر اربال قرض ويردم ديود دعوي  
 واقامت بينه ايلسه عمرو اول سنه جهنم استا بنوله اولديني  
 متواتر اولوي زيرك بينه كيه قبول اولورمي **الجواب** اولمان قال في الحديث  
 ان تواتر يخذل في عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الا بصوت  
 عليه لان تكذيب الثابت بالضرورة والضرورية عالم يضل الشك وحدها  
 انتم بيم نزع الجامع الصفر للتمتاع في الشهادة **زيد وعمرو** شو قدر  
 اربال غرووش دعوي ابوب عمرو انكار ايندك بكر اربال شهادت  
 بشر اسدي شهادت ايلسه مقبولة اولورمي **الجواب** اولمان يجب ان يعلم  
 بان موافقة الشاهد في شهادته شرط جواز القضاء وشهادتها وانما  
 ثبت ان موافقة شرط سمات الخلفه مانعة للقبول فبهذا ذلك نقول  
 ان كانت الخلفه بينهما في اللفظ والخلفه لا تقبل الشهادة وانما كلمة الخلفه  
 في اللفظ دون الخلفه في المعنى قبل من المحيط البصائر الفصل في الشهادة **زيد وعمرو**  
 دايت ابل معروف اولاً بكر ابل برلده حوت ابل بر يمسكن اولوب  
 بلا عذر سكوت انكر ابل زيد وعمرو بكر حوت اي مقدم سب نبي  
 انكر ديود شهادت ايلسه لمقبولة اولورمي **الجواب** اولمان الشهادة

والمخالفه في السنه واللفظ واللفظ واللفظ  
 فظا هر اما الخلفه في المعنى فان الاربال انه كان ما يرون  
 اكثر في اربال السنه وان كانه قد يرون في اربال ما يرون  
 فاجتنب وعنه على كلا التقديرين

في الحدود تبطل بان ضرر في الاداء وتقام العبد وكذا كل احد لا يستبرأ فيه **الجمهورية**  
 جواهر الفتاوى في الشهادة **برجل اهل السنن** زير غنر لجا ايحده قيل  
 بولوب قائم معلوم اولما بوب بعده ورثه بوب مورثها سن قبل الملكة  
 ديود عوي ايندك ننه مد عالونه حكمة فروره اهل سنن بكر وبشر شهادته  
 ايلسه لمقبوله اولور في **الجواب** اولور عينه انه في وجد قتيلا في دار نفسه  
 قدم صدر على ما عليه الفتوى فلا يجب عليه اهل الحكمة شيخ وما صار وشرها كان  
 حيث لا تقبل شهادتهم فيكون شهادتهم مقبولة لامرودة **زيرك عروا**  
 برخصه معتقد دعوا كنده زيرك مدعا كنه بكر وبشر شهادت ايروب  
 قائم بعد التمديل سواد مكره قبول وحكم ايندكون حكمة عروس صدر شهادت  
 الحز در ديود عوي واقامت بيته ايلسه بيته نه اعتبار اولور في **الجواب**  
 اولمان عيلا ايضا لما مرت في الدر مع مؤبارة ولا تقبل شهود الله عيلا  
 انه شارب محر لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفحشاء **الحز في النص**  
 بلا ضرورة فاق الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاطن سركامية الكاذبة  
 وغيره جماعة الزعم في الشهادة **زير عموون** فلانة اتيجي غصب ايندك  
 ديود عوي وعروا انكار ايندك زيرك مدعا كنه شهادة كانه بكر زير عموون  
 اول اتينه اون سنه دن مقدم غصب بزي ديوشهادت ايروب بشر  
 بشر سنه دن مقدم غصب اينوي ديوشهادت ايلسه لوشهادت  
 دقبوا اولور في **الجواب** اولمان وان شكا المشهود بره جنس الفعل حقة  
 وحكما كما لغصب ختلاف المشهود في المسكا وفي الزعان لا تقبل  
 شهادتهم فاضحان في باب الشهادة اتيه مدعي المدعي لكونه ذكر الشهادة  
**زير ذمي فوت** اولوب اولاد صفاري زيرك ايندكه صفار كنه وصفا  
 نغا زيرك عوي و مسلم دن بكر زيرك ذمتنه فرضه شو قدر آخه حتم  
 واردر ديود عوي ايندكه بكر كنه مدعا كنه عمو او زيرك ايندك شهادته  
 ايلسه لمقبوله اولور في **الجواب** اولور الذمي ايو ايو ايو ايو ايو  
 قوم من اهل الذمة عليه جوعا تقبل لان الارام عيلا لبت او عيلا ورثت

وصحة اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة عند  
 بساطة الشرع فيه هو اوضح زانه في الوكالة **اثبات نسب** ذميا وكذا  
 شهادته مقبولة اولوي **الجواب** اولم لا تقبل شهادة الذي  
 على المسلم في الوصاية والنسب من شهادة الدرر **فريدك حد عاصد**  
 فزنا سدي بكر ووبكر كذا شهادته مقبولة اولوي **الجواب** اولم  
 تقبل شهادة الاخ لاضمة شهادة البداية **زيد منقذ كذا** اولم لا تقبل  
 وصلي عمر ووبكر من زيدا كذا سنة شوقه آتج حقي واردره  
 دعوي وبكر انكار ابنة كذا سنة عمر وحياتك عزال اولوب برسته  
 بشر وصير اولوب مبلغ فزبوريم بكر من دعوي ابنة كذا عمر وشهادة  
 اليه مقبولة اولوي **الجواب** اولم لا تقبل شهادة الموصي الكوفي  
 خاضع بعد عزال الميت لان الميت قام مقام نفسه بطريق الخلاف  
 من الحيط البرهاني في الفصل من الشهادة **زيد ذمي** فوت اولوب زوج  
 عنه نصر الله يترك ابنة كذا فزكا زيدا كذا ربعة عنه وعنه اولم لا  
 امين بيت المال اولم لا يجره وسلم وضغيد ابنة كذا سنة بكر ذمي زيد  
 ذمته فزندن شوقه آتج حقي واردره وعنه يوزن دعوي  
 وعد عاصد ذمير مشاهدات اليه لراعيه صفته مقبولة اولوب  
 يخبره كذا سنة ابري يخبره دينه عنه كذا مقبولة نية استيفاء  
**ابدر الجواب** هل كذا مقبولة استيفاء ايرب اذا مات الكافر  
 ترك ابنين وترك الزوج درهم فاقسمها بينهما ثم اسلم احدهما ثم  
 جاء كافر واذبح دينه على الميت واقام على ذلك شاهدين  
 كافرين قال في الكتاب اجرت ذلك في حصة الكافر لان شهادة الكافر  
 حجة في الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة في حصة  
 استيفاء ما نصيب الكافر وابطال يد عليه لا في حصة استيفاء  
 ونصيب المسلم وابطال يده عليه من الحيط البرهاني في حصة الشهادة  
**زيد عمر** فزور يوجب شتم ابديه ديور شهادت ابنة كذا شتمه

اختلفوا اليه لرسالة تسمى مقبوله اولور في **الجواب** اولور وان كان اليهود  
 يدعون قبوله الاقوال واختلف المشهود في المكانة فقبل لانه يعاد ويكرر  
 من الواو اللمحة في الشهادة من الشهادة **شهادة على الشهادة** شاهد  
 فرج ايدنر تغريل والنوب لكن اصولك اعلًا اوزنه مدن من اولور قري  
 ثابت وظاهر اولر فوعك شهادة تسمى مقبوله اولور في **الجواب** اولر  
 فسقط الاصلين يمنع قبول شهادة الفرعين من المحيط الرهانية في فصل  
 في الشهادة على الشهادة من كتاب الشهادات ولو شهد شاهد على  
 شهادة رجل وقد صرح اليهودية على شهادة او عم او فسقط لم تجز الشهادة  
 على شهادة لانه شهادة الاصول ثبت عند القاضي بشهادة النوع في  
 الثابت بالبينه كالثابت معانته من الواو اللمحة في الفصل من كتاب الشهادة  
**شهادة على الشهاد** جائز اولر خصوصه شاهد اولر ان زيد من يرضى اولر  
 مجلسه حضوره من غير اولر ايدنر زيدون تجزى شهادة ايدنر عمر و  
 وتبر خصوصه من زوجه شهادة على الشهادة لك كيفيت مع بوفه في اوزنه  
 شهادات ايدنر مقبوله اولور في **الجواب** اولر لا تقبل شهادة  
 الفرع الا ان يثبت شهود الاصل او يقب مسهرة ثلثة ايام او يرضى  
 مرضًا لا يستطيع حضوره مجلس الحكم من مشهارة البداية **زيد من حضوره**  
 شهادات عمر و وبركي استشهد اتمه ميتان عمر و حضوره من يرضى  
 شهادات ايدنر مقبوله اولور في **الجواب** اولر ان وزه قال  
 فلان على نفسه لم يشهد الشماع على شهادته حتى يقول الشاهد على الشهادة  
 لانه لا بد من التحيل طحايف في باب الشهادة على الشهادة **زيد من قول**  
 اولور قد حكمة بحره ايشكيه حامل زوجه حيدر او غلا طه غروب  
 بر ساعت حكمة وفات ايدنر يهود عوي ايدنر حيا طوغرد غفنه بيان  
 فيلر كلف شهادته كتابت ايدنر في يخه نصاب شهادته لانزم مهده  
**الجواب** لان حذر وان اختلف في استبدال الضميمة فعن ايدنر حيدر  
 لا تقبل فيه الا بشهادة رجلين لان الشماح والحكمة يطوع عليها الرجال

وقالوا قبل قول الشيخ فيهم الا الام فلا تقبل قولها في الميراث لانها  
 فتمت في حقها المنع الي نفسها وانما قبل قول النساء عندها لانها  
 لشهدها لا يشهدون الرجال وقول القابل والام مقبول في حق الصلوة  
 في قولهم من الجواب في صلوة الجارية ثم كذا بالصلوة **او زينة في حج فرض**  
 او لزوم غير عذر برافق سنة حج انحبوب ناضر انبى شهادة مقبول  
 او لورقي **الجواب** اولور نكرو النافعي رواية صح عن محمد ان ناضر  
 الزكوة والحج لا يبطل العدالة به اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم يبطل  
 العدالة به اخذ الغيبة ابو الكيث والضحيق من الناصر لا يبطل العدالة  
 ظهيرة في القس التي تم كذا بالشهادة **هذه فتاوى اولوب** ظاهره واربع  
 معروفة اولها مقلدة كرسى اعين بيت المال قبض ان يكون صدقة متب  
 ههنا كذا لا بون طابير في قديم ديو دعوي ومدعا عنه شهادة كل زينة  
 وعمر و زينة ههنا كذا لا بون طابير في قديم در غير وارثه اولديغي  
 بل زينة ديو شهادت ايند كل نون كسره جرد في بن آخر طابير بشركه  
 او غلظ ديو دعوي ايجره بكره مدعا عنه زير وعمر وشهادت  
 البس لم مقبوله اولورقي **الجواب** اولور ما فرمن ان الش ههنا اذا قال  
 لا اعلمه شهد افضل شهادة **زينة وعمره** فرض ويرد كيه مستوفد  
 تقه يبرو بشركه كليل اولر قارن كسره عمر و زينه صليغ من بوري سكا  
 اذا ايتدم ديو دعوي وزير انكار ايند كوه عمر وكه مدعا عنه كسره  
 شهادت البس لم مقبوله اولورقي **الجواب** اولما ومن الشهادة لان  
 عن الشهادة ان يحا الشاهد شهادة لنفسه مفعلا او يدفع عن نفسه  
 مفعلا فاني خان في فصل فيما قبل الشهادة للشهادة **زينة وعمره** ههنا  
 ان كيه جارية برأي مرورته دما رجال مطلق او لما دفي حمله ظهر  
 ايدن مرض ليجون زير قديم در ديو دعوي ورد مراد ايند كوه حله  
 ههنا كذا زينة كورب مرض قديم در اوج ايوه دفي حاد كمال اولور  
 دكل ديو شهادت البس لم زير جاريه يرضه قادر اولورقي

الجواب اولد

**الجواب** اولها وما كان باطنا في الجوارح وفيها النساء ولا ينظر اليه الرجال  
 كما القرن والرتا اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق  
 المخصوصة لا في الرذ في ظاهر الزوايا فاطيضان في فصل في العيوب  
 من البسوة وما كان باطنا في الجوارح كالقرن فالعقازير برهما امراء  
 عدلة والثالثة احوط فاذا اخبرت عن العيب يثبت بقولها العيب  
 في حق المخصوصة ونحو ذلك ينظر ان كانت المدعة تحتل الحروف فالقول  
 قول البائع واللاير حفي يثبت للشبهة بالبينة قيام العيب وقت الشك  
 وان كانت لا تحتل الحروف فكذلك ولا تنوع بقول المرأة الواحدة وانما  
 شهادة المرأة ان يكل ترد قال مساجنا على من قول ابي حنيفة لا ترد  
 قيا من قولها ما ترد بناء على ان عند ابي حنيفة شهادة النساء حجة فيما لا يطلع  
 عليه الرجال فيتعهد اليها بطلان الاباضرة والاضرة ههنا فلا يظن  
 العيب بشهادة النساء في حق الرذ من الولوجية في الفصل في العيوب من  
 كتاب البسوة **زيد عمر** دن ومثله قد يصدق من قدر اقصم وارور  
 ديد دعوي وعرو انكار ابي بكره زيدك مدعائه مكن بكر اول قدر اقصم  
 زيدك غيا بنده عروه بن وتيم ايتهم ديد التا ايل مقبول اولوي  
**الجواب** اولها وفي للتنقي مشهرا انه قبضه فلما الف وهو ينكر  
 وقال انحره **زيدك** ان كان زعيما ان يجب للمالك ان يحاضر تقبل شهادتها  
 وانه لم يكن حاضرا لا تقبل شهادتها **زيدك** الحاصلة في نوع من الشهادة  
 على فعل نفسه على الشهادة **زيدك** **عمر** **المر** خصوصه متعلقه وهو كونه  
 شاهدا او لا بكر زيدك شهادت اعلمك بز رشوت لو قدر  
 اقصم العوب شهادته اليه مقبوله اولوي **الجواب** اولها  
 مبناه ان اخذ الرشوة بل اخذ الاجرة للشهادة يبطل العدالة  
 كما دل عليه مقال الفقهاء في مسائل الحج والتعديل  
**فصله** **في ترجيح البنات**  
 عند نفي عروه تزويج ابنته عمره كبا باكيه بكر ههنا بر مقدار

الثوب ويؤتى اوله والابكر اول الثوب عاريت ويريد مديوم ديوب  
 هكده مر محفل اولها اوزره ويريد مديوم ديوب دعوي ايروب ابيك  
 دقيقات بينه اليه لرفيقه اوله **الجواب** هكده بينه  
 اوله در بعث اليه امرأه ابنة شيا با تخم ادعي انها عاريت صدقاً جامع  
 الغضوليه في فصل العشرين واذا ساء القول يزعم الاعارة فنكون  
 البينة لادعي التخليك الا ترى ان الالب اذا وقع اليه ابنة اشيا تخم  
 ادعي انها عاريت وادعت البنت التخليك والقول قول الالب والبينة  
 بيته البنت كذا في الحاوي **هكده** قري زينب فوت اوله فان  
 صكده هكده كذا لايوب قري قري حيدج وزينب هكده من مقدم فوته  
 اولوب والره كيه هكده ولاب ار قري حيدج حوي تركه ايروب بعده  
 هكده فوت اوله وهه والمرأه بها مخضرمه اولها كيه زينب تركه  
 نكحاً رابكاً انتقال ايروب دعوي واقامت بينه اليه عمر وفي هكده  
 زينب من مقدم فوت اولوب ورأيه قري زينب اليه لايوب اوله قري  
 قري حيدج مخضرم اولوب بعده زينب دقي فوت اولوب ورأيه  
 بها مخضرم اوله حله هكده نصف تركه رابكاً انتقال ايروب  
 دعوي واقامت بينه فنفسك بينه به اوله در **الجواب** عمر وكه بينه  
 اوله در مات عن زوجة واخ وابعه وابنة مات ايضاً فقال لا اخ  
 مات اخي بعد موت ابنة فلي الميراث وقالت الزوجة لم مات اخوك  
 قبل موت ابنة فالقول للمرأة والاصل في جنس هذه الورثة هي **البينة**  
 في تاريخ موت الالفه بالبينة من يدعي الارث فالقول قول من يدعي  
 في الاختلاف للورثه الدعوي **زينب** عمروه **وردي** سو قدر في حيدج  
 يدعيه بلا نفع ضايح اوله هكده صكده زيد مبيع من زوري قري ويريد مديوم  
 ديوب دعوي واقامت بينه ايروب عمر وضايفه طيفير ويريد مديوم  
 دعوي واقامت بينه اليه فنفسك بينه به اوله در **الجواب** زيد  
 بينه به اوله در ولو ادعي شب الحال القرض وادعي الحال للضاربة  
 فالقول

فالقول بقول رب المال فإنه هلك المال في يده قبل العمل فلا ضل عليه  
 لأنه لو ضمن بالقبض وقد اشعق أن القبض باذنه المالك سواء كان  
 مضاربه أو قرضاً وإن هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن لأنه  
 العمل في حال الغرض بالشيء إلا إذا كان العمل باذن صاحب المال  
 وهما لم يثبت إذن صاحب المال وإن أقام البينة فالبينة رب  
 المال ضاع المال قبل العمل أو بعده ويكون هذا باب العمل بالبينة  
 يجعل مائة دفعه إليه المال مضاربه ثم أقرضه وهناك إذا هلك المال  
 قبل العمل أو بعده كما أنه لاخذ ضامناً فربها وكذلك في الذم والبرهان  
 في الفصل من المضاربه **برجاءه جنونه** بينه سبل عقل بينه كجوانحه  
 فتفحيمه أو يد **الجواب** عقل بينه كجوانحه وعن أبي يوسف  
 إذا عي شراؤه الدار منه فشهد شاهدان أنه كان جنوناً عند البيع  
 وأخر أنه كان عاقلًا فبينة العقل أو يد جامع الفصلين في الفصل  
**زيد مدعيه** عمرو حكاه بعد أئمه روي برفاع أي مروا بئذ تكون صدق  
 عمرو وأفلاساً دعوى أبو روي برفاع مكنه لرافل كنه شهادة أبو روي  
 زيد دفعي يساري دعوى أبو روي برفاع مكنه رد في بيان شهادة  
 البينة لرفاعي أو يد **الجواب** يساري بينه أو يد در فاة أقام  
 للمدعون البينة على الأفلاس وأقام الدين على اليسار فبينة الدين أو يد  
 من الخلاء في الفصل القضاء **صند بعضا فلاني** فرفيك فرفي بينه  
 وشيخ أئمه يكون صدق محمد فوت أو لوقده صندك وحصر وأرثه فرفي  
 فرفي أئمه حجة عليه مرفود مرض موثقه أو بئته ديود دعوى وأقامت  
 بينه البينة فرفي بينه أو يد **الجواب** فرفي بينه أو يد  
 ورجل مات وترك مالاً فادعي بعض الورثة عيانه أئمه التركة أن الورثة  
 وصحبه في الصحة وقبضه وبقية الورثة فالو كان ذلك في المرض  
 وأقاموا البينة فالبينة بينه مرفي البينة في الصحة كذا ذكره في الجواب  
 الصفرة ورفي كان من قبل فصل المضاربه بهما الزوجين من الدعوى





اوله اوله در ولو احد صحاح ان البيوع كان بائنا وقال الاخر كان بيعه وفاق  
 فالقول لمن يرمي النخلة والبينة للماخر لانه يشبه خلاف الظاهر من  
 القابلية في العيوض والعوضاء واختلفوا في البيوع الذي يشبه النكاح  
 بيع الوفاء وبيع الحائز قال اكثر المشايخ حكم حكم الزهون لا يملك للمشتري  
 ومخبر بالخيار ولا يباح له الاقتناع ولا الاصل الا باباحت المالك ومقتضى  
 الذي يملكه اذا كان به وفاق اما الذين ولا يبيح الزيادة اذا هلك  
 لا يصفه فاقبح فان البيوع **حريمه بيته سبيل** رفقت بيته بجمع اوله  
 فنفسه اوله در **الجواب** اوله اوله در في الجواب الضيف غلام في يد رجل  
 قال انا حر وقال الذبي في يديه يوحده في واقام البينة عليه الزوا وهذا  
 على الحرية فينته الغلام اوله في الخيانة الفصول **الزوج** **زيرك**  
**ديوبن** عمر و آخر دياره كشدك كصدك زيرك عمر وكش ورت سنه عمر و  
 آخر دياره فوت اوله في سنه ديوبن زيرك ديوبن دعوي واقامت  
 بيته ايوب ومرت سيج عمر وحي در ديوبن دعوي واقامت بيته اليه  
 فنفسك بيته ايوب در **الجواب** زيرك بيته ايوب در بيته لكوت  
 اوله من بيته الحية من الحيط المرهاني من منققات الدعوي **صعدت**  
**ايوب** زوجي زيري وساير ورثته ترك ابنته ساير ورث  
 صعدت مره من القرب بك انج در ديوبن دعوي واقامت بيته ايوب  
 زيرك من بيته ايوب انج در ديوبن دعوي واقامت بيته اليه **صعدت**  
 مره من القرب بك انج اوله في نفسك بيته ايوب در **الجواب**  
 ورثته بيته ايوب در اذا اختلف الزوجان وادعي الزوج ان المهر  
 الف وادعت المرأة الف الف فان كانت مهر مثلها الف او اقل فالقول  
 قوله وان كانت الف الف او اكثر فالقول قولها وانها اقام البينة في  
 الوجه بالقبول وان اقام البينة في الوجه الاول تقبل بيته لانيها  
 ثبت الزيادة وفي الوجه الثاني بيته لانيها ثبت لفظ ولو كان الاصل  
 بعد موت احدهما فالجواب في كالجواب في صحتها لا اعتبار من المثل

لا يسقط بموت احد من الرهدين في باب المهر من كتاب النكاح **حصه**  
**قوت اولوب** قزويني وسائر ورثه في ترك ايتدكه زينب  
تو كه هكند دن اولنج اوزره سائر ورثه يد لر نه اولان جبارا چو  
مكند ديو دعوي وسائر ورثه هكند ك فكيدر ديو دعوي طرفن اقا  
بينه ايله ر قفغسك بينه سوا ولي در **الجواب** زينب ك بينه سبه  
قال محمد في الحائض اذا ادعى على رجل ان في بره رجل او فقولا قاده دعوي  
البيد انه حكره واقام البيه قضيه بينه الخارج من الحيط البيه  
في الفطام الدعوي فان قيل كيف يجعل الوارث خافيا مع انه قائم  
مقام الميت على ما قاله العلي فلا تكون هكده مسئلة لانه العيال  
فان ان العلي شرطوا مع هكذا يرفع في اعيان التركة حقيقة ولم يكنوا  
حيث قالوا وان رجلا ادعى على الوارث للميت عينا من اعيان التركة  
والعين ليست في يده لا تسمع دعواه انتهى وعلم بهنه المسئلة  
انه لا يصير نايه بجزء الوارثه والخلافه بل كان خارجا اذ لو كان  
يدعي شرطوا و وضع برهم فيها وهذا القدر يندفع ما قبل ويبت  
للدعوي اولها **براهينه** جرح بينه سبه تعديل بينه سبه جمع اوله  
قنفسك بينه سبه اولي در **الجواب** بينه سبه اولي در بينه سبه  
اولي بينه سبه تعديل فاضحان في اوائل الشهادة **مثل** بينه سبه  
خبر فاشد بينه سبه جمع اوله قنفسك بينه سبه اولي در **الجواب**  
خبر فاشد بينه سبه اولي در مر حله مع مملكت **حصه ملك** منزله  
زيدة من معلوم ايل بيه وسليم ايتدكون صكره زيد فوت اولدقه  
منزله زيره اولنج بيه منزله اسكنا اتمك شرطيله بيه ايتد  
دبو دعوي واقامت بينه ايدوب ورثه زيره شرطه سبه ايتد  
دبو دعوي واقامت بينه ايله ر قفغسك بينه سبه اولي در **الجواب**  
**حصه كفه** بينه سبه اولي در اذا اخلفوا للتبايعه اذ هادي الضحى  
والاخر يدعي الفساد فان كان يدعي الفاد بشرطه فاسد فالقول من

يدعي



الدعوي قبل كتاب الحاضر والسجل بمسئلة الخلاصة اذ في الاصل  
 وكثير من السلف والخلف ووجه نقل مسئلة القنية لرفع تعظيم  
 اعتراض من نظر اليه القنية اذ هي على اخر انه كذا في وعات من كذا  
 واقام على ذلك بيئته واقام الضارب بيئته ان اباه قد صحح  
 وبراء من كذا وقد قيل هذا دفع لدعوي المدعي وقيل يجب ان يكون  
 الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعي انه كذا وعات من كذا  
 وشهوده شهدوا كذلك فهنا دفع لدعوي المدعي فان كان ادعي  
 انه كذا وعات عن كذا لا يكون هنا دفعا لدعوي المدعي ويقضي  
 بالضم وهذا في باب العلم بالبينين يجعل كان كذا وبراء من كذا  
 ثم كذا ثانياً وعات من المحيط الريحانية في اواخر الفصل الدعوي  
**زيد عمرو** يرضه اولاً ابنتك ابجور ملكه زيد دعوي واقامت بيئته  
 ايوب عمرو وفي ايكدن حاصل اوله يدعي دعوي شايه ايوب  
 اقامت بيئته ايوب رفقنك بيئته اوله يدعي **الجواب** عمرو  
 بيئته كج ولو اقام احد طرفي البيئتين على الملك والآخر على الشناج  
 الشناج اوله انهما كما كانت لانه بيئته على الاولوية الملك فلما ثبت  
 للاخر الاولوية في جهته من البداية في باب ما يدعي الرجل من كتاب  
 الدعوي **زيد وقف ابنتي** فتودك غلبيته اولادته واولاد اولادته  
 شرط ايوب فوت اوله قد صارم درجة اولادته اولاد اولاد  
 زيد غلبيته وفي بطناً بعد بطن اولادته شرط انتم زيد دعوي  
 واقامت بيئته ايوب درجة ثانياً ده اولان اولادي مطلقاً  
 اولاد اولادته شرط ابنتي زيد دعوي واقامت بيئته ايوب  
 قنفسك بيئته كج اوله يدعي **الجواب** بطناً بعد بطن شرط ابنتي  
 زيد دعوي ايوب كج بيئته كج اوله يدعي **كصحة بقر** وقف بها طوبى  
 مات احد صاحبي بقر في يد الخبي اولاد الميت ثم الخبي اقام البيئتين على  
 واحد من اولاد الاخير ان الوقف بطناً بعد بطن واقام اولاد الاخير

بيئته ان الوقت علينا وعليك فبيئته مدعي الوقت بطناً بعد بطناً  
 اولى قنينة في باب الدعوى والبينة من كتاب الوقت **زيد قول**  
 عمرو يكره ان الذي في شوق قد رآه معاً له بكرة رصحن وشليم  
 ايتذكرن صخرة زيد اخبني آل قولمي سكا ويرد يوبكرن دعوى بيئته  
 بكر زيره مبلغ مزبور مقابله سنة بخا يبيع الحديث كذا ديود دعوى  
 ابوب ايكي طرفك دعوى اقامت بيئته اليه لو قنفتك بيئته بواول  
**الجواب** بكر وكه بيئته سبب وانما البينة والرهن فالشراو  
 اولى نانا رضائية في الفصل الرابع من كتاب الدعوى **عنه بكر بالغ**  
 بابا يكره فضولاً غيره تزويج ايتذكرن صخرة عهده كذا عليه  
 اوله قد قبول الغيوب رداً عيشهم ديود دعوى واقامت بيئته  
 ابوب سكا وقبول ايتذكرن ديود دعوى واقامت بيئته اليه  
 قنفتك بيئته بواول **الجواب** بكر وكه بيئته سبب لو ادعي عليه  
 اجانها عليه اخبرته وادعت الرد واقام البيئته فبيئته اولى عليه  
 ما في الثانية وفي الملاحظة ان بيئتها اولى فحصل في هذه الصورة  
 اختلاف الشايعين في البينتين في النكاح بيئته المرأة اولى بيئته  
 الزوج على السكوت الا اذا اقام على الاجازة فيكون اولى عن بيئتها  
 يعتمد بالاولى من كتاب النكاح ولو قال الزوج سكت وقالت  
 بل رددت فالقول قولها وان اقام البيئته فبيئتها اولى لانها ثبت الرد  
 وهو ثبت عدما وهو السكوت ولو اقام على انها اجازت او رضيت  
 حية استقوا في الاثبات رجحت بيئته لاثبات الزموم من شرح الجواب  
 الضيف للزمان في النكاح قال ولو اقامت البكر بيئته انها ردت  
 حية بلغها خبر النكاح واقام هو بيئته سكت فبيئتها اولى اقا  
 لو شهد والده انها رضيت فبيئته اولى خزانة الاكل في النكاح  
 وفي التزويج ولو اقامت البيئته انها ردت واقام الزوج انها سكت  
 فالبيئته بيئته المرأة ولو شهد الشهود انها رضيت اخذ بيئته  
 الزوج نانا رضائية في النكاح **زيد عهده** يكره اولان صيغة ليجز

قزوين ديود دعوي واقامت بيته ايروپ صحنه نيم قديم در ديود دعوي  
 واقامت بيته ايله قنفسنك بيته س اولي در **الجواب** صحنه كند  
 بيته س اولي در صبه في برب امراة واقامت امراة بيته انه ابنها  
 واقامت اليه في بربها بيته انه ابنها فهو النبي في بربها خزانه الاكل  
 في كتاب الاخوي **زيد سفور كو كني** عمروه ثمن فليله بيعه وتسلم  
 ايته كون صكره زيد بيعه مزبور في مواضعه طريقه اوليكه في ديس  
 دعوي واقامت بيته ايله س عمرو بيك صحنه واقامت بيته ايله  
 قنفسنك بيته س اولي در **الجواب** زيدك بيته س اولي در واضلنا  
 في ان البيه كانه تجسه والآخر بيكرها لا تقبل قول مدعي التلجيه الا  
 بيته فافحان قبل فصله في بيعه للوقوفم البيه **زيد عمرو كو بيته**  
 اولي برطاي اجون قسراغ قولونيد ديود دعوي واقامت بيته  
 ايروپ عمرو نيم قسراغ قولونيد ديود دعوي واقامت بيته ايله  
 قنفسنك بيته س اولي در **الجواب** عمروك بيته س وان اقام الحانه  
 وصاحب اليد مكر واحد منها بيته سجد الشايع فصاحب اليد اولي  
 لان البيته قامت عليه مالاً يدل عليه اليد فاستوبا ورجحت بيته  
 ذي اليد باليد فيقضي له هذا هو الصحيح الرهابة في باب دعوي  
 الرهابة **زيد عمروك** بيته اولان قول اجون اون بشا س  
 مقدمه ملكه ن ابا اني شدي ديود دعوي واقامت بيته ايروپ عمرو  
 اوج سنه ملكه ر ديود دعوي واقامت بيته ايله ر قنفسنك  
 بيته س اولي در **الجواب** زيدك بيته س ولوقال الخارج في دعوي الحان  
 غاب عنه منذ شهر فقال المدعي انه ابرصه انه ملكه وفي برب منه سنة  
 ونحوه يحكم المدعي لا يفت اليه بيته المدعي عليه لان ما ذكره المدعي من  
 الشايع تاريخ غيبه عنه به لا تاريخ ملكه ودعواه في ملكه المطلق حال  
 عن التاريخ فاشيخ ذي اليد وحده لا يعتبر خذاهم صنفه في الملك  
 المطلق كتابي جامع الفصول في الفصل **بيته س** صحنه بيته س

من اللات كالتى هلته  
 عنها اكثر الكتب  
 صحنه

وهو اوله فنفستك بينه وبينه اوله **الجواب** بينه وبينه اوله  
 ولو ادعى احدكما بيعا والأخر حصة وبرهنا تسببه بينه وبينه جاء  
 الفصلين في كتاب الوصية من احكام الميراث في **الفصل** **زير فلان نعلي**  
 اشهدهم زوجهم عند بوش اولسون دبر لكدن صخره اول فلهما المظلمة  
 زوجهم عند زير بدن بوش اولدم ديودعوي ايندكه زير بدن حين  
 تعليقه جهره مصلأ ان شاء الله ديدم ديودعوي واقامت بينه  
 ايروپ عند سكوت ايندي ديودعوي واقامت بينه وبينه **نفستك**  
 بينه وبين اوله **الجواب** زيرك بينه وبين اوله اذا دعت المرأة  
 المظلمة فقال الزوج كنت قلت لها اني طالق انشاء الله ما كنت بينه  
 المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج  
 ولا يقع الطلاق وعليه قول محمد بن يعقوب وعليه الاحتداد الفتوى فانه في حصة  
 في باب التعليق في كتاب الطلاق والتصحيح ان الزوج لا يصدقه  
 الا بينه طلقت وقال استنادا وهو كلف استثبت صدقاً وبغيره بان  
 دعوي الاستثناء يصح الا ان ظهر منه دليل صحة الطلاق جامع الفصول  
 في **الفصل** **زير عمر** حنوقانك حصره وانتم بجهنم عمر وثلث حانده  
 بكاشوقد راقه وصيت اتمسدي ديودعوي واقامت بينه  
 ايروپ بكره في عمر مزبور من رجوعه اتمسدي ديودعوي واقامت  
 بينه وبينه **نفستك** بينه وبين اوله **الجواب** بكره بينه وبين  
 رجل ادعى حله هذه ان ابان او حله لم يثبت مال وقال المذبحي عليه  
 في دفع دعواه ان ابيه قد كان رجوع عن هذه الوصية في حياته رجوع  
 دعواه وقبول بينه من الحيط البرهاني في دعوي الدين في كتاب الدعوي  
**زيرك** **تصرفه** ملكه يعني ذلك تصغير يكون عمر وملكه ديودعوي  
 واقامت بينه وبين بكره بقره بقره حنوقانك ديودعوي واقامت  
 بينه وبينه عمر بكره حنوقانك اول بقره دن حكم اوله **الجواب** بقره  
 عمره ثلثه اربع بقره حكم اوله وانما في بقره اذها حله فيها

في الدعوي  
 في حصة  
 في حصة





زوجية بينه اولى در وفي فتاوي النضيل سنل محمد ما وشهد  
 ان هذه المذاهب كانت امراته وشهد اخر ان انة طلقها قبل الموت  
 فلا بنية النكاح اولى لانه يجعل كانه طلقها ثم تزوجها فقال  
العايني الامام علي السفي بنينة الطلاق اولى من الطحيط الرهن  
 في النكاح رطلان شهدا ان فلانا فرعات وهذه كانت  
 امراته وشهد اخر ان انة طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام  
 ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجة اولى وقال الامام علي السفي  
 شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال  
 العايني الامام وما قال محمد بن الفضل وجه يجعل كانه طلق  
 ثم تزوج قا ضحان في آخر فصل بحالف الرجوعي **عقبه بنينة سيد**  
 محمد بنينة سيد جمع اوله تفضله كنه بنينة سيد اولى در **الجواب**  
 نصب بشرط العوض ايسه طعيبه بنينة اولى والاب بنينة رهن  
 اولى در اذا جفيع الرهن والرهنه فالرهن اولى استحسانا  
 وفي الكافي وفي الغياص الرهنه اولى بخلاف الرهنه بشرط العوض  
 لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن وفي الدر اذني احدها  
 رهنا وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات ان الرهنه اولى  
 وهو الغياص ما تاريخانية في الرابع من الدعوي **زيد صفيق** قريه عتقري  
 عمه تزوج بكرى توكيل اتمكته بكرى في عتقوب عمه تزوج بكرى  
 صهرا زير فوت اولدقه هتكدك ولجه اقره انا كيه زينب زير بكرى  
 توكيل ايندكه حسنه وبه شعور ابي دي دعوي واقامت بنينة  
 ايدوب عمه وعاقله ابي دي دعوي واقامت بنينة اليه نفساني  
 بنينة سيد اولى در **الجواب** عتقوب بنينة سيد اولى در بنينة كون العاقله  
 في المزدع عاقلا اولى من بنينة كونت شروط العقل فبنينة باس  
 السنه المذمومة من كتاب الشهادة طحا **زير فوت اولدقه** ظاهره  
 وازي معروفي اولم اخلة زه كه سني اعيان بيت المال قبض ايندك من ضك

بحر ظهور ايدوب زيد لابي نعم بركوك مصيق اولوب ولاسيه نيم در  
 ديود دعوي واقامت بيسته ايدوب احواله بيت المال زيودر الاصل در  
 ديود دعوي واقامت بيسته ايله قنفسك بيسته سيم اوليد **الجواب**  
 صريت بيسته سيم اوليد در رجوعات و تزويد مالا و بنتا واقام رجل  
 البيسته انه كما عده فاعقده فولاه له فاقامت البيسته البيسته  
 انه كما في الاصل ذكر في الاصل ان البيسته بيسته البيسته فافقده  
 في آخر ما بطل به الدعوي في كتاب الدعوي **اشرافون اولوب**  
 زيد قريبي هغه يعمروه تزويج ايتدكده هغه جهاز ناعنه بقدر  
 اشيا و روب بعد زمان هغه فوت اولوب تزويج دعوي بابا بكي  
 زيد ي تركه ايتدكده زيد اول ثوابه عاريت و بعد بمشدم ديود دعوي  
 واقامت بيسته ايدوب دعوي هغه اتميشه ديود دعوي واقامت  
 بيسته ايله قنفسك بيسته سيم اوليد **الجواب** هغه بيسته اولوب  
 رجل جهاز بيسته هغه بجز من مثلها تم قال كنت اعرضها الاصله قال  
 شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان  
 يشهد عنه الشاهد بنزاعها عارية وقال الاقام عليه السدب يصدق  
 في ذلك لانه هو الذي فاعلم بقا بالتمليك يكون القول قوله وعندي  
 ان كان الاب من كرام الناس و اشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة  
 وان كان من اواسط الناس كان القول قوله فافضضه من كتاب  
 الوديعه في فصل في تضييع الوديعه **هغه اجاره بغيره** و مؤجل اليه  
 وقف عده ماليله منزل بنا ايتدكده هغه هغه فوت اولدق و  
 هغه منزل مزوري ملكي اولمقا اوزد بنا اتميشه ديود دعوي واقامت  
 ايله قنفسك بيسته سيم اوليد **الجواب** بيسته متوكل جواب بيسته  
 على الاصل تزويج عليه كثير من اللاتيل و هو كون القول قوله بمشدم  
 الظاهر عليه خلافه لان الظاهر ان الانسا بينه لنفسه **زيدكده**  
 بدونه اول قول ايجو عر و صفيكوك و صبيك بكي عر و ك بابا بكي

متوفي اول قوله بك اللذي يدعي كسندك كسندك اشتراوقضت انك  
 ديودعوي واقامت بينه ايوب زيد بن اول قوله بك اللذي كسند  
 كسندك خالد بن اشتراقتدي ديودعوي واقامت بينه ايوب  
 قنفسكك بينه ايوب **الجواب** بكر وكسندك بينه ايوب دروان  
 ادعي الشراء من رجلين وارض الشراء وتاريخ اهدما اسبقا  
 في قلاها الزواية عن محمد بن يعقوب لا سبعة ما تاريخها من المحيط البرهان  
 في الزاوية من المدعوي **زيد ملك منزلي** عمره عن معلوم بيع وتسلم  
 وقبض ثمن ابيدكن صكه زيد وعرفوت اول قوله زيد بن ايوب  
 عمر وكسندك ورضه سنون زيد منزلي عمره بيع ابيدكنه منزلي ديوي  
 بيع ايوب استسنا ابيدكي ديودعوي واقامت بينه ايوب  
 عمر وكسندك ورضه كسندك زيد صوي دعي جازيله معا بيع وتسلم ايوب  
 ديودعوي واقامت بينه ايوب قنفسكك بينه ايوب **الجواب**  
 ورضه عمر وكسندك وفي المتن قال ابو حنيفة رجل اشترى من ابي عبد  
 بالف درهم وقبضه وقبض البايع الثمن ثم ادعي المشتري انه كان  
 مع العبد امته بغيرها في الشراء ومجته البايع فاقول قول البايع  
 ولا بد تسليم من الثمن يحلف الكسند طابعه ففقه الامه من هذا العبد  
 وقال ابو يوسف اذا حلف رثه عليه بحصة الامه من الثمن تمته القسمة  
 البرهانية في فصل في اختلاف المتعاقدين في البيع وانا حان القول  
 قول البايع يكون البينة للمشتري كما في **طفاي شدة** اول قوله  
 منزلي عمره عن معلوم بيع وتسلم اييدكن صكه زيد فوث اول قوله  
 ورضه كسندك زيد عثماني حاله بيع ابيدكي ديودعوي واقامت  
 بينه ايوب عمر وعاقل ايوب بيع ابيدكي ديودعوي واقامت  
 بينه ايوب قنفسكك اوله در **الجواب** عقل بينه ايوب **الجواب** ايضا  
 وادعي اخوه اما البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عمل قبينة  
 العتية اوله ولو نظر سنونه وهو مقيم بمجته الاثارة وقت بيعه فالقول

وبينة الافاقه اوليه من بينة الجنون وعن ابي يوسف ادعي شراء  
 الدرهمه فشهدت هكذا انه كان مجنوناً حين باعه واخر ان  
 كان عاقلًا فبينة العقل وصحة البيع اوليه اذا اختلف المتبايعان في  
صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يبيئ الخطي صاحب  
للراعي في اختلاف المتبايعين من الراعي بصحة بشرط العوض  
 بینه سبيل عبه مطلقاً بینه سببه فهو اوليه قنفيج اوليه دس الجواب  
 عبه بشرط العوض بینه سببه ولو ادعي انه وعبه بشرط و  
 ادعي للوصوب له ان الهبة مطلقاً واقام البينة فبينة الهبة  
 الشرط اوليه ان مكانه الفاتحة عامة الي الواهب بشرط العوض  
 والا فبينة الاطلاق اوليه كشرط ان لا يكسب للوصوب له الولاية  
 للوصوبه هاوي في كتاب الشهادة زيد عمر يدريه اولاً عبه بجنون  
 حكم اوليه بنون اشجار انعم بشي ديو دعوي واقامت بینه  
 ايليه سبب عمر ونجم ملكه زويدن اشجار انعم بشي ديو دعوي فقام  
 اوليه بینه واقامت بینه ايليه قنفسك بینه دس الجواب  
 عمر وكذا بینه سببه اوليه دران عمر وصار خارجاً بما يدعيه زويدن ان  
 استام صاعده وبينة الخارج اوليه كما مر في الاجابة الي النقل زيد  
 زويدن سببه عهدي بسبق منزله فكل ابيدك ان صكره زويدن فوت اوليه  
 زويدن فوت اوليه بيم نفقته ويرب تحت نكاحه ايليه فوت اوليه  
 ديو دعوي حصه زويدن ابيدك سائر ورثه زويدن فوتند مقدم  
 عتقند تطليقاً انعم بشي ديو دعوي طرفين دس واقامت بینه  
 ايليه قنفسك بینه سببه اوليه الجواب سائر ورثه ايليه بینه  
 اوليه دران صفاً من صفة عقد جد دعوي ايليه صفة بینه  
 اوليه دران رجلان شهدا ان فلانا قدمنا وكان ههنا امرأة وشهد  
 اخر ان كانا طلقتا قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 شهود الزوجية اوليه وقال الامام عليه السلفي شهود الظلما اوليه

لا اله الا الله

هذا هو الصحيح في النكاح  
والنكاح في النكاح

لان الصلح يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام حاقا له الشيخ  
 الامام محمد بن الفضل وصح جعل كانه طلاق ثم تزوج فاني خاني افاض  
 في كتاب الدعوى **زير سفره** كيدسا اولد قده زوجه بفقده شو قده  
 اشيا ويروب كندكون زير فوت اولد قده محمد زير اول اشيا  
 بنجا حصة صحيح الي حبه وسليم انميشدي ديو دعوي واقامت بينه  
 ايروب ساثره رفته زير اول اشيا بوسفره فوت اولوريم  
 سنان اولور ديو حبه وسليم انميشدي ديو دعوي واقامت  
 بينه ايله قنفتك بينه سيم اولور **الجواب** ساثره رفته  
 وفي التجديد في كتاب النكاح اختلاف في حصة المهر فقات وصحت  
 بشرط ان لا تطلق وقال بغير شرط فالقول لها انتهى وذكر  
 في الدعوى لو اقام البينة فبينة المراه اوليه وقيل البينة الزوجه  
 اوليه البحر الرأيا في باب المهر في كتاب النكاح **زير سفره**  
 دين مشيت ليجون وصيه عمر كد شو قده آقچه بيه انميشدي منميشدي  
 عمر كد بيه بيه بكر وصيه اولد قده بيه منميشدي عثمان فاشد واردره بيه  
 عمر ودره باسيلم بيه اولندي ديو ب اختلاف ايله قنفتك بينه  
 اوليه **الجواب** عمر كد دره ولو ادعي الضيم بعد البلوغ ان الضيم  
 باع بالفين وزعم الوصي ان السبع كانه بالعدل فالقول له قوله لشمك  
 بالاصل بزير بيه الدعوى **زير اجاره** وموطن ايل بصر قده  
 اوليا وقف عرصه اوزرينه حاليك بنا اهدات ايتدكون حكه زير  
 فوت اولد قده ورثه سيم ملكه اوتوا اوتسه بنا انميشدي ديو ب  
 متوتيه وقف ليجون بنا انميشدي ديو ب قول قنفتك اولوب  
**الجواب** ورثه زير كدر مرقم شلند **زير شو قده** آقچه ديني مقابله  
 دايني عمره رهن ويرديكجه بجاشي عمر واستهلاك ايدوب  
 بعده فبنته اختلاف ايله قول قنفتك **الجواب** عمر  
 ولو اختلف الرهن والمهرين في قيمة الرهن فالقول قول المترهن

لانه يترك الزيادة كالفا صبه والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة  
 من فتاوى والواجبة في الفضل من كتاب الرهن **زير عمرو** ان الذي يقرض  
 آتج مملوك اوله قد زير مضاربة طر بقله الدم ديوب عمو قرض ويرد  
 ديوب بينة لربي اوله فقول قنفنكدر **الجواب** زير كدر ولو قال  
 رب المال افرضك وقال المدفوع اليه بل مضاربة كان القول للمضارب  
 لان ربه المال يدعي عليه الرجوع بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة  
 بينة رب المال فاضحان في كتاب المضاربة **هذه مقاد** الشكسية  
 زير هبه وسلم انكدر كدر محمد فوت اوله ورثه هبه  
 مرض موته هبه عبد ايدي ديوب زير محمد هبه ايدي ديس  
 قول قنفنكدر **الجواب** ورثه هبه كدر رجل مات وترك مالاً فابا  
 بعض الورثة عينه اعياناً له ان المورث وهبه له في الرجوع وقبضه  
 وبقية الورثة قالوا ذلك في المراضة قولاً يدعي الهبة في المراضة  
 فاضحان في فضل فيما يتقاهما بالكتاب في الدعوى **زير عمرو** مضارب يبيع  
 شوقرا في ديوب عمو وفي مبلغ مزبوري احوال اديوب شوقرا  
 فانه حاصل اوله قد عمو مبلغ مزبوري قرض ورثه كدر زير مضاربة  
 ورثه ديس قول قنفنكدر **الجواب** زير كدر ولو قال للمضارب  
 افرضني وقال رب المال دفعه مضاربة كان القول لرب المال لان  
 للمضارب يدعي عليه تحريك المال والبينة بينة للمضارب يجعله  
 اعطاه مضاربة ثم افرضه فاضحان في فضل فيما يجوز للمضارب **هذه**  
**بالغري** بابا يبيع زير ادرش زير عمرو تزوج ايدي كدر صكره هبه عمو  
 عالمه اوله قد قبول اتيوب رد اتيوب ديوب عمو قبول ايدي كدر  
 ديوب طر فيكدر بينة لربي اوله فقول قنفنكدر **الجواب** هبه كدر  
 رجل تزوج ابنة البالفة فبلفها الخير ثم اخذها الفاضل فادعي الرجوع  
 انما سكنت حين بلغ للخير فقلت لانك ردت حين علمت كان  
 القول قولها فاضحان في دعوى الشكسية **زير عمرو** ان الذي يقرض اوله

آتج

آنچه در استعمال ایروب فائده حاصل اوله قدره صکره زید اوله قدره  
 مضاربه اولوب قولمز او زرع حاصل اوله فائده نکل نصف نیم ذره ایروب  
 عمود یعنی زیدیه اوله آنچه سفاک بیدرند بعضا در جمله فائده نیم ذره  
 نول قفسنگذ **الباب** عموگدر ورمه کانه مع الف در مع فعال معی مضاربه  
 لغلان بالثلف و قدر ریح الغار قال فلان همی بضاعة فالقول قول  
 الحلال لانه المضارب بدعی علیه تفویم علمه جهت او بدعی الشکره و هو  
 ینکر طعمه بیه فی فصل اصلا للمضارب **عند زیدی** زید ایله بر منفرده ساکن  
 ایکن زید عهذکی تطلیعه ایته کده ایلکده صالحه اوله اشیا مکنه نیم در  
 دیوب زید نیم در دیوب طرفینک بشینه لری اوله قول قفسنگذ  
**الباب** زید کدر قال ایروب و حجه اذا اختلف الزوجان فی سماع البیت  
 الذی یکسنان فیه حال قیام الشکایه او بعد ما وقعت الفرقة بفعلته الزوج  
 او من المراهة فما ینبغی للنساء عادة فهو المراهة الا ان یقیم الزوج البینه  
 علی ذلك وما ینبغی للرجال فهو للزوج الا ان یقیم المراهة البینه وما  
 کانه للرجال والنساء جميعا فهو للرجل الا ان یقیم المراهة وقال ابو یوسف  
 المراهة جبراً علیها والثانی للرجل فان یضیح خان فی فصل اصلا الزوجین  
 نه کتاب النکاح **زید عمو ورمه** الذی فی شوقه ریح مقابله شده بر  
 مقدار آنچه سینیه رهن وضع و تسلیم ایته کن صکره زید اوله دین ایله  
 فکد رهن مراد ایته کده عمو رهن اولان اشیا بودر دیوب  
 بر مقدار اشیا احضار ایروب زید نیم رهن ایته کن اشیا  
 بوزن کدر دیوب اختلاف ایله لوقول قفسنگذ **الباب**  
 عموگدر وان قال المرتهن ما عهضتیه الا هذه الحیارة وادعی الراهن انه  
 الرهن غیر مکنه فالقول المرتهن لانه ینکر حرانته الا کل فی الرهن  
**بر قریه اعمالی سنان** صفر قما حلی زید اها لیک صفر لریین معادن  
 کنوروب معادن او زرع قریه نیک زفا قریه صالیور کن او زرع قول  
 ایروب بوجه معادن کنوروب صفر لری قریه نیک زفا قریه صالیور کدره



صكوه بكرتك ايئله اوزنه وار ميوب ضليح اوله بكر زيره اينه كونه قيريه  
 كنيو كرك مرعاه برافدك دويوب زيد كقوردم زفاذ صالير دم ديب  
 قول قنفسكدر **الجواب** زيد كدر سئل ابو بكر عن رجل سلم بقره ليا بقر  
 يرعاها نجا وليله وزعم انه رد بقرته وادخلها الغرقة فطلبها صاحبها  
 فيها ولم يجدها اياها في منزله قد تنقصت قال ان كان اهل الغرقة قد  
 رضوانه البقار ان ياتي بغواصم الي قرته ولم يجلفوه ان يؤتموه كل بقرة  
 في منزل صاحبها القول قول البقار ان قد جئت بالبقره الي الغرقة مع كونه  
 واذا حنف فلا تخاف عليه وان ابر ان يخلف فمضت فمضت لصاحبها من حجج التوال  
 لايه الكيت السه قنوب في الاحاف **زيد قزيب عهدي** عمره تزوج ابنته  
 صكوه عهدي زيد بن عبد البلوغ اذ ستر تزوج ابروب بن عقده راعيشه  
 ويودعوي ابروب عمر وزيد سيم بكا صفارنه تزوج اعيشه  
 قول قنفسكدر **الجواب** عهديكدر ولو ادعت المرأة ان اباها تزوجها  
 وهي بالختم لم تزويها وادعي الرقع ان اباها تزوجها في الضو كانه القول  
 المرأة ما يخفى في الشكاه على الشرط **زيد زوجه عهدي** بر عقده  
 دفيه وسلم اينكدر صكوه زيد عهدي تطلق اينكدر اول الخوجه عهدي  
 مهر عقده كنه ويردم دويوب عهدي اعيشكدر دويوب بيئته كوي اوله  
 قول قنفسكدر **الجواب** زيدكدر واذا بعت الرجل الي امرأته بنوب ثم قال  
 الزوج يودعها وقالت المرأة هي صله كانه القول قول الزوج ما يخفى في  
 باب النفقة قال ابو القاسم الصفار كل متاع الا يجتبي الزوج سواه  
 كان القول فيه للزوج انه من المهر وان واجبا على الزوج مثل الدرع المطار  
 ومتاع البيت لا تقبل فيه قول الزوج قال الفقيه ابو الليث قول ابو القاسم  
 حله وبه تاخذ ما يخفى في فصله حسب المرأة نفسها للمهر المتكاف **زيد**  
**زوجه عهدي** بر عقده اشيا ويرم فوت اولكدر صكوه سائر  
 ورثه عهدي زيد اول اشيا سئنا احاف اعيشه عهدي عهدي  
 ديب قول قنفسكدر اوله **الجواب** سائر ورثه كدر **نظ** تزوجها

وبعث اليها

وبعث اليها اشياء ثم قال صهي عارية فاقول له لانه ينكر التملكه حاجه  
 الفضول في الفصل **زير سناب اولان** عمره بظروفه من يكون شو  
 قدر ايكث ويروب بعده عمر وايكث طلو فودفن صخره زير بزري طاب  
 ايندكه عمر وشكا ويردم ديس عمر صالح متدين او ينجنا بيشله تصفيقا  
 او لنورجى **الجواب** اولنور مرفله في ضلك الاجير من كتاب الاجير من كتاب **الاجاب**  
**زير فوت اولوب** زوجه بجهندي وساز وره بيه ترك ايندكه زير بيه  
 عهدك ساكن اوله له بيه منزله بولنا برفا برفا اس صغور ايجو عهد  
 بيم در ديوپ ساك وره زير كدر ديوپ بيشه لري او طه قول  
 تفنسنكدر **الجواب** عهدكدر وان مانت احدطها واختلف ورته  
 مع الاخر فما يصح الزحال والشك فهو الباقية منها لانه اليد للخي دون  
 الملتية عهدية في كتاب الدعوي **زير عمر دون** مضاربه طر بيقيله شو  
 قدر غرويش اوب بعده برفا برفا سنه اعمال ايدوب عمره برفا  
 ويروب لكن برفا برفا او طه حالان زير اصلا برفا حال اولما برفا  
 ويرد برفا اصل در ديوپ عمر برفا برفا قول خلف عهدكدر **الجواب**  
 زير كدر اصل ان المضارب اعيان والقول قول الاعين وفيها  
 تفصيل في الكتب الايه طه المحقق ولهنا كتب ماثل كلامهم ومن  
 اراد التفصيل فليمر اجمع الى المحط البرهانيه او اليه جوي الاخر لان البرهانيه  
 فصل تفصيلا مفتحا لقدرة لنا **زير عمره بر مقدار** افي دفعه وسلم  
 ايندكه صخره زير عمر دون مبلغ ضروري سكا فرض ويربشدم  
 ديوپ عمر وودبعث طر بيقيل وره ب يومه بلا تعد صلا ك  
 او طه شدي ديس قول تفنسنكدر **الجواب** عمر كدر قال صلا حال  
 اقرتسرها وقال المدفوع اليد لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي  
 الوديعة لانها انقضا على ان الاخذ كان باذن المالك و الاخذ باذن  
 المالك لا يكون سبب الضمان الا باعتبار عقد ضمان فالما كان عمر  
 عقد الضمان ويوعى الوديعة ينكره كذا في المحط البرهانيه في الوديعة

**زيد على قولك** مقدار ما غني غصب واستهلكك ابتدكون صخر زيدا الى سدر  
تعبته اختلاف اربوب زيد شوقه ربوب محرو شوقه ناقصه  
قول قنفسك **الجواب** محرو كدر والقول في فحة للخصوب قول الغاصب  
مع يحسنه بر ايد في الغصب **زيد مقدار** انوابي عموه ايداع وشليم اربوب  
محرو في انواب محروم في كبوب استهلكك ابتدكون صخره زيد محرو اول  
انوابك في حتمه اختلاف اليه قول قنفسك **الجواب** محرو كدر للشيخ  
للتقدمه على هذا السؤال يكون مسئلة لان المودع يعبر غاصبا بكتاب  
بغير اذن مالك فيجب عليه حكم الغاصب **عند صفره** وليه القري انما زيد  
مهر ملكه كغوي عموه من محرو ابتدكون صخره عند فائده واروب  
شوي بالغ اولدم وخيار بلوغه فرفقت اخشاب انهم ديسه محرو بوزن  
اقدم بالغ اولوب تسكوت ابتدكون صخره قول قنفسك **الجواب**  
عند كدر ولو قالت المرأة بلغت الآن واخرت الوقت وقال الزوج بلغ  
قبل هذا ونسكت فالقول لها لانه ظهر البلوغ الآن وكما ظهر البلوغ انما  
الوقت من تفاوتها والاولى الجيدة في الفصل الاول من النكاح **زيد عندك** تزوج  
ودخل ابتدكون صخره عند زيد بن بسك ابتدكون صخره من بل تزوج ابتدكون  
ديوب زيد عند نفسه بشك ابتدكون صخره من بل تزوج ابتدكون  
ديوب طرفيك بشك ابتدكون صخره من بل تزوج ابتدكون صخره  
تجد اواس قول قنفسك **الجواب** زيد كدر اذا اختلف حال قيام  
النكاح بان ادعى الزوج النفا والمراة الفين فان كانه من قبلها النفا  
فالقول قوله وان كانه الفين فالقول قولها من الرهاية في باب اللرم  
النكاح **زيد تزوج** عند بر مقدار حلي دق وشميل ابتدكون صخره  
عند فوت اوله زيد اول حليته عند عاريت طر حليته محروم ديوب  
عند كدر سار وشميل ابتدكون صخره قول قنفسك  
**الجواب** زيد كدر رجل دفع حليا الى امرأته واستعملتها فماتت للمراة فادعى  
الزوج ان دفعها على وجه القارية وادعى الورثة ان دفعها اليه على وجه الخليعة

فالقول

فالقول قول الزوج مع البين دفع الخبي الره على وجه العارية جواز ذلك  
 في كتاب الاموال **زيد فوت اولوب** زوجي زبدي وس زورنه شير زور اولوه  
 هخذك تركه سير بجنده بولنوب نسابه عهده اولان بعض اشيا بچون  
 زيد بنهم در دلوب س زورنه هخذك ريسل قول فنفسند **الجواب**  
 س زورنه نكدر والاصل ان الائمة النكته اتفقوا انها يصلح لاصد الزوجين  
 فرولين يصلح له في الخيرة واللولت حتى تقدم ورثته عامه واخذوا فيها  
 يصلح لها فابوع جعله للزوج في صيوتها والباقي منها بعد موت احدھا و  
 ابو يوسف جعلها بالجهة بمرثتها في هذا المكان وقد جعله الزوج في الخط  
 شرح للشيخ في الدعوى **زيد عوده** مشوق تراخي دفعه وشيخ ايندك ر هخذك  
 زيد ميانه فر نورنه فرض وير مشدم در جواب عر و هخذك انبندك ريس  
 قول فنفسند **الجواب** زيد كدر دفعه اليه اخر در اع فاقفعا ثم قال ريسا  
 اقرضها وقال القاض بعض وجهت في القول لربها ضمانات ابن عامه في مسال  
 التقاض **اشراف دن زيد** قزني هخذك مشروه تزويج ايندك ر هخذك ر  
 حلي ويروب بعد زبدي حاليه بر عايتت وير مشدم در جواب هخذك ر  
 انبندك ريسه قول فنفسند **الجواب** هخذك ر جبل زورنه ابنته  
 وجرتها فماتت فرحم ابو هذان الكذب دفعه اليها من الجواز ماله وان لم  
 يرببه اليها وانما اعاره منها فالقول للزوج لان الظاهر من هخذك ر  
 لان الظاهر ان الاب انما جيز ابنته يدفع اليها ذلك بطريق الملكة  
 وحكي عن القاضي الامام مكن الاسلام على الشدي ان القول قول الاب  
 لان العبد مستفيد من جهة فيكون القول قوله وبه اخذ بعض مشايخنا  
 وكذا ذكره عند الائمة الشريفة في كتاب السير فقال العارية تبرع  
 والمهبة تبرع والعارية ادناها فيحل على الاذن وقال القصد المشايخ  
 في واقعاته للكتاب للفقهي ان العرف ان كان مسمي ان الاب  
 يدفع ذلك جهازا لعارية كعادتنا فالقول قول الزوج وان كان العرف  
 مشركا فالقول قول الاب زوجه ثم من النكاح جعل جهز ابنته

لما جهز مثلها ثم قال كنت اعرضها للاهتحة قال الشيخ الاسلام ابو بكر  
 محمد بن الفضل لا يصدق في الاجابة الا ان يشهد عند الختم من اشها  
 عارية وقال القاضي الامام علي بن ابي طالب يصدق ذلك لانه هو الواقع  
 مما لم يقر بالملك يكون القول قوله قال مولانا وعندك ان كان الاب  
 من كرام الناس وراسخا فيهم لا يقبل قوله وان كان من اوساط الناس  
 كان القول قوله في حينه في كتاب الوديعه زيد فوات اول دفعه فوهبه  
 طعن نفسي عمده زعيم حج ايتكده صكوه عديم منفضه اوله من مزيج  
 ايتكده ديود دعوي عمده عده نك منفضه اوله من صك مزيج  
 ايتكده كد ديوب اخلافا لمسلم قول قنفستكدر الجواب سكر وكر  
 اذا قالت المرأة لزوجهها تزوجتني وانا معيثة الغيب وقال الزوج تزوجتني  
 بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج من ضمنه منه عن الصحاح زيد عمه  
وقتلده فمضدك ايتك بك ايتك بك ايتك بك ايتك بك ايتك بك ايتك بك ايتك بك  
 صكوه عمه ونيك بك ايتك ويروب بعده زيد مبلغي مزجوري بكر وكر كليل  
 اوله ايتك ايتك ايتك ايتك ويروب بكر ايتك ايتك بكر بكر طلب  
 ايتكده عمه وبن مبلغي مزجوري بكر وكر كليل اوله ايتك ايتك ايتك ايتك  
 ويردم درسه قول قنفستكدر الجواب سكر وكر وفي نوادر الطحاوي على  
 يوسف جل له على جل الف درهم بها قيل ففضاه للديون الف درهم  
 فله ان يجعلها من اتي المالكين نساء من الحيط البرصانه في منقحات

الكفالة كنا  
القضاء  
فانكف عداوته اولان كسندره او زيرينه حكم نافذ اولوري الجواب  
 شيخ شريف معافق ايت اولور هل ينقض قضاء القاضي عليه من بيته  
 عداوة لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب في علمي  
 التفصيل ان كان قضاء عليه بعله ينبغي ان لا ينقضه ان كان بشهادة العادل  
 وبخبر الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي وينبغي ان ينقضه ورفق  
 المراد روي من الشافعية بيترها بان اسباب الحكم ظاهرة في كتاب الشهادة

خاتمة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a commentary or continuation of the text, written diagonally on the right side of the page.

حافية من البحر الراني في كتاب الشهادة **زيك** بضم زاء مفتوحة متعلقة بحكاية  
 سكر بالذات استقاع اليه دبر امر سلطان و ارد اولئك ايكن بكنه **ب**  
 نائب نصب بشر خصص من زبور ي حكم اليه صكن فاذا اولو **الجواب**  
 اولها ز السلطان اذا قال اول صل جعلتك قاضياً ليس له ان يخلف  
 الا ان ناذن له في ذلك صريحاً او دلالة بان يقوله جعلتك قاضياً **الفضة**  
 كما ذكره في الرضخ من فصول التي في الفصل الاول **صحنك زيد اليك**  
 خصوصه متعلقه بحواشي اولوب عرو و فاضد ز افو ايذ كانه صق صفة  
 بيزده اولد في شرعاً ثابت اولد قدن صكره عرو و هذه حكم  
 اتحبوب تا خير اليه عروه ضحا لازم اولور في **الجواب** اثم اولوب  
 عزله **صحنك** اولور في القاضيه بناخير الحكم لائم و بطل و يعوز حاجه  
 الفضولين في الفصل الاول **كن قاضين** اولوب شهرة مشابهة  
 اولوب زير قاضيه بضمه و نقل يازد فوه انجي كندي اسخه و بابك  
 اسخه يازوب جدك اسخه يازمه اول نكل ايله عمل اولور في **الجواب**  
 او فاضد للمعلق اليه شرط جواز كتاب القاضيه اليه القاضيه وهو  
 ان يكون الكتاب معلوم اليه معلوم في معلوم معني المدعي به معلوم  
 يعنيه المدعي عليه معلوم يعنيه المدعي عليه ان القاضيه الكتابه  
 ان يكون معلوماً و معلوماً ان يكون بكتابة القاضيه اسمه و اسم  
 ابيه و جده و قبيلته فاذا ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده لا يحتمل  
 التوثيق عند ابي حنيفة وان كان مشهوراً يخفى بالاسم الذي كان كرس  
 بذلك ثم ذكر الجدة شرط عند ابي حنيفة في رواية ابن اسير ما عدل  
 وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس شرط و كان القاضيه  
 الامام علي السخدي يقول في الاثناء لا يشترط ذكر ثم جمع وقال  
**بشرط** و هو الاصح و عليه الفتوى من الخط البرهاني في الفصل  
 من القضاء **زيد عروون عرو** عرو عرو عرو عرو عرو عرو عرو  
 متعنت او لم عمل اذاده مما طلل ايوب عدة عديده حسبه يا قوب

دينيه وورس حاكم عمروه منقولاً تيمم بيعه اليه ديوان ابيدوب عمر واقعة  
 ابيه حبك فاجبه زيرك منقولاً تيمم بيع ابيدوب عنندن اذاه دينه قادر  
 اولورنيا **الجواب** اولور قال القاضي الامام في الدين الارسانيد بان  
 المحبوس المقتت يترك له دستان من الشيايب وبيع الناي وبيع فرقة  
 ليا الدين خلاصة في نوع في الجسد الغضاء ثم الغضاء الذين يرون  
 بيع مال المحبوس مختلفون منهم من قال لا يبيع مسكنه وخادمه ومساكن  
 من قال يبيع ما فوقه الا انار وقال بعضهم يترك له دستان الشيايب  
 وبيع ما سواه وهو مختار عند الائمة الحلواني وبعضهم قالوا في  
 وهكذا مختار عند الائمة الشريفة والوالولجية في فصل الجسد  
 من الغضاء لانه اذا توفى احدهما يحتاج ان يخرج للغير ويلبس الاخر  
 وهكذا علمه بعض العلماء ان **زيد مديوني عمروي** حاكم خمد ايتريه لا  
 صكده برقت درور اليه عمر وكف افلاست اقامت بعنه انديك بيسته  
 حاكم اسفاج ايجون جسده مختار مكث اتمك كركه **الجواب** رأي  
 حاكم منقول در واضف الزوايات في مدة التي يجوز للقاضي ان يسأل  
 عن حال الشخص انه منقول الي رأي القاضي خلاصة في التمسع والغضاء  
**زيد عمروي** بر حصول دعوي وعمروا ايتريه زيرك منقولاً  
 بكر وبيشرف اسفرا اولريغي ثابت اولسد حكم منقول منقول اولورنيا  
**الجواب** اولور والايجون شهادة العاسق ولو قضى بشهادة نفذ  
 خلاصة في التمسع الشهادة **زيد مديوني عمروي** حاكم برعدت جسده  
 ايتريه كان صكده عمروي حاكم حضوره افلاست ثابت اولسد حاكم  
 زيرك حضوره عمروي بلا كفيلا اطلاقه قادر اولورنيا **الجواب**  
 اولور واذا اقامت البيسته على افلاست المحبوس لا يشترط لسانها  
 حضرت رتب الدين ولكن ان كان رتب الدين او وكيله حاضر في بطلقة  
 القاضي بحضوره وان لم يكن احدهما حاضر في بطلقة بكفيل من قضاة القاري  
 في الفصل **زيد نوت اولوب** ورثه سيجيت منقولاً ايرغابيل ايتريه

حاكم الشيخ

حاكم الشرع ومن نصبه ابتدعي محرورين بزينة كمن زيد ذمتها شوقة  
 التي صم وارديه يودعوي واثبات ابتدعه حاكم بيته في قول وكلم اليه  
 صحيح اولور في **الجواب** اولور فان كان الميت ورثة في بلد آخر فتركة  
 هنا فاذعي قوم عليه حقوقا فاذا كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدة  
 منقطعا عن هذا البلد جعله القاضي وصيا واما هو بالبيته عليه لان  
 الغيبة المنقطعة جعلت بمنزلة الموت ولو كان الوارث ميتا فان القاضي  
 يجعل الميت وصيا فكذا هنا من شرح ادب القاضي في الباب **وهذا الغيبة**  
 المنقطعة ثلثة ايام وبه ائمة نور العاين على جامع الفصولين **زير عوده وانه**  
 وبينه مقر اولوب اذ اده مطلبه يوعين محرورين تعنا حاكم جس  
 ابتدعه فادرا ولور في **الجواب** او طاز رواه اليه يوسف نواده فقير  
 عليه ديون لا يجرد ولا يجرد يتكفل بنفسه ولا يدينه لا يجبه القاضي  
 ويحله بيته وبيان غرض حاوي للمصير في التذمة القضاء والمجلس انما يجب  
 باعتبار مما طلة الفتي بالنص فاذا اقر المديون لم يظهر للمحاكمة  
 منه من شرح ادب القاضي في باب المجلس يجب ان يعلم بان المجلس  
 مشروع ثبت شرعية بقوله لاصحاب الحق اليد والكساة والكراد  
 من اليد الحسن وقال مطلق الفتي ظلم جعل عقوبته للمجلس نوع  
 عقوبته من المجلس الرعا في فصل من القضاء **زيدك شوقة** لغيره مدعي  
 محرور اذ اده دينه قد ربحي وارايين مما طلة وموافقه المجلس زير عودي  
 حاكم جس ابتدعه فادرا ولور في **الجواب** اولور مسئلة ما شئت  
 عليه **زيد عوده** وصيه هفتك بر قاج سنة صاحبك كوطه  
 زير عوده واليه حاكم اعلام ابتدعه حاكم هفتك صاحبك في  
 كورمه فادرا ولور في **الجواب** اولور ويشفي القاضي ان يجب  
 امانه فيما في ايدها من مال الشاهي ليدف الخا من فيستدله  
 قنيه في ذمات القوم ككتاب الوقف **زيدك محرور** ذمته اولاه  
 بيتك التي يجب طلب ابتدعه محرور اذ اده دين ابتدعه ديوب لكن اده



شهيد و محاضر اوله فاجبه عموده دينيكا اذا ايل بعدة شهيدوك حاضر اوله  
اثبات ايل ديكر قادر اولور في **الجواب** اولو **في** فسر لو ادعي اثباته  
فانه قال بيسته في العبدرة بمهله القاضيه اليه لاجل اخر وهو اليوم الثاني  
فان لم يبرهنه يحكم عليه بجامع الغضولان في الفصل عن شخص ادعي  
عيا اخر بمال او اوعى اذ دفع اليه وان لم يثبت شهده بركه وركن  
حضوره كما مقتدر به بل احضار مطلقا آجاب اذا اقربا المال والركن  
الايقاع ان لم ينج بيسته بذلك في الحال الزم برفع المال وان اقام  
بيسته بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي  
ثبت باقراره وما ادعاه من الايقاع لم يثبت في الاثبات الثالث  
بمالات بيسته في فتاوي فائدة الهداية **برقبة اصحاب** فاضرب زيده  
بعضه ليجي براتبه وكثره برضا ايل اجره من زياره آفي ورسول  
من بور اول زياده زيرون استرداه قادر اولور في **الجواب**  
اولا زل رجل دفع اليه خطا ثوبا ليخط له جبة ولم يشاركه الاجر  
فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجره مثله على قياس ايج صاحب  
الاجر بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلكه ثوب انما فضا له  
على الشرع في جهته جاز عند ايج حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث  
الزيادة جازة في قولهم جميعا وكذا رتب الثوب دفع اليه الجايك الثوب  
اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا صفة مشاع فيها يتقسم  
كون جواز بطريق الاباحة خلاصته في اية للخطر والاباحة **زير عقود**  
ورنه بعمود زيدي سن قتل اليك كديو دعوي وبعد الاثبات  
راي قاضي ايل بركه جسته ورد كل من صكوك بركه دعوي ورنه اذ فر  
حضوره اطلاق اليه عمودي احضار ايج بركه جبر اولور في **الجواب**  
سبحان القاضيه خلي رجلا في الجحيم قلب الدين ان يعطال الشجاعة  
باحضار قنبي بباب الجسد في كتاب الغضاء **زير دعوي** عمودي  
اذا ده بطلب اوله كما حاله جسد ايندرك استه كده عمودك ساير

دايندني

دايك في منه قادر اولور في **الجواب** اولماز رجلا لهما على رجل  
 دين الآنة الذين لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحجر وليس  
 لصاحب الكثير ان يمنعه مقاصد في الفصل من القضاء **زيد صفر**  
 حاشية بابا سيم عمر والاية قبض ايوب لكن عمر وسرفه ومبذرا لسه  
 زيرك ما كايه غير دون الوب برا حلاله مكسفة يدنه وضيق انك قد اولور في  
**الجواب** اولور للقاضي ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان مسرفا  
 مبذرا ويمنعه في يد عدل الي ان يباليخ الصغير فابح خان في الفصل  
 فيها **زيد صفر** وقضاء القاضي في الدعوى **زيد انا** في محنة وقتك قرضه  
 شوقه في حقه اولسه زيردين مزبور ليحون حقه في جسد تيرك  
 قادر اولور في **الجواب** اولماز لا يجسد احد الا بولي به اليه الا ان  
 من المحبط البرهانه في القضاء **زيد عدوي** عمر في ديني ايجون حاكم  
 جسد ايندركون صكوفه بواجب مكنه له حاكم عمر كون عسار في حشر  
 ويرعدي حاكم عمر في اصلا اطلا فاليسه زيد عمر كون يسارينه  
 اقامت بيئته اياه بحت عمر في تكمرا جسد ايندرك قادر اولور في  
**الجواب** اولورا اطلق القاضي المحجول لانكاسه ثم ادعيه الطالب  
 انه مسر لا يجسه القاضي في يعلم غناؤه بزانه في فصل الجسد  
 من القضاء فخر لنا انه ان علم غناؤه بان يقيم الطالب البيئته  
 عليه مسارة يجسد لنا **زيد قاضي** شرب فمر ايوب سره خوش  
 ايمن دعاوي استماع ايوب حكم ايسه زيره نه لان اولور  
**الجواب** عزل اولونوب توبه صلاحه ظاهرا اولنجه تغليد قضا اولونوب  
 كركر قال صاحبنا الفاسق بطله ان يكون قاضيا وبالفسق  
 لا ينفزل عن القضاء لكن لا ينبغي ان يقفد الفاسق القضاء  
 وانما فسق بعد تغليد القضاء يجب على السلطان ان يفرقه ظاهرا  
 في من كتاب الدعوى **زيد صفر** وعمر ابله دعوا كيه اولمائل عمر في  
 اشترعه اعضاء ليحون بركه جبا شير الكه بركون اجريه زيد

وعمودن تفننه لازم اولور الجواب عمود مفترده مغرمة الشخص على  
 المقدم هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فانه فان في كتاب  
 الدعوى **نيزك مفترده** اوليا عمودا واول دعوى او لمفكر عمودى مشرعه  
 احضار ايجون بكريه جاسير السه بركت ابرته نيزد وعمودن تفننه  
 لازم اولور الجواب نيزد مؤنت الزهالية على المدعي في الابداء  
 فاذا امتنع فعلى المدعي عليه لو كان مخطئا استخسار فان الغيالى  
 ان يكون على المدعي في الحالين حاوي للزاهوي في الفصل الاوول  
 من كتاب القضاء **نيزد ملك** ذكر معنى صحتك برصه وقف ابروب  
 كمن سجيل شرعي وسلم اليه المتولي بولنا دين نيزد فوت اوله فده  
 ورثه وقضى نفض ايجون نيزك متولي نصب ايتد كنه عمودا واول شره  
 ابله قاضه مرفعه اوله فترتد قاضه امام ابيس قول اوزنه وفتك  
 صحتك حكم ابله حكم صحيح اولور في الجواب اولور وفي الخلاصة وحش مخ  
 بلج يقفون بقول ابروب يوسف وفي فقه الغدير قول ابيس اوج عند الحقتان  
 وفي المغية الغنوي على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلج واما  
 الجنازبون فاخذوا بقول محمد بن جبر ابريه في الوقت **نيزك عمودا واول**  
 دعوا ايجون عموده يابله لازم اوله فده عمودك يكالي سابقه اعمده جبالا  
 اوله مغل نيزد عموده قاضه طلاقه يابله ويرد عمده قادر اولور  
**الجواب** في زماننا اولور اما بقول ابله قضا او نماز وفي المغية وان  
 اراد المدعي تخليف بالطلاق اليجبه العاين في ظاهر الرواية وبعضهم  
 جوزوا ذلك اما زمانه في متفاوتات القضاء وبعض مشايخ سميتمه افوا  
 بيجوان التخليف بالطلاق صيانة عن احوال الناس وصقوفهم قاضخان  
 في تخليف الظلمه من كتاب الايمان وفي المصنف في التخليف بالطلاق لم يجوز  
 اكثر مشايخنا وان مثل الضرورة يعنى بان الرأي اليه القاضيه فلو صافه  
 بالطلاق ونسحل وقضا عليه بالمال لا ينفذ قضاؤه خلاصه في جسد  
 آخر في كيفية التخليف من القضاء **بربلده** اصحاب سندن نيزد اول بلده  
 اصحاب سندن عمودا واول بلده فزبورده واقع عقاره متعلقه دعوا سندن

بلده اخرى

بلدة افرنج منيسه بكرة كرك حضوره ترانو استد كل نه حق زيرك برنه  
 ايزيك ثابت اولما غل برك عفا ضروري زيد حكم ايه نافذ اولور  
**الجواب** اولور اخذ في بيان في ولاية افرنج عند قاض وقضيه يصح  
 لانه بالرافعة صار حكما ولو كانه الدعوي في عين اودين بيخض حكم وان  
 في عفا اجرت لا والتصدي ان الحكم في الحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي  
 تلك العفار في ولاية حجة يا من بالشه برز في الرابع من القضاء  
**دعوي عدلي عليه** كلامه ثم استحقاق زيد اسم تغليد قضاء جائز  
 اولور في **الجواب** اولمان وفي مظلومة ابن وعبدا وتولية الاطرش  
 الاصح جوازها فشره الشارحون بان يسمو ما تويده الاصول  
 والاصح بخلافه وهو لا يسمو من البحر الرابع في كتاب القضاء  
**بقصده** قاضي اولان زيرك مولد من صكره مع وزيد من حال قضاء  
 بندن بفرضا شوقر آية الكرك ديود دعوي استد كره زيد حوره  
 بكرة كركه وقتنه اول قدرا في حقي ثابت اولما غل بكرة حكم ايوب  
 سندن الوب بكن تسليم انبشدم ديس قوليه تصدق اولونور  
**الجواب** اولنور ولو غزل عن القضاء فخاصه مقف عليه فقال انما  
 قضيت به عليك كان مصدق في ذلك لانه اضاف للم حاله معهود  
 تنافه تلك الحالة للمضومة والضمما فيجب قبول قوله في ذلك قاهر وخفا  
 اثما يجوز اعتماد قوله غير ان يستفسر انما كان فقها ورعا فالوج  
 يؤمينا ورعه من قبله الى الشبهة وبقوله يؤمينا ان يغلط في  
 مذوق واما ان لم يكن فقها وكانه ورعا لا بد منه ان يستفسر بما يفظ  
 لغه فراهم وكذلك ان كان فقها ولم يكن ورعا فلا تان يستفسر  
 لانه لعلة ورعه بما جاز من الجوع في ذلك من بسوط الشر من كتاب  
 القضاء **مقصد** حاله اولان ببلده زيرك معرو ايل دعوي اولما غل  
 زيد حوره سنو كركه برك فاضه رافده اولالم دبر كره معرو بن قدس عليه  
 دعوي ابن سنو كركه كور در حرم دم ديكه نادا ولور في **الجواب** اولور

من افرنج منيسه بكرة كرك حضوره ترانو استد كل نه حق زيرك برنه  
 ايزيك ثابت اولما غل برك عفا ضروري زيد حكم ايه نافذ اولور  
 الجواب اولور اخذ في بيان في ولاية افرنج عند قاض وقضيه يصح  
 لانه بالرافعة صار حكما ولو كانه الدعوي في عين اودين بيخض حكم وان  
 في عفا اجرت لا والتصدي ان الحكم في الحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي  
 تلك العفار في ولاية حجة يا من بالشه برز في الرابع من القضاء  
 دعوي عدلي عليه كلامه ثم استحقاق زيد اسم تغليد قضاء جائز  
 اولور في الجواب اولمان وفي مظلومة ابن وعبدا وتولية الاطرش  
 الاصح جوازها فشره الشارحون بان يسمو ما تويده الاصول  
 والاصح بخلافه وهو لا يسمو من البحر الرابع في كتاب القضاء  
 بقصده قاضي اولان زيرك مولد من صكره مع وزيد من حال قضاء  
 بندن بفرضا شوقر آية الكرك ديود دعوي استد كره زيد حوره  
 بكرة كركه وقتنه اول قدرا في حقي ثابت اولما غل بكرة حكم ايوب  
 سندن الوب بكن تسليم انبشدم ديس قوليه تصدق اولونور  
 الجواب اولنور ولو غزل عن القضاء فخاصه مقف عليه فقال انما  
 قضيت به عليك كان مصدق في ذلك لانه اضاف للم حاله معهود  
 تنافه تلك الحالة للمضومة والضمما فيجب قبول قوله في ذلك قاهر وخفا  
 اثما يجوز اعتماد قوله غير ان يستفسر انما كان فقها ورعا فالوج  
 يؤمينا ورعه من قبله الى الشبهة وبقوله يؤمينا ان يغلط في  
 مذوق واما ان لم يكن فقها وكانه ورعا لا بد منه ان يستفسر بما يفظ  
 لغه فراهم وكذلك ان كان فقها ولم يكن ورعا فلا تان يستفسر  
 لانه لعلة ورعه بما جاز من الجوع في ذلك من بسوط الشر من كتاب  
 القضاء مقصد حاله اولان ببلده زيرك معرو ايل دعوي اولما غل  
 زيد حوره سنو كركه برك فاضه رافده اولالم دبر كره معرو بن قدس عليه  
 دعوي ابن سنو كركه كور در حرم دم ديكه نادا ولور في الجواب اولور

لو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على حكمة واحدة فانه دفع للظلمة  
 بعينه الرضيل اصدتها من حكمة والاخر من حكمة اخرى والمدعي ربحان  
 يخاف ان يفتن حكمة الاخر كما يجب اختلاف فيها ابو يوسف وغيره والظاهر  
 ان العبرة للمكان للذي عليه قاضي خان في اول كتابه التمهيد **زبير**  
**مدني** يروي عن حاكمه جسد ابتدره كان حكمة عمر ورقت مروا **زبير**  
 دينه ويرمى عمر وكان برضا لادن غير صالح عليه جمع حاكم عمره فنزل  
 ببع ايله ديوجره قادرا ولورمي **البواب** اولور ولا يبيع العاقب ملان  
 المديون في قول به ضيق وفي قول صاحبيه يسير منقولة ولا يبيع  
 عقار وفي رواية يبيع كما ينبغي للمنقول وهو الصحيح فانه خان  
 في فصله من يجوز قضاء العاقب ولا يجوز في كتاب التمهيد اعلم بان  
 المحبوب اذا امتنع عن قضاء الدين وله اموال يبيع العاقب عونه  
 وعقاره رواية واحدة رواية واحدة وفي العقار روايتان وكيفية  
 البيع على الترتيب محيط البرهانية ينتم القضاء في الدين  
 دار المديون خزائنه الاصل في الوقت **زبير** ادم ساكن عمر وقتئذ  
 شو قدرا في حق اولدي في ادرهم فابى اولابركن حضوره اثبات  
 ايوب نقل شرح اوله قد برك ياز هو في نقله بفراد قاضيه  
 وسراصول ونواهد بونخل واصل اولافنديه ديوشوبه ايوب  
 بعده زبير عمر وي بفر ادم بولا ايوب لمقاهه قرب آخره يارض بولده  
 نقله وروونه آخره يار قاضيه حضوره اثبات ايوب مبلغه **زبير**  
 عمر ودره لكف قادرا ولورمي **البواب** اولور واجهوا على انه لو كتب  
 اسلم المكتوب اليه وسنه ثم كتب واليه كل من يصل اليه كما يجب هذا  
 من قضاء للمسلمين جان وعينه يصل اليه من قضاء للمسلمين ان  
 يقبل ويجليه خلافة في الفصل من كتاب القضاء **زبير** عمر **زبير**  
 بكره كذا اوزينه شهادته التي تكونه بكر قاضيه مزبور شهادته  
 كاذب او لما قد يني بجمله ويرد به الحاي ايله فانه عيان ويرسك

قادس اولور في **الجواب** في زماننا اولور وفيه التهرب في زماننا لما  
 غلبت الفسقا وتعدت التزكية بقلوبهم اختار الغضاة استخلاف  
 الشهود كما اختار ابن ابي ليلى اشباه في الغضاة **زور عاقد**  
 بحر وايلر دعوايهم استماع دعوى زيدك يدنه ابيكي ثابت  
 اولما غلج حضورك من زوركي زيده حكم ايلسه نافذ اولور في **الجواب**  
 اولور دفع ادب العاقد له فحاجم العاقد الاية ولاء قضائه جائز  
 وعليه خلاصة في الفصل في الغضاة **برئله** قاضي اولان زيدك زوركي  
 عندك بحر وايلر حضورك متعلق دعوايهم اولفله زيدك ثابت  
 بمره زرافه ايتد كلنره حقا عندك يدنه ابيكي ثابت بحر حضور  
 مزوركي عندك حكم ايلسه حكم نافذ اولور في **الجواب** اولور ذكر الحضاة  
 في ادب العاقد لوان قاضي الامام الذي ولاء قاضي له او عليه حازر  
 وسبب في تامل هذه الفصل ما يؤد به من المحبط البرهان في الفصل  
 من كتاب الغضاة **زيد عداوة** دنيوية فظاهرة لربي اولان بحر  
 وبكر به حضوره زيد او زينة شهادت ايتد كلنره قاضي عداوة  
 دنيوية لربنه عالم اوليجي شهادت وتمر به قبول وحكم ايلسه نافذ اولور في  
**الجواب** اولمانه لو قضي بشهادة العدو على عدوه هلك نفي ام لا  
 ان فلان ان المانع من قبول الشهادة هو الفسقا فيكون يشهد صحيحا  
 نافذ لان العاقد اذا قضي بشهادة الفاسقا ينفذ قضاؤه و  
 الاقلنا يفي آخر اقوي منه لا يفي ذكر ابن كمال في اصلاح الابيضاح  
 ان شهادة العدو على عدوه جائزة وخذ ابدل علم انك لم تقبل  
 التزكية للفسقا بحر الرابن في **الكتاب** يقبل شهادته ومن لا يقبل  
 الشهادة من شهادة العدو على عدوه لا تقبل عند الشافعي لانه  
 العداوة بينها بحكمه على النقول عليه فاما عندنا اذا كانت العداوة  
 بينها بسبب شيء من امر الدين تقبل لحكمها عن تامة الكذب فانه  
 من اجادب غيره لجائزة حد الدين بمتنوع اداء الشهادة بالزور

ناشيء بكر بيان

من السائلين  
عنه الامام الحسين عليه السلام

والا هذه على علم قبح الشهادت الكاذبة  
اشهدت بالادب في هذه الاوضاع ولهذا اوردت بها

وان كان يعاديه بسبب شي من ابراهيم فلا تقبل شهادة عليه اذا  
ظهر ذلك منه من بسوط الشريعة في باب من يجوز شهادة وممن لا  
يجوز شهادة **زيد امير كنف الاثنية** اولاده قضاهن برئانه فاقبضه  
فوت اولاده زيد الاثنية فاقبضه فوت اولاده نائب نصبه  
ما دون اولاده عمري نائب نصبه ايوب عمودي بعض دعاويك  
استماع وحكم اليه ما فذ اولوري **الجواب** اولوب واذا امر السلطان  
غلاما من غلامان على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له نصب القاضي  
من طريق النيابة في السلطان ويصير نصب الغلام كنصب السلطان  
واذا قال السلطان لا ير فلا ولاية لغيره لا يملكه ولا يملكه القضاء  
لان لا ير اذ لم يملكه الكلام في المتعارفين في امور الشريعة  
وانما ير بتفويض الامور الحسنة وتخليها موال الملك والولاية من  
الجنائيات وغيرهما في الحيط البرهاني في من القضاء **زيد قاضي**  
**عمرو ايجان** برجله فاقبضه بكونه نفل زوب بعده نفل بكونه واصل  
اولاده زيد معقول اوله بكونه نفلك موجب حكم الحكم فادر اولوري  
**الجواب** لو كان وانما يقبل المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء  
حيث لو مات او عزل او لم يبق اجعل القضاء قبل وصول الكتاب لا يقبل  
لان الشئ بواحدة الزعماء ولهذا لا يقبل اضماره فاقبضه من غير عمل  
براه في القضاء **محمد كزوب** زيد فقتله فمضن شو قد فمضن  
اولوب طلب ابتدكه زيد فمطال اليه محمد زيد في حاكمه حمد  
ابتدركه فادر اولوري **الجواب** او تور كنه زويد فمضن ايله زيد  
دفي زوجة حمد ابتدركه بعض معتبراته تصرح او لم تصدق  
يجسد الزوج بدين زوجته محيط البرهاني في من القضاء وذكر  
في الجامع الصغير اذا اجبت المرأة زوجها فقال الزوج للمعالي **ابن**  
مع في السجن فالتام في لا يجسها وذكر الحطاف ينبغي للقاضي ان  
يجسها في الزخيرة بعض قضاة زماننا اخذوا جسدا لفسد الزمان

سة الباب للاصية عليها فانها اذا لم تجسد تذهب بحسب ترو  
 تاتراضيه في متفاوتات القضاء **زيد بن ابي عمير** ومكره كرو بشر ايمه اولاده  
 فلان خصوصه متعلقه دعوايهم استماع ائمه دينه ائمه عمر ومكره ائمه  
 بشر ك اول خصوصه استماع وحكم ايمه نافذ اولور **الجواب**  
 اولمان اذا قال السلطان القاضي لاسم خصوصه فلان لا يجوز للقاضي  
 ان يسمع خصوصه من الخطيب البرهقاني في الفصل **زيد بن ابي عمير**  
 حسب اولونوب اذانه تعنت اتمكده فاجب زيد احواليه بيع وادا  
 دين اير ديوتيب ايروب اذادن اقتاع ايمه فاجب احواليه  
 ثم وجهه بيع اير **الجواب** اولاعروضه نفع خوف او تخاسيه  
 بيع وفاخر ايمه عفايدين في بيعه ونمكثرين اداء دين اير و  
 المحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي ان ينظر للديون بضعه كانه  
 انظر اليه ويبيع ما ينجح عليه النصف وان لم ينفه عنه بالديون ببيع  
 حال ايجنه عليه الثلثه العروض وان لم ينف ببيع العقار من الخطيب  
 البرهقاني في اخر الفصل من القضاء **زيد بن ابي عمير** في حديثه عن  
 ادرنه لم تكن اولسم زيد عوه اول قدس ائجه صفي اوله في غير اسلام  
 قاضيه اقامت بيته ايروبه ادرنه قاضيه نفعه لعل القاضيه اير وروي  
**الجواب** اولور كتاب القاضي الى القاضي ان يقبل اذا كان بينهما مسيره  
 ثلثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقل من ذلك لا يقبل كذا في سراج الوهاب  
 مفردا الى ائمه بيوت من الجور اير في كتاب القاضي الى القاضي من القضاء  
**زيد بن خصوصه** يميل لان اول قدره زيد بن ابي عمير باشر ائمه من حاله اير  
 قاضي صفات الهمدن بعضه في تظليل ايروب يميل ويملكه فاد اولور  
**الجواب** اولورا خالف المشايخ فيه بعضهم قالوا القاضي الجبار  
 قاله يحيى والمدعي عليه انشاء غلطه وان شاء تركه وبعضهم قالوا ينظر  
 اليه المدعي عليه ان عرفه بالخصم الكافي بذكر الله تعالى وحده وان وجد  
 خلاف ذلك غلطه وبعضهم قالوا ينظر المدعي ان كان مالا عظيم



يبطل وان كان حقيقا يكتفي بذكر اوصافه تعالى وهذه ثم القضاة  
 مختلفون في كيفية التخليط وحقار الحصاص ان يقول له فكر والله  
 الذي لا آله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب للثواب  
 المدرك الذي يعلم السر ما يعلم العلانية فان شاء الغافل خسر  
 وهذا وان شاء زاد عليه وان شاء نقص منه ولا يخلط بالمكانة عند  
 على ثمانية الخيط البرهان في من القضاء **زيد محمد بن** برصاصه  
 وعمر وانكاره تمكلم زيدك وعمره كما في بكره وبشره شاهدك في رافع  
 اوله فله فاقب بعد التعديل والتزوير شهادة بغيره فيقول وحكم  
 ايندك كصحة بكره وبشره شاهدك في رافع المبرر في رافع في رافع  
 منقضى اوله في **الجواب** اوله ان قال في رافع الشهادة عن رافع  
 قبل الحكم بها سقطت لان الحق لا يثبت بالقضاء والتعجيل بطلان  
 فانه حكم بطلانهم ثم جعله لم يثبت الحكم لان آخر كلامهم يناقض  
 اوله فلا ينعقد الحكم بالثبوت لان في الدلالة على الصدق مثل الاول  
 وقد تخرج الاول بانصاف القضاء به وعليه ضمان ما لم يقر به  
 لا اقره على انفسه بسبب الضمان والناقض لا يثبت صحة الاقرار  
 هداية في رجوع الشهادة **زيد فاقب عمر** بكره شو قد رجع حكم  
 ايوب البيور دكن صدق زيد محمد ثور ايدوب مبلغ من ثور محمد  
 بغير حق البيور دم ديور اقدار في سنة عمر ومبلغ من ثور زيد محمد  
 وافقه قادر اوله في **الجواب** اوله وان كان التعجيل بعد الجور فاقب  
 واقتربه فالضمان في حاله ويرجع عن القضاء لا يتحابه للجور العظيمة  
 تامضا نية في من القضاء **برقصم فاقب** اوله زيد مددة سفر بعيد  
 اوله بلده فاقب سنة عبد ابي دعوات سنة نعل شترتي واردا اوله في  
 عليه اوله بكر نفل البر عمل انهم اصل سنة كلسون ديكه قادر اوله في **الجواب**  
 اوله وان عن ابي يوسف ان يقبل في العبد دون الالة الخليل الاباق دونها  
 وعن محمد يقبل في جميع للنقول وعليه الشارون هداية يدك في الغافل في الغافل

زيد

**زيد جاري** سبب لعندي بيع اتكلمون بمرد نالاب وروب عمرو وذي بكرة  
 شو قد اتجبر به سبب وتسلم وقبض عن اربوب عنني زيدة تسليم اتكلم  
 صخرة بكر اخذ دياره كدوب بعد عندي بن صرة الا قلم ديو عمرو اتكلمه  
 قاضي من نور عمرو بكرك طرفندن وكيل نصب اربوب صخره كدو اعني  
 عمرو كذ او زينة استماع وحكم مرتنة اليه نأخذ اولور **الجواب**  
 اولما ز رجل ادعي عليه غائب شيخ قال بخذ اليد للمقاضي ان ينصب  
 وكيله عن الغائب فلوان القاضي سمع البينة على الغائب ثم عبر  
 ضخمه ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضايه روايتان ذكر الشيخ  
 الاثمة الشريف وشيخ الاسلام خواهر زاده ينفذ وغيرهما للشيخ  
 قالوا لا ينفذ ظهيره في الفصل من الدعوي **زيد عمرو** في عمرو في جسد  
 جسد ابتره كذ صخرة ماله كليل اولاب كبري في جسد ابتره كذ قادر  
 اولور **الجواب** اولور ولو اربوب الاصل والكتليل له ذلك وهو  
 واقفة الغنومي وكذا كليل وان كليل يجمع الغنومي في القضاء **زيد عمرو**  
 بكره كذ نغنه كليل اولور قد صخرة بكر اخذ دياره كتبه بكره كذ مكانه  
 معلوم اولجها عمرو زيدة بكره احضار وبسك تسليم اليه ديمك قادر  
 اولور **الجواب** اولور فان كما اتقول به غاب اليه بلدة اخري  
 يعرف مكانه فالكليل يؤخذ به ويؤتمر بالتسليم لكونه يجهل قدر الجنة  
 والذهاب فاذا جئني ذلك الوقت وسلم الا ان يجزمه **الحق**  
 في الفصل من كتاب الكفالة **زيد عمرو** في حاكمه جسد ابتره  
 زيد عمرو كذ بورينه زنجير وآيا قمره بوقاغي اور حف قادر اولور  
**الجواب** اولما ز وبكفالة الاصل لا يضر للديون لا بفعل ولا بقيد  
 ولا بالخوف ولا بالجد ولا ايقام بل بين يدك صاحب الحق اهله والابواب  
 خلاصة الغنومي في القضاء **قضاة زيد سنة** اولوب اعني اولاب  
 زيدة تقليد قضاء جائز اولور **الجواب** اولما ز ولا يصح للقضاء

حالاً يصلح ان تغبل شهادة الاعرج والعبد والمجرد وفي القذف خزانة  
 الفقه الامبي اللبني في القضاء **زيد ملك من لندة** اكثر اوقافه مشرب  
 فخر ايدوب اظهر فسقاً اتمك في زيره مشرب فخر اتمه ديو تنبيه  
 انتم انين متنبه اليوب ينه مشرب فخر اعلان ايله فانه زيري  
 ازعاجه قادر اولور في **الجواب** اولوب رجل اظهر الفسق في داره  
 ينبغي للامام ان يتقدم اليه ابلاء العذر فانك لا تتعذر له فالامام بالخيار  
 انشاء حب وان شاء اذبه سياطاً وان شاء ازعجى عن داره  
 فانما في المحطه والاباحة **زيد عمر دود** ذمتكده شو قد رآني حتم  
 واردم ديو دعوي عمر وبلغ في زيري سما بالتمام اذ انعمتكم ديو  
 دعوي وزيد انكار ايدوب عمر وذك مدعا كنه ساكن اولور في معره  
 حاضر بينه كبر اوله عمر وبينه سيم احضار ايجون استعمال اذ نزل في  
 امهال اتمك جان اولور في **الجواب** اولور ولو قال للذي عليه ليه بينه  
 علي الذوق بهله القاي اليه المجلس الثاني **قصد** لا يجره عليه وجه يصل به  
 حق المدعي وانما يجره ثلثة ايام وما اشبه ذلك **فصل** ولو ادعى ايعاء  
 ديين فان قال بينه في البلدة بهله اليه مجلساً اخر وهو اليوم الثاني  
 جامع الفصولين في البتعل **شهادة اهل او طيان** زيد قضاه اهل  
 اولور في **الجواب** اولهان وكل من كانه اهل شهادة كان من اهل القضاء  
 ومن لا يكون من اهلها لا يكون اهلاً للقضاء اختار شرعاً في كتاب القضاء  
**زيد باب** **عمر ودمتته** اولان شو قد رآني ايجون ادم مما طله ايدوب  
 دعوي جس ايدوبه قادر اولور في **الجواب** اولهان لا يجسد الوالدين  
 وله بدايه في كتاب القضاء **بلدي اولان** زيد عسكري اولان بر فاج كندر  
 اظه بر خصوصه متعلقه دعواسيه اوله فكله زيد من زير في اوله قري بلده  
 حاكم بلدي اولان بر فاج كنه بر كشمور ب مرافعه او حو استنزه اول  
 كنه بر زير عسكري بن فانه عسكري مرافعه اولور زير كنه قادر اولور في  
**الجواب** اولور لرتنا زير الجند بر والبلدي في قضيه فاراد كمان بحكم فاقبه

فالعبرة لعائنه الذي عليه بطلان القضاء زير عمر ابو بكر خضوصه  
 متعلقه دعواه كونه بكر وبشهادات ائمه كونه فائجه بشهادة  
 عمل التيوب بكر وبشركه شهادته في قبول وحكم اليه عليه  
 اولوري الجواب اولما زينه الجرح اولي من بينة التعديل كذا في  
 قضاء الجرح واذا حكمه العائنه بشهادة الجرح لم ينفذ قضاؤه  
 لانه غير موثوق به الجواب زير عمر ابو بكر خضوصه  
 عمره في ذون الجواب زير عمر ابو بكر خضوصه  
 زيرك مدعائه بشركه شهادات ابي بكر وفي بعد التعديل  
 والتركية شهادته في قبول وحكم ائمه كونه زيرين دعواه  
 كما ذبحه وشاهد لم وفي كذا بمرور ديوان ائمه حكم زيرين باطل  
 اولوري الجواب اولوري في فتاوى النسي في جلد ادي علي صلوات  
 وتضمنه عليه بالبينة ثم اقر المدعي بانته كاذب فيما ادعي الجواب  
 في القضاء بطلان القضاء استخلاف خا ذون زير عمر ابو بكر خضوصه  
 دعي اخر في نائب نصب الحكمه قادر اولوري الجواب اولور  
 والخليفة اذا اذن للمقاضي ان يستخلف له ان يستخلف وله ايضا  
 ان يستخلف والمأذون الاول يعني ولا حاجة اليه الاصل بزارة  
 في القضاء زير عمر ابو بكر خضوصه  
 فائجه زير وعمر وك بعد التعديل والتركية شهادته في قبول وحكم ائمه كونه  
 حكمه بكر زير وعمر فاسكر ابي ديوانت بينة اليه مقبوله اولوري  
 حكمه منقض اولوري الجواب اولما زلوا قام المدعي عليه بينة علي  
 الشهود وانته فسفة لا تقبل عندنا خلافا لابي الجليل والاشافيه  
 من الحيط البرهان في القضاء كتاب  
زير عمر ابو بكر خضوصه  
 صفي واردر ديور دعوي بكر اشكال ائمه كونه عمر وك بينة اولوري  
 بكر ائله شو قدر انجه بصله اولور بدل صلحي قبض ائمه كونه حكمه

وهي قد عاينه اقامت بينه اليه ما عداها يكون الخ فادرا اولوري  
**الجواب** اولوري وهي اذ هي على رجل الف التيم والابينة له فصلاي نجس  
 من الف عن انكار تم وجد بينه عادلة فله ان يقربها وكذا اذا وجد  
 القية بينه بعد البايغ ضاوي للراهد يدي باب صلح الوصي ثم كتاب الصلح  
**زيد عمرو** عمر وقد عقده او لا شوقة في مقدار في يار يغير ويررس  
 ما عدا سنه كجدم بري اول ديوب بعده عمر ودين فزيرت اول مقدار  
 ايرت ييريره ويررس زيد ما عدا يد في عمر دن الخ فادرا اولوري  
**الجواب** اولوري واذا قال كذا بينه ان اذيت اليه فمجانة في الاخذ اليه  
 عليك فانت بريء من الباقي لا يصح الراء لانه علقه بالشرط من صح  
 وتعلق البراءة بالشرط باطل فعليه في الصلح على الدين ثم كتاب الصلح  
**زيد منولي** كذا في عقد عمر وقد عقده اولاءه وقتك شوقة كذا  
 بر مقدار اولوري صلح اولوس صلح اولوري **الجواب** اولمان وللتوكي كالوصي  
 كما فرقة الوقت صلح الوصي على هذا الوجه لا يوجب وكذا صلح للتوكي **زيد عمرو**  
 ذمته بك التوند عمر وائل او تون بك افي صلح اولوب لكن بدل  
 صلح بجلد صلحه قبض اولمان صلح اولوري **الجواب** اولمان  
 واذا وقع الضمان المذموم في الزمة على درهم فهذا جرمه في شرط  
 قبض البدل في الجسد والاصل ان الصلح اذا وقع عليه خلاف الحق يعتبر  
 المبادلة واذا وقع عليه قبل الحق يعتبر استيفاء القبض واسقاط التمسك  
 محيط البرهان في صلح **زيد عمرو** ذمته او جيون التوند يوز اليه  
 غرض صلح اولوب بدل صلح بجلد صلحه قبض اليه بصلح في  
 فادرا اولوري **الجواب** اولمان مسئلة ما تقدم عليه **اون بك شند** اولاء  
 زيد صفي وليه اذ شرفه ايل يوز التي اس فيونه متعلقه  
 دعوا سنه بك افي صلح اولوس صلح فزيرت صلح اولوري  
**الجواب** اولمان الاسباب للوجبة للجر ثلثة الزنا والجنون والصفير  
 فلا يجوز نضفر الا باذن وليه بداه في كتاب الحجر **زيد عمرو** ذمته

اولاً بوزن بك تاقية دعوا سندن عمرو ابله عن ابيكار قوما بك تاقية بصلح  
 اوله قد ن صكرة او تون بك لفي صلح اوله لزيد صلح باطله ديو  
 صلح او كك بدني تلفه قادر ولور في **الجواب** اوله قال القاضي الاعام  
 الاستاد قوله وفي التنقي الضلع بعد الضلع باطل المراد الضلع الذي  
 هو اسقاط اما اذا كان الضلع على عرض ثم اصطلح على عرض اخر  
 فالتاني هو الجازم والغيب الاول كالبيع خلاصة في الفصل من البيع  
**عند زيد** استوفى مال منطلقه دعوا سندن عن اقرار بوجاهه اوزينة  
 صلح اوله بوجه قبض ائمن جارية اباي البسه عند غايه اولان حاله  
 مراجعت ايو ب المذوقه ولور في **الجواب** اوله مصلح بطل الضلع  
 قبل التسليم لا استحقاقه في فصل الاقرار والاشكاره والشكوت من القهر  
 الرابع في فصل الضلع جازم عن عوي المال مطلقاً او عوي صلح  
 على عيانه افر تم استحقاق بدل الضلع يرجع دعواه خزانة المقتنين في  
 الاستحقاق فاهل كتاب البيوع **زيد عوي** سرقة ابله اشهر ايو ب  
 اهل عرفه جسد ايندر كده اهل عرفه جسد اكين بر مقدار اخيه  
 اوزينه صلح اوله عمرو جسد خلاص اوله قدره نفس خوفه صلح  
 اوله ديو صلح في سهم قادر ولور في **الجواب** اوله لور انهما سرقة  
 وجسد وصالح ثم زعم ان الضلع كان خفوا على نفسه ان في جسد  
 الواجب على الدعوى لان الغالب انه جسد ظلياً وان في جسد القاني  
 لا يبيع لان الغالب انه جسد بحق بزاز زيد بضمه من كتاب الضلع  
**زيد متوقفاً** تزك سني قري عند قبض ايندكون صكرة زيد قري بزاز  
 عمرو بن خنجر طر بيمه بر مقدار اخيه اوزينه اصلاح ايو ب كده جسد  
 مزبور عمرو كك تزكده اولان تعدد حصصه سندن اقل اوله صلح مزبور  
 صلح اولور في **الجواب** اوله وفي عقر القدر في اذا كانت  
 الشركه بين ورثة فاجر جوا اصدق بما اعطوه اياه والشركه عرض  
 او عار جاز فليلا كان بما اعطوه او كغيره وان كانت الشركه

فقط وغيرها فصالحه على فضة جان اذا كانها اعطوا اكثر من نصيب  
 من الفضة حيث يكون المثل بالمثل والباقي يعاقبه غيره في الاجناس  
 يجوز ويستشرط قبض ما بازل الفضة وان كانها ما اعطوه مثل نصيب  
 او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة او ذهباً واعطوه فضة جان  
 خلاصة من كتاب الصلح **زيد متوقفاً تركه** ورثه بيبه قبض ابوك لثا  
 صكوه صكته ورثه يوزينه بن زيرك من كونه سهم ديو دعوي وورثه  
 انما ابوك انون صكوه ورثه صكته تركه دن اولان نفوذك صكته  
 اقل شو قد راجع به اصلاح ابوك من صكوه صكته من كانه اقامت  
 بينه ابيه صكته تركه زيد دن صكته تماماً المكف فادره اولورني  
**الجواب** اولور او اوة ادعت قبل ورثه زوجها ميراثاً وهم جاهدوا  
 انما امرته فصلحها على اقل من صكته على دراهم من دراهم  
 التركة ونصبتها في تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابي يوسف  
 الصلح جائز قال اقامت للمرأة بينة بعد ذلك انما او اوة الميت  
 بطل الصلح صحها فاصحان **زيد متوقفاً اولوب** تركه بيبه قرضه صكته  
 قبض ابوك دن صكته عمر وظهور ابوب تركه لا بون قرضه سهم  
 ديو دعوي وخذ انما ابوب بعده عمر صكته الا انما دن شو  
 قدر اجه او زينه صلح وقرض بدل ابوك دن صكته حالاً عمر و بدل صلح  
 يتم مدعام ثابت او كد بيبه تغدير تركه دن واجه دن صكته اقل  
 او لاغله صلح صحيح او لماز بن مصلح ابيه دم بربوب بلا بينة صلح  
 فصح فادره اولورني **الجواب** او لماز قال الحاكم ابو الفضل انما بطل  
 الصلح على مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حاله  
 المتصادقة واقا حاله للناكرة فالصلح جائز لان حاله للناكرة للمصلحة  
 بعطية لال تقطع للنازعة وبغيره من بينة فلا يمكن الزوا واليه هذا  
 اشار محمد بن الحبيب البصرهاني في م الصلح **زيد متوقفاً** بربوبه  
 جمع ابوب بعده عمر و اول جرحه دن بر مقدار اجه صلح او ابوب

من المسائل الفريدة  
 التي خلقت عنها  
 اكثر الكتب  
 حلتها

من المسائل الفريدة  
 الخالية عنها اكثر الكتب  
 حلتها

بدین زیدون آلدقدن خنده جرم او کلبه اثری بالکلیه زایل اولسه  
 زید بدلی صلی عمو دن استردادده قادرا اولورمی **الجواب** اولور  
 القبطی المباحات ان براو جیت بقوله اثر وان براو جیت لم یبعثا  
 اثر بطل القبط وجزیه الترسیم فی باب القبط عن دم العدم القبط  
**مدیران فوت اولان** زیدک ورنه سندن عمو دینک عمواری سیمه  
 اولمندن زیدک عقدار دینی واریسه کندی ادا اتمک اونزه  
 ترکه دن بر مقدار سنه یه زیدک ارش افریمی بکوه ویروب بر طریقه التخرج  
 صلح اولسه صحیح نور صحیح اولورمی **الجواب** اولمان قال نعم قلت  
 لایس من ما نقول فی رجل مات و ترک ابنین و علی المیت دین و له اولاد  
 فصالح احد الابن ان الاخر علی کذا در مقام علی ان الدین الذی علی  
 ابیهما یسوله ضمان و لم یسم ما علیه من الدین فالصالح باطل  
 من الحیط البره صافی فی الترسیم القبطی **باطل مال** دعوا سنه اکراه اولور  
 اولان صلی صحیح اولورمی **الجواب** اولمان ولو اکراه علی اراء غیره  
 مدیون فی الاربا و من الحیط البره صافی فی کتاب الاکراه ولو اکراه علیما  
 رجل علی القبطی فصالح لم یجوز فی قولهم لان الاکراه بعدم الرضا  
 و التصحیح لا یجوز من غیر رضا من الوالد لکنه فی الفصل من کتاب القبط  
**زید فوت اولوب** اوغله عمو ایل قریب جھندی ترک ایندکه اولور  
 عمو ترک بیزه اولابریغ ایچون اول باغدن عمو ایبره ایتمه  
 دیسه اول باغدن جھن حصه نی عمو دن کله قادری اولورمی  
**الجواب** اولور و فی واقعات الناطق رجل قال لأخیر ابنه انک عن  
 عن هذه الذر او عن دعوی فی هذه الذر فینذا باطل حیث لو ادعی  
 بعد ذلك سمیع دعواه خلاصه فی الفصل من الدعوی کذا فی حاشیه  
 فی آخر کتاب النصب **زید صغیرک** و صبی عمو صغیرک بابا بیکر بکوه  
 منتقل بشرد منتد اولان آفی سندن بشر حضرت ایلین  
 بر مقدار قلیل صلح اولسه زید بالغ اولدقه جلیغ فروری بشردن



الملقب قادر اولوري **الجواب** اولور واناسان الدين ظاهراً بالبينته  
 او بالاقرار فان صحاحه اي الوضوح على صحاحه يتقارب النام فيها جان  
 الفصل بمنزلة البيع وان خط مقدار الافتقار النام فيه لا يجوز  
 الفصل احكام الصفارة استوفيت في الفصل **زيد عمرو** ذمته اولاً  
 كسان غروشدن فرق غروشه صلح اولوب بدل صلح جلد  
 قبضه او ناسه صلح صحيح اولوري **الجواب** اولور مرت مسئلة  
**زيد عمرو** ذمته فرق قدر شوقه اقمه حتم واردر ديو كوي  
 ايندكه عمرو زيره مبلغ ضرورده سنوكله صلح اولام ديول صلح  
 طالب اولسه مبلغ ضروريه اقرار انجمن اولوري **الجواب** اولور  
 رجل اذ عي عليه آخر حال افعال الاخر صلح حقه فاقرار خلاصه في الفصل  
 الاول: كتاب الاقرار **زيد فوت اولوب** صفرا او علي دعوي ترك  
 ايندكه عمرو كوك وصيه بكر زيرك سنه شوقه اقمه حتم واردر  
 ديو بشردن دعوي وبشر انكار ايندكه بكر كوك بينه يمه او طامه  
 بشر ايمه بر مقدار اقمه صلح اولد قون سنه حرمه بايق اولد قون  
 مزبور اقامت بينه اليه مقبوله اولوري **الجواب** اولور مرت  
 مسئلة انفا **زيد عمرو** فلان منزله بنگا ورو رسك ذمته  
 اولاً اقمه سنك اولون ديو شرط ابرو اليه صلح اولوري  
**الجواب** اولما مرت مسئلة **زيد عمرو** ذمته شوقه اقمه  
 حتم واردر ديو دعوي ايندكه عمرو سن بخله مبلغ ضروريه شو  
 مقدار اوزرينه صلح اولد كوك ديو دعوي وزيد انكار ايندكه  
 عمرو حقه كانه اقامت بينه ايه محله زيد ايله نكار بر مقدار  
 اقمه اوزرينه صلح اولسه حاله صلح اوله اقامت بينه ايه كوك  
 صلح نايفه الديوغي بدلي زيدون استردام قادر اولوري **الجواب**  
 اولور صلح اذ عي دار اقمه بدلي رجل فصله المدعي عليه الفتم  
 المدعي عليه اقامت بينه عليه صلح على قبل هذا الباب امضت القيل الاور

وابطلت الثانية من محيط البرهان في الفصل من كتاب الصلح طقسا  
**ياشده** اولوب معنوه اولان زير عمو وقتنده اولاد شو قدر  
 آقجه حفته عمو اوله على اقرار بر معتاد زيرينه صلا اوله صحيح اولور  
**الجواب** ايمان الصفة في اول الفقرة عديم العقل فالحق في الجنون  
 وفي الاخر الشاقص فالحق في المعنوه فلا يثبت قول الصفة في الجنون  
 اصلا كالبيع ونحوه من عباد عمو الرمز **زير نفوت** اولوب وغلار  
 عمو و بكم يترك ابيده تركه زير ي عمو قبضه انما حكمه عمو اوله  
 تركه دن حصه نذير بر معتاد نشفه او زيرينه على طر ابا الفخار صحيح  
 اوله قدر صكه زيريك بر فاج كنه از وقتله شو قدر انجه  
 صيغ ظاهر اليه بكر مبلغ مزبور دن حصه الفقه قادر اولور  
**الجواب** اولور اذا صلحت للارادة عن ثمنها على در اعم معلومه و  
 لم يكن في الشركة دين ظاهر ولا نقد حيث جاز الصلح ثم ظهر الميت  
 دين لم يعلم به الوارثه جعل كونه ذلك الدين داخل في الصلح  
 اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخل و يكون الدين باين الوارثه  
 لاشي اذ لم يعلموا بذكره كان صلحهم على الظاهر معلوم عند الوارثه  
 لاعم الجرحول و ما لم يكن ظاهرا يكون بمنزله المستثنى عن الصلح وقال  
 بعضهم يكون داخل في الصلح لانهم صلحوا عن الشركة قائم فان  
 من كتاب الصلح **زير عمو البرهاني** الاستدلال ما كان اولوب  
 بكر وقتنده اولان شو قدر آقجه دن حصه نذير بكر ابلر بر معتاد  
 آقجه بر صلح و قبض بل اليه عمو بدل صلحه زيريه مشاركته قادر  
 اولور **الجواب** اولور اولا شركتين اذا صلح عن ذلك مشترك  
 كان الاخر ان يشركه في ذلك من محيط البرهان في الفصل من كتاب  
**الصلح زير عمو** ابلر دعواي فاسده نشفه بر معتاد آقجه بر عن اعمار  
 صلح اوله صلح مزبور صحيح اولور **الجواب** اولان مثل صلح  
 الاسلام ابو الحسن عن صلح عن اعمار بعد دعوي فاكده صلح صحيح

ام لا فقال لا ولا بد ان يكون القطع من الرجوع الصحيح لان الدعوى تأخذ  
 ايضا بغير الاعا اذ اعناه فلا بد من صحة الدعوى حتى تثبت منه نظر به في القطع  
**زيد عوي** التي جارية ايل بعد جرح وقتل ابيده كونه غير ذلك فترك ابيده  
 ابيده وارثون برين زيدا ايل حصه سندين مقدار اربعة صلح اوله وارث  
 آخر تمام دينه حصه زيدا من المغة فادرا ولورمي **الجواب** اوله وارث  
 قبل الرضا عدله وله وليان فعطاي احدهما عن حصه علي فانه جازر القطع  
 وينقلب نصيب الآخر فالان اخذ المصالح بدل القطع لا يشكر الاخر  
 من الحيط البرهاني في هذه القطع **اون يا شفا** ارلان زيدا صغير بالخ اوله  
 ديوار ابرو ب عمر اوله اوله ادحو اسندن صلح اوله صلح اولورمي  
**الجواب** اوله ان الضحية اذا اقر بالبلوغ ثم قاسم الوحي ان كانا مرافقا  
 صح الاقرار والقسمه ولا يقبل قوله ان لم يكن بالغا وان لم يكن مرافقا  
 وكانه مثله لا يحتمل عادة لا يصح الاقرار والقسمه فاذا تبين صحه  
 المسئله ان كان بعد الخي عشر سنة بشرط شرط آخر لصحة الاقرار  
 وهو ان لا يكون بحال لا يحتمل مثله في قسمه فتاوى الفقيه وفي اقراره  
 الضمير احكام الضمان للاسند وشي في مسائل الفقه **زيد عوي**  
 اعانت وضع اتريكي شو قدر ماليه شو ودن طلب ابيده سحر  
 بلا تعد ضايح اوله ديوب زيد استهلك دعوى ابرو ب  
 مقدار اربعة صلح اوله صلح اولورمي **الجواب** اذا ادعى صاحب  
 المال الابداع والاستهلاك والمودع الرذ او الهالك ثم صلح  
 فهدا باطل عند ابي حنيفه وابو يوسف اوله صلح عند محمد وابو  
 آخر ٤ من حيط البرهاني في الفقه من الصلح **زيد عوي عفار** و  
 عر وحق ونفود اولان زيد عوفانك ورثه سندين سحر وسائر  
 ورثه ايل منكر دن حصه سندين شو قدر اربعة اوزين صلح اولوب  
 نصيب صلح عر وحق نفود دن حصه سندين اشر اوله صلح اولورمي  
**الجواب** اولور قال في الاصل امرأه صلحت عن نفسها على درهم

وقدرت

وقد ترك الزوج دراهم وعروضاً فان كانت ما اخذت في الدراهم اكثر  
من فضيلتها الدراهم جازا الصلح ويجعل المثلثة الدراهم بالمثل والباقي  
بازاء العروض غير ان ما يتخلل الدراهم من الدراهم يكون صرافية شرط  
قبض البديلين في الجلساء فيحيط اليها في كتاب الصلح **زير فوت**  
**اولوب** فيتركونه عند تركه وسائر تركه عند تركه عند تركه  
زير يما سائر تركه قبض ايروب بعده وعند سائر تركه ايروب تركه  
ظاهريه بر مقدار سنة ايروب عليه طريقاً الخارج صلح اوله دن  
صفره سائر تركه بولنده تركه زيدون بعد ان سائر تركه ايروب  
عند ظهوره ايروب اشهادن حصة سائر تركه دن ألف قادر  
اولور في **الجواب** اولو قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام  
وجدة صالح احد الورثة وباراد عاقماً ظهر في الشركة بشيء  
لم يكن وقت الصلح الا رواية في جواز الدعوى والغافل ان يقول يكون  
حصة منه وهو الاصح بزير في الصلح **زير فوت** اولوب او غلب  
عربي وقري عند تركه ايروب تركه سائر تركه او لما غلبه  
عنده حصة يكون عند تركه دن بر مقدار عرض ووروب بطريقاً  
الخارج صلح ايروب تركه عند فوت اوله شرائط صلح  
موجوده ايروب عند تركه سائر تركه بدل صلح قيمته عند اصاب  
ايروب حصة سنة انقص در ديو صلح في سنة قادر اولور في **الجواب**  
اولما زير يعلم صلح **الجواب** فاما من السائل **زير فوت** اولوب او غلب  
عربي وقري عند تركه ايروب تركه بعض كسره ديني وار  
ايروب عند تركه بطريقاً الخارج تركه دن بر مقدار سنة ايروب  
اصلاً ايروب صلح فزير صحيح اولور في **الجواب** اولما زير كان  
عليه الميت دين فصولت للاراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا  
الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة عند صلح  
البرهان في الصلح **زير ترك عمران** فوليز بجاء غلبه اوروب جرم ايروب

صكك عمرو زير ايله اول هر حدك و حادث هر حدك اولان دن شو قدر  
آخه اوزرينه صلح و قبض بدل ايندك دن صكك شو كوك قويل اول هر حدك  
عمل مانده اولسه عمرو زير دن ديت لفق قدر اولور **الجواب** اولان  
وان صلح عن البرائة و عايجرت عنها فالصلح جائز وان كانت و بركها  
يحدث منها و بغيرها ان من المحيط البرائة **زير شو كوك**  
يدنده اولان دن ايجون ملكه ديو دعوي استحقاق ايجوب بعده عمرو  
ايله هنر كك نصيب اوزرينه صلح اولسه صحيح اولور **الجواب** اولان  
ولو ادعي باره فصالح عن قطعه منها لم يضر الصلح لان ما قبضه من عين  
صفه و يوجب دعواه في الباقى برايه من الصلح **مدون اولما يوب شو كوك**  
احتق و اثاث اولان زير فوت اولوقده و زير دن عمرو سافر و زير  
ايله نضاج طرفيله شركة دن شو قدر مراع بيت و اثاث اوزرينه صلح  
اولوب قبض بدل ايندكده اعيان شركة معلومه اولما يوب جبهوله  
اولسه عمرو و زير شركة جبهوله اكيون صلح اولما جيله صحيح اولمانه ديو  
صلح في سفينة قدر اولور **الجواب** اولمانه وان كانت الشركة جبهولا  
لا تدرى ما هو ذكرك الشيخ الامام فظهور الدين المرغيناني في شرحه كتاب  
الشروط انه لا يصلح عن الكليل و اللوزون لما فيه من افعال الربوا  
بان كان في الشركة كليل و موزون و نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح  
واقبل وقال الفقيه ابو جعفر جوزم من محيط البرائة في من الصلح  
**اون ايكيم باشنده اولان** هغه حبضك بالفه اولدم ديو اقرار يوب  
بابا دن انتقال بين حصه و وصيم زير دن الدم ديو اقرار و زير  
ابرا ايندك دن صالا هغه حدين اقراره بالفه اولما هيشنده ديو اقرار  
نقد قدر اولور **الجواب** اولمانه من نظيره مسئلة **زير مؤضلا**  
**مدون** عمرو ايله دينك شو قدر بين اوزرينه مفعلا ادا اتمك اوزره  
صلح اولسه صلح زير صحيح اولور **الجواب** اولمانه و في التجار اذا  
كان الدين مؤضلا فصالحه عليه بعضه اجلا فالصلح باطل تا ارضائيه

من كتاب الصلح

من كتاب الصلح **زير متوفائك** ورثة سندن عرسا ورثة يتركون  
اولان صفي ترك اندم ديس عمر و ترك دن حصصه لكذا قادر اولور  
**الجواب** اولور ولو فات تركه صفي من الميراث اوارث منه او  
من صفة لا يبيع وهو على عهد لان الوارث جبري لا يبيع تركه بل  
في الفصل المذكور **زير عمر و نك** الذي ذكرناه بله اوروب جمع ايراب  
ايراب بعده عمر و زيد ابله بمقدار آنچه اوزرينه صلح اولوب دفع  
بدل ايندكون فكون عمر و نك ايراب او كياوب جرحدن اصلا اثره فالك  
صلح زير بور باطل ولور **الجواب** اولور صلح من الجرح ثم ان لم  
يبقى الجرحه اثره فالصلح باطل من تحيط البرهانه في الفصل المذكور  
**تركه عرسه وعقال** او كوبه ناسل اوزر نك دينه او طمانه زير متوفائك  
قرين صفتي س زورثه زير ترك عمره اولان مشوقه آنچه ديسنه لندور  
صفا من اولقا اوزر ترك دن بعض عرسه وعقال و يروپ صفتي  
صلح واخر ايراب ايسر صفتي نادمه اولوب صلح في صفة قادر اولور  
**الجواب** اولكان وان كان على الميت دين فصوتت المرداة عن ثمنها  
عليه لانه لا يجوز هذا الصلح لان القليل يمنع جوان التصرف في التركة  
فان طلبوا الجواز فظروها ذلك ان يضمن الوارث دين الميت  
بشرط ان لا يرجع في التركة من تحيط البرهانه في الفصل المذكور  
**الصلح زير متوفائك** ورثة سندن عرسا ورثة ايراب ترك دن  
بر عرسه اوزرينه صلح اولاد دن صفة عرسه يكره صلح جبري  
بعد الاثبات والحكم عرسه يكره عمر و ترك دن حصصه به من واجبت  
ايراب يخرجه بدل صلحك فيتملكه **الجواب** حصصه واجبت ايراب  
ولودع الصلح عليه وجه للمعاوضة فعند استحقاق البديل يرجع  
عليه اصل صفة جامع الفصولين في الصلح من الميراث صلح عليه وجه  
للمعاوضة كما بيناه عند عبارة البرهانه وغيره ومن اراد الاطلاع  
فليراجع اليه **الصلح زير عمر و ي** اورب جمع ايندكه عمره اولوب

وحدث اولاد من بر مقدار آنچه اوزينه زير ايل صلح اولوب بدل صلح اولوب  
زير ي ابرو ايندركن صحنه عمر اول جردن فوت اولسه ورتسيه  
زير دن ديت لطف قادر اولور **الجواب** اولهان زير ولو صلح عن  
الجراحة والحديث منه كان الضلع خاضيا ان عاش او مات من  
مبسط الشرسيم كتاب الضلع **زير عمر** ذقتنه اولان كير  
بشركت آنچه صفتن بكر فضولا عمر وايله اوبج بكت آنچه بصلح  
اولوب زيره اعلام اتدكره زير قبول القبول رد اين بكت  
صلح مزبور باطل اولور **الجواب** اولور سيجي فايده هذا  
**الجواب** **زير عمر** ي تفنگ ايل جرح اليه تدره عمر زير ايل اول  
جراحتن بر مقدار آنچه بصلح اولوب حادث اولادن صلح اولان  
بعده عمر اول جراحتن فوت اولسه ورتسيه زير دن ديت  
لطف قادر اولور **الجواب** اولور اذا دفع الضلع عن الفاعل  
ولم يتخاض في الضلع لما يحدث عنها ان حاتم ذلك قال ابو الضلع  
باطل وقال ابي اس وعنه الضلع صحيح من محيط البرهان في الفصول  
كتاب الضلع **زير عمر** دن كشته ايندركن جاريه بكت سحاي ظاهر اولدوره  
زير صفتنك سحاي كندي باينده ايكون موجود ايكون انسان دن كشم  
مزبور دن كير ي مغرويه حفظ اتمك اوزره زير ايل صلح اولوب ماعدا آنچه  
زير دن آله حال مزبور صفتن دن كليل او ما بوب موجود ايكون عمر  
اولان كير ي مغرويه زير دن لطف قادر اولور **الجواب** اولهان قال  
محمد في الاصل اذا اشتبه الرجل من رجل عبد بالف درهم وقبضه و  
شعد الثمن ثم وجد به عيبا فامر البايع ان يكون باعه ونفذ العيبه  
ثم صلح البايع على ان يرده على المشتري درهم مائة حاله او مؤجلا  
فهو جائز من محيط البرهان في فصول كتاب الضلع **زير منوقا ك**  
حصرا وارايه عمر وكر دن زير صفتنك سحاي مغرويه شوقدر  
اجشبا ايداع وتسلم القيسه ديود عوي ايندكره بكره او الاشياء

من زبور في شخصه زبوره ردوسليم التيسم ديو دعوي وبعده عود  
 بر مقدار آنچه صلح اوله صلح زبور صحيح اولوري **الجواب** اولمان  
 اذا ادعي صاحب المال حاله واذعي المودع الرذثم صلح عليه شي جاز  
 في قول حقه وايه يوسف الاخر واختلفوا في ايهم **والصحيح** انه  
 لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى **فاحيان** من  
 في القليل **زبورك عود** من معلوم اشترا وفضل ودفع عن ايديكم  
 قوله كبر دعوي استحقاقا وزيد انكارا يرب بكر عدلكا فقامت بينه  
 اتمه بينكم زيد بكر ايله بر مقدار آنچه بر صلح ودفع بدل ايلسه زيد  
 مبلغ من زبور ايله عوده مراجعه قادر اولور **الجواب** اولور ولو  
 اشترى رجل شيئا فادعاه رجل اخر فصالحه المشترى صلح ولو اراد  
 ان يرجع عليه بايحه بذلك لا يعذر لان الاستحقاق لم يثبت وحققا  
 دفع المالك برضاء نفسه من فصول الهدايا **زبور عود** سنا قرض  
 هو زبور عود وشي ويوشد ايدم ديو دعوي وعمر انكار ايتكده بكر  
 عمر وملك فذره فضولا بر مقدار عود وشي عمر ورك حاله اضا فكله كذبي  
 ضمانه اولق سرك صلح اولوب بعده عمره اعلام ايتكده عمر وقبول  
 ما قسم زيد مجرد صلح اولور ورك ديو اول مقدار آنچه بكر دن الحقه  
 قادر اولور **الجواب** اولمان قال حقه وانما ادعي رجل فصالحه  
 غيره فهذا عليه وجهان الاول ان يكون الدعوي واقفا في الدين  
 وانه ينقسم الي قسمين الاول ان يكون المدعي عليه مكر او انه مشغل  
 خطه فصلين الاول ان يكون المصالح صلح عليه المدعي عليه بغير امره  
 وذلك لا يخلوا اما ان قال المصالح صلح فلانا عليه الف درهم فذكر الم  
 عليه فلانا وفي هذا الوجه يتوقف الصلح على اجازة المدعي عليه فان رد بطل  
 بطل وان جاز جاز وكان المطالب بالمال هو المدعي عليه لا يفتيم  
 الصلح على المصالح ولا على المدعي عليه واما اذا قال للمصالح صلح فلانا  
 على امر صاهن وفي هذا الوجه ينفذ على المصالح ويلزمه المال ولا يرجع



بالمال على المدعي عليه والباقي المدعي به ملكا له في حيط البرهان في الفصل  
 في القسط المبرهن كتاب **الصلح زيد عمر ودون** ذمته مسوقه كسبل  
 بخلاف واردر ديو سوي و عمر و اقرار اربوب بعده عمر و نيه اربوب  
 مقدار آنچه او زرينه صلح اولوب كمن بدل صلح مجلس صلحه قبض  
 اولها صلح فرور صحيح اولور **الجواب** اولمان واذا كان له على  
 رجل كيل حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فان قبض الحنطة  
 قبل ان يتفرقا جان وان تفرقا قبل القبض بطل من حيط البرهان  
 في فصل كتاب **الصلح زيد عمر و ذمته** اولان او جيون غره ذمته  
 سكران غره و نيه صلح اولوب بدل صلح اجل معلوم تا جيل اليه  
 صلح فرور صحيح اولوب اجل حلو كنده زيد سكران غره نيه عمر و  
 تلفه قادر اولور **الجواب** اولور واذا وقع الضلع في التراجيح  
 التي في الذمته صلح دراهم هي اقل منها فهذا ليس يصدق حتى  
 لا يثبت قبض بدل القسط في المجلس والاصل فيه ان القسط اذا  
 وقع على جسد الحقا يعتبر استيفاء للبعض واسقاطا للبعض  
 من حيط البرهان من القسط **صندك قريه** زينب ذمته بشو  
 قدره في حق قرايكن صند زينب سنده اولادنيا و اخره حق صلا  
 اولسون ديس صند زينب مبلغ فرور ابراء انشد اولور  
**الجواب** اولور قال كد بونه نرا الحد كدم براء ولو قال هو غرمانه  
 را بجل كدم براء غراهه نرا زيه في كتاب الرهنه **زيد مد بوني بروه**  
 ذمته اولابش بكن آنچه نك اوج بكن يا برك و برور سكت  
 حاصد كندن بري اول ديوب ابرش بكون او بكن آنچه زيه  
 ويرسه زيه اول بكن بكن آنچه بري عمر و ذمته تلفه قادر اولور  
**الجواب** اولور ومن كان له على آخر الف درهم فقال ان ادبت  
 اليه خمسمائة فانت بري ومن الباقي لا بداء لانه علقه بالشرط صحيحا  
 وتعلقا البراءة بالشرط باطل صعد اي في كتاب **الصلح**

**كتاب الوصايا** عند فوسيد صفة  
 جمله عالم زوجهم اولسون ديور و صيت ايديكون صكده عند بلا وارث  
 فوت اولسه اكين بييت المال عندك تركه عند اخيه بقادر اولورجي  
**الجواب** اولمان وفي الزباجات امرأه او صيت بنصف حالها  
 او مثل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الميراث والنصف  
 بحكم الوصية خلافة في الثالث من الوصايا **زيد من** موتنه جهل علي  
 جهته برة وقف وصيت ايروب مصر افوت اولسه زيرك و رنه كچه  
 ثلثا نندن وصيته طونما حقه قادر اولورجي **الجواب** اولورجي واذا  
 وقف الرجل احد في مرضه فلهما جائز من الثلث كما لو اوصى بان يوقف  
 ارضه بعد موتنه للحيلى البرصا في الوقف **عند فوتك** صكده مالكك ثلثه  
 فلان جهته برة وقف اولسه ديور وصيت ايروب مصر افوت اولسه  
 ورنه كچه وصيت مرقومين طونما حقه قادر اولورجي **الجواب** اولمان  
 مسئلة ما تقدم عليه **زيد من** مرضه موتنه شو قدر اشيا كچه او غل  
 سلمه وصيت ايروب مصر افوت اولسه ثلث مساعدين ورنه كچه  
 وصيته مرقومين طونما حقه قادر اولورجي **الجواب** اولمانه ويجوز  
 ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر لا اطلاق قوله فان بعد وصيته  
 يوصي بها او دين نافعي في كتاب الوصايا هكذا في وصايا شرح الطحاوي  
**زيد من موتنه** شو قدر اشيا كچه ام ولد عنده وصيت ايروب  
 مصر افوت اولسه ورنه كچه ثلث مساعدين طونما حقه قادر اولورجي  
**الجواب** اولمانه ويصح الوصية لام الولد سواء قال او صيت لها  
 بنت طالبا او اوصى لها بغيره حاله شرح الطحاوي في كتاب الوصايا  
**زيد من موتنه** ثلث مال نندن شو قدر افراز فلان موضعه كوبري  
 بنا اولسون ديور وصيت وعمره يي ولا نصب ايروب مصر افوت  
 اولقه عمره اول قدر اقبه يي اخذ و اول موضعه كوبري بنا ان ذكره  
 ذكره مبلغه زير بدن بر مقدار اقبه فضل قاله ورنه اول اقبه يي



يعطوه قبحها وبه اخذ الفقيه ابو القليل الا ان شاء معلوما  
 يشترط لصحة الوصية قبول الموصي له فاذا قبل الموصي له فقد ملكها فليس كما  
 ان يمنعه فانه يفتان في كتاب الوصايا **جنون مطلقا** اي له جنون او لا  
 زيد ملكه بان يحسنه غيره وصحت ابيه صحبه اولورمي **الجواب**  
 اولها حرمت مسئلة **زيد مواته** خذ منك اكره يم ع و كرهه فقلت  
 برأته وبره رخت و برسون دبره وصحت ابره ب مهر افوت اولوقه  
 ثلث مساعدا اولوب تركه متعذرا ثم ورخت اولسه ورثه غيره  
 وبه عجز زيد ثقبان انما مكمل وصحت صحبه اولطان ديرو وصحت طوناه  
 قادرا ولولده **الجواب** اولها لم ولو قال اوصيت لزيد بشاة من  
 مال بصحة الوصية واذا مات الموصي وترك مالا ان كان في حال شاة  
 فالورثة بالخيار ان شاءوا دفعوا الشاة اليه وان شاءوا ادفعوا  
 قيمة الشاة ثم لم يترك الكتاب ان الورثة يعطونه الشاة الاصل  
 او الاوسط او الادنى او فهمه اي شاة يؤدون ربه الحسن ابن الزبير  
 عنه اصحابنا ان الورثة بالخيار ان شاءوا اعطوه شاة وسطا وان  
 شاءوا اعطوه قيمة شاة وسطا من محيط البرهان في الوصايا **عقده**  
**مريض مواته** شو قد اشيا منه زويي زيد وصحت ابره ب  
 ماهرة فوت اولعبه زيد والام فيز قزنايه زينيم تركه ابتدوه  
 عقده وصحت مرفوم سنج عجزه اولسه وصحت مرفوم صحبه  
 اولورمي **الجواب** اولور ولا يجوز الوصية للموات الا ان  
 يجيزه الورثة لان الامتناع لحقهم فيجوز اما جائزهم هذا  
 في كتاب الدعوى **زيد تبرير مطلقا** ايله عدري اولاعره شو قد  
 شو مرض وصحت ابره ب مهران فوت اولعقد ثلث مساعدا كبر ورثه  
 بلوقا مده قادرا ولورمي **الجواب** اولها زولو او ميم ملكات نفسه  
 والام وليه نفسه وليد نفسه يجوز استحسانا فانحان فيما يجوز  
 وصية وفيها يجوز من الوصايا **زيد جمل اشيا** زويي عجزه وصحت

ايروب مصرافوت اوله قده مهندون غير وارثه اوله سه احد من بيت  
 المال فتركه زيده مداخله قادر اوله سمي **الجواب** اوله مازوا اذا حات  
 الرضول وتركه اوله فليس لها وارث غيرهما واولي الاجنبيه جميع حاله  
 والامراته جميع حاله يؤخذ الاجنبيه ثلث بل من ارضه والمراة ربع ما بقي  
 وهو الثلث من حكم الميراث يبقى نصف المال يكون بين الاجنبيه وبينها  
 نصفان فان كان في فصلهما يجوز **زيد مرض موتته** خاتمة غل سلك  
 شو مقدار بنه عتقا سنه عمره وصيت ايروب مصرافوت اوله  
 ثلث مساعدا يكن ورثه به طوفا مائة قادر اوله ورثه **الجواب**  
 اوله مازل ويجوز الوصية بجزءه خبده وسكنه داره مستثنى معلوم  
 وكذا الوصية بغلة للعدة والدار لانها من المال المنفعة فاخذ حكمها للمنفعة  
 يستعملها الفلح وللنفعة هداية في الوصاية **زيد مملكه دكانه** ازاد  
 قوله عمره وصيت اليه وصيت وقدمه صحيحه اوله **الجواب**  
 اوله ماز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعمال من اعيان وعاله  
 لا تنفع لانها تمليك ذلك العيال والعبد لا يملك شيئا ولو وصيت  
 حاله يفرج ويكون الوصية بالعقار ان خرج من الثلث حقيقا وكله مالا  
 سفاية وان خرج بوضعه عقار وسقيه في بقية فيصنف بزمانه في نوع من العقار  
 الوصية **زيد مرض موتته** او غلته او غلته عمره براهل حصه ستم  
 حصه وبله سعاد ديرو وصيت ايروب مصرافوت اوله ب او غلته  
 بكره بشره وخاله بتركه الميراث تركه زيرون عمره عتقته وبله  
**الجواب** ربع اذا اوجبه بمثل نصيب ابن وله ابن يكون المال بينهما  
 نصفان ان اجاز الابن وان لم يجز فللمو سله الثلث وان كان له  
 ابنان فانه يكون للمو سله ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة بانها  
 في **عقار الوصايا زيد فوتمدن حكو** او غلته او غلته عمره براهل  
 حصه وبله سواد ديرو وصيت ايروب مصرافوت اوله ب او غلته  
 بكره بتركه الميراث بكره وصيته بجزء اوله حقا تركه زيرون عمره مقدار

جواب الوصايا  
 في الوصايا  
 مقصود

سنة ويرى **الجواب** ثلث يعلم مما اتصل ولا يحتاج الى نقل آخر  
**زيد ملك** يعموه فهو سندن شو قدر وصيت ابرو به مصر  
 فوت اوله فثالث مساعد اوله ورثه وصيته طوما بعد  
 قادر اوله **الجواب** اوله زير فتح الوصية للاجنية في الثلث  
 من غير اجازة الورثة لحاجة الناس ولا يجوز بما زاد على الثلث  
 لقوله وم الثلث كثير بعد ما نية وصيته بالكل والنصف مهاد به يبان  
 صفة الوصية **زيد ملك من زينة** عموه وافر ملك من زينة بكره وصيت ابرو  
 مصر فوت اوله قد ثلث مساعد اوله يوب ورثة ذمها لثلاثين  
 زيادة بغير اوله لثمنه تقديم اوله **الجواب** زيرك تقديم  
 اتدلية تقديم اوله ولو اوجه بوصايا في حقوق الله قدمت الوصية  
 منها فذمها الوصية او افرتها مثل الحج والزكاة والكفارات لان  
 الوصية اعم من الثمانية وان سادت في القوة بدت بما قدمه  
 الوصية اذا صارت عنها الثلث مهاد به في فصل وم اوجه الوصايا  
**زيد ملك من زينة** سكنها يعموه وصيت ابرو به مصر فوت اوله به  
 منزلت في ثلث مساعد اوله عمه ومنزل من زينة س كل اوله  
 قادر اوله **الجواب** يجوز الوصية بسكنه ذاك سنال معلومة  
 ويجوز ابدأ لان المنافع يصح تحريكها في حالة الحياة بيدك وغيره بل  
 كذلك بعد الممات لحاجته ويجوز موقفاً ومؤبداً فان فرجته من  
 الثلث سلم اليها لسكنها لان حق الوصية له في الثلث لا يزل  
 لورثة وان لم يتجزئ تقدم الثلثان مهاد به في باب الوصية بالثمن  
 والحذرة الوصايا **عند مرض موتك** قزير زينة شو قدر اشيا  
 وصيت ابرو به مصر فوت اوله قدن صدقه سار ورثة وصيته  
 بغير اوله اشيا من زينة يعموه اذخاله قادر اوله لثمنها  
**الجواب** اوله زير وان اجازة في حيوة لهم ان يرحموا عطف ذلك  
 بعد موته عند علمنا خلافا لاجل ابيه ليل ولا خلاف في انهم اذا اجازت

بعد موت ليس لهم ان يرثوه بعد ذلك بداعي شيخ الفقهاء في كتابه  
زيد مومن صكوه فزنتك قريبه عنده تركه من رخصه كيم حقه  
 ويرسون ديو وصيت ايوب مصرافوت اولاده فزوليه زينب  
 وصديقه مريم ايوب فزوليه وصيته بجزء اوله له عنده  
 نه مقدار سنه وربع يور **الجواب** ثلث ولو اوجه بمنزل نصيب ابنته  
 وله ابنتان يكون للموصيه ثلث المال والاحتياج الى اجازة الورثة  
 فانما ثلثه في الفصوله الوصايا **عنه فومن** صكوه نصف عالم  
 زوجه زيرك اوله ديو وصيت ايوب مصرة فوت اولوب  
 غير وارثه اوله زيد **عنه** نصف عالمه بحكم الوصية للفقار  
 اولور **الجواب** اولور ولو اوجه المراهة بنصف مالها لزوجهها  
 ولو تزوج بوضيه اخرها كان لزوجهها جميع مالها النصف بحكم الوصية  
 والنصف بحكم الميراث **فوصايا** **زيد مومن** نصف عالمه لزوجه  
 عنده وصيت ايوب مصرافوت اولاده سائر ورثه وصيته  
 بجزء اوله له وصيت فزوليه باطله اولور **الجواب** اولور  
 ولا تجوز الوصية للورثة لقوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه  
 الا لا وصية للوارثه الا ان يجزيه الورثه **عنه** في كتاب الوصايا  
زيد مومن مرضه مومنه بر مقدار اربعه بصره وقف ديو وصيته  
 ايوب فوته اوله زيرك داينكر في طلوعها ايوب مبلغ مبرور  
 داينكر في استيفاءه فادنا اولور **الجواب** اولور ومن اوجه  
 وعليه دين يمحيط بماله لم تجز الوصية لان الذين مقرر على الوصية  
 عد وصايا الالهانية مريض وقف داره وعليه ديون تحيط بماله بنفذه  
 الوقوع وببايع جميع الفصوله في الفصل من احكام الوصايا  
زيد مومن مملكه دكانه بر جهته بصره وقف اوله سون ديو  
 بر ارضه دكانه دفي مروه وصيت ايوب فويله بكم دفي تبرير مطلقا  
 ايل مبرر ايندونه **عنه** مصرافوت اولوبه عليه ثلث مائة مائيه

ورثه وفي ثلثه زياده ينجوز ان تسلم عتق فرور ووقف فرور ووصيت  
 مدكونه او زر رينه تقديم او نور في **الجواب** اول نور جبل اعتق في مرضه  
 عبداً ووجه بوصا بالبداء بالعتق ثم يعقب ما يقع منه المال بين الوصايا  
 شيخ الزيارات لغايتها في باب من الوصايا **بوصيته** عتق تقديم  
 اول ثلثه من صكته اصحاب ثلثه باقيدن حصه كبره وصايا في  
 تنفيذ او نور في **الجواب** اول نور مسئلة ما تقدم عليه من صلابه **زيد**  
**مرضه** ووقفه فوعدن صكته بنم ايجون حج ايتد ربه و بوسه و قد  
 اتق وصيت اربوب مصر افوت اول ثلثه تلك ما بعد اوله ورثه  
 وصيته طوما حفه قادر اولور في **الجواب** اول ما زره رجل او صبا بان يحج  
 عنه وهو في منزله ان بين مكان يحج بالاجاج وان لم بينه من وطنه  
 عندنا ان كان ذلك حاله كفي له من وطنه وان كان لا يفيحج من حيث  
 يمكن الاجاج عنه خلافة الفيل في الحج **زيد مرضه** ووقفه  
 قدر غر وشروصيت اربوب مصر افوت اول ثلثه وصيه بكر زيرك  
 تلك حاله اول قدر غر وشرو اخذ اربوب كده عمره وورثه فو  
 اوله عمر وكذ ورثه به اول غر وشرو بكره كلف قادر اولور في  
**الجواب** استحسان اولور له قال والموجب به يمكن بالقبول الا في مثل  
 واحدة وهي ان يموت للموجب قبل القبول فيفضل للموجب في ملكه ورثه  
 استحسانا لان الوصية من جانب الموجب قد تمت بموته تماماً لا يلحقه  
 الفسخ من جهة ائما توقف ملك للموجب فانما مات قبل في ملكه كما في الشرط  
 فيه للخيار للمشتوي اذا مات قبل الاجازة هكذا في كتاب الوصايا **عنه**  
**ثلثه** حاليه زويه وصيت اربوب مصر فو ات اولوب او حلاله  
 عمر و بركه بركه ايتد كده عمر و وصيت من فو اقرار بكر اربوب  
 وصيت من فو ثبات اوله عمر و بكر بركه **عنه** في اقسام الثلث  
 او يجمع زيد عمر و بركه حصه نده ثم قدر سنة الو **الجواب** حصه نده  
 ثلثه الور قالوا اذا اقسامه الا بركه الاب القائم اقر احدهما ان الاب



اوحي لزيد ثلث ماله فان المعتبر بطلان ثلث ما في يده وهذا استحسان  
 والقياس ان يعطيه نصف ما في يده لان اقراره بالثلث له يتحقق اقراره  
 بمساواة اتيه والشبهة في اعطاء النصف وجه الاستحسان ان اقر له  
 ثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر له ثلث ما في يده في التركة وهو في  
 ايها ما يكون مفرأ بتقديمه فليقدم عليه اقول لو قيل بالثلث شريفة  
 الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم الوارثة فله ماله من وصايا الرضاية  
**هذه احوال فرينة** جو انما هي حسنة اولوب حجة شوقه في ورفاج  
 مكنته له برر مقدار اخيه وصيت ايوب مصره فوت اوله فله  
 ثلث ماله وصاياه وفاقا اتوب ثلثون زياره ديني ورثه في حجة  
 اهلها وصاياه ثلثه فغيبه تقديم اوله **الوجوه** وصيت فرينة  
 جهته من ثلثه **فصل في تصرفات الوصية والاب والجد**  
 زيد وصية اوله في صغيره من ثلثه خراب اولوب حاصلا فرينه  
 وفاقم وهي من ثلثه من ثلثه من ثلثه بعبه قادر اولورها **الوجوه**  
 اولور لا يجوز للوحي ان يبيع العقار الا بشرائطها احد هما  
 ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير اليه  
 ثمنها النفقة او يكون عليه اللبث دين لا وفاء له الا ثمنها او يكون  
 في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون  
 بيع العقار ضمير اليتميم بان كانه فراجا ومؤنتها تزيد على ثلثها  
 او كان العقار حانونا او دارا **فصل في تصرفات الوصية** وصية عمره  
 فاضهان في تصرفات الوصية الوصايا **فصل في تصرفات الوصية**  
 صغيره سرماية ايديوب تغيبون احوال ايوب خنايت المبد  
 حاكم عمره عزل ايوب يرهنه بدينه مكنته وجه نصب اتمكه  
 قادر اولورها **الوجوه** اولور العاقبة اذا اتم الوصي لا يجوز  
 على قول ابي حنيفة وانما بضم اليد افر وقال ابو يوسف يجوز وعلمه الفتاوى  
 فانها في الوصايا ما قولهم في شيخ الاسلام في رجل كان وصيا على

صغير فاخذ مال الصغير وصرف بعضا منه الى نفقة الضرورة ولم يبق  
 حال ما اخذ وما صرف فمات جبرلا فمات بغيره ام لا اجاب لا يضمن  
 ولا يضمن الوصي بموت جبرلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموت  
 جبرلا وقيل لا يضمن الوصي بموت جبرلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموت  
 صغير كبريه فانه يملكه ذكره في الموضع شرعي بكرة بيع وشي  
 اليه عمر وبالغ اولاد قده ذكره في بكونه جباناً للفقهاء اولورجي  
**الجواب** اولور لو باه الوصي العقار بدون البيع والضمان الشرعي  
 يكون لليتيم نقض اذا بالغ وهذا ذهب متأخرين عن الشيخ  
 ويبريغية اما عند الفقهاء من اهل الموضع بيع العقار بدون  
 هذه الضمانات اذا كان بيعه ضمير اليتيم من بيع ادب الاوصياء  
**زيد وصغير** كعصديه معا طه لو وقف وبنابه فلكه اولاد كانك  
 بنابه وصبيته عند مثلها اخره ببيع قادر اولورجي **الجواب** اولور  
 قال في شرح الطحاوي في الاب والجد والوصي بيع احوالهم بمنزلة الفدية  
 وبكثر منها وبقدر بقدرها يتقاسم النكاح اما لو كان بالغان الفاضل  
 تبطل عقودهم ولا تتوقف الاجارة بعد البلوغ من بيعه ادب الاوصياء  
**صند وصغير** اولورجي صغيره ركركه فالرهن من غير اجتناب كندب  
 صرف اليه عزله مستحق اولورجي **الجواب** اولور وفي الثانية وصي  
 استمر ملكه حال اليتيم يخرب للملكه ويجعل غيره بدله في فضل الاخره  
 من ادب الاوصياء **زيد وصغير** اوان بشد ياتيه لتحميل اديوب لكن  
 رشدي اولمه وصي بدوه اولان حاله للفقهاء قادر اولورجي **الجواب**  
 او كما ز في للينذ ولا يبيع اليه حتى يونس فيه الرشده فان دفع قبل  
 ضمن من ادب الاوصياء في الفصل في الوصي **زيد وصبي** اولورجي صغيرا  
 مائيد صغيرا ليجوز تجارته عند قادر اولورجي **الجواب** اولور  
 والوصي والاب ان يتجر بمال الصغير من غير الطحاوي في  
 كتاب الوصايا **ديوب زه** كسندك از يد اولورجي حاله فوت اولان

هذا الفصل في الوصي  
 كذا في شرح الطحاوي  
 في الوصي في بيع  
 العقار بدون الضمان  
 الشرعي

زيد وصبي اولورجي صغيرا  
 ضمنت فمخله عمره ببيع  
 صغير بالغ اولاد قده ببيع  
 او تورجي **الجواب** اولورجي  
 مستحقة

زيوتك وصبيحة عروك من دن برنزيك امر حاكمك بكرة وثمانى ارباب ديون  
 ويرك من صكوك بكرة منزلة سطحه جيقوب بعد الاشارة والتكلم منزلة  
 بكون آله بكرة من زيوريد وجملة وارباب ديون من قنفذ ورجعت  
 ايد **الجواب** ارباب ديون مراجعت ايد قال في الشقي ولو بعد  
 بامر العالمة وودع اليهم الثمن ثم استحقا للبيع فالمشترى لم يضمن  
 الوضعية بل هو من المشتري عليه القصاص من ادب الاوصياء في الفصل  
 القضاة **في رويصيه** اوله في صفيقك شو قدر اجه سنج حاكم  
 رأيا في شريعه وفضل ويرد ببعده مبلغ من نوردهم ودر النسخه  
 زيده ضمان لازم اولوي **الجواب** اولوب ولا تجلك العاقبة اقرض  
 حال البيتم فان اقرض كانه ضافا فاضحان في تصرفات من كتاب  
 الوصايا **زيروصيه** اوله في صفيقك حاله حفظ اوزيه ايكه  
 متفكدهن عمر وبلغه زيوريد تغلبا اخذ اربوب زيورده  
 فادب اولامه زيرو ضمان لازم اولوي **الجواب** اولمان  
 الشطاه او التقلب على الكورة طلب من الوضعية حال البيتم و  
 ان ضاف الوضعية على نفسه القتل او تلف العضو فدفع لا يضمن وان  
 ضاف الجسد او العبد فدفع ضمن حنذا اذا كانه الوضعية دفعه وان كانه  
 الجايز هو الذي اخذ الاضمان على الوضعية من فصول القادي **زيروصيه**  
**باب** عرو وعتق وحبذا ولوب حال صفيق اضاغت اهما غاب  
 او لم يعلم حاكم زيروك جدي بكرة مستقيم وجملة نصب اربوب صفيقك  
 باليه بكرة صفت ايدرك فادر اولوي **الجواب** اولور ولو حيف  
 من الاب على حال ولله الصفيق فانه العاقبة يخرج المال من يده فاقباله  
 من قبيل كتاب الشفعة للعائنه ان ياخذ حال البيتم من والده اذا  
 كان مسرفا حبذا ويضوع عليه يد عدل اليه ان يبلغ الصفيق  
 فاضحان في فصل يجوز القضاة كتاب الوضعية **جنون مطبعا ايل**  
 جنون اولان زيروك في رويصيه اولامه حاكم زيوريد عرو ويحب نصب

اربوب زيرك عالني عموره حفظ ايندر حله قادر اولور **الجواب**  
 هذا جيبه عليه مسئلة معروفه مشهوره وهي ان العاين ولين كل  
 لا اولاد وعلية مسئلة معروفه ايضا وهي ان العاين نصب **نفسه**  
 للمسلمين ومن النظره نصب الوصي عليه من اصحاب اليه **زيرك**  
 ولين اولاد غله زيره عمومي وصيه اربوب زيرك عالني عموره حفظ  
 ايندر حله قادر اولور **الجواب** اولور ميناه ما تقدم عليه **زيد**  
**متو فانك** اولاد صفارينك وصيه مختار لري عمو عدل وكافي ايمان  
 قايه عمومي منزله قادر اولور **الجواب** اولاد الوصي من جهة اللين  
 اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للعاين ان يقول وان لم يكن عدلا يقره  
 وينصب ميناه آخر ولو كان عدلا غير كافيا لا يقره لكن يقره اليه كافيا  
 ولو عزله يقول وكذا لو عزل العدل السكاني يقول **هكذا** ذكر في القدره  
 ليس للعاين ان يخرج الوصي فان ظهرت منه ضيانه او كان قاسيا  
 معروفا اخره ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا اذ صل معه غيره و  
**هكذا** قال شيخنا **الطحاوي** و**هكذا** في وصايا الاصل كمن لم يترك  
 انه لو عزله لا يقول من القناوي الضيفي للامام الحارثي في كتاب  
 الوصايا **زيد وصيه** اولاد في صيرك ملك عصبه يمسح شرفه  
 بناء عمه عن معلوم بيع وشليم وقبض عن ايندكون صوره بكر  
 عصبه يمسحها جميعا بعد الاثبات والكلمه السع عمه عن زيرك  
 ايله زيره مراجعه قادر اولور **الجواب** اولور وفي السر اجنه  
 ويبيع باع عبد الصبي ثم استحق العبد رجوع للشرع عليه الوصي  
 والوصي عليه الضيفر والصفير على الورث ادب الاوصياء في نقل  
 الشيطان **هذه صفيه نك** وصيه مختار صفيه نك بعض اشياجه  
 عن فليله نك بجهان شر ايد قادر اولور **الجواب** اولاد  
 ليس للوصي ان يستتر حال الصبي بثل قيمته ولو عشر ما يباين  
 عنده وبه يفتي جامع الفصولين **زيد** وصيه مختار اولاد في صيرك

ان لم يكن الام ولا في الحفظ عند وجود الاب  
 ولا في طلاق الام يكون الام بالطلاق  
 والاب لم يترك الام الام حصة

ان بك اني قيسو شو قدر امتعة نفيسون اون بشل بك اني به  
 اشترا ايتقاي جانز اولورمي **الجواب** اولور مسئله ما انفصل به  
**زيد وصيه** اولد في صيرتك مالندن شو قدر اني صغر ايجون  
 عمر و مضاربه نظر بقيل و يروب عمر و دني اعمال ايدوب ربح حاصل اولد  
 رجوع صيرتك حصه زيره ويرس صغر بالغ اولد فده زيدون  
 كلف قادر اولورمي **الجواب** اولور في الاصل في الثانية للوحي ان  
 يضارب في حال الضيق وان يرفع الي آخر مضاربه من ادب الاوصياء  
 في فصل المضاربه **زيد صغرا و غيا** عمر و كد ماليه صغرا ايدون صيرتك  
 انا سلكه انا سيبه فكنه صيرتك ماليه عفتا من اولايه ديون زيدون  
 كلف قادر اولورمي **الجواب** او طمان اما ولاية حفظ مال الصغر  
 للاب تبعا لولاية التصرف فان غاب الاب ينظر ولاية اب  
 الاب لانه سبب الحماية اليه والالام ولاية حفظه حفظ حال الضيق  
 في هذه الحالة من وصايا المصطفى البرهان **عند وصيه** اولد في صيرتك  
 ماليه نفيسون تجارته و اشهاد ايدوب شو قدر ربح حاصل  
 اولد صغر بالغ اولد فده اول ربحي زيدون كلف قادر اولورمي  
**الجواب** اولم زكوة كندوبه دني طيب او طابوب نصف ايدون  
 ولا يجوز للوحي ان يغير نفسه لمال اليتيم فان فعل و ربح يغير  
 رأس المال و يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة و محمد و عند ابي يوسف  
 يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء من الربح فايه خان في باب  
 الوحيه الوصايا **زيد صغره** و وصيه اولان عمر و دون صغره  
 مالندن قبض ايتديك شو قدر اني بيك او يردك ديون دعويك  
 ايتدكه عمر و سن بالغ و رشيد اولد فده صغره جعله زبورمي  
 سكا تاما سيلم ايتدم ديون او زينه رد ضمان لازم او طمان يفتد  
 بمدين ايدو جلك زيدك حطال سندن خلاص اولورمي **الجواب** اولور  
 انذ فمو الوحيه مال اليتيم بعد البلوغ و انظر اليتيم فانه لا يصدق

ال البيت في قول مالك وفي قول ابو حنيفة واصحابه صدق لان اهل  
 وكل احين القول قوله مع بحينه نتم كتاب الدعوي **زيد مودونا**  
 فوت اوله ورثه ورثه سبه افر دياح اولوب اول ديار فوت سفر  
 بعد اوله عليه فاني تركه سبه عوي وصيه نصب ايوب بعده برقا  
 كنه زيد دعتنه سقوب افي حفري اوله فني عمر وان يورث  
 اثبات ايوب بعد الخاف حكم اوله فون صك حذو لاني ديونهم  
 وفا اتمك عمر و تركه دن بر منزل ام حكما عن حليله بكره سبه ويلي  
 وقبض من ايوب ادا دين اليه ورثه كذا كذا بيبي طو تانز  
 ديكر فادرا ولور رعي **الجواب** اوله و لمن كانت الشركة بالدين  
 كما في اللويحة ان بيبي الشركة الا انه يقتم بيبي العروض على العقار  
 وان مست الحاجة الي بيبي العقار بيبي فانها في بيبي الاب من  
**كتاب البيوت بو صورته** عمر منزل مزبور من مثلن نقصان  
 فاحسن ايله سبه اليه بيبي مزبور صحيح اولوري **الجواب** اوله  
 ولويح الوجه مال الميت بغيا فاحسن فهو باطل لا يمكن بالقبض  
 بل هو فاسد قنية في باب تصرف الابن كتاب البيوت **زيد متوفان**  
 صغير او غلام عمره فاني بكره وصيه نصب ابنته بكره اجر مثلن  
 زياده اجرت تعيين وتقدر ايوب بكره في عمره بالغ او كثر  
 او وصايت كورب اجرت مرفوده تماما كسه عمر و اجر مثلن  
 زياده بي بكره استرداه فادر اولوري **الجواب** اولور احسن  
 التسلف في اكل اللويحة مال اليتيم قال ابو حنيفة في كتاب الانار لا  
 يؤكل منه ولا يؤخذ فرضا مغبيا كان او فقيرا ولا يقطن غيره  
 وقال ابو يوسف لا يامل منه حقا واذا خرج في نقاش دين له فله  
 ان ينفق والتصحيح قول ابو حنيفة حاوي للراعي في فصله  
 اللويحة من كتاب الوصايا وفي الشراعية اللويحة ان يامل من مال  
 التصحيح بالمعروف اذا امان صحا اليه لقول تعالى ومن كان فقيرا



كلف قادر اولورمي **الجواب** اولور وصية ادعي دينا عي الميت  
 حال بعضه لايخذه العاقبة عن الوصاية وكيل غيره اذا لم يكن  
 له بيعة وان كانت له بيعة ينصب العاقبة وصيا للميت في تمام  
 البيعة عليه ثم العاقبة بالخيار انشاء ترك الثاني وصيا وانشاء  
 عداد الاول بعد ما قضي دينه وقيل يجعل العاقبة وصيا في عداد  
 الدين ولا يخضع عن الوصاية وبه اخذ للشيخ وعليه الفتوى  
 فان في كتاب الوصايا **زيد وصيه** اولاد في صفة ترك مال في  
 حفظ اوزره اكين بلا تقيده ولا تقسيم ضايغ اولسه زيره صاه  
 لازم اولورمي **الجواب** اولمان ووضاعت الشركة في يد الوصي  
 لم يضمن لانه امين فيه لانه ولاية الحفظ من الضمانات لان  
 القائم في باب الوصي **زيد صفر ك** فان في طرف من مذهب اولاد  
 وصيه مكره وصايدان نفسه عزل واخراج مراد ايتذكره قاضيه  
 اعلام اختلف لازم اولورمي **الجواب** اولور وفي الابيض والعدة  
 والخلافة لا يغير الوصي نفسه في غير مجلس العاقبة لانه ملتمس  
 المصالح وفي مصطلح الوصي فلا يملك اخراج نفسه الا بحضرة من يقوم  
 مقام الوصي وهو العاقبة وفي الحافضة وصية العاقبة اذا اراد  
 عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم العاقبة بجهله بوزله عزل الوكيل  
 فانه يشترط فيه علم للوكيل كذا هذا من ادب الامراء في فصل  
 في الاخر **هذه صفة لمن** وصيه زيد وصيه وكل اكين هههه  
 تزوجه قادر اولورمي **الجواب** اولمان الوصي لا يملك انتفاع  
 الصغير والصغيرة او صير ابية ام الصغير احكام الضفار  
 في التكاليف **زيد صفر ك** وصيه عمرو ديار كيد اولور في  
 صفر ك ما في كونه قادر اولورمي **الجواب** اولور واجهوا  
 عيانه للاب والوصي ان يسافر مال اليتيم ولا يصح ضمانه  
 عند الكل فاصحاح في الوصايا **زيد متوفاه** صفر اولور كبروك

في السبب العزلة  
 مسهل

في السبب العزلة  
 مسهل



وصيغته شاذة فيكون خالده اولان شو قور آنچه دينيه عالندان اداء المده  
 بشتر مبلغ زيور عبا زيورك ترك سندن لكف قادر اولور **الجواب**  
اولور وصيته او وارث نقد دينه من حاله يرحم له في الشركة صاحبه الغطوا  
في الفصل زيور من موند عموه صغيره فتم هندی بكرة زيور عبا  
 ديور وصيت ايدوب بعده زيور فوت اولسه عموه وبيسه اذ شتر  
 هندی بكرة زيور عبا قادر اولور **الجواب** اولماز مسئله حاضر  
 من اجتماع الصغار زيور صغيرا با سندن انتقال ايدون ملكه من زيور  
 بابا سنك بابا بكي عموه بلا مسوغ شتر عبا بكرة سيمه وشيخ ايسه  
 صغير بالغ اولده لكف قادر اولور **الجواب** اولور جده مستحب  
 بيه قادر اولماز صلوات وترك اولال الصغار واما ولم يوطيه  
 ليا اهد يملك الاب ما يملك الوصي فان كانت الميتة او جده بشتر  
 كان للاب ان ينفذ الوصية فان كان في الشركة دين فباع الاب الهات  
 والعروض لفضاء الدين لم يكن له ذلك فربما يبيع الحرة والوصية فانه  
 كان الوصي الاب ان يبيع الشركة لفضاء الدين وشفذ الوصايا  
 وليست الحرة ذلك ذكره المحقق في باب الرجل يوصي اليمم لا يجوز  
 له الوصية قال صاحب الكتاب ينبغي ان يحفظ هكذا فان شتر عبا  
 يكره في الكتاب عليه هذه البيات فان اقام الميتة مقام الاب فانه  
 قال اذا ترك وصيا واما فالوصية اوليه وان لم يكن فالاب اوليه  
 وان مات الاب باوجه فوصيته اوليه ثم وجه القاتل والموصف  
 بنه من محيط البرهان في الوصايا زيور صغيرك بابا سندن انتقال  
 ايدون حاله بابا سنك بابا بكي عموه ولاية حفظ قادر اولور **الجواب**  
 اولور مرت مسئله قبل ورقتين من محيط البرهان في ذكر زيور صغيرك  
 ملك من لجه خراب اولوب صاحبه فرجه وفاتحه وصيه عموه  
 مثلله بيه قادر اولور **الجواب** اولور مرت مسئله قبل وفاتحه  
 من فاضل سندن زيور صغيرك وصايغه اجر سون كور سندن اولال

قاضي عمرو بن زييد ما لندن اجر مثل مغدري يومه شو قدر آنچه اجر مثل  
 وجه نصب اربوبه عمرو بن محمدت امور و صابن كورس عمر و ام  
 شوقه بن زييد ك ما لندن كلفه قادر اولور **الجواب** اولور  
 و صبح البيوع امتنع عن قيام امور بلا اجر الما في ان يرض له  
 ا ٢٤ من الحاوي للاهدي في الوصايا **زيد صغيره** قرضي حننه انا كلفه  
 انتقال اين مشه قدر آنچه بي احتياجي يوغيا كس حصاره من ايل  
 استهلا ك اليه عند بالف اولدقه جيلغ من زور به زيده تضية  
 قادر اولور **الجواب** اولور ذكر سنن الاثني عشرية الاب  
 فيما تاخذ من مال ولده ولا يكون خاصيا وكلفه ان كان محتاجا  
 فله ان ياخذ بغير شيء فيم فذ الحاجة وان لم يكن محتاجا فله ان  
 ياخذ للحفظ فلا يكون ضارنا في صفة **زيد صغيره** و بكر ايل على  
 في يكون ضارنا من فضل العاد **زيد صغيره** و بكر ايل على  
 الاثني عشرية ان مالك اولد في منزل فسدت اولد بقره تعمر به صغيره  
 حصة سله انتفاع يكون اولديه معا و صبي من زورت فسدت البقر  
 صغيره حصة بين من مثليه بيده قادر اولور **الجواب** اولور  
 ليس للوي بيع عمار البيوع الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف  
 قيمته او لضرورة الدين او لوصية مرسله او لوصية بعضه وهو  
 لا ينقسم او لضرورة الفقه او الحاجة اليه اليه او لزيادة  
 مؤنة و ف ايل غلته اولد اعينه الي الخراب او الخوف من تسلط  
 جابر عليه من ارب الاوصيا في فصل البيوع **زيد صغيره** اولد  
 صغيره او غيا عمر ك يركب ارض ميرك و اشجار ي ملكي اولان بوج سلف  
 اشجار يي من مثليه بقره بيع و تسليم ايله عمر و بالغ اولدقه  
 بقره ي بركن المفرد اولور **الجواب** اولهان اولور  
 الاب غير العفار فكذلك **الجواب** يعني ان كان الاب محمودا  
 عند الن من او مشورا جاز بيقه و ليس ان يبطل بعد البلوغ

فاضف في البيع **زيد حصيد** التي بك لقي فيتمو ملك منزلة صفر  
 او غير غيره اولان بتك اقي ديني مقابلك سنفى عروه بيع وعرو  
 ايجون ولاية استرا وضبط ايتكون صكك زير فوت اوله  
 سا زورث بيعي طلو تخافه قادر اولورمي **الجواب** اولماز لا  
 يجوز بيع الاب عالمه من ابنة الصفر قبا سا الا انهم استحسنوا  
 جوزوا ذلك ولقد ان يجعل الاب رسله لآعنه في التصرف وامكن  
 جعل الاب رسولا عنه في التصرف لانتفاء التهمة بسبب كمال الثقة  
 وعبارة الرسول عبارة للرسول فصار العقد قائما بعبارة من فيه  
 فكان الاب باع من ابنه وهو بالغ ثم يجعل العدة عليه بحكم الابوة  
**زيد حصيد صفره** عمره من منزلة يا قاديو امر التمسك هذه ديني  
 عمره من منزلة انش اولور بياق حلاله و من منزلة قيمته  
 صغره وصغيره ابنة اولان عالندن تخيان واخذه قادر اولورمي  
**الجواب** اولور وهو ديني زير رجوع ايد ولو امر صبيا حرم  
 انسان ففعل في تخيان في ذلك على مال النبط ثم يرجع به ذلك  
 على الامر فان تخان في الفصل الذي هو صبا لدية **وصيه اولدي في صفر**  
 ملكه وكان عمره عدة مضمونه تمامه ذلك اجر مثل لاجار و  
 تسليم ايتكون صكك صفر بالغ اوله قبل تمام المدة اجاره  
 فسخه قادر اولورمي **الجواب** اولماز وفي الحاشية للوصية  
 ان يوجعها اليتيم لانه ان يبيعه بمسوخ شرعي فكذا يملك  
 اجارته فلما اجره قبل في المدة ايسر له حق الفسخ وكذا في الحاشية  
 من ادب الاوهما في فصل في الاجارة **زيد وصيه اوله في صفر**  
 عالندن صغره برعدت انفاق اليه زير قدر معروفه من قده بانه  
 ايله تصديق اولورمي **الجواب** اولنور وفي الحاشية ولو قال  
 انفقت مالك عليك صدقا في نفقة مثله في ملك المدة من ادب

من المبال  
 العترة  
 مسكنة

الاوصياء في الانفاق **زيد متوفاه** اولاديه فاني نصب ابنك  
 وصيكت ضيائنه اولما يوب امور وصاية كور ركن فاني وصي  
 مزبور ي عزل اليه معزول اولور وفي **الجواب** اولور ابو ذر  
 نصب القايه وصيا امينا كافيا ثم عزله لا يقول فان استغفا  
 بما لا يفيد الوجه اذ لم يكن عدلا بعزل القايه وبنصب غيره وان  
 كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله يقول وكذا لو عزل العدل  
 الكافي يقول في شبه واستبعده ثم وقال انه مقدم على القاضي  
 لانه حقا اليه قال استاذنا فاذا كان يقول وصية الميث وان كان  
 عدلا كافيا فكيف لا يقول وصية القايه فتمت في فصل يتعلق بالوصية  
**من الوصايا زير مرض موتنه** ع وفوت اولد بقده سن يتمايم  
 كوروب كونيات ديسه زير عوي اولاديه وجه نصب ابنك  
 اولور وفي **الجواب** اولور قال في مرضه تار دار فرزون رايل از سن  
 او تعهد اولادي بعد موته يكون وصيا من ادب الاوصياء  
 فصل الايصاء **زيد وصيه اولد في** عمر وصيقره ماله رصوع  
 شرط عمر وي بر مدت كند في الذن انفاق ايوب قد  
 معروف سو قد اتق صرف اليه زير مرضه وعي عمر وكون مائة  
 ألفه قدر اولور وفي **الجواب** اولور ذكر في الملئط الوصي اذا  
 انفق من ماله ليرجوه الرجوع في مال اليتيم من فصول العبادي  
 في فصل في اصحاب العاقبة **زيد وصيه اولد في** صفيح الجوز ماله  
 حاكم قدر معروف سو قد اتق نفقة تغذير انروب بقده نفقة  
 مغذرة مفروضة اليه زير طعام الوص كند في طعامه خلط ايوب  
 معا اصل اليه صفيح نبيخه او ليحيى جاز اولور وفي **الجواب**  
 اولور وفي التنازل للفضة للوص ان يخلط طعامه بطعام الصغير  
 من ادب الاوصياء في فصل النجان **زيد في** صفيح او غلج عمر وكنه سو  
 قدر اتق في قبض ابتدا كن صكره زير مبلغ مزبور بهلما فوت اولد

در بیان تمام اشعار  
صوفیه

شکر سندن فلما لازم اولور می **الجواب** اولور لو قبض الاب مال اولور  
الضغیر ثم مات جملایم یمن وقیل کالوصی جمیع الغصوب لکمال  
**زید وصیبه** اولور بیچ عمر و کثرت خانی ابو زینة صغیر کمال سندن قدس  
معروف شو قدس آنحضرت ایسه زید همان لازم اولور می **الجواب**  
اولمان قال علیه السلام اکثر اسم الله الحسنة اخذ خطبة من حال  
الصغیر لحنه للماقرب والجیران والحجاء عالم بسرفه و عقله عن  
القائیه ای صاحب من ادب الاوصیاء فصل الافاق **زید صغیر ک**  
وصیبه محاربی عمر و مرض موثقه بکرم زید و وصی نصیب ایند کونا  
صغیر فوت اولسه بکرم عمر و وصیته بنا و چه اولوب نیرک عالی  
قبضه قادر اولور می **الجواب** اولوب الوصیة یملک الایضا سواء  
کان و حیة لطیفة او وصیة القاییه کما فی الخانیة من احوال الاشباه  
**زید وصیبه** اولور بیچ صغیر ک عالی ایچنه عمر و ایداع و تسلیم  
ایند کون عمر و مبلغ مزوری مصارفه صرفه استر مالک ایسه  
زیرک برینه بکرم و چه اولد قدس جلیغ مزوری عمر و تصحیح انقیوس  
زید تصحیح قادر اولور می **الجواب** اولمان و فی الاقضیه عن ادب  
القاییه للوصی ایداع حال البیتهم وقال العادیه فی فصوله و هكذا  
مما یجب حفظه جدا وقال کدر می الاب والقاییه منکله قلت ولوضاع  
عن اللودع لاضان علیهم صحائف فضیلتهم فی صیحة الاوصیاء **زید**  
**صغیر ک** ملک عمر صغیر بیچ عمر و صغیر ک بابا سید دینچون علی  
مثلک بیچ قادر اولور می **الجواب** اولمان مرت مسئلة قبل و رقعة  
من محیط البرهان **صغیر فوت** اولوب زوی زید و زید و  
اولان صفیه قزیه زینبیه و لایون ارفق زینبیه شکره **صغیر ک** جمله بیچ  
ولایه عمر و قبضه ایسه زید کون حصیه بیچ اصالة و زینبیه  
صغیر و ولایه عمر و دن المفد قادر اولور می **الجواب** اولور مرت  
مسئلة قبل ثلث و رقعة من محیط البرهان **محوه الحال** زید صغیر

نوری

فزيد نصفك ملكك من غير أن يكون مثلك بعد فأدر أولور في **الجواب**  
 أولور باع عقار الولد الصغير إن كان الأب محموداً عند الناس  
 أو مستوراً جازيماً فإنه في باب البيع من غير الملكة البيع  
**زيد متوفاه** حصراً وإرثاً صغيراً أو غير ذلك وصحبه بغير تركه  
 زيرك قبضاً أي وب بعد عمره بالبيع مثله أولوب بغير تركه  
 نفقة سند مرتبة ابتدائية في دن ما عداه طلباً بغير تركه  
 بشرة مشوقاً في ديني ظنوا ما يروى بشرة تركه دن أول  
 قدر آفي ويرد دية قولياً تصدياً أولور في **الجواب** أداء  
 ديونته أو الثمان الوصية إذا ادعى قضاء دية الميت لا تقبل  
 قوله في الغاوي العنابية من الوصايا من الأشباه في كتاب الوصايا

**الغرائب**

**كتاب** زوجها زيرك في إله أو غلب عروبي تركه ابتدائية تركه نصفك بغير تركه  
 قبضاً أي وب عمر وحصته في الدين شرف أسلافه مشرفاً ولهم  
 عمر و تركه نصفك من نصفك كما في أولور في **الجواب** أولور  
 مبناه إن استخفى الأثر حين مات أبوه وهو 2 كافر وبالأم  
 قبل الأخذ لا بطلان استخفاؤه فباخذ نصيبه من تركته أبيه **صفه**  
**فوت أولوب** باباً سنك لابوين خاله بغير تركه في تركه أو غلب  
 عمر في وأنا سنك لابوين خاله بغير تركه أو غلب بشرة بغير تركه الميت  
 قسمت تركه في **الجواب** جملته تركه بشرة ذكر الحكم في الأولاد  
 أصول أبوي الميت وضالاً لهما إن أولاهم بالميراث أو قراباً للميت  
 في أي جهة كان سراجية في نصف الرأب من ذوب الأرقام **زيد**  
**مسلم فوت** أولوب فزيرك نصفك نصراً في تركه الميت نصفك **زيد**  
 وارث أولور في **الجواب** أو طان لما يقع من الأثر أربعة منها  
 اختلافه الذي فيه فلا يرث الكافر من المسلم سراجية في فصل  
 معاني الأثر **صفه فوت** أولوب زوجة نصفك وذي رحم جدي

وارثه في تركه ايتمه تركه زيد بن هذله نذكر **الجواب** ربع ذكر  
 للزوجات حالما ان الرضيع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل و  
 الثلث مع الولد وولد الابن وان سفل سوا جده في فصول النساء  
**هذه فوات اولوب** قريزي زيبه والابوين عبيد او غلبه عوي تركه ابيه  
 قسمت تركه في نجده **الجواب** بر اقسام ايدله واما البنات  
 المصطب فاهو الثلث النصف للواحدة والثلاثان للثانين  
 فصاعدا ومع الابن الذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصمهن سراجيه  
 في فصول النساء **والعصبات** الشبيهة ثلثة عصبة بنف وعصبة  
 بغيره وعصبة بغيره والعصبة بنف فكل ذكر لا تدخل في نسبة  
 اليها بنت انما ومع اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله  
 والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده الاقرب فالاقرب اي  
 يرتفعون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنوة  
 ثم بنوهم وان سفلوا ثم اي الاب ثم الاب وان علما  
 ثم بنو ابيه اي الاضوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو جده  
 اي الاصحاب ثم بنوهم وان سفلوا سراجيه في باب العصبات  
**زير فوات اولوب** زوجة يمدني وكنديون حاصل أم ولدي زيبه  
 والابوين ار قريزي عوي تركه ابيه هذله تركه وضع قريز او بجي  
 قسمت تركه وضع هلكه ذكيران توفف اول نور في **الجواب** اول نور ولو  
 مات لم يصل وترك امراته حامل او امها فان العاقبة لا يقسم للذكر  
 مع تركه وان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينظر في الولادة  
 وان كانت بعين يقسمهم وان كانت قريبة لا يقسم والمقدار  
 والبعد مفقود اليه ابي العاقبة قاضي خان في افر كتاب القسمة  
**زير فوات اولوب** لابوين قريزي عوي قريزي هذله والابوين قريزي  
 قريزي زيبه تركه ابيه قسمت تركه في **الجواب** بر اقسام  
 ايدله او كان بعضهم او بعض اولاد النصف الثالث او لاد  
 العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الوارث فابو يوسف يعتبر الاولي

فقد نهى عن كان اصله اذ لا ب و اتم اوله فهو كان اصله اذ لا ب و اتم  
 ومحمد بنهم المال على الاضوة والاضوات مع اعتبار عدد الفروع و  
 لجهاته في الاصول وهو الظاهر من قول ابن حنبل في كتابه اصابه كقول  
 يتسم به فروعها كما في النصف الاول من الشراعية في النصف  
 الثالث في ذم الرضا **هذه فتوى اولوب** لام قنر بن ابن زبير  
 وبابا سنية اعفاق ايدن عمر و يترك الميسه فتمت تركه كسب محمد و  
**الجواب** سدس زبيره باقى عمره ذك و اما لاد الام فاحوال  
 ثلث السدس للواحد والثلث للثنتين فصاعداً ذكورهم واناثهم  
 في الغنمة والاستحقاق نسو بسقطون بالولد وولد الابن وان  
 سفل و بالاب و الولد بالانفاق من الشراعية في باب معرفة الفروع  
 آخر العياش **مولي القنطرة** ومولي القنطرة مئة معتقاً ولد معتق  
 من حبيط البرهانية في كتاب الولاء **هذه فتوى اولوب** زفر  
 زبيره و لابوين قنر بن زبيره يترك الميسه فتمت تركه كسب محمد و  
**الجواب** بربا اقسام ايدن للفروع خالفاً للنصف عند عدم  
 الولد وولد الابن وان سفل والزوج مع الولد وولد الابن وان سفل  
 والمأخوات لا ب و اتم احوال نفس النصف للواحد والثلاثين  
 للثنتين فصاعداً ومع الاخ لا ب و اتم للمذكر مثل حفظ الاثني عشر  
 واهن الباقي مع البنات ومع بنات الابن لقولهم اجعلوا  
 الاخوات مع البنات عصبة شراعية في باب الفروض **هذه فتوى**  
**اولوب** انا سب عند بابا سنية بابا سنية عمر و والابوين ارضه  
 بكر و بشرى تركت الميسه فتمت تركه كسب محمد و **الجواب** سدس  
 طغنه باقى عمره ذك بكر و بشرى قول مختار اوزر عمر و ساقط اولو  
 و الام احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل والاثني عشر  
 مع الاضوة والاضوات من ابي جهته كما بنا و ثلث العكل عند عدم  
 هؤلاء و ثلث ما تبقى بعد فروع واحد الزوجين و الولد الصحيح



وهو الذي لا يدخل فيها نسبة اليه للثلاث انه كالاب وثبوت الاحوال  
الثلاث وهي الفرض وهو التسلسل مع الابن وابن الابن وان سفل  
والفرض مع التعصيب مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت و  
التعصيب للفرض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل من سفلته  
مما شرحه الفرائض للسيد الشريف في باب الفروض **وبنوا الاعلاء** و  
بنوا العلمات لا يرثون مع الميت وهذا قول ابي حنيفة وبريغية <sup>ابنة</sup>  
في باب مقاسمة الميت **هذه فروع اولوب** زوجي زيدي والابوين  
خاليه او خالي عموي والابوين عمه او خالي كبري تركه ابنته فتمت  
تره تسمى في **الجواب** اليه سهمان او ربع سهم زيدي بسهم عمه  
ايكي سهم كبري ذكر ولو ترك ابن خاله وابن عمه فلما بين **الفرض**  
الثلاث والابن الخال الثلث والباقي للزوج من ميسرة الزوج  
في كتاب الفرائض **زيدي فروع اولوب** اركبي بابي عمودن حامل  
آنا في هذني والابوين عمي كبري ترك ابنته زيدي فتمت الثلث  
أيدين الكثره هذني وكذا كتره فله زيدي وارث اولوب  
**الجواب** اولاد وان كان الخليل غير الميت امرأه حامله من ابيه و  
جاءت بالولد تشبه اشهرها او اقل برك ذلك الولد من الميت لانه  
شخص وجوده في البطن حاله الموت وان جاءت بالولد لاكثر  
من اقل مدة الحمل لا يرثه اذ لم يتصف بحالوته من **شرح الفرائض**  
للسيد الشريف في فصل الخلية افر **زيدي فروع اولوب** اجنبا  
لابوين فين فرنا اي هذني ترك ابنته تركه زيدي اجنبا وادب  
اولوب **الجواب** اولوب الفرض العول وهو ما فضل عن فرض ذوي  
الفروض ولا مستحق له العصبه بر د على ذوا الفروض بقدر حصصهم  
الا على الزوجين من السراجه في باب الردة الاخت تخضع  
تركة اخيه بالفرضه التي تقدم ذكرها والتصف الاخر بالرد اجنبا  
لي نقل هذه المسئلة **زيدي هذني** فرنا ايروب زيدي هذني  
ولدي وجوده مملكون مملكون زيدي فروع اولوب اول ولد زيدي

وارث اولورمي **الجواب** اولماز رجل زيني بامرة حرة وولدت  
عنده فان نسب لا يثبت منها لقوله دم الولد المفروض والمعا هو الحي  
وللافراس المزانية من ميسوط الشرس في باب دعوية الزنا  
مع كتابه الدعوي **هذه فتوة اولوب** زوجي زيبدي ترك انكوه  
وولد يرمي ارم بنيه اولسه تركه ههذون زيبه نه ذكر **الجواب** نصف  
مرث مستقلة **زيد معنوا فوت** اولوب زوجة سيم ههذني وقرينك  
قزني زيبدي وكدرويه اعانها ايدين عمر دك لاب قزني زيبدي  
بكره او غلب بشوي ترك ايلسه قضيت نجه **الجواب** ربع  
ههذنه وباقي بشوه الصنف الاول من ذوي الارحام اولاد  
البنات واولاد بنات الابن من شرع السراجية سيد شري  
في باب ذوي الارحام آخر العصبات موليا العاقبة ثم عصبة  
عبد الشرب الذي ذكرنا سراجية في باب العصبة **زيد**  
**فوت اولوب** بابا يه عمر ويه و بابا سنك انا يه ههذني وانا سنك  
آنا يه زيبدي ترك ايلسه قضيت تركه نجه **الجواب** سدس  
زيبه باقي عمره ذكر اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطاوع  
وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل  
والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة وابنة الابن  
وان سفلت والتعصيب الحذف عند عدم الولد وولد الابن  
وان سفل سراجية في باب الفرض والحيرة السدس  
لام كانت اولاب واحدة كانت والشر اذا كانت ثلث  
مختلفات في الدرجة وسقطن كلهن بالأم والابوات  
ايضا بالاب دون الاقربات من السراجية في فصول النساء  
والاب لا يوجب الحرات من قبل الام حتى ان ام الام تترث  
مع الاب وتفقن في مقام الام من شرع الصلح او ي  
للا سراجية من الفرائض **زيد فوت اولوب** بابا يه عمر ويه



انهم مات اولاً بحال كل واحد منهم للاحياء من ورثته والابن اجدد  
 عن الآخر وهذا الحكم في كل جماعة ما نوي والابوي انهم مات اولاً  
 كالغني والمفق وهو قول جماعة الصحابة اخبرنا عن الفرغاني **زيد**  
**مرض مؤتمده** هندی مہر منلیل تزوج ایدوب قبل الذی فول زید فوت  
 اولسه هندی زیدہ وارثہ اولور **الجواب** اولور جائز تزوج المرضی  
 بغير المثل لانه من المباح الاصلية جامع الفصولين في كتاب النفقة  
**زيد فوت اولوب** بابي اعناق ايدوب على ايله اناسه اعناق ايدوب  
 بکري ترک ايسه زیدہ نفسہ وارث اولور **الجواب** عمرو واذا تزوج  
 عبد جملہ لاخر فاعناق حویب الامة وهو حال من الجد عتقت وعتق  
 صلها فان ولدت بعد عتقها لاكثر من سنة أشهر تركها فولادہ ملو الاله  
 فان عتق الاب جسر ولاد ابنه وانتقل الولاء بين حویب الام الی حویب الاله  
 صدایه في كتاب الولاء **باب في حر الاصل** هندی اولاً هندی فوت اولوب هندی  
 زیدوب واکامه زیدوب اعناق ايدوب بکري ترک اوغلی بکري ترک ايسه  
 قسمت ترکه نجه **الجواب** زيد وبشره برابر اقسام ايدوب وعلی تزوج  
 من الیج بحقیقه العرب فولدت له اولاد فولاد ولد هاملو الا هاعنه  
 ایدوب حقیقه ره فولدت بدينه في كتاب الولاء **اصلته اصلار في**  
 اولماعا معانسه والده حرة الاصل اولان هندی بلا وارث فوت  
 اولسه هندی بابي اعناق ايدوب زید هندی ولا جهندن وارث  
 اولور **الجواب** اولماز الولد اذا عتق حرة الاصل بان كما في حرة  
 اصلية لا يجوز ان يثبت عليه ولادة ولو الجنية من كتاب الفرائض  
**باب في حر الاصل** عیبه اولاً زید فوت اولوب اناسه اعناق ايدوب  
 بکري ترک اوغلی عمرو بکري ترک ايسه عمرو ولا جهندن زیدہ وارث  
 اولور **الجواب** اولمان ان كانت الام معتقة والاب حر الاصل  
 فهنا علی وجهه ان كان عربيا لا ولاد لغوم الام بالاجماع في الاب  
 معتق الام ولا عصبة معتق الام والواجبة في كتاب الفرائض

**هذه فوات اولوب** والرهان في نسبه وقرن جديد في ترك الالهة قسنت ترك  
نجد **الجواب** نصفه كره نفسه آخره نصفه جديد في بيت المال  
ذكره في الامانة بين شريكين فاختفا احدكما نصيبه عتقا وان عتق الآخر  
نصيبه ولا بينهما بوايه في فصل في عتق البعض من العتاق فان عات  
المولى فيمن انه لم ينج مولاه دون بناته كقوله دم ليدل للنساء المولود الا  
اعتقد او اعتقد من اعتقد في ولاد البداية **زيد فوات اولوب** اولوب  
حامل والده كجده والام في قرنها في نسبه تركه ليس قسنت تركه في  
**الجواب** اوج سهامه من حكمه ونسبه ويرثه بسلام حمل الجن  
الدفن في تركه التي ايدت القدره وله طوغر سترها ويرثه والاولاد في  
عنه ويرثه بسلام من الحذف عن ابيه يورثه انه يورثه الفصل في نسبه  
واحد وعليه الفتوى سراجيه في فصل الحمل والوجه في ذم كل ما يورث  
او الام دون الاث لان الولد اذا جاء لاكثر من ستة اشهر  
لا يرث لعدم تبين وجوده في البطن حال الموت واذا لم يرث فيكون  
الميت تركه اما واذا الام اصل للولد في ستة اشهر منها سهم للاخت والام  
الام في فصل النسبه في ثلثه كما ذكر في الشراعية في باب الودان كما  
في النسبه ثلث وسدس كوله الام مع الام **زيد فوات اولوب** لا يورث  
ارقرنا في او غياح ويترك ابه كونه تركه الاب ارقرنا في او غياح  
بكره في نسبه وارث اولورث **الجواب** اولمان وابن الاخي الاب وام اولى  
من ابيه الاخي سراجيه في باب الوصاء **هذه فوات اولوب** انا في  
نسبه تركه ابه كونه ههنا كما باه سله انا في جديد في ههنا وارثه  
او اولورث **الجواب** اولمان ويسقط اب الجدات كلهن سواء كانت  
لا يورث او اقيات بالام سراجيه في فصول النسبه **زيد فوات اولوب**  
قرنتك او غياح ويورثك قريب ههنا ولا يورث في قرنتك او غياح  
بشركه ابيه قسنت تركه في **الجواب** عمر و ايله عند الذكر  
مثل حفظ الانبياء اقسام ايدته واذا تركه للميت ابن بنت و بنت  
بنت كما في المال بها المذكور مثل حفظ الانبياء عند ابيه يوسف ومحمد سراجيه

في الخنف الاول من ذوق الارحام فصلا

هكذا بروله طوغر قدده وله مزبور كذا فرجه وذكره اولوب ككن  
فرجه دن تبول ايروب ككن ذكره ان نفسه وله فرجه دن شيه ميده  
بخه ارسله ميده **الجواب** ديشيه در واذا كان اللولود فرجه وذكر  
فرجه حفيه ان كانه بيول من الفرج فهو انهي وان بيول من الذكر فهو  
غلام لان النبيه سئل عنه كيف يورث فقال فرجه بيول وان بال  
منها فان كماله لا يبق في ذلك دلالة لانه هو العوض الماصل ههنا  
في كتاب النبيه **ههنا دن تولد** اي دن ولدك فرجه وذكره اولوب  
ايكسندن درجه تبول ايروب ككن اول ذكره دن تبول ايروب وله فرجه  
ذكره دن بيلور بخه انهي **الجواب** ذكره دن سورت مسئله **خشايب**

**مشكل** كيدر **الجواب** فرجه وذكره اولوب ايكسندن درجه علي السواء  
تبول اي دن مولود در سبحان العادر القيعم وان كانه البيول بخه  
من ذكره وفرجه علي السواء فهو مشكل بالانفاق لانه لا تزوج ههنا

في كتاب النبيه كتاب القسيه

هكذا متوقا كند ورنه سندن زينب كرا ههنا دن قسيت اولندي  
تغيره دره دره بيه حصه سيله انتفاع ههنا اولان عفاربه قسيت  
ايدي دره بيه حصه خه اخذه مراد ايدي كره س رورنه قسيت دن اقتسام  
قادر اولور **الجواب** اولان زل قال واذا كانه كل واحد من الشركه  
ينفع بنصيبه قسم بطلب احدكم لان القسيه حقا لازم فيها بخل  
عند طلب احدكم ههنا دن فصل فيما يقسم وما لا يقسم من كتاب القسيه  
**قير قرنا سدر** اولان ههنا زينب با بارندن انتقال اي دن ههنا بخه  
بيسندنه اقتسام ايدي كرا نده ههنا ههنا حصه غيب فاحس  
واقع اوليك سدر ديور دعوي وغيب فاحس اثبات ايده جلك  
قسيت عادله قسيت ايدي كرا قادر اولور **الجواب** اولور واذا  
اقتسم القوم غيبا ميراث ثم ظهر الغيب الفاضل في القسيه

ان كانت القصة بقتضاء الغاية تبطل عند الكل وان كانت بالشراف  
 اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان المفقون ان يبطل  
 القصة فلو وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام  
 ابو بكر محمد بن الفضل يسمي دعوى الغلط والقبول وله ان يبطل القصة  
 ولو كانت بقتضاء العذبة وهو الصحيح فانه كان في كتاب القسمة  
**ديون تركه سندن** ازيد اوله في حاله فوت اولان زيرك و زيرك  
 تركه استخلاصه فاد اوله فله وجه او ان يقرب تركه فله  
 قبيح ايله استخلاصه فاد اوله فله **الجواب** اوله تركه فله  
 كان الدين زيرك على التركة فله استخلاصها باذنه دينه فله لا بقدره كونه  
 جامع الغصبة لانه في **ديون تركه سندن** ازيد اوله في حاله فوت  
 اوله زيرك و زيرك تركه حكمه حكمه وعرضا اذ لم ينسب تركه  
 بيعه وشيخه ايله عرضا بيعه فله غيبوب غنم لم يكرهه اخذه وقسمت  
 عرضا به اذ حاله فاد اوله فله **الجواب** اوله تركه الدين المستوفى  
 يمنع ملك الوارث حتى لا يملك بيها فبها ثبوت الملك للوارث  
 في كتاب الوصايا والتممة لعل ابو الفضل عن تركه مستوفى بها  
 الوصية واخذ منها وانفق حصل للمفهوم ان ينقض البيع ويأخذ التركة  
 حتى يستوفى دينهم قال نعم تارة ضانية في الفصل الثاني من كتاب القصة  
**ديون تركه سندن** ازيد اوله في حاله فوت اوله زيرك و زيرك  
 او غلبه تركه دينه اذ ايله استخلاصه فاد اوله **الجواب** اوله  
 للورثة استخلاص التركة ودينه الدين من حاله جامع الغصبة لانه  
**زيرك فوت اوله** او غلبه عرضي وقدره في حقه و زيرك تركه ايله  
 حقه اذ ياربه اوله غلبه عرضي و زيرك تركه طالب زيرك حاكم حقه  
 طرفه دن وكيل نصب و فله تركه سندن فسمت ايدوب حقه سندن  
 وكيل حقه ايله تركه فاد اوله **الجواب** اوله ولو غلب احد  
 من الورثة وحضر الشبان واقر الشبان اربعة بينا وحي ميراث بيننا

ويكون ايضا

ربينة اخينا الغائب وطلب القسمة او طلب احدنا القسمة وقال  
 ابو عبد الله لا يقسم الغائبين بينهما حتى يتقما البينة عليا مادعاها وقال ابو يوسف  
 ومحمد ويقسم ولو كان منقولا لا يقسم بدون البينة ثم قال وهذا اذا  
 كان للحاضر اثنين والغائب واحد فلو كان له الحاضر واحد لا يقسم  
 من فصول العاديين في الفضل ولو اقامه الكبار الحاضرون البينة على  
 اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة غائب قسم الغائب  
 بين الحاضرين وينصب من يحفظ نصب الغائب فاضحان في كتاب  
 القسمة **برقاج كندل** بر منزل له سداء مالك اكين زيد آخر دياره  
 كندره حاضرا حاكمه واروب منزله بيندونه فسمت ابنته فادروا لوروم  
**الجواب** او لما زده ولو كانت الشركة بالسراء وبعض الشركاء  
 غائب لا يقسم عقاراً كان او عرضاً حتى يحضر الغائب بخلاف الشركة  
 بخلاف الشركة للميراث فاضحان في القسمة **زيد عروك** على الأثر  
 مالك اولد منزله منزل فسمت اولد فيم تغديره معرباً حصصه سيلة انتقال  
 او لما غلبه زيد فسمت اولد مراد ابنته عرو واعتناء فادروا لوروم  
**الجواب** او لما زده دار مشفوكه بين رجلين فطلب احدهما الغيبة  
 رايه الاثر القايم يقسم عند التكل سواء كان الطالب اول نصيب  
 من الأجر او اقل اخصار الشيخ الماحم للعرف غواض زده وعلية  
 الغنوية فانيه فان في كتاب القسمة **زيد فوت اولوب** زود جرسه  
 طغندي وصغيره فبزلوب زيب وجوبه يتركه ابنته تركه فسمت  
 وصغير تركه حصصه رتبته وصحبه حفظه ابنته تركه فادروا لوروم **الجواب**  
 اولوب ولو جبال الوارثة البانوم مع الصغرى الى العائجة وطلب الغيبة  
 ينصب العائجة على الصغرى وصفا ويقسم الشركة بينهما وينصب  
 الصغرى في يده فاضحان في القسمة **زيد منقادون** ورثة سنة  
 انتقال ابون منزل فابن فسمت اولها بوب فسمت اوله صوب ربيته  
 فزاد اولها مغزاً وكسده اجارون عمر وبن فسمت حصصه ب افران ابنته روم



ديكه قادر اولور **الجواب** اولان وان كان كل واحد ينصف بصفه  
 لم ينصف الا بشراضها لامن الجهر على القسي لتكامل المنفعة وهذا  
 تغريه ويجوز تراضها لان الحق لها وطحا اعرف بشانها اما  
 العاين بعينه الظاهر هداية في كتاب الفقه **زيد متوقفا** ثم  
 ورثه تركه زبدي بغيره قسمت ائنه كل نده تركه دن بر منزل  
 ورثه دن عمر وكن حصصه اصابت ائنه كل نده ورثه دن بغيره  
 صكرة بكر منزل مستحقا بعبوب بعد الاثبات والحكم منزل في السنة  
 عمر حصصه سائر ورثه مراجعت قادر اولور **الجواب** اولور  
 واذا استحق بعض نصيب احد طحا لا تنسخ الفقه ويرجع بحضه  
 ذلك لان نصيب تركه عند ابره صنفه وقال ابو يوسف تغيبه قال  
 ذكر الاختلاف في استحقاقا بعض نصيبه وهكذا ذكره في الاسرار  
 والصحیح انه الاختلاف في استحقاقا بعض من نصيب احد طحا  
 واما في استحقاقا بعض معان لا تغيبه بالاجماع هداية في  
 الفقه **زيد متوقفا** ثم ورثه تركه زبدي بغيره قسمت  
 ايدرا اوله بغيره نزاع ائنه حكم الشرع مرافعه اوله بغيره  
 حكم بغيره قسمت ابروب بعده هو بغيره حصصه ويرثه بغيره  
 يجوز فترحه ائنه جان اولور **الجواب** اولور قال وينبغي  
 للقاسم ان يصور ما يقسمه وبعده ويقدم النساء وتوزن بكر نصيب  
 عن الباني بطريقه ثم يعقب نصيب بالاول والذبي يليه بالثاني  
 والثالث ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اوله فله الشهم الاول  
 ومن خرج ثانيا فله الثاني وقوله في الكتاب ويفوز الخ بيان الافضل  
 فان لم يفعل جازو القرعة لتقليب العيوب واذا فرجه الميل  
 حتى لو عثره لسكر واحد منهم نصيبا من غير اقراره جاز لانه في معنى  
 القضاء فلك الا لازم هداية في كلفية الفقه **بر قانع مكسفة**  
 برا وطاه اشتراك اوزنه حاله اولوب قابل قسمت او حقه  
 ايحدره زبدي سايره مهابات ساكن اولالم ديدكه سايره

استناعه قادر ولوررجي **الجواب** اولادهم للمهايات جائزة اختصا  
للحاجة اليه او يتخذ الاجتباع على الانتفاع فاشبه الفسخة و  
لهذا يجزيه جبر العاين كما في الفسخة الا ان الفسخة اقوي

منها صدق في فصل للمهايات من كتاب الفسخة **سكن بين اولاده**

من شرطه وقف منزله اولاد اقتسامه قادر ولوررجي **الجواب**

نراين ابله ولوررجي بعد الفسخة فسخ قادر ولوررجي لو قسم اهل

الوقف الاراضي للموقوفه بينهم جاز ولكن ابيه منهم بعد ذلك ابطاله

استعاف في وقف للشاي وسنة **برفرج اهل بيته** او زوجه شخص

احوال الجوان ناله اولاد تكاليف اهل بيته نه وجهه اولاد

**الجواب** مالكه كور السلطان اذا غم اهل قربة فاراد الفسخة

قال بعضهم يتسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يتسم على قدر الروس

قال بعضهم يتظر ان كانت الفسخة لتصل الاموال فسد قدر الاموال

وان كانت لتخص الاموال فسد على قدر الروس من الولا **الجواب**

**زيرجيك** وثلاثة ارباعي وقف اولوب قابل فسخت اولادك تسجي

وقفه مانع اولوب تسجت اولوب وقف افراز اولوب جائز ولوررجي

**الجواب** اولوب قلت ارباب الرجل اذا وقف نصف داره حاتم

اذا ان يقسم كيف الفسخة في هذا وكيف يجوز قال العاين يجعل

للموقف فيما ويقسم الموقف ويجوز حصصه الموقف من كتاب الفسخة

**زيركف عمرو** ابله على الاستاذ مالك اولادني يكون ذكره فاقسام

مراد ايندكه عمرو امتناع ابله زير عمروه جسد قادر ولوررجي **الجواب**

اولاد ولا يقسم رجي الا بتراجه التركيب لانه يشغل عليه الضرر

بالضرر من اذا لا يقضي كل نصيب انتفاعا متفاهة مفسود فلا يقسم

العاين صدق في الفسخة **زير عمرو** مشترك اولادهم منزله بمنزله

قسمت ايندكته قبو زيرك حصصه شعبان اولوب عمروك حصصه

طريق شرط اولوب عمرو حصصه يكون فهو الحق يمكن اولاده

تسبح في فساد اولور في **الجواب** اولور قال فالانتم بينهم والاصح  
علم بان في نصيب الاخر لانه امكن تحقيق معنى الغيب من غير ضرر وان  
يكون نصيب الغيب الا انها مختلفة لما فيها من الضرر وبما والاخلاق  
فبما نفعه بعدية في فصل في كيفية القسمة **زيد مديونا**  
فوت اولور زوجه صديقي واو علي عري تركت ابنته زينة ابنتي  
برضرتي اولور منزلي مديونك تسبح في ذمتي ديني وفا اعطتك عرو اداء  
دينه منزلي استخلص مراد ابنته هفت بندي دينك تخني ورووب  
منزلك تخني استخلص ابره رم دينك فادرك اولور في **الجواب** اولور  
نح لو دفع احد الورثة دين استخلص التركة والاخرين ان ياخذ نصيبه  
منها ويدفعوا حصة في الدين حاوي للراعي في فصل ثبوت عملي

الورث وقال ابو بصير ضواهره **فصل**  
**في دفع الحوالة والضرر** زيد منزله جاري عروك بجه لري حذاسنة  
او جاق احداك ابنته دخان عروك او طسند كيروب ضرر فاستجب  
اولس عرو ضرر فاستجب زيد دفع ابنته فادرا اولور في **الجواب**  
اولور اراد ان يتخذ تنورا في وسط البنزان ويضر دخان بهام فلهي  
ان يمنعو استخسانا اخذ علماء الفتنوي والقياس بخلافه في كتاب  
الحاضي في فصل في ضبط كتاب القسمة والماصل في حصة الكسرو اجاب  
ان القياس ان كل من تصرف في ضالصة ملكه لا يمنع عنه في الحكم وان كان  
يؤذي الي الحاق الضرر بالغير كترك القياس في موضع التعدي ضرر  
تصرفه بالغير ضررا بشا قبل بالينو وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه

الفتوي من تحيط البرهان في كتاب ما يمنع الانسان عنه وما لا يمنع **زيد**  
**منزلك** قار شوسنده زقاق اشوري منزلي او الاعور بر رفعة او ط  
بنا ايدوب بنجوه لردن زيرك عقرشوان مواضع كورنوب حو الك  
اولس زيد عرو حو الين في دفع ابنته فادرا اولور في **الجواب** اولور  
وفي الترتيب صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا تمنع  
والفتوي على انه ان كانت المنفعة للموضوع النساء يمنع تارة حاشية

في آخر الفصول القديمة **زبرك من لده** اصوات ايتديك او طرك من بخر لده  
 عرك ورك طركه او طرك ري كورينور اولسه عور زبره حواله طو لركه  
 قادر او لور ري **الجواب** اولمان بيلم ما انفصل به **زبرك من لده** قبو كيه  
 طريق عاقده اجبلوبه اول منزل آردونه طر بها حاصل اولسه زبر طر بها  
 ضاحكك اربابه اذ لهرز طر بقه ضاحه قبو آجفد قادر او لور ري **الجواب**  
 اولمان لداره باب في سكة نافذة واراد ان يفتح باباً من ظهر داره  
 الي سكة غير نافذة ليس ذلك جامع **الفصل ليل** في عكلك في خطا  
 فاني خان في كتاب **القطب** **زبرك جون** اغا جلك اغصانه عركه  
 باغي او زرينه تركي انمكة باغه ضرب ري اولوبه دالكر يمشه ايله قومه  
 اولسه عور اول اغصانه زبره قطبه ايتديك قادر او لور ري **الجواب**  
 اولور خرج شعب فخذ الي جان وقالوا هذا جوجوهان قالوا امكنم  
 تنبعه مشهها على الخلة فلك ان ياخذ رب الخلة بالشد وان لم يكن  
 ذلك ياخذ بالقطب جامع **الفصول** في **القطب** **زبرك عركه** من لركه  
 فرينه احداشه ايتديك عركه طو لركه عركه من لركه ايجنه كيروب  
 ضرب فاحشه اولسه عور ضرب فاحشه زبره دفع ايتديك قادر او لور ري  
**الجواب** اولور بيلم ما رمي هذا الباب **زبرك در منك** قديم حركك  
 اطراف ري برقيه اهابكك مرعاري او ما غيل اهابكك من حركك  
 اول حركك كين رينه سكوت اشجاري غرس انمكك در منك طو لركه  
 فكت طاري اولوب دور ننه ضرب رينه اولسه زبره عور بركه ضرب  
 بسنه لري دفع ايتديك قادر او لور ري **الجواب** اولور بيلم ما رمي هذا  
 الباب **زبره راج كنه لركه** دكان ري فرينه دكان اجوب اول  
 كنه لركه معاك كيه معاك سبو انمك مراد ايتديك ه فرور لركه لسا  
 ورو سيمان ديومنه قادر او لور ري **الجواب** اولمان انمك جانوتا  
 ثم جاء اخر بجنب الاول لملك التجارة فكتت شجرة الاول بلك  
 ملكية له ان يخاضه الثاني فاني خان في فصل في احياء اللوات من الباب لركه

**زید بن علی اور اس کا** صوفیوں پر فریضہ واقع ملک عرصہ پر اوزرنہ  
 ساریز اصل مراد ایندکدہ ارضیہ رضایہ اولوب فیوہ کارینک  
 احد نندن زیدی حنفہ قادر اولورنی **الجواب** اولور بیلم ما در  
 نظارہ **زیدک احداث** ایندیگی دک منکدہ دورانندن جو ارنہ اولو  
 منزلک بنالریہ وھن طاری اولوب ضربہ فاشیہ اولوسہ فریور  
 زیدہ ضربہ دفعہ ایندیگہ قادر اولورنی **الجواب** اولور کہ اولور  
 ان یجعل فی بیتہ رحمی وذلک یوھن بنا و الجبار فللمبار ان یفھ  
 فانی خان فی فضلہا نینقدر الجبار ہندہ فی البیوع **عمرو زیدک** فریور  
 آتہ ذکر فی احداث اٹھک مراد ایندکدہ ذکر من دورانندن وھن طاری  
 اولورنی متور اولوسہ عمرو زیدی ذکر من بنا سندن حنفہ قادر اولورنی  
**الجواب** اولوب **زید طریح** عامک اوزرنہ بنا احداث ایسہ عارہ  
 ضربی اولواج عارہ زیدہ بنا سنی قلیہ ایندیگہ قادر اولورنی **الجواب**  
 اولورنی ان اضیع عن بناء الکنیف وانظلم علی طریق العارہ  
 فلو یخلیع لوضر والا لاجابہ الفصولیہ **زیدک حدیث**  
 بنا جار بعمروک او طہ سٹک ضیاسہ مانہ اولوب ایجننا تلاوت  
 قرآن ممکن اولما یوب ضربہ سنی اولوسہ عمرو ضربہ سنی زیدہ  
 دفعہ ایندیگہ قادر اولورنی **الجواب** اولوب بیلم ما در **مختار**  
**زیدک** نوقاسیہ عمروک حاکمی اولو منزل حریقہ محترقا  
 اولوب عرصہ صرفہ فالقدہ زید عرصہ مزون اوزرنہ کا الاول  
 محتانیہ براوطہ بنا ایوب عمرو فی اوزرنہ کا لاول نوقاسیہ  
 بنا اٹھک استکدہ زید عمرو ب حنفہ قادر اولورنی **الجواب** اولما  
 ولوار اصحاب العلوان سینی علی العلوان عذابہ حنیفہ لیسرہ  
 ذکک الابرضی صاحب الشفل اقرہ ذکک بالشفل اولم یضرا الشفل  
 قال السیخ الامام علی البزدوی اختلف المشایخ فی حدیثہ من قال  
 قولہا تفسیر بقولہ المذكور مطلقا فعلم قولہ هذا الغائل انہ یملک انہ

لم يضر بالسفل والمختار انما اذا اسحل لا يملك واذا لم يضر يملك  
من محيط البرهان في الفصل الخامس ما بينه عند الانسان وما لا  
يبيع **زيد منزله** احداث اشديكي حاكبه جبر كفي طريقه عامه اجراءه  
عامه يضره يري اوله عامه نوبه اجراءه منع قادر اوله يري **الجواب**  
اوله يري في وسط النافذة منزله بينه عليها وينفذها به الجبر الى  
فلمه منع والاصل ان من احداث في طريق نافذة حد ثانيا يضر بالعامه  
لكل منعه وفي غير النافذة حيا للنوع الاصل جامو الغيوبان  
**بريده** جامع **قربنده** زيد سلخا ان تمكط بوغزلنا في قيون وصغيرك  
قادر يسلخك جامع بولده يايوب تلويث تمكط مسلمان متاذيك  
ومتضر اوله لو حاكم عمروي اوله على سلخا ان اخذ اعدن منع  
قادر اوله يري **الجواب** اوله يري مما يريه في السلطه **زيد جاري** عمروك  
ديوارينه قرب برده كيف احداث اشديك كشيك صوبي عمروك  
ديوارينه نشف ابوب ضره في ابيه اوله عمرو ضره يري زيره  
اشديك قادر اوله يري **الجواب** اوله يري لما من كمال **كارينه**  
**آباني** قديم دن سبحان عمروك منزله ان اقم كلاب بعده عمرو منزله بكره  
بيع ايلسه سكره من كمار يري منزله ان اقمه كلاب قادر اوله يري  
**الجواب** اوله يري رجل له داران اعدنا وصفان احدتها عامه  
والاخرى صربه وكان يبيع في العام وما يقاها ثلجها  
في الحية في باح الحية ثم اراد المشتري منع البايو على اجراءه  
الميزاب الى الحية والقاء ثلجها فيها قال ابو الكيث ان كما الميزاب  
في تلك الدار وسبل ماء سطحه لهذا الجانب ان ذلك قديم في  
السبل على حال وان لم يشترط وكذا لو كان يسبل على اليد رجل  
وله فيها ميزاب فيم يفسد لصاحب الدار منعه وهذا استحسان  
جرت به العادة والقياس بخلافه والفقهاء على ما ذكره الفقيه ابو الكيث  
وذئيرة البرهان في صفقات الشرب **زيد بخله** برخله واقع


منزلة دباغ خانه اشخاذا تمكده جبران رايجه كرهه دن معاذي اوله  
مرور زير منزل زبورده دباغندن منعه قادر اولور **الجواب**  
اولور راجل اشترى دارا وكان ذلك للذباغ و اراد الاشترى  
ان يبيع فيها قال ابو العاسم ان كانه يعمل ما في ذيب الجبران على الودوم  
فانه يبيع على ذلك قال مولانا محمد اشرفه مشايخ بلخ فافضوا  
في فصله فيما ينضرب الجبران من البيوع **رقصه ساكن** زير بيع شتر  
ايچون اهالا قصبه نك حقا مرور راي اولان طريقه مشاي يا بوب  
مروره مانع اوله عاره زيري منعه قادر اولور **الجواب** اولور  
بعلم ما عرض ظهر الوقت من الحاجه **زير عمر و كك** عرض منعه حق مرور  
اولى على مرور مراد ابتكده عمر و بعد اليوم راجه دكم ديور منعه قادر  
اولور **الجواب** اولى ز مشجرة و قطعها و اشجارها راجه  
الشجرة و لهذا الارض للشجرة طريقا في بستان راجل فالاشترى  
الاشجار ان يتر في هذه الطريقا يجيب و دوابه الاريما ان  
رب الارض للشجرة لو اشترى ارضه مشجرة سماه له ذلك بلانك  
وليس له صاحب البستان المنيع عنه فكذا هذا جامع الفصولان في  
الفصل الحما **زير منقلده** حمام بنا ابتكده دخانندن جبران معاذي  
اوله لمرور زير جاي يا قادن منعه قادر اولور **الجواب**  
اولور و على ابي يوسف لو اخذ داره حيا يتا ذيب الجبران من دخانها  
فلم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجبران جامع الفصولان  
في الفصل الحما **زير كك قديم** ذكر منك اسفلنده عمر و ذكر من اصلك  
اتمكده صوا قاروب زير كك ذكر منك دورانه حلال كور زير  
عمر و ضرري دقيو ابتكده قادر اولور **الجواب** اولور خلاصونه  
علي نره و آخر ان يضي على النهر خلاصونه اخرى و بسبب وضعها نقل  
حادي الطاقونه القديمة و يجبل دورانها لصاحبها ان يبيع الثانية  
على النصب بنزاهه فيبل الفصل الثاني في الخط **زير عمر و كك** ملك عرضك

اور زينه عمر ورك اذ نيل نفسي چون كنيف اعدا اش ايروب بعده عمرو  
 عده بغيره بيج و شيلم اليه كنفك عهده دن ترك بعده  
 شرط اوله صفا بگر زينه كني في رفع ايته كده قادر اولورني  
**الجواب** اولور رجل اذن لجاره في صفر سرداب تحت داره  
 ثم ياج داره فلما ترمي رفع السرداب الا اذا شوط في البيع  
 ترك ذلك في لا يكون له ذلك حاوي لرا حده في الحيطان **زير عمر**  
 منزله متصل برقاع حداد دكان وضع ايته كده حداد كنه منزله دن  
 عمر ورك منزله كنه بنا سنه و هه عارض اوله عمر و زيد بنه  
 قادر اولورني **الجواب** اولور و ذكر الصدر **الاجابة** ان ينج  
 القصار عن لم يجر قال الصدر والذي بعنه بان الضر لوبيا  
 بالنيه بزير في الحيطان **زير كنه منزله** جريان ايون صوتيك  
 عمر ورك منزله بجنده اوله اجر ايه عماره محتاج اوله لخر زير عمره  
 عماره عمارت ايته و عيم يا خود عالم ايله عمارت ايله ديكره عمر و  
 امر دن بيتر ايج اوله يوب امتناعه قادر اولورني **الجواب**  
 اوله زرعن محمد فيله له جري ما في داره و لا يمكن ان يخر في بطن  
 الجري في ادا اصلاحه قال يقال لصاحب الدار اما ان ندره حبه به  
 و اما ان تصطه في حاله قال الفقيه ابو الكيث و بد تاخذ من محيط البره  
 في كفا البسرب **مسئله** زير عمر ورك عيوه آخاجنه اذ سفر  
 كند في شاذيله اسلوب عيوه كيه اوله اوله عيوه زير و عمر و دن  
 قنفسك اولور **الجواب** زير كنه اولور قال مرويه كيه نوم زير اولور و دن  
 بسناغ زرد الوردي بگر بنكا سقه استه في دستور نجمايك و زرد الوردي  
 نومه ملاكه كرده شده و بري كنده را بود قال صاحب نوذه لور و دن  
 قاعد في القسمة **زير كنه عيوه آخاجنه** عياننده اوله كيم او غل  
 عمر و اسلوب عيوه كيه اوله اوله عيوه زير ايله عمر و دن قنفسك  
 اولور **الجواب** زير كنه اولور الابن الكبي الذي في عيال الاب




لو غسل شيئا في ارضه ابيه فالشجرة الماب لانه معين له في كل  
 ما سبه فكذا ذكر شيخ الاسلام جلال الرحمن بن زبير في الرعي  
**زيد بن اسلم** وابله علي الاشتهار بديوانه قالوا انهم زيد ديوان  
 جذوعه وضع ايوب ثم زيد بنديقه جذوعه وضع ايوب جثث  
 برتفيعه وتخلبه ايله والاسند في جذوعه قاله في جملته فادسه  
 او لورني **الجواب** اوله حاشط باين رجلين لاحدهما علمه جذوعه  
 خارله الآخر ان يضع عليه الجذوع مثل جذوع صاحب منه الآخر  
 لكون الجذوع لا يجعل ذلك قال الامام ابو القاسم الضعفاء قال  
 لصاحب الجذوع ان ثبت تحت عنده فامكن اشركك  
 على الجمل فان ثبت فارثو جملك حتى يتوابع لان  
 صاحب الجمل ان وضع بغير اذن فهو ظالم وان وضع  
 باذن فهو عاير والعاير غير لازمة قال العقيد ابو الليث  
 وعن ابي بكر بخلاف هذا قال يقول ابو القاسم  
 ما أخذنا في كتابه في كتابه **حد قديم** في  
**المجذاب** برامه در اوليه بيور اوليه حد قديم  
 ما لا يحفظ الاقران في محيط البرهان في كتاب  
 ما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع تحت  
 الكتاب بهون انه كذلك الوهاب









376 net

УНИВЕРСИТЕТ "СВ. СВЕТОСЛАВ" - СОФИЯ  
СЪТВОРИТЕЛНО-ТЕХНИЧЕСКА БИБЛИОТЕКА  
Т. Бр. 43701

